الدكتور أحمد سعيفان

قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية

عربي - إنجليزي - فرنسي



مكتبة لبنان ناشرون

الدّكتور أحمد سعيفان

قاموس المصطلحات السّياسيّة والدّستوريّة والدّوليّة

عربيّ - إنجليزيّ - فرنسيّ

مكتبة لبنان ناشرون

Dr. Ahmad Su'aïfān

Dictionary of Political, Constitutional & International Terms

ARABIC - ENGLISH - FRENCH

Librairie du Liban *Publishers*

Dr. Ahmad Su'aïfān

Dictionnaire des Termes Politiques, Constitutionnels et Internationaux

ARABE - ANGLAIS - FRANÇAIS

Librairie du Liban *Publishers*

مكتبة لبنان ناشرون ش.م.ل
زقاق البلاط - ص.ب: ١١-٩٢٣٢
بيروت - لبنان
website: www.ldlp.com
e-mail: info@ldlp.com
وكلاء وموزعون في جميع أنحاء العالم

الطبعة الأولى ٢٠٠٤
ISBN: 9953-33-434-X
طبع في لبنان

الإهداء

إلى أسرتي الصّغيرة
زَوجَتي وَأولادي وَسِيم وَمَنال وَمحمّد
أهدي هذا العَمَل عربُون محَبَّة صَادِقَة

مقدّمة

انطلاقًا من كوْن السياسة هي النشاط الإنسانيّ الأساسيّ الذي يَسمح للإنسان بأن يَعيش حياته في إطار مُنظّم، وبداعي التّعقيد المُتزايد للحياة السّياسيّة في الشأنَيْن الداخليّ والخارجيّ على السّواء، ونظرًا لِقِصَر المَعاجم المتوافِرة حاليًّا باللغة العربيّة عن مُتابَعة ما طرأ من تَحوُّلات سريعة ومتلاحقة في العالم السّياسيّ والدستوريّ والدّوليّ، تَظهر الحاجة الماسّة إلى إيجاد أداة مَفهوماتيّة تَسمح بالوُلوج إلى مَفاتيح هٰذا العالَم والتّعرُّف عليه. كُلّ ذٰلك حَدا بنا إلى الإقدام للقيام بِمثْل هٰذا العمل الذي استغرق إنجازه أكثر من خَمْس سنوات مع ما فيها من كَدّ مُتواصِل ومَصاعب شَتّى.

يَسدّ هٰذا القاموس فراغًا كبيرًا في المَعاجم المتوافرة حاليًّا في مَواضيعه الواسعة، ويُشكّل أدَاة تَسمح بامتلاك مُصطلحَات وتَعريفات ومَعلومات مُحدَّدة في أساسها حول المُؤسّسات السّياسيّة بالمعنى الواسع للعبارة. ألف ومئة وثمانية مُصطلحَات، كلمات أو تعابير مع ما تَتضمّنه من مَداخل فَرْعيّة مُتمِّمَة تَشرح وتَصف المفاتيح الجوهريّة - العامّة والمُتخصّصة، القديمة والحديثة، المُستعمَلة والقليلة الاستعمال - لِعِلْم السّياسة والقانون الدُّستوريّ وقانون العَلاقات الدّوليّة انطلاقًا من نشأة الحقوق الفرديّة والحُرّيات العامّة، وبَلْورة الإيديولوجيّات والعَقائد والقَوانين، وتكوين المُؤسّسات السّياسيّة والدُّستوريّة والدّوليّة والنّزاعات والوسائل الدّبلوماسيّة حتى العَلاقات الدّوليّة والمُنظّمات الدّوليّة والإقليميّة على اختلاف أشكالها.

يُعالِج القاموس هٰذه المصطلحات المُستعمَلة بغالبيّتها في الحياة السّياسيّة بأسلوب مُبسَّط ومُتنوّع، ويَشرحها بتَوسُّع أو باختصار تَبَعًا لِدَرجة أَهَمّيّتها من أجْل تَقديم المعنى الوافي وبطريقة تَسمح لِمُستعمليه الاسْتيعاب الجيِّد للموضوع. ذٰلك أنّه إذا كانت شروحات بعض المُصطلَحات مُحدَّدة ومُقْتَضَبة، فإنّ غالبيّة المُصطلَحات اقتضت - نظرًا لأهميتها، ودورها أو حداثتها - شُروحات مُتعدِّدة ومُتشعِّبة مُتضمِّنة دراسة مُقارنَة مع إيلاء الناحية التاريخيّة والتّحليليّة قَدْرًا من الاهتمام الخاصّ. وعليه، يُعتبر هٰذا القاموس مَرجعًا نموذجيًّا وضروريًّا يَستفيد منه طُلّاب الحقوق والعلوم السياسيّة، فهو يَجيب على أسئلة فئة واسعة من القُرّاء الراغبين في التّثقيف السّياسيّ ومَعرفة جَوانب الحياة العامّة، وينير الطّريق لكلّ الذين يَطمحون إلى العمل السياسيّ في استلام السلطة أو التأثير عليها من أجْل السّير بها نحو الأفضل.

يَعتمد هذا القاموس في جزء كبير من مادته الأساسيّة على المُحاضَرات التي أُلقيت خلال عشرين عامًا من التدريس الجامعيّ على طلّاب الحقوق والعلوم السياسية في مادّتي المُؤسّسات الاجتماعيّة والسّياسيّة في الدّولة الحديثة والقانون الدُّستوري، وقد عوّل هذا القاموس على الأعمال المُتقدِّمة والحديثة، وعلى عدد كبير من المعاجم والمُؤلّفات العربيّة والأجنبيّة المختصّة في المجالات السّياسيّة

والدُّستوريّة والدَّوليّة. إنه حالة حضاريّة مُتقدِّمة، ولٰكن لا تدّعي الكمال فيما هي عليه، تجمع بين الاختصاص والتعليم والثقافة: أدَوات الانفتاح على الحضارة الحديثة بكل نواحيها السياسيّة والدستوريّة والدَّوليّة.

إنّه قاموس ثلاثيّ اللغات (عربي - إنجليزي - فرنسي) يرتكز في ترتيب مصطلحاته على الألفباء العربية (دون أخذ ال التَّعريف بعين الاعتبار)، وفي ثبت مصطلحاته على الألفبائيتين الإنجليزيّة والفرنسيّة (دون أخذ أل التعريف وأحرف الجر بعين الاعتبار)، لسرعة الاهتداء إليها، كما تكتب، بغضّ النظر عن تَلَمُّس جذرها، ويحشد في حناياه المُصطلَحات باللغات الثلاث مع شروحات لها باللغة العربيّة. وقد ميّزت المصطلحات الشائعة الاستعمال ذات الأصل غير الإنجليزي في سياق المصطلَحات الإنجليزيّة وكذٰلك المُصطلَحات ذات الأصل غير الفرنسيّ في سياق المصطلحات الفرنسية بأن وضعتها بين مزدوجين.

آمل أن يؤدي هٰذا القاموس دوره الفعّال في مكتبة المعاجم، وأن يُسدي خدمة قيّمة للمعنيِّين بالأمر، والله وليّ التَّوفيق.

قاموسُ المُصطلحاتِ السِّياسِيَّة وَالدّستوريَّة وَالدّوليَّة

أ

إئتِلاف أو تَحالُف **Coalition ; *Coalition***

- اتفاق أو تفاهم ظرفي بين دول، أحزاب، أشخاص (إلخ.) من أجل القيام بعمل مشترك.
- اتفاق لا شكلي بين عدّة دول بقصد دفع دولة على الرّضوخ، أو تجمّع عسكري أو سياسي لعدّة أمم ضدّ عدو مشترك. ويتّسم تاريخ أوروبا بتحالفات عديدة: مثلًا، التحالف الإنكليزي - الألماني - النمساوي ضدّ نابليون الأول عام ١٨١٤.
- حكومة تضمّ أعضاء يمثّلون عدّة أحزاب تشكّل الأكثريّة النيابية التي تدعم الحكومة في البرلمان (المجلس الأدنى في ظلّ نظام ثنائية المجالس التشريعية): نموذج حكم خاص بالأنظمة البرلمانية ذات التعدّدية الحزبية (مثلًا، حالة فرنسا في ظلّ الجمهوريتين الثالثة عام ١٨٧٥ والرابعة عام ١٩٤٦، إيطاليا، ألمانيا).

إبَادَة جماعيّة **Genocide ; *Génocide***

تدمير منهجي، كلّي أو جزئي، لمجموعة إنسانية، قومية، أتنية أو دينية باعتبارها كذلك. وتتمثّل أعمال الإبادة بقتل أعضاء المجموعة أو التعريض الخطر بسلامتهم العقلية أو إجبارهم على الإقامة بشكل يؤدي للقضاء عليهم كليًا أو جزئيًا أو عقليًا، أو منع التوالد فيما بينهم، وإلزامهم بتبادل قسري للأطفال بين مجموعة وأخرى (مثلًا، إبادة الأكراد في العراق عامي ١٩٨٨ و١٩٩١).

والإبادة الجَماعية أو إبادة الجنس البشري هي جريمة ضدّ الإنسانية وُضعت بشأنها اتفاقية دولية في ٩ كانون الأول/يناير ١٩٤٨ تجعل منها جريمة من جرائم القانون الدولي، تلتزم الدول الموقّعة عليها بتداركها ومعاقبتها.

أَپَارَاتْشِيك **«Apparatchiks» ; «*Apparatchiks*»**

- كلمة روسيّة تدلّ على أعضاء الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي السابق، الذين تولّوا وظائف هامّة داخل الحزب.
- بالتعميم، تسمية تطلق على كل عضو في «آلة» حزب سياسي، أو كل عضو متمرّس فيه.

إبْطال أو إلْغَاء **Invalidation ; *Invalidation***

قرار سياسي بموجبه يُبطل مجلس نيابي انتخاب أحد أعضائه. في فرنسا عام ١٩٥٦، أُبطل انتخاب اثنا عشر نائبًا بوجادي (Poujadistes)، إلّا أنّه منذ صدور الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ (وكذلك في لبنان منذ عام ١٩٩٠)، أصبحت هذه الصلاحية من اختصاص المجلس الدستوري الذي أعلن منذ ذلك التاريخ ثلاثين إبطالًا للانتخاب في الجمعية الوطنية الفرنسية

إبْطال الانتخابات **Annulment of Elections ; *Annulation des Élections***

يكون انتخاب ما باطلًا عندما يُلغي القضاء الانتخابي نتائجه على أثر مراجعة انتخابية. وفي حال إبطال الانتخاب، يقع على السلطة الإدارية أن تقوم بتنظيم انتخاب جديد ضمن المهل القصيرة عمومًا والتي تحدّدها النصوص. تنصّ المادة ٣١ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٣ حول «إنشاء المجلس الدستوري» اللبناني على أن «يُعلن المجلس الدستوري بقراره صحّة أو عدم صحّة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحقّ له إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية والشروط التي تؤهّله للنيابة. وإذا تعذّر ذلك يجوز

له إبطال نيابة المطعون بصحّة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال. يُبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة».

إبْعَاد أو نَبْذ **Ostracism ; *Ostracisme***

- في اليونان القديمة، الإبْعاد هو حُكم أو قرار شعب أثينا بنفي المواطن لمدّة عشر سنوات عندما يُحكم عليه بأنه عدو للمصلحة العامّة. وكان المنفي يستردّ عند عودته، حقوقه المدنية وموقعه السابق في المدينة.
- حاليًّا وبالتوسّع، تشير الكلمة إلى وضع بعض أفراد المجتمع على هامش الحياة الاجتماعية الطبيعية. ولم يعد للإبْعاد الطابع القانوني أو السياسي السابق، إذ أصبح مجرّد استثناء من العلاقات الاجتماعية العادية يطال الأشخاص «الخطرين». ويرافق الإبْعاد عادة احتقار للمبعد، بداعي الحكم السلبي على سلوكه السابق.

الاتّحاد الأفريقيّ والْمَلغاشيّ **African and Malagasy Union (AMU) ; *Union Africaine et Malgache (UAM)***

مُنظَّمة إقليمية ذات طابع سياسي، نشأت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، تضمّ الدول الفرنكوفونية الاثنتا عشرة التي أعلن استقلالها حتى ذلك التاريخ (الكاميرون، الكونغو برازفيل، ساحل العاج، داهومي: بنين حاليًّا، الغابون، فولتا العليا: بوركينا-فاسو حاليًّا، موريتانيا، النيجر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال، تشاد، مدغشقر، بالإضافة إلى الكونغو ليوبولدفيل الذي كان مستعمرة بلجيكية) بهدف تعزيز تضامنها وتأمين أمنها الجماعي، وتنظيم التعاون في المجال الخارجي.

يتمّ تحديد سياسة المنظمة في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يجتمع مرتين في السنة على الأقل، ومقرّ الأمانة العامّة في مدينة كوتونو (Cotonou) ببنين. ولقد تمّ تنظيم التعاون السياسي باتفاقيتين خاصتين: اتفاقية ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦١ المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، وميثاق الدفاع في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ الذي لم يؤسّس جيشًا مشتركًا ولكنه أشار إلى التنسيق بين وسائل الدفاع وأنشأ مجلسًا أعلى للدفاع مقرّه في اوواغادوغو (Ouagadougou) عاصمة بوركينا-فاسو.

الاتّحاد الاقْتِصاديّ - بَنَلوكس **Benelux-Economic Union ; *Union Économique-Bénélux***

تنبع كلمة بنلوكس من الأحرف الأولى لاسم كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ (Belgique, Nederland, Luxembourg): منظمة إقليمية أوروبية نشأت باتفاقية لندن في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٤٤، وقامت فعليًّا في ٣ شباط/فبراير ١٩٥٨ بين الدول المذكورة، ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، ومقرّها في بروكسل. وبالرّغم من أن الدول المذكورة هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن الاتفاقات المتعلّقة بتطوير البنلوكس ما تزال سارية المفعول.

يهدف الاتحاد إلى تأمين التكامل الاقتصادي التدريجي للدول الأعضاء الثلاث: تعرفة خارجية موحّدة، حرية انتقال الأشخاص والبضائع والرساميل والخدمات، تحقيق مستوى حياة رفيع في إطار التوازن النقدي عن طريق تأمين التماثل في السياسات الاقتصادية والضريبية والاجتماعية.

ويتكوّن البناء التنظيمي للاتحاد من الأجهزة التالية:

- لجنة الوزراء، ويكون فيها لكل دولة عضو صوت واحد، وامتناع عضو عن التصويت لا يشكّل عائقًا أمام اتّخاذ القرار. وتسهر اللجنة على تنفيذ

الاتفاقية المنشأة للاتحاد.

- المجلس الاستشاري ما بين البرلماني، وهو امتداد للبرلمانات الوطنية (٤٩ عضوًا). وتقيم الحكومات علاقات مع هذا المجلس بواسطة لجنة الوزراء.
- مجلس الاتحاد الاقتصادي، ويتولّى تنفيذ مداولات لجنة الوزراء، ويعرض عليها اقتراحات مفيدة، وينسّق نشاط اللجان المختلفة ذات الطابع العام أو الخاص.
- اللجنة الاستشارية الاقتصادية والاجتماعية، وتتكوّن من ٢٧ عضوًا كحدّ أقصى تعيّن كلّ دولة من الدول الثلاث الثلث منهم، وهي تعدّ آراء - بناء لطلب لجنة الوزراء - في المسائل التي تهمّ مباشرة سير عمل الاتحاد.
- المجمع التحكيمي، ويتولّى تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بمسألة تطبيق الاتفاقية، ويتّخذ قرارته بأغلبية الأصوات.
- الأمانة العامّة، ومقرّها في بروكسل، وعلى رأسها أمين عام هولندي، وأمينا عام مساعدان أحدهما بلجيكي والآخر لوكسمبورغي.
- محكمة عدل البنلوكس، نشأت عام ١٩٦٥ بغرض تأمين وحدة الاجتهاد في تطبيق القواعد المشتركة.

الاتّحاد الاقْتِصاديّ والنَّقْديّ لِغَرْبِ أفريقيا

Economic and Monetary Union of West-Africa (EMUWA) ; *Union Économique et Monétaire Ouest-Africaine (UEMOA)*

أنشأت معاهدة ١٢ أيار/مايو ١٩٦٢ «الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا» (UMOA) الذي اعتمد وحدة نقدية مشتركة (فرنك الجماعة المالية الأفريقية Franc CFA) ومركزًا للإصدار (البنك المركزي لدول غرب أفريقيا)، وعملت فرنسا على تأمين حرية قابليّة تبديل هذه العملة بالفرنك الفرنسي.

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تمّ التوقيع بالأحرف الأولى في باريس على معاهدة جديدة أعادت تنظيم «الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا»، كما أنشئ بنك غرب أفريقيا للإنماء. وفي عام ١٩٩٣، ضمّ الاتحاد النقدي ثماني دول هي: بنين، بوركينا، فاسو، ساحل العاج، مالي، النيجر، غينيا - بيساو، السنغال، توغو. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي أعقاب انخفاض سعر فرنك الجماعة المالية الأفريقية بنسبة ٥٪، لجأ رؤساء دول الاتحاد النقدي إلى توقيع معاهدة حوّلت الاتحاد النقدي إلى «الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا»، واضعة في نفس الوقت حدًّا «للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا» (CEOA) (منظمة نشأت بمعاهدةباماكو في ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٢، دخلت حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، وضمّت الدول المذكورة أعلاه)، وبالتالي يضمّ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا هاتين المنظمتين وهو يخلفهما.

يرمي الاتحاد الجديد إلى تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق تماثل التشريعات الضريبية والمالية والجمركية، وإنشاء سوق مالية إقليمية واتحاد جمركي، واعتماد سياسات قطاعية مشتركة.

تتكوّن أجهزة الاتحاد من: اللجنة، وهي جهاز جماعي يعمل تحت إشراف مجلس الوزراء، ومحكمة عدل، ولجنة ما بين برلمانية، وغرفة استشارية إقليمية، وديوان للمحاسبة.

الاتّحاد الأميركانيّ

Pan-Americain Union ; *Union Panaméricaine*

تعبير يشير إلى المُحاوَلة في التنظيم السياسيّ والدبلوماسيّ للقارة الأميركية انطلاقًا من مؤتمر واشنطن (١٨٨٩-١٨٩٠) (هدف المؤتمر إلى ترقية المبادلات التجارية فيما بين دول الأميركيتين وأقام

مكتبًا تجاريًا يختصّ بجمع وتلقي المعلومات بين الدول بشأن التجارة والإنتاج والنظم الجمركية، وتبادلها مع الدول الأعضاء) تبعته عدة مؤتمرات أخرى في مكسيكو (١٩٠١) (تقرّر في هذا المؤتمر تسمية المكتب التجاري بالمكتب الدولي للجمهوريات الأميركية، ويديره مجلس إدارة مكوّن من ممثّلي الدول الأميركية في واشنطن، ويرأسه وزير خارجية الولايات المتحدة) وفي ريو دوجنيرو (١٩٠٦) (إنشاء وظيفة مدير عام للمكتب يعاونه مجموعة من الموظفين ويتولّى عملية الإعداد للمؤتمرات وأعمال السكرتارية) وفي بيونس إيرس (١٩١٠) (تغيير إسم المكتب الذي أصبح يُعرف باسم الاتحاد الأميركاني أو اتحاد الدول الأميركية، وضمّ كل الدول الأعضاء ما عدا كندا) وفي سانتياغو (١٩٢٣) (توقيع ميثاق عدم الاعتداء بين الأمم الأميركية، وانتخاب رئيس إدارة الاتحاد وليس تعيينه مع اعتماد وظيفة نائب للرئيس) وفي هافانا (١٩٢٨) (تقرّر جواز اختيار ممثّلين للدول الأعضاء لدى الاتحاد مع عدم جواز كونهم سفراء للدول في بلد مقرّ المؤتمر) وفي ليما (١٩٣٦) (إعادة التأكيد على تضامن الأسلحة بين الدول الأميركية).

بالإجمال، عملت هذه المؤتمرات تدريجيًا على زيادة سلطات أجهزة الاتحاد وتطوير الهيكليّات حتى اعتماد «صكّ شابولتبيك» (Acte de Chapultepec) الذي حرّك عملية الإصلاح الأميركاني ووصل خلال المؤتمر الأميركاني التاسع والأول بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ - بموجب ميثاق بوغوتا - إلى إنشاء منظمة الدول الأميركية. وانعقد المؤتمر العاشر في كراكاس بفنزويلا عام ١٩٥٤، وهو يسجّل بداية الانشقاقات ما بين الأميركية، ويُعتبر آخر مؤتمر أميركاني بحصر المعنى.

إتّحَاد أوروبّا الغَربيّة West European Union (WEU) ; *Union de l'Europe Occidentale (UEO)*

منظمّة سياسية وعسكرية دولية تجد أصلها في ميثاق الاتحاد الغربي (اتفاقية بروكسل) الموقّع في ١٧ آذار/مارس ١٩٤٨ من قبل فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا ولوكسبمورغ، بهدف إنشاء تحالف عسكري بين هذه الدول والتنسيق بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان هذا الحلف موجّهًا عند إنشائه ضدّ ألمانيا الغربية، إلّا أنّه على أثر توتّر العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والكتلة الغربية في أعقاب أزمة حصار برلين والحرب الكوريّة، رأت الدول الخمس المتحالفة ضرورة تعديل هذا الاتحاد ونظام العضوية فيه، فتمّ توقيع اتفاقيات باريس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، التي قرّرت فتح عضوية الاتحاد لإيطاليا وألمانيا الغربية الدولتين العدوّتين في الحرب العالمية الثانية، ليصبح «اتحاد أوروبا الغربية» وليحلّ محلّ «الجماعة الأوروبية للدفاع» التي رفضتها فرنسا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٤.

يضمّ الاتحاد حاليًا، بالإضافة إلى الدول السبع المذكورة أعلاه، كلًّا من إسبانيا والبرتغال (١٩٨٨) واليونان (١٩٩٢)، بالإضافة إلى أعضاء مساهمين ودول لها دور المراقب (الدول الحيادية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بلدان أوروبا الوسطى والشرقية). وتتحدّد أهداف ومبادئ الاتحاد بما يلي:

- الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحريات العامّة.
- التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

- تنمية العلاقات الثقافية بين الدول الأعضاء وإبرام اتفاقية الضمان الاجتماعي.
- إلتزام الأطراف بتقديم العون والمساعدة العسكرية وغير العسكرية، إذا وقع اعتداء على عضو منهم.
- أن يكون اتّخاذ هذه التدابير بصفة مؤقتة، لحين تدخّل مجلس الأمن، واتّخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم.
- يضع الحلف، على عكس سائر الأحلاف الأخرى، قيودًا على التسليح بالنسبة لأحد أعضائه، وهي ألمانيا الاتحادية، وذلك خشية عودتها إلى العدوان. وقد تعهّدت ألمانيا بعدم إنتاج إسلحة ذريّة أو بيولوجيّة أو كيماويّة، إلّا بتصريح من مجلس الاتحاد. بل أن الاتحاد يتولّى مهمّة الرقابة على إنتاج أسلحة معيّنة بالنسبة لباقي الدول الأعضاء.

ويتكوّن اتحاد أوروبا الغربية من الأجهزة التالية:

- مجلس الاتحاد، ويضمّ وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويختصّ بالتشاور في شأن أي موقف يهدّد السلم والاستقرار الاقتصادي. ويعقد المجلس اجتماعات دورية، ويمكن دعوته للانعقاد بصفة طارئة. وتصدر قراراته، في الأصل، بالإجماع، إلّا أنه بالنسبة لبعض القرارات الخاصة بقوّات الاتحاد ورقابة التسلّح، فيكتفى فيها بالأغلبية.
- جمعية الاتحاد، وتعدّ بمثابة برلمان الاتحاد، وتتكوّن من ممثّلي الدول الأعضاء في الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا (٨٩ عضوًا). ومهمّتها استشارية، تتلخّص في النظر بنشاط المجلس الذي يقدّم إليها تقريرًا سنويًّا عن نشاط الاتحاد، خاصة فيما يتعلّق بموضوع الرقابة على التسلّح.
- لجنة الدفاع، وتتكوّن من وزراء الدفاع، وتختصّ في مسائل الدفاع المشترك، بمعاونة رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء.
- اللجنة الدائمة للتسلّح ولجنة رقابة التسلّح، وهما لجنتان فنّيتان متخصّصتان.
- الأمانة العامّة، وهي الهيئة الإدارية للاتحاد، ويرئسها أمين عام. ومركز الاتحاد في بروكسل.

كان من شأن رفض فرنسا إشغال مقعدها في الاتحاد عام ١٩٦٩ أن خلق أزمة داخل الاتحاد الذي لم يعُد يلعب سوى دور ثانوي. ومع ذلك، فقد شهد محاولة إعادة إحيائه انطلاقًا من عام ١٩٨١ (تقرير Poï). إلّا أن تردّدات بريطانيا وضعف الاعتمادات وبعض الانقسامات الداخلية شكّلت عائقًا أمام أعداد سياسية أوروبية مشتركة ومستقلّة حقيقية في ميدان الدفاع.

انطلاقًا من عام ١٩٨٤، تمأسست اجتماعات دورية لوزراء الخارجية والدفاع. وفي حزيران/يونيو ١٩٩١، طرحت جمعية الاتحاد - التي كانت قد أوصت من قبل في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إنشاء «قوة تدخّل سريع» أوروبية - مسألة الدفاع الأوروبي واستقلاليته عن الحلف الأطلسي الذي أنشأ بدوره في أيار/مايو ١٩٩١ «قوة الركس السريع». وتشير معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت لعام ١٩٩٠ المعدّلة بمعاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧) إلى أن اتحاد أوروبا الغربية «يشكّل جزءًا مكملًا لتطوّر الاتحاد الأوروبي» وهو يحضّر عملية تكامله لكي يصبح أداة الدفاع المشترك المرتقب.

إتّحاد البَريد العالَميّ Universal Postal Union (UPU) ; *Union Postale Universelle (UPU)*

منظّمة دوليّة انبثقت في مؤتمر باريس عام ١٨٧٨ عن تغيير في إسم «الاتحاد العام للبريد» المنشأ باتفاقية برن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٤، وتحوّله إلى «اتحاد البريد العالمي» الذي أصبح في

الأول من تموز/يوليو ١٩٤٨ مؤسّسة متخصّصة تابعة للأمم المتحدة. وفي مؤتمر فيينا عام ١٩٦٤، تمّ وضع دستور للاتحاد أصبح ساري المفعول منذ عام ١٩٦٤، وهو يضمّ ١٨٩ عضوًا عام ١٩٩٤.

يهدف اتحاد البريد العالمي إلى تنظيم الاتصالات البريدية وتحسين خدماتها، ووسائله في ذلك - كما نصّت اتفاقية عام ١٨٧٤ - متعدّدة: توحيد الرسوم التي تقرّرها الدول على المراسلات والطّرود، إلغاء توزيع الرسوم بين الدول المرسلة والدول المرسل إليها، تقرير ضمان حرية مرور الموارد البريدية في داخل دول الاتحاد، وضع قيود خاصة للتحكيم لفضّ المنازعات بين الهيئات البريدية، إنشاء مكتب دولي للبريد.

يتشكّل اتحاد البريد العالمي، ومقرّه في العاصمة السويسرية برن، من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام، وهو الجهاز الرئيسي للاتحاد، يضمّ كل الدول الأعضاء، ويجتمع كل أربع أو خمس سنوات مع إمكانية دعوته إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلثي الأعضاء، ويختصّ المؤتمر بالنظر في كافة شؤون الاتحاد بما في ذلك النظر في طلبات تعديل ميثاق الاتحاد التي تقدّمها الدول الأعضاء.
- المجلس التنفيذي، ويضمّ ٢٧ عضوًا ينتخبهم المؤتمر العام للاتحاد على أن يراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات المختلفة. يجتمع مرّة واحدة سنويًّا، ويختصّ بالإشراف على المكتب الدولي للبريد والقيام بوظائف الاتحاد في فترة عدم انعقاد المؤتمر العام.
- المكتب الدولي للبريد، وهو جهاز دائم يرأسه مدير عام، يمثّل الأمانة العامّة للاتحاد ويختصّ بكل الأعمال الإدارية للاتحاد من نشر المعلومات إلى تسوية الحسابات وإصدار مجلة شهرية باسم الاتحاد.
- اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية، نشأت عام ١٩٥٧، والعضوية فيها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد، وتختصّ بالقيام بالدراسات وإعطاء الاستشارات الخاصة بالأعمال الفنيّة والعمليات البريديّة. ويتفرّع عن اللجنة الاستشارية مجلس إدارة يضمّ ٢٦ عضوًا ويختصّ بالقيام بأعمال التنسيق وإعداد المشروعات التي تعرض على اللجنة، ويجتمع هذا المجلس مرّة كل سنة.

الاتّحاد الجُمْرُكيّ والاقْتِصاديّ لأفريقيا الوُسْطَى
Central African Customs and Economic Union (CACEU) ; *Union Douanière et Économique de l'Afrique Centrale (UDEAC)*

منظّمة إقليمية نشأت بمعاهدة برازافيل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وضمّت الدول الأربع لأفريقيا الاستوائية الفرنسية (الغابون، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو برازافيل) وجمهورية الكاميرون الاتحادية وغينيا الاستوائية. تشكّل معاهدة عام ١٩٦٤ أداة للتكامل الاقتصادي وهي مفتوحة لكل دولة أفريقية مستقلّة وسيّدة، ويكون قبول الأعضاء الجدد بالإجماع.

مقرّ المنظمة في برازافيل عاصمة الكونغو، وهي تهدف إلى وضع سياسات مشتركة في الشأن الجمركي والإنماء الاقتصادي، واعتماد تعريفات خارجية مشتركة. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٤، وقّع رؤساء الدول الأعضاء الستة في الاتحاد على معاهدة إنشاء «الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى» بهدف تحقيق اتحاد اقتصادي واتحاد نقدي.

إتّحاد الدُّوَل Union of States ; *Union d'États*

شكل قديم لدولة مركّبة يتمثّل العنصر الاتحادي فيه بوجود ملك واحد صاحب السيادة في بلدين. ولقد ظهر هذا الشكل من التركيب بين الدول بطريقتين:

- الاتحاد الشخصي (Union Personnelle): اتحاد بين دولتين تتّصلان فيما بينهما بواسطة رئيسهما المشترك، على اختلاف ألقابه، وهو في الغالب الملك الذي يحكمهما على أثر وقائع تاريخية ناشئة عن توافق قوانين توارث العرش (الزواج بين العروش، المواريث الخاصة بأسرهم، اندماج العروش)، مع الإبقاء على استقلال كل منهما من ناحية الكيان والحكومات والقوانين والأنظمة الخاصة والاتصال الدولي. ومن الأمثلة على ذلك: الاتحاد الشخصي بين بولونيا وليتوانيا (١٣٨٥-١٥٦٩)، بين مملكة بروسيا في ألمانيا ومقاطعة نوشاتيل في سويسرا (١٧٠٧-١٨٥٧)، بين إنكلترا وهانوفر (١٧١٤-١٨٣٧)، بين هولندا ولوكسمبورغ (١٨١٥-١٨٩٠).
- الاتحاد الفعلي (Union Réelle): اتحاد بين دولتين يتمّ بواسطة شخص الرئيس الواحد، ليس فقط فيما يتعلّق بالسيادة (مُلكية السلطة)، وإنما أيضًا - جزئيًّا - بما يخصّ ممارسة السلطة. وبشكل عام، تتمثّل المواضيع المشتركة بالدفاع والعلاقات الخارجية والمالية. وفيما عدا ذلك، تحتفظ كل من الدولتين بدستورها وتشريعها وحكومتها. ومن الأمثلة التاريخية على ذلك: الاتحاد الفعلي الذي نشأ بين السويد والنروج وبقي مستمرًّا لغاية ١٩٠٥، وبين النمسا والمجر من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٩٢٠، وبين الدنمارك وإيسلنده من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٤٤.

الاتّحاد الدُّوَليّ لِلمُواصَلات السِّلكيّة واللاسِلكيّة

International Telecommunication Union (ITU) ; *Union Internationale des Télécommunications (UIT)*

مُنظَّمة دولية نشأت بموجب الاتفاقية الدولية الموقّعة في مدريد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢، ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٣٤. والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي خلق «اتحاد التلغراف الدولي» المنشأ باتفاقية باريس في ١٧ أيار/مايو ١٨٦٥، وهو مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧، مقرّه في جنيف، ويضمّ ١٨٤ عضوًا عام ١٩٩٤. ولقد دفع تطوّر المواصلات السلكية واللاسلكية المؤتمر العام للاتحاد (الجهاز الأعلى في الاتحاد) إلى وضع اتفاقية ودستور جديد للمنظمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

يشمل اختصاص الاتحاد البرق والتلفون والراديو (بما في ذلك التلفزيون)، ويهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل استعمال هذه الأدوات وتخفيض أسعارها والعمل على تطويرها. ويقوم الاتحاد بتوزيع الموجات اللاسلكية إلى الإذاعات المختلفة وتسجيلها، كما يعمل على المحافظة على سلامة البشر من كوارث البحر والجوّ بواسطة تعاون المحطات اللاسلكية. ولهذا الغرض، يقدّم الاتحاد توصيات إلى الدول الأعضاء، ينشر المعلومات الفنيّة التي يتوصّل إليها، ينسّق عمليات البثّ، ويقدّم معونته الفنيّة للأمم المتحدة خاصة بتعاونه مع «برنامج الأمم المتحدة للإنماء» (PNUD). ويتكوّن الاتحاد من عدّة أجهزة تظهر فيما يلي:

- المؤتمر العام، وهو الجهاز العام للاتحاد، يضمّ كل الدول الأعضاء ويمارس السلطة العليا في الاتحاد. يجتمع المؤتمر بشكل عادي كل خمس سنوات ويمثّل كل دولة عضو مندوب واحد، وهو

يختصّ بمناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد، ويقوم باختيار أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والتصديق على الموازنة للفترة الماضية، ويضع أسس الموازنة الجديدة، ويوافق على الاتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، ويختار الأمين العام للاتحاد ومساعده. ومنذ إصلاح عام ١٩٩٢، أصبح بإمكان منظّمة الأمم المتحدة والمؤسّسات المتخصّصة والمنظمات المعنية بالمواصلات السلكية واللاسلكية المشاركة في اجتماعات المؤتمر العام.

- المؤتمران الإداريان، أحدهما خاص بالبرق والتلفون، والآخر خاص بالراديو والتلفزيون. ويختصّ هذان المؤتمران بمسائل فنّية دقيقة تتعلّق بالاتّصال السلكي واللاسلكي ووضع القواعد المتعلّقة بهذه المسائل وينعقدان في مكان وموعد المؤتمر العام.
- مجلس الإدارة، وهو الجهاز التنفيذي الدائم للاتحاد، يتكوّن من ٤١ عضوًا يختارهم المؤتمر العام، على أن يراعى في هذا الاختيار تمثيل المناطق الجغرافية المختلفة في العالم. ويقوم مجلس الإدارة بوظائف المنظّمة، والإشراف على أعمال الاتحاد، وترشيح الأمين العام ومساعده، ووضع الموازنة السنوية للاتحاد. ويجتمع مجلس الإدارة مرّة واحدة كل عام، كما أنّه يعقد اجتماعًا غير عادي إذا رأى ضرورة ذلك.
- الأمانة العامّة، وهي الجهاز الإداري للاتحاد الذي يرأسه الأمين العام ويساعده نائب له.
- القطاعات (Secteurs): منذ إصلاح عام ١٩٩٢، تجمّعت نشاطات الاتحاد في ثلاث قطاعات يتكوّن كل منها من أجهزة عمل خاصّة هي: المؤتمر، المكتب، اللّجنة الاستشارية. القطاع الأول هو قطاع الاتصالات اللاسلكية الذي يتطابق مع النشاط التقليدي للاتحاد، وفي إطاره تعمل «اللجنة الدولية لتسجيل الذبذبات» (الموجات) التي نشأت عام ١٩٤٧، وهي تتكوّن من خبراء دوليين يمارسون عملهم باستقلالية تامّة، تؤمّن إدارة «الذبذبات» وتسهر على احترام الأنظمة. أما القطاع الثاني، فيهدف إلى تشجيع توسّع الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلدان النامية، «ومكتب الاتصالات السلكية واللاسلكية» الذي أنشئ عام ١٩٩٠ يلعب حاليًا دورًا هامًا. والقطاع الأخير هو قطاع توحيد الاتّصالات السلكية واللاسلكية، ويختصّ بالمسائل الفنّية وتوحيد الاتصالات السلكية واللاسلكية.

اتّحاد الدّيمقراطيّين مِن أجْلِ الجُمهوريّة

Democrats Union for the Republic (DUR) ; *Union des Démocrates pour la République (UDR)*

حزب سياسي فرنسي نشأ عام ١٩٦٧ نتيجة اندماج «الاتحاد من أجل الجمهورية الجديدة» (حزب سياسي فرنسي نشأ في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ من قبل عدّة تشكيلات ديغوليّة) مع «الاتّحاد الديمقراطي للعمل» (حزب فرنسي نشأ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٥٩ من قبل مجموع اليسار الديغولي).

نادى اتحاد الديمقراطيين من أجل الجمهورية «بالديغوليّة»، وهوب حزب وجهاء ونخبة وحزب ناخبين ضمّ حوالي ٢٥٠٠٠٠ منتسب، وهو حزب حكم منذ عام ١٩٥٨. ولقد شهد هذا الحزب صعوبات فيما يتعلّق بتحديد خط سياسي متميّز عن خط العمل الحكومي، وهو يتردّد بين أن يكون حزبًا وسطًا كبيرًا أو حزبًا محافظًا كبيرًا، بين تجنيد النّخبة أو التجنيد الشعبي.

منذ عام ١٩٥٨، رفض هذا الحزب أن يكون له

رئيسًا، وبالتّالي كانت الإدارة الفعلية للحزب بيد رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلّق بالمسائل الهامّة، حتى عام ١٩٧٤، ويبدو أن الوزير الأول كان الزعيم الحقيقي للحزب. ولقد حُلّ هذا الحزب عقب إنشاء حزب «التجمّع من أجل الجمهورية» (RPR) الذي خلفه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

إتّحاد المَغرِب العَرَبيّ **Union of Arabian Maghreb (UAM) ; *Union du Maghreb Arabe (UMA)***

تمّ التّوقيع على معاهدة إنشاء اتّحاد المغرب العربي من قبل رؤساء دول المغرب العربي الخمس (المغرب، الجزائر، تونسن ليبيا، موريتانيا) في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مدينة مراكش بالمغرب. ويهدف الاتحاد إلى تدعيم الروابط الأخوية التي تربط بين الدول الأعضاء وبين شعوبها، تحقيق الإزدهار لشعوبها والدفاع عن حقوقها، إقامة سلام قائم على العدالة والإنصاف، تحديد سياسة مشتركة في جميع الميادين، إعتماد تدريجي لحريّة انتقال الأشخاص والرساميل والسّلع والخدمات بين البلدان الأعضاء.

تهدف السيامة المشتركة للاتحاد إلى: تحقيق الوفاق بين البلدان الأعضاء واعتماد تعاون دبلوماسي قائم على الحوار؛ وفي ميدان الدفاع: حماية استقلال كل بلد عضو؛ وفي الميدان الاقتصادي: تأمين إنماء صناعي وزراعي واجتماعي للدول الأعضاء عن طريق وضع مشاريع مشتركة؛ وفي الميدان الثقافي: اعتماد تعاون يرمي إلى ترقية التعليم على كل المستويات وإلى حماية القيم الروحية والأخلاقية النابعة من الإسلام والقومية العربية.

مقرّ اتحاد المغرب العربي في تونس، ويتكوّن بناؤه التنظيمي من الأجهزة التالية.

- المجلس الرئاسي، وهو السلطة العليا للاتحاد والمخوّل اتّخاذ القرارات بالإجماع، ويتكوّن من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية بين رؤساء الدول الأعضاء كل ستة أشهر، ويجتمع في دورة عادية كل ستة أشهر وفي دورة استثنائية كلّما دعت الحاجة. كما يجتمع رؤساء وزراء البلدان الأعضاء كلّما كان ذلك ضروريًا.
- مجلس وزراء الشؤون الخارجية، ويقوم بتحضير أعمال دورات المجلس الرئاسي ويدرس اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة. ويقوم كل بلد عضو بتعيين عضو من حكومته يتولّى شؤون الاتحاد، وهؤلاء الأعضاء يؤلفون لجنة المتابعة التي تقدّم نتائج أعمالها لمجلس الشؤون الخارجية.
- الأمانة العامّة، وتتكوّن من ممثل عن كل بلد ويكون مقرّها في البلد الذي يكون رئيس دولته رئيسًا للمجلس الرئاسي، وتكون تحت سلطة رئيس المجلس الرئاسي القائم في الخدمة.
- الجمعية الاستشارية، وتتكوّن من عشرة ممثلين لكل بلد، تجتمع في دورة عادية كل سنة وفي دورة استثنائية بناء لطلب المجلس الرئاسي، وتقوم بإعطاء آراء حول مشاريع القرارات التي يعرضها عليها المجلس الرئاسي، كما تقدّم إليه كل التوصيات التي من شأنها تدعيم عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.
- وللاتحاد أيضًا جهاز قضائي يتكوّن من قاضيين تعيّنهم كل دولة عضو لمدّة ست سنوات، ويتمّ التجديد لنصف أعضاء هذا الجهاز كل ثلاث سنوات، ويقوم هذا الجهاز بانتخاب رئيس له من بين أعضائه لمدّة سنة، وتقوم مهمّته على دراسة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء

وتفسير المعاهدة والاتفاقات التي تعقد في إطار الاتحاد، ويمكن مراجعته من قبل المجلس الرئاسي أو من قبل إحدى الدول التي تكون طرفًا في النزاع، وقراراته قابلة للتنفيذ ونهائية. ويقدّم هذا الجهاز آراء حول المسائل القانونية التي يعرضها عليه المجلس الرئاسي.

وفي مجال تقييم عمل الاتحاد خلال السنوات الست الأوائل التي تلت إنشائه، يمكن القول أن الحصيلة كانت معتدلة. بدون شك، جرى عقد ٢٦ إتّفاقًا بين دول المغرب العربي، من بينها اتفاقات هامّة كإنشاء منطقة التبادل الحرّ (الاتفاق الموقّع في تونس بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، إلّا أن التوترات القائمة بين دول المغرب ما تزال قائمة (المغرب - الجزائر، الجزائر - ليبيا، الجزائر - تونس)، ناهيك عن أن مؤسسة قمّة رؤساء الدول المنصوص على انعقادها كل ستة أشهر هي مستبعدة بشكل كلّي تقريبًا. وفي الرابع من أيار/مايو ٢٠٠١ قرّرت دول اتحاد المغرب العربي إنشاء «بنك المغرب للاستثمار والتجارة الخارجية» يبدأ عمله برأسمال قيمته ١٥٠ مليون دولار على أن يزيد تدريجًا إلى ٥٠٠ مليون دولار، وتكون تونس مقرًّا له.

الاتّحاد مِن أجْلِ الدّيمقراطيّة الفَرنسيّة Union For French Democracy (UFD) ; *Union pour la Démocratie Française (UDF)*

حزب سياسي فرنسي نشأ في الأول من آذار/مارس ١٩٧٨ وضمّ الحركات الوسطية («الحزب الجمهوري»، «الحزب الراديكالي»، «وسط الديمقراطيين الاجتماعيين»، «نوادي آفاق وحقائق»، و«الحركة الديمقراطية الاشتراكية») بغرض تنظيم التيار الليبرالي والوسطي للأغلبية الرئاسية في عملية خوض الانتخابات التشريعية.

يتشكّل هذا الحزب من مكتب سياسي (١٤ عضوًا) ومن مجلس تتمثل فيه كل الأحزاب الأعضاء: ٢٠ ممثلًا لمختلف مكوّنات الاتحاد، ٦ ممثلين للكتلة النيابية في الجمعية الوطنية، ٦ ممثلين للكتلة في مجلس الشيوخ، ٣ ممثلين للكتلة في الجمعية الأوروبية و٤ ممثلين للمنتسبين الفرديين. وللحزب نشرة صحفية هي: (UDF Scoop)

الاتّحاد مِن أجْلِ السّلام Union for Peace ; *Union pour la Paix*

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة، بناء على اقتراح أتشيسون (Acheson) وزير الخارجية الأميركية، نتيجة عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي لحقّ الفيتو، ثلاث قرارات باسم «الاتحاد من أجل السلام» أبرزها القرار الأول الذي ينصّ على أنه «إذا أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توفّر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدول، في الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامّة (انعقاد الجمعية العامّة في دورة غير عادية في ظرف ٢٤ ساعة إذا قرّر مجلس الأمن ذلك بالأغلبية، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة) الموضوع فورًا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوات المسلّحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه».

إتّحاد المِهَن Trade Union ; *Union des Métiers*

نقابات عمّالية ظهرت في بريطانيا في القرن الثامن عشر في إطار صناعة النسيج، وأعترف بها بموجب القانون الصادر عام ١٨٧١ (الاعتراف لها بالفعل

بحق المواطنة وأعطى إطارًا شرعيًا لأعمالها بما في ذلك ممارسة حق الإضراب). وتُعتبر هذه النقابات الأصل في نشأة حزب العمّال البريطاني عام ١٩٠٦، وهي ما تزال مرتبطة به مع حفاظها على حرّيتها بالمطالبة. ترفض هذه النقابات الماركسية، وهي منضمّة إلى الاتحاد الدولي للنقابات الحرّة. وفي عام ١٩٧٩، عندما وصلت مارغريت تاتشر إلى السلطة، كان هناك حوالي ١٣٣٠٠٠٠٠ نقابي (منهم ٩٠,٥٪ أعضاء في مؤتمر اتحاد المهن)، وهبط هذا الرقم إلى عشرة ملايين تقريبًا عام ١٩٨٥ (منهم ٩١٠٠٠٠٠ عضوًا في مؤتمر اتحاد المهن).

اتّصال سَمَعيّ - بَصَريّ Audio-Visual Communication ; *Communication Audovisuelle*

تعبير يشير إلى عملية نقل وإرسال واستقبال الاشارات والرموز والكتابات والصور والأصوات والمعلومات من أي طبيعة كانت بواسطة الأسلاك أو البصريات أو الراديو أو الكهرباء أو النظم الكهْرَطيسية الأخرى. تقليديًا، يُعتبر الاتصال السمعي - البصري كأنه مرفق عام يهدف إلى تلبية حاجات الشعب في ميادين الأعلام والاتصال والثقافة والتربية والتسلية ومختلف قيم الحضارة. في فرنسا، يشكّل الاتصال السمعي - البصري موضوعًا لأنظمة متعدّدة ومتنوعة منذ عام ١٩٤٥، تُترجم تقليصًا تدريجيًا في دور الدولة وانفتاحًا على المبادرة الخاصة، وبالتالي الانتقال من مفهوم المرفق إلى نظام الشرطة الإدارية (Police Administrative).

اتّصال سِياسيّ Political Communication ; *Communication Politique*

تتميّز كل علاقة بين الحكام والمحكومين بالضرورة بتدفقات إعلامية، وإن كانت متبادلة تفاوتيًا. وفي هذا المعنى الواسع، الاتصال السياسي هو واقعة ملازمة لوجود السلطة نفسها، سيما وأن هذه السلطة لم تتأسس كليًا على القوّة، ولكنها تسعى دائمًا إلى تعبئة حد أدنى من الشرعية القائمة على الرضى والإقناع.

يكتسب الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين وجهًا عاموديًا ووجهًا أفقيًا يتمّم أحدهما للآخر: ينطلق الإعلام أولًا عن طريق الانتشار العامودي من قبل الحكام (من مصدر الإرسال نحو مراكز الرأي، أي نحو الأفراد الذين يساهمون بشكل وثيق في بلورة قيم المجموعة الاجتماعية) ومن ثم يتلقى نماءً وشيوعًا أفقيًا على مستوى المحكومين (عن طريق العلاقات الشخصية الداخلية في المجموعة الاجتماعية). والاتصال قد يكون ثنائي الجانب (بين المرشح والناخب مثلًا) أو متعدّد الجوانب (بين الرئيس والمواطنين مثلًا)، والاتصال قد يكون أيضًا مباشرًا (الدعوة من أجل الدفاع عن النظام الجمهوري مثلًا) أو غير مباشر أي بالواسطة عن طريق الاتصال عبر الأجسام والقوى الوسيطة.

من الصعب عمليًا تصنيف وسائل الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين نظرًا لأنها متعدّدة وتكتسب أشكالًا مختلفة. ومع ذلك فإن التصنيف المادي لأركان وسائل الاتصال يؤدي إلى التمييز بين الوسائل الشفهية (انتشار الإعلام بين المواطنين) والوسائل الكتابية (الصحافة) والوسائل الإلكترونية (الوسائل السمعية-البصرية) والوسائل التنظيمية (الأحزاب والجماعات الضاغطة). هذا وقد أدّى ظهور الصحافة المكتوبة في القرن التاسع عشر، ثم الراديو والتلفزيون والأشكال المتعدّدة للاتصال في القرن العشرين، إلى تغيير عميق في

شروط ممارسة الاتصال السياسي. يلاحظ أولًا المحاولة الكبيرة في «تدجين» القوة الباهرة لوسائل الاتصال الجماهيري لصالح دعاية كثيفة واحادية الجانب بهدف مواجهة الأنظمة السلطوية أو التوتاليتارية. وبالمقابل، يلاحظ أيضًا انبعاث خطاب ديمقراطي يسعى لترقية اتصال مفتوح وسليم يسمح بتربية المواطن وتحسين شروط ممارسة الحريات العامّة.

وهناك ثلاث وظائف تقع على عاتق الاتصال السياسي: خلق سمات مماثلة، خلق سببية سياسية، تقديم بنيات تفسير وتحليل إلى الذين يوجّه نحوهم الإرسال.

اِتِّفاقات شِيْنغَن Schengen Agreements ; *Accords de Schengen*

اتّفاقات وُقّعت في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٨٥، واستُكملت باتفاقية تطبيق في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠، من قبل المانيا وبلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا، انضمّت إليها لاحقًا إيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وإسبانيا والبرتغال في تموز/يوليو ١٩٩١ واليونان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والنمسا في نيسان/أبريل ١٩٩٥. دخلت هذه الاتفاقات حيّز التنفيذ عام ١٩٩٥، وهي ترمي إلى إلغاء تدريجي للرقابات على الحدود بين هذه الدول بغرض السماح بالانتقال الحرّ للأشخاص داخل ما سمّي «مجال شينغن». إلّا أن هذه الاتفاقات تشهد صعوبات عملية عديدة في ميدان الأمن والإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات والسيطرة على موجات الهجرة، وتتّجه نحو تغليب مفاهيم الأمن على تقاليد الحرية، الأمر الذي يستدعي وضع حلول حذرة ومتوازنة.

تشير الاتفاقات إلى إمكانية جميع رعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) بالانتقال الحرّ وبدون أي شكلية إدارية داخل «مجال شينغن»؛ أما رعايا الدول الثالثية الموجودين من قبل في إحدى الدول الأعضاء ويريدون الانتقال إلى دولة أخرى فهم يخضعون لنظام التصريح، في حين أن دخول الأجانب إلى «مجال شينغن» يفترض تجانس شروط إعطاء التأشيرات وثقة متبادلة في إقامة الرقابات الخارجية (مشروع وضع تأشيرة أوروبية واحدة).

اِتِّفاق إقْليميّ Regional Agreement ; *Accord Régional*

تعبير يشير إلى الاتفاقية الدولية التي تعقد بين دول لتعزيز أمنها المشترك أو للدفاع عن منطقة محدّدة. ومثل هذه الاتفاقات المنصوص عليها صراحة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون متوافقة مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وترمي إلى تنظيم «الدفاع الجماعي المشروع» (المادة ٥١ من الميثاق). ويستخدم مجلس الأمن الدولي التنظيمات والوكالات، الناشئة عن هذه الاتفاقات، «في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فأنّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (المادة ٥٣ من الميثاق).

اِتِّفاق التَّبادُل الحُرّ الشَّمال - أميركيّ North American Free-Trade Agreement (NAFTA) ; *Accord de Libre Échange Nord-Américain (ALENA)*

تمّ التوقيع على هذا الاتفاق في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ من قبل رئيس الولايات المتحدة الأميركية ورئيس المكسيك والوزير الأول الكندي، ودخل

حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ وهو يمثّل أهمية كبيرة بالنسبة للقارة الأميركية بداعي إشارته إلى إنشاء أكبر منطقة تبادل حرّ في العالم (٣٨٠ مليون مستهلك) خلال خمس عشرة سنة من جهة، ولأنه أول اتفاق يجمع بين بلد نامٍ (المكسيك مع دخل صافي للفرد حوالي ٣٥٠٠ دولار) ودولتين صناعيتين (الولايات المتحدة الأميركية وكندا مع دخل صافي للفرد يتجاوز ٢٠٠٠٠ دولار) من جهة ثانية، ولأنه اتفاق مفتوح لانضمام دول أميركية أخرى من جهة ثالثة.
واتفاق التبادل الحرّ الشمال - أميركي هو امتداد لاتفاق التبادل الحرّ الأميركي - الكندي الذي دخل حيّز التنفيذ عام ١٩٨٩، ويرمي إلى تقليص قيود التعرفة بين كندا والولايات المتحدة الأميركية.

على الصعيد الاقتصادي، يسمح اتفاق عام ١٩٩٢ بتأمين الانتقال الحرّ للسلع والخدمات والرساميل خلال الفترة الانتقالية المحدّدة بخمس عشرة سنة، كما يتناول الاتفاق موضوع السلع الزراعية والصيد.

يطلق على هذا الاتفاق تسمية السوق المشتركة لشمال أميركا، ويتكوّن بناؤه التنظيمي من لجنة التجارة، وهي الجهاز الرئيسي، يجتمع مرّة في السنة على مستوى وزراء التجارة أو ممثليهم، وتُدار أعماله العادية من قبل موظفين من الدول الأعضاء الثلاث يجتمعون في إطار لجان أو مجموعات عمل تتّخذ قراراتها بالتوافق. وأخيرًا، يشير الاتفاق إلى اعتماد إجراءات متنوعة ومعقدة لتسوية النزاعات، مع إعطاء الأولوية إلى الاتفاقات الحبّية.

إتّفاق دَوْليّ International Agreement ; *Accord International*

اتفاق تعقده الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.

الاتّفاق العامّ لِلتّعريفات الجُمْرُكِيّة والتّجارَة (الغَات) General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) ; *Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce*

في أعقاب فشل محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية (توقيع ميثاق هافانا في ١٤ آذار/مارس ١٩٤٨ الذي لم يتمّ التصديق عليه وبالتالي لم يخرج إلى حيّز التنفيذ: نص يستوحي من الليبرالية وحرية التبادل بشكل أساسي، هدف إلى طرح القواعد المتعلّقة بالتجارة الدولية)، اجتمعت الدول المسؤولة عمّا يزيد عن أربعة أخماس التجارة الدولية وأبرمت فيما بينها (في جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧) مجموعة اتفاقيات سمّيت «الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة» المعروفة عمومًا تبعًا للحروف الأولى للتعبير باللغة الإنكليزية «بالغات». ولقد أصبح هذا الاتفاق المعقود على شكل «اتفاق ذو شكل مبسّط» بين ٢٣ دولة، نافذًا اعتبارًا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. في البداية، اكتفت الأطراف المتعاقدة بإنشاء أمانة عامّة تتولّى تنظيم شؤون الاتفاق العام، لكن سرعان ما تمّ إنشاء مجموعة من الأجهزة المتعددة جعلت هذا الاتفاق يُعدّ منظمة دولية تشرف على شؤون التجارة. مع أن غالبية الفقه ترى أن الغات ليست منظمة دولة أو مؤسسة متخصّصة، إنّما مجرد مجموعة من اتفاقيات دولية.

في أوائل عام ١٩٩٤، ضمّت الغات ١٨ دولة لها نظام «الأطراف المتعاقدة»، ومقرّها في مدينة جنيف، شكّلت في الواقع الإطار الإلذي مُورست

في داخله حتى عام ١٩٩٤، الجهود المبذولة من أجل تلطيف السياسات الجمركية وتماثلها من جهة، ومن أجل تأمي إمكانيات تجارية عادلة للبلدان الأعضاء من جهة أخرى. وتهدف الغات إلى تأمين احترام القواعد التالية: عدم التمييز بين الدول الأعضاء في مجال التجارة الدولية والذي يتضمّن تطبيق شرطين، شرط الدولة الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية للمنتجات الأجنبية؛ التخفيض العام والتدريجي للرسوم الجمركية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل؛ إزالة القيود الكمية؛ تنظيم سياسة الإغراق أو إعانات التصدير. وعليه، تُعدّ الغات الإطار الذي يتمّ من خلاله السعي نحو تحقيق حرية المعاملات التجارية الدولية بالعمل على وضع مبادئ سلوك دولية واجبة الاحترام. لكن أعمال مثل هذه المبادئ يفترض بالضرورة وجوب شرط المعاملة بالمثل بين الدول، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للدول النامية، نظرًا للوضع المتميّز للدول المتقدمة والتي تتحكم في مجريات العلاقات التجارية الدولية، إذ تسيطر على أسواق تصدير منتجات الدول النامية من خلال تحديد أسعارها والقدر المسموح به من الاستيراد، بالإضافة إلى فرضها لأسعار السلع المصدّرة للدول النامية. وإدراكًا لحقيقة أن المبادئ التي تستند إليها الغات غير صالحة بالنسبة للدول النامية، قامت الغات في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٦٤ وتحت تأثير «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» (انكتاد) الذي انعقد في جنيف عام ١٩٦٤، باتّباع مجموعة من الإصلاحات تمثلت في إضافة «قسم رابع» إلى الاتفاق العام يتضمّن التزام الدول الأعضاء في الغات بعدم وضع العراقيل في وجه صادرات البلدان النامية وتقديم الأفضليات لها، والسماح بإقامة ترتيبات سلعية.

ولقد عرفت الغات نجاحًا وتطورًا هامّين في إطار التخفيض العام والتدريجي للرسوم الجمركية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل من خلال منظومة بسيطة ومرنة، إذ تعقد جولات مفاوضات دولية لتصفية الأجواء التجارية الدولية بلغ عددها ثماني جولات: جنيف (سويسرا) عام ١٩٤٧، Annecy (فرنسا) عام ١٩٤٩، Torquay (بريطانيا) عام ١٩٥١، جنيف عام ١٩٥٥، Dillon Round (جنيف) عامي ١٩٦١ و١٩٦٢، Kennedy Round (جنيف) ١٩٦٤-١٩٦٧، Tokyo Round (جنيف) ١٩٧٣-١٩٧٩ Uruguay Round (في بونتادل استه بالأوروغواي) ١٩٨٦-١٩٩٣.

تناولت جولة الأوروغواي الثامنة والأخيرة من المفاوضات التي جرت في إطار الغات موضوع البضائع والخدمات. الّا أن الخلافات التي ظهرت حول الملف الزراعي بين الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية ومجموعة البلدان المؤيّدة للإلغاء الكلّي للإعانات المالية للزراعة أدّت إلى تجميد طويل للمفاوضات. ناهيك عن أن المفاوضات الصعبة التي جرت في إطار الغات أدّت أيضًا إلى توتّرات داخل الجماعة الأوروبية نفسها، خصوصًا بعد رفض فرنسا للاتفاق المسمّى (Blair House) المعقود في واشنطن (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) بين الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة. ومع ذلك، حصلت تسويات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدّت إلى اعتماد الصّك النهائي لجولة الأوروغواي في جنيف من قبل ١٢٠ دولة، تمّ التوقيع عليه بالأحرف الأولى في مراكش بالمغرب في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ ودخل حيّز التنفيذ عام ١٩٩٥. ولقد فتح هذا الصّك الطريق أمام أكبر تحرير للتجارة العالمية، وذلك بالرغم من بقاء عدد معيّن من الملفّات

معلّقًا، وخصوصًا الملفّات المتعلقة بقطاعات الخدمات المالية وصناعة الطائرات والنقليات البحرية والصناعة النسيجية والسمعية-البصرية. ولقد أنشأ الصّك منظمة التجارة العالمية (WTO): مؤسسة دائمة نابت عام ١٩٩٥ عن الغات.

تمكّنت الغات خلال جولاتها التي سبقت جولة الأوروغواي الأخيرة من تخفيض الرسوم الجمركية من ٤٠٪ إلى ٤,٠٦٪، ومن المتوقّع بعد دخول اتفاقية الأوروغواي حيّز التنفيذ أن يخفض معدّل الرسوم الجمركية إلى ٣٪. ومنذ قيام المؤتمر الدوري البسيط للدول الأعضاء المنصوص عليه في «الاتفاق العام» لعام ١٩٤٨، شهدت الغات مأسسة تدريجية جعلت منها منظمة دولية تتكوّن، إضافة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة، من مجلس ولجان عديدة ومدير عام وسكرتارية.

اِتّفاق كامب دَيفيد ; Camp David Agreement ; *Accord de «Camp David»*

إتّفاق أعلن في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ختم سلسلة اجتماعات دامت ثلاثة عشر يومًا وضمّت الرئيس الأميركي جيمي كارتر، والرئيس المصري أنور السادات، ورئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن في كامب ديفيد بالولايات المتّحدة الأميركيّة، وتَمثّل في وثيقتين منفصلتين. تحمل الوثيقة الأولى عنوان «إطار للسلام في الشرق الأوسط اتّفق عليه في كامب ديفيد»، وتُحدّد من جهة، أسس علاقات السلام بين إسرائيل والدول العربية، وتدعو الأردن وسوريا ولبنان إلى الموافقة عليها واعتمادها، وتنصّ من جهة أخرى، على إقامة حكم ذاتي لسكّان الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك لمدّة خمس سنوات دون تحديد موعد البدء بها أو ما سيخلفها بعد انقضاء السنوات الخمس. أما الوثيقة الثانية، فتحمل عنوان «إطار لإبرام مُعاهَدة سلام بين مصر وإسرائيل»، وترسم أسس هذه المُعاهَدة، على أن تنجز وتُبرَم في فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاجتماع الثلاثي في كامب ديفيد. وبالفعل، تمّ التوقيع على هذه المُعاهَدة في البيت الأبيض بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩.

مَثّل اتفاق كامب ديفيد تحوّلًا تاريخيًا في مجرى الصّراع العربيّ-الإسرائيليّ. فللمرّة الأولى في تاريخ هذا الصراع، توقّع دولة عربية اتفاقًا تعاقديًا مع إسرائيل، تعترف فيه بشرعية وجودها مع ما يترتّب على ذلك من تنازلات والتزامات.

ومع اللاتّوازن والإجْحاف في هذا الاتّفاق، فإنّ القسم المُتعلّق بالفلسطينيين جَرَى نَقْضَه من قِبَل إسْرائيل، ممّا جَعَلَ الوَضْع إلى اليوم مُتفجّرًا ويُهدِّد المصالح والحقوق العربيّة تهديدًا خطيرًا.

اِتّفاق مُؤقّت أو تَسْوِية مؤقّتة «Modus Vivendi» ; *«Modus Vivendi»*

تعبير لاتيني يُطلق على اتفاق قصير الأجل، صريح أو ضمني، بين دول معينة لتسوية علاقاتها تسوية مؤقّتة، في النية الاستعاضة عنه باتفاقية نهائية أكثر رسمية ودقّة فيما بعد. والغرض من هذا الاتفاق معالجة الصعوبات الوقتية التي لا تحتمل التأجيل.

اِتّفاق (أو تفاهُم) وُدّيّ Cordial Understanding ; *Entente Cordiale*

تعبير يستعمل في المجال الدبلوماسي للاشارة إلى العلاقات الودّية أو جماعة المصالح التي تربط بين دولتين أو أكثر. وبالرغم من أن التعبير ينطوي على قيام علاقة تحالف قائمة على المساواة، الّا أنّه لا توجد معاهدة أو صك رسمي ضروري لقيام الاتفاق الودّي. وظهر هذا التعبير عام ١٨٤٠ ليصف العلاقات الودّية القائمة وقتها بين بريطانيا وفرنسا، وينطبق هذا التعبير بشكل خاص على الاتفاق الذي قام عام ١٩٠٤ بين فرنسا وبريطانيا

والذي أسّس مساعدة متبادلة فيما يتعلّق بالمسائل الاستعمارية. ولقد توسّع الاتفاق الفرنسي- البريطاني عام ١٩٠٧ بهدف إدخال روسيا فيه، وأطلق على الاتفاق الودّي وقتها إسم «الاتفاق الثلاثي».

إتّفاقيّات لومَيه Lomé Conventions ; *Conventions de Lomé*

تعبير يشير إلى اتفاقات التجارة والمساعدة بين السوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي) من جهة ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والباسفيك (Afrique - Caraïbes - Pacifique ACP) من جهة أخرى، وقد بلغ عدد الدول النامية المتعاقدة مع السوق ٤٦ دولة عام ١٩٧٥، ٥٨ دولة عام ١٩٧٩، ٦٦ دولة عام ١٩٨٥ و٦٨ دولة عام ١٩٩٠. تمّ إبرام الاتفاقية الأولى (لومَيه رقم ١) لمدّة خمس سنوات ابتداءً من عام ١٩٧٥، ثم تمّ تجديدها للمرّة الأولى لتسري اعتبارًا من عام ١٩٨١ (لوميه رقم ٢).

عملت هذه الاتفاقيات على إقامة مجلس وزراء، لجنة سفراء وجمعية تعادلية التمثيل. وتهدف إلى تطوير التعاون التجاري بين الدول الموقّعة عليها، التزام دول السوق باستثناء وارداتها من الدول النامية من الخضوع للرسوم الجمركية وما في حكمها(تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية، الدخول الحرّ للمنتجات المصنّعة ولمعظم المنتجات الزراعية)، الحفاظ على المداخيل التي تجنيها دول أفريقيا والكاريبي والباسفيك من صادراتها (نظام «ستابكس» Stabex أي نظام تثبيت حصيلة الصادرات)، ومساعدة قطاع المعادن في الدول المذكورة بالسعي نحو إحياء المشروعات المعدنية (نظام «سيسمن» Sysmin، وهو نظام خاص بموارد المناجم).

وتميّزت الاتفاقية الثالثة (لوميه رقم ٣) (١٩٨٦-١٩٩٠) بالرجوع إلى حقوق الإنسان، إيثار برامج الإنماء المتكامل، والتزام السوق الأوروبية المشتركة ببيع المنتجات الزراعية بأسعار أقل من أسعار السوق العالمي مع تقديم اعتمادات بمعدّلات تفاضلية في إطار الأمن الغذائي للبلدان المذكورة. أما الاتفاقية الرابعة (لوميه رقم ٤) التي تغطّي فترة عشر سنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، فهي تثبّت وتُحسّن نظام «ستابكس» والتعاون الدولي، وتعمل على تشجيع الاستثمارات الخاصة ومنح الهبات بدل القروض بهدف تجنّب زيادة الدين، واعتماد إجراءات دعم للضّبط البنيوي.

الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحُقوق الإنسان European Convention on Human Rights ; *Convention Européenne des Droits de l'Homme*

اتفاقية وُقّعت في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ من قبل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولم تدخل طور التنفيذ إلّا اعتبارًا من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. ويعتبر إبرام هذه الاتفاقية نتيجة طبيعية للالتزام الذي فرضه نظام مجلس أوروبا على الدول الأعضاء بالاعتراف لرعايا كل منها بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. وهي من النصوص النادرة في القانون الدولي التي يُعترف فيها بالفرد كأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، وتتضمّن تحديدًا دقيقًا لمضمون حقوق الإنسان مستمدًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والفرق بينها وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أنّها تؤسس ضمانة سياسية وقضائية من أجل صون تلك الحقوق. ويتمّ ذلك بواسطة جهاز للتحقيق والتوفيق (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) وجهاز سياسي تقريري (اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا) وجهاز قضائي (المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي عام ١٩٩٨، تعدّلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم ١١ الذي ألغى اللجنة الأوروبية وأوكل مهمّة الرقابة إلى المحكمة الأوروبية وحدها.

تتميّز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تقيم «انتظامًا عامًا للحريات» في أوروبا يستفيد منه بشكل مباشر، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الأفراد بدون تفريق في التابعية وبدون تمييز من أي نوع كان (كل فرد ولو كان لاجئًا أو فاقد الجنسية شرط أن يكون خاضعًا لسلطة إحدى الدول المتعاقدة). ينتج عن ذلك أن الموجبات التي تلتزم بها الدول المتعاقدة لها طابع «موضوعي» وهي مستثناة من تطبيق مبدأ التبادلية.

إجازَة قُنْصُلِيَّة أو بَراءَة اعْتِماد Exequatur ; *Exequatur*

- الإجازة القنصلية أو براءة الاعتماد هي عمل قانوني صادر عن الدولة المعتمد لديها (المضيفة) يعترف للقنصل بصفته الرسمية ويصرّح له بالقيام بأعماله في الدائرة المحدّدة له. تنصّ المادة ١٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على أنه «١- يُسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد لديها يسمى «إجازة قنصلية» أيًا كان شكل هذا الترخيص ٢- الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية، ليست مضطرّة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة».

والجهة المختصّة بمنح الإجازة المذكورة هي عادة تلك التي تقابل الجهة الصادر عنها خطاب تعيين الممثل القنصلي (Lettre de provision ou lettre patente). ويختلف الشكل الذي تصدر فيه إجازة ممارسة القنصلية تبعًا لنظام كل دولة. والأصل أنه لا يجوز للقنصل مزاولة مهمّته رسميًا ألّا بعد صدور الإجازة المشار إليها، إنّما قد يُسمح للقنصل بممارسة أعماله في حالة ما إذا تأخّر وصول خطاب التعيين الخاص به لسبب من الأسباب (المادة ١٣ من اتفاقية عام ١٩٦٣).

- تعني كلمة (Exequatur) أيضًا «أمر بالتنفيذ»: عمل بموجبه يمنح عضو في الدولة قوّة تنفيذية في أقليم هذه الدولة لعمل جرى في الخارج. والكلمة الفرنسية أصلها لاتيني ومعناها «معادلة» أي أن الحكم الصادر في بلد أجنبي يعادل في قوّته حكمًا صدر في أقليم الدولة.

اجْتِماع انْتِخابيّ Electoral Meeting ; *Réunion Électorale*

اجتماع عام ينعقد في فترة الانتخابات، يكون موضوعه اختيار أو سماع شخص أو مجموعة من الأشخاص يسعون لوظائف انتخابية. وبالرغم من الأهمية الكبيرة لوسائل الاتصال الجماهيري في أعقاب حملة انتخابية، يعتبر المرشحون دائمًا أنه يكون مفيدًا وضروريًا عقد اجتماعات انتخابية تسمح بالاتصال المباشر مع الناخبين.

الاجْتِماع الحُكْميّ لِلبَرْلَمان Parliament «Ipso Jure» Meeting ; *Réunion de Droit (ou de Plein Droit) du Parlement*

- حَقٌّ معترَف به للبرلمان، بموجب الدستور، بالاجتماع دون دعوة مسبَقة وفي كل وقت بمجرّد ظهور بعض الوقائع المنصوص عليها حصرًا.

- ينصّ الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ على اجتماع حكمي للبرلمان في ثلاث فرضيات: بعد حلّ الجمعية الوطنية وانتخاب جمعية جديدة، تجتمع الأخيرة حكمًا ثاني خميس يلي انتخابها، وإذا تمّ هذا الاجتماع خارج الأوقات المحدّدة للدورات العادية تفتح دورة حكمية لمدّة ١٥ يومًا

(المادة ١٢)؛ وفي حال قرار رئيس الجمهورية ممارسة السلطات الدكتاتورية المنصوص عليها في المادة ١٦، يجتمع البرلمان أيضًا بصورة حكمية (الفقرة الرابعة من المادة ١٦)؛ لسماع خطاب رئيس الجمهورية أثناء ما بين الفترتين (الدورتان العاديتان والدورات الاستثنائية (المادة ١٨).

إجراءات وِقَائيَّة Preventive Measures ; *Mise en Garde*

نظام قانونيّ استثنائيّ تأسّس في فرنسا بالأمر الاشتراعي الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، تطبّقه الحكومة عندما تقضي ضرورات الدفاع الوطني. ويؤدي تطبيق هذا النظام إلى زيادة وتدعيم سلطات الحكومة، ولكنه بخلاف «حالة الحصار» (État de siège) لا يؤدي إلى إحالة اختصاصات المحاكم العادية إلى المحاكم العسكرية ولا يضع قيودًا على الحريات العامة.

أجْسام وَسِيْطَة Intermediary Corps ; *Corps Intermédiaires*

- تَعبير قديم جدًّا ينطبق على بعض القوى السياسية المنظَّمة، النابعة عن تجمعات بشرية أعتبرت كأنها «محطات» ضرورية في النظام الديمقراطي. إذ ما من مجتمع بشري إلّا وتتداخل بطيّاته وبأحجام مختلفة، مجتمعات أخرى (ثانوية) يتّصل الإنسان بها في آن واحد، كالقبيلة والطائفة والعائلة والجمعية المهنية أو الثقافية أو الرياضية وغيرها من الأوجه المتنوّعة والمتفاوتة التي تتّصف بها «جمعنة» الحياة الاجتماعية في كل زمان ومكان.

تأكّدت عقيدة الأجسام الوسيطة وتحدّدت في القرن التاسع عشر خاصة، وذلك مطابقة مع تطوّر مفاهيم الديمقراطية والاشتراكية. وفضلًا عن ذلك، أعطت الأحداث العالمية الخطيرة، كالأزمة الاقتصادية العالمية أعوام ١٩٢٩-١٩٣٢، دفعًا جديدًا لهذه العقيدة التي تستوحي مصادرها من تيارات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: الفكر الليبرالي والارستقراطي، اللاهوت المسيحي والكاثوليكي منه خاصة، والعقائد الكوربوراتية.

- في بعض التيارات العقائدية أو الفلسفية، يدلّ تعبير الأجسام الوسيطة على المؤسسات والهيئات والجمعيات والأجسام التي تشكّل في آن معًا كابحًا وثقلًا معادلًا للسلطة المركزية واطارًا لممارسة وتعلّم المسؤوليات (الكاتبان الفرنسيان ألكسي دي توكفيل ١٨٠٥-١٨٥٩، وشارل موراس Maurras ١٨٦٨-١٩٥٢).

أجْنَبِيّ Foreigner ; *Étranger*

الأجنبي هو الفرد الذي لا يتمتّع بجنسية البلد الذي يقيم فيه إقامة مؤقّتة أو عادية أو الذي لا يملك أيّة جنسية (عديم الجنسية Apatride). وبالرغم من أن وضع الأجنبي قائم على مبدأ المساواة في المعاملة مع حاملي جنسية البلد، إلّا أن هذا الوضع يكون، في الغالب، أقل ملائمة وحظوة من وضع حاملي الجنسية (سند الإقامة، واجب التحفّظ السياسي، عدم التمتّع بحق التصويت في الانتخابات السياسية، إلخ). ومع ذلك، يستفيد الأجنبي أحيانًا، في ظل بعض الشروط، من حق التصويت (مثلًا، في سويسرا والدنمارك والنّروج وهولندا وفي بعض الكانتونات السويسرية بالنسبة للانتخابات المحلية). في نهاية عام ١٩٨٥، قُدِّر عدد الأجانب الذين هم في وضع نظامي في فرنسا بحوالي ٤٥٠٠٠٠٠ شخص: ٨٤٦٥٠٠ برتغالي، ٧٢٥٠٠٠ جزائري، ٥٥٨٠٠٠ مغربي، ٣٧٨٣٣٩ إيطاليًا، ٣٥٢٢٠٠ إسباني، وتوزّع الباقي بين جنسيات مختلفة. كما أن الهجرة السرّية بلغت في نفس التاريخ، حوالي ٣٠٠٠٠٠ شخص في السنة.

أجْهِزة ثانويّة (أو فَرْعيّة) Subsidiary Organs ;

Organes Subsidiaires

أجهزة خاصة يمكن أن تنشأ بموجب ميثاقها التأسيسي (الفقرة الثانية من المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة) أو بالتطبيق من قبل المنظمات الدولية حسب أنماط متنوّعة (دراسات، إعلام، إدارة مادية، تسوية سلمية للنزاعات) وبغرض السماح لهذه المنظمات بإتمام مهامها. تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٧ المذكورة على أنه «يجوز أن ينشأ وفقًا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى» (غير الفروع الرئيسية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامّة). وتقرّر المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «للجمعية العامّة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريًا للقيام بوظائفها»، وتقرّر نفس الحكم المادة ٢٩ بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة ٦٨ بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تقرّر المؤسسات الدولية المتخصّصة أحكامًا متشابهة.

إحْتِلال عَسْكري **Military Occupation ;** ***Occupation Militaire***

وضع تحتل فيه جيوش دولة أو عدّة دول أقليم دولة أخرى. والاحتلال العسكري هو وضع قانوني معترف به في إحدى اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، يؤدي إلى ممارسة اختصاصات محدودة وليس حلولًا محلّ السيادة الإقليمية. إلّا أن هذه القواعد لم تحترم إلّا نادرًا (مثلًا، موقف إلمانيا خلال الحربين العالميتين).

الأحَدِيّة **Monism ;** ***Monisme***

– في القانون الدولي، الأحديّة هي مفهوم (هانس كلسن، جورج سل) تبعًا له يشكّل القانون الداخلي والقانون الدولي معًا جزءًا من ذات التسلسلية للقواعد القانونية: القانون الداخلي يتبع المعاهدة. ويوجد اتّجاهان لأحديّة أو وحدة القانون: الأول يقدّم القانون الداخلي على القانون الدولي ولا يعتبر هذا الأخير سوى جزء من أجزائه؛ والثاني على العكس يركّز على سموّ القانون الدولي ويفهمه على أنه الجزء الأسمى من القانون الذي ينسخ كل قاعدة داخلية تتعارض معه فيعدّلها أو يلغيها بحكم وجوده.

وليس في مجال تطبيق القانون الدولي ما يرجّح مفهوم أحديّة القانون أو ازدواجيته. فالدبلوماسية وآراء المحاكم تتأرجح بين فكرتي الانفصال والاتصال معًا. إلّا أن كثيرًا من دساتير الدول، ولا سيما الموضوعة حديثًا، تنصّ على خضوع الدول لسلطان القانون الدولي أو سمّو هذا الأخير على القانون الداخلي: المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٢٥ من القانون الأساسي لإلمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩، المادة ١٠ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، المادة ٦٣ من الدستور الهولندي المعدّل لعام ١٩٥٦. وفي فرنسا، أعطى القرار الشهير لمجلس شورى الدولة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (قضية نيقولو Nicolo أثرًا مطلقًا لمبدأ تفوّق المعاهدة على القانون الداخلي حتى وإن صدر لاحقًا، مثلما أكّدت ذلك قبلًا محكمة التمييز الفرنسية عام ١٩٧٥ (قضية مقاهي جاك ڤابر).

– في القانون الداخلي، «النظام البرلماني الأحدي» هو النظام الذي تكون فيه الحكومة غير مسؤولة إلّا أمام البرلمان، وليس لرئيس الدولة سوى دور سياسي ضعيف جدًّا (مثلًا، في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة منذ أيام جول غريفي، وفي ظل الجمهورية الرابعة. وكذلك في بريطانيا منذ عهد الملكة فيكتوريا ١٨٣٧-١٩٠١). ويتعارض

«النظام البرلماني الأحدي» مع «النظام البرلماني المزدوج» أو «الأورلياني».

الإخرابيّة **Bellicism ; *Bellicisme***

عقيدة أو موقف الذين يؤيّدون أو يرجّحون استعمال القوّة لحل النزاعات، خصوصًا في مجال العلاقات الدولية.

الأحزاب الاشتراكيّة والاجتماعيّة - الديمقراطيّة
Socialist and Social Democratic Parties ; *Partis Socialistes et Sociaux-Démocrates*

بشكل عام، هي الأحزاب المتحدّرة من الأممية الثانية، والتي رفضت الالتحاق بالأممية الثالثة والانضمام للشروط التي وضعها لينين. ولقد بقيت هذه الأحزاب لمدّة طويلة أحزابًا عمالية بشكل أساسي، إلّا أنها تستند حاليًا على أرضية اجتماعية واسعة لدى الطبقات المتوسطة وفي المهن غير اليدوية. ومع ذلك، تبقى جميع هذه الأحزاب، وبدرجات مختلفة، متّسمة بأصلها النقابي. ففي فرنسا، أدّى استمالة الحزب الشيوعي الفرنسي «للكونفدرالية العامّة للعمل» (CGT) إلى ابتعاد «الشعبة الفرنسية للأممية العمالية» (SFIO) ثم الحزب الاشتراكي الفرنسي، عن هذا الأصل العمالي. وبالمقابل، تبقى الأحزاب الألمانية والنمساوية والبلجيكية والهولندية والاسكندنافية دائمًا على توافق مستمر مع النقابات (وكانت هذه أيضًا ولمدّة طويلة حالة الحزب الاشتراكي العمالي الإسباني PSOE).

غالبية هذه الأحزاب هي من النموذج الاجتماعي-الديمقراطي، أي أنها تخلّت صراحة عن الرجوع إلى الماركسية متوجّهة نحو «الإصلاحية»، وبالتالي فهي تقبل بالانتظام الاجتماعي-الاقتصادي القائم بهدف استخدامه في اتجاه تحسين مصير العمّال والإجراء بشكل عام. ولكن هناك أحزاب أخرى، كالحزب الاشتراكي الفرنسي والحزب الاشتراكي الإيطالي، احتفظت بتسمية «الاشتراكي» لأنها رفضت بالتّحديد التوجّه الإصلاحي للاجتماعية-الديمقراطية، قياسًا إلى إرادتها في القطيعة مع النظام الرأسمالي واستنادًا إلى وفاء معيّن للماركسية.

الأحزاب الأميركيّة **American Parties ; *Partis Américains***

تشكيلات سياسية في الولايات المتحدة الأميركية، أبرزها حزبان كبيران: الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري اللذان يسيطران على الحياة السياسية في البلد ويتمتّعان بميزات خاصة: المرونة الواسعة في البنيان، الغياب الكامل للانتساب الحزبي، دور الإيديولوجية الضعيف، الوظيفة الأساسية للآلة الحزبية، اللجوء إلى «الانتخابات الأولية»، التشابه فيما بينهما (أحزاب تتشكّل من ائتلافات رخوة جدًّا ومتغيّرة لشخصيات تمثّل مصالح ووجهات نظر مختلفة).

- الحزب الديمقراطي: ويجد أصله في الحزب الذي أسّسه توماس جفرسون (١٧٤٣-١٨٢٦)، خلال رئاسة جورج واشنطن (١٧٨٩-١٧٩٧)، حيث تجمّع حوله المناهضون للاتحاد (وقد سُمّوا بغرابة في ذلك الحين بالجمهوريين الجفرسونيين)، في حين تجمّع الاتحاديون حول ألكسندر هاملتون (١٧٥٧-١٨٠٤). عمل الأوّلون على تجنيد أكثر شعبية (المزارعون وصغار الملاك وأصحاب الحرف) وكانوا يريدون تنفيذ إصلاحات أكثر جذرية بتفسير الدستور بطريقة أشد ليبرالية، وكان في صفوف الآخرين الارستقراطيين والنخبة المحلية الذين كانوا محافظين عمومًا. ومنذ عام ١٨٠٠ سيطر «الجمهوريون الجفرسونيون» مع جفرسون على المسرح السياسي مدّة خمس

وعشرون سنة. إلّا أنهم انفجروا في تلك الحقبة في انقسامات متخاصمة: أصبح جناح أندرو جاكسون الحزب الديمقراطي وجناح كوينسي أدامز الحزب الجمهوري الوطني الذي استعاد التقليد المحافظ للاتحاديين. بيد أن مواقف الرئيس الأميركي ابراهام لنكولن (١٨٦٠-١٨٦٥) بمكافحة الرّق في جميع أنحاء الولايات غيّرتهم بعمق اعتبارًا من عام ١٨٦٠.

حاليًا، يؤيّد الحزب الديمقراطي، الذي عارض في الأصل نمو الدولة الفدرالية، تدخّل الدولة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وقد سيطر على الحياة السياسية الأميركية على النحو التالي: رئاسة الجمهورية من عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٥٢ مع فرانكلين ديلانو - روزفلت وهاري ترومان، من عام ١٩٦٠، إلى عام ١٩٦٨ مع جون كنيدي وليندن جونسون، من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٠ مع جيمي كارتر، من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠ مع بيل كلينتون.

- الحزب الجمهوري: نشأ هذا الحزب عام ١٨٦٠ من خلال دعم الترشيح المعادي للرّق لابراهام لنكولن، وجاء ليحلّ محل «الويغز» (Whighs) الذين تحالفوا معه. حاليًا، الحزب الجمهوري هو على الأصح ذو اتّجاه محافظ، يدافع عن طروحات الليبرالية، يدعو إلى الحدّ من تدخّل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويُظهر نفسه غالبًا انعزاليًا في مجال السياسة الخارجية. منذ عام ١٩٤٥، حصل الحزب الجمهوري على ثماني ولايات رئاسية مع دويت ايزنهاور من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٦٠، مع ريتشارد نيكسون وجيرالد فورد من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧٦، مع رونالد ريغان من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨، مع جورج بوش من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٢، ومع جورج بوش (الإبن) ابتداء من ٢٠٠١.

الأخزاب الإيكولوجيّة Green Parties ; *Partis Écologistes*

ليست الأحزاب الإيكولوجية مجرّد مدافع خالص عن البيئة فقط. بدون شك، يشكّل هذا الاهتمام جزءًا أساسيًا من مسعاها، يفسّر ذلك التعبئة التي تقوم بها ضد السلاح النّووي والإنشاءات الكبيرة (مثلًا، موضوع الأوتوسترادات) والصناعات الملوّثة وتدمير النظم الإيكولوجية (إلخ.). إنّها أحزاب معادية بشكل أساسي للإنتاجية الصناعية وللمنافسة الاقتصادية، تشهّر بهما وتدينهما باسم مفهوم لحياة نوعية. وفي هذا المعنى، تجسّد هذه الأحزاب القيم فوق المادية التي تُبعدها إيديولوجيا عن الأحزاب الكلاسيكية للدائرة السياسية. ويمكن ملاحظة هذه الخاصية من خلال عناصر برامجها المتعلقة بحقوق النساء والأقليّات الثقافية ورفض الرؤية الاقتصادية لقضايا المجتمع. وتعلّق الأحزاب الإيكولوجية أهميّة كبيرة على مواضيع تقليص وتقسيم العمل، التي يجب - برأي هذه الأحزاب - أن تسمح بتحقيق حياة أكثر استقلالية وأكثر إبداعية.

يطلق على الأحزاب الإيكولوجية تسمية «الخضر» (إسم لعدّة أحزاب إيكولوجية في بلدان أوروبا الغربية: في ألمانيا Die Grümen، حزب تأسّس عام ١٩٨٠، حصل عام ١٩٨٧ على ٨,٣٪ من الأصوات و٤٤ نائبًا في انتخابات البندستاغ؛ وفي فرنسا، حزب تأسّس عام ١٩٨٤، شعاره «لا يمين ولا يسار»، حصل على ٣,٨٪ من الأصوات في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٨٨)، طموحها تشكيل جيل جديد من الأحزاب السياسية يعتمد أسلوب عمل يكون في آن معًا أكثر ديمقراطية وأقل اتفاقية، ويقطع مع منطق السياسة المهيمنة.

الأحزاب البروتستانتيّة ; Protestant Parties
Partis Protestants

طائفة من الأحزاب لم تتطوّر إلّا في سويسرا وهولندا والبلدان الإسكندنافية. ففي المجتمعات المتعددة الطوائف كسويسرا وهولندا، تُعبّر الأحزاب البروتستانتية عن ردّة فعل موجّهة في آن معًا ضد الثقل السياسي للكاثوليك وضد العقلية العلمانية لليبراليين المنتمين هم أيضًا بأغلبيتهم إلى الدين الإصلاحي. وفي البلدان الإسكندنافية التي تسيطر عليها بشكل كلّي تقريبًا الكنائس اللوثرية القائمة، تتّجه الأحزاب البروتستانتية فقط إلى الحفاظ على العلاقة المميّزة لهذه الكنائس مع الدولة ومع الهوية الوطنية. ولا تحصل هذه الأحزاب على أكثر من ٥٪ من الأصوات في أحسن الظروف. وتستمر الأحزاب المسيحية الشعبية الدنماركية والنروجية دائمًا في الوجود، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الإنجيلي الشعبي السويسري. وبالمقابل، إلتحق كل من «الحزب المناهض للثورة» وحزب «الاتحاد المسيحي التاريخي» في هولندا عام ١٩٧٧ بالحزب الكاثوليكي الهولندي ليتحقّق من خلالها حزب «الدعوة المسيحية الديمقراطية». وبالرغم من ظهور «الحزب الوحدوي» لإيرلندا الشمالية كأنه حزب البروتستانت في هذا البلد، إلّا أنّه لا يدخل حقيقة في هذه الطائفة من الأحزاب.

الأحزاب الرّاديكاليّة Radical Parties ; *Partis*
Radicaux

في المفهوم الفرنسي للعبارة، يتمثّل الحزب الراديكالي كأنه حزب «جمهوري جذريًا»، يسعى للتعبير عن طموحات وآمال الطبقات المتوسطة المتعلقة بقدوم الجمهورية. وبهذه الصفة، يتعلّق الحزب بالعلمانية والمؤسسات الجمهورية، ويتأثر بماضيه «كحزب حكم»، وهو بالتالي يُعبّر عن إيديولوجية تتّجه بسرعة نحو ترقية التعدّدية والتسامح والوفاق. وانطلاقًا من ارتباطه بفئات اجتماعية تجاوزتها الثورة الصناعية بسرعة، يؤمن هذا الحزب عمومًا برؤية اقتصادية تقليدية.

وتسمية الحزب الراديكالي توجد أيضًا في سويسرا، حيث تشير إلى توجّه سياسي قريب من التوجّه الفرنسي، ولكنها تنطبق حاليًا على «حزب الحكم» بالتّحديد. وبالمقابل، تشير الراديكالية في المفهوم الأنكلو-سكسوني إلى معارضة الانتظام الاجتماعي-السياسي جاعلة من «الحزب الراديكالي»، من الغالب، تنظيمًا هامشيًا وانحرافيًا: مفهوم يوجد أيضًا في أنظمة سياسية أخرى، تحديدًا في إيطاليا في السنوات ١٩٨٠.

الأحزاب الزّراعيّة Agrarian Parties ; *Partis*
Agrariens

طائفة من الأحزاب السياسية غير موجودة في فرنسا وفي القسم الأكبر من أوروبا الغربية، وهي تميّز بشكل خاص البلدان الإسكندنافية وفنلندا وبعض الكانتونات السويسرية، وحتى أيضًا بولونيا وهنغاريا قبل عام ١٩١٩. وباستثناء البلدين الأخيرين، يميّز ظهور الأحزاب الزراعية في الغالب مجتمعات لم تتأثر بالإقطاعية إلّا قليلًا، حيث كان الفلاحون دائمًا رجالًا أحرارًا يتمتّعون بتمثيل سياسي، وحيث تراكب الاستقلال الذاتي للفلاحية أحيانًا مع الانقسامات الدينية كما هو الحال في سويسرا (حيث يمنح الوسط الريفي الكاثوليكي أصواته للديمقراطية-المسيحية في حين يؤيّد البروتستانت الزراعيين). حاليًا، تخلّت هذه الأحزاب عمومًا عن سمتها الزراعية لكي تتّصف «كأحزاب وسط»، ولكنها تتمثل دائمًا كأنها المدافع عن ريف المجتمع، في مواجهة مركزه

الدولتيّ والحضري، في إطار ردّة فعل اقتصادية وثقافية في آن معًا. وانطلاقًا من نفس الروحية، ترفض هذه الأحزاب حاليًا عملية توحيد أوروبا.

الأحزاب الشُّيوعيّة ; Communist Parties ; *Partis Communistes*

نشأت الأحزاب الشيوعية، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عن انشقاق داخل الأمميّة الثانية حيث ترك مؤيّدو ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٧ هذه الأمميّة «الاجتماعية-الديمقراطية» للالتحاق بالأممية الثالثة (الكومنترن) وقبول شروطها الواحد والعشرون. ومن بين هذه الشروط يظهر تحديدًا شرط إنشاء حزب مركزي منظّم أصبح - عن طريق «البلشفة» - إحدى السمات الأساسية للأحزاب الشيوعية التي تشترك فيما بينها بميزة خاصة هي: المركزية الديمقراطية مع الرجوع إلى الماركسية. وهناك ميزات أخرى تساهم في تسجيل أصالة هذه الأحزاب: تنظيم قوي للقاعدة (خلايا المشاريع)، ارتباط قوى مع الحركات الجماهيرية ذات الطابع الجمعني (النقابات، منظمات الشبيبة، المنظمات النسائية، إلخ.)، فعالية العمل التربوي ومشركة الأعضاء والمحبّذين.

احتلّت الأحزاب الشيوعية، داخل الأنظمة السياسية، مكانة متفاوتة زمانيًا ومكانيًا: فيما مضى، كانت هذه الأحزاب قوية في جمهورية ويمار (ألمانيا) عام ١٩١٩ وفي فرنسا وإيطاليا لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولعبت دورًا هامًا في المقاومة السرية ضد الأنظمة السلطوية التي قامت في البرتغال وإسبانيا أو في اليونان، وهي دائمًا أحزاب ضعيفة في شمال أوروبا (باستثناء فنلندا) وفي الغالبية الكبرى من المجتمعات غير الأوروبية. أما في أوروبا الشرقية والصين وفيتنام، فقد أصبحت الأحزاب الشيوعية أحزابًا وحيدة، إلّا أن تدهور النظام السوفياتي ساهم بشكل خاص في تدميرها (وحتى في منعها) في أوروبا الشرقية، وفي شبه اختفائها في العالم الغربي حيث لا تحتفظ إلّا ببعض القلاع المحلية.

الأحزاب الطّائفيّة Sectarian Parties ; *Partis Confessionnels*

الأحزاب الطائفية هي تعبير مشايع للهويات الدينية، متفاوتة من ناحية التطوّر، وتوجد في إطار أنظمة سياسية متنوّعة. ففي الأنظمة السلطوية، تفرض هذه الطائفة من الأحزاب نفسها باعتبارها مؤسسات رافضة، تحصل بسهولة تقريبًا على وضع حزب سياسي: وهذه هي مثلًا حالة الحركات الإسلامية (الأخوان المسلمون بشكل خاص). وهذه هي الحال أيضًا في بعض الأنظمة السلطوية في أوروبا الشرقية والجنوبية (وكذلك في أميركا اللاتينية) التي تستمر تقريبًا في البقاء مترافقة مع أحزاب ذات إيحاء ديمقراطي-مسيحي يمكن أن تشكّل أدوات تعبير رافض.

وفي الأنظمة التعدّدية، استطاعت الأحزاب الطائفية أن تفرض نفسها باعتبارها مؤسسات تقوم بوظائف مختلفة: التعبير عن هوية الأقليّات الطائفية والدفاع عنها (الأحزاب الإنجيلية والأحزاب الديمقراطية-المسيحية في هولندا وسويسرا)، تأكيد الهوية الدينية المنتجة منذ القديم لشبكات «جمعنة» خاصة (الديمقراطية-المسيحية الألمانية وريثة (Zentrum)، التعبير عن الهيمنة وتنظيمها (الديمقراطية-المسيحية الإيطالية)، الإنابة عن أحزاب اليمين أو الوسط الفاقدة للثقة بها (الحركة الجمهورية الشعبية MRP في فرنسا، الديمقراطية-المسيحية في إيطاليا وألمانيا)، القيام بوظيفة الدفاع عن حقوق الشعب عن طريق رفع الشعار الديني (BJP في الهند)، التعبير عن الرؤى

الدينية والسياسية في الأنظمة السياسية التي يلعب الدين فيها دورًا بنائيًا (الأحزاب الدينية في إسرائيل).

الأحزاب في المُجتمعَات النَّامِية Parties in Developing Societies ; *Partis dans les Sociétés en Développement*

تبعًا لتناولها وتحليلها في علم السياسة، تبتعد الأحزاب السياسية في البلدان النامية عن الأحزاب السياسية الغربية. حقًا، تشتقّ الأحزاب في المجتمعات النامية في غالبيتها تقريبًا، وفي انطلاقتها الأولى، عن امتداد بسيط للنموذج الحزبي الأوروبي، ذلك أن الاستعمار شجّع بشكل خاص على انتشار الإيديولوجيات السياسية ذات المصدر الغربي في المجتمعات الأفريقية والآسيوية، وعندما تحرّرت هذه المجتمعات، كان للنخبة السياسية التي تكوّنت في حضن الاستعمار تلامذة في إطار الأحزاب ذات الإيحاء الاشتراكي أو المسيحي، وحتى أيضًا في مقاعد البرلمانات المتروبولية. وهذا يعني أن هيكليات هذه الأحزاب وحتى أيضًا رداءها الإيديولوجي يستعيد بوضوح البناءات الغربية المألوفة.

ومع ذلك، وانطلاقًا من نموذج موريس دوفرجيه حول نشأة الأحزاب (الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي والأحزاب ذات الأصل الخارجي)، يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأحزاب التي ظهرت في أفريقيا وآسيا، تندرج ضمن فئة الأحزاب ذات المنشأ الخارجي، باعتبار «أنها كانت - من قبل - حركات قومية، وحركات مسيحية وتبشيرية، واتحادات طائفية أو دينية أو قبلية تطوّرت كلّها خارج الإطار البرلماني الذي أقامه الحكم الاستعماري، بل وأحيانًا معادية له».

كما يختلف أمر تحديد وظائف الأحزاب في المجتمعات النامية عنه في المجتمعات المتطوّرة. ففي سياق ظروف المجتمعات الأولى «تناط بالأحزاب السياسية وظائف ومهام تتعلّق بالتحديث والتنمية السياسية، وتفوق - في أهميتها - الوظائف التقليدية للأحزاب السياسية (وظيفة تكوين رأي عام، وظيفة انتقاء المرشحين، وظيفة تأطير المنتخبين، وظيفة تنشيط الحياة السياسية، وظيفة خلق النواب والسياسيين القادرين، وظيفة تولّي الحكم بالتبادل)، وتضحى الأحزاب - من ذلك المنظور - «متغيرات مستقبلية» أي قوى سياسية مستقلة، تؤثر على التحديث والتنمية السياسية، وليس مجرد نتاج لهما».

الأحزاب اللِّيبراليَّة Liberal Parties ; *Partis Libéraux*

عادة، تمثل الأحزاب الليبرالية قسمًا من الأوساط الاجتماعية الأكثر خطوة، من مختلف قطاعات البرجوازية إلى الطبقات المتوسطة، وهي تلقى دعمًا مباشرًا من قبل ربابة العمل: ففي بلجيكا، لا تتردد «فدرالية المشاريع البلجيكية» في دعم الحزب الليبرالي مثلما تدعم الأحزاب الاجتماعية-المسيحية؛ وفي نفس المعنى، يلاحظ نفس الممارسات في بريطانيا وألمانيا.

تتعلّق الأحزاب الليبرالية بالمشروع الحرّ وباقتصاد السوق، وتنادي بالحدّ من تدخّل الدولة. وفي مواجهة الأحزاب المحافظة التي شكّلت المنافس التقليدي لها، سعت بعض الأحزاب الليبرالية في غالب الأحيان إلى وضع شروط تحالف مع منافسيها المحافظين مع احتمال فكّ هذا التحالف بغرض جذب أتباعها المستقلين. ففي بريطانيا، اعتمد الحزب الليبرالي منذ مدّة طويلة هكذا استراتيجية، إلّا أنه لم يستطع أن يفرض نفسه في مواجهة الحزبين المنافسين الكبيرين (حزب العمّال

وحزب المحافظين)، سيما وأن نظام الانتخاب (الفردي والأكثري) المعتمد هو غير ملائم له؛ وبالرغم من النجاحات الانتخابية الحديثة له، إلّا أن الفشل كان أيضًا ثابتًا بالنسبة له. وفي حالات أخرى نادرة جدًّا، عقدت بعض الأحزاب الليبرالية اتفاقات مؤقتة مع الأحزاب العمّالية. وفي فرنسا حاليًا، يتمثّل الحزب الليبرالي بالحزب الجمهوري، كما أن الجيسكارديين (نسبة إلى الرئيس الفرنسي الأسبق فاليري جيسكارديستان) توصلوا إلى تشكيل قطب سياسي يميني هامّ في مواجهة حليفهم الديغولي - المنافس: حزب «التجمع من أجل الجمهورية» (RPR).

إخْتِصاص أو صَلاحيّة Competence ; *Compétence*

ولاية قانونية مادية (Ratione materiae)، أقليمية (Rotione loci)، زمنية (Ratione temporis) وشخصية (Ratione personae) معترف بها لسلطة أو هيئة عامّة للقيام بهذا العمل أو ذاك ضمن شروط محدّدة.

إخْتِلاط (أو تَشَابُك) السُّلُطات Overlapping Powers ; *Confusion des Pouvoirs*

نظام في إطاره يقوم جهاز واحد - الجهاز التنفيذي (الدكتاتوريات: الفوهرر، الكوديّو، إلخ.) أو الجهاز التشريعي (النظام المجلسي ١٧٩٢-١٧٩٣ في فرنسا) - باتّخاذ جميع القرارات الأساسية. واختلاط السلطات يتعارض مع فصل السلطات الذي يميّز بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

إخْتيارُ زَميل أو تَعيين الخَلَف عَن طَريق السَّلَف Cooptation ; *Cooptation*

إختيار زميل هو طريقة في تعيين الخلف عن طريق السلف، وتتضمّن تعيين الحكام الجدد بمعرفة هؤلاء الذين يتولّون الحكم. وأسوة بمبدأ الوراثة، قد يكون اختيار زميل وسيلة لتعيين حاكم منفرد كالملك أو الخليفة (في روما القديمة، كان الامبراطور يختار خلفه؛ وفي الإسلام، كان معاوية بن أبي سفيان أول من اتّبع هذه الطريقة باختيار ولده يزيد وطلب البيعة له في حياته) أو لتعيين الأعضاء في مجلس أو جمعية (كما كان جاريًا في مجلس الشيوخ في روما القديمة، وكذلك في مجلس الشيوخ في العهد النابليوني الأول في فرنسا)، وهي متّبعة أيضًا لغاية اليوم في كثير من الجمعيات غير السياسية ولا سيما العلمية: مثلًا انتخابات «الأكاديمية الفرنسية» (Académie française). وفي عصرنا، عادت هذه الطريقة إلى الظهور في الأنظمة الدكتاتورية: ففي النظام النازي، كان هتلر قد احتاط للمفاجئات بتنظيم دورة خلافته في الدولة، كما فعل موسوليني في الحزب الفاشي، في حين اعتبرت هذه الطريقة في الاتحاد السوفياتي السابق إحدى الوسائل المتّبعة في تولية الوظائف الكبرى في الهيئات العليا للحزب الشيوعي، ولا سيما في المكتب السياسي والبريزديوم. كما تلعب هذه الطريقة دورًا كبيرًا في الأحزاب السياسية حتى في النظم الديمقراطية.

الأخَوِيّة (أو الرُّهْبانيّة) السَّيِّدة لِمالطه Maltese Sovereign Order ; *Ordre Souverain de Malte*

ترجع هذه الأخويّة في نشأتها إلى «رهبان مستشفى القديس جان» في القدس، الذين ظهروا عام ١١١٣ ولجأوا إلى رودس عام ١٣٠٩ ثم إلى مالطه من عام ١٥٣٠ إلى عام ١٧٩٨. إنها مؤسسة خيرية تتمتّع بالشخصية القانونية الدولية، ومركزها في روما منذ عام ١٨٠١ حيث يكون لها أقليم يتمتّع بالحصانة الدولية. ويدير الأخويّة «معلّم كبير»

(Grand magister): نوع من الحكم على رأسه «المعلّم الكبير» (Fra Angelo de Moljena di colona: «المعلّم الكبير السابع والسبعون) الذي ينتخبه مجلس كهنة عام في أعقاب مجمع كرادلة، وتضمّ الأخويّة حوالي ٨٥٠٠ عضو، ونشاطها الرئيسي ذو طبيعة استشفائية تستكمل بخدمة إسعاف هامّة وخدمات مساعدة طبّية في حالة النزاع المسلح أو الكارثة الطبيعية. ولهذا الغرض، تقيم الأخويّة علاقات دبلوماسية مع حوالي ٤٤ دولة، وهي ممثلة لدى العديد من المنظمات الدولية، وتتمتّع في فرنسا بنظام مؤسسة ذات نفع عام.

إدارَة **Administration ; *Administration***

- في اللغة اللاتينية، ينطوي فعل (Administrare) أولًا على معنى المؤازرة، المساعدة، الخدمة، ثم قيادة، إدارة، توجيه، حكم. ولقد احتفظ الاسم الفرنسي المشتق من ذلك الفعل بهذه المعاني المختلفة، مع التشديد على وظائف الإدارة والتوجيه والرقابة.
- في القانون الإداري، الإدارة هي مجموع الأشخاص المعنوية في القانون العام (الدولة، البلديات، المؤسسات العامة) التي تؤمن، في الجوهر، تلبية المصلحة العامّة، وتتمتّع لهذا الغرض بامتيازات خارقة عن القانون العادي.
- «إدارة المهمة» (Administration de mission): جرى العرف في فرنسا على مقابلة الإدارة التقليدية التي تؤمن حسن سير المرافق العامّة في إطار قواعد القانون الإداري والمالي الكلاسيكي، والتي يشار إليها من الآن فصاعدًا، «بإدارة الإدارة والتنظيم» (Administration de gestion)، «بإدارة المهمّة» التي تمثل شكلًا للإدارة يتميّز بتخصص أهدافه، حركيته، مرونة إدارته، ويرمي إلى العمل مؤقتًا إلى جانب الإدارة التقليدية بهدف تلطيف وستر عدم كفاية أو تقصير هذه الأخيرة. عمليًا، تتّجه «إدارات المهمّة» نحو البقاء والاستمرارية لكي تصبح أحيانًا إدارات تقليدية (مثلًا في فرنسا، المفوضية العامّة للخطة والمهمّات الإقليمية).

إدارَة إقْليميَّة **Territorial Administration ; *Administration Territoriale***

- بالمعنى الضيّق، تدلّ العبارة على المرافق الخارجية للدولة الموزّعة في الأقليم الوطني، وذلك مقابلة مع الإدارات المركزية.
- بالمعنى الواسع، تسمية تطلق على مجموع المرافق العامّة المنتشرة في الأقليم الوطني، سواء تعلّقت بالدولة، بالجماعات الأقليمية أو بالمؤسسات العامّة.

إدارَة عُلْيا **Governance ; *Gouvernance***

مفهوم طُبّق منذ نهاية السنوات ١٩٨٠ في تحليل السياسات العامة، وتوسّع حديثًا إلى دراسة العلاقات الدولية. ويدلّ على مجموع الإجراءات المؤسسية وعلاقات السلطة وأنماط الإدارة العامّة والخاصة، الشكليّة واللاشكليّة، التي تتحكّم - بشكل خاص - بالنشاط السياسي الحقيقي.

يطرح هذا المفهوم المسلمة القائلة بأن المؤسسات السياسية - كالدول والمؤسسات ما بين الحكومية - لا تستأثر بقيادة وتوجيه الشؤون العامّة؛ وهو يذهب إلى أبعد من ذلك ويطرح فكرة أن هناك، في المجتمعات المعقدة تقريبًا والمجزّأة على المستوى المكاني كما على المستوى القطاعي، آليات سلطة خاصة أو جمعوية خارجة عن نطاق هذه المؤسسات، يمكنها سد فجوات الممارسة العامودية للسلطة.

في المجال الدولي، ظهر تعبير الإدارة العليا الشاملة في سياق العولمة، ليجمع، من بين فواعله

السياسيين الأساسيين، ليس فقط الحكومات الوطنية والمُؤسَّسات ما بين الحكومية، ولكن أيضًا فاعلين آخرين كرجال الأعمال بشكل عام والمنظمات غير الحكومية والكنائس ومختلف الشبكات الشكليّة واللاشكليّة.

باختصار، يدلّ تعبير الإدارة العليا على مركزية التحكّم وإصدار القرارات على حساب المؤسسات واللامركزية والعمّال وفائض الإنتاج.

إرادة شَعْبِيَّة Popular Will ; *Volonté Populaire*

تدلّ الإرادة الشعبية على مجموع الخيارات الجارية من قبل المواطنين (انتخاب، استفتاء). وبالتوسّع، تدلّ العبارة على كل رغبة أو أمنية تُنسب إلى جميع المواطنين، يُعبّر عنها أو يلبّيها شخص، مجموعة أو حزب سياسي.

إرادة عامّة General Will ; *Volonté Générale*

الإرادة العامّة، عند جان جاك روسو (كاتب فرنسي ١٧١٢-١٧٧٨) هي تعبير يدلّ على مجموع الخيارات الجارية سياديًّا من قبل غالبية المواطنين، والمعبّرة بلا شك عن المصلحة العامّة. وتتوضّح فكرة الإرادة العامّة في القانون وبالقانون. تنصّ المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على «أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامّة، ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغته»، كما تنصّ المادة السادسة من الدستور المديري في السنة الثالثة للثورة الفرنسية (١٧٩٥) على أن «القانون إنما هو الإرادة العامّة التي تتولّى التعبير عنها أغلبية المواطنين أو أغلبية ممثليهم».

إرتِفاقات دَوْليّة International Servitudes ; *Servitudes Internationales*

يعني الارتفاق الدولي فرض بعض القيود على استقلال دولة ما، وذلك بممارسة بعض الاختصاصات التنظيمية والتشريعية والقضائية من قبل دولة أخرى. وهو ينطوي حتمًا على تنازل صريح للغير عن حق من حقوق السيادة، كما أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩١٠ في قضية «مصائد الأطلسي» بين الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا. ويجب تمييز الارتفاق الدولي عن الموجب الاتفاقي البسيط الذي يفرض على الدولة مجرّد الامتناع عن القيام بعمل معيّن دون الوصول لممارسة دولة أخرى اختصاص ما على أقليمها (مثلًا، الشرط الذي فُرض على فرنسا عامي ١٨١٥ و١٩١٩ بعدم تحصين مدينة (Huningue).

الأرْثوذكسيّة Orthodoxy ; *Orthodoxie*

فرع من المسيحية قائم بشكل أساسي في أوروبا الشرقية ومنفصل عن روما منذ عام ١٠٥٤. وتختلف الأرثوذكسية عن الكاثوليكية في أنّها لا تعترف بالرئاسة المعصومة لبابا روما، كما تختلف معها حول بعض النقاط اللاهوتية (مسألة «والإبن»، «حبل بلا دنس»، إلخ.). وتنقسم الأرثوذكسية إلى كنائس ذاتيّة الرأس، يخضع كل منها إلى سلطة بطريرك (أنطاكية، القدس، أثينا، موسكو، إلخ.)، وهي تضمّ حوالي ١٢٠٠٠٠٠٠٠ مؤمن تقريبًا عام ١٩٨٢.

إرْجاء أوْ تأْجِيل Postponement ; *Ajournement*

في القانون الدستوري، الإرجاء أو التأجيل هو تأخير مناقشة (اقتراح أو مذكرة التأجيل في القانون البرلماني الفرنسي) أو اجتماع جمعية نيابية. وفي القانون البرلماني البريطاني، تشير الكلمة إلى المناقشة المرتجلة التي يمكن أن تحصل خلال الوقت المخصّص في بداية كل جلسة لأسئلة البرلمانيين الموجّهة إلى الوزراء، ويمكن أن تؤدي

هذه المناقشة إلى سقوط الحكومة (نيفيل شامبرلن Neville Chamberlain عام ١٩٤٠).

الأرِسْتقراطِيّة أو حُكْم النُّبَلاء Aristocracy ; *Aristocratie*

- أصل كلمة أرستقراطية في اليونانية: (Aristoi أي النخبة و Cratos أي حكم). في القديم، أشارت كلمة أرستقراطية إلى مجموعة اجتماعية تقبض على السلطة السياسية والاقتصادية، أو إلى نظام سياسي تقبض فيه على السلطة مجموعة تُعتبر كأنها نخبة (مثلًا، الأرستقراطية العسكرية في اسبارطة، أرستقراطية الأثرياء في البندقية).
- في «النظام القديم» في فرنسا، أشارت الكلمة إلى إحدى طبقات المجتمع الفرنسي (الإكليروس، النبلاء، الطبقة الثالثة).
- بالتوسّع، وفي العصر الحديث، تدلّ الارستقراطية - داخل مجموعة اجتماعية - على هؤلاء الذين يكونون في وضع متفوّق بحكم المولد أو الثروة أو النبوغ أو العلم.

الأركْتيك أو القُطْب الشّماليّ Arctic ; *Arctique*

حوض مائي متجمّد ينفصل إلى قسمين بواسطة سلسلة جبال لومونوسوف (Lomonosov) الغائصة، ويغطي الجليد تسعة أعشار من مساحته البالغة ١٢ مليون كلم^2 تقريبًا (المحيط المتجمّد الشمالي). وغياب الأراضي البارزة في الأركتيك - بخلاف الأنتاركتيك - يفسّر تنوّع النظام القانوني لهذا الحوض المائي: كل دولة تمتلك شاطئًا في المحيط الشمالي تعتمد موقفًا خاصًا يتراوح بين تأكيد السيادة الكاملة على الأراضي الواقعة ضمن مثلّث قاعدته هذا الشاطئ ورأسه أعلى القطب الشمالي وضلعاه خط الطول اللذان يمرّان بالطرفين الشرقي والغربي لهذا الشاطئ (الاتحاد السوفياتي السابق)، وبين الإعلان عن مبدأ حرية الملاحة (الولايات المتحدة الأميركية). وكندا، التي كانت قد أكّدت على مبدأ السيادة المحدودة، تعبّر حاليًا عن سيادتها غير القابلة للتجزئة على الأرض والبحر والجليد استنادًا لنظرية «القطاعات» أو «منطقة التجاذب» التي قال بها السناتور الكندي بواريه (Poirier) منذ عام ١٩١٧ ومنْهَجها الفقيه الروسي لختين (Lakhtine).

إرْهاب Terrorism ; *Terrorisme*

«الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به، بأشكاله المختلفة، كما الاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، بغية هدف سياسي معيّن، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية» (موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر).

والإرهاب مفهوم واسع لا يمكن حصره ضمن إطار معيّن أو قواعد محدّدة يقاس عليها، وتتراوح أشكاله بين ثلاث: إرهاب تقوم به الدول (أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى، بقصد الانتقام ودون مبرّر قانوني أو «بهدف تحويل صفة الإرهاب عنها»)، الإرهاب الذي يقوم به الأفراد (وصوره عديدة ومتنوّعة، وأهمها بالترتيب التنازلي: الاغتيال، خطف الطائرات، احتجاز الرهائن)، المنظمات الإرهابية. وبالنسبة للبعض، يُعتبر «الجيش الأحمر الياباني» و«الجناح المسلّح الأحمر» و«الحركة الانفصالية الباسكية» (ايتا ETA) و«الجهة الوطنية لتحرير كورسيكا» إلخ.) منظمات إرهابية. وحسب تقرير حلف الأطلسي، أدّى الإرهاب إلى ما يقرب

من ٣٧٠٠ قتيل بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٣. ويُعتبر الإرهاب كأنه «جريمة اجتماعية» من جانب الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع الإرهاب (جنيف عام ١٩٣٧، الاتفاقية الأوروبية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧). كما اهتمّت الدول الصناعية السبع الكبرى بمسألة الإرهاب وصدر عن اجتماعها في طوكيو بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ بيان هام عن الإرهاب يدين كافة أشكاله ويدعو الدول إلى الانخراط في عمل دولي جامع للقضاء على ظاهرة الإرهاب، وقد أُعيد التذكير بذلك في قمّة الدول السبع المنعقدة في البندقية عام ١٩٨٧. وفي بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بالتوافق يدين كافة أنواع الإرهاب. مع العلم أنه يبدو صعبًا إلغاء الإرهاب، تحديدًا بداعي موقف بعض الدول التي تشكّل ملجأ يأوي إليه الإرهابيون، وبداعي الصعوبة التي تواجهها الديمقراطيات المعنية بممارسة ردع أو قمع قاس للإرهاب.

إزْدِواج وَظيفيّ Dual Function ; *Dédoublement Fonctionnel*

- تعبير يشير إلى قيام جهاز واحد بوظيفتين مختلفتين.
- في القانون الدولي العام، يعود التعبير إلى الفقيه الفرنسي جورج سل، أُستعمل عمومًا للدلالة على الظاهرة التي تنطوي على تصرّف أجهزة الدولة ليس فقط بصفتها ممثلة للدولة ذاتها، ولكن أيضًا بصفتها ممثلة للجماعة الدولية بداعي عدم وجود مؤسسات ذات صفة دولية. ويمكن تحديده بأنه قدرة الحكام بالتمتّع باختصاص مزدوج: اختصاص مباشر وخاصّ ساري في ميدان معيّن، واختصاص آخر في ميدان مختلف عن الأول.
- في القانون الداخلي، يشير الازدواج الوظيفي في فرنسا إلى حالة الأجهزة التابعة لشخص معنوي والتي تستخدمها الجماعة (مثلًا، المحافظ هو ممثل الدولة في المحافظة وهو الجهاز التنفيذي للمجلس العام Conseil général حتى نيسان/أبريل ١٩٨٢، والعمدة هو لسان حال الكومونة تستخدمه الدولة للقيام ببعض المهام).

إزْدواجيّة أو ثُنائيّة Dualism ; *Dualisme*

- كل مذهب يسلّم بوجود مبدأين مستقلّين.
- في القانون الدولي، الازدواجية هي نظرية تقضي بأن كلًّا من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكل نظامًا متميّزًا أو مستقلًا عن الآخر، وعلى قدم المساواة معه. ولذلك عدّة أسباب: اختلاف مصادر كل من القانونين (القانون الدولي هو نتاج اتفاق دولتين أو أكثر بينما ينشأ القانون الداخلي من إرادة الدولة المنفردة)، اختلاف أشخاصهما (الدول والمنظمات الدولية تشكّل أشخاص القانون الدولي بينما يكون الأفراد ومجموعاتهم الخاصة أشخاص القانون الداخلي)، تباين البنيات في كل منهما (السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية الموجودة في نظام القانون الداخلي غير متوفرة في نظام القانون الدولي). ولقد تمّ شرح مذهب الازدواجية بصورة خاصة في ألمانيا وإيطاليا، والدراستان الأكثر أهميّة هما دراستا (Triepel و Anzilotti).
- في القانون الداخلي، يفترض «النظام البرلماني المزدوج» أو الثنائي قيام التعاون بين رئيس الدولة والحكومة ومسؤولية الحكومة أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان (مثلًا، «ملكية تموز/يوليو ١٨٣٠-١٨٤٨» في فرنسا والجمهورية الخامسة الفرنسية).

أزْمة النِّظام Crisis of Regime ; *Crise de Régime*

وضع أو فترة حرجة وخطيرة يُثار الشكّ فيها أو خلالها بالمؤسسات السياسية لبلد ما من قبل القسم

الأغلبي للطبقة السياسية، ويكون من شأنها ترك المواطنين غير مبالين. وتتعادل أزمة النظام مع حالة فقدان أو تمزّق التوافق السياسي وتؤدي عمومًا إلى وضع مؤسسات جديدة. في فرنسا، وفي ظل الجمهورية الرابعة، أُعتبر تاريخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٥٨ كأنه أزمة نظام سياسي.

أزمة وِزارِيَة **Ministerial Crisis ; *Crise Ministérielle***

تعبير يشير في آن معًا إلى الحادث الذي يؤدي إلى سقوط الحكومة وإلى فترة استقالتها دون تعيين بديل عنها: فترة تتميّز بمحاولات تشكيل حكومة جديدة، وبمساومات بين المجموعات السياسية ورجالها من أجل تكوين أغلبية نيابية جديدة. ويُعتبر شيوع ومدّة الأزمات الوزارية دليلًا وتعبيرًا عن صعوبات سير عمل بعض الأنظمة السياسية (مثلًا، فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، بلجيكا، إيطاليا).

أسْئِلة **Questions ; *Questions***

الأسئلة هي الإجراءات التي تتيح للنواب تأمين استعلامهم عن عمل الحكومة والإدارة بالرقابة عليه بسؤال وزير بشكل علني. وقد ظهرت الأسئلة في القرن الثامن عشر في إنكلترا واستخدم تعبير «سؤال الساعة» (Question time) في مجلس العموم منذ ذلك الوقت كنموذج في العديد من الجمعيات النيابية. وكمعظم الأنظمة الأجنبية، يميّز النظام الفرنسي بين السؤال الشفهي والسؤال الخطي:

- السؤال الشفهي: سؤال يوجّهه عضو مجلس نيابي إلى أحد الوزراء ليجيب عليه من على المنصّة. وتنصّ المادة ٤٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على «تخصيص جلسة كل أسبوع بالأفضلية لأسئلة أعضاء المجلس النيابي وأجوبة الحكومة». وينصّ النظامان الأساسيان للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على شكلين من الأسئلة الشفهية في هذا الإطار: الأسئلة الشفهية بدون مناقشة وتأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزير ما (بعد تلاوة السؤال من قبل رئيس الجلسة والرّد عليه من قبل الوزير المعني، يعطى الكلام المختصر لطارح السؤال وللوزير حق الرّد من جديد، ولا يتبع ذلك أي مناقشة). أما الأسئلة الشفهية مع مناقشة، فإنها تتيح، بعد الإجابة، افتتاح مناقشة حول موضوع معيّن (بعد تلاوة رئيس الجلسة للسؤال، يقوم طارح السؤال بشرح سؤاله وللوزير حق الرّد عليه وكذلك طالبي الكلام المسجّلين، والمناقشة حول السؤال لا يمكن أن تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كما أنه لا يمكن تحويل السؤال إلى استجواب الذي ألغي عام ١٩٥٨).
- السؤال الخطي: سؤال يحرّره عضو مجلس نيابي ويلقيه على أحد الوزراء ليجيب في ميعاد معيّن (في مهلة شهرين من نشره في الجريدة الرسمية في فرنسا)، ولا يوجد أي جزاء يقع على الوزير الذي لا يجيب (حوالي ١٦,٥٪ من الأسئلة الخطية لا يكون لها أجوبة في فرنسا).

الاستِبار أو قِياس الرَّأي العامّ **Poll ; *Sondage (d'Opinion)***

تقنية تسمح، انطلاقًا من دراسة عيّنة من أفراد المجتمع، باستخلاص نتائج تصلح للتعبير عن المجتمع بأكمله. والعيّنة يجب أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي تمثيلًا صحيحًا حتى يمكننا استخراج خصائص المجموع من خصائص الأجزاء.

- الاستبار التجريبي: استبار مبني على الملاحظة والاختبار، يتمّ فيه اختيار العيّنة بشكل يجعلها ممثلة للمجموع الأصلي تمثيلًا صحيحًا.

- الاستبار الصدفوي أو الاحتمالي: استبار يتمّ فيه اختيار العيّنة احتماليًا أو بالصدفة (القرعة، خط سير، دليل سنوي).

في فرنسا، صدر في ١٩ تموز/يوليو ١٩٧٧ قانون ينظّم استخدام استطلاعات الرأي العام خلال الحملات الانتخابية، مانعًا نشر أو إذاعة أو معالجة أي استطلاع خلال الأيام الثمانية التي تسبق كل دورة انتخاب. أما بريطانيا والولايات الأميركية فقد رفضتا دائمًا تبنّي هكذا تدبير، في حين أن البرتغال وبلجيكا والبرازيل اعتمدت أحكامًا مشابهة لفرنسا.

إستبدادية **Despotism ; *Despotisme***

- تُفهم الاستبدادية كأنها الشكل الفاسد للنظام الملكي؛ وبالمعنى الحديث للكلمة، تتشابه الاستبدادية مع الدكتاتورية. وبالمعنى الضيق، يختلف المستبدّ عن الطاغية (Tyran) من ناحية أن هذا الأخير يغتصب سلطته بينما يقبض المستبدّ على سلطة قانونية يُفسدها.
- عند مونتسكيو (كاتب فرنسي ١٦٨٩-١٧٥٥) في كتابه «روح القوانين»، الاستبدادية هي شكل لنظام تقوم طبيعته على حكم «واحد فقط» حسب «مشيئته ونزوته»، ويرتكز مبدأ على الخوف.
- «الاستبدادية المستنيرة» (Despotisme éclairé): تعبير أُستعمل في القرن الثامن عشر للدلالة على «الحكم المطلق المستنير» الذي يتميّز بانفتاح الأمير على الأفكار الفلسفية (المفهوم الإنساني) والاقتصادية (الفيزيوقراطيون).

إستجواب نيابيّ **Parliamentary Interpellation ; *Interpellation Parlementaire***

إجراء رقابة نيابية يتّخذ شكل استفسار يتقدّم به إلى الحكومة أحد أعضاء مجلس نيابي عن سياستها العامة أو عن مسألة محدّدة، تتبعه مناقشة في الموضوع وسماع كل ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات وإجراء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات، وينتهي عادة بتصويت يحكم به المجلس النيابي على مسؤولية الحكومة. وقد أُستخدم هذا الإجراء لأول مرّة في فرنسا منذ بداية «ملكية تموز/يوليو» ١٨٣٠، وشهد نموًا كبيرًا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وأتاح بدون شكلية كبيرة إثارة مسؤولية الحكومة. إلّا أن الاستخدام غير المنتظم لهذا الإجراء شكّل أحد أسباب عدم الاستقرار الوزاري، فمنع واضعو دستور ١٩٥٨ الاستجواب، ومنذ ذلك الوقت لم يعد بالإمكان طرح مسؤولية الحكومة خارج الإجراء العلني والمنظّم بدقّة للرقابة.

إستِسْلام غَيْر مَشْروط (أو بلا قَيد أو شَرْط)

Unconditional Capitulation ; *Capitulation Inconditionnelle*

ترمي نظرية الاستسلام غير المشروط، كما عبّر عنها الوزير الأول البريطاني في مجلس العموم بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٤٤ إلى الاستسلام العسكري مع قبول المهزوم جميع الشروط السياسية التي يفرضها المنتصر (مثلًا، بالنسبة لألمانيا، اتفاقيتا استسلام عقدتا في مدينة Reims بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٤٥ وفي برلين بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٤٥، وبالنسبة لليابان، اتفاقيتا استسلام عقدتا بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٥ وبتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥).

إستِعراش **Restoration ; *Restauration***

رجوع سلالة ملكية إلى العرش أو الحكم. وفي فرنسا، تشير الكلمة إلى الفترة التي أُعيدت فيها الملكية لصالح آل بوربون (لويس الثامن عشر) في أعقاب سقوط الإمبراطورية الأولى (١٦-٢٤

نيسان/أبريل ١٨١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٨١٥) من جهة، وإلى النظام الذي أُقيم في فرنسا في ظل حكم لويس الثامن عشر بعد حرب المائة يوم (من ٢٠ آذار/مارس ١٨١٥ يوم عودة نابليون بونابرت إلى باريس إلى يوم ٢٢ حزيران/يونيو ١٨١٥ تاريخ استسلامه)، وحكم شارل العاشر (٢٢ حزيران/يونيو ١٨١٥-٧ آب/أغسطس ١٨٣٠) من جهة أخرى. فالأمر يتعلّق إذًا، بعد الجمهورية الأولى والأمبراطورية، بعودة المطالبين بالعرش من الفرع البكر لآل بوربون الذين شكّل أنصارهم طوال القرن التاسع عشر التيار الملكي للعودة إلى العرش.

إستِعمار **Colonization ; *Colonisation***

سياسة توسّع سياسي واقتصادي مارستها، انطلاقًا من القرن السادس عشر، بعض الدول تجاه الشعوب الأقل تطورًا والمكرهة على قبول روابط تبعية وثيقة تقريبًا. وقد ظهر الاستعمار في مطلع العصر الصناعي كحاجة لتزويد البلدان الصناعية بالمواد الأولية ولتصريف منتجاتها في البلدان الأجنبية. ويجري التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستعمار:

- الاستعمار الاحتلالي، ويقوم على غزو أراضٍ أجنبية وطرد أو إبادة سكانها الأصليين.
- الاستعمار الاستغلالي، ويتمثل بعدد محدود من المستعمرين الذين يفرضون على السكان المحليين القيام بالأعمال المؤدية إلى استغلال ثروات البلد المستَعْمَر.
- الاستعمار المختلط، ومثاله الاستعمار الأوروبي الذي قام على استغلال الأوروبيين المباشر للأرض من جهة وقيادة المستعمرين للسكّان المحليين في عملية استغلال الأرض من جهة أخرى.

إستِعماريّة **Colonialism ; *Colonialisme***

منظومة علاقات تفاوتية بين دولة وأقليم قائم ما وراء البحار يخضع لها بهدف حضاري مؤكّد (أهداف دينية أو أخلاقية أو تجهيزية) أو بهدف الاستغلال الاقتصادي. وعبارة «الاستعمارية الجديدة» (Néocolamalisme) تشير إلى وضع يميّز علاقات تفاوتية بين البلدان النامية والبلدان المتقدّمة، تقوم على السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية.

إستِقالة **Resignation ; *Démission***

الاستقالة هي العمل الذي بموجبه يتخلّى شخص إراديًا أو إكراهيًا عن وكالته قبل أجلها (مثلًا، استقالة الجنرال ديغول في فرنسا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩) أو عن متابعة وظائفه (مثلًا، استقالة مدام تاتشر عن وظائفها كوزير أول في بريطانيا عام ١٩٩٠). وفي إطار الوظيفة العامّة، لا تُحدِث الاستقالة آثارها إلّا إذا قُبلت.

إستِقْلال **Independence ; *Indépendance***

شرْطُ الدولة التي لا تخضع إلّا لذاتها (عدم التبعية أو الخضوع السياسي)، ويُعبَّر عن الاستقلال قانونيًا بالسيادة: صفة تبعًا لها تعتبر الدولة متفوقة على الصعيد الداخلي على سلطة كافة المجموعات (سيادة داخلية)، ومطلقة التصرّف على الصعيد الخارجي وغير تابعة لأية هيئة أخرى (سيادة خارجية). وإذا كان الاستقلال لا يثير عمومًا صعوبات على الصعيد السياسي، فإنه يمكن أن يكون محدودًا على الصعيد الاقتصادي أو الثقافي (التخلف).

إستِقْلال ذاتيّ **Autonomy or Self-Government ; *Autonomie***

أسلوب في التنظيم الاداري لبعض الأقاليم، يتمثّل في خلق مؤسسات سياسية خاصة بهذه الأقاليم مع

الاحتفاظ بسلطات وصاية ضعيفة لهيئات الدولة عليها. ويظهر الاستقلال الذاتي كأنه شكل فعّال للامركزية.

إسْتِقْلاليّة ذاتيّة **Autonomism ; *Autonomisme***

مطالبة بعض الجماعات الأقليمية الهادفة إلى حلّ روابطها مع السلطة المركزية للدولة، يمكن أن تترجم بلزوم قيام أجهزة سياسية خاصة بهذه الجماعات (مثلًا، الاستقلالية الذاتية البريتونية Breton والكورسيكية Corse في فرنسا). وبخلاف الانفصالية، تفترض الاستقلالية الذاتية بقاء الأقليم المعني في إطار الدولة.

إسْتِمارة **«Questionnaire» ; *Questionnaire***

طريقة كلاسيكية في قياس الرأي العام في العلوم الاجتماعية، وهي وثيقة مكتوبة تتضمّن سلسلة من الأسئلة (المفتوحة، المقفلة، إمكانية عرضية للأجوبة أو للتقييم...) تلعب دور الموجّه في البحث حول مسألة ما، ويقع على الذين طرحت عليهم الإجابة عليها. والأشخاص الذين تُعرض عليهم الاستمارة يشكّلون «العيّنة» التي يجب أن تكون تمثيلية للناس بشكل صحيح.

الإسْلام **Islam ; *Islam***

دين توحيدي أوحي به إلى النبي محمد (صلعم) وعقيدته هي شقيقة للعقائد السماوية السابقة، والقرآن هو المصدر الأول والثابت للإسلام.

والإسلام هو عقيدة وشريعة. فالعقيدة هي الإيمان بالله إلهًا واحدًا خالقًا للكون لا شريك له وبمحمد رسولًا منه إلى الناس كافة، والإيمان بالأنبياء والرسل جميعًا وباليوم الآخر. أما أحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت شاملة لمختلف شؤون الحياة وبيّنت الأحكام منذ الحمل والولادة حتى ما بعد الوفاة في ميدان علاقة الفرد بخالقه (العبادات) وعلاقة الأفراد فيما بينهم (المعاملات). فالعبادات تشمل الصلاة والصيام والزكاة وكل ما يتعلّق في العلاقة بين الخالق والمخلوق. بينما تضمّ طائفة المعاملات ما يلي: قواعد الأحوال الشخصية، قواعد المعاملات المالية، قواعد التقاضي، أحكام معاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القواعد المتعلّقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، الأحكام المتعلّقة بنظام الحكم، الأحكام المتعلّقة بموارد الدولة المالية، القواعد المتعلّقة بالجرائم والعقوبات.

ينقسم المسلمون إلى حوالي ٧٢ مذهبًا، أبرزها المذهب السنّي والمذهب الشيعي، ويوجد حوالي ٩٨٠ مليون مسلم عام ١٩٨٩. ويشكّل الإسلام دين غالبية أبناء الدول العربية، وأثره بارز باعتباره أحد العوامل الروحية الجامعة في إطار قومية مستقلّة ومتميّزة. فبالرغم من انتقال الحياة السياسية من إطار الأمة الإسلامية القائم على رابطة الأخوة الإسلامية بركنيها الإيمان بالله وإقامة الشريعة، إلى الإطار الدستوري المعاصر، فقد تقرّر جعل الإسلام بوصفه دين غالبية السكّان من جهة، وأحد الروابط التي تشدّ العرب بعضهم إلى بعض من جهى أخرى (حلم لم يتحقق أبدًا - مؤتمر لاهور في خريف ١٩٧٤)، دين الدولة في غالبية الدساتير العربية، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بحرية الأديان الأخرى عقيدة وعبادة. وقد ذهبت بعض الدول العربية إلى أبعد من ذلك، فنصّت دساتيرها على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، وبالتالي يصبح الدين الإسلامي أحد الاتجاهات الدستورية في العالم العربي.

إشْتِراكيّة **Socialism ; *Socialisme***

● اسم عام للعقائد المستوحاة من الأحاسيس الإنسانية، القائمة على تحليل نقدي للآليات الاقتصادية، وأحيانًا للوضع السياسي للدولة،

والهادفة إلى تحويل المجتمع في اتجاه أكثر عدالة ومساواة.

- الاشتراكية الطوباوية أو الخيالية: مجموعة من العقائد ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، تتميّز بمناهضة الدولانية (Antiétatisme) ونقد الاقتصاد الليبرالي، وتدعو إلى المشاركة والتنظيم البلدي وتحويل المجتمع من خلال المتّحدات النموذجية و«حلول المعمل مكان الحكومة»، مع تلاوين خاصة بهذا المفكّر أو ذاك. ومن أبرز دعاتها: سان سيمون، بوشز، أوين، برودون، لويس بلان (إلخ.).
- الاشتراكية الفوضوية: عقيدة تبعًا لها، بعد تغيير المجتمع عن طريق العنف والإضراب العام، يقع على الجماهير الشعبية أن تنظّم عفويًا وبطريقة لامركزية دورة الإنتاج. يقول الفوضوي جوزف طورتليه «أن الإضراب الجزئي لا يمكنه أن يكون إلّا وسيلة اضطراب وتنظيم محلّي. الإضراب العام وحده، أي التوقّف الكامل عن العمل، أو الثورة، يمكن أن يقود العمّال نحو تحرّرهم» (اتحاد النقابات، مؤتمر بوسكات ١٨٨٨).
- اشتراكية التسيير الذاتي: عقيدة تبعًا لها يتميّز المجتمع الجديد بإدارة لامركزية في جميع الميادين: استقلال ذاتي واسع لكل مؤسسة، مع مشاركة جميع الأعضاء في تحديد سياسة وسير عمل المؤسسة. وقد طُبّقت هذه العقيدة في يوغوسلافيا، وتتمثل حاليًا في فرنسا ببعض الاتجاهات في الحزب الاشتراكي و«بالكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للعمل» (CFDT).
- الاشتراكية المسيحية: تعبير يشير إلى موقف بعض المسيحيين الذين ينتسبون إلى هذه العقيدة الاشتراكية أو تلك. وفي القرن التاسع عشر، دلّت الاشتراكية المسيحية على إنشاءات طوباوية لبعض المفكرين المسيحيين، وهي لا تمثل حاليًا عقيدة متميّزة.
- اشتراكية الدولة: عقيدة تبعًا لها الدولة وحدها فقط يمكن أن تقوم حقيقة بعملية تغيير المجتمع، تحديدًا عبر وسيلة تولّي إدارة الاقتصاد (مثلًا، التأميمات، معامل الدولة).
- الاشتراكية الإنسانية: عقيدة تبعًا لها يمكن أن يجري تغيير المجتمع، المتميّز بتقدم أخلاقي وفردي، في إطار الديمقراطية التعدّدية، بدون ثورة أو دكتاتورية.
- الاشتراكية الماركسية، أنظر: الماركسية.
- الاشتراكية العلمية: عقيدة تبعًا لها يكون زوال الرأسمالية أمر لا مفرّ منه، ويجب أن يجري وفق عدد معين من القوانين تكون معرفتها العلمية ضرورية للسيطرة على التطوّر وتأمين قدوم المجتمع الاشتراكي.
- الاشتراكية المنفعية أو الاشتراكية الإدارية: وهي عقيدة الفابيين (Fabiens) الأوائل في بريطانيا، تتّجه نحو تحقيق المزيد من المنافع والعدالة والسعادة، وهي تقترب من اشتراكية الدولة.

● في النظرية الماركسية-اللينينية، الاشتراكية هي المرحلة الوسطية بين دكتاتورية البروليتاريا والمجتمع الشيوعي.

إصْدار **Enactment ; *Promulgation***

- يقصد بالإصدار العمل الذي بموجبه تقوم السلطة المعينة لهذا الغرض في الدستور بتسجيل وتثبيت سنّ التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره تشريعًا ملزمًا من تشريعات الدولة. فهو بمثابة شهادة ميلاد للتشريع تكون سندًا لتنفيذه، ومن نتائج هذا العمل جعل التشريع نافذًا. في فرنسا، يصدر القانون بمرسوم من رئيس الجمهورية خلال الخمسة عشر يومًا التي

تلي إحالة القانون المصوّت عليه في البرلمان إلى الحكومة. وتعلّق هذه المهلة في حالتين: حالة طلب رئيس الجمهورية من البرلمان مذاكرة جديدة بشأن القانون، وحالة مراجعة المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية هذا القانون.

- في القانون الدولي، لكي يصبح للمعاهدات قوة أو لكي تنفذ داخل حدود الدول وفي إطارها وجب ربطها بالانتظام القانوني الداخلي بإجراء وطني ما. ويجري هذا الربط تقليديًا حسب أنظمة الدول المختلفة بإصدار عمل قانوني داخلي (قانون، مرسوم، قرار، إلخ) يتضمّن نصّها ويحوّلها إلى قاعدة داخلية إلزامية. وتستعمل الدول بهذا الصدد طرقًا متنوّعة: استعادة أحكام المعاهدة وتضمينها في قانون يصدر عن البرلمان، إعلان رئاسي مرفق ببنود المعاهدة في الولايات المتحدة الأميركية، إصدار المعاهدة بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية في فرنسا حتى عام ١٩٤٦ حيث حلّ نشر المعاهدات محل الإصدار.

الإصلاحيّة **Reformism ; *Réformisme***

الإصلاحية هي مذهب أو موقف سياسي يهدف إلى تغيير المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية باستعمال الإجراءات والوسائل الشرعية، وبخطوات متلاحقة وغير عنفية.

والإصلاحية هي تعبير تحقيري في المصطلح الثوري، ويطلق الشيوعيون تعبير «الإصلاحيين» على أولئك الذين لم يقبلوا البقاء ضمن الخط الشيوعي الرسمي، و«الانتهازيين» على المدافعين عن الديمقراطية البرجوازية والليبرالية.

الأصوات المُدْلَى بها **Expressive Suffrages ; *Suffrages Exprimés***

يجري حساب الأكثرية على أساس الأصوات المدلى بها: مجموع أوراق التصويت التي يضعها المصوّتون في صندوق الاقتراع عند إجراء الانتخاب. ويتطابق عدد الأصوات المدلى بها - المقبولة قانونًا - مع عدد المصوّتين على أن تسقط منها الأوراق البيضاء أو الملغاة. في الانتخاب الأكثري، تحسب الأكثرية استنادًا للأصوات المدلى بها؛ وفي الانتخاب النسبي، يحسب الحاصل الانتخابي على أساس عدد الأصوات المدلى بها.

الأصول (أو الاجْراءات) النّيابيّة **Parliamentary Procedure ; *Procédure Parlementaire***

تسمية تطلق على القواعد أو الأعمال المتتالية للتوصّل إلى سنّ قانون. وترتدي الأصول النيابية في المجال الدستوري أهمية خاصة لأنها تنظّم سير عمل البرلمان، وبشكل خاص شروط إعداد القانون والتصويت عليه. ويرد النص على هذه القواعد في الدستور أو القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية أو الأعراف. في فرنسا، تنطوي الإجراءات النيابية بشكل خاص على تحديد جدول أعمال المجالس النيابية، المناقشة في اللجان، صياغة التقارير، إيداع التعديلات، المناقشة العامّة، مناقشة المواد مادة مادة والتصويت. ويُعتبر احترام الإجراءات النيابية شرطًا لصحّة القوانين.

الأطلَسيّة **Atlantism ; *Atlantisme***

الأطلسية كلمة مشتقّة من تعبير حلف الأطلسي الشمالي خلال الحرب الباردة، تشير إلى السلوك السياسي المؤيّد لدعم الجماعة المكوّنة من الديمقراطيات الليبرالية الأوروبية تحت قيادة الولايات المتحدة الأميركية. في فرنسا، تُعتبر الأطلسية عنصرًا ثابتًا في الحياة السياسية الفرنسية منذ الحرب العالمية الثانية، وهي تلعب دور المعيار في التمييز بين أنصار وأعداء قيام تحالف

وثيق بين فرنسا والولايات المتحدة الأميركية. ولقد أثيرت هذه المسألة عدّة مرّات خلال حرب الخليج لعام ١٩٩١.

إعَادَة تَوْحيد **Reunification ; *Réunification***

انضمام أجزاء منفصلة حاليًا ولكن موحّدة أصلًا في ظل كيان واحد: إعادة توحيد حزبين سياسيين نابعين أصلًا من حزب سياسي مشترك، إعادة توحيد دولتين (فيتنام، ألمانيا) نابعتين من تقسيم دولة واحدة، إعادة توحيد كنائس نابعة من فرع مشترك.

إعَادَة لِلوَطَن **Repatriation ; *Rapatriement***

- فعل إتمام أو تأمين عودة فرد أو شعب أو مجموعة من السكّان إلى منطقة جغرافية أغلب ما تكون موطنها الأصلي.
- بالتوسّع، ينطبق التعبير على الأموال التي يملكها أحد رعايا دولة في دولة أخرى. وإعادة الأموال يمكن أن تفرض من قبل الدولة بهدف تحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها الجارية وتهذيب بعض أوجه الحياة المالية.

الاعْتِراض الوُجْدانيّ أو رَفْضُ المحارَبة

Conscientious Objection ; *Objection de Conscience*

تعبير يشير إلى رفض القيام بالتزامات الخدمة العسكرية بداعي قناعات فلسفية ودينية (التقيّد بالوصية الإلهية: «لن تقتل أبدًا» (Tu ne tueras» «point) أو سياسية (رفض النظام الاجتماعي). والاعتراض الوجداني لا يعني الفرار من وجه العدالة المطبقة في بلد، وبالتالي فهو يختلف عن الهروب من الجندية أو التمرّد. وتعفي بعض الدول هؤلاء المعترضين من الخدمة في القوات المسلحة، ولكنها تعهد إليهم القيام ببعض الخدمات المدنية (في فرنسا مثلًا، قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ المعدّل والمكمّل بقانون تموز/يوليو ١٩٨٣).

إعْتِراف **Recognition ; *Reconnaissance***

- تصرّف إرادي انفرادي أو جماعي يعبّر بموجبه أحد أشخاص القانون الدولي أو أكثر عن رغبته الصريحة أو الضمنية في اعتبار وضع ما أو واقعة ما خارجين عنها يعدّ أمرًا مقبولًا من وجهة نظره وهو مستعدّ لأن يحسب له حساب.
- الاعتراف الواقعي أو السياسي (R. de facto)، تصرّف ذوطبيعة قانونية غير محدّدة بموجبه تضع دولة ما تحفظات أو تحدّ من آثار الاعتراف بوضع ما، وهو اعتراف يسبق عادة الاعتراف القانوني (مثلًا، الاعتراف بوحدة لم تستكمل شروطها المفترضة، اعتراف الاتحاد السوفياتي السابق بالدولة الفلسطينية المعلنة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ بالنظر لافتقارها بعد إلى الأقليم).
- الاعتراف القانوني (R. de Jure)، وهو على عكس الاعتراف الواقعي، اعتراف لا ينطوي على أية تحفظات أو حدود (اعتبار إحدى الوحدات دولة قانونية، أي دولة استكملت الشروط التي يفرضها القانون الدولي).
- الاعتراف بالدولة (R. d'État)، تصرّف إرادي تعلن بموجبه دولة أو عدّة دول بظهور كيان سيّد على الساحة الدولية له وصف الدولة وتقبل بالآثار المترتبة على ذلك. والاعتراف ليس شرطًا لوجود الدولة.
- الاعتراف بالحكومة (R. de gouvernement)، تصرّف إرادي تعلن بموجبه دولة ما اعترافها بالهيئة التي استلمت السلطة خارج الأشكال الدستورية (ثورة أو انقلاب) كأنها حكومة دولة أخرى. وغالبًا ما يتمّ الاعتراف بالحكومة الجديدة بعد التأكد من أنها تمارس السلطة بصورة فعلية وقادرة

على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

- الاعتراف بصفة المحاربين (R. de belligérance)، عندما نكون في حالة ثورة أو فتنة مسلّحة تحقق بعض النجاح وتسمح للثوار بالسيطرة على جزء من الأقليم لفترة طويلة نسبيًّا، عندئذٍ تظهر مؤسسة الاعتراف بصفة المحاربين التي تضفي على النزاع خاصية دولية. فبينما يكون «الاعتراف بصفة الثوار» (R. des insurgés) من جانب الحكومة التي يناضل الثوار ضدها يكون «الاعتراف بصفة المحاربين» من جانب الدول الثالثة. ويكتفي هذا الاعتراف بتسجيل واقعة عدم فشل الثورة وأنها أدّت إلى ممارسة سلطة واقعية على جزء من الأقليم. تاريخيًّا، أُستعملت هذه الصيغة في مناسبات عدّة؛ والمثل الواضح في هذا الشأن هو مثل الاعتراف بصفة المحاربين «للجنوبيين»، خلال حرب الانفصال (١٨٦١-١٨٦٥) في الولايات المتحدة الأميركية، من قبل بريطانيا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى.
- الاعتراف بصفة الأمة (R. comme nation)، إعراب الدول عن نيّتها في الإقرار بصفة دولة لجماعة إنسانية ملحقة بدولة أخرى إذا حققت هذه الجماعة استقلالها: مؤسسة أُستعملت خلال الحرب العالمية الأولى لدعم الجهود الانفصالية للتشيكيين والبولونيين.

إغتِماد **Accreditation ; *Accréditation***

إجراء بموجبه يُعترف لشخص بصفة ممثل لدولة مُعتمِدة (الدولة الموفدة) لدى دولة مُعتَمد لديها (الدولة الموفد إليها)، أو لدى منظمة دولية، سواء أكان موظفًا دبلوماسيًّا أو موظفًا قنصليًّا أو ممثلًا دائمًا.

إغلام **Information ; *Information***

الإعلام هو نشر وإيصال المعلومات والرسائل والمستجدات بوسائل مختلفة (شفهيّة، كتابيّة، بيانيّة، إشاراتيّة) بهدف الأخبار والتعليم والتثقيف والتسلية. وكل شخص يقبض على الإعلام داخل جماعة ما يتمتع بذاته بسلطة حقيقية: يجري الكلام حاليًّا عن السلطة الرابعة فيما يتعلّق بالصحافة، وعن الدور الهام والمتزايد للإعلام في البلدان الصناعية. واليوم، أصبح الإعلام الممارس عبر «الوسائل الجماهيرية» أكبر من أن يمارسه الفرد المستقل صاحب الحق في التعبير الحرّ، ذلك أن وسائل الاتصال الجماهيري تطرح مشكلات ذات طبيعة سياسية: فالتلفزيون يشكّل سلاحًا سياسيًّا (الحملة الرئاسية كنيدي - نيكسون عام ١٩٦٠ في الولايات المتحدة الأميركية) ووسيلة حكم (الخطب المتلفزة للجنرال ديغول في فرنسا).

ومن خلال مختلف الدراسات التي أجريت حول مسألة الإعلام السياسي، يمكن الاستخلاص أنه يكتسب ثلاثة أشكال:

- الإعلام الخام (I. brute) الذي يتطابق مع الإعلان الجاف لواقعة ما (أي كما هي).
- الإعلام الموضعي (I. située) الذي يسمح للمستمع أو المشاهد بأن يحدّد الواقعة في إطارها.
- الإعلام المفسّر (I. expliquée) الذي يترك غالبًا إطار العلاقة البسيطة ليصل إلى حدّ التفسير والتوضيح.

إغلان الحَرْب **Declaration of War ; *Déclaration de Guerre***

عمل قانوني يحدّد التاريخ الرسمي للأعمال الحربية بين دولتين أو أكثر. في القانون الدستوري الفرنسي، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجازة البرلمان. وفي القانون الدولي، يجب أن يكون هذا الإعلان سابقًا للأعمال الحربية، كما أنه يجب

أن يسبقه إنذار أو بلاغ نهائي. فقد نصّت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ على أنه «يجب ألّا تبدأ الأعمال الحربية إلّا بعد أخطار سابق لا لبس فيه» كما نصّت على وجوب «إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة».

إعلان الحُقُوق Declaration of Rights ; *Déclaration des Droits*

- طريقة ذات أصل انكلوسكوفي (أحد النصوص الوحيدة المكتوبة للقانون الدستوري البريطاني) تتمثل بتعداد احتفائي للحقوق والحريات والواجبات - الفردية أو الجماعية - الأساسية، والتي يسعى المجتمع إلى ترقيتها وضمانها (عريضة الحقوق Petition of rights عام ١٦٢٨ وشرعة الحقوق Bill of rights عام ١٦٨٩ في انكلترا، وإعلان الحقوق لدولة فرجينيا في ١٢ حزيران/يونيو ١٧٧٦ في الولايات المتحدة الأميركية).
- في فرنسا، إعلان الحقوق هو وثيقة تتقدّم عادة الدستور وتنصّ على حقوق الأشخاص تجاه الدولة والمبادئ الأساسية لحماية هذه الحقوق. والنصّان الأكثر أهمية في فرنسا (إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ ومقدمة دستور عام ١٩٤٦ الواردين في دستورها الحالي لعام ١٩٥٨) يتمتعان بقيمة القانون الوضعي ويُفرضان مباشرة على المشرّع كالقواعد الدستورية الأخرى.

إعلان حُقُوقِ الإنسان والمُواطن Declaration of Human and Citizen Rights ; *Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen*

نصّ احتفائي من سبع عشرة مادة تسبقها مقدمة أقرّتها الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ وأدخلت في مستهل دستور ٣ أيلول/سبتمبر ١٧٩١، تختص كل منها بإعلان حق من الحقوق الذاتية الأساسية، أما بما يتعلّق بحريات الإنسان وأهلياته (المعتقد، التفكير، الكتابة، العمل، المساواة)، وأما بما يشتمل على المبادئ الدستورية الضامنة للحرية السياسية (تأسيس مصدر السلطان في الأمة وحدها، فصل السلطات، وجوب تدوين الدستور في صكّ رسمي، حق مقاومة الطغيان). ولقد كرّس المجلس الدستوري الفرنسي مرّة بعد مرّة القيمة الدستورية لهذه الحقوق والحريات بالقوة عينها والمرتبة ذاتها للأحكام والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية.

إعْلانُ الحُكومَة Statement of Governement ; *Déclaration du Gouvernement*

في فرنسا، يشير تعبير إعلان الحكومة إلى:

- مداخلة رسمية يمكن أن تحصل في أي وقت من قبل الحكومة لعرض سياستها أو وضعها تجاه أحداث معينة، عبر الراديو أو التلفزيون.
- مداخلة الحكومة أمام البرلمان حول سياستها العامة أو حول وجه معيّن لهذه السياسة (دفاع وطني، شؤون خارجية...)، تحصل بصفة إعلامية (بدون مناقشة) أو تتبعها مناقشة. من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٩٠ تمّ تقديم ١٢٢ إعلانًا إلى الجمعية الوطنية (١٠٢ كانت موضع نقاش) حول مواضيع متنوعة جدًّا (ثلثها متعلّق بالسياسة الخارجية أو الأوروبية) و٥٦ إعلانًا إلى مجلس الشيوخ.

الإعْلان العالَميّ لِحُقُوقِ الإنْسان Universal Declaration of Human Rights ; *Déclaration Universelle des droits de l'Homme*

قرار (Résolution) صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

يتضمّن مقدمة وثلاثين مادة تعلن عددًا معينًا من الحقوق والحريات الأساسية (الحريات البدنية، حقوق عائدة للإنسان في علاقته مع الدولة كالجنسية وحق الملكية وحقوق العائلة، والحريات غير الاقتصادية كحرية الصحافة والمعتقد والتجمع وتأليف الجمعيات والتمثيل الشعبي والمساواة في حقل الوظيفة العامة، وبعض الحقوق الاجتماعية كحق كل فرد في الحصول على عمل وفي اختيار عمله ومبدأ المساواة في الأجر بين الأفراد الذين يقومون بعمل مماثل والحرية النقابية ومبدأ الراحة وتعيين حدّ أقصى لساعات العمل والحق في التعليم والثقافة وحق كل مؤلف على أثره العلمي أو الأدبي أو الفني) وتلحظ مبادئ عامة يمكن أن تشكّل خاتمة له (واجبات كل فرد نحو المجتمع الذي ينتمي إليه، ممارسة الحقوق والحريات في إطار القيود التي يحدّدها القانون، عدم تأويل نصوص الإعلان بطريقة تخوّل «دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه» (المادة ٣٠).

وباعتباره قرار صادرًا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية إلزامية، فهو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة وليس معاهدة دولية. وببساطة، يعبّر الإعلان عن مثال مشترك يجب بلوغه. ومع ذلك، فقد جرى تكملة الإعلان العالمي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ بميثاقين دوليين (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لهما خاصيّة إلزامية، ولكن دون إنشاء أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات أو وجود جزاء على انتهاك حقوق الإنسان فيما عدا ضغط الرأي العام الدولي ممثلًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية.

أعْمال انتقاميَّة أو أعْمال ثأر **Reprisal ;**
Représailles

تدابير قسرية، خارقة لقواعد القانون الدولي العام، تتّخذها إحدى الدول على أثر أعمال غير مشروعة، ارتكبتها بحقها إحدى الدول، وترمي من وراء ذلك إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة. والأعمال الانتقامية هذه هي في مجملها غير مشروعة بحدّ ذاتها، بيد أن تبريرها يكمن في كونها ردًا على عمل غير مشروع سابق، بغية التعويض عن الأضرار الحاصلة من جرّائه أو الرجوع عن هذا العمل، أو تصحيح هذا الوضع. والأعمال الانتقامية الحربية هي دائمًا غير مشروعة لأنها مخالفة للقانون الدولي، ومسألة إمكانية العمل عن طريق الأعمال الانتقامية لا تطرح بالتالي إلّا إذا كان لهذه الأعمال خاصية اقتصادية.

أعْمال عاديَّة (أو جارِيَة) **Current Affairs ;**
Affaires Courantes

الأعمال العادية هي الأعمال التي لا تنطوي على الالتزام بسياسة جديدة والتي يُسمح لحكومة مستقيلة بتصريفها حتى تأليف حكومة جديدة واستلام كل عضو من أعضائها مهام وزارته من سلفه. ويرى (Pierre Devolvé) أن الأعمال العادية - ويقال أيضًا الجارية - هي «الأعمال التي تعود للنشاط اليومي المستمر للإدارة» ما عدا الأعمال «التي تؤدي إلى تعديل دائم لجهاز أو مرفق عام أو نظام قانوني». ومن المسلم به أن الأعمال العادية هي الأعمال التي لا تعرّض مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها إلى نتائج سياسية، ما دامت هذه الحكومة قد فقدت الثقة التي تتمتّع بها من جانب البرلمان، ولم يَعُد بوسعها اتّخاذ قرارات سياسية. ولقد نشأ مفهوم الأعمال العادية من ضرورة

الخروج من تناقض بين مبدأين: مبدأ استمرارية الدولة والمرافق العامّة من جهة (عدم إمكانية انقطاع كلّي لعملية القرار على رأس الدولة خلال الوقت الذي يمرّ عرضيًّا بين استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة) ومبدأ المسؤولية السياسية للحكومة.

إغْتِصاب السُّلْطة Usurpation of Power ; *Usurpation du Pouvoir*

- في القانون الإداري، اغتصاب السلطة هو العمل الذي يقدم عليه شخص عادي ليست له صفة عامّة بإقحام نفسه في شؤون الإدارة وإصدار القرارات بدلًا من المختصين فيها. أو أيضًا العمل الذي تقدم عليه السلطة الإدارية بإصدار قرارات في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية.
- في السياسة، اغتصاب السلطة هو العمل الذي يقدم عليه شخص أو مجموعة من الأشخاص بإزاحة - خارج إطار القواعد القانونية وعمومًا عن طريق القوة - الصاحب الدستوري والقانوني للسلطة لكي يحلّ أو تحلّ محله فيها.

الأفْرو - أسْيَوِيَّة Afro-Asianism ; *Afro-Asiatisme*

تعبير يشير إلى الجهود الأولى للشعوب التي نالت استقلالها حديثًا في أفريقيا وآسيا من أجل التعبير عن تضامنها وعن عدد معيّن من المطالب المشتركة (استقلال، تعايش سلمي، إنماء). ولقد تكرّست الأفرو-أسيوية في مؤتمر باندونغ (١٩٥٥) ومؤتمر الجزائر (١٩٦٧)، وامتدت إلى مؤتمر البلدان غير المنحازة (هافانا ١٩٨٦).

إقامة مُراقَبَة Controlled Residence ; *Résidence Surveillée*

إجراء بوليسي وقائي يتمثل في الإلزامية المفروضة على شخص، يُفترض أنه يشكل خطرًا على النظام العام، بالإقامة في مكان تحدّده السلطة العامّة وبالخضوع لرقابة تحدّ من حرية تنقله. مع العلم أنه يجب التمييز بين الإقامة المراقبة والحجز الإداري (Internement administratif).

إقْتِراح تَوْجِيه اللّوْم Motion of Censure ; *Motion de Censure*

إجراء يُتّخذ أمام المجلس النيابي ويُعرّض الحكومة للمسؤولية السياسية بطريق اللوم المعلّل الموجّه إليها، وقد يؤدي إلى استقالتها. وفي النظام البرلماني المعقلن، يخضع اقتراح توجيه اللّوم إلى قواعد محدّدة فيما يتعلّق بقبوله، مناقشته والتصويت عليه. فاستنادًا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، لا يمكن لاقتراح توجيه اللوم أن يودع إلّا من قبل عُشر الأعضاء الذين يُؤلفون الجميعة الوطنية على الأقل، ولا يمكن طرحه على التصويت إلّا بعد مضي ٤٨ ساعة على إيداعه، من أجل تجنب التصويت تحت تأثير انفعال المداولة. ولكي يُصادق عليه ويؤدي إلى استقالة الحكومة، يجب أن ينال التصويت الإيجابي للأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء الجمعية الوطنية.

إقْتراعات نِيابِيّة Parliamentary Polling ; *Scrutins Parlementaires*

تعبير يدلّ على أنماط التصويت المستعملة في المجالس أو الجمعيات النيابية:

- التصويت برفع اليد (Vote à main levée)، تأكيد علني لرأي بطريقة رفع الساعد: نظام بسيط وسريع يطبق في غالبية المجالس النيابية.
- التصويت بالقيام والقعود (Vote par assis et levés)، تأكيد علني لرأي داخل مجلس نيابي بطريقة القيام (الوقوف): نظام يُستعمل في فرنسا

عندما يكون هناك شكّ في نتيجة التصويت برفع اليد.

- التصويت العلني العادي (Vote public ordinaire)، تأكيد علني لرأي يجري في حالة الشكّ حول تعداد الأصوات أو بناءً لطلب بعض السلطات (رئيس المجلس النيابي، الحكومة). ومنذ عام ١٩٥٩، يجري هذا التصويت في فرنسا بالطريقة الكهربائية.
- التصويت العلني من على المنصّة (Vote public à la tribune)، تأكيد علني لرأي عن طريق دعوة كل عضو باسمه ومروره عبر المنصّة حيث يضع ورقة اقتراع في صندوق. في فرنسا، هذه الطريقة هي حكمية عندما يتطلب الدستور أغلبية موصوفة أو عندما تثار مسؤولية الحكومة.
- التصويت بورقة الاقتراع السرية (Vote à bulletin secret)، طريقة تعتمد في اختيار بعض الهيئات (أعضاء محكمة العدل العليا في فرنسا، اللجان الدائمة في المجلس النيابي اللبناني).
- التصويت بطريقة التقسيمات (Vote par divisions)، في بريطانيا، نمط خاص واحتفائي للتصويت في مجلس العموم يُطبّق في جميع الاقتراعات الهامّة، حيث يترك أعضاء المجلس مقاعدهم ويتقسمون إلى قسمين: القسم المؤيد لنصّ أو لإجراء والقسم الرافض. ويتمّ إحصاء المؤيدين عندما يدخلون إلى قاعة المجلس من الممر الكائن إلى يمين منصّة السبكير، والرافضين عندما يدخلون من الممر الكائن إلى يسار نفس المنصّة. ويقترب نظام التصويت في مجلس الشيوخ الفرنسي جدًّا من النظام المعتمد في بريطانيا.

الاقْتِصاد الاجتماعيّ **Social Economy ; *Économie Sociale***

- الاقتصاد الاجتماعي فرع من الاقتصاد التطبيقي يقوم على دراسة الأسباب الاجتماعية الناشئة عن السلوك الاقتصادي والنتائج المترتبة على هذا السلوك. كما يقوم هذا الاقتصاد على دراسة الوسائل التي يكون من شأنها تخفيف وطأة المظالم الاجتماعية وتحسين أحوال العمال.
- في فرنسا، الاقتصاد الاجتماعي هو قطاع اقتصادي وسطي بين اقتصاد السوق والقطاع العام، ولهذا السبب يوصف «بالقطاع الثالث». وهو يضمّ تعاونيات المنتجين الفرديين وتعاونيات المستهلكين وكذلك جمعيات إدارة المرافق المتنوّعة جدًّا: التربوية، الصحية، السياحية، الاجتماعية، والتي تضمّ مليون أجير تقريبًا. ولإصلاح هذا القطاع، وبمساعدة السلطات العامّة، أنشئ «معهد إنماء الاقتصاد الاجتماعي» (Institut de développement de l'économie sociale).

الاقْتِصاد التَّشاوُريّ **Concerted Economy ; *Économie Concertée***

نظام اقتصادي وسطي بين الاقتصاد الليبرالي الذي يفترض غياب تدخّل الدولة، والاقتصاد الموجّه الذي يقوم على تخطيط سلطوي واسع. وينطوي هذا النظام على قيام علاقات بين الدولة والقطاعات الخاصة، تحاول فيها السلطة اعتماد الحوار مع الذين يتأثرون بقراراتها قبل اتّخاذ هذه القرارات. ويحدّد (F. Bloch-Lainé) الاقتصاد التشاوري بأنه «نظام يجتمع في إطاره ممثلو الدولة (أو الجماعات الثانوية) وممثلو المشاريع (أيًّا كان نظامها) بطريقة منظّمة من أجل تبادل المعلومات ومقابلة الترقبات والعمل معًا، تارة لاتّخاذ القرارات، وتارة أخرى لصياغة آراء لأجل الحكومة».

الاقْتِصاد التَّطبيقيّ **Applicable Economy ;**

Économie Appliquée

تطبيق النظرية الاقتصادية على المشكلات العلمية للصناعة والزراعة والشؤون المالية، أي استخدامها كأداة تحليلية.

الإقتصاد السّياسيّ **Political Economy ;** ***Économie Politique***

تعبير ظهر لأول مرّة عام ١٦١٦ في «مؤلف الاقتصاد السياسي» للفرنسي أنطوان دو مونكريتيان (A. de Montchrestien) (١٥٧٥-١٦٢١)، يشير - بالمعنى الاشتقاقي - إلى إدارة «الذمة المالية» للحاضرة. ومن التعريفات المهمّة ذلك الذي أطلقه ريمون بار (R. Barre) بقوله أن «الاقتصاد السياسي هو علم إدارة الموارد النادرة في المجتمع الإنساني. وهو يدرس الأشكال التي يتّخذها السلوك الإنساني في عملية الاستغلال المكلف للعالم الخارجي، وذلك بسبب التوتّر الموجود بين الرغبات اللامحدودة والإمكانات المحدودة للعملاء الاقتصاديين». وبمعنى آخر، الاقتصاد السياسي هو علم اجتماعي موضوعه دراسة الإنتاج، توزيع ومبادلة الخيرات والخدمات بهدف تفسير السلوكات الإنسانية في النضال ضد الندرة واقتراح الحلول لهذا الغرض. ويُميّز هنا بين ثلاثة مراحل خاصة بالاقتصاد السياسي:

- دراسة الظواهر التي يبحث بواسطتها الإنسان عن وسائل إشباع حاجاته عبر الموارد المحدودة.
- معالجة موضوع المبادلات التجارية، والنظام الذي يحكم علاقات الناس المتبادلة أثناء عملية التبادل التجاري.
- محاولة إيجاد الحلول العقلانية لعملية استغلال العالم كوسيلة لزيادة المنفعة العامّة التي يستفيد منها الناس جميعًا.

أقْلَمَة **Regionalization ;** ***Régionalisation***

تدلّ الكلمة على نمط في التنظيم الإقليمي يتمثل بمجموعة الأعمال التي تقدم عليها السلطة المركزية، في صميم الدولة، لإقامة مؤسسات أو صلاحيات لاحصرية (فرنسا حتى عام ١٩٨٢) أو لامركزية (إيطاليا) على المستوى الإقليمي المحلي.

أقَلِّيّات **Minorities ;** ***Minorités***

- مجموع الأشخاص الذين يتمايزون - في دولة ما - عن غالبية سكّان هذه الدولة، بالعرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو السلوك. ومسألة الأقليّات تشكّل ظاهرة هامّة في الولايات المتحدة الأميركية.
- حماية الأقليّات (Protection des minorités): نظام حماية السكّان المتمايزين عن الأكثرية القومية من وجهة النظر الأتنية واللغوية والدينية، وتأمين حياتهم وحرياتهم الدينية والثقافية ومساواتهم في الحقوق المدنية والسياسية. وظهر أبرز تطبيق لهذا النظام عقب الحرب العالمية الأولى، ذلك أن معظم الدول التي نشأت عام ١٩١٩ على أنقاض الأمبراطورية النمساوية-المجرية القديمة لم تكن دولًا قومية (يوغوسلافيا، تشكيوسلوفاكيا)، فجاءت معاهدات السلام (١٩١٩-١٩٢٠) وأعطت لرعايا هذه الدول المتمايزين عن غالبية السكّان تأمينات فيما يتعلّق بممارسة بعض الحقوق الأساسية والحفاظ على هويتها الخاصة بضمان عصبة الأمم.

أقَلِيّة **Minority ;** ***Minorité***

الأقليّة هي المجموعة الأقل عددًا عقب انتخاب، وذلك مقابل الأكثرية (مثلًا، الأقليّة في البرلمان)؛ أو هي مجموع الذين لم يبلغوا الأكثرية عقب تصويت.

إقْلِيم **Region ;** ***Région***

تدلّ الكلمة على التقطيع الأقليمي (منطقة جغرافية تتميّز عما يجاورها من مناطق بظاهرة أو ظواهر معيّنة تبرز وحدتها أو شخصيتها) القائم في العديد من الدول، ويكون نظامه متنوّع جدًّا: تقطيع إداري بسيط، مجموعة من المرافق القائمة جغرافيًّا والمتمتّعة بالشخصية القانونية، الجماعة اللامركزية أو حتى الجماعة المستقلّة ذاتيًّا. في الاتحاد السوفياتي السابق، «الإقليم المستقلّ ذاتيًّا» (Région autonome) هو مجرّد دائرة إدارية تتطابق مع مجموعة أتنية متميّزة؛ وبالرغم من عدم تمتّعه سوى بنظام إداري، كان لهذا الإقليم صلاحيات واسعة، فكل أقليم مستقلّ ذاتيًّا يتمثل في سوفيات القوميات (المجلس الأدنى للبرلمان السوفياتي) بخمسة نواب.

إقليم **Territory ; *Territoire***

في القانون الدولي والقانون الدستوري، الإقليم كلمة تشير إلى المجال الذي يطبّق فيه نظام القواعد المصاغة من قبل سلطة سياسية. وهناك أربع نظريات قُبلت في الدراسات القانونية لإدراك العلاقة التي تربط ما بين الدولة وإقليمها. وهذه النظريات ترى في الإقليم، وفقًا لترتيبها الزمني الذي ظهرت فيه، أما عنصرًا من العناصر المكوّنة للدولة أو محلًّا لسلطتها أو مجرّد حدّ مادي لعمل الحكّام، أو كصفة تبريرية لاختصاص سلطة الدولة (نظرية الاختصاص) أو على حدّ قول الألماني زيتلمان «المسرح الذي يتناوله سلطان الدولة للعمل فيه». ويبدو أن النظرية الأخيرة أكثر قبولًا من نظيراتها السابقة، لأنها تنسجم أكثر مع الأطر العامّة لمصطلح القانون العام الذي يعتبر الامتيازات الحكومية ممنوحة للحكّام والعملاء العامّين من أجل القيام ببعض الوظائف ذات النفع العام.

إقْليم وَاقِع تَحتَ الوِصاية **Territory under Trusteeship ; *Territoire sous Tutelle***

إقليم وُضع من قبل منظمة الأمم المتحدة - بانتظار تحقيق استقلاله الذاتي واستقلاله الكامل - تحت حماية دولة (الدولة الوصيّة) بغية تأمين هذا الانتقال في جو من السلام والازدهار الاقتصادي (مثلًا، وضع إقليم جزر الباسفيك تحت وصاية الولايات المتحدة الأميركية).

تبعًا للمادة ٧٧ من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الثاني عشر)، يمكن أن يمنح نظام الوصاية إلى ثلاثة أنواع من الأقاليم: الأقاليم التي كانت خاضعة قبلًا لنظام الانتداب، الأقاليم التي قد تقتطع من الدول المهزومة خلال الحرب العالمية الثانية، الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

يمتاز نظام الوصاية كسابقة نظام الانتداب بأنه قائم على أساس اتّفاقي بين الدولة الوصيّة والأمم المتحدة، والإشراف عُهد إلى مجلس الوصاية الذي أنشئ في الأمم المتحدة خصّيصًا لذلك. ونظام الوصاية هو مؤقّت بشكل أساسي، ولقد عمل بشكل صحيح تقريبًا، باستثناء انتداب اتحاد جنوب أفريقيا على جنوبي غربي أفريقيا (ناميبيا) الذي لم يتحوّل أبدًا إلى وصاية بالرغم من معارضة وتوصيات وتصويتات منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن. ولكن تمّ عام ١٩٨٨ وبضغط من الولايات المتحدة الأميركية وتشجيع الاتحاد السوفياتي السابق وفي إطار الأمم المتحدة التوقيع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة بين جنوب أفريقيا وأنغولا وكوبا على اتفاق يقضي باعتراف جنوب أفريقيا بقرارات الأمم المتحدة، أي باستقلال ناميبيا وانسحاب القوات الجنوبية من الإقليم الذي أصبح مستقلًا منذ ٢١ آذار/مارس

١٩٩٠. والغالبية الكبرى من الأقاليم الواقعة تحت الوصاية حصلت حاليًا على استقلالها.

إقْلِيميّة **Regionalism ; *Régionalisme***

تشير الكلمة إلى العقائد السياسية التي تؤكد وجود جماعات ثقافية، اجتماعية، اقتصادية، دينية، جغرافية داخل الدولة وتطالب بالاعتراف بهذه الحالة الواقعية وتكريسها سياسيًا، أي منحها قدرًا من الاستقلال عن السلطة المركزية. في فرنسا، ظهرت الإقليمية بشكلها النشط في نهاية القرن التاسع عشرن وانقسمت بين الاتّجاهات المحافظة والشرعية والثورية، وتعتبرنفسها قوة سياسية في بريتانيا وكورسيكا ولانجيدوك (Languedoc) إلخ.

إقْلِيميّة دَوْلِيّة **International Regionalism ; *Régionalisme International***

تعبير يشير إلى التعاون الدولي بين دول متّحدة فيما بينها بصلات خاصة لا ترتكز بالضرورة على التقارب الجغرافي بالمعنى الضيّق (مثلًا: منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي، مجموعة دول أوروبا، أميركا، آسيا وأوقيانيا)، ولكن يشكّل في غالب الأحيان عاملًا مهمًا في قيام الإقليمية الدولية (مثلًا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، منظمة الوحدة الأفريقية، إلخ.).

ويُعبَّر عن الإقليمية الدولية عادة من خلال وجود المنظمات التي تضمّ عددًا محدودًا من الدول (المنتظمات الفرعية Systèmes partiels) مقابلة مع المنظمات العالمية (المنتظم الشامل Système global). ويرجع التضامن بين الدول المكوّنة للمنظمات الإقليمية إلى عدّة عوامل أهمها الأصل والحضارة والتاريخ والإيديولوجية والمصالح المشتركة والتقارب الجغرافي. فالإقليمية بهذا المعنى، تُعبّر عن ذاتيّة مجموعة من الدول بالنظر لباقي الدول أو بالنظر لمجموعات أخرى. من هنا يتّضح أن العامل الجغرافي لا يلعب في هذه الحالة إلّا دورًا ظاهريًا، يؤكّد ذلك وجود منظمات إقليمية بهذا المعنى، لا تضمّ كل الدول الواقعة في منطقة جغرافية معيّنة. ونجد على العكس منظمات أخرى تضمّ دولًا من مناطق جغرافية معيّنة، كما هو الحال بالنسبة لحلف شمال الأطلسي الذي يجمع دول أميركا وغرب أوروبا، ومنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي التي تضمّ دول أوروبا الصناعية وأميركا الشمالية وأوقيانيا واليابان.

تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلّقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

أكْثَريّة **Majority ; *Majorité***

- تدلّ الكلمة باللغة الفرنسية والإنكليزية فيما يختصّ بالفرد على السنّ القانونية التي ابتداء منها يصبح المرء مؤهلًا بشكل كامل ومسؤولًا (سن الرشد المدني، سنّ الرشد الانتخابي، سنّ الرشد الجزائي). في فرنسا، تعدّل سنّ الرشد الانتخابي بقانون ٥ تموز/يوليو ١٩٧٤ الذي ماثل سنّ حق الاقتراع بسنّ الرشد المدني وكلاهما ثمانية عشر عامًا تامّة.
- في مفهوم جماعي، تطلق الكلمة على مجموعة أصوات تتغلّب عدديًا لأنها أهم من العدد الذي حصل عليه الآخرون (أكثرية نسبية) أو تتجاوز نصف الأصوات المدلى بها (أكثرية مطلقة) أو العتبة المطلوبة (الأكثرية الموصوفة أو المقوّاة التي يمكن أن تكون - مثلًا - ثلثي الأصوات المدلى بها أو ثلاثة أرباعها).

- بالتوسّع تدلّ الأكثرية على مجموع القوى السياسية الحاكمة في البلد لأنها تتمتّع بأغلبية مقاعد البرلمان. علمًا أنه لا توجد أكثرية دون معارضة.

أكثَرِيَّة رِئاسِيَّة **Presidential Majority ;** ***Majorité Présidentielle***

تعبير يدلّ - في فرنسا - على مجموع الأحزاب والمجموعات والأفراد الذين - من وراء الانقسامات السياسية - يبوّؤون رئيس الجمهورية السلطة ويدعمون عمله. وتتمايز الأغلبية الرئاسية عن الأغلبية النيابية، ويمكن أن تتوافق أو لا تتوافق معها.

أكثَرِيَّة صامِتَة **Silent Majority ;** ***Majorité Silencieuse***

مجموع الأفراد الذين - بالرغم من عدم ظهورهم - يعارضون الشكل القائم لتطوّر المجتمع، وقد يمثلون بالفعل القسم الهامّ أو الأكبر من الشعب.

أكثَرِيَّة نِيابِيَّة **Parliamentary Majority ;** ***Majorité Parlementaire***

يتحدّد مفهوم الأكثرية النيابية بقدرة كتلة أو كتل نيابية على التّوصل بشكل منتظم وحتى منهجي إلى إقرار اقتراحاتها وفرض خياراتها في مداولات البرلمان. كما يتحدّد هذا المفهوم أيضًا بالعلاقات التي تقيمها الأكثرية النيابية مع الحكومة: ففي الأنظمة السياسية المعاصرة، تصادق الأكثرية النيابية على توجّهات الحكومة وتترجم ذلك بتصويتها. إضافة إلى ذلك، ترتدي هذه المصادقة ثباتًا ودوامًا إلى حد ما، إنها الأكثرية التي تظهر بثبات في الاقتراعات وخصوصًا في المسائل الهامّة.

اِلْتِزام سِياسِيّ **Political Commitment ;** ***Engagement Politique***

فِعْل اعتماد علني لموقف سياسي واضح ودائم، يُستتبع عمومًا بنشاط أو مشاركة عامّة.

اِلْتِماس دِبْلوماسِيّ **Diplomatic Claim ;** ***Réclamation Diplomatique***

طلب - وأحيانًا شكوى - موجّه من أحد الأشخاص الدوليين (دولة، منظمة دولية) إلى شخص دولي آخر بهدف الحصول على تصحيح وضع ما أو التعويض عن ضرر ما.

إمارَة **Emirate ;** ***Émirat***

كيان سياسي ذو مساحة صغيرة وذو حكم شبه ملكي: طراز دستوري قديم.

الأمانَة العامَّة للحكومة **Secretariat General of Government ;** ***Secrétariat Général du Gouvernement***

في فرنسا، الأمانة العامة للحكومة هي جهاز إداري من المعاونين الدائمين لرئيس الحكومة، نشأ عام ١٩١٧ وتأكّد عام ١٩٣٥ حين رأت رئاسة الحكومة نفسها مزوّدة أخيرًا بدوائر إدارية ومقرّ (قصر بوربون)، خاصة بها. تضمّ الأمانة العامّة نظريًّا ٢٥ عضوًا، وهي تقوم بتحضير وتأمين أمانة السرّ للاجتماعات الوزارية (مجلس الوزراء، المجلس الوزاري)، تأمين الحصول على تواقيع مختلف الوزراء، تنسيق مصالح الوزير الأول وإعداد الأبحاث له. والأمين العام للحكومة، بمعنى أوسع، هو الأمين العام للماتينيون، أي الأمين العام لمصالح الوزير الأول، ويمكن حسابيًّا تقدير الملاك الفعلي للأمانة العامّة بنحو خمسة آلاف شخص. تقليديًّا، ومنذ عام ١٩٤٦، يتمّ اختيار الأمين العام للحكومة من بين أعضاء مجلس (شورى) الدولة.

الأمانَة العامَّة لِرئاسَة الجُمهُورِيَّة **Secretariat General of Republic Presidency ;** ***Secrétariat Général de la Présidence de la***

République

في فرنسا، الأمانة العامّة لرئاسة الجمهورية هي جهاز إداري أنشأه الجنرال ديغول عام ١٩٥٨ على رأسه أمين عام، وهو موظف عالي الرتبة معروف ومقدّر شخصيًّا من قبل الرئيس قبل تعيينه، يعاونه أمين عام مساعد وعدد متغيّر من المستشارين التقنيين والمكلّفين بمهمّة في الأمانة، بمجموع نحو عشرين شخصًا. وأعضاء الأمانة العامّة متخصصون في أحد مجالات عمل الحكم: شؤون خارجية، زراعية، تربوية، اجتماعية، ثقافية أو بيئية. وتقوم الأمانة العامّة بتحضير وتأمين أمانة سرّ مجلس الوزراء والمجالس ما بين الوزارية التي يرئسها رئيس الجمهورية بالتشارك مع الأمانة العامّة للحكومة، تأمين الارتباط بين مختلف الحقائب الوزارية ورئيس الجمهورية، وإعلام الرئيس بنشاطات الإدارات.

إمْبراطور **Emperor ; *Empereur***

- اسم أطلق في روما القديمة على رئيس الدولة ابتداءً من عهد أغسطس (Auguste)، ويدلّ على القائد العسكري المنتصر (Imperator).
- اسم يطلق على بعض رؤساء الدول الذين يتمتّعون بسلطات هامّة جدًّا (مثلًا، اسكندر الأكبر، فردريك بربروسيا، شارلمان، نابليون الأول، هيلاسلاسي، بوكاسا الأول).

إمْبراطوريّة **Empire ; *Empire***

- دولة، أو مجموعة دول يحكمها إمبراطور (مثلًا، الإمبراطورية الرومانية، الإمبراطورية النمساوية-المجرية).
- في فرنسا، وباستثناء إمبراطورية شارلمان ذات الطابع الاقطاعي (٨٠٠-٨٤٣)، تدلّ الكلمة على الأنظمة الدستورية التي قامت من ١٣ أيار/مايو ١٨٠٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيو ١٨١٥ (باستثناء الفترة الممتدة من ١٢ نيسان/أبريل ١٨١٤ إلى ١٩ آذار/مارس ١٨١٥: الإمبراطورية الأولى، ومن ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٨٧٠: الإمبراطورية الثانية). وتتميّز هاتان الإمبراطوريتان بسلطات الإمبراطور الواسعة و«دعوة الشعب» (Appel au peuple).
- أُستعملت كلمة «إمبراطورية» من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، أكثر فأكثر، للدّلالة على «المجموعات الاستعمارية» (أي قوة عظمى أو أي دولة مهما كان شكل الحكم فيها أو نظامها السياسي: الامبراطورية البريطانية، الإمبراطورية العثمانية، الإمبراطورية الفرنسية).
- بالتوسّع، الإمبراطورية هي اسم يطلق على بعض الدول بداعي السيطرة السياسية والاقتصادية التي تمارسها على دول أخرى (مثلًا، الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد السوفياتي السابق).

إمْبِرياليّة **Imperialism ; *Impérialisme***

- نظرية وضعها لينين تبعًا لها تقوم البلدان الرأسمالية، في مرحلة تطوّرها الأخيرة، باستغلال منهجي لمستعمراتها من أجل الاستمرار في الحياة (الحاجة إلى أسواق جديدة)، وقد ورد ذلك في كتابه الشهير «الأمبرياليّة أعلى مراحل الرأسمالية».
- بالمعنى الواسع، تنطوي الأمبريالية على كل شكل من أشكال التوسّع والسيطرة، أي أنها إظهار لكل سيطرة من قبل دولة على دولة أخرى، سواء كانت هذه السيطرة اقتصادية، سياسية أو عسكرية (الاستعمارية الجديدة أو النيوكولونيالية).

إمْپِشْمِنت **Impeachment ; *«Impeachment»***

إجراء جزائي يقوم على توجيه الاتّهام إلى عضو في الجهاز التنفيذي من قبل أحد مجلسي البرلمان أمام المجلس الآخر الذي يتحوّل حينئذٍ إلى محكمة عدل. في بريطانيا، تحوّل الإمپشمنت تدريجيًّا إلى

إجراء في إثارة المسؤولية السياسية للوزراء أمام مجلس العموم، والذي يتهدّد بالإمپشمنت كان يفضّل تلافيه بالاستقالة. وفي الولايات المتحدة الأميركية، يمكن اتّهام رئيس الجمهورية نفسه من قبل مجلس الممثلين ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة «الخيانة» و«الابتزاز» أو أي جريمة أو جنحة خطيرة.

أُمّة **Nation ; *Nation***

كلمة (Nation) مشتقّة من الأصل اللاتيني (Nasci) بمعنى «يولد»، وهي تشير إلى مجموع بشري يشعر أفراده بأنهم متّحدون فيما بينهم بروابط مادية وروحية في آن معًا، وينظرون بعضهم إلى بعض كأنهم مختلفين عن الأفراد الذين يؤلّفون المجموعات البشرية الأخرى. وللأمة مفاهيم كثيرة، شكّلت موضوع جدل ونقاش بين المفكّرين. ويحضرنا في هذا الإطار ثلاثة مفاهيم رئيسية تختلف باختلاف العناصر التي يركّز عليها كل منها:

- المفهوم الألماني للأمة - العرق الذي يهتمّ بعناصر بيولوجية وعنصرية ومادية، كعنصر الجنس واللغة والحدود الجغرافية الطبيعية، تدخل في تكوين الأمة. وقد بنى هذا المفهوم (النظرية) الفرنسي هنري دي غوبينو في مؤلّفه المعروف باسم «محاولة في (درس) التفاوت بين الأجناس البشرية» الصادر عام ١٨٥٣-١٨٥٥. وعنه أخذ الألمان البانجرمانيون وبعدهم الكتاب الألمان، معظم الآراء التي تكوّنت منها نظرية العنصرية في إلمانيا.
- المفهوم الفرنسي للأمة -«إرادة العيش المشترك» الذي يركّز على العناصر المثالية والروحية، ويبني الأمة على المشيئة المشتركة والأماني الواحدة. ففي محاضرة ألقاها في السوربون في ١١ آذار/ مارس ١٨٨٢ يعرّف الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان الأمة بأنها «إرادة العيش الجماعي... أنها روح ومبدأ روحي». وبرأيه هناك شيئان يؤدّيان إلى نشأة هذه الروح: الأول كائن في الماضي وهو امتلاك مشترك لتراث غني من الذكريات، والثاني كائن في الحاضر ويصدر عن الإرادة الجامعة، وهي الرغبة المشتركة في العيش سويًا وفي متابعة الإعلاء من شأن التراث المشترك.
- المفهوم السوفياتي للأمة، يظهر في دراسة لستالين عام ١٩١٣ حول «الماركسية والمسألة القومية» حيث يعرّف الأمة بأنها «جامعة ثابتة مستقرّة، تكوّنت عبر التاريخ، من وحدة باللغة والإقليم والحياة الاقتصادية والتكوين النفسي، تظهر كلها في وحدة ثقافية».

من خلال هذه المفاهيم الواسعة والمعبّرة في آن معًا، يمكن الاستنتاج أن الأمة هي حقًا فكرة، وإنما تستند إلى واقع اجتماعي معقد ولكن محسوس ومادي. ينتمي الأفراد إلى نفس الأمة عندما يكون لديهم الشعور بالانتماء إلى نفس الماضي المشترك (من هنا تنبع أهميّة التاريخ الوطني) ملتزمين معًا بالنسبة للحاضر والمستقبل بمصير واحد (ومن هنا تنبع ضرورة الشعور بالتضامن رغم وجود بعض الأماني المختلفة والمتباعدة أحيانًا وبإرادة العيش معًا في إطار نفس الجماعة)، فالأمة توجد بوجود هذا الأساس النفسي والاجتماعي. وبشكل عام يدخل في تكوين الأمة عناصر موضوعية كاللغة والجنس والدين والإقليم والاقتصاد (إلخ.)، وعناصر معنوية أو ذاتية كالمشيئة في العيش المشترك والذكريات المشتركة والقرابة الروحية والوعي بالانتماء القومي (إلخ.).

الامْتِناع الانْتِخابيّ أو نَزْعة الامْتِناع عَن التَّصويت

Electoral Abstention ; *Abstentionnisme Électoral*

ظاهرة عدم مشاركة المرء في انتخاب أو استفتاء ما يعكس مانعًا ناجمًا عن العزلة الجغرافية أو الاجتماعية، أو بداعي الجهل واللاوطنية وعدم التعلّق بالمؤسسات، أو أيضًا بسبب مادي أو لعدم الاهتمام بالسياسة؛ كما ينطبق التعبير أيضًا على كل شكل من أشكال السلبية السياسية الظاهرة.

على الصعيد الانتخابي، يمكن أن يكون الامتناع سلبيًا، اجتماعيًا أو لاسياسيًا. ويميّز البعض بين الامتناع المنهجي والامتناع الصدفوي المتعلّق بكل بساطة بظروف انتخاب معيّن. وأبرز وسيلة لمحاربة ظاهرة الامتناع الانتخابي هي جعل التصويت إلزاميًا، حيث يقرّر القانون أحيانًا فرض عقوبة في مثل هذه الحالة. وتقدّر نسبة هذه الظاهرة بالفرق بين عدد الناخبين المقيّدين وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم. في فرنسا، يتراوح المعدّل الوسطي للامتناع عن التصويت بين ٥٠٪ في الانتخابات الكانتونيّة و١٥٪ في الانتخابات الرئاسية.

إمْتِياز **Concession ; *Concession***

- استعملت هذه الكلمة في القانون الدولي حتى عام ١٩٤٧ للدّلالة على حيّ في مدينة ما مخصّص للأجانب المقيمين في هذه المدينة. وقد طُبّق هذا النظام في الصين منذ عام ١٨٤٠ حيث أدّى إلى إقامة مدن أجنبية حقيقية في الإقليم الصيني (كانتون شنغهاي مثلًا) لها إدارتها وأجهزتها الأمنية والقضائية الخاصة، ثم أخذ النظام بالزوال بعد الحرب العالمية الأولى وهو لم يَعُد موجودًا منذ عام ١٩٤٧.
- في القانون الإداري الفرنسي، تستعمل كلمة امتياز للدّلالة على العمل الإداري الأحادي الجانب أو التعاقدي الذي تعهد الإدارة بمقتضاه إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدّة محدودة، وذلك عن طريق عمّال وأموال يقدّمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام.

إمْتِيازات **Privileges ; *Privilèges***

- في روما القديمة، دلّت كلمة «امتياز» على الحق الاستثنائي أو القانون الخاص الذي يتعلّق بفرد واحد. وفي العهود الإقطاعية شكّلت الامتيازات حقوقًا معترف بها لبعض فئات الأشخاص: حقوق تعطي ميزات مادية أو معنوية لأصحابها. وكان المستفيد من ذلك، أما شخصًا وارثًا للقب كالنّبلاء، أو شخصًا يقوم بدور في الحياة الاجتماعية كرجل الدين والقاضي والسيّاف، أو عضوًا في تنظيم اجتماعي-اقتصادي كنقابات الحرف والبرجوازية.
- في العصر الحديث، تستعمل كلمة «امتيازات» للدّلالة على الميزات الخاصة التي يمنحها النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للأشخاص أو للفئات الاجتماعية، سواء حصل ذلك بنصّ قانوني أو خارج إطار القانون. علمًا أن الاستعمال المعاصر لهذه الكلمة يركّز على المعنى السيّ لها وينطوي على عدم وجود عدالة اجتماعية.

أمر إشْتِراعيّ **Ordinance ; *Ordonnance***

تعبير مأخوذ عن الملكية المطلقة في فرنسا («النظام القديم» Ancien régime) عندما كانت توصف على هذا النحو القرارات الملكية، وظهر مجدّدًا في ظل «الاستعراش» و«ملكية تموز/يوليو» حيث نصّت المادة ١٤ من ميثاق عام ١٨١٤ على أن الملك «يضع الأنظمة والأوامر الاشتراعية الضرورية لتنفيذ القوانين ولأمن الدولة». ويدلّ تعبير الأمر الاشتراعي في القانون الدستوري الحديث (في ظل

الجمهورية الخامسة الفرنسية) على الأعمال التي تتّخذها السلطة التنفيذية بإذن البرلمان، في مواضيع تعود طبيعيًا لصلاحية القانون (أسّست المادة ٣٨ من دستور عام ١٩٥٨ «القانون العام» للأوامر الاشتراعية في نظام الجمهورية الخامسة). وسلطة اتّخاذ الأوامر الاشتراعية هي محدّدة في مدّتها وموضوعها؛ وللأوامر الاشتراعية قبل التّصديق عليها من قبل البرلمان قيمة «النظام»، وتكتسب قيمة القانون بعد التّصديق. وهي تصير نافذة منذ نشرها، ولكنها تكون باطلة إذا لم يودع مشروع قانون التّصديق في التاريخ المحدّد بموجب قانون إعطاء الصلاحية. ويوقّع رئيس الجمهورية الأوامر الاشتراعية المتّخذة في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، واختياريًّا رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه هي الفئة الأساسية من الأوامر الاشتراعية التي دخلت في المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والتي حلّت محل المراسيم الاشتراعية المعروفة في ظل الجمهورية الثالثة ومحل القوانين الإطارية وقوانين السلطات المطلقة في ظل الجمهورية الرابعة. كما كرّس الدستور الفرنسي تعبير الأوامر الاشتراعية في المادة ١١ (أوامر اشتراعية بموجب تفويض يعطى بقانون استفتائي) والمادة ٤٧ (وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المالي بأمر اشتراعي إذا لم يبت البرلمان به في مهلة سبعين يومًا) والمادة ٩٢ (منح الحكومة السلطة في أن تتّخذ - خلال مهلة أربعة أشهر اعتبارًا من صدور النص الدستوري - عن طريق أوامر اشتراعية، التدابير الضرورية لإنشاء مؤسسات وسير عمل السلطات العامّة).

الأمميّات الشّيوعيّة **Communist Internationals ; *Internationales Communistes***

تسمية تطلق على عدّة جمعيات تشكّلت لجمع التنظيمات العمّالية والشيوعية في العالم أجمع. وتقوم هذه الجمعيات على الفكرة القائلة بأن توسّع وإنماء القوى المنتجة يؤدي إلى إلغاء الحواجز الوطنية، وأن البروليتاريا هي القوة القادرة على تحطيم إطار الأمة، والجمعية الدولية للعمال هي الترجمة المحسوسة لهذه الإيديولوجية.

- الجمعية الدولية للعمّال أو الأممية الأولى، أسّسها كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣) عام ١٨٦٤ وحُلّت عام ١٨٧٦.
- تأسّست الأممية الثانية عام ١٨٩١ (فريدريك انجلز ١٨٢٠-١٨٩٥) وأعيد بناؤها في مؤتمر فرانكفورت عام ١٩٥١، ويطلق عليها حاليًّا اسم «الأممية الاشتراكية» وتضمّ ٦٢ حزبًا اجتماعيًّا-ديمقراطيًّا واشتراكيًّا.
- الأمميّة الثالثة أو «الكومنترن» (Komintern)، أسّسها لينين عام ١٩١٩ لتعزيز الاشتراكية الدولية الثورية، وضمّت فقط الأحزاب المنتسبة للنظرية الماركسية، واتُّهمت بأنها أداة لتحقيق مآرب السياسة السوفياتية وحُلّت عام ١٩٤٣.
- الأممية الرابعة، تأسّست عام ١٩٣٨ وهي ذات إيحاء تروتسكي (١٨٧٩-١٩٤٠) وانقسمت إلى عدّة اتّجاهات.

الأُمميّة الإشتراكيّة ما بَيْنَ الأفريقيّة **Inter-African Socialism ; *Interafricaine Socialiste***

منظمة دولية سياسية تأسّست من قبل الأحزاب الاشتراكية في الدول الأفريقية التسع (جيبوتي، غامبيا، موريس، المغرب، السنغال، الصومال، السودان، تونس، غانا) في تونس بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨١. تهدف المنظمة إلى ترقية التنسيق بين الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية من

أجل إنماء القارة الأفريقية وتحرير شعوبها وتحديد نموذج أفريقي للديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية. ومقرّ المنظمة في تونس.

الأمميّة الدّيمقراطيّة-المسيحيّة Christian Democratic International ; *Internationale Démocrate-Chrétienne*

تنظيم سياسي دولي تشكّل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وخلف الاتحاد العالمي الديمقراطي-المسيحي، ويضمّ الأحزاب الديمقراطية-المسيحية والتنظيمات الإقليمية: الاتحاد الأوروبي الديمقراطي-المسيحي، الاتحاد المسيحي-الديمقراطي لأوروبا الوسطى، التنظيم الديمقراطي المسيحي لأميركا.

الأمميّة الليبراليّة Liberal International ; *Internationale Libérale*

تنظيم سياسي دولي يضمّ الأحزاب الليبرالية والإصلاحية لحوالي أربعين بلدًا في العالم.

الأمن الجماعيّ Collective Security ; *Sécurité Collective*

تعبير يشير إلى منظومة بموجبها تقي الجماعة الدولية نفسها ضد كل هجوم يتعرّض له أحد أعضائها، سواء كان الهجوم من دول خارجية (كما هو الحال في نظام الأحلاف) أو من دولة عضو في الجماعة نفسها. ويكون الحال كذلك في منظومة الأمم المتحدة حيث يسمح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل ضد كل دولة (عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة) يكون عملها مهدّدًا للسلم أو مخلًا به أو عدوانيًا تجاه دولة أخرى. وهكذا عمل يبرّر ردّ الفعل الجماعي للمنظمة الدولية الذي يقرّره مجلس الأمن وفق التدابير التالية:

- التدابير المؤقتة: يحق لمجلس الأمن طبقًا للمادة ٤٠ من الميثاق أن «يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة». وتتميّز هذه التدابير بطبيعتها المؤقتة (لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم) والمتعدّدة (تشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معيّنة أو الامتناع عن توريد المعدّات الحربية).
- التدابير غير العسكرية: تنصّ المادة ٤١ من الميثاق على أنه «لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية».
- التدابير العسكرية: ويتمّ اتّخاذها إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية التي تمّ إقرارها مسبقًا من مجلس الأمن وفقًا للمادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به (المادة ٤٢). وتنصّ هذه المادة من الميثاق على أنه يجوز لمجلس الأمن «أن يتّخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة». ويشترط لاتّخاذ أي من هذه التدابير موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن متضمّنة الدول دائمة العضوية فيه. ومن أجل وضع هذه التدابير موضع التنفيذ أورد الفصل السابع من الميثاق (من المادة ٤٣ إلى المادة ٤٧) مجموعة

من الوسائل (تكوين القوات المسلّحة التابعة لمجلس الأمن وتوقيع اتفاقات مع الدول بشأنها، إنشاء لجنة أركان الحرب التي أسند إليها الميثاق تقديم المشورة إلى مجلس الأمن في كل ما يتّصل بالشؤون العسكرية) تكفل وتنظم تحقيق الغرض منها.

تهدف هذه الإجراءات مجتمعة إلى تحقيق ما سمّي بنظام الأمن الجماعي، وهو نظام نظري (عدم دخول المادة ٤٣ حيّز التنفيذ، تجميد لجنة أركان الحرب التي أصبحت بلا وظيفة) لم يجد الفرصة لتطبيقه إلّا عام ١٩٩١ حيث تأسّست قرارات مجلس الأمن الدولي باللجوء إلى استخدام القوة ضد العراق على مبرّر غزو الكويت، وضمّها من قبل العراق.

أَمْنُ الدَّوْلَة State Security ; *Sûreté de l'État*

حماية مؤسسة الدولة ضد كل ما يمكن أن يشكّل اعتداء عليها. ولهذا الغرض، يتأسّس في جميع الأنظمة عدد معيّن من الجرائم الخاصة مع عقوبات عمومًا شديدة لها، مقارنة مع جرائم النظام العام. في فرنسا حاليًا، تنقسم الاعتداءات ماديًا إلى اعتداءات على الأمن الداخلي للدولة واعتداءات على الأمن الخارجي. أيضًا، وبشكل عام، تحال جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى قضاء خاص ينعقد ويصدر أحكامه وفق أشكال وإجراءات خاصة.

الأَمْن الفَرْديّ Individual Security ; *Sûreté Individuelle*

مجموعة الاجراءات الرامية إلى حماية الفرد ضد الاعتقال والتوقيف الاعتباطي، وبشكل عام ضد اساءات السلطة وتجاوزاتها غير المشروعة. ولقد تأكّد الأمن الفردي في انكلترا في «الهابياس كوربوس» عام ١٦٧٩ وفي «البيل أوف رايتس» عام ١٦٨٩، كما تكرّس في فرنسا في المادة ٧ من اعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ بنصّها: «لا يمكن اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلّا في الحالات المحدّدة في القانون ووفقًا للأصول المنصوص عنها. ويجب معاقبة كل من ينفّذ أوامر اعتباطية، أو يدفع إليها أو يتوسّلها. ويجب من جهة أخرى، على كلّ مواطن يُسْتَدْعى وفقًا للقانون، أن يطيع فورًا، وهو يصبح مذنبًا إذا قاوم وتمنّع». ويُعتبر الأمن الفردي ضمانة لكلّ الحريات الفردية الأخرى.

أمِيْن سِرّ الدَّوْلة Secretary of State ; *Secrétaire d'État*

– اسم يُطلق في فرنسا على الوزراء في ظل «النظام القديم».

– عبارة ترادفت مع الوزير في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية.

– في فرنسا، ومنذ صُدور قانون ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠، أمين سرّ الدولة تعبير يطلق على أعضاء الحكومة الموضوعين تحت سلطة رئيس الحكومة أو وزير يفوضهم بعض الصلاحيات (أمين سرّ الدولة يُمارس وظيفة وزير دون أن يحمل لقب وزير). وتتوافق الغاية من انشاء هذه المؤسسة مع الارادة في إجراء معايرة سياسية أو اعتماد تقسيم للعمل داخل الحكومة: إعفاء وزير أو رئيس الحكومة من بعض المهام، ميدان عمل جديد للحكومة، ميدان عمل ثانوي أو مؤقّت. ومع ذلك، وبعد الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٧٤، وُجد أمناء سر دولة مستقلون يتمتعون بسلطات مماثلة لسلطات الوزراء، ولكنّهم لا يجلسون في مجلس الوزراء باستثناء القضايا التي تهمهم. ولقد ألغي هذا المنصب في أيار/مايو ١٩٨١ وظهر من جديد في آذار/مارس ١٩٨٦ تحت اسم «الوزير

المفوض».

- اسم يُطلق على المعاون المباشر لرئيس الولايات المتحدة الأميركية الذي يتولى حقيبة الشؤون الخارجية.
- في النظام السياسي الإنكليزي، مؤسّسة أمين سر الدولة تتيح تربية وتدريبًا على الوظائف الوزارية (الوزراء الفتيان).
- اسم يُطلق على الأسقف الذي يعينه البابا ويتولى الشؤون الداخلية والخارجية من دولة حاضرة الفاتيكان.

إنابَة أو وَكالة **Interim ; *Intérim***

فترة من الوقت ينوب فيها شخص بممارسة اختصاصات وشغل مركز يعود عادة لشخص آخر، عقب وجود مانع يحول دون قيام الأخير بممارسة مهامه (مثلًا، كردينال يدير شؤون الكنيسة عند خلو مقام البابا وحتى انتخاب خلف له). وفي العرف، يضاف حرفا (Par Intérim P.I.) إلى وصف الذي ناب عن زميله للدّلالة على أنه شغل وظيفته بالنيابة.

إنْبِعاث **«Risorgimento» ; *«Risorgimento»***

«ريزورجيمانتو» كلمة إيطالية تعني الانبعاث (Résurrection)، استعملت لتمييز الحركة الأدبية والفلسفية والسياسية الموجّهة نحو تحقيق حرية ووحدة إيطاليا في القرن التاسع عشر. وقد امتدّت فترة الانبعاث من عام ١٨١٥ إلى عام ١٨٧٠.

الأنْتارْكْتِيك أو القُطْب الجَنوبِيّ **Antarctica ; *Antarctique***

الأنتاركتيك هو إقليم القطب الجنوبي (١٤ مليون كلم²) كانت السيادة عليه متنازع فيها لمدّة طويلة. ولقد تمتّع هذا الإقليم لمدّة ثلاثين عامًا بنظام وُضع بمعاهدة واشنطن في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ ودخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٦١، ووقّعت من قبل اثنتا عشرة دولة، وهي مفتوحة لكل عضو في الأمم المتحدة (١٨ دولة عام ١٩٨٦). وتعقد هذه الدول اجتماعات استشارية دورية لبحث القضايا المشتركة.

تؤسّس معاهدة ١٩٥٩ من جهة، تدويلًا وظيفيًا للأنتاركتيك (حظر نووي، نزع السلاح، حماية الحيوان والنبات، تنسيق الأبحاث والاتصالات السلكية واللاسلكية، التشارك في المعلومات)، ومن جهة أخرى تجميدًا للادّعاءات الإقليمية للدول المتعاقدة المعنيّة والمهتمّة بالمناطق القطبية (الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، شيلي، فرنسا، اليابان، نيوزيلنده، الولايات المتحدة الأميركية، النروج، بريطانيا، اتحاد جنوب أفريقيا) عبر الاحتفاظ بالوضع القائم. إلّا أنه من الصعب الاحتفاظ بهذا الوضع بداعي ادّعاءات دول العالم الثالث حول الموارد المعدنية، فظهر اتّجاهان متعارضان: اتّجاه الدول ذات الادّعاءات الإقليمية واتّجاه الدول الأخرى - تحديدًا دول العالم الثالث - التي تعتبر أن الأنتاركتيك يشكّل إرثًا مشتركًا للإنسانية، وتبعًا لهذه الصفة، يجب أن يُدار من قبل الأمم المتحدة.

في ٢ حزيران/يوليو ١٩٨٨، اعتمدت اتفاقية في ويلنغتون (Wellington) حول تنظيم الأنشطة المتعلّقة بالموارد المعدنية في الأنتاركتيك، شكّلت موضوعًا لاحتجاجات قوية وعديدة كانت الأصل في قيام الحركات الإيكولوجية. كما اعتمد مشروع فرنسي-أسترالي لحماية البيئة يرمي إلى إقامة «احتياط طبيعي دولي» في إطار نظام قانوني كلّي. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدّى فشل معاهدة ويلنغتون إلى اعتماد بروتوكول مدريد (٣٩ دولة) الذي أسّس تجميدًا لكل استغلال منجمي لمدّة خمسين سنة.

إنْتخاب **Election, Poll ; *Élection, Scrutin***

الانتخاب بمعنى (Election) هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني. أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية، أو المعنيين في سير عمل المرفق العام (المؤسسات العامّة)، أو الإجراء في تحديد شروط العمل.

- الانتخابات العامّة (E. générales)، عملية تجديد جماعي لأعضاء مجلس نيابي قبل انتهاء ولايته العادية أو عن طريق الحل. وتنظم الدساتير، بهاجس الاستقرار، الانتخابات العامّة قبل قليل من حلول أجل مدّة الهيئة التشريعية.
- الانتخاب الفرعي أو الجزئي (E. Partielle)، عملية انتخاب لملئ مركز شاغر لنائب (استقالة، وفاة، إبطال انتخاب، إلخ.).
- الانتخاب السياسي (E. politique) والانتخاب الإداري (E. administrative)، تخضع الانتخابات السياسية (البلدية، الكانتونية، الإقليمية، التشريعية، المشيخية) لنظام أكثر دقّة وقساوة من الانتخابات الإدارية (الجامعية، مندوبو المشاريع، إلخ.) بداعي طبيعتها (توجّهها نحو المواطنين) ورهانها (إدارة الجماعة).

والانتخاب بمعنى (Scrutin) هو مجموع عمليات التصويت: تصويت سرّي أو عام يمارس بواسطة أوراق اقتراع توضع في صندوق ويجري فرزها وإعلان نتائجها. وللانتخاب بهذا المعنى أشكال خاصة بمقتضاها يُمارَس التصويت بالاستناد إلى عدد الأفراد الواجب انتخابهم (الانتخاب المنفرد، الانتخاب المتعدّد أو على أساس اللائحة) أو إلى تقنية التمثيل (أكثري أو نسبي).

- الانتخاب المنفرد (S. uninominal)، انتخاب يتناول مقعدًا واحدًا في إطار دائرة انتخابية، أكانت دائرة إدارية (كالبلدية الصغيرة أو الناحية في الدولة العثمانية) أو دائرة مصغّرة خاصة بالانتخاب. ويكون هذا الانتخاب دائمًا فرديًا.
- الانتخاب المتعدّد أو على أساس اللائحة (S. plurinominal ou de liste)، انتخاب يتناول مقعدين أو أكثر، يتجمع المرشحون إليها في لوائح مشكّلة حسب التشابهات السياسية، في إطار دائرة انتخابية واسعة، كالقضاء أو المحافظة أو المدنية الكبيرة. ويكون انتخابًا أكثريًا أو نسبيًا، ويسمى بالانتخاب على أساس اللائحة عندما يكون بإمكان المرشحين المشكلين للائحة فقط التقدّم للانتخابات، والترشيحات الفردية تكون ممنوعة.
- الانتخاب الأكثري (S. majoritaire)، انتخاب يفوز فيه من حصل على أغلبية الأصوات. ويكون الانتخاب أكثريًا على دورة واحدة (بريطانيا) حيث يفوز المرشح (أو اللائحة) الذي ينال أكثرية الأصوات مهما بلغ عددها (أكثرية نسبية)؛ ويكون انتخابًا أكثريًا على دورتين (فرنسا) حيث يقتضي على المرشح (أو اللائحة) لكي يفوز أن ينال، في الدورة الأولى، الأكثرية المطلقة من الأصوات (أي الواحد والخمسون بالمئة منها)، وإذا لم ينلها، فيجري الانتخاب مجدّدًا في دورة ثانية وفي مدّة محدودة، وهو ما يسمى بالبالوتاج (Ballotage)، ويكون الفائز في هذه الدورة المرشح الذي ينال أكثرية الأصوات، بالنسبة إلى سائر المرشحين المزاحمين. والانتخاب الأكثري يمكن أن يكون انتخابًا منفردًا أو متعددًا.
- الانتخاب النسبي (S. proportionnel)، تخصيص المقاعد بنسبة حصّة كل لائحة من الأصوات، وتوزع المقاعد الباقية حسب طريقة البقية الكبرى أو المعدّل الأكبر. ويكون دائمًا انتخابًا على

أساس اللائحة.

إنتخابات أوّليّة أو «الأوّليّات» Primaries ; *Primaires*

تدلّ الانتخابات الأولية، في الولايات المتحدة الأميركية، على الانتخاب المسبق أو التمهيدي الذي تنظّمه الدولة بصورة رسمية وتحت رقابتها، ويعمد فيه الناخبون إلى تسمية المرشحين الرسميين للحزب في الانتخابات العامّة. وتعتبر ولاية ويسكونسن (Wisconsin) أول ولاية اعتمدت ونظّمت الانتخابات الأولية عام ١٩١٥، وهذا النظام موجود حاليًا في معظم الولايات لتسمية المرشحين لمجلس الشيوخ ومجلس الممثلين ولمعظم الوظائف الانتخابية في الولايات، وخصوصًا لتسمية رئيس الولايات المتحدة. مبدئيًا، يرمي هذا الإجراء إلى «دقرطة» اختيار المرشحين وبالتالي سير عمل الحكم التمثيلي بدفع أحزاب الأطر الوحيدة في الولايات المتحدة الأميركية إلى ملائمة بنياتها في اتّجاه ديمقراطي، عن طريق الحدّ من تأثير آلة الحزب (اللجان). فلتسمية مرشح لرئاسة الجمهورية مثلًا، يمكن للانتخابات الأولية الرئاسية أن تسمح لأحد المرشحين الذي لا يلقى دعم وتأييد آلة الحزب - مسؤولي وهيئة أركان الحزب - الحصول على رضى وقبول هذه الآلة الحزبية، عن طريق إظهار مدى شعبيته وتأييده من قبل الرأي العام، وبالتالي يمكن القول أن هذه الانتخابات الأولية، تعمل، بشكل أو بآخر، على إخضاع اللجان الحزبية لتأثير جماهير الناخبين، وهذه طريقة نجحت مع جون كنيدي عام ١٩٦٠، جورج ماك جوفرن عام ١٩٧٣ وجيمي كارتر عام ١٩٧٦.

والانتخابات الأولية هي إلزامية بمقتضى تشريع الولايات، وهي متنوعة جدًا (حسب الأحزاب وحسب الولاية) وذات تعقيد ملفت، ويجري التمييز بين:

- الأوليات المقفلة، وهي التي يتوجّب فيها على الناخبين الإعلان بصورة رسمية عن الحزب الذي ينتمون إليه. ثم يتلقى كل ناخب ديمقراطي أو جمهوري، بطاقة حزبية ولائحة بأسماء المرشحين لكل منصب يجب ملؤه. وبهذا الصّدد، يجب أن يُعْلم، في مرحلة الانتخابات، أن المواطنين الأميركيين مدعوّون بذات الوقت إلى اختيار عدّة مرشحين: ممثلين، حاكم، قضاة، ضباط بوليس، إلخ. ويضع كل ناخب بعد ذلك إشارة أمام اسم مرشحه. والذين يجمعون أكبر عدد من الأصوات يكونون مرشحي الحزب الرسميين.
- الأوليات المفتوحة، وهي لا تتطلّب انتماءً علنيًا إلى أي من الحزبين. يتلقّى الناخب بطاقتين، واحدة جمهوريّة وأخرى ديمقراطية، ويستعمل إحدى البطاقتين على الشكل السابق.
- الأوليات غير الحزبية، وهذه تتمّ حاليًا في ولايتي مينسوتا ونبراسكا، وهي لا تعرف نظام الأحزاب. يتلقّى كل ناخب لائحة عامّة تحتوي أسماء جميع المرشحين دونما ذكر لانتمائهم الحزبي، وعلى الناخب أن يعثر على مرشحيه وأن يختار من بينهم.

إنْتِخاب إقْليميّ Regional Election ; *Élection Régionale*

يدلّ هذا التعبير، في فرنسا، على نمط اختيار المستشارين الاقليميين (Conseillers régionaux) بالانتخاب باللائحة المقفلة على أساس التمثيل النسبي بالمعدّل الأكبر، في إطار المحافظة (Département)، كل ست سنوات. وقد جرت الانتخابات الإقليمية الأولى في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٦. واختيار المحافظة بدل الإقليم (Région)

كدائرة انتخابية يمكن تفسيره بقرار إضفاء صفة الناخبين المشيخيين الكبار على المستشارين بهدف تمثيل الأقاليم في مجلس الشيوخ.

إنْتِخاب بَلَدِيّ Municipal Election ; *Élection Municipale*

تسمية تطلق، في فرنسا على نمط اختيار المستشارين البلديين (Conseillers municipaux) لست سنوات بالاقتراع العام للناخبين المسجلين في «الكومونات» (Communes). ومنذ صدور قانون ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، تجري الانتخابات على أساس اللائحة بالانتخاب الأكثري على دورتين في «الكومونات» التي يقلّ سكّانها عن ٣٥٠٠ نسمة؛ أما في «الكومونات» الأخرى، فيطبّق نمط الانتخاب عينه، إلّا أن اللوائح يجب أن تكون مكتملة وأن تتضمّن عددًا من المرشيحن يوازي عدد المقاعد المطلوبة. إذا نالت لائحة ما الأكثرية المطلقة للأصوات المدلى بها في الدورة الأولى يحق لها نصف المقاعد وتوزّع المقاعد الأخرى على أساس التمثيل النسبي ووفقًا للمعدّل الأكبر بين جميع اللوائح التي حصلت على أكثر من ٥٪ من الأصوات، بما في ذلك لائحة الأكثرية. وإذا لم تنل أية لائحة الأكثرية المطلقة، تجري دورة ثانية، وتكون القاعدة عينها بالنسبة إلى اللائحة التي تنال العدد الأكبر من الأصوات. ويمكن تعديل اللوائح بين الدورتين، ولا تُقبل في الدورة الثانية اللوائح التي حصلت على أقل من ١٠٪ من الأصوات.

تنطوي هذه الطريقة في الانتخاب على الإرادة في تأمين تمثيل الأقليّات، مع الحفاظ في نفس الوقت على وجود أكثرية.

إنْتِخاب تَشْرِيعِيّ Legislative Election ; *Élection Législative*

يدلّ هذا التعبير، في فرنسا، على نمط اختيار النواب في ظل الجمهورية الثالثة، وأعضاء الجمعية الوطنية في ظل الجمهوريتين الرابعة والخامسة. وصفة «التشريعي» تشهد على رسوخ مفهوم جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) للتشريع: «الجمعية مهمّتها صنع القانون، كتعبير عن الإرادة العامّة». وفي ظل دستور عام ١٩٥٨، يُنتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات باستثناء حالة حلّ الجمعية الوطنية حيث «تجري الانتخابات العامّة بعد الحلّ بعشرين يومًا على الأقل وأربعين يومًا على الأكثر. ولا يمكن الإقدام على حلّ جديد خلال السنة التي تلي هذه الانتخابات» (المادة ١٢). والاقتراع التقليدي في فرنسا هو الانتخاب المنفرد والأكثري على دورتين يجري في دوائر انتخابية خاصة يحدّدها وزير الداخلية: انتخاب استُبعد لمرة واحدة في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٦، التي جرت على أساس التمثيل النسبي مع توزيع البقايا على أساس المعدّل الأكبر في إطار المحافظة.

الإنْتِخاب - حَقّ Election-Right ; *Électorat-Droit*

مفهوم نابع من مبدأ السيادة الشعبية، تبعًا له يكون الانتخاب حق أساسي للفرد باعتباره متولّيًا جزءًا من هذه السيادة، وهذا الانتخاب لا يكون محدودًا ولا يمكن إلّا أن يكون عامًا. وبما أن الانتخاب يكون حقًّا شخصيًا، فيكون المواطن حرًّا بممارسة أو إهماله، لأنه حرّ بأن يشارك في إنشاء الحكم وأعماله، انطلاقًا من كونه متولّيًا جزءًا من السيادة الشعبية.

إنْتِخاب رِئاسِيّ Presidential Election ; *Élection Présidentielle*

- يطلق هذا التعبير على نمط اختيار رئيس الدولة

الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية (الولايات المتحدة الأميركية، إيرلندا، البرتغال، فنلنده، النمسا، إلخ.).

- في فرنسا، يجري الانتخاب الرئاسي بإسلوب الانتخاب العام والمباشر، المنفرد الأكثري على دورتين (فقط يتنافس في الدورة الثانية المرشحان اللذان أتيا في القمّة في الدورة الأولى، بعد انسحاب عرضي للمرشحين الذين احتلوا مراتب جيّدة)، كل خمس سنوات. ويجب على المرشح أن يحصل على تزكية ٥٠٠ منتخب تجمع في ثلاثين محافظة أو إقليم ما وراء البحار على الأقل (منذ صدور قانونين تنظيميين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يكون هؤلاء من النواب والمستشارين الإقليميين والعامين ومستشاري باريس ومستشاري الجمعيات الإقليمية لأقاليم ما وراء البحار، ومستشاري المجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج، والعُمَد). وتقدّم الترشيحات إلى المجلس الدستوري قبل ثمانية عشر يومًا على الأقل من أول دورة. وعندها يضع المجلس الدستوري لائحة الرشحين بعد التثبت من أهليّة الترشيح، ويجب على الحكومة أن تنشرها في الجريدة الرسمية قبل الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويعلن المجلس على العموم أسماء المرشحين قبل ثمانية أيام من الدورة الأولى. هذا ويفرض القانون التنظيمي الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨، حول الشفافية المالية للحياة السياسية الفرنسية، على المرشح أن يصرّح في ظرف مختوم عن وضع ذمته المالية وأن يتعهّد، إذا انتخب رئيسًا للجمهورية، أن يقدّم علنًا تصريحًا جديدًا عند انتهاء ولايته. ويلعب الانتخاب الرئاسي دورًا هامًا في الحياة السياسية الفرنسية (ثنائية الاستقطاب، ظاهرة الأغلبية Fait (mojoritaire.

إنتِخاب كانتونيّ Cantonal Election ; *Élection Cantonale*

يدلّ هذا التعبير، في فرنسا، على نمط اختيار المستشارين العامين بأسلوب الانتخاب العام والمباشر، المنفرد الأكثري على دورتين في إطار الكانتون، كل ست سنوات.

إنتِخاب مَشْيَخِيّ Senatorial Election ; *Élection Sénatoriale*

يطلق هذا التعبير، في فرنسا، على نمط اختيار أعضاء مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى) بأسلوب الانتخاب العام غير المباشر، الأكثري على أساس اللائحة في إطار المحافظة (تتكوّن هيئة الناخبين الكبار من النواب والمستشارين الإقليميين في المحافظة وجميع المستشارين البلديين في «الكومونات» التي يزيد عدد سكّانها عن تسعة آلاف نسمة، ومندوبي المجالس البلدية الذين يتراوح عددهم بين ١ و١٥ «للكومونات» التي يقل عدد سكّانها عن ٩٠٠٠ نسمة). أما المحافظات التي يحق لها خمسة مقاعد وأكثر، فيجري الانتخاب فيها على قاعدة التمثيل النسبي وعلى أساس المعدّل الأكبر، بدون دعم حزبي ولا تصويت تفاضلي.

الإنتِخاب - وَظِيفة Election-Function ; *Électorat-Fonction*

مفهوم نابع من مبدأ السيادة الوطنية تبعًا له يكون حق الانتخاب وظيفة عامّة أو عملًا جاريًا لحساب الأمة السيّدة التي يكون بإمكانها الحدّ من ممارسته ومن عدد أصحابه. وفي الواقع، ليس للمناقشات التي دارت حول مفهوم الانتخاب (حق أو وظيفة)، خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وفي القرن التاسع عشر، سوى فائدة نظرية، إذ أن

تطوّرات الديمقراطية أدّت إلى اعتبار الانتخاب كأنه حق بالرغم من الرجوع إلى مبدأ السيادة الوطنية.

إنتداب **Mandate ; *Mandat***

حق مُنح لبعض الدول (المنتدبة) من قبل عصبة الأمم بإدارة - بهدف حضاري - المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول المهزومة، في أعقاب الحرب العالمية الأولى (١٩١٩).

ولقد قُسّمت المناطق الخاضعة للانتداب حسب المادة ٢٢ من صكّ الانتداب إلى ثلاث فئات حسب درجة تطوّرها ورقيها الاجتماعي: الفئة أ شملت ملحقات الأمبراطورية العثمانية (سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، العراق وشرق الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني)، وكانت الأقطار المذكورة قد بلغت مستوى مهمّا من الرقي، لذلك أسندت إلى الدول المنتدبة من الناحية المبدئية مهمة النّصح والإرشاد. أما الفئتين ب (أفريقيا الوسطى) وج (جنوب غرب أفريقيا وجزر الباسفيك الجنوبي) وهي الأقاليم الأقل تقدمًا من الفئة أ، وكانت صلاحيات الدول المنتدبة تصل إلى درجة ممارسة الإدارة الفعلية لهذه الأقاليم كما تمارسها على أقاليمها بل أشد. ومارست الدول المنتدبة انتدابها تحت رقابة اللجنة الدائمة للانتدابات التابعة لعصبة الأمم. ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أصبحت كل الأقاليم الخاضعة للانتداب، والتي لم تصبح مستقلّة، أقاليم واقعة تحت الوصاية.

إنترنت **Internet ; *Internet***

شبكة كبيرة وواسعة من الحواسيب المتشابكة، يستطيع أي كان وصل حاسوبه فيها (مؤسسات حكومية أو تعليمية أو وكالات أو جماعات أو أفراد، إلخ.)، وتمكّن المشترك من الاستفادة من المعلومات المعروضة عليه من قبل المشتركين بهذه الشبكة.

ففي عام ١٩٨٩، وبعد ثلاثين سنة من وصل الحواسيب العلمية الأميركية فيما بينها، ظهر «بيت الويب» العالمي المسمّى (World Wide Web W.W.W.). ومع هذه الأداة في الاتصال وتبادل المعلومات على مستوى الكرة الأرضية، أصبح بإمكان مالكي الحواسيب الموصولة بالشبكة مناقشة وتبادل النصوص والوثائق والمعطيات التجريبية، واستقبال - بناء للطلب - الصور والأفلام والصحف، إلخ. ولقد ارتفع عدد المشاركين في الأنترنت من مائة ألف عام ١٩٨٨ إلى ٧١ مليون عام ١٩٩٨ وإلى ٧٠٠ مليون عام ٢٠٠١.

يرتدي هذا التجديد العلمي والتقني أهمية خارقة، ذلك أنه أقلق طرق العيش والتفكير، وبشكل خاص في مجال العلاقات بين المواطنين والحكّام. فعلى صعيد حريات التعبير، أزال الأنترنت الحدود وحرّر قدرة النقد وجعل عملية الحفاظ على الأنظمة والرقابات الجارية في إطار الدولة تتمّ بالصدفة، فالانتشار المتسارع للمعلومات لا يمكن إلّا أن يزعج الأنظمة الدكتاتورية، كما يؤدي إلى تراجع قطاعات السرية الموجودة في الأنظمة الديمقراطية. وعلى صعيد آخر، يؤدي الأنترنت إلى ظهور تفاوتات جديدة، ذلك أنه يشكّل وسيلة ولوج للمعرفة والإعلام، ولكن فقط بالنسبة لهؤلاء الذين يعرفون استخدامه، مما يؤدي إلى ظهور أميّة تكنولوجية تستبعد هؤلاء الذين لا يملكون الوسائل المادية والفكرية من الموارد الضخمة الجاهزة. وهناك أيضًا خطر بروز التفاوت بين الثقافات: فالثقافات الضعيفة هي في خطر متزايد كبير في سياق خيار «دعه يعمل دعه

يمر»، بينما تزيد البلدان المتقدمة، اقتصاديًا وعلميًا، من تقدّمها، فارضة سيطرة ساحقة على مواقع الأنترنت.

إنْتِهازِيَّة Opportunism ; *Opportunisme*

نزعة تقوم على محاباة وانحياز سلوك، موقف أو رأي لسلوك، موقف أو رأي آخر مسيطر، حسابيًا أو مصلحيًا ولكن بدون اقتناع حقيقي. أو هي موقف الذين يفضّلون التسويف من أجل الوصول بأمان إلى هدفهم عن طريق الاستفادة من الظروف الملائمة.

الإنْجارِيّة أو تَسْخير بَواخر المُحايِدين في الحَرْب Angary ; *Angarie*

نمط في مصادرة الدول المحايدة للسفن التجارية العائدة للدول المحاربة بغية استخدامها في الشأن العام لقاء تعويض عادل. وقد مُورس هذا الإجراء من قبل البرتغال (٧ شباط/فبراير ١٩١٦) والولايات المتحدة الأميركية (٦ حزيران/يوليو ١٩٤١) تجاه السفن الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى وإزاء سفن دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية.

إنْذار Ultimatum ; *Ultimatum*

- إنذار موجّه من الأمم المتحدة أو من دولة إلى دولة أخرى بعبارات حاسمة وقاطعة، طالبة منها القيام أو عدم القيام بأمر ما في مهلة محدّدة تصبح في نهايتها، إذا لم يتحقق الطلب، حالة الحرب قائمة بين الجهة الموجّهة للإنذار والجهة الموجّه إليها. في أعقاب أزمة الخليج، وجّه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إنذارًا إلى العراق طالبًا إليه الامتثال لقراراته السابقة قبل تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وإلّا «كل الوسائل الضرورية لتأمين احترام» هذه القرارات قد تستعمل ضدّه. وفي نهاية هذه المهلة المحدّدة، قامت الدول الأعضاء في «التحالف» بالعمليات العسكرية ضد العراق.
- بالتوسّع، الإنذار هو أمر تتقدّم به دولة من دولة أخرى أو مجموعة اجتماعية من مجموعة اجتماعية أخرى أو من الدولة نفسها، بمطالب خلال المفاوضات بينها.

الأَنْزوس Australia, New zeland, United States - ANZUS ; *ANZUS - Australie, Nouvelle-Zélande, États-Unis*

أنزوس (Anzus) كلمة تجمع الأحرف الأولى للبدان استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأميركية، باللغة الإنكليزية: معاهدة دفاع متبادل وُقعت من قبل الدول المذكورة في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٥١، وتهدف إلى دراسة التطور السياسي لشروط الدفاع عن الباسفيك. ولقد شهدت هذه المعاهدة صعوبات عائدة للسياسة الأسترالية والنيوزيلندية بخصوص النظام النووي للمنطقة وقرار حكومة نيوزيلندا بمنع دخول السفن الحربية ذات الدفع أو السلاح النووي إلى موانئ هذا البلد الذي علّق مشاركته منذ عام ١٩٨٥.

تشير المعاهدة (المادة ٧) إلى إنشاء تنظيم بسيط جدًا، يقوم على إنشاء مجلس وزراء الخارجية أو ممثليهم، منظّم بطريقة تمكّنه من الاجتماع في أي وقت. والمقرّ في العاصمة الاسترالية كانبرّا.

إنْسِحاب المُرشَّح Withdrawal of Candidate ; *Désistement du Candidat*

في الانتخاب الأكثري على دورتين أو عدّة دورات، انسحاب المرشّح هو عمل بمقتضاه يَعدُل مرشح (أو لائحة)، لم يتمّ انتخابه في الدورة الأولى، عن الترشيح في الدورة الثانية (أو التي تلي). ويمكن أن يكون الانسحاب خالصًا أو

بسيطًا، أو يترافق بنصائح للناخبين بإعطاء أصواتهم لمرشح آخر (أو لائحة أخرى). وعادة يُنظّم الانسحاب، في الانتخابات الوطنية، على قاعدة اتفاقات تعقد بين الأحزاب السياسية، بشكل تبادلي، بموجبها ينسحب المرشح الذي وصل إلى الدرجة الثانية لصالح المرشح الذي يحتل الطليعة؛ وغالبًا ما يكون ذلك قبل الدورة الأولى، في اتفاقات يدعى فيها المرشح إلى التقيد بها بحزم.

إنْصاف أو عَدَالة **Equity ; *Équité***

نَشْد الحلول العادلة وتطبيقها في النزاعات، دون التقيد بالقواعد القانونية، أبعد منها، بخلافها، في ظل غيابها أو تبعًا لها.

بالإضافة إلى ذلك، في القانون الدولي، الإنصاف معترف به صراحة كمصدر ثانوي للقانون (المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية التي بإمكانها الفصل أو إصدار حكمها في القضية وفق مبادئ العدل والإنصاف Exaequo et bono إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك). علمًا أن المحكمة المذكورة لم تفصل في أي نزاع استنادًا لهذا المصدر.

إنْضِباط (أو نِظام) التَّصْويت **Discipline of Voting ; *Discipline de Vote***

التزام سياسي يقع على المنتخب باتّباع أوامر وتعليمات التصويت المعطاه إليه من قبل حزبه أو كتلته السياسية بحيث يصوّت جميع المنتخبين المنتمين إلى هذا الحزب أو هذه الكتلة السياسية بالطريقة عينها (مثلًا، «السواط» Whips في بريطانيا). وعدم احترام نظام التصويت يمكن أن يؤدي إلى طرد المنتخب من الحزب أو الكتلة. في فرنسا، نظام التصويت، الخاص أصلًا بالأحزاب اليسارية، يُطبّق حاليًا بكثير أو قليل من الدّقة في جميع الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية.

إنْضِباط نِيابيّ **Parliamentary Discipline ; *Discipline Parlementaire***

التزام يقع على النواب باحترام الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية النيابية التي ينتمون إليها. بموجب المادة ١٠٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩١: «إذا تمرّد نائب على نظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقّه إحدى العقوبات الآتية: ١- التنبيه للرجوع إلى النظام ٢- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ٣- اللّوم مع تسجيله في محضر الجلسة ٤- الإخراج من الجلسة. إن العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة هيئة مكتب المجلس بشأنها».

إنْضِماميَّة **Irredentism ; *Irrédentisme***

- عقيدة سياسية نادى بها الوطنيون الإيطاليون بعد عام ١٨٧٠، غايتها ضمّ المناطق التي يسكنها أبناء جنسهم ولغتهم وكانت خاضعة لدول أجنبية (التريست، فيوم، نيس، السافوا، كورسيكا، إلخ.).
- بالتوسّع، تشير الانضمامية إلى كل حركة قومية تطالب بعودة وضم الأقاليم التي تدعي أنها ترتبط مع الوطن بروابط وثيقة (أتنية، لغوية، تاريخ مشترك، إلخ.) إلى هذا الوطن.

إنْعِزاليَّة **Isolationism ; *Isolationnisme***

اسم يطلق على السياسة الخارجية لبعض الدول، تتمثل بعدم الاهتمام بالقضايا التي تواجهها الدول الأخرى - وبخاصة الدول المجاورة لها - وبانطواء على الذات. وشكّلت الانعزالية في بعض الفترات، ميزة للحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأميركية.

إنْفِراج أو وِفاق **«Détente» ; *Détente***

يدلّ الانفراج - بعد فترة من التوتر - على الاتجاه في تقريب وجهات النظر وإلى الحوار. تعبير استعمل بشكل واسع بخصوص العلاقات بين الشرق والغرب خلال بعض الفترات المتميّزة بإجراء مفاوضات خلالها (مثلًا، مفاوضات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية Strategic arms limitation talks SALT، المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe CSCE في العاصمة الفنلندية هلسنكي في الأول من آب/أغسطس ١٩٧٥، إلخ.)، وقبل أن تعمل التغييرات الحاصلة في أوروبا الشرقية عام ١٩٨٩ وسقوط حائط برلين وتوحيد ألمانيا وإقامة الديمقراطية التعدّدية على إلغاء ثنائية الاستقطاب في العلاقات الدولية.

ومن المتّفق عليه أن «سياسة الانفراج» تعني انتهاء فترة التوتر الحاد في العلاقات بين الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي، وبشكل خاص زوال «الحرب الباردة» التي سادت العلاقات بين الشرق والغرب خلال الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية، ويعتبر أغلب المختصين بأن أزمة الصواريخ السوفياتية في كوبا عام ١٩٦٢ - وكذلك رحيل ستالين عام ١٩٥٣ أثناء شدّة الحرب البادرة - كانت نقطة تحوّل في العلاقات الدولية في العصر الحديث.

إنْفِصال **Secession ; *Sécession***

- عمل أو تصرّف جزء من سكّان دولة بقصد الافتراق عن الجماعة الوطنية لتشكيل دولة متمايزة أو الانضمام إلى دولة أخرى. ويكون الانفصال عادة نتيجة نهائية لمطلب انفصالي (محاولات انفصال كاتنغا عن الكونغو البلجيكي، وبيافرا عن نيجيريا، وجمهوريات البلطيق عن الاتحاد السوفياتي من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٩١، وكرواتيا وسلوفانيا عن يوغوسلافيا، إلخ.).
- حرب الانفصال (Guerre de sécession)، تعبير يشير إلى الحرب الأهلية التي تجابهت فيها ولايات الشمال مع ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأميركية من عام ١٨٦١ إلى عام ١٨٦٥.

إنْفِصاليّة **Separationism ; *Séparatisme***

الانفصالية هي موقف يتمثل بإرادة بعض المجموعات البشرية بالخروج والانفصال عن الكلّية القومية والحصول على الاعتراف بها ككيان سياسي متميّز عن دولة الأصل، وذلك باسم تجانسها، الحقيقي أو المفترض، الأخلاقي أو الثقافي (مثلًا، استرجاع كامل كاتالونيا Catalogne في إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧). وتظهر الانفصالية بأشكال مختلفة، أبرزها النشاط العنفي (الانفصالية الباسكية، الانفصالية البيافرية)، وهي تتميّز عن الاستقلال الذاتي من ناحية أنها تتّجه لبناء دولة جديدة.

إنْقِلاب **«Coup d'État» ; *Coup d'État***

محاولة ناجحة أو غير ناجحة لاستلام أو لإعادة صياغة السلطة بطريقة غير دستورية أو غير شرعية، قائمة على استعمال القوة أو التهديد بها. ويتحقّق الانقلاب أو يتمّ اللجوء إليه من قبل عناصر تنتمي إلى وسط الدولة، بمبادرة مجموعة من الضباط («ثورة القرنفل» Révolution des oeillets عام ١٩٧٤ في البرتغال) أو الجيش كجسم (انقلاب عام ١٩٦٤ في البرازيل) أو أيضًا مسؤول مدني كبير (انقلاب ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥١ في فرنسا، انقلاب رئيس البيرو Fujimori عام ١٩٩٢). وقد يحصل أيضًا أن تقوم عناصر مدنية خارجة عن نطاق الدولة بالانقلاب (انقلاب لينين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٧ في روسيا). وإذا كانت جميع الانقلابات تنطوي دائمًا على

استعمال العنف غير الشرعي، فإن درجات هذا العنف تتكشف متنوّعة. فبعض الانقلابات تترافق بمعارك، مثلًا بين فيالف متمرّدة وأخرى وفيّة للسلطات التي تعتبر شرعية (اليابان عام ١٩٣٤، إسبانيا في تموز/يوليو ١٩٣٦)، وانقلابات أخرى تحقّق بمجرّد إشارة بسيطة باللجوء عرضيًّا إلى القوة ضد رئيس الدولة القائم، وحتى بناءً لنصيحة تلفونية ينقلها مثلًا رئيس الأركان في الجيش (حالة شائعة في أميركا اللاتينية أو في تايلاند).

إنقِلاب سِياسيّ **«Coup d'État» ; *Coup d'État***

قلب عنفي للسلطات العامّة القائمة من قبل هيئات عامّة تابعة وفق مخطط منهجي معدّ سلفًا؛ أي تغيير للحاكمين، خارج الإجراءات الدستورية النافذة، يتمّ عن طريق عمل يحصل في صميم الدولة ذاتها على مستوى حكامها أو مأموريها. وعندما يكون الجيش في أصل هذا العمل، نكون أمام ما يسمى «بالانقلاب العسكري».

إنقِلاب عَسكريّ **«Pronunciamiento», «Putsch» ; *«Pronunciamiento», «Putsch»***

- الانقلاب العسكري (Pronunciamiento) هو تعبير إسباني يدلّ على التدخل العنفي للقوات المسلّحة الوطنية بهدف إقالة الحكومة أو فرض حكومة جديدة، ولكن دون النية في أن تتسلم بنفسها الحكم. فأصل الكلمة من فعل (Pronunciar) الذي يدلّ على الواقع المعلن ضد الحكومة. وعندما «تعلن» القوات المسلحة عن موقفها مع بقائها في الثكنات، نكون أمام ما يسمى «ضربة ثكنة» (Cuarte lazo). ويعتبر الانقلاب العسكري، في إسبانيا كما في أميركا اللاتينية، وبخاصة في القرن التاسع عشر، وكذلك في بعض الدول في القرن العشرين، حدث تافه بسبب تكراره. وبين عامي ١٨٢٦ و١٨٧٣ حصل تسعة وعشرون انقلابًا نجح منها أحد عشر.
- والانقلاب العسكري (Putsch) هو تعبير ألماني يدلّ على شكل من الانقلاب الذي ينفّذه الجيش بهدف الاستيلاء على السلطة السياسية، ويتمّ التحضير له عمومًا حسب تقنية دقيقة وصارمة.

أهْليّة إنْتخابيّة **Electoral Capacity or Property Qualification to Vote ; *Capacité Électorale***

تشير الأهلية الانتخابية إلى الشروط المفروضة قانونًا للتمتّع بحق الانتخاب: الولادة (النبالة، العرق)، الثروة (ضريبة حق الانتخاب Cens) المنزلة (الملّاك)، الجنسية (شرط أساسي من شروط الأهلية الانتخابية في القوانين العصرية)، الجنس، السنّ، الإقامة، الكفاءة (الفكرية أو العلمية).

أهْلِيّة التَّرْشيح **Eligibility ; *Éligibilité***

يدلّ هذا التعبير على مجموعة الشروط القانونية والضرورية الواجب توافرها في الفرد لكي يترشح لانتخابات معينّة ويكون منتخبًا. مثلًا، في فرنسا، لكي يترشح الفرد إلى عضوية الجمعية الوطنية ويكون منتخبًا فيها، يجب أن يكون فرنسيًّا منذ عشر سنوات على الأقل، عمره ثلاث وعشرين سنة، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، متممًا التزاماته العسكرية بالنسبة للذكور.

أوتارسيّة أو إكْتفاء ذاتي **Autarky ; *Autarcie***

ينطبق تعبير الأوتارسية أو الاكتفاء الذاتي على اتجاه الدولة في العيش في ظل نظام اقتصادي مغلق يكفي نفسه بنفسه، تحديدًا عن طريق تعيين وحصر حصة الاستيراد؛ أي الدولة التي تريد كفاية حاجاتها الخاصة من الوجهة الاقتصادية، دون الاستعانة بالاستيرادات الخارجية وأن سياستها الاقتصادية تهدف إلى الاكتفاء الذاتي، حتى ولو اضطرت لأجل ذلك، إلى أن تعامل بالقسر

والعنف قدرات الإنتاج الداخلية، حتى ولو أن الموارد والشروط الطبيعية لا تهيئ البلد الى الاكتفاء الذاتي (مثلًا، ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية).

والاكتفاء الذاتي يتعارض مع التبادل الحرّ والاتحاد الجمركي. كما أنه يجب عدم الخلط بين الاستقلال الذاتي الاقتصادي - الذي يتمتّع بميزة الاستقلال والحرية إزاء الاقتصادات الوطنية الأخرى ويعترف بأشكال الترابط والتبعية المتبادلة والتضامن - والاكتفاء الذاتي.

الأتوقراطيّة أو حُكْم الفَرْد المُطْلَق **Autocracy ; *Autocratie***

أصل الكلمة يوناني، بمعنى القوة والقدرة. والأوتوقراطية هي شكل للمونوقراطية (Monocratie) تحديدًا سلطوي، تدلّ عادة على السلطة السياسية التي تستمد ممارسة السلطة من ذاتها ومنها وحدها. ويمكن أن تدلّ هذه الكلمة على النظام السياسي بالذات الذي يشتمل على هذا الشكل من الحكم المونوقراطي، والذي يمارس فيه الملك سلطة لا تعرف حدودًا مما هو بالطبع غير ممكن إلّا بمقدار ما يستمد هذه السلطة من ذاته. والمثال التقليدي للأوتوقراطية هو مثال روسيا القيصرية التي حكمها قيصر حائز طبيعيًّا على سلطات الدولة الثلاث يركّزها في شخصه.

أوتيل ماتينيون **Matignon Hotel ; *Hôtel Matignon***

قصر شُيّد في باريس عام ١٧٢١، أصبح منذ عام ١٩٧٥ مقرّ رئاسة الحكومة الفرنسية، ثم مقرّ الوزير الأول والدوائر التابعة له. حاليًا، يدلّ التعبير على حدّ سواء على مركز القرار السياسي المكوّن من رئيس الحكومة وفرق عمله والعديد من المصالح الإدارية المرتبطة به.

أوْراق الاعْتِماد **Credentials ; *Lettres de Créance***

- تعرّف أوراق الاعتماد، ويقال أيضًا «كتاب الاعتماد» أو «خطاب الاعتماد»، بأنها كناية عن وثيقة رسمية أو رسالة رسمية تثبت صفة حاملها وتبيّن أهليته في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية. وتتضمّن هذه الأوراق جميع البيانات والإيضاحات الخاصة برئيس البعثة من اسمه وصفته أو لقبه ورتبته والغرض العام من اعتماده، و«يختتم برجاء حُسن قبوله استمرارًا للعلاقات الودّية بين الدولتين إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل، أو إرساءً لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما». وتوقع أوراق الاعتماد من رئيس دولة المبعوث وتوجّه إلى رئيس الدولة المبعوث لديها إذا كان رئيس البعثة من فئة السفراء أو الوزراء المفوضين ومن وزير خارجية الدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إذا كان من فئة القائمين بالأعمال. وبمجرد وصول رئيس البعثة إلى إقليم الدولة المبعوث لديها يفترض به أن يقوم بأخطار وزارة الخارجية بذلك، ويصحب الأخطار بطلب مقابلة وزير الخارجية ليقدم له أوراق اعتماده إن كان من فئة القائمين بالأعمال، أما إذا كان المبعوث من فئة أعلى (سفير أو وزير مفوّض) فيصحب الأخطار بصورة من أوراق اعتماده ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أوراق اعتماده الأصلية إليه. وقد جرى العرف على أن يلقي بين يديه خطبة قصيرة يضمّنها تحية دولته وتمنّي دوام حسن العلاقات بين الدولتين، وأن يردّ رئيس الدولة مباشرة بما يتضمّن نفس المعنى. ومتى تمّت هذه المراسم أصبحت للمبعوث الدبلوماسي الصفة الرسمية.

- بالنسبة للقناصل الذين يُعهد إليهم برئاسة مراكز

قنصلية، فهم يزوّدون بوثيقة تقوم بإعدادها الدولة الموفدة تثبت فيها صفة الممثل القنصلي، وتبيّن فيها بصفة عامة اسمه الكامل وفئته ودرجته ودائرة اختصاصه ومقرّ البعثة القنصلية (المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٧ للعلاقات القنصلية). وتعرف هذه الوثيقة باسم «خطاب التعيين» أو «كتاب التفويض القنصلي» أو «البراءة القنصلية» Lettre patente, lettre de provision, Commission) consulaire) ويرسل هذا الخطاب بالطريق الدبلوماسي لحكومة الدولة الموفد إليها حتى تتّخذ الاجراءات اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه. ولا يتقيّد الخطاب بشكل معيّن، ولكل دولة أن تتبع في صياغته الطريقة التي تختارها على أن تضمنّه كافة البيانات السابق ذكرها. وهو لا يوجّه إلى شخص بالذات، وإنما قد يصدر بعبارة عامة مثل: «إلى من يهمّه الأمر» أو «إلى كل من يطلع على هذا» أو «إلى كل من يصل إليه هذا الخطاب» أو ما شابه ذلك.

الأورليانيّة **Orleanism ; *Orléanisme***

اسم يطلق على النظام الدستوري الذي أقيم في فرنسا بموجب ميثاق ١٨٣٠ وعلى سير عمل هذا النظام في عهد حكم لويس فيليب دورليان (Louis-Philippe d'Orléans ١٨٣٠-١٨٤٨). وتتميّز الأورليانيّة، في إطار النظام البرلماني، بتفوّق العنصر اللامسؤول في الجهاز التنفيذي (رئيس الدولة) ومسؤولية الحكومة المزدوجة أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة.

الأولِيغارشِيّة أو حُكم القِلّة **Oligarchy ; *Oligarchie***

في معناها الأصلي، تدلّ الأوليغارشيّة على شكل من النظام في اليونان القديمة يحكم فيه عدد محدود من المسؤولين («Oi oligoi»)، أي «القليلو العدد». وهي نظام سياسي يتولّى الحكم فيه عدد قليل من الأفراد: النبلاء أو من هم الأفضل (الارستقراطيّة)، أو من هم أكثر ثراءً (البلوتوقراطيّة).

أومبِدسمان أو ذائِد عَن الشَّعب «Ombudsman» or Defender of People ; *«Ombudsman» ou Défenseur du Peuple*

«أومبدسمان» أو ذائد عن الشعب هي كلمة سويدية تعني «من يذود عن الغير»، الوكيل أو الممثل، وتدلّ على نموذج لمؤسّسة مستقلّة (شخصية مستقلّة معروفة بنزاهتها وعملها في المجال القانوني، منتخبة من قبل البرلمان لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد) معدّة لأن تقوم بدور الوسيط بين المواطنين والسلطات العامّة، بهدف تأمين حماية حقوق المواطنين وتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم وبين الإدارة استنادًا لمبادئ القانون والعدالة.

نشأت هذه المؤسسة في السويد عام ١٧١٣ وتبلورت ابتداء من عام ١٨٠٩، وبقيت مجهولة خارج هذا البلد أكثر من قرن حتى اعتمدتها فنلندا عند استقلالها عام ١٩١٩. ومنذ ذلك الوقت، عرفت هذه المؤسسة انتشارًا كبيرًا حيث اعتمدتها الدنمارك عام ١٩٥٣ والنروج عام ١٩٦٢، ثم نيوزيلندا فألمانيا الاتحادية (في المسائل العسكرية)، فمقاطعة كيبك (حامي المواطن) عام ١٩٦٩، وفرنسا (الوسيط) عام ١٩٧٣، والنمسا (محامي الشعب)، وبولونيا (مفوض حقوق المواطن) عام ١٩٨٧ والمجر عام ١٩٩٠.

تتحرّك مؤسّسة الذائد عن الشعب بناء لشكوى مكتوبة من شخص معني أو غير معني بالمسألة، ودون مراعاة أي نوع من أنواع الشكليّات. كما أنه باستطاعة أي شاكي الوصول إلى الذائد عن الشعب

أو أحد معاونيه بصورة مباشرة لإجراء مقابلة شفهية معه. ناهيك عن أنه بإمكان الذائد أن يتحرّك تلقائيًا دون انتظار شكوى من أحد عند مشاهدته لمسألة ما، أو لعلمه بها عن طريق وسائل الإعلام.

وعند التحقيق بمسألة ما، توضع بتصرّف الذائد السلطات الأكثر اتّساعًا تجاه الإدارة: اطلاع على الوثائق، تفتيش، مقابلات شخصية (إلخ.)؛ وعندما تتكوّن لديه قناعة معيّنة، يمكنه الاختيار بين عدّة طرق: اتهام الموظف العام أمام القضاء العادي، توجيه ملاحظات إلى الإدارة وتَعليمات حول المسلك الواجب اتّباعه في المسألة المطروحة للبحث. هذا ويقدّم الذائد عن الشعب كل عام تقريرًا علنيًا إلى البرلمان يعرض فيه لأهم نشاطاته والأخطاء التي اكتشفها والإجراءات التي اقترحها لتحسين عمل الإدارة.

على الصعيد الدولي، يلجأ الذائدون عن الشعب إلى التبادل في الجمعية الدولية للذائد عن الشعب في ادمونتون (Edmonton) بكندا، وفي الجمعية الأوروبية للذائد عن الشعب بالنمسا.

الإيجار الطَّويل أو التَّنازُل على سَبِيل الإيجار

Cession on Lease ; *Cession à Bail*

في القانون الدولي العام، عبء يترتّب على أقليم الدولة أو جزء منه لصالح الغير، ظهر في القرن التاسع عشر واقتبسه العرف الدبلوماسي من القانون الخاص. ويتميّز هذا النظام بحلول اختصاص دولة معيّنة على إقليم أو جزء من الإقليم المتنازل عنه محلّ اختصاص الدولة التي تعود لها السيادة طبيعيًا. فقد يحدث أن تمنح دولة دولة أخرى، بمقتضى اتفاق بينهما يتّخذ شكل عقد الإيجار، حق استغلال أو إدارة جزء معيّن من أقليم الدولة الأولى مع احتفاظ هذه الدولة بملكيتها لهذا الجزء. ويكون التنازل عن السيادة مقنّعًا ومؤقتًا: فهو مقنّع، لأن الدولة المستأجرة تمارس مظاهر السيادة على الاقليم المعني، وهو مؤقت لأن الاتفاق يحدّد المدّة التي يسري عليها (٢٥، ٥٠، أو ٩٩ سنة)، كما يحدّد الأجر الذي تدفعه الدولة المستأجرة، وهو كثيرًا ما يكون أجرًا اسميًا بحتًا.

ولقد استخدم هذا الأسلوب أولًا وحتى أفوله منذ عام ١٩٤٥ لإخفاء سياسة ضمّ الاقليم، وهو يستخدم حاليًا في إطار السياسة العسكرية الاستراتيجية (الإيجارات الطويلة الموافق عليها للولايات المتحدة الأميركية في بلدان عديدة - القواعد العسكرية).

الإيديولوجيا

Ideology ; *Idéologie*

عند ظهور هذه الكلمة في بداية القرن التاسع عشر، كانت تعني حسب أصلها «علم الأفكار» (إيديولوجيا كلمة من أصل يوناني: إديو بمعنى ما هو متعلّق بالفكر، ولوجوس بمعنى علم). وتستعمل اليوم عمومًا للدلالة على الاعتقاد بمنظومة فكرية كاملة في تفسير المجتمع والعالم. أو هي منظومة الأفكار والتصورات تشكّل جسمًا لعقيدة فلسفية، وتنتج عن الاهتمامات الرئيسية، ومراكز اهتمام جماعة معينة من الناس.

- الإيديولوجيا المحافظية (I. Conservatrice)، اعتقاد بنظام طبيعي يقع على الناس التوافق معه أو الخضوع له (الكاتبان الفرنسيان Joseph de Maistre ١٧٥٣-١٨٢١ و Charles Maurras ١٨٦٨-١٩٥٢).
- الإيديولوجيا الدكتاتورية (I. Dictatoriale) ، اعتقاد بشخص يجسّد الجماعة ويكون مصدر كلّ سلطة (هتلر، ستالين).
- الإيديولوجيا الدولية (I. internationale)، اعتقاد بإلغاء الحدود، بلغة مشتركة، وتجمع أخوي لجميع شعوب الأرض في ظل حكومة عالمية.

- الإيديولوجيا الليبرالية (I. libérale)، اعتقاد بألوية الفرد في إطار الدولة التي تسمح له بتحقيق ذاته في جميع المجالات (الكاتبان الفرنسيان Benjamin Constant ١٧٦٧-١٨٣٠ و Alexis de Tocqueville ١٨٠٥-١٨٥٩).
- الإيديولوجيا القومية (I. nationaliste)، اعتقاد بألوية الأمة (الكاتبان الفرنسيان Maurice Barrès ١٨٦٢-١٩٢٣ و Charles Péguy ١٨٨٩-١٩١٥).
- الإيديولوجيا الاشتراكية (I. socialiste)، اعتقاد بمجتمع يوفق بين الملكية الجماعية والحريات الفردية.

إيران غَيت **Irangate ; *«Irangate»***

تعبير يطلق في الولايات المتحدة الأميركية على أزمة سياسية (فضيحة سياسية أميركية عامي ١٩٨٦-١٩٨٧) عائدة إلى اكتشاف مبيعات أسلحة لإيران منظّمة سريًا من قبل بطانة الرئيس رونالد ريغان دُفع ثمنها (٣٠ مليون دولار) إلى رجال حرب العصابات النيكاراغوية التي يقودها المعادون للثورة (الكونترا Contras)، وذلك انتهاكًا للقانون الأميركي النافذ وبالتعارض مع السياسة الرسمية للرئيس الأميركي والرافضة للتفاوض مع إيران التي اعتُبرت مسؤولة عن احتجاز الأميركيين كرهائن في لبنان.

الإيكولوجيا أو عِلْم البيئة **Ecology ; *Écologie***

الإيكولوجيا هي دراسة شروط وجود علاقات الكائنات الحيّة فيما بينها ومع المحيط. وبالتوسّع، تشير الكلمة إلى السياسة التي يتبعها الحكام لحماية البيئة ونوعية الحياة من جهة، وإلى الجمعيات التي تشهّر بالإسراف وتنذر بنضوب الموارد الطبيعية بفعل الحضارة الصناعية والتقنية، وتناضل بالتالي لصالح احترام المحيط الطبيعي (مثلًا، النضال ضد الطاقة النووية ومن أجل الطاقة الشمسية) من جهة أخرى.

في أوروبا، تعود ولادة الأحزاب المكرّسة خصيصًا للمعضلات التي تطرحها مسألة الدفاع عن البيئة إلى بداية الثمانينات (تأسّس حزب Grünen عام ١٩٨٠ في ألمانيا الاتحادية، وحزب «الخضر» ولد رسميًا في فرنسا في بداية عام ١٩٨٤) وبشكل عام، يعود ظهور الإحساس بالدفاع عن البيئة، كما في بلدان أوروبية أخرى، وإنما مع بعض التأخير عن الولايات المتحدة الأميركية، إلى نهاية الستينات حيث ظهرت - كنتيجة للتنمية الصناعية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية - نزعات مترابطة بحماية المحيط الطبيعي اتّسمت ببعض الأحداث المنظمة: المدّ الأسود الكبير على الشواطئ البروتانية في آذار/مارس ١٩٦٧، النزاع حول الدفاع عن المتنزه الطبيعي في (Vanoise) عام ١٩٦٩، التظاهرات الأولى المناهضة للأسلحة النووية في (Fessinheim) ثم في (Bugey) عام ١٩٧١، إلخ.

ب

البابُ المَفْتوح **Open Door ; *Porte Ouverte***

في القانون الدولي العام، يدلّ تعبير الباب المفتوح على النظام المرتبط بالتوسع الاستعماري الأوروبي والمتمثل بالالزام المفروض على بعض الدول بتأمين حرية المنافسة الاقتصادية (عدم التمييز) لرعايا جميع البلدان: نظام اختفى حاليًا، وطبّق قديمًا في الصين والمغرب والكونغو البلجيكي.

بالوتاج **Ballotage ; *Ballotage***

تشير كلمة «بالوتاج»، في إطار الانتخاب على دورتين أو عدّة دورات، إلى دورة الانتخاب الأخيرة التي يلجأ إليها عندما لا يحصل أي مرشح من المرشحين (أو أي لائحة من اللوائح) على شرط الأكثرية المطلوبة. ففي الانتخاب الأكثري على دورتين، يقتضي على المرشح لكي يفوز، أن ينال في الدورة الأولى، الأكثرية المطلقة من الأصوات أي الواحد والخمسين منها، وإذا لم ينلها، يجري الانتخاب، مجددًا في دورة ثانية، وفي مدّة محدّدة (بعد أسبوع أو أسبوعين من الدورة الأولى) وهو ما يسمى «بالبالوتاج»، ولا يشترك في هذه الدورة إلّا المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات، وتكفي في هذه الدورة الأغلبية النسبية أو البسيطة، أي يفوز المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات مهما كان رقمه بالنسبة إلى سائر المرشحين.

ويستعمل البالوتاج بشكل خاص بخصوص المرشح «الخارج» الذي لم يعثر على مقعده عشية الدورة الأولى، كما يطرح البالوتاج مسألة نقل الأصوات خاصة عند انسحاب المرشحين أو استبعادهم.

براغماتيّة **Pragmatism ; *Pragmatisme***

- مذهب يعتمد القيمة العملية كمعيار للحقيقة، ويرى أن صدق وخطأ الآراء والأفكار رهن بالنشاط الاجتماعي ولا معنى لهما إلّا في انعكاساتهما العملية. فبالنسبة للبراغماتي، تعرف الحقيقة بنجاحها وبالتالي ليست هناك حقيقة مطلقة. مذهب حدّده وعمّمه الفيلسوفان جون ديوي ووليم جيمس في الولايات المتحدة الأميركية.
- موقف الذي يتكيّف مع جميع الأوضاع، والذي يتجه نحو النشاط العملي.

برْجوازيّة **«Bourgeoisie» ; *Bourgeoisie***

- في فرنسا، وفي ظل «النظام القديم»، البرجوازية هي قسم من «الطبقة الثالثة» يتميّز بامتلاكه للأموال وغياب العمل اليدوي، ويتعارض مع النبلاء فيما يتعلق باستلام السلطة.
- في الماركسية، تشير الكلمة إلى الطبقة المالكة لوسائل الانتاج التي تحتكر فائض القيمة، مصدر ارتهان العمال: طبقة يجب أن تزول مع استلام البروليتاريا للسلطة.
- حاليًا، أصبحت الكلمة قليلة الاستعمال،الّا عند بعض الماركسيين، وذلك لوصف وتعيين طبقة اجتماعية محددة. وعند غير الماركسيين، تستعمل الكلمة للدلالة على فئة اجتماعية تتميّز بدخلها المرتفع، وبنمط حياة معين، وبرجوع إلى بعض القيم الاجتماعية (النظام، الليبرالية، ترف الحياة، مناصرة النظام القائم، إلخ.).

بَرْلَمان **Parliament ; *Parlement***

تشتق كلمة برلمان من كلمتي (Parler) و(Parlementer) الفرنسيتين اللتين تعنيان الكلام والمناقشة، وهي تنبع أيضًا من الكلمة اللاتينية

(Parliamentum)، وتشير في الإنكليزية إلى كلمة (Parliament).

استعملت هذه الكلمة في انكترا منذ القرن الخامس عشر للدّلالة على الجمعيتين اللتين كانتا تمارسان السلطة السياسية مع الملك؛ وفي فرنسا، أُطلقت كلمة برلمان قديمًا جدًّا على كل جمعية مهما كانت، ولكن منذ القرن الخامس عشر، أصبحت تطلق على بعض الهيئات القضائية «محاكم العدل السيّدة» (Cours souveraines de justice)، وأقدمها كان «برلمان باريس» الذي يجد أصله في محكمة الملك القديمة، وعن طريق حقه في تسجيل أوامر الملك، أراد هذا البرلمان لعب دور سياسي متذرّعًا بالتشابه في الاسم، ومَثّل البرلمان الإنكليزي الذي تطور بدوره فيما بعد واتّسعت سلطاته على حساب الملك، حتى أصبح يقال أن البرلمان الإنكليزي «قادر على كل شيءٍ إلّا أن يحوّل الرجل امرأة، والمرأة رجلًا وأن إنكلترا لا تحكم بالمنطق، بل بالبرلمان».

ظلّ الحال كذلك في فرنسا حتى عام ١٧٩٠، حيث أصدرت الجمعية التأسيسية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة تشريعًا، نزعت بموجبه الصلاحيات القضائية من جميع «برلمانات - محاكم» فرنسا، وأعطتها إلى محاكم الاستئناف، وهكذا اختفت كلمات «برلمانات - محاكم» من القاموس السياسي ابتداء من عام ١٧٩٠، في البر الأوروبي كما في إنكلترا، وأصبحت كلمة برلمان حاليًا الكلمة النوعية للدّلالة على الجمعيات السياسية التداولية التي توجد على المستوى الوطني وتتكوّن من مجلس واحد أو عدّة مجالس وتنتخب عمومًا عن طريق الاقتراع العام، تتولى المهمّة الأساسية بالتصويت على القوانين والموازنة، وكذلك - في الغالب - مراقبة الوزراء.

بالتوسع، تشير كلمة برلمان إلى الجمعية التشاورية القائمة على المستوى الفدرالي من أجل ترتيب قضايا الجماعة المعنية، كما تشير أيضًا إلى الجمعية التشاورية للجماعة اللامركزية على المستوى الإقليمي المحلي.

بَرْلمانيّ **Parliamentary ; *Parlementaire***

عضو البرلمان المنتخب أو المعين للمدة المقرّرة للعضوية، والذي يتمتّع بالحصانة النيابية (نائب، شيخ، ممثل، إلخ.).

البرْلَمَانيّة المُعَقْلَنَة **Rationalized Parliamentarianism ; *Parlementarisme Rationalisé***

تعبير وضعه (Boris Mirkine-Guetzevitch) بخصوص دستور «ويمار» (Weimer) الألماني عام ١٩١٩، يُستعمل للدّلالة على النظام البرلماني المنظّم بطريقة تجنب المساوئ (تحديدًا عدم الاستقرار الوزاري المتزامن والسماح بسير عمل فعّال للمؤسسات) الناجمة عن غياب أغلبية نيابية ثابتة. وبشكل عام، تهدف التقنيات المستعملة في هذا الشأن إلى تحقيق صعوبة ما - سياسيًا ودستوريًا - في إشراك المسؤولية الوزارية (منح امتيازات للحكومة في الإجراء التشريعي، تنظيم مسألة طرح أو حجب الثقة عن الحكومة، مهلة للتأمل، أغلبية موصوفة، حلّ أوتوماتيكي، تعيين متلازم لرئيس الحكومة الجديد، إلخ.). ولقد طُبقت هذه التقنيات في معظم الدساتير الأوروبية لفترة ما بين الحربين العالميتين، وهي مستعملة أيضًا في الدساتير الحديثة (القانون الأساسي الألماني الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩، الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ولعام ١٩٥٨).

بَرْنامج الأمَم المُتَّحِدة للإنْماء **United Nations**

Development programme (UNDP) ; *Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD)*

صندوق للأمم المتحدة نشأ بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة (الدورة ٢٠) في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥، نتيجة دمج «البرنامج الموسّع للمعونة الفنية» (Programme élargi d'assistance technique PEAT) مع «الصندوق الخاص» (Fonds spécial). وهو يمارس عمله بالتعاون مع ١٥٠ حكومة و٣٠ وكالة ما بين حكومية.

يقوم البرنامج بالمساعدة في تقديم الخبرة الفنية والتجهيزات اللازمة لإقامة مشروعات الإنماء في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بدءًا بإنتاج المحاصيل وصيد الأسماك وانتهاءً بالتخطيط الاقتصادي والإدارة العامّة، ويموّل البرنامج من خلال التبرعات الاختيارية للدول والمؤسسات الدولية العامّة والخاصة، ويضمّ مشاريع سابقة وضرورية للاستثمار (تخطيط الموارد الطبيعية، تأهيل الأساتذة والمرشدين، تحسين الإنتاجية في الزراعة والصناعة، تقديم الخدمات) ومشاريع معونة فنية.

يُعتبر البرنامج أحد الفروع الثانوية المستقلّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويديره مجلس مكوّن من ٤٨ عضوًا تختارهم الدول الأعضاء في المجلس المذكور، علمًا أنه تكوّن في الأصل من ٣٧ دولة ثم رفع قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢٨١٣ (الدورة ٣٦) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر العدد إلى ٤٨ عضوًا (٢٧ مقعدًا للبلدان النامية: ١١ لدول أفريقيا، ٩ لدول آسيا ويوغوسلافيا و٧ لدول أميركا اللاتينية، و٢١ مقعدًا للدول المتقدّمة: ١٧ لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى و٤ لدول أوروبا الشرقية)، ويتّخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

تعود الإدارة اليومية للبرنامج لمدير يعيّنه الأمين العام للأمم المتحدة، وهو يتمتّع بسلطات واسعة، وهو مسؤول عن تنفيذ البرنامج، يعاونه مساعد مدير. يتمثل الصندوق لدى كل بلد مستفيد بواسطة ممثل، ويقدّم تقريرًا عن نشاطاته للجمعية العامّة للأمم المتحدة كل سنة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل ستة أشهر، ومقرّه في نيويورك.

بَرْنَامج أورَيكا **Eureka Programme ; *Programme Eurêka***

برنامج أوروبي للبحث والإنماء في قطاعات التكنولوجيا المتقدمة، يسمح بمواجهة التحدّي الأميركي في هذا المجال، أُعتمد عام ١٩٨٥ بناء لاقتراح فرنسا. بالإضافة إلى دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية الاثنتا عشرة ومنها (فرنسا، المانيا الاتحادية، إيطاليا، دول البنلوكس الثلاث، بريطانيا، الدنمارك، إيرلنده، اليونان، إسبانيا، البرتغال)، شاركت في البرنامج كلّ من السويد والنروج وفنلنده والنمسا وسويسرا وتركيا وإيسلنده. وفي اجتماع لاهاي في حزيران/يونيو ١٩٩١، دُعيت بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الانضمام إلى أورَيكا.

بَرْنامج الحُكومة **Government Programme ; *Programme du Gouvernement***

في القانون الدستوري الفرنسي، يدلّ التعبير على البيان الذي يقوم الوزير الأول بموجبه - بعد مداولة في مجلس الوزراء - بعرض برنامج حكومته أمام الجمعية الوطنية، ينتهي بإمكانية إثارة مسؤولية حكومته، ويجري التصويت في هذه الحالة بالأكثرية النسبية. تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي الحالي على أن «يتحمل الوزير الأول بعد التداول في مجلس

الوزراء، مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند اللزوم عن بيان السياسة العامّة».

البَرْنامج الغِذائيّ العالَمِيّ World Food Programme (WFP) ; *Programme Alimentaire Mondial (PAM)*

نشأ هذا البرنامج بالتشارك بين الفاو ومنظمة الأمم المتحدة، ويرمي إلى تحديد - بفترات تدوم كل منها سنتين - كميات الفائض الزراعي والهبات وغيرها، التي قرّرت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تقديمها للبلدان المحتاجة إليها. ويجب أن لا تضرّ هذه الهبات بإنتاجيات البلدان التي تتلقى المساعدة، وأن لا يكون لها انعكاسات على التجارة الدولية للسلع المقدّمة لهذه البلدان. ويتطلّع البرنامج الغذائي العالمي إلى مساعدة ملايين الفقراء واللاجئين وضحايا الجفاف، وقدّم مساعدات غذائية هامّة في أفريقيا (بوروندي، رواندا، أوغندا، زائير، ليبيريا، كينيا، إلخ.). وفي عام ١٩٩٤ وصلت المساعدات الغذائية من البرنامج إلى ٥٧ مليون فقير وجائع في العالم.

البروتِسْتانتيّة Protestantism ; *Protestantisme*

دين الإصلاح (Réforme) (القرن السادس عشر) الذي يتميّز عن الكاثوليكية والأرثوذكسية بالاعتراف بالسلطة الوحيدة للكتاب المقدس وبتأكيد خلاص الإنسان من قبل الله وحده. ومبدأ الحرية المسيحية الذي يعتبر أساس البروتستانتيّة يفسّر تعدّد العقائد والكنائس في البروتستانتيّة (اللوثرية، المعمدانية، الأنكليكانية، الميتودية Méthodisme، الإصلاحية...) وتنوّع تنظيمها. وبالرغم من الاختلافات العقائدية والطقسية بين هذه العقائد، فإنها تتفق فيما بينها برفض سلطة بابا روما لكن تحلّ محلّها سلطة الإنجيل والإيمان الفردي.

البروليتاريا «Proletariat» ; *Prolétariat*

- في روما القديمة، البروليتاريا هي مجموع الذين - مجردين من كل شيء - لم يكن لهم شأن إلّا من حيث إنجاب الأولاد.
- استعمل المؤرخ والاقتصادي السويسري سيموندي (Simone de Sismondi ١٧٧٣-١٨٤٢) في كتابه «الاقتصاد السياسي» الذي ظهر عام ١٨٣٧ تعبير البروليتاريا لأول مرة في اللغة الفرنسية للدلالة على الذين لا يملكون نصيبًا من الثروة ولا يتمتّعون بأي ضمانات في الحياة، ولا يوجد ما يضمن حياتهم ومستقبلهم، أي باختصار لا يملكون أي ماضي ولا أي مستقبل، ويعيشون من عملهم اليدوي فقط.
- بالتوسّع، وفي النظرية الماركسية، البروليتاريا هي مجموع الأشخاص الذين - في أمة ما - يعتمدون في معيشتهم على دخل القوت الناجم فقط كتعويض عن قوة عملهم. وللبروليتاريا في النظرية الماركسية دور أساسي: الإطاحة بالطبقة البرجوازية التي تضطهدها اقتصاديًا وسياسيًا، وإقامة «دكتاتورية البروليتاريا» التي تعتبر المرحلة الضرورية في التطور التاريخي نحو الشيوعية.

البْرَيزِدْيوم «Presidium» ; *Présidium*

جهاز جماعي أصيل للحكم في الاتحاد السوفياتي حتى عام ١٩٩٠، كان أعضاؤه ينتخبون من قبل «سوفيات الاتحاد» و«سوفيات القوميات»، ويشترك معهما في تولّي سلطة الدولة، ومن هنا تنبع أهمّيته. كان يقوم مقام المجالس النيابية في فترة انقطاع دوراتها، وتمتّع لمدّة طويلة بامتيازات تعود تقليديًا لرؤساء الدول (السلطة التنظيمية، التصديق على المعاهدات).

البرَيستروِيكا أو إعادة البِناء «Perestroika» ;

«Perestroika»

البريسترويكا كلمة روسية تعني «إعادة البناء» (Reconstruction)، استعملت ابتداء من عام ١٩٨٥ من قبل الرئيس الروسي ميخائيل غورباتشيف لإظهار إرادة أكيدة في تغيير جذري للبنيات الأساسية في الاتحاد السوفياتي، بنيات حُكم عليها بأنها متحجرة وبالية وسببًا في انحطاط وتأخر المجتمع والدولة السوفياتيين مقارنة مع الغرب. إلّا أن تطبيق البريسترويكا تعثّر بكثير من التحفظات الداخلية وبصعوبات موضوعية في عملية تنفيذها وبارتياب معين في نيّة الداعين إليها وفي إمكانية تحقيقها العملي والفعّال.

البُلدان الأقلّ تَقَدُّمًا Less Developed Countries (LDC) ; *Pays Moins Avancés (PMA)*

تعبير استعملته الأمم المتحدة للإشارة إلى الدول الأكثر فقرًا في العالم. والشروط اللازمة لكي يعترف ببلد كأنه بلد أقل تقدمًا هي: إجمالي الناتج الداخلي للفرد ٥٠٠ دولار في السنة، حصّة الصناعة من إجمالي الناتج الداخلي ١٠٪، معدّل تعليم الأميّين أقل من ٢٠٪. ولقد بلغ عدد هذه الدول ٣١ دولة عند انعقاد مؤتمر باريس عام ١٩٨١، وارتفع عام ١٩٩١ إلى ٤١ دولة (أفغانستان، بنغلادش، بنين، بهوتان، بيرمانيا، بوتسوانا، بودكينا-فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جيبوتي، أثيوبيا، غامبيا، غينيا الاستوائية، هايتي، كيرباتي، غينيا، غينيا بيساو، لاوس، ليسوتو، ملاوي، مالديف، مالي، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجر، أوغندا، رواندا، ساموا، ساوتاومي والبرنسيب، سيراليون، الصومال، السودان، تنزانيا، تشاد، توغو، توفالو، فانواتو، اليمن). اعتمد المؤتمر الأول الذي انعقد في باريس عام ١٩٨١ برعاية الأمم المتحدة «برنامجًا خاصًا للعمل» (Programme spécial d'action) لصالح البلدان الأقل تقدمًا، أما المؤتمر الثاني الذي نظّمه «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» (CNUCED)، فقد انعقد أيضًا في باريس من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وتميّزت الفترة ما بين هذين المؤتمرين بتدهور كبير في وضع البلدان الأقل تقدمًا، وحافظ مؤتمر باريس الثاني على نفس الأهداف الرامية إلى إلزام البلدان الأقل تقدمًا في السير في طريق النمو. ومع ذلك، هناك العديد من الدول الغنية تدعو إلى نقض التعهّد تجاه البلدان الأقل تقدمًا التي من الممكن أن تكون قد تلقّت حتى الآن مساعدة كافية، إلّا أنها لم تعرف كيفية الاستفادة منها. وإذ اتّبع توجه البلدان الغنية، ستجد البلدان الأقل تقدمًا نفسها في وضع فاقة وعوز.

البَلَدُ الحقيقيّ Real Country ; *Pays Réel*

تعبير يشير إلى مجموع أفراد الأمة الذين لا يمكنهم التعبير عن خياراتهم السياسية (غياب حق التصويت) أو الذين هم على خلاف مع الحكام القائمين في السلطة. حقًا يتمّ تعيين الحكام بالتوافق مع القواعد الدستورية، إلّا أن هذه القواعد تشوّه رأي المواطنين (مثلًا، ابتداء من عام ١٨٤٠، تطابقت ملكية تموز/يوليو في فرنسا مع البلد القانوني وليس مع البلد الحقيقي؛ وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، تطابقت حكومة فيشي Vichy ١٩٤٠-١٩٤٤ مع البلد القانوني وليس مع البلد الحقيقي).

بَلَد Country ; *Pays*

كلمة لا تَرِدُ بصورة منتظمة في المعاجم القانونية عامّة ومعاجم القانون الدّولي خاصّة، إلّا في عبارات مثل: البلاد الصّناعيّة، البلاد النّاميّة،

البلاد الأقل تقدمًا، إلخ...إنّه أرض يُنظر إليها بصورة طبيعيّة من دون المرور بفئات القانون الدولي التي يغشيها إرتباط فرد بدولة. وَرَدَ في قاموس روبير (Robert) إن البلد هو كناية عن «أرض تسكنها جماعة وتشكل حقيقة جغرافية مسماة: أمّة» جغرافية مسمّاة: أمّة». ويعطي قاموس مصطلحات القانون الدولي، المنشور عام ١٩٦٠ باشراف الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية (J. Basdevant) التعريف التالي: «لفظة جغرافية، غالبًا ما تُستَعْمل في المعاهدات والأعمال الدبلوماسية الأخرى، وفي مؤلّفات القانون الدولي من دون أن تكون قد أعطيت فيه معنى خاصًا ودائمًا. إذ يجب أن يحدَّد معناها في كل حالة على حدة بحسب الصفة التي ترافقها أو بحسب السياق».

البَلد القانونيّ **Legal Country ; *Pays Légal***

تعبير يشير إلى مجموع المواطنين الذين يتمتّعون بحق التصويت، وإلى الحكام الذين يتمّ اختيارهم من قبل هؤلاء المواطنين. وتولية الحكام وبقائهم في السلطة لا يتطابق إلّا مع القواعد القانونية وحدها.

البَلَديَّة **Municipality ; *Municipalité***

جماعة إقليمية لامركزية تتولّى المصالح المحلية في دائرة البلدة. وتتكوّن البلدية في فرنسا من رئيس البلدية (العمدة Maire) ومعاونيه.

البُلْشَفِيك **Bolshevik ; *Bolchevik***

كلمة روسيّة تعني الأغلبية، نُسِبت عام ١٩٠٣ إلى المعسكر الأكثر راديكالية وثورية في الحزب الاجتماعي الديمقراطي الذي قاده لينين، والذي كان يدعو إلى استخدام الثورة في القضاء على نظام الحكم باعتبار أنه السبيل الوحيد لإقامة دكتاتورية البروليتاريا. وبعد عودة لينين إلى روسيا عام ١٩١٧ تزعّم هذا المعسكر وقاوم فريق المنشفيك بزعامة كيرنسكي وانتهى الصراع العقائدي في السنة التالية بانتصار فريق الأغلبية أو البُلْشفيك وبإقامة دولة شيوعية.

بالتوسّع، تستعمل كلمة البُلْشفيك للدّلالة، بمعنى تحقيري، على الشيوعيين أو على الشيوعية (البُلْشفية Bolchevisme).

البلوتوقراطِيَّة **Plutocracy ; *Ploutocratie***

البلوتوقراطيّة في اليونانية (Ploutos) الثروة و Kratos: السلطة). نظام سياسي تتركّز السلطة العليا فيه بين أيدي الأثرياء جدًّا أو الطبقة الثريّة وذلك بحكم ما يمتلكونه من ثروة، أي أن معيار اختيار الحكام يقوم على أساس الثروة (مثلًا، البلوتوقراطيّة الضريبيّة في عهد «الاستعراش» و«ملكية تموز/يوليو» في فرنسا).

البلَيبِيسيت أو الاسْتِفْتاء العامّ **Plebiscite ; *Plébiscite***

- في القانون الدستوري، يختصّ الرفرندوم (Référendum) بالتصويت على نص، أكان قانونًا أو قرارًا، بينما يختصّ البلَيبيسيت بالتصويت على اسم رئيس أو زعيم، أي إبداء الثقة في شخصه أو في سياسته أو في إجراء أو تصرّف من تصرفاته. أي أن البلَيبيست هو طريقة تسمح لرجل السياسة القائم في السلطة بالطلب من الشعب إظهار ثقته به من خلال التصويت الذي يتحوّل عادة إلى نوع من «المبايعة» أو «دعوة الشعب» (Appel au peuple). ولقد استعملت هذه الطريقة لأول مرة في فرنسا في ظل «القنصليّة» (المادة ٩٥ من دستور ١٧٩٩)، وهي نمط للحكم في بعض الأنظمة السلطوية (القيصرية الديمقراطية، الفاشية)، وتتطابق أحيانًا مع الرفرندوم (سويسرا)، وتموّه أحيانًا أخرى بشكل رفرندوم.

- في القانون الدولي، البليبيسيت هو إجراء يستعمل بمعنى الاستفتاء الشعبي تتمّ بواسطته استشارة سكّان إقليم حول التنازل أو ضمّ هذا الإقليم إلى (أو من قبل) دولة أخرى غير الدولة التي كان يتبعها (مثلًا، بلَيبيسيت ٢٣ آذار/مارس ١٨٦٠ حول ضمّ السافوا Savoie ونيس Nice إلى فرنسا، بلَيبيسيت ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ حول إعادة إقليم السار Sarre إلى المانيا).

البَنْتاغون Pentagon ; *Pentagone*

تسمية لمبنى ذو شكل خماسي الأضلاع (بنتاغون)، يقع في واشنطن ويطلّ على نهر بوتاماك يتكوّن من خمسة أبنية ذات خمسة طوابق، تمّ بناؤه في ١٥كانون الثاني/يناير ١٩٤٣، وتشغله المرافق المركزية للإدارة العسكرية الأميركية ووزارة الدفاع.

بالمعنى الواسع، تدلّ الكلمة على وزارة الدفاع الأميركية نفسها أو على السياسة العسكرية للولايات المتحدة الأميركية، ويُنظر إلى جهاز البنتاغون الإنساني كأنه جماعة ضغط.

بَنْدِسْتاغ أو الدييت الفدراليّ «Bundestag» or Federal Diet ; *«Bundestag» ou Diète Fédérale*

بندستاغ هو المجلس الأدنى لبرلمان ألمانيا الفدرالية، الذي يمثّل الشعب الإلماني. ويجري انتخاب أعضاء هذا المجلس بالاقتراع العام المباشر، الحرّ، المتساوي والسري، لمدّة أربع سنوات تبعًا لطريقة انتخاب تجمع بين الاقتراع الأكثري على دورة واحدة والتمثيل النسبي.

يولي البندستاغ المستشار (رئيس الحكومة، وليس بإمكانه إسقاط الحكومة إلّا مع انتخاب مستشار جديد بأغلبية أعضائه المطلقة (اقتراح حجب الثقة البنّاء Motion de défiance constructive)؛ وفي علاقته مع المجلس الأعلى للبرلمان (البندسرات)، وباستثناء بعض القضايا، يكون البندستاغ في موقع التفوّق.

بَنْدِسْرات أو المَجْلِس الفدراليّ «Bundesrat» or Federal Council ; *«Bundesrat» ou Conseil Fédéral*

بندسرات هو المجلس الأعلى لبرلمان المانيا الفدرالية، يمثّل الولايات (Länder) التي من خلاله، تشارك في التشريع والإدارة الفدرالية (القانون الأساسي في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩).

ويتكوّن البندسرات من أعضاء تعيّنهم وتقيلهم، في الواقع، حكومات الولايات، ويتغيّر عددهم تبعًا لعدد سكّان الولاية: منذ معاهدة الوحدة بين الألمانيتين عام ١٩٩٠، توزّع الأعضاء على الشكل التالي: ستة أعضاء عن كل ولاية تضم أكثر من سبعة ملايين نسمة، خمسة أعضاء للولاية التي يتروح عدد سكّانها بين ستة وسبعة ملايين نسمة، أربعة أعضاء للولاية التي يتراوح عدد سكّانها بين مليونين وأربعة ملايين نسمة، وثلاثة أعضاء عن كل ولاية يقل عدد سكّانها عن مليون نسمة.

لا يشارك البندسرات في تولية المستشار الألماني ولا يمكنه إسقاط الحكومة. ومع ذلك فهو مزوّد بصلاحيات أساسية: حق المبادرة التشريعية على المستوى عينه للبندستاغ والحكومة الفدرالية، حق الاعتراض في شأن أي مشروع قانون يتعلّق بالولاية مباشرة (لا يمكن للبندستاغ تجاوز هذا الاعتراض إلّا بموافقة أغلبية موصوفة من أعضائه)، تقرير أي تعديل للنصّ الدستوري بأكثرية الثلثين من أعضائه.

البَنْك الإسْلامي للإنماء Islamic Development Bank (IDB) ; *Banque Islamique de Développement (BID)*

أنشئ هذا البند في إطار المؤتمر الإسلامي، باتفاق جدّة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤، ويهدف بشكل أساسي إلى تعبئة الموارد من أجل تمويل الإنماء في البلدان الأعضاء والجماعات الإسلامية. يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٤٤ دولة، ومقرّه في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

البَنْك الأسيويّ للإنْماء Asian Development Bank ; *Banque Asiatique de Développement*

أنشئ هذا البنك في ظل اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى، بميثاق وُقّع عليه في مانيلا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. بدأ البنك أعماله في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يهدف إلى جمع وإقراض الرساميل بقصد تمويل مشاريع الإنماء، وهو يضمّ عام ١٩٩٥، ٥٥ دولة عضوًا، معظمها من الدول الآسيوية ودول أوروبية وكندا والولايات المتحدة الأميركية، يتكوّن رأسماله من ٤٨ مليار دولار، ومقرّه في عاصمة الفيليبين: مانيلًا.

البَنْك الأفريقيّ للإنْماء African Development Bank ; *Banque Africaine de Développement*

تمّ التوقيع على إنشاء هذا البنك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، ودخل حيّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، ويضمّ (عام ١٩٩٥) ٧٥ دولة عضوًا: دول أفريقية، أميركية، آسيوية وأوروبية، ومقرّه في أبيدجان (ساح العاج).

يهدف البنك الأفريقي للإنماء إلى دراسة وتمويل المشاريع المتعلّقة بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي في القارة الأفريقية، وأنشأ لهذا الغرض «الصندوق الأفريقي للإنماء» (Fonds africain de développement FAD). وإذا كانت بعض الدول الأصلية قد اعتبرت انضمام الدول غير الأفريقية نوعًا من التدخّل، فإن هذا الانضمام أصبح ضروريًا لإيجاد مقدّمين للأموال.

بَنْك الإنْماء Development Bank ; *Banque de Développement*

مؤسسة مالية دولية ذات صفة دائمة تنشئها مجموعة من الدول بهدف منح قروض وضمانات، تترافق عمومًا مع تسهيلات (سعر فائدة قليل، تسديد بالعملة الوطنية) إلى الدول النامية.

تعتبر بنوك الإنماء هيئات تقدّم مساعدة متعدّدة الجوانب، وهي تخضع أما للدول المساهمة وحدها(مثلًا، الصندوق الأوروبي للإنماء للجماعة الاقتصادية الأوروبية، الصندوق العربي الخاص لمساعدة أفريقيا) وأما للدول المقدّمة للمساعدة والدول التي تتلقّى المساعدة في آن معًا. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن أن يكون البنك ذو مدى عالمي كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو في غالب الأحيان ذو مدى إقليمي (مثلًا، البنك ما بين الأميركي للإنماء ١٩٥٩، بنك الكاريبي للإنماء ١٩٦٩، البنك الآسيوي للإنماء ١٩٦٥، البنك الأفريقي للإنماء ١٩٦٣، البنك الإسلامي للإنماء ١٩٧٤).

البَنْك الأوروبيّ للاسْتِثمار European Investment Bank (EIB) ; *Banque Européenne d'Investissement (BEI)*

إنه المؤسسة المالية للاتحاد الأوروبي، تأسّس بموجب المادتين ١٢٩ و١٣٠ من معاهدة روما عام ١٩٥٧، المتمّمتان ببروتوكول ملحق. يقوم هذا البنك بمنح قروض وضمانات لغايات تؤمن إنماءً متوازنًا وبدون صدمة للسوق الأوروبية المشتركة في إطار مصلحة الجماعة الأوروبية، وهو يضمّ الدول الأعضاء في هذه الجماعة ويتكوّن من الأجهزة التالية:

- مجلس الإدارة، ويتكوّن من ممثلين للدول واللجنة

في الجماعة الأوروبية، ويتولّى إدارة البنك.
- لجنة إدارة ومهمّتها تحضير قرارات مجلس الإدارة وتأمين تنفيذ هذه القرارات.
- لجنة تدقيق، وتضم ثلاثة أشخاص، وتراقب سنويًّا عمليات البنك.

يقوم البنك الأوروبي للاستثمار بمنح قروض - دون هدف مربح - في جميع القطاعات للأشخاص العامّة والخاصة في الدول الأعضاء، وخاصة في ميدان إنماء المناطق المحرومة في بلدان الجماعة الأوروبية، كما أنه يشارك في «المساعدة من أجل الإنماء» (اتفاقية لوميه)، ومقرّه في لوكسمبورغ.

البَنْك الأوروبيّ للإنشَاء والتَّعْمير European Bank for Reconstruction and Development (EBRD) ; *Banque Européenne pour la Reconstruction et le Développement (BERD)*

مؤسّسة مالية أوروبية متعدّدة الأطراف، نشأت في باريس بموجب اتفاق ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠، في أعقاب التحوّلات الحاصلة في أوروبا الشرقية، وترمي إلى مساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية على الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق وإعادة بنائها الاقتصادي بعد فشل الاشتراكية فيها وتمويل مشاريع الإنماء، كما ترمي إلى إنماء المبادرة الفردية وروح المغامرة.

يتحدّد نشاط البنك في إطار تصوّر إقامة الديمقراطية التعدّدية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويضمّ البنك، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، الجماعة الأوروبية نفسها والبنك الأوروبي للاستثمار ودول أوروبا الوسطى والشرقية وجماعة الدول المستقلّة ودول أخرى مثل الولايات المتحدة الأميركية وكندا واليابان والمكسيك وإسرائيل والمغرب ومصر، إلخ. (حوالي ٦٠ دولة). ومقرّ البنك في لندن. وفي عام ١٩٩٩، كان للبنك تدخلًا في ٢٦ بلدًا.

بَنْك التَّسْويات الدَّوليّة Bank for International Settlements (BIS) ; *Banque des Règlements Internationaux (BRI)*

أنشئ هذا البنك في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٠ (مشروع يونغ، مؤتمر لاهاي)، وتَمثَّل دوره في الأصل بالاستثمار التجاري للأقساط السنوية التي كانت تدفعها المانيا كتعويض عن أضرار الحرب. ولكن قرار هوفر (Moratoire Hoover) (تموز/يوليو ١٩٣١) بتأجيل دفع الدّيون المستحقّة وبروز الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٢٩ قد أوقف بسرعة نشاط البنك الذي تحوّل إلى مؤسّسة أقراض للبنوك المركزية.

في عام ١٩٤٤، كان البنك في وضع حرج، إلّا أنه استعاد منذ ذلك التاريخ نشاطه الهامّ في خدمة البنوك المركزية التي يلعب تجاهها دور هيئة (ولكن ليس بنكًا) ودائع وأداة تشاور، ومقرّه في بال بسويسرا.

يدير البنك مجلس إدارة تكوّن من حكّام البنوك المركزية في بلجيكا وفرنسا والمانيا وإيطاليا وبريطانيا.

البَنْك الدَّوْليّ للإنشَاء والتَّعْمير أو البَنْك العالَميّ International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) or World Bank ; *Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement (BIRD) ou Banque Mondiale*

ظهر البنك الدولي للإنشاء والتعمير بُعيد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقات بريتون وودز (Bretton Woods) التي تمخّضت عن المؤتمر

النقدي والمالي الذي عُقد في إحدى المدن الأميركية - بريتون وودز - من أول تموز/يوليو إلى ٢٢ منه عام ١٩٤٤. وهو مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، رأسماله ٨٠ مليار دولار، مقرّه في واشنطن، وبدأ ممارسة نشاطه في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٤٦.

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، صدر قرار عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢ بالموافقة على اتفاقية الوصل بين الأمم المتحدة من جهة وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (وكذلك صندوق النقد الدولي) من جهة أخرى. ويلاحظ أن اتفاقات الوصل أو الربط مع هاتين المؤسستين تمثّل نموذجًا مختلفًا للأصل العام في اتفاقيات الوصل، إذا أن هاتين المؤسستين المتخصّصتين غير ملتزمتين بعرض ميزانيتهما على الجمعية العامّة للأمم المتحدة، كذلك ليس للجمعية العامّة إصدار توصية لأي منها دون الحصول على استشارة مسبّقة، كما أنه ليس للجمعية العامّة أن تصدر أية توصيات متعلّقة بقروض البنك أو شروط أوضاع هذه القروض.

تعتبر عضوية صندوق النقد الدولي شرط أساسي لإمكانية القبول في عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٦٨ دولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، ثم ارتفع هذا العدد إلى ٨٥ دولة عام ١٩٦٦ و١٣٤ دولة حتى ٣٠ حزيران/يوليو ١٩٧٠ و١٥٢ دولة حتى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩١، و١٨٠ دولة حتى ٣٠ حزيران/يوليو ١٩٩٦. ويشتمل البنك الدولي على ثلاثة أجهزة رئيسية.

- مجلس الحكّام، ويتكوّن من جميع الدول الأعضاء، حيث تقوم كلّ دولة عضو بتعيين حاكم ونائب له لمدّة خمس سنوات. وجرت العادة على أن يجتمع هذا المجلس مرّة كل عام خلال شهر أيلول/سبتمبر، كما يحق له الاجتماع في دورات انعقاد غير عادية كلما تطلّب الأمر ذلك. ويقوم المجلس برسم السياسة العامّة للبنك، وقد فوّض هذا المجلس بعض صلاحياته إلى مجلس الإدارة، بحيث أصبح لهذا الأخير كثير من الصلاحيات التي كانت مقرّرة أصلًا لمجلس الحكّام. وتتّخذ القرارات في مجلس الحكّام على أساس التّمييز في الأصوات أو نظام وزن الأصوات. ويأتي هذا التّمييز من واقعة أنه - بالرغم من أن لكل دولة من الدول الأعضاء ٢٥٠ صوتًا بغضّ النظر عن ما لها من أسهم - يضاف إلى هذا العدد صوت عن كل سهم للدولة في رأسمال البنك (نظام يؤمن دمجان كفّة الدول الصناعية: في ٣٠ حزيران/يوليو ١٩٩٤، كانت الولايات المتحدة الأميركية تملك ١٧,٦٦٪، اليابان ٦,٦٥٪، المانيا ٥,١٤٪، فرنسا ٤,٩٢٪، بريطانيا ٤,٩٢٪ من الأصوات). وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات، ومع ذلك يشترط الاجماع أو أغلبية خاصة في بعض الأحوال.
- مجلس الإدارة، ويتكوّن من ٢١ عضوًا، منهم خمسة أعضاء تقوم بتعيينهم الدول الأعضاء التي تملك أكبر الحصص في رأسمال البنك (الولايات المتحدة، اليابان، المانيا، فرنسا، بريطانيا) وباقي الأعضاء يتمّ انتخابهم لمدّة سنتين بواسطة الحكّام الممثلين للأعضاء الباقيين بالبنك. ويتمتّع مجلس الإدارة بسلطات واسعة حيث فوّضه مجلس الحكّام في ممارسة معظم سلطاته المقرّرة باستثناء بعض الأمور (قبول الأعضاء الجدد، تحديد شروط العضوية، زيادة أو تخفيض رأسمال البنك، وقف العضوية، اتّخاذ الإجراءات اللازمة المتعلّقة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى،

توزيع الدخل الصافي...)، وتصدر قراراته بالأغلبية العادية.

- يرأس البنك الدولي للإنشاء والتعمير رئيس هو أيضًا رئيس مجلس الإدارة الذي يختاره لمدّة خمس سنوات. وكذلك فهو يرأس هيئة البنك الإدارية حيث أنه المسؤول عن الإدارة بما في ذلك تعيين وفصل الموظفين. وليس للرئيس صوت في مجلس الإدارة، ولكن في حالة تساوي الأصوات يكون له صوت مرجّح. وهذا الرئيس هو الذي يشرف على تنفيذ السياسة العامّة للبنك التي يبلغه بها مجلس الإدارة. وتأسيسًا على هذا فإنه مسؤول عن سير العمل في البنك.

تقوم وظيفة البنك الأساسية على تقديم القروض للمشاريع التي تؤمّن نمو البلدان غير المتطوّرة بشكل كاف (كهرباء، طرقات، سكك حديدية، جسور، أنابيب الغاز، اتصالات سلكية ولاسلكية، الزراعة، الصناعة، تربية، تخطيط عائلي، تنظيم المدن، السياحة، إلخ.). وتقدّم القروض إلى الدول والهيئات العامّة أو الخاصة التي تضمنها الدولة؛ والمشاريع المالية يجب أن تكون محدّدة، ذات مردود، وواضحة من الوجهة الفنية. ويتأكد البنك من أهلية المقترض في الإدارة وإمكانيته في الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالقرض أو القروض التي يمنحها. ويبلغ سعر الفائدة ١٠,٥٪ أو أقل من ذلك بالنسبة لقروض «النافذة الثالثة» (Troisième guichet) (المقدّمة من قبل «صندوق خفض الفائدة» Fonds de bonification de l'intérêt الذي تأتي موارده من المساهمات الاختيارية للدول الغنية). وفي مواجهة الاستدانة الهامّة للبلدان النامية، يركّز البنك الدولي جهوده حول برنامج القروض للتصحيح البنيوي من أجل دعم الإصلاحات، وذلك باتصال وثيق مع صندوق النقد الدولي.

ويقوم البنك الدولي بتقديم مساعدة فنية عن طريق إرسال الخبراء، كما أنه يشارك في أعمال التأهيل.

وقد أنشأ البنك مؤسّستين ماليتين فرعيتين له هما: الشركة المالية الدولية (Société financière internationale SFI) والرابطة الدولية للإنماء (Association internationale de développement AID) كما أنه ارتبط مع الوكالة المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمارات (Agence multinationale de garantie des investissements AMGI) المكلّفة بترقية الاستثمارات الخاصة عن طريق ضمان المستثمر ضد المخاطر غير التجارية. ويطلق تعبير «البنك العالمي» على المؤسسات المشار إليها: (BIRD - SFI - AID- AMGI).

ويكون للولايات المتحدة نفوذًا كبيرًا داخل مجلس إدارة البنك الدولي، واختيار رئيس مجموعة البنك العالمي يكون عميلًا من قبل رئيس الولايات المتحدة، ويوافق مجلس إدارة البنك الدولي على هذا الاختيار.

البَنْك ما بَيْنَ الأميركيّ للإنماء Inter -American Development Bank (IDB) ; *Banque Inter-américaine de Développement (BID)*

نشأ هذا البنك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٥٩ في إطار منظمة الدول الأميركية (OEA)، ويضمّ جميع دول أميركا اللاتينية باستثناء كوبا، ودول الكاريبي، ودولًا من خارج المنطقة كفرنسا وبريطانيا والسويد وسويسرا، ويبلغ عدد أعضائه ٤٧ دولة من بينها ١٩ دولة أوروبية. يتولّى البنك تأمين القروض بأسعار الفوائد الجارية في السوق (مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير) مع إمكانية التسديد بالعملة الوطنية، ومقرّه في واشنطن.

بُنية تِكْنولوجيَّة Technostructure ;

Technostructure

تعبير أطلقه الاقتصادي الأميركي ج. ك. غالبرث (John Kenneth Galbraith) في كتابه «الدولة الصناعية الجديدة» الصادر عام ١٩٦٧، ينطبق على التنظيم الصناعي، وتبعًا له يكون المقصود «جهاز قرار مجموعة يرمي إلى وضع مشترك وإلى تقسيم للمعلومات التي يقدّمها أفراد عديدون بقصد التوصّل إلى قرارات تتجاوز إطار معارف الأفراد كل على حدة». وبالتوسّع، يدلّ التعبير على مجموعة الفنيين الذين يمارسون السلطة في الإدارات الكبيرة، في الشركات الضخمة، في المجتمع الحديث.

البُوْذِيّة **Buddhism ;** ***Bouddhisme***

دين وفلسفة شرقية (الهند، الصين، اليابان، إلخ.) ترجعها التقاليد الهندية إلى الأمير غوتاماسيد هارتا (القرن السادس عشر قبل الميلاد) الملقّب بوذا أي المستنير. بعد تجوال وحياة تقشّف، أخذ بوذا يبشّر بمبادئه القائلة: أن الحياة مؤلمة وأن أية رغبة يعانيها الإنسان تجلب له الألم، وللتخلّص من هذا الألم يجب نبذ الرغبات، فإذا تمّ له ذلك تتوقّف ولادته المستمرة بعد الموت وتنتهي آلامه ويبلغ النيرڤانا (Nirvana) التي هي أعلى درجات السعادة. وتقوم البوذيّة على المسؤولية الفردية عن الأعمال، وتدعو إلى ممارسة بعض الفضائل (حب الجار، الأخلاقية، النشاط...) واحترام بعض المحرّمات (السرقة، الزنا، قتل الإنسان...) بغية الوصول إلى الانفصال السامي: النيرڤانا.

تختلط البوذيّة مع عقائد أو ديانات أخرى، وتنقسم إلى فرعين أساسيين: العربة الكبرى (اتجاه ديني، تبشيري) والعربة الصغرى (عقيدة أخلاقية للحياة اليومية)، وهي تضمّ حوالى ٣٠٠ مليون مؤمن.

البولِيارشِيّة أو حُكْم الكَثْرَة **Polyarchy ;**

Polyarchie

منتظم سياسي يتميّز بتعدّدية مراكز القرار والسلطة. ولقد اقترح (Robert Dahl) مصطلح البوليارشيّة Polyarchy: Participation and opposition, New Haven, Yale University Press, 1971) ليصف بعض المجتمعات التعدديّة التي تقودها نخب متعدّدة ومتنافسة تتفاوض فيما بينهما عقب عملية اتّخاذ القرار. واستنادًا لـ (Dahl)، تنطوي هذه التعدديّة السياسية على وجود مسبّق لتعدديّة اجتماعية كبيرة ولمنظمات اجتماعية تتمتّع باستقلالية ذاتية واسعة، يؤدي تنافسها إلى تشجيع تكوين قادة متنافسين ولكن أيضًا متّحدين لأنهم متضامنين البعض مع الآخر في إطار المنتظم كله. ولا يشكّل هؤلاء القادة مجموعة مقفلة، لأن هناك إمكانية بظهور قادة آخرين من داخل هذه المنظمات.

في هذه «المقاربة الفضلى للديمقراطية»، يراقب المواطنون العاديون قادتهم المباشرين الذين، هم بدورهم، يراقبون أيضًا المواطنين، وبالتالي نكون أمام مجتمع يقوم على علاقات متبادلة تسمح بمراقبة السياسة الحكومية. فالمساومة والسعي نحو الاتفاق بين هذه النخب يصبح إذًا أمرًا غريبًا، وبالتالي يرتكز التوافق على عملية مفاوضة مستمرة تجري تحت أعين الشعب. وإذا كان الشعب لا يحكم، كما تنطوي على ذلك الديمقراطية التقليدية، وإذا كان الشعب يفوّض سلطته إلى نخب يعتبرها ذات صلاحية، فذلك لأنه قد لا يهتم بالضرورة بالسياسة التي أصبحت مهنة تنطوي على خبرة نوعية كما أنه ليس بإمكان الشعب أن يحتفظ، في إطار الانتخابات، بسلطة اختيار حكامه وبالتالي يخضع تعاقب النخب لخط سير تقلّبات خياراتها السياسية.

وبالنسبة لـ (Dahl)، كما بالنسبة للمنظّرين القريبين

منه، يظهر تقسيم العمل السياسي كأنه عملية لا مفرّ منها، وآثاره المشؤومة على الديمقراطية قد يمكن احتواؤها بواسطة تعدديّة كبيرة للنخب المراقبة في داخل كل تنظيم تخرج منه هذه النخب، بواسطة «شخص مشترك» لا يتردّد في تعبئة نفسه في كل مرة تتورّط فيها مصالحه أو قيمه. والشرط الأساسي لحسن سير عمل هذا المنتظم هو غياب القهر السياسي الناجم عن اتفاق واسع حول قواعد اللعبة، وهو ينطوي أيضًا على وجود اتفاقات اقتصادية واجتماعية يمكن تحمّلها.

بُوليمولوجيا أو عِلمُ الحَرْب Polemology or the Study of War ; *Polémologie*

بُوليمولوجيا هي عِلم الحرب، ظهر عقب الحرب العالمية الثانية، ويهدف إلى دراسة ظاهرة الحرب والسلم عن طريق استخدام منهج اجتماعي جديد يتجاوز العوامل والأسباب الظاهرية للصراع إلى دراسة الأسباب البنيويّة التي تولّد العدوانيّة الجماعية، والبحث عن العوامل المحرّكة لسلوك الفرد والأمم والشعوب. وجرت عدّة بحوث حول الحرب كظاهرة اجتماعية، وخاصة البحوث التي كان قد تبنّاها كنسي رايت (Quincy Wright) والتي ظهرت نتائجها في كتاب (The study of war) عام ١٩٦٥.

البونابرْتيّة Bonapartism ; *Bonapartisme*

في فرنسا، البونابرتيّة هي تيار سياسي ظهر في القرن التاسع عشر، يتميّز بوفائه للإمبراطوريّة الأولى (١٧٩٩-١٨١٤)، وقبوله بالإرث الثوري واستخدامه البليبيسيت ومتابعة سياسة العظمة وشخصنة السلطة. وهي تستلهم في آن معًا «النظام» (المَلكية) و«الحركة» (الثوريّة)، أي أنها تجربة تركيب غامضة بين الشرعيّة الملكيّة والشرعيّة الشعبيّة المتنازعتين في فرنسا منذ عام ١٧٨٩. وهذا الغموض يشكّل قوة البونابرتيّة كما شخّص ذلك رجل الدولة الفرنسي فرانسوا غيزو (F. Guizot) بقوله «من الكثير جدًّا الجمع، في الوقت عينه، بين مجد وطني، وضمانة ثوريّة، ومبدأ سلطة».

بَيان السِّياسة العامَّة Statement of General Policy ; *Déclaration de Politique Générale*

بيان بواسطته يقدّم الوزير الأول في فرنسا، خلال ممارسته لوظائفه، مشاريعه السياسية للجمعية الوطنية، طارحًا بشكل عرضي، المسؤولية السياسية للحكومة (الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من دستور عام ١٩٥٨): «يتحمّل الوزير الأول، بعد المداولة في مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند اللزوم عن بيان السياسة العامّة».

ويمكن للوزير الأول أن يطلب أيضًا من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامّة، ولكن رفض الموافقة لا يجبر الحكومة على الاستقالة (الفقرة ٤ من المادة ٤٩). وخارج هذه الحالات المنصوص عليها في الدستور، يتيح البرلمان الفرنسي بمجلسيه للحكومة أن تتقدّم ببيانات تتبعها نقاشات أم لا (إعلان الحكومة).

بَيان وِزاريّ Ministerial Declaration ; *Déclaration Ministérielle*

بيان أو برنامج عمل تضعه كل حكومة في بدء تأليفها، يتضمّن الخطوط العامّة للسياسة التي تنوي اعتمادها في مختلف المجالات، تتقدّم به عبر رئيسها إلى البرلمان طالبة منه الثقة على أساسه، يُثار حول هذا البيان نقاش نيابي ينتهي بالاقتراع على مسألة الثقة أو عدمها. تنصّ الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الدستور اللبناني على أنه «على الحكومة أن تتقدّم من مجلس النواب ببيانها

الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة بالمعنى الّا الضيّق لتصريف الأعمال».

البَيْت الأبْيَض White House ; *Maison Blanche*

البيت الأبيض هو، منذ عهد جورج واشنطن (١٧٨٨-١٧٩٦)، مقرّ رئيس الولايات المتحدة الأميركية، بُني انطلاقًا من عام ١٧٩٢ على أطراف البوتاماك (Potamac) في واشنطن. ويدلّ هذا التعبير على السلطة التنفيذية الأميركية، وبشكل خاص على الرئيس الأميركي (مثلًا، يقال «بيان صادر عن البيت الأبيض»). ويلحق بالرئيس مكتب أو ديوان البيت الأبيض (White House Office): أحد التنظيمات التي يملكها الرئيس لتحضير قرارته، وقد ارتفع قوام موظفيه من عدد ضئيل في بداية القرن العشرين إلى عدّة مئات (٥٩٢ موظفًا في عهد الرئيس رونالد ريغان) في نهاية القرن ذاته.

البِيروقراطِيّة Bureaucracy ; *Bureaucratie*

البيروقراطيّة هي حُكم أو سلطة المكاتب. وتكتسب الكلمة، في الغالب، معنى تحقيريًا بدلالتها أمّا إلى التكاثر المفرط للدوائر في الجهاز الإداري العام أو الخاص، وأمّا إلى عدم فعاليّة هذا الجهاز.

يُعتبر عالم الاجتماع الألماني ماكس ويبر (Max Weber) (١٨٦٤-١٩٢٠) أول من قدّم تحليلًا علميًا للبيروقراطية التي تعتبر، برأيه، شكل التنظيم الأكثر فعاليّة من وجهة النظر التقنيّة-العقلانيّة في مواجهة مسائل الإدارة الجماهيريّة. وبالنسبة لعالم الاجتماع الفرنسي ميشال كروزيه (Michel Crozier)، يعتبر التنظيم بيروقراطيًا عندما يكون غير قادر على تصحيح أخطائه بقصد التكيّف مع التغيير.

البِيكامِيريّة (البِيكامِيراليّة) أو ثُنائِيّة المَجالِس التّشْريعيّة Bicameralism ; *Bicamérisme (Bicaméralisme)*

منتظم أو مذهب سياسي تبعًا له يكون البرلمان (أو يجب أن يكون) منقسمًا إلى مجلسين يقومان بمهمّة السلطة التشريعيّة. وتجد البِيكاميريّة أصلها في العاملين التاليين: العامل التاريخي (نشأت البِيكاميريّة تجريبيًا من خلال الانتقال من عهد الملكية المطلقة إلى عهد الملكية المقيّدة، وباعتراف غالبية الفقه الدستوري، تجد البِيكاميريّة أصولها الأولى في إرادة الطبقات الأرستقراطيّة التي عملت، في مختلف الدول، على فرض إنشاء مجلس خاص بها، تنفصل من خلاله عن المجلس التشريعي، حتى وصف هذا المجلس بالمجلس الأعلى الذي يدلّ بوضوح على نسبه الارستقراطي) والعامل الاتحادي (تقسيم البرلمان إلى مجلسين: مجلس يمثّل الإرادة الشعبيّة، وآخر يمثّل إرادة الدول الأعضاء في الاتحاد).

ليس هناك من مشكلة فيما يتعلّق بتأليف المجلس الأول أو الأدنى، لأن اختيار أعضائه يتمّ عن طريق الاقتراع العام المباشر؛ أما فيما خصّ المجلس الثاني، فالأمر يكون أكثر صعوبة، لأن تكوينه يتمّ بصورة مختلفة كالوراثة (مجلس اللوردات في بريطانيا، مجلس النبلاء في عهدي لويس الثاني عشر - ميثاق ١٨١٤ - وشارل العاشر - ميثاق ١٨٣٠) والانتخاب (يجري اختيار أعضاء المجلس الثاني عن طريق الاقتراع غير المباشر والنسبي؛ مثلًا، مجلس الشيوخ الفرنسي الحالي) وتمثيل مصالح التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة (مشروع الجنرال ديغول في ٢٧ نيسان/

أبريل ١٩٦٩ بدمج مجلس الشيوخ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمجلس واحد).

تتراوح طبيعة المجالس الثانية ما بين مجالس سياسيّة (توصف هذه المجالس بأنها سياسيّة نظرًا للدور السياسي المعطى لها والمتمثّل بتشكيل ثقل معادل وكابح لعمل المجلس الأدنى، ويُميّز عادة بين المجالس السياسية الارستقراطيّة والفدراليّة والديمقراطية) ومجالس اقتصادية (المجلس النقابي الفاشي في إيطاليا بموجب قانون ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٨، والمجالس الاقتصادية في البلدان الاشتراكية؛ مثلًا، في يوغوسلافيا الاشتراكية قبل عام ١٩٧٤ حيث أحدث دستور ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ في مواجهة المجلس الفدرالي المنتخب على أساس سياسي، مجلسًا آخر سمّي مجلس المنتخبين) والمجالس الاقتصادية في الديمقراطيات الغربية (ويكون لها دور استشاري في عملية التشريع والتخطيط كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي).

بدون شك، يستوجب بناء الدولة الفدرالية اعتماد البِيكاميريّة (مجلس يُعبّر عن الإرادة الوطنية والشعبية، وآخر يُعبّر عن إرادة الدول الأعضاء إفراديًا). أما في الدولة الموحّدة، فيبرّر اعتماد البِيكاميريّة فيما يلي: عندما لا يوجد في الدولة إلّا مجلس واحد، فإنه سيتمتّع حتمًا بسلطة قوية إزاء الحكومة قد يحوّل النظام إلى نظام مجلسي؛ وجود المجلس الثاني يسمح بنزع فتيل خلاف عرضي بين السلطة التنفيذية والمجلس الأول؛ البِيكاميريّة تؤمن تشريعًا أفضل عن طريق الدراسات المتعدّدة للنصوص؛ البِيكاميريّة هي عامل في تدعيم اللامركزيّة.

ويوجّه للبِيكاميريّة انتقادات تتمثّل في أنها: تعمل على تجزئة السيادة الشعبية؛ المجلس الثاني يشكّل صورة طبق الأصل عن المجلس الأول إذا كان اختيار أعضائه يتمّ بنفس الشروط والطريقة التي يتمّ بها اختيار المجلس الأول؛ وإذا كان اختيار المجلس الثاني يتمّ حسب شروط وطريقة تختلف عمّا هو عليه الحال بالنسبة للمجلس الأول، فإن الاختيار يكون عندئذٍ بعيدًا عن الديمقراطية؛ ناهيك عن أنه لا تستقيم الحجّة المتمثّلة في أن المجلس الثاني يؤمّن عملًا برلمانيًا أفضل، ذلك أن مصدر الشكوى وموطن العيب في المجالس كافة هو بطء المعاملات لا سرعتها، فكيف يكون الأمر إذًا، في حال وجود مجلسين.

«البِيل أوف رايتس» أو شَرْعة الحُقوق Bill of Rights ; *«Bill» de Droits*

عمل قانوني صادر عن البرلمان الانكليزي في ١٣ شباط/فبراير ١٦٨٩، عقب الثورة التي أزاحت عن العرش الملك جيمس الثاني، آخر ملوك سلالة الستورات، لإبداله بصهره وليم أوف أورانج (William of Orange)، الذي حلف اليمين على احترام هذه الحقوق.

يحتوي «البِيل أُوف رايتس» على ثلاثة أقسام موزّعة على مواد مختلفة تتضمّن بالإضافة إلى تعداد ما كان يشكو الشعب من الملك المخلوع، بيانًا تفصيليًا «للحقوق والحريات القديمة» التي كان يتمتّع بها الشعب الانكليزي منذ القدم، مع تحديد مفصّل لقواعد الخلافة على العرش.

يُعتبر هذا القانون مرحلة هامّة في تكوين النظام الانكليزي الحديث، فهو يسجّل بداية تطوّر حقوق البرلمان. وقد صدّق عليه غليوم الثالث (١٦٨٩-١٧٠٢) والملكة ماري عند اعتلائهما العرش.

ت

التأميم **Nationalization ; *Nationalisation***

إجراء قانوني تنزع الدولة بموجبه من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة ملكية العقارات أو المنشآت الصناعية أو التجارية لاعتبارات مختلفة (خدمة المصلحة العامّة بشكل أفضل، تأمين استقلال الدولة، منع تحقيق المكاسب الخاصة في موضوع الدفاع الوطني، معاقبة لا وطنية الملّاكين القدماء) مع جعلها ملكًا للدولة ونقل سلطة الإدارة إلى أجهزة يفترض أنها تمثل الجماعة الوطنية. وقد تتولى الدولة الإدارة والاستغلال مباشرة أو بواسطة هيئات تنشئها كي تنوب عنها في ذلك، ويُعتبر التأميم هنا إحدى الطرق في خلق المؤسّسات العامّة. والتأميم يكون كليًا أو جزئيًا، لقاء تعويض أو بدون تعويض. تنصّ المادة ١٥ من الدستور اللبناني على أنه «لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلّا لأسباب المنفعة العامّة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضًا عادلًا».

تَبْشير أو دَعْوة إلى دِيْن **Proselytism ; *Prosélytisme***

- في الشأن الديني، التبشير هو عمل نشط يقوم به أعضاء دين معين من أجل اجتذاب وانضمام المؤيدين.
- بالتوسّع، تدلّ الكلمة أحيانًا إلى بعض أشكال الدعاية السياسية.

تَبعيّة أو مُقْطَعيّة **Vassalage ; *Vassalité***

- منتظم اجتماعي قائم على وجود رابط تسلسلي بين التابع (المُقطع) والسيّد الإقطاعي يشكّل أساس الإقطاعية.
- بالتوسّع، التّبعيّة هي علاقة تفاوتية بين دولتين، تبعًا لها تؤمّن الدولة السيّدة (المسيطرة) الحماية الخارجية للدولة المسيطر عليها. أو بمعنى آخر، التبعية هي إلحاق دولة بدولة أخرى وخضوعها لها: رابطة مؤقّتة تمهّد عادة أما لاندماج الدولة التابعة بالدولة المتبوعة (حالة كوريا مع اليابان عام ١٩١٠ وحتى عام ١٩٤٥) وأما لاستقلال هذه الدولة ووضعها تحت نظام آخر (حالة رومانيا والصرب اللتان استقلّتا عن الدولة العثمانية بموجب اتفاقية برلين لعام ١٨٧٨ وبلغاريا بموجب إعلان تيرنوفو Tirnovo في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٨).

التّثاقُف **Acculturation ; *Acculturation***

استقبال واستيعاب كلّي أو جزئي، من قبل فرد أو مجموعة، للقواعد والقيم الثقافية لمجموعة أخرى. حاليًا، وفي ظل مفاهيم «العولمة» و«الإدارة العليا» و«نهاية التاريخ»، يتمّ باسم التّثاقف «انحسار الهويّات الثقافية الخاصة في الثقافة المركزية مع أن اللفظ سلبي Acculturation ويعني القضاء على ثقافة لصالح أخرى، ابتلاع ثقافة الأطراف داخل ثقافة المركز. وتخفّف بعض المصطلحات الأخرى من مستوى الندية بين الثقافات، فتبرز مفاهيم التفاعل الثقافي، التداخل الحضاري، حوار الحضارات، التبادل الثقافي، وهي مفاهيم تنتهي إلى أن ثقافة المركز هي الثقافة النمطية ممثلة في الثقافة العالمية، والتي على كل ثقافة احتذاؤها. وتنتهي أسطورة التعدديّة التي طالما قامت عليها حضارة المركز، وعبّر عنها وليم جيمس في (عالم متعدّد) لصالح عالم أحادي الطرف. ثقافة تبدع وثقافات تستهلك. ثقافة

تصدر، وثقافات تنقل» (حسن حنفي، ما العولمة، ص ٤٩).

تجارة دَوْليَّة International Trade ; *Commerce International*

تعبير يشير إلى العلاقات الدولية القائمة على تبادل الأموال والخدمات بين الأمم، وتخضع مبدئيًا لقاعدة الحرية التجارية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية: إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحرّكات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق وإتاحة المجالات للمنافسة الدولية (الغات عام ١٩٤٧).

وتشهد التجارة الدولية منافسة شديدة بين أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأميركية، تبرزها ثماني جولات كانت أولاها في جنيف عام ١٩٤٧ وآخرها بدأت في بونتا دل استه في الأوروغواي عام ١٩٨٦ وانتهت رسميًا بإصدار إعلان مراكش في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التي أعلن فيها عن قيام منظمة التجارة العالمية. كما تعرف التجارة الدولية نموًا كبيرًا بين البلدان الغربية والبلدان الاشتراكية (والبلدان التي تخلّت عن الاشتراكية لاحقًا)، إلّا أنها تترجم بتدهور علاقات التبادل تجاه البلدان النامية (المواد الأولية مقابل السلع المصنّعة) التي تكتّلت منذ عام ١٩٦٤ في «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» (CNUCED) من أجل تحسين مركزها التفاوضي، وبلورة دعوتها إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

تَجْرِيد مِن السِّلاح Demilitarization ; *Démilitarisation*

التجريد من السلاح، ويوصف أحيانًا بالتحييد (Neutralisation)، هو نظام يستبعد كل نشاط عسكري (تمركز الجيوش، صناعة وتخزين جميع أنواع الأسلحة أو البعض منها) في حيّز جغرافي معيّن. مثلًا، معاهدة استكشاف واستخدام الفضاء في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والمكملة عام ١٩٧٩ تمنع وضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل على المدار وعلى القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك معاهدة واشنطن في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ حول تجريد الأنتاركتيك من السلاح.

التَّجَمُّع من أجْل الجُمهوريَّة Assembly for the Republic ; *Rassemblement pour la République (RPR)*

حزب سياسي فرنسي ظهر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من خلال تحوّل «اتحاد الديمقراطيين من أجل الجمهورية» (UDR)، بدفع من جاك شيراك وبقصد جمع الشعب الفرنسي على مشاكلة «تجمع الشعب الفرنسي» (RPF) الذي نشأه الجنرال ديغول عام ١٩٤٧.

تستعيد عقيدة حزب التجمع من أجل الجمهورية مبادئ الديغولية، وتقوم على أساس الدفاع عن مؤسسات الجمهورية الخامسة (سلطة الدولة)، واحترام الاستقلال الوطني (الدفاع الوطني والإنماء الاقتصادي والتخطيط على الطريقة الفرنسية)، وإلغاء الامتيازات (إصلاح ضريبي، دقرطة، التعليم، مكافحة البيرقراطية)، وتعزيز الحرية والمسؤولية والعزّة الإنسانية (رفض النظرية الماركسية، تشجيع حرية المشروع، تطوير المشاركة).

من أيار/مايو ١٩٨١ إلى آذار/مارس ١٩٨٦، كان حزب التجمّع في المعارضة، وادّعى الحفاظ على تمايزه بالنسبة للطرف الآخر في المعارضة («الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية» UDF) وعلى تفوّقه عليه (مثلًا، في الانتخابات الكانتونية عام ١٩٨٢ والبلدية عام ١٩٨٣).

بعد ٦ آذار/مارس ١٩٨٦، أصبح حزب التجمّع الطرف الرئيسي للأكثرية النيابية الجديدة التي تدعم الحكومة؛ ثم أصبح، انطلاقًا من عام ١٩٨٨، الحزب الأساسي للمعارضة؛ وفي عام ١٩٩٤ انتخب رئيسه جاك شيراك رئيسًا للجمهورية.

يضمّ حزب التجمّع ٨٨٥٠٠٠ عضو تقريبًا، وهو يقوم على تنظيم تسلسلي مكوّن من: القواعد الوطنية أو الجمعية العمومية للأعضاء، تجتمع كل سنتين وتنتخب رئيس الحزب، واللجنة المركزية التي تضم ٢٠٠ عضو وتعتبر الجهاز التشريعي والتداولي للحزب. ويقود الحزب رئيس (جاك شيراك)، تساعده في ذلك لجنة تنفيذية يعيّنها بنفسه ويرئسها أمين عام، ومجلس سياسي يضم خمس عشر عضوًا تنتخبهم اللجنة المركزية، وعدد غير محدّد من الأعضاء يختارهم الرئيس.

تَجَنُّس **Naturalization ; *Naturalisation***

إجراء بمقتضاه يحصل فرد بناءً لطلبه على جنسية غير جنسيته الأصلية. في فرنسا تعطى الجنسية بأمر متروك التقدير فيه للسلطة الإدارية للأفراد الذين يطلبونها إذا هم استوفوا الشروط المنصوص عليها قانونًا.

تَحالُف إنْتِخابيّ **Electoral Alliance ; *Alliance Électorale (Apparentement)***

تعبير يشير إلى الاتفاق الذي يعقد بين الأحزاب السياسية أو رجال السياسة بغرض الفوز بالحدّ الأقصى من المقاعد في الانتخابات دون أن ينطوي في ذلك، في الغالب، على اتفاق كلّي حول السياسة المستقبلية الواجب اتباعها.

- التحالف الانتخابي بمعنى (Apparentement) أو «الانتماء الظاهري» يشير إلى إمكانية أحد المنتخبين - عندما لا يتوفر في الاتجاه السياسي الذي ينتمي إليه العدد اللازم لتشكيل كتلة نيابية - بالانتماء إلى الكتلة التي يقترب اتجاهها من اتجاهه السياسي.
- التحالف الانتخابي بمعنى (Apparentement) أيضًا هو نظام أو أسلوب ظهر في طريقة «العدد المتساوي»، تتمكّن بموجبه الأحزاب المتحالفة من توزيع البقايا فيما بينها. وهو الذي اتّبعته الجمهورية الرابعة الفرنسية في انتخابات عام ١٩٥١ وعام ١٩٥٦ بغية حصر عدد الأصوات المتزايدة التي كان ينالها الحزب الشيوعي الفرنسي و«تجمّع الشعب الفرنسي» (RPF). وقد اختصّ هذا النظام بالإمكانية المقرّرة لكل لائحة بأن تتحالف مع لائحة أخرى، بشرط إعلان هذا التحالف قبل ثمانية أيام على الأقل من اليوم المحدّد للانتخاب، وبنتيجة هذا التحالف، إذا حصلت لائحة أو كتلة من اللوائح المتحالفة على الأكثرية المطلقة من الأصوات، تعود المقاعد جميعها لها، وعندئذٍ تتوزّع هذه المقاعد بين اللوائح المتحالفة على أساس التمثيل النسبي، وإذا لم تحصل لائحة واحدة أو كتلة من اللوائح المتحالفة على الأكثرية المطلقة، فعندئذٍ ينطبق التمثيل النسبي، بدون تمييز بين اللوائح المتنافسة كافة، سواء كانت متحالفة أو غير متحالفة. وهكذا يبدو أن الغرض من هذا النظام إنما كان في مصلحة الأحزاب الوسطية التي تتّجه إلى التحالف فيما بينها، ضد الأحزاب المتطرّفة المتباعدة في مبادئها. ولقد ألغي هذا النظام في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، بينما اعتمدته إيطاليا بموجب قانونها الانتخابي الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣.

تَحْقِيق **Investigation ; *Enquête***

- في القانون الدستوري، التحقيق هو عملية استقصاء، تتمّ عمومًا من قبل لجنة نيابية تنشئها

السلطة التشريعية لمراقبة نشاطات، امتناعات أو أخطاء الجهاز التنفيذي. ولجان التحقيق النيابية، تقريبًا غير موجودة في فرنسا وشائعة الاستعمال في الولايات المتحدة الأميركية، تؤسّس بحرية من قبل المجالس التشريعية، وتتكوّن فقط من البرلمانيين حسب قوة الأحزاب السياسية. ويمكن القيام بالتحقيق حول أية مسألة (الدفاع الوطني، الفضيحة المالية، الأشغال العامّة، سلوك كبار الموظفين، إلخ.)، وينتهي عادة بوضع تقرير يقدّم للمجلس التشريعي المعني الذي يعطيه الاستمرارية التي يراها مناسبة. ويكون التقرير عادة سريًّا ولا ينشر.

- في القانون الدولي، التحقيق هو طريقة لتسوية النزاعات الدولية سلميًّا، من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ بناء لمبادرة روسيا، ونُظمت في مؤتمر لاهاي الثاني (من المادة ٩ إل المادة ٣٦ من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧). وترتكز هذه الطريقة، عند نشوب نزاع ما، على عرضه على لجنة تحقيق، مهمّتها الوحيدة بيان الوقائع، دون إبداء الرأي في المسؤوليات، بأي شكل من الأشكال. بشكل عام، تستخلص المسؤوليات، في الغالب، من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع. وتترك للدول المعنية حرية الأخذ به وتسوية الخلاف أما مباشرة أو بواسطة التحكيم. وتتميّز هذه الطريقة، وفقًا لنظام لاهاي، بالخصائص التالية: ترمي إلى تسوية القضايا الفعلية؛ إنها اختيارية، إذا لا تلجأ إليها الدول إلّا بقدر ما تسمح الظروف بذلك؛ تتألف لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة؛ ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية، إذ تبقى للأطراف الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها.

وتنصّ المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق الذي يهدف إلى تحديد ما إذا كان موقف ما أو نزاع ما، في حال استمراره، يهدّد السلم والأمن الدوليين. ويتميز هذا النمط من التحقيق الذي تؤلفه الأمم المتحدة عن التحقيق الأول (بين الدول). فالتحقيق في الحالة الأولى هو وسيلة لإنارة المنظمة الدولية حول نزاع أو موقف معيّن وعنصر من عناصر الحل الأشمل، ناهيك عن أن لجان التحقيق المؤلفة من قبل المنظمة الدولية تعمل كهيئة ثانوية تابعة لمجلس الأمن أوالجمعية العامّة أو الأمانة العامّة. بينما يُعتبر التحقيق في الحالة الثانية طريقة مستقلّة وقائمة بحدّ ذاتها.

تَحْكِيم **Arbitration ; *Arbitrage***

- طريقة غير قضائية لحلّ النزاعات بواسطة طرف ثالث أو عدّة أطراف ثالثة يتمّ اختيارها أو القبول بها بحرية.
- في القانون الدولي العام، التحكيم هو طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات (المساعي الحميدة، التوفيق، التحقيق، الوساطة) باللجوء إلى محكمين يتمّ اختيارهم بحرية وتكون لقراراتهم قوة الالتزام. وتعرّف المادة ٣٧ عن اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه وسيلة لتسوية النزاعات الدولية بواسطة قضاء تختارهم الأطراف المتنازعة على أساس احترام القانون والخضوع للحكم بحسن نيّة (مثلًا، قرار محكمة التحكيم الصادر في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨٦ في النزاع حول الصيد بين كندا وفرنسا، القرار التحكيمي الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ حول قضية «رينبوي واريور» Rainbow Warrior بين نيوزيلنده وفرنسا).
- تستعيد المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فكرة وصيغة استخدمها الجنرال ديغول في

خطابه في بايو (Bayeux) في ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٦، تنصّ على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وضامن الأرض والاستقلال الوطني وكذلك احترام المعاهدات وأن تحكيمه «يؤمن سير العمل المنتظم للسلطات العامّة وكذلك استمرارية الدولة». ويمارس رئيس الجمهورية تحكيمه بين الحكومة والبرلمان - باعتباره سلطة قائمة فوق كل منهما - عن طريق الحل أو اللجوء إلى الاستفتاء، وبالتالي يكون التحكيم هنا سلطة قرار حقيقية.

تَحْييد **Neutralization ; *Neutralisation***

يُفهم التحييد على أنه تجريد من السلاح في إقليم معيّن بغية تعزيز نظام الأمن الدولي أو ضمان أمن دولة ما (مثلًا، حُظّر على فرنسا إقامة التحصينات العسكرية بموجب المادة ٩٢ من صكّ فيينا النهائي لعام ١٨١٥ ومعاهدة باريس بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ نوفمبر ١٨١٥ بالنسبة لمناطق السافوا العليا Haute-Savoie وفوسيني Foucigny وشابليه Chablais، تحييد الضفة اليسرى لنهر الرين بموجب المادتين ٤٢ و٤٤ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩).

تَخْصيص أو خَصْخَصَة **Privatization ; *Privatisation***

عملية بموجبها يقوم شخص عام بنقل ملكية أو إيكال إدارة مرفق أو مشروع، يتمتّع أو لا يتمتّع بصفة مرفق عام، إلى شخص خاص (القطاع الخاص). وعندما ينطبق نقل الملكية على مرافق مؤممة، نكون أمام ما يسمى «إلغاء التأميم» (Denationalisation).

والتّخصيص كسياسة اقتصادية وكبرنانج تنموي لبعض الحكومات بدأ منذ أوائل الثمانينات وكانت أولى الحكومات التي تبنّت هذه السياسة ونفّذتها كبرنامج عمل لتحقيق معدّل نمو اقتصادي أفضل هي بريطانيا بفضل رئيسة وزرائها مرغريت تاتشر التي كان شعارها حين بدأت بإعلان سياسة حكومتها الاقتصادية أن «ملكية الدولة للمشروعات الكبيرة وإدارتها لهذه الملكية يُخضع هذه المشروعات لفلسفة إدارة تحكمها العقلية البيروقراطية التي لا تتناسب وعقلية إدارة الأعمال التي لا يملكها ولا يمارسها إلّا قطاع الأعمال الخاص».

تَخْطيط **Planning ; *Planification***

تنظيم علمي للوسائل والمراحل يسمح بتحقيق أفضل لأهداف محدّدة مسبقًا. والتخطيط الذي وُضع لأول مرة عام ١٩٢٨ من قبل السلطات السوفياتية (الخطة الخمسية)، اعتمد لاحقًا في العديد من البلدان الاشتراكية والرأسمالية. وتكون عمليات التخطيط مختلفة تبعًا للأنظمة الاقتصادية والسياسية، والدرجة التي تمّ بلوغها فعلًا من التطور التقني والصناعي. ويميّز عادة بين نمطين كبيرين من التخطيط: النمط الإلزامي (Impérative) وهو نمط الأنظمة الاشتراكية، والنمط التوجيهي (Indicative) وهو المعتمد في بعض البلدان الرأسمالية التي دخلت هذا النهج.

تَخَلُّف **Under-Development ; *Sous-Développement***

وضع اقتصادي واجتماعي توجد فيه غالبية بلدان «العالم الثالث»، يتميّز - من بين معايير أخرى - بانخفاض وضعف الدخل القومي والتكنولوجيا ودرجة التعليم، بعدم الكفاية الغذائية، بمعدّل عال في الولادات، وبنسبة مئوية عالية للعاملين في الزراعة.

ويمكن الكشف عن تلونات مختلفة في درجة التخلّف، بعض الدول كالبرازيل مثلًا، توصّلت

إلى درجة من التصنيع تسمح بإدراجها في فئة «البلدان الصناعية الجديدة» (Nouveaux pays industrialisés NPI)، والبعض الآخر من الدول يندرج - بالعكس في فئة «البلدان الأقل تقدمًا» التي حدّدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧١. وتتجمع الدول المتخلفة - ويقال أيضًا النامية أو السائرة في طريق النمو أو العالمثالثية - داخل «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» في إطار ما يسمى «مجموعة السبع والسبعين» (Groupe des 77).

تَدَخُّل **Intervention ; *Intervention ou Ingérence***

في القانون الدولي، التدخل في الشؤون الداخلية للدولة هو أمر غير مشروع، و«مبدأ عدم التدخل»، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يحمي الدولة ضد التدخلات من جانب دولة أخرى أو من جانب الأمم المتحدة: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق...» (الفقرة ٧ من المادة ٢).

ومع ذلك، يكون تدخّل دولة ما في إقليم دولة أخرى ممكنًا، أما بناء لطلب الأخيرة أو بموجب معاهدة، وأما لحماية مصالح رعايا الدولة المتدخّلة. وغالبًا ما تُثار هذه الدواعي لتبرير تدخّلات تسعى في الواقع إلى تحقيق هدف آخر (مثلًا، التدخّل السوفياتي في أفغانستان منذ عام ١٩٧٩، التدخّل الأميركي في غرينادا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، إلخ.).

وكذلك، تطرح الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان مسألة حدود «مبدأ عدم التدخّل». فبناء على مبادرة فرنسية، أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة القرار رقم ٤٣/ ١٣١ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ «حول المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى من الطبيعة عينها». والقرار رقم ٤٥/ ١٠٠ الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أدخل فكرة «ممرّات الطوارئ الإنسانية» (Couloirs d'urgence humanitaires) التي تضمن الطابع العبوري لاجتياز الحدود، المحدّد في المدى، والمحدّد في الوقت، والمحدّد في الهدف. وفي أعقاب حرب الخليج، أصدر مجلس الأمن الدولي في نيسان/ أبريل ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذي يتطلّب - بقصد حماية الأكراد - وضع حدٍ لقمع واضطهاد السكّان العراقيين المدنيين، والسماح بالدخول الفوري للهيئات الإنسانية إلى جميع مناطق العراق. ويرى البعض في هذا القرار أول تطبيق «لواجب التدخّل» (Devoir d'ingérence) في حين يفضل البعض الآخر تسميته «بواجب المساعدة» (Devoir d'assistance).

تَدَخُّليّة **Interventionism ; *Interventionnisme***

- على الصعيد الداخلي، التدخليّة هي سياسة وسط بين الاشتراكية والمذهب الحرّ تدعو إلى تدخّل الدولة في الشؤون الاقتصادية، مع العمل عادة على الاحتفاظ بنظام الملكية الخاصة. في فرنسا، تشير التدخليّة إلى الممارسة أو إلى المفهوم الذي بمقتضاه لا يمكن فقط للدولة (وبدرجة أقل الأشخاص العامّة الأخرى) ولكن أيضًا يجب عليها أن تكون فاعلًا أساسيًا في نشاط البلد، وخصوصًا الاقتصادي منه.
- على الصعيد الدولي، تميّز التدخليّة سياسة الدول التي تدّعي العمل خارج دائرة اختصاصها الإقليمي بقصد دعم دولة ما أو منعها من العمل، ويكون

ذلك تحديدًا عن طريق التدخّل المباشر أو عن طريق دعم الفئات والمجموعات، الحليفة أو المعارضة لها.

تَدْمِير أو تَخْرِيب (قَلْب النِّظام) Subversion ; *Subversion*

عمل يرمي إلى تدمير أو تخريب المؤسسات والقيم السائدة في المجتمع بوسائل غير قانونية(العنف) أو وسائل أخرى غير شرعية (نشاط نفسي أو سلوكات فردية أو جماعية تنزع لخلق مجتمع آخر).

تَدْوِيل Internationalization ; *Internationalisation*

- يشير التدويل، بشكل شائع، وفي اللغة الدارجة، إلى توسّع نزاع - كان محدودًا مكانيًا - بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة لدول أخرى غير الدول المتحاربة الأصلية.
- تدلّ الكلمة أيضًا على النظام القانوني لمنطقة أو إقليم يخرج - على الأقل جزئيًا - من سلطان الصلاحية الإقليمية التّامة لإحدى الدول، ليوضع في نطاق القانون الدولي عن طريق توقيع الاتفاق المنظّم لأحكام التدويل. ولقد طُبّق هذا النظام في طنجة باتفاقية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ وفي منطقة السار (Sarre) التي فُصلت عن المانيا عام ١٩١٩، وبموجب اتفاق عقد بين هولندا وأندونيسيا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٢ تمّت إدارة إيريان الغربية خلال ستة أشهر من قبل «سلطة تنفيذية مؤقتة للأمم المتحدة» تعمل تحت رقابة مدير يعيّنه الأمين العام للأمم المتحدة باتفاق بين الدولتين المذكورتين.

ويظهر التدويل أحيانًا كأنه حلّ لمطالب عدّة دول أو شعوب في منطقة معيّنة (القدس مثلًا). كما شهد حاليًا اتجاه في تدويل الأماكن التي لم تشكل بعد موضوعًا لتملّك وطني، وذلك بهدف التنمية الاقتصادية (الفضاء الخارجي، قاع البحار والمحيطات).

تَراتُبِيّة إجتماعيّة Social Hierarchy ; *Hiérarchie Sociale*

هناك تراتبية اجتماعية عندما تتبع طبقات أو فئات اجتماعية بعضها البعض، أي حيث كل طبقة أو فئة تتبع الطبقة أو الفئة التي تليها مباشرة. وتتمتّع الطبقة أو الفئة المتبوعة بامتيازات لا تتمتّع بها الطبقة أو الفئة التابعة، والمتبوعة تتمتّع بسلطة على التابعة وهكذا دواليك. وفي مثل هذه الحال يوصف المجتمع بالمجتمع التراتبي.

ويُعتبر قبول التراتبيات الاجتماعية كأنها شكل النمط العادي في تنظيم المجتمعات الإنسانية أحد الانقسامات الهامّة بين المحافظية وأنصار الحلول الاشتراكية.

تَرْبِية Education ; *Éducation*

وظيفة حديثة للدولة ترتكز على تقديم عناصر ثقافية للمواطنين منذ الطفولة، بهدف السماح لهم بالولوج إلى مهنة وتحقيق تفتح كامل لشخصيتهم (تعليم، تربية شعبية، تأهيل دائم، إلخ.). في فرنسا، تمثّل موازنة التربية خُمس الموازنة العامّة للدولة.

تَرْبِية مَدَنِيّة Civic Instruction ; *Instruction Civique*

تعليم مبادئ التنظيم الاجتماعي والسياسي في المؤسسات المدرسية، ويرمي إلى إعلام وتكوين أجيال المستقبل.

تَرْحِيل الأَجانِب Deportation of Foreigners ; *Expulsion des Étrangers*

قرار بموجبه ترحّل الدولة أجنبيًا عن إقليمها الوطني. وترحيل الأجانب هو عمل استنسابي يستند إلى حق الدولة بالبقاء وصيانة وجودها ويعبّر

عن السيادة الإقليمية للدولة، ويمارس عادة لدواعي متنوّعة، غالبًا سياسة (نشر الدعاية المعادية والجاسوسيّة). إلّا أنه يشهد حدودًا إنسانية (مثلًا، حالة الأجنبي الذي قد يتعرّض لسوء معاملة في دولته الأصلية) ويخضع بشكل شائع لرقابة القضاء.

تَرْشِيح Candidature or Candidacy ; *Candidature*

الترشيح عمل بموجبه يقوم أحدهم - بمبادرة شخصية أو بطلب من أصدقاء أو مجموعة أو حزب سياسي - بترشيح نفسه لانتخاب ما (سياسي أو مهني) أو لتعيين ما أو لمباراة ما. والترشيح عملية جوهرية مسبّقة للانتخاب، لا بدّ من إجرائها في المدّة المعيّنة قبل الانتخاب، وفقًا للشروط المحددة.

- تصريح الترشيح (Déclaration de candidature): في فرنسا، إيداع المرشح لدى الجهة الإدارية المعنية مقابل إيصال لمعلومات شخصية (أحوال مدنية، إقامة، مهنة)، بالإضافة إلى تأمين مالي وبرنامج (جهر بالرأي السياسي) في الانتخابات السياسية. وفي لبنان، ينصّ قانون الانتخاب الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠ المعدّل بالقانون رقم ١٧١ تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على ما يلي: «على من يرشح نفسه للانتخابات العامّة أو الجزئية أن يعيّن في تصريح مصدّق لدى الكاتب العدل، موقّع منه شخصيًّا القضاء أو المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية، وأن يودع في الوقت نفسه صندوق المالية مبلغًا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية. يستردّ التأمين كل من نجح في الانتخابات، أما الراسبون فلا يستردّون التأمين إلّا إذا حصلوا على نسبة ١٠٪ وما فوق من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال مؤقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الأقل، وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي، إلّا إذا تبيّن أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون» (المادة ٣٥).
- الترشيح الرسمي (Candidature officielle): تقديم ودعم مرشح لانتخاب سياسي من قبل الحكومة (مثلًا، الإمبراطورية الثانية في فرنسا ابتداء من عام ١٨٥٢).
- الترشيح الوحيد (Candidature unique): مرشح واحد يترشح أو يتمّ ترشيحه في الدائرة الإنتخابية.
- الترشيح المتعدد (Candidature multiple): في إطار الترشيح المتعدّد، يمكن للمرشح أن يتقدّم للانتخاب في عدّة دوائر انتخابية في آن معًا (في فرنسا، كان الترشيح المتعدّد قائمًا منذ الجمهورية الثالثة حتى ١٧ تموز/يوليو ١٨٨٩ تاريخ إلغائه في أعقاب «قضية بولانجيه» (Affaire Boulanger). في لبنان، تنصّ المادة ٣٤ من قانون الانتخاب على أنه «يجوز لمن توفّرت فيه الشروط ليكون عضوًا في المجلس النيابي أن يرشّح نفسه عن أيّ دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشّح نفسه عن غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد، وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشّح نفسه في دائرة أن يرشّح نفسه مجدّدًا في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامّة».

تَرْكِيز (أو تَمَرْكُز) السُّلُطات Concentration of Powers ; *Concentration des Pouvoirs*

وحدة ووحدانية السلطة في أيدي شخص واحد (الدكتاتور) أو مجموعة صغيرة (مجلس عسكري). ويظهر اتجاه تركيز السلطة بشكل خاص في

المجتمعات الحديثة من خلال شخصنة السلطة.

التُّروتسكِيّة **Trotskyism ; *Trotskysme***

تشير التروتسكيّة إلى مجموعة الطروحات التي دافع عنها الثوري تروتسكي (١٨٧٩-١٩٤٠) تبعًا لها يمكن أن تحصل الثورة في بلد ضعيف صناعيًّا مثل روسيا عام ١٩١٧، والثورة هي دائمة (أي لا تتوقف مع استلام السلطة) ويجب أن تكون عالمية (أي لا يمكن أن تتحدّد بدولة واحدة).

تعارضت هذه الطروحات مع طروحات ستالين والحزب الشيوعي السوفياتي، ودافعت عنها دائمًا الأممية الرابعة وبعض الأحزاب السياسية.

ترُويْكا **«Troika» ; «*Troika*»**

- ترويكا هي كلمة روسيّة تعني عَربة روسيّة يَجرها ثلاثة جياد مُتراصّة.
- ترويكا الحكم هي نظام الحكم الثلاثي أو حكومة الثلاثة، عرفته روما القديمة في عهدين تحت اسم «التريومفيرا» (Triumvirat) («تريومفير» Triumvir هي كلمة لاتينية تعني أحد ثلاثة حكّام في روما القديمة)، وتميّز بوجود مجلس يتولّى الحكم المطلق ويتألف من أشخاص يحكمون سويًّا. تألّف هذا المجلس في المرة الأولى من قيصر وبومبيوس وكراسيوس ثم من اكتافيوس وانطوانيوس وليبيدوس في المرة الثانية.
- في روسيا السوفياتية، ظهر ابتداء من عام ١٩٢٣ تجمّع ضمّ ستالين وكامينيف وزينوفيف وشكّل «الترويكا» التي أبعدت تروتسكي واستلمت السلطة عام ١٩٢٤. إلّا أن هذا التجمّع انقسم لاحقًا حيث تحالف ستالين مع بوخارين وديكوف وتومسكي ضد «الترويكا الثانية» التي ضمّت تروتسكي وكامينيف وزينوفيف وشكّلت رأس «المعارضة الموحّدة». في لبنان، وبعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، أطلقت تسمية الترويكا على اجتماعات وتصرفات الرؤساء اللبنانيين (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) منذ عهد حكومة الرئيس عمر كرامي عام ١٩٩١.
- في قانون الاتحاد الأوروبي، الترويكا هي تسمية تطلق على الاجتماع غير الرسمي لممثلي الدولة التي تؤمّن موقّتًا رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي والدولة التي سبقتها في الرئاسة والدولة التي ستخلفها في الرئاسة، بهدف تأمين الاستمرارية في عمل الاتحاد.

التريبونا **Tribunate ; *Tribunat***

في فرنسا، تدلّ الكلمة على أحد المجالس التشريعية الأربعة (الجسم التشريعي، مجلس الدولة، التريبونا، مجلس الشيوخ المحافظ) التي أنشأها الدستور القنصلي في ٢٢ فريمير للسنة الثامنة (١٧٩٩-١٨٠٤). وقد جزأ هذا الدستور المستوحى من أقوال سييس (Sieyès) المأثورة (التصويت غير المباشر، والانتخاب على ثلاث أو أربع درجات) التي صحّحها بونابرت، السلطات إلى عدد من الأجهزة مساوٍ لعدد وظائف الدولة.

تَسْلِيم المجْرِمين **Extradition ; *Extradition***

إجراء دولي مقتضاه تسلّم الدولة شخصًا موجودًا في إقليمها لدولة أخرى تطالب به لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة. وبمقتضى معاهدات تسليم المجرمين المعمول بها بين غالبية دول العالم، يُسلّم المجرم الذي فرّ إلى البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. والجرائم السياسية لا تدخل في نطاق معاهدات تسليم المجرمين. ويمنح المجرمون السياسيون، حين يصادفهم التوفيق في الفرار من بلدهم، «حق اللجوء السياسي».

تَسْوِيَة تاريخيَّة **Historical Compromise ;**

Compromis Historique

تسمية تطلق، في الحياة العامّة الإيطالية، على احتمال قيام إدارة حكومية مشتركة بين الحزب الشيوعي الإيطالي والديمقراطية المسيحية بهدف الخروج بالأمة من وضع سياسي واقتصادي خطير. ولقد حصل ذلك بشكل غير منتظم منذ عام ١٩٧٧ (اتحاد الشيوعيين مع الأكثرية، في شكل «امتناع» أول الأمر، ثم في شكل «تشاور ودعم بدون مشاركة» «الحكومة وحدة وطنية»).

تَسْوِيَة سِلْمِيَّة للنِّزاعات Peaceful Settlement of Conflicts ; *Règlement Pacifique des Différends*

تعبير يشير إلى مجموع الوسائل السياسية والقانونية (التحكيم، المساعي الحميدة، التوفيق، التحقيق، الوساطة) التي يكون استعمالها ممكنًا لحل - دون اللجوء إلى القوة - نزاع بين الدول، مباشرة، فيما بينها أو عبر تدخّل دولة ثالثة أو هيئة دولية. والقرار رقم ٣٧/ ١٠ الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ (بيان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية) يُذكّر ويعيد التأكيد على التزامات الدول ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

تَسْوِيق سِياسيّ Political Marketing ; *Mercatique Politique*

يدلّ تعبير التسويق السياسي على تطبيق القواعد والطرق المستخدمة في دراسات السوق الصناعي والتجاري في الحملات الانتخابية وفي ترقية رجال السياسة والبرامج السياسية (استطلاعات لمعرفة أعمق بالناخبين، تحسين صورة المرشح، استخدام تقنيات مشتقة من علم الاجتماع وعلم النفس والإحصاء). وعادة، يتضمّن التسويق السياسي استعانة المرشح أو اللائحة الداخلة في المنافسة الانتخابية بشركة خدمات تقوم بتنظيم الحملة الانتخابية بكاملها أو جزء منها (إعداد وثائق دعاية، اجتماعات، حفلات، مظاهرات، إلخ.)، الأمر الذي يزيد في كلفة الحملات الانتخابية. وتستخدم دراسات السوق في الشأن السياسي بشكل واسع جدًا في الولايات المتحدة الأميركية («أماكن دعاية» متلفزة، إشارات، إحتفالات شعبية، إلخ.)، وتطوّرت بالاتصال مع تعميم وسائل الاتصال الجماهيري (الراديو، التلفزيون)، وهي تشكّل عاملًا مهمًا في شخصنة السلطة. وتُتّهم هذه الدراسات بأنها تُحوّل تصويت الناخب إلى مجرّد خيار بين «بضائع»، وترقية الشكل على حساب الجوهر باستبعاد أي نقاش للأفكار أو أي مجابهة بين البرامج، وبأنها تُحوّل الحياة السياسية إلى مشهد دائم.

تَسْيير ذاتيّ أو إدارة ذاتيّة Self Management ; *Autogestion*

نمط تنظيم لامركزي للمشروع يمكن أن يتوسّع ليشمل المجتمع كلّه، ويرتكز على تولّي المعنيين بالأمر (أي المستفيدين) مهمّة تسيير وإدارة الخلية الاجتماعية التي هم أعضاء فيها. والتسيير الذاتي هو تجربة حاولتها يوغوسلافيا في المشاريع التي أضفي عليها الطابع الاشتراكي، والتي كانت تُدار بمقتضى اتفاق بين المجموع العمالي (أو المجلس) ولجنة الإدارة التابعة من هذا المجموع، ومدير يتمّ اختياره باتفاق بين المجموع العمالي والسلطات الإدارية المحلية.

ورد في المعجم الدستوري لأوليفيه دوهاميل وإيف ميني أن «مشروع الإدارة الذاتية الذي يرفض أشكال التراتبية والإمرة كلها وأي تبعية للسلطات وللمعارف المسيطرة ينزع إلى «تغيير الحياة»: تدمير التقسيم الثنائي حكّام - محكومين بتصميم

ممارسات ديمقراطية مباشرة، واستئصال جذور الاستغلال والاستلاب كافة عن طريق إلغاء العمل المأجور وتنظيم علاقات اجتماعية، في العمل وخارجه، مبنية على الاعتراف بالمساواة واحترام الفوارق».

تَسْييس **Politicization ; *Politisation***

- فعل إضفاء صفة أو مدى سياسي على وضع كان في الأصل غير سياسي (مثلًا، تسييس النقابات، تسييس إضراب ما).
- في النظرية الماركسية، فعل إعطاء وعي سياسي لأفراد غير منظمين، وخصوصًا للعمال (الوعي الطبقي).

تَشاوُر أو إتِّفاق **Concert ; *Concertation***

منتظم علاقات تحلّ فيه تقنية النقاش محلّ تقنية القرار الإداري الأحادي الجانب المتّخذ دون استشارة المعنيين. في فرنسا، يكتسب التشاور بشكل واسع شكلًا تعاقديًا معينًا، سواء كان ذلك على شكل اتفاقات بين الدولة والأشخاص الخاصة (مثلًا، «عقود الاستقرار»، «عقود الازدهار» أو اتفاقات بين الدولة والجماعة (أو مجموعة الجماعات) المحلية، التي تشهد منذ عدّة سنوات توسعًا ملحوظًا (مثلًا، «عقود الخطة» مع المناطق والجماعات الحضرية، «عقود الهيئة» مع المدن المتوسطة الحجم، و«عقود البلد»).

تَشْطيب أو حَقّ تَغيير الأَسْماء في اللائحة الانتخابيّة **Split Ticketing ; *Panachage***

إمكانية الناخب في إطار الاقتراع باللائحة، بتغيير أسماء المرشحين في اللائحة واللجوء إلى تشطيب بعض المرشحين أو إبدالهم بمرشحين - حسب اختياره - من لوائح أخرى.

في هكذا نظام، يكون للناخب حرية في أن يصنع عمليًا بنفسه لائحة المنتخبين من واقع المرشحين في عدّة لوائح معروضة. وبالمقابل، عندما يقال عن اللائحة بأنها مقفلة (Liste bloquée)، عندها لا يمكن إجراء أي تغيير أو تبديل فيها، ويقع على الناخب التصويت للائحة كلها. في فرنسا، يستعمل التشطيب في الانتخابات البلدية التي يقلّ عدد سكانها عن ٢٥٠٠ نسمة.

تَصْديق **Ratification ; *Ratification***

- إجراء بموجبه يعطي جهاز موافقته على عمل، يكتسب عندئذٍ تمامه القانوني.
- في القانون الداخلي، إجراء يستعمله البرلمان لإعطاء قوة القانون على بعض النصوص التي تتّخذها الحكومة في إطار «تفويض السلطة» (Délégation du pouvoir) (مثلًا، المراسيم الاشتراعية في لبنان، الأوامر الاشتراعية Ordonnances في فرنسا: المادة ٧٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨).
- في القانون الدولي، يشير التصديق إلى القرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصّة حسب القانون الداخلي (الدستور) بالموافقة على المعاهدة، والذي يجعل الدولة ملزمة بها دوليًا. وحدها فقط المعاهدات ذات الشكل الاحتفائي (Solennelle) (وليس الاتفاقات ذات الشكل المبسّط) تشكل موضوعًا لإجراء التصديق. وصلاحية الدول في التصديق على المعاهدات هي صلاحية حرّة وغير تابعة، وتعيّن الهيئة الصالحة للتصديق على المعاهدة الدولية عادة من قبل دستور الدولة، وهي في الغالب السلطة التنفيذية التي يتولاها مبدئيًا رئيس الدولة.

بموجب أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، يصدّق رئيس الجمهورية على المعاهدات، ولكن بالنسبة لفئات المعاهدات المشار إليها في المادة ٥٣، يجب موافقة البرلمان المسبّقة عليها. وإذا

أعلن المجلس الدستوري بأن المعاهدة تحتوي شرطًا مخالفًا للدستور، وجب تعديل هذا الأخير قبل حصول التصديق (المادة ٥٤). والمعاهدة المصدقة بشكل منتظم تكتسب، منذ نشرها قوة تفوق القانون شرط احترام قاعدة المعاملة بالمثل في تنفيذ الطرف الآخر لموجباته.

ويكون التصديق ناقصًا، عندما لا تحترم بعض القواعد التي تنظّم عملية التصديق (مثلًا، عندما يتجاوز رئيس الدولة سلطته فيصدّق على المعاهدة دون الرجوع إلى البرلمان أو استئذانه في ذلك، في حين أن الرجوع أو الاستئذان يعتبر شرطًا دستوريًا ضروريًا).

تَصْريح (أو وَعْد) بَلْفور Balfour Declaration ; *Déclaration Balfour*

تصريح أعلنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧ وزير الخارجية البريطانية اللورد ارثور جيمس بلفور (سياسي بريطاني من المحافظين تولّى وزارة الخارجية بين عامي ١٩١٥ و١٩١٩)، وذلك على شكل رسالة بعث بها بصفته الرسمية إلى البارون روتشيلد زعيم الجالية اليهودية في بريطانيا جاء فيها: «عزيزي اللورد روتشيلد. يسرني جدًا أن أبعث إليكم باسم حكومة جلالة الملك التصريح التالي، وهو تصريح يتضمّن العطف على الأماني الصهيونية وقد رفع إلى هيئة الوزارة ووافقت عليه.

«إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وسوف تبذل أقصى جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية. على أن يفهم جليًا على أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يمسّ الحقوق المدنية والدينيةالتي تتمتّع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتّع به اليهود في البلدان الأخرى».

يؤخذ على هذا التصريح أنه صادر من جهة غير ذي صفة، ودون سند قانوني، وهو يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويتعارض مع صكّ الانتداب الذي يكون الغرض منه الأخذ بيد الشعوب المتخلّفة في طريق الحرية والاستقلال، كما أنه يتعارض مع التزام بريطانيا قبل العرب في «مراسلات الحسين - مكماهون» خلال الحرب العالمية الأولى.

تَصْنيفيَّة سِياسِيّة Political Typology ; *Typologie Politique*

التصنيفيّة هي التقنية أو الفن القائم على بناء نماذج ذهنيّة تمكّن من التميز بين مجموعات الأشياء بالاستناد إلى خصائصها المشتركة. والتصنيفية السياسية هي تصنيف الأنظمة السياسية بالاستناد إلى معيار معيّن أو عدة معايير (التنظيم، البنية، التمثيل، الوظيفة، إلخ.). وتعتبر مدوّنات أرسطو، جان بودان ومونتسكيو تصنيفات سياسية.

تَصْويت Vote or Voting ; *Vote ou Votation*

إظهار لإرادة مواطن في انتخاب ممثليه أو في اتّخاذ قرار (الاستفتاء)، بواسطة ورقة تصويت. يجري التصويت عادة في مكتب التصويت، وهو يرتدي أشكالًا مختلفة:

- التصويت الاختياري (V. facultatif)، تصويت يكون المواطن فيه حرًّا بالإدلاء أو عدم الإدلاء بصوته.
- التصويت الإجباري (V. obligatoire)، تصويت يفرض القانون ادائه تحت طائلة العقوبة في حالة الامتناع: منتظم قائم على مبدأ السيادة الوطنية التي يقع على المواطن بموجبها - تحت طائلة العقوبة - المشاركة في الاقتراع بإدخال ورقة التصويت في صندوق الاقتراع (استراليا، بلجيكا).

- التصويت الأبيض (V. blanc)، تصويت ناخب يضع في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء لا تحتوي على اسم أي مرشح أو أية لائحة من المرشحين، لكي يظهر رفضه للمرشحين الموجودين. والتصويت الأبيض يعتبر باطلًا.
- التصويت الباطل (V. nul)، تعبير يشير إلى تصويت ناخب مشوب بعدم الصحة، بداعي عدم وجود ورقة تصويت أو وجود عدّة أوراق تصويت في الظرف المودع في صندوق الاقتراع، أو بداعي وجود أوراق تحمل أسماءً من غير المرشحين، أو بداعي عدم التطابق بين ورقة التصويت المستعملة وبين أوراق التصويت الرسمية (الأحجام، المعلومات الواردة فيها، إلخ.). والأصوات الباطلة لا تدخل عادة في حساب الأصوات المدلى بها. تنصّ المادة ٥٦ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني على أنه «تعدّ باطلة أيضًا، الأوراق التي تشمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات».
- التصويت بالمراسلة (V. par correspondance)، تصويت بمقتضاه يرسل الناخب كتابًا إلى مكتب التصويت يعرّب فيه عن صوته الانتخابي إذا كان هناك مانع يعوقه الحضور بنفسه (ألغي في فرنسا بالنسبة للانتخابات السياسية بالقانون رقم ٧٥/ ١٣٢٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥).
- التصويت بالوكالة (V. par procuration)، تصويت يتمّ بواسطة شخص يختاره الناخب. في فرنسا، حلّ التصويت بالوكالة محل التصويت بالمراسلة منذ صدور قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
- التصويت الشخصي (V. personnel)، تصويت يقوم على حضور الناخب بنفسه للإدلاء بصوته بوضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع. في لبنان، التصويت هو شخصي و«لا يحق للناخب أن يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع، إلّا أنه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزًا عن وضع ورقته في الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه» (المادة ٤٩ من قانون الانتخاب).
- التصويت التفضيلي (V. préférentiel)، تصويت يتمتّع فيه الناخب بحرية تعديل ترتيب المرشحين في اللائحة الخاصة بهم (التشطيب أو التبديل).
- التصويت العلني (V. public)، تصويت يتم بطريقة علنية أو شفوية، بمعنى أن يكون اتجاه التصويت الذي يدلي به كل ناخب معروفًا من قبل الجميع.
- الصويت السري (V. secret)، طريقة في التصويت تضمن عدم معرفة الاختيار الذي أجراه الناخب (الدخول إلى المعزل، الظرف الرسمي، منع وضع الإشارات). ويشكّل التصويت السري ضمانة لحرية المواطن ولصدقية التصويت.

تَصْويت مُقْفَل (أو إجماليّ) Block Vote ; *Vote Bloqué*

في الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ (الفقرة ٣ من المادة ٤٤)، التصويت المقفل أو الإجمالي هو إجراء يسمح للحكومة بأن تطلب إلى جمعية نيابية بأن تصوّت مرة واحدة (تصويت واحد) في شأن نصّ بكامله أو جزء منه (في جزء أو في كامل النصّ موضوع المناقشة)، غير آخذة إلّا التعديلات المقترحة أو المقبولة من جانب الحكومة: إجراء يشكّل تضييقًا لحقّ البرلمانيين في التعديل، ويسمح للجهاز التنفيذي بأن يحصل على الموافقة على مشاريع قوانينه بكليتها.

تَضامن وِزاريّ **Ministerial Solidarity ; *Solidarité Ministérielle***

التضامن الوزاري مبدأ مقرّر في النظام البرلماني وسمة من سماته، أو بشكل أعم، من سمات نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. وبمقتضى هذا المبدأ يكون كلّ وزير متضامنًا مع باقي الوزراء في تحمّل مسؤولية القرارات التي اتّخذها مجلس الوزراء، بعد المداولة فيها بشكل مشترك، حتى ولو كان معارضًا لها ولا يمكن أن يتملّص منها إلّا بالاستقالة، وكما قال أحد الوزراء الفرنسيين (ج. ب شوفينمان J. P. Chevènement) على وجه التحديد: «عندما يكون هناك خلاف يكون الصمت أو الذهاب».

تَطَرّفيّة **Extremism ; *Extrémisme***

موقف فردي أو جماعي يتميّز أمّا برفض جذري للمجتمع، وأمّا برفض التطور، وأحيانًا باقتراح نموذج جديد. وغالبًا ما تلجأ الحركات التطرّفية إلى العنف.

مفهوم التطرّفية نسبي، لأن الموقف يخضع لوضع البلد من جهة (الوطنية-الاشتراكية في المانيا عام ١٩٣٣) وللحالة العامّة للقوى السياسية. تقليدًا، يجري التمييز بين اليمين المتطرّف واليسار المتطرّف.

تَعاقُب (أو خِلافة) الدُّوَل **Succession of States ; *Succession d'États***

استخلاف دولة لدولة أخرى في تحمّل المسؤولية الدولية عن إقليم. وتطرح مسألة تعاقب الدول مبدئيًا من خلال تغييرات الدولة الإقليمية المتنوّعة جدًّا: انضمام عدّة دول في دولة واحدة بطريقة الاندماج (كتحقيق الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠)، تفسخ إحدى الدول إلى أكثر من دولة (كانحلال النمسا-المجر) أو انفصال جزء من إقليمها وتشكيله لدولة مستقلّة (انفصال بنغلادش عن الباكستان عام ١٩٧١)، زوال دولة وتقسيم أراضيها بين عدة دول (كما حدث أكثر من مرة لبولونيا)، والحالات الأكثر شيوعًا لتعاقب الدول في العقود الأخيرة تنتج عن انحسار الاستعمار وحلول دولة جديدة محلّ «المتروبول»، أي المستعمِر (استقلال أحد الأقاليم المستعمَرة واستوائه كدولة جديدة). ولقد كان من شأن التغييرات الجذرية التي حصلت مؤخرًا في أوروبا الشرقية ظهور حالات جديدة في تعاقب الدول (انقسام يوغوسلافيا إلى عدّة دول: الصرب والجبل الأسود، كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك). والوحدة الألمانية طرحت مسألة خلافة جمهورية المانيا الديمقراطية السابقة في ظل شروط خاصة للتوحيد بتطبيق نظرية «الحدود المتحركة» (Théorie de la frontière mouvante). وروسيا الاتحادية خلفت الاتحاد السوفياتي القديم في منظمة الأمم المتحدة.

تَعاوُن **Cooperation ; *Coopération***

سياسة وفاق، تبادل وتشارك في النشاطات الثقافية، الاقتصادية، السياسية أو العلمية بين دول ذات مستوى إنمائي متشابه (مثلًا، التعاون الفرنسي-السوفياتي)، أو سياسة وفاق ومعونة بين دول ذات مستوى إنمائي متفاوت. وبشكل أكثر تحديدًا، يُستخدم التعاون، على الصعيد الدولي، للدلالة على شكل المساعدة الاقتصادية المتبادلة والمعونة التقنية، يَستبعد أية نيّة سيطرة للدولة التي تقدم المعونة.

تَعايُش **Cohabitation ; *Cohabitation***

تعبير يشير في الحياة السياسية الفرنسية إلى الوضع الذي يكون فيه كلّ من رئيس الدولة والحكومة المنتمين لاتجاهات سياسية متعارضة - بداعي

التخاصم والتنافر بين الأكثرية الرئاسية والأكثرية النيابية - مدفوعين لممارسة الحكم والتعايش إلى أن يقوم انسجام بين هاتين الأكثريتين.

ظهر هذا التعبير في فرنسا عام ١٩٨٦، وعاشت البلاد وضع التعايش في الحكم في الفترة بين الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ١٩٨٦ مع وجود رئيس جمهورية ينتمي إلى الحزب الاشتراكي (فرانسوا ميتران) وحكومة مؤلفة من الأغلبية النيابية لليمين (التجمع من أجل الجمهورية RPR والاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية UDF) برئاسة جاك شيراك. وتستعمل أيضًا كلمة (Coexistence) كمرادفة لكلمة (Cohabitation).

التَّعَايُش السِّلْمِيّ Peaceful Coexistence ; *Coexistence Pacifique*

مبدأ في العلاقات الدولية مفاده الاحترام المتبادل بين الأمم، عدم التدخّل في الشؤون الداخلية، عدم الاعتداء والمساواة بين الدول (المعاهدة الصينية-الهندية عام ١٩٥٤، مؤتمر باندونغ عام ١٩٥٥). ولقد انطبق هذا المبدأ بشكل خاص على العلاقات بين البلدان الاشتراكية والديمقراطيات الغربية، والتغييرات الجذرية التي حصلت في أوروبا الشرقية عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ جعلت هذا المبدأ لاغ.

تَعْبِئة Mobilization ; *Mobilisation*

- التعبئة العامّة (M. générale): مجموعة العمليات التي تجهّز البلد لحالة الحرب. في فرنسا، تعلن الحكومة التعبئة العامّة إذا تطلّب ذلك الوضع الدولي، إلّا أن البرلمان وحده يجيز للحكومة إعلان الحرب. وتقتضي التعبئة العامّة استدعاء كل الأشخاص الذينهم في حالة الخدمة في الجيش، تخصيص المدنيين لمهام خاصة، ووضع الاقتصاد الوطني في خدمة المجهود الحربي للأمة.
- تعبئة الجماهير (M. des masses): الوظيفة الرئيسية للحزب الوحيد في البلدان النامية من أجل تحريك عملية الإنماء، تعزيز الهوية الوطنية، اشتراك جميع المواطنين في المجهود الوطني مع تبرير سلطة الحكّام.
- التعبئة السياسية (M. politique): تعبير يستخدم بشكل واسع جدًّا في علم السياسة، ولكن بمعاني متنوّعة وأحيانًا مشوشة. وبرأي فرانسوا شازيل، تشير التعبئة السياسية إلى «خلق التزامات جديدة وتماثلات جديدة - أو أحيانًا إعادة تنشيط ولاءات وتماثلات منسية - وكذلك، على أساس هذه القاعدة، تجميع فاعلين ومجموعات من الفاعلين في إطار حركة اجتماعية تتولّى - إذا لزم الأمر بمواجهة مباشرة وعرضيًّا عنفية مع السلطات القائمة - ترقية وأحيانًا تجديد غايات اجتماعية (François Chazel, «La mobilisation politique», revue française de science politique», juin 1975).

تبعًا لما تقدّم، تقوم التعبئة السياسية على اجتماع ثلاثة عناصر مكوّنة لها: تنشيط الالتزامات والتماثلات، تكوين حركة اجتماعية، تحديد غايات جماعية. وهناك عناصر عديدة يمكنها أن تغطي الميادين المختلفة للنشاط السياسي، يذكر منها: «التعبئة المواطنية»، «التعبئة الثورية»، «التعبئة الانتخابية»، «التعبئة الحزبية»، «التعبئة النقابية»، إلخ.

تَعَدُّدِيَّة Pluralism ; *Pluralisme*

التعدديّة هي خاصية المجتمعات التي تقبل بوجود وترك المجال الحرّ للعبة القوى والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية مهما كانت.

من وجهة نظر الفلسفة السياسية، يتعارض مفهوم التعدديّة مع المفاهيم التي تضع في المقدمة السعي

وراء وحدة الجسم الاجتماعي والسياسي في شكل الإرادة العامّة، والسعي إلى الخير العام.
ومن وجهة نظر النظم السياسية، تظهر التعدديّة في ثلاث مستويات: تعدديّة إيديولوجية (حرية الرأي والتعبير وغياب العقيدة الرسمية)، تعدديّة الأجهزة (احترام مبدأ فصل السلطات ولعبة التوازن فيما بينها)، تعدديّة سياسية (وجود أكثرية ومعارضة، وغياب مبدأ الحزب الوحيد).
والتعدديّة لا تجري دائمًا بسهولة واحترامها يثير صعوبات: إذا كانت جميع الأفكار محترمة ومقبولة، فإن جميع الوسائل ليست كذلك حيث تتّخذ كثير من الدول ترتيبات عديدة بغرض الحدّ مما يُعتبر كأنه اعتداء على أمن الدولة. وعلى الصعيد الديني، يمكن لوجود جماعات دينية قوية وفاعلة لا تقيم فصلًا بين الدين والسياسية أن يثير كثيرًا من الصعوبات في دولة علمانية. وعلى صعيد الأفكار، تتعرض التعدديّة لمحنة قاسية بداعي التركيزات القائمة في مجال الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية.

تَعَدُّدِيّة حِزبيّة Multipartisanship or Multi-party system ; *Multipartisme*

يعني نظام التعدديّة الحزبية تواجد عدّة أحزاب سياسية ذات قوة متساوية تقريبًا، تتجابه فيما بينها وتتنافس من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها.
ويتراوح عدد الأحزاب بين ثلاثة أو أربعة أحزاب - وهو وضع يسمح أحيانًا بقيام تحالفات مستقرة نسبيًا - أو عشرة أحزاب أو أكثر دون الكلام عن الأحزاب الصغيرة جدًّا والجماعات الصغيرة العابرة.
يرتدي نظام التعدديّة الحزبية شكلين أساسيين: التعدديّة الحزبية المتكاملة أو المستقطبة (وجود عدد من الأحزاب يتراوح بين خمسة وستة أحزاب فعالة وذات قوة متساوية تقريبًا - عدا الأحزاب الهامشية - يخوض كلّ منها الصراع السياسي منفردًا، ولكن دون أن يتوصّل للحصول على الأغلبية النيابية وتشكيل الحكومة، التي تكون في حالة عدم استقرار دائم نتيجة ارتكازها على أغلبية غير متجانسة) والتعدديّة الحزبية المعتدلة أو المحدودة (نظام يقع بين نظام الثنائية الحزبية من جهة ونظام التعدديّة المتكاملة من جهة أخرى، وهو يشمل على عدد من الأحزاب يتراوح بين ثلاثة وخمسة أحزاب فعّالة - عدا الأحزاب الهامشية - تقيم فيما بينها تحالفات مستقرّة ومتجانسة، الأمر الذي يؤدي غالبًا إلى ظهور ما يسمى «ثنائية الاستقطاب» Bipolarisation).
فضلًا عن أن التعدديّة الحزبية تستدعي اعتماد نظام الانتخاب النسبي، فإنها تنطوي على حسنة هامّة، وهي تركها حرية اختيار واسعة للمواطنين الذين يمكنهم المفاضلة والاختيار بين برامج متنوّعة تطرحها الأحزاب. إلّا أن حرية الاختيار هذه تبقى شكلية، ذلك أن الناخب لا يقرّر مباشرة بشأن مصير، ولا يحدّد بنفسه القرارات الوطنية الكبرى، بل يترك ذلك لوسطاء (النواب) يقرّرون نيابة وبدلًا عنه، تبعًا للائتلافات والاتفاقات التي تحددها نتائج الانتخابات؛ وهذا يعني أن التعدديّة الحزبية لا تؤدي إلى «الديمقراطية المباشرة»، وإنما إلى «الديمقراطية الوَسَاطية» (Démocratie médiatisée).
والتعدديّة الحزبية لا تتلائم بشكل جيّد مع مسألة الجمع بين مصالح الجماعات المكوّنة للشعب (وجود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة يكون كل منها في موقع ضيّق ويعبر ببساطة عن متطلبات فئة اجتماعية محدودة، دون أن يهتم بتحقيق التماثل بين هذه المتطلّبات ومتطلّبات الفئات الاجتماعية الأخرى) وتؤدي إلى تفتيت التمثيل الوطني في

البرلمان، وذلك بما تنطوي عليه من غياب الأغلبية النيابية المستقرّة والمتجانسة والقادرة على تأمين الدعم الصادق والدائم للحكومة، مما يسمح بعدم الاستقرار الحكومي (عرفت فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة ما بين عامي ١٩٤٧ و١٩٥٨، تتابع ثماني عشرة حكومة، أي ما معدّله الوسطي ستة عشر شهرًا لكل حكومة وحوالي ٣٠٠ يومًا من المشاورات لأجل تحضير الفريق الحكومي الذي يحصل على ثقة البرلمان). وهذه الآثار يمكن تصحيحها باعتماد نظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة أو دورتين.

باستثناء بعض البلدان الأنكلوسكسونية - بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية وكندا ونيوزيلنده، وأستراليا حيث أن التحالف فيها بين الليبراليين والزراعيين في إطار ائتلاف محافظ في مواجهة العماليين يشبه إلى حدّ ما نظام الثنائية الحزبية - فإن معظم البلدان الغربية تعتمد وتمارس نظام التعدديّة الحزبية، ولكن بتلونات مختلفة تتراوح بين التعدديّة المتكاملة (في هولندا، بلغ عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان في أعقاب انتخابات أيار/مايو ١٩٧٧، اثنا عشر حزبًا) والرباعية الحزبية (البلدان الاسكندنافية) والثلاثة الحزبية (بلجيكا والمانيا والنمسا) مرورًا بالوضع الوسطي لبعض البلدان مثل إيطاليا (بالرغم من التمحور الشديد حول الديمقراطيين المسيحيين ٣٨,٧٪ من الأصوات والحزب الشيوعي الإيطالي ٣٤,٤٪ من الأصوات، كان يوجد تسعة تشكيلات حزبية ممثلة في مجلس النواب في أعقاب انتخابات حزيران/يونيو ١٩٧٦). وفي فرنسا، في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، كان يوجد سبعة أو ثمانية أحزاب هامّة يحصل كلّ منها ما بين ١٠ و١٥٪ من أصوات الناخبين، ولقد توضّح هذا الوضع في الجمهورية الخامسة الفرنسية حيث تبقى التعدديّة الحزبية سائدة مع ذلك، كما أن التعدديّة الحزبية هي سائدة أيضًا في اليابان، مدغشقر حتى عام ١٩٦١، جزيرة موريس، لبنان، إسرائيل، ومعظم بلدان أميركا اللاتينية، وحديثًا يسود نظام التعدديّة الحزبية في بلدان أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي، القائم على الأحادية الحزبية، في السنوات ١٩٨٩-١٩٩٠.

تَعَدُّدِيَّة المَجالِس التَّشْريعيّة ; Multicameralism *Pluricamérisme*

تعبير يشير إلى تكوين البرلمان من أكثر من مجلسين (مثلًا، المجالس الثلاثة التي تأسّست في فرنسا بموجب دستور ٢٢ فريمير للسنة الثامنة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩٩: الجسم التشريعي، التريبونا، مجلس الدولة؛ حالة البرلمان اليوغسلافي قبل إصلاحات عام ١٩٧٤).

تَعْدِيل Amendment ; *Amendement*

- تغيير بالحذف أو الإضافة أو التبديل في نصّ مطروح للمناقشة، أو في نصّ سبق إصداره ونشره. في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، يكون للحكومة - لأول مرة - وللبرلمانيين حقّ المبادرة بالتعديل (المادة ٤٤ من الدستور الفرنسي الحالي)، إلّا أن مبادرات البرلمانيين لا تكون مقبولة إذا كان من شأنها إنقاص الموارد العامّة أو زيادة أو إنشاء العبء العام (المادة ٤٠). وبالرغم من هذا القيد الذي يوجد أيضًا في بريطانيا، فإن عدد التعديلات ذات الأصل البرلماني، المقترحة أو المعتمدة، كان في ازدياد ملحوظ.
- «التعديل» هو تسمية تطلق في الولايات المتحدة الأميركية على نصّ تعديلات دستور ١٧٨٧. وكل «تعديل» يحمل رقم الترتيب الزمني لاعتماده.

تَعْدِيل (أو مُراجَعَة) الدُّسْتور Revision of

Constitution ; *Révision de la Constitution*

من المسلم به ضرورة تعديل الدستور تبعًا لاعتبارين: قانوني وسياسي: تبعًا للاعتبار القانوني، يجمع الفقه الدستوري على رفض الجمود المطلق للدستور وعدم إضفاء قيمة قانونية عليه لأنه يعطّل مبدأ سيادة الأمة، وحقها في اختيار شكل نظامها السياسي، ويفرض إرادة جيل معيّن على الأجيال القادمة: «إن الجمعية التأسيسية تقرّر أن للأمّة كامل الحق، الذي لا يتقادم ولا يقبل السقوط، في أن تغيّر دستورها» (المادة الأولى من دستور فرنسا لعام ١٧٩١). وتبعًا للاعتبار السياسي، يعتبر الدستور في الحقيقة انعكاسًا للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة، ولما كانت هذه الأوضاع والظروف تتبدّل وتتغيّر تبعًا لقانون التطوّر، فإنه يلزم دائمًا تعديل الدستور حتى يساير ويتمشى مع ما يصيب هذه الأوضاع والظروف من تطوّر مماثل، وإلّا انفصلت النصوص عن الواقع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعديل القواعد الدستورية عن طريق غير قانوني، أي عن طريق الثورة أو الانقلاب.

يقضي تعديل الدستور، في محتواه، باللجوء إلى إقرار قانون دستوري يكمّل، يلغي أو يغيّر في أحكام الدستور الساري المفعول، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الأخير. ويمكن للدستور أن ينصّ على طريقة خاصة في التعديل (شروط لأكثرية خاصة أو «مهل معينة» أو سلطات إقرار لموضوع معين - الدستور الجامد، أو استعمال الإجراء التشريعي العادي - الدستور المرن). ومن الرجوع إلى نصوص الدساتير الجامدة المختلفة في هذا الخصوص، نجد أنها قد أناطت أمر التعديل أمّا إلى التشريع العادي (البرلمان) الذي يزاولها طبقًا لإجراءات خاصة (اجتماع البرلمان بوضعه العادي والقائم، مثلًا: اجتماع مجلسي الشيوخ والنواب في هيئة مؤتمر لإقرار التعديل في الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥؛ تجديد انتخاب المجلس التشريعي العادي خصّيصًا لغرض التعديل، كما هو الحال في بلجيكا وهولندا والدنمارك؛ وجوب توافر أغلبية موصوفة في البرلمان لحصول التعديل، كما هو الحال في الدستور الإيطالي الحالي والدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦) أو إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصّيصًا لإجراء التعديل (دساتير فرنسا لأعوام ١٧٩١ و١٧٩٣ و١٨٤٨، دستور الولايات المتحدة الأميركية ولكن بشكل جزئي: المادة الخامسة) أو عن طريق تدخّل الشعب مباشرة بواسطة تقنية الاستفتاء (يقوم البرلمان أو جمعية تأسيسية بإعداد مشروع التعديل، ثم يتمّ عرض هذا المشروع على الشعب لأخذ موافقته عليه، كما هو الحال في سويسرا بالنسبة لدستور الاتحاد أو بالنسبة لدساتير الولايات؛ وفي فرنسا، تنصّ المادة ٨٩ من دستورها الحالي لعام ١٩٥٨ على أن عملية الاستفتاء تجعل التعديل نهائيًا شرط أن يكون البرلمان بمجلسيه قد وافق عليه).

تَعْدِيل وِزاريّ **Ministerial Reshuffle ;** ***Remaniement Ministériel***

تغيير محدود في تشكيلة حكومة، دون تغيير شخص رئيسها، بإدخال وزير جديد أو عدّة وزراء جدد إليها، أو بإعادة توزيع الحقائب الوزارية بين الوزراء. في فرنسا، يتميّز نظام الجمهورية الخامسة بالاستقرار الوزاري، ولكن مع إجراء العديد من التعديلات الوزارية.

تَعْدِيلِيّة **Revisionism ; *Révisionnisme***

- تشير التعديلية، في إطار الماركسية، إلى نزعة أو

تيّار، مثّله إدوارد برنستين (Edouard Bernestein)، يدعو إلى إعادة النظر ببعض المفاهيم الأساسية للماركسية. ولقد استعيدت صفة «تعديلي» ابتداء من عام ١٩٥٦ من قبل الشيوعيين الصينيين الذين اتّهموا الشيوعيين السوفيات بتشويه طروحات ماركس بإفراغها من محتواها الثوري من فرط تكييفها مع الوقائع المعاصرة.

- بالتوسّع، تشير الكلمة إلى موقف الذين يشكّكون ويدعون إلى إعادة النظر في أسس عقيدة أو دستور.

تَعَسُّف Arbitrary ; *Arbitraire*

كل عمل يقع خارج القواعد القانونية وينبع من النيّة الحسنة للشخص أو للجهاز الذي يقرّر أو يتصرف.

تَعْويض أو إصْلاح الضَّرَر Reparation ; *Réparation*

- التعويض هو النتيجة الطبيعية للإقرار بالمسؤولية، بإعادة الأشياء إلى حالها أو التعويض عن الأضرار الحاصلة.
- في القانون الدولي، التعويض هو نتيجة مباشرة وأساسية للإقرار بالمسؤولية الدولية لدولة ما أحدثت ضررًا ناجمًا عن خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي. والالتزام بإصلاح الضرر أو التعويض - المعتبر كأنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي - هو من طبيعة تعويضية وليست جزائية. وفيما يتعلّق بأشكال التعويض فلقد أجملها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية معمل كوروزوف لعام ١٩٢٦ حيث نصّ على «أن المبدأ الجوهري أن يزيل التعويض على قدر الإمكان، جميع آثار الفعل غير المشروع وأن يردّ الحالة إلى ما كانت عليه كما لو أن الفعل المذكور لم يرتكب (إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي Restituo in integrum)، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا دفع مبلغ يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الواجب إعادته».

ويمكن أن يشير التعويض إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بالتعويض عن الأضرار الواقعة على دولة أخرى أو رعاياها نتيجة الحرب. ويمكن أن يكتسب التعويض شكل التنازل الإقليمي (Cession Territoriale)، دفع تعويضات مالية أو تقديم أموال عينية مجّانية (معاهدة فرساي عام ١٩١٩).

تَعْويض نِيابيّ أو مُكافَأة نِيابيّة Parliamentary Indemnity ; *Indemnité Palementaire*

مبلغ محدّد من المال يدفع إلى عضو مجلس نيابي تعويضًا له عمّا يتكبّد من المصاريف ويضيّع من الوقت في القيام بعمله النيابي. ويتجاوب تعويض أعضاء المجلس النيابي الذي أنشئ في فرنسا عام ١٨٤٨ مع عدّة أهداف: الإتاحة لكل مواطن، أيًّا كان وضعه المالي، أن يصل إلى الندوة البرلمانية، وضع المنتخبين بمنحى عن الضغوطات المحتملة والإغراءات؛ التعويض عن الأعباء الخاصة المرتبطة بممارسة الولاية النيابية. عادة يتمّ تحديد حساب التعويض النيابي بالاستناد إلى دلائل خارج سلّم رواتب الوظيفة العامّة.

تَغْيِيبة نِيابيّة Parliamentary Absenteeism ; *Absentéisme Parlementaire*

سلوك ممثلي الأمة بعدم حضور جلسات مجالسهم أو الاشتراك في أعمالها، دون عذر مقبول. ولمكافحة هذه الممارسة، تفرض المادة ٢٧ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ مبدأ التصويت الشخصي: «إن حقّ التصويت لأعضاء البرلمان هو شخصي. ويمكن للقانون العضوي أن يسمح استثنائيًا بتفويض التصويت. وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتلقى تفويضًا لأكثر من ولاية

واحدة».

ويمكن تفسير ظاهرة التغيبة النيابية بفقدان الاعتبار للمؤسّسة النيابية، والإكراهات العادية للحياة النيابية كضرورة بقاء المنتخب على اتصال مع دائرته (يفرض التصويت حسب الدائرة هذا الإكراه)، وشروط العمل النيابي (اجتماعات اللجان الموازية لاجتماع الهيئة العامّة للمجلس النيابي)، والجمع بين عدّة وكالات انتخابية وطنية ومحلية.

تَفْتِيش السُّفُن Stop and Examine a Ship ;
Arraisonnement

عمل بموجبه تطلب فيه سفينة حربية تفسيرات من سفينة تجارية حول عملها، مقصدها، بضاعتها، إلخ. مبدئيًّا، لا يمكن تفتيش سفينة تجارية إلّا من قبل سفينة العلم الحربية (أي سفينة لها نفس الجنسية)، ما عدا بعض الاستثناءات الواردة في المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرصنة، معاملة العبيد، سفينة تجارية ترفع علمًا أجنبيًّا مع أن لها في الحقيقة نفس جنسية السفينة الحربية، سفينة بدون جنسية، سفينة تستخدم لرحلات غير مرخّص لها). والتفتيش غير الشرعي يمكن أن يفتح الباب للتعويض.

تَفْوِيض التَّصْوِيت Delegation of Vote ;
Délégation de Vote

إجازة يعطيها نائب لنائب آخر بالتصويت مكانه. في فرنسا، تطرح المادة ٢٧ من دستور عام ١٩٥٨ مبدأ التصويت الشخصي، وتشير إلى خروقات استثنائية ترد في ست فرضيات معدّدة بالقانون العضوي (الأمر الاشتراعي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ المعدّل). ويتحدّد التفويض بوكالة واحدة للشخص الواحد.

تَفْوِيض السُّلُطات Delegation of Powers ;
Délégation des Pouvoirs

عمل بموجبه ينقل أو يعهد جهاز عددًا معينًا من صلاحياته إلى جهاز آخر. وتفويض السلطات يعدّل في نظام الصلاحيات، وهو منظّم بدقّة ولا يمكن أن يحصل إلّا ضمن شروط خاصة.

في القانون الدستوري، تطور تفويض الصلاحية التشريعية إلى الحكومة بداءة في أوقات الأزمات، وهو يمارس حاليًّا في الأوقات العادية (المراسيم الاشتراعية). في فرنسا حاليًّا، تسمح المادة ٣٨ من الدستور للبرلمان بتفويض الحكومة مؤقتًا ممارسة السلطة التشريعية، كما تسمح الفقرة الثانية من المادة ٢١ للوزير الأول بتفويض بعض صلاحياته للوزراء، في حين تأذن له الفقرة الرابعة من المادة عينها ترؤس مجلس الوزراء استثنائيًّا بمقتضى تفويض صريح من رئيس الجمهورية. وتجير المادة ١٣ من الدستور لرئيس الدولة تفويض صلاحية التعيين المنوطة به، وليس هناك من سلطة إدارية - وزراء ومحافظون وجمعيات تداولية وسلطات تنفيذية لجماعات محلية أو مؤسسات عامّة، إلخ. - غير مؤهّلة لتفويض صلاحياتها.

ويجري تمييز جوهري بين شكلين من التفويض: تفويض الصلاحية وتفويض التوقيع. فتفويض الصلاحية يجرّد المفوض من صلاحيته فلا تعود له إطلاقًا إمكانية ممارسة صلاحياته طالما بقي التفويض، وباعتباره قد أعطي على أساس هذه الصفة، فإنه يبقى نافذًا رغم التغيير في الوظائف الذي يتناول المفوض والمفوض إليه. وبالمقابل، لا يجرّد تفويض التوقيع المفوض من صلاحياته، فهو يحتفظ بالتالي بصلاحية موازية لصلاحية المفوض إليه الذي تمّت تسميته بالنظر إلى شخصه بحيث أن التفويض، المعطى تحت رقابة المفوض

وعلى تبعته، يصبح باطلًا لدى أي عملية نقل بين الموظفين.

تَقَدُّم Over-Development ; *Sur-Développement*

حالة مجتمع يتميّز - بالنسبة للبعض - بوفرة الخيرات والنمو الاقتصادي الكبير جدًّا، وتطور ثقافي رفيع ومتسارع.

التَقَدُّمِيَّة Progressionism ; *Progressisme*

- بشكل عام، التقدّمية هي كل مذهب يقوم على فكرة تقدّم مستمر وصاعد للبشرية، وهي تميّز موقف هؤلاء الذين يؤيدون تحقيق إصلاحات جذرية في ميدان معيّن.
- التقدّمية هي تسمية اكتسبتها الانتهازية في فرنسا ابتداء من عام ١٨٩٣: فترة تميّزت بتلطيف الصراعات لصالح الجمهورية.
- يحدّد ريمون آرون (R. Aron) السياسة التقدّمية بأنها «السياسة التي ترفض أن تؤكد فقط نهاية أو ثبات التاريخ على حدّ سواء، وهي تقبل عمليات التطوير، غير المنتظمة ولكن غير المحدّدة، نحو غاية تقوم في الأفق الذي يبرّر هو نفسه بمبادئ مجرّدة».

تَقرير ذاتيّ لِلمَصير Self-Determination ; *Autodétermination*

- بتعابير فلسفية، التقرير الذاتي للمصير هو الإمكانية المقرّرة للفرد باختيار نهجه بحريّة.
- بالتوسّع، يتطابق تعبير التقرير الذاتي للمصير مع تعبير «حقّ الشعوب في تقرير مصيرها» أو أن التعبير الأول هو إحدى تطبيقات التعبير الثاني (في فرنسا، يتحقّق التقرير الذاتي للمصير على شكل الاستفتاء تطبيقًا للمادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨؛ مثلًا، استفتاء ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ حول الجزائر، استفتاء ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ هو كالدونيا الجديدة).

وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها كان أحد الموضوعات السياسية الأساسية في الثورتين الأميركية عام ١٧٧٦ والفرنسية عام ١٧٨٩، وورد ضمن «النقاط الأربع عشرة» للرئيس الأميركي ويلسون في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ كمبدأ يجب الأخذ به لإقامة السلام، وأصبح مبدأ قانونيًا واتّخذ كقاعدة في القانون الدولي وكهدف لمنظمة الأمم المتحدة. فالمادة الأولى من ميثاق هذه المنظمة تشير في فقرتها الثانية إلى «إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها». ومن خلال استعراض الخبرات التاريخية، يمكن القول أن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها يشير إلى حقّ كل شعب في المطالبة بالإلغاء الفوري الكامل للسيطرة الأجنبية عليه. ويترتّب على ذلك بالضرورة حقّ كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي يريدها وطبيعة نظامه السياسي. وهذا هو تقريبًا المعنى الذي قصده القرار رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ تحت عنوان: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة»، فقد جاء في مقدمة هذا القرار «أن الجمعية العامّة... تعلن: لجميع الشعوب الحقّ في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحريّة مركزها السياسي، وتسعى بحريّة إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

تَقْسِيم إنتخابيّ أو تَحْدِيد الدَّوائر الانتخابيَّة
Electoral Division ; *Découpage Électoral*

عمل بموجبه تقوم السلطة المختصة (البرلمان، الحكومة أو هيئة مستقلّة) بتحديد الدوائر الانتخابية. وعملية التقسيم الانتخابي هامّة، إذ

بإمكان السلطة أن تكشف بواسطتها عن ميلها وتحيّزها، بتقسيم الدوائر الانتخابية تقسيمًا مصطنعًا، لا يتّفق، في معظم الأحوال، مع التقسيمات الإدارية القائمة.

في فرنسا، وفي أعقاب العودة إلى الانتخاب المنفرد الأكثري على دورتين في الانتخابات التشريعية، فوّض البرلمان الحكومة مهمّة تحديد حدود ٥٧٧ دائرة انتخابية (عام ١٩٨٦). ومما لا شك فيه أن نمط تحديد الدوائر الانتخابية يؤثّر جدًّا في نتائج الانتخابات (التقسيم الذي يخلق دوائر اصطناعية: «قصبات متعفنة» Bourgs pourris في بريطانيا، «الجيريماندرنغ» أو «الدوائر فرن مطبخي» Salamandre في الولايات المتحدة الأميركية).

تَقْليديّة أو إمْتِثاليّة **Traditionalism ; *Traditionalisme***

- في فرنسا، وبالمعنى المحدّد، تشير التقليدية إلى رجال الثورة المضادة الذين رفضوا النظام الجديد الذي أقامته الثورة (عام ١٧٨٩) وأرادوا العودة إلى «النظام القديم».
- التقليدية هي موقف سياسي يتعلّق بالماضي ويغالي في شدّة الاحترام للتقاليد، وغالبًا ما تترادف مع المحافظة.

تِقَنيّة القَنْغَر **Kangaroo Technique ; *Technique de Kangourou***

إجراء بموجبه يلغي السبيكر (رئيس مجلس العموم البريطاني) أو يهمل، خلال المناقشات النيابية، تعديلات النصوص القليلة الأهمية أو التي نوقشت بشكل كاف.

تَقْنين **Codification ; *Codification***

التقنين هو جمع مرتب، منهجي ومكتوب لجميع القواعد القانونية التي تشمل فرعًا من فروع القانون (مثلًا، القانون المدني، القانون الجنائي، إلخ.).

وفي القانون الدولي، يشير التقنين إلى تحويل القواعد العرفية الدولية إلى نصوص مكتوبة وواضحة عن طريق المعاهدات المعتمدة في مؤتمر دولي (مثلًا، مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات)، أو من خلال عمل لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة.

تكامُل **Integration ; *Intégration***

التكامل هو عملية ترمي إلى إثارة المشاركة لعناصر مختلفة ومتنوّعة في المجتمع الوطني، مع القبول ببقاء الخصوصيات الثقافية والأخلاقية، ومع التسليم بأن «الكلية الوطنية» تغتني وترتقي من خلال هذا التنوّع والتعقيد.

ويختلف التكامل عن «الاستيعاب» (Assimilation) الذي يعني رفض هذه الخصوصيات كما يختلف عن «الادماج» (Insertion) الذي يعني مجرّد وجود عناصر مختلفة داخل الجماعة الوطنية، ولكن دون المشاركة فيها. وسياسة التكامل هي دائمًا صعبة ومجادل فيها، وتنطوي على انضمام الجميع إلى حدّ أدنى من القيم المشتركة، وهي تشكّل الأصل في إنشاء البنيات الإدارية الخاصة (مثلًا في فرنسا، المجلس الأعلى للتكامل، أمانة سر الدولة للتكامل التي نشأت عام ١٩٩١).

تكْمِيم أو تَحْدِيد الكَمّيّة **Quantification ; *Quantification***

ترجمة بالأرقام، لأهداف أو لبعض الظواهر الاجتماعية، تسمح باستخدام التقنيات الرياضية، البيانيّة أو الإحصائيّة في ميدان الإدارة أو الحكم (مثلًا، عقلنة خيارات الموازنة)، وبشكل عام في ميدان العلوم الاجتماعيّة.

التكْنوقراطيّة أو حُكْم التِّقْنيين **Technocracy ; *Technocratie***

في القانون الدستوري، التكنوقراطية هي نظام يحلّ

فيه التقنيون والموظفون محلّ رجال السياسة في ممارسة السلطة السياسية.

كلمة تكنوقراطيّة ذات أصل يوناني، وقد ذاع استعمالها بسبب التأثير الحاسم للتقنيات، أي للمناهج الصناعية في الدولة الحديثة. وتستعمل لوصف السلطة التي يقبض عليها التقنيون في المجتمع الحديث عندما يتحوّلون إلى تكنوقراط. والتكنوقراطي هو الشخص الذي يستند إلى كفاءته التقنية في مجال من المجالات من أجل توسيع نفوذه وسلطته إلى مجالات اجتماعية أخرى تخرج عن اختصاصه. وقد جمع جان مينو (Jean Meynaut) في مؤلف صغير شهير «التكنوقراطية السياسية» تفسيرات ظاهرة التكنوقراطية معتبرًا في أول الأمر أن التكنوقراطية تتميّز «برفع يد» السياسي لصالح الإدارات «سليلة الأجهزة الكبرى» والخبراء العامين والخاصين والعسكريين (إلخ.) الذين يستحوذون على السلطة بداعي اختصاصاتهم دون الرجوع للعوامل الاجتماعية، ودون تحمّل المسؤولية أمام المواطنين، وعلى حساب المنتخبين.

تَلاصق أو مُحاذاة **Contiguity ; *Contiguïté***

في القانون الدولي، وضع إقليم مجاور لمكان تمارس دولة ما سيادتها عليه. وبالنتيجة، يشكّل هذا الإقليم موضوعًا لمطالبة إقليمية من قبل هذه الدولة. ويبدو أن التلاصق لوحده لا يمكن أن يعتبر سبيلًا كافيًا للاكتساب الإقليمي. ويدلّل التعامل الدولي على تكرار رجوع الدولة إلى هذه النظرية دون أن يتمّ اعتمادها وتطبيقها بشكل أو بآخر (استبعدت هذه النظرية التي استندت إليها الولايات المتحدة الأميركية في إطار قضية جزيرة بالماس المثارة بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٨) إلّا مؤخرًا لاكتساب السيادة على المناطق القطبية.

التَّماميّة أو الأُصوليّة **Fundamentalism ; *Intégrisme***

- في الكنيسة الكاثوليكية، التمامية هي مدرسة فكرية ظهرت في القرن التاسع عشر (الفلاسفة والكتّاب الفرنسيون Jean Veuillot ١٧٥٣-١٨٢١، Louis Bonald ١٧٥٤-١٨٤٠، Joseph Maistre ١٧٥٣-١٨٢١) تُدعّي الدفاع - كردّ فعل ضد «روح العصر» - عن العقيدة الكاثوليكية بصفائها وتمامها، تحديدًا في الشأن التيولوجي والسياسي. وابتداء من مَجْمع الفاتيكان الثاني (Concile Vatican II ١٩٦٢-١٩٦٥) تطوّرت التمامية باتجاه النضال ضد «الانحرافات» في تفسير وتطبيق النصوص المَجْمَعِيّة.
- بالتوسّع، وابتداء من السنوات ١٩٨٠، تشير التمامية إلى كل تطرفيّة دينية («الأصوليات»: اليهودية، الإسلامية، البروتستانتية) أو السياسية («الأصوليات»: الشيوعية أو القومية).

تَمانُع **Incompatibility ; *Incompatibilité***

تشير الكلمة إلى عدم جواز الجمع بين بعض الوظائف العامّة أو الخاصة، الناجمة عن الانتخاب أو التعيين - إضافة إلى بعض الولايات الانتخابية - والوكالة النيابية. ويكمن الهدف من هذا المنع في حماية عضو البرلمان من ضعفه الإنساني الذاتي تجاه ضغط ناخبيه، وفي السماح له بالقيام بوظائفه بشكل جيّد.

وخلافًا لحالة عدم أهلية الترشيح التي بموجبها يمنع المواطن لأسباب معينة بأن يكون مرشحًا في الانتخابات، وتؤدي حتمًا إلى بطلان النيابة، فإن حالة التمانع تنطوي على إمكانية الخيار بالنسبة للمرشح المنتخب بأن تلزمه بأن يختار، خلال مدّة محدّدة بين وكالته الانتخابية والوظيفة التي

يمارسها. تنصّ المادة ٢٩ من قانون الانتخاب اللبناني على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامّة أو وظيفة عامّة أو أية وظيفة في المؤسسات العامّة المستقلّة والشركات ذات الامتياز والبلديات وأية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبًا أو تعويضًا ما من خزانة الدولة، وكل موظف ينتخب نائبًا يعتبر منفصلًا حكمًا من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامّة المستقلّة أو البلديات، ولا يجوز أيضًا أن يعطى امتياز أو التزام لنائب».

تَمْثيل نِسْبِيّ ; Proportional Representation
Représentation proportionnelle

التمثيل النسبي هو نمط انتخاب على أساس اللائحة يسمح بإعطاء كل حزب أو مجموعة سياسية نسبة مئوية من المقاعد (أي الممثلين المنتخبين) مساوية للنسبة المئوية من الأصوات الحاصلة باستعمال «الحاصل الانتخابي» (Quotient électoral) أو «العدد المتساوي» (Nombre uniforme)، وهو يحقق مبدأ المساواة في حقّ الاقتراع على أفضل ما يمكن: إنسان واحد، صوت واحد، قيمة واحدة (One man, one vote, one value). ويظهر ذلك من خلال المثل التالي مع افتراض الأرقام التالية (المرجع: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (مترجم)، الجزء الأول، ص ٢٦٥-٢٧٢).

المسجلون: ٨١٢٥٠

المقترعون: ٧٦٣٧٥

الأصوات المدلى بها: ٧٥٠٠٠

ما حصلت عليه اللوائح: لائحة أ ٣٥٠٠٠ صوت - لائحة ب ٢١٠٠٠ صوت - لائحة ج ١٢٠٠٠ صوت - لائحة د ٧٠٠٠ صوت.

تحديد الحاصل الانتخابي: عدد الأصوات المدلى بها/ عدد المقاعد الشاغرة = $\frac{٧٥٠٠٠}{٥}$ = ١٥٠٠٠

توزيع المقاعد على اللوائح الأربعة المتنافسة:

لائحة أ: $\frac{٣٥٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٢ مقعدان

لائحة ب: $\frac{٢١٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ١ مقعد واحد

لائحة ج: $\frac{١٢٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٠ لا مقاعد

لائحة د: $\frac{٧٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٠ لا مقاعد

التوزيع الجزئي: لائحة أ: مقعدان - لائحة ب: مقعد واحد - مقعدان شاغران. ما بقي من أصوات مدلى بها لم تستعمل:

لائحة أ: مقعدان ٣٠٠٠٠ مستعمل ← يبقى ٥٠٠٠ صوت غير مستعمل

لائحة ب: مقعد واحد ١٥٠٠٠ مستعمل ← يبقى ٦٠٠٠ صوت غير مستعمل

لائحة ج: لا مقاعد لم يستعمل أي صوت ← يبقى ١٢٠٠٠ صوت غير مستعمل

لائحة د: لا مقاعد لم يستعمل أي صوت ← يبقى ٧٠٠٠ صوت غير مستعمل.

إن توزيع المقاعد بين اللوائح يكون سهلًا لو كان عدد الأصوات الذي تناله كل لائحة متساويًا تمامًا مع الحاصل الانتخابي (أو العدد المتساوي) (مثلًا، دائرة تنتخب ٦ نواب، وفيها ١٢٠٠٠٠ صوت مدلى به، وهناك لائحتان متنافستان: لائحة أ حصلت على ٨٠٠٠٠ صوت، واللائحة ب حصلت على ٤٠٠٠٠ صوت، فتحصل اللائحة الأولى على ٤ مقاعد واللائحة ب على مقعدين). إلّا أن هذه الحالة لا تحدث على الإطلاق، لأنه يحصل من نتيجة فرز الأصوات أن يتبقّى منها ما لا يكون موازيًا لرقم الحاصل الانتخابي (أو العدد

المتساوي)، وهي المشكلة المعروفة «بمشكلة البقايا»، أو بمشكلة «المقاعد المعلّقة بالهواء» (Problème des sièges en l'air)، المتعلّقة بتوزيع المقاعد المتبقّية بين الأصوات الباقية، وفقًا لمبدأ النسبية التي يتميّز بها نظام الانتخاب النسبي.

ويمكن جمع الأصوات الباقية على الصعيد الوطني أو استعمالها في إطار الدائرة من أجل توزيع المقاعد المتبقّية باستعمال أسلوبين:

- أسلوب البقايا الكبرى (Méthode «des plus forts restes»)، العروف بالأسلوب السويسري. ففي المثل المشار إليه أعلاه يكون المقعد الرابع (أي المقعد الأول من المقاعد الشاغرة) من نصيب اللائحة ج ذات البقية الأكبر بعد التوزيع الأول، والمقعد الخامس (أي الثاني من المقاعد الشاغرة) يذهب إلى اللائحة د. وهذا الأسلوب يعمل لصالح الأحزاب الصغرى.
- أسلوب المعدّل الوسطي الأكبر (Méthode de la «plus forte moyenne»)، وفي هذا الأسلوب، يفترض أن المقعد الأول الشاغر أعطي إلى اللائحة أ... وهكذا حتى اللائحة د.

• اللائحة أ - مقعدان حقيقيان + ١ مقعد مفترض = ٣ مقاعد المعدل $\frac{٣٥٠٠٠}{٣}$ = ١١٦٦٦ صوت

• اللائحة ب - مقعد واحد حقيقي + مقعد مفترض = مقعدان المعدّل $\frac{٢١٠٠٠}{٢}$ = ١٠٥٠٠ صوت

• اللائحة ج - صفر مقعد حقيقي + ١ مقعد مفترض = مقعد واحد المعدّل $\frac{١٢٠٠٠}{١}$ = ١٢٠٠٠ صوت

• اللائحة د - صفر مقعد حقيقي + مقعد مفترض = مقعد واحد المعدّل $\frac{٧٠٠٠}{١}$ = ٧٠٠٠ صوت

يعطى المقعد الشاغر الأول إلى اللائحة ج لأنها هي التي يتوفّر فيها المعدّل الوسطي الأكبر (١٢٠٠٠). وهكذا يتحوّل المقعد المفترض بالنسبة للائحة ج إلى مقعد حقيقي. وبعد ذلك يبقى مقعد واحد لم ينسب، فتعاد العملية. يبقى التوزيع السابق كما هو باستثناء اللائحة ج:

• اللائحة ج - مقعد واحد + مقعد مفترض = مقعدان المعدّل $\frac{١٢٠٠٠}{٢}$ = ٦٠٠٠ صوت. تفوز اللائحة أ لأنها صاحبة المعدّل الأكبر (١١٦٦٦) بالمقعد الثاني غير المنسب. وهذا الأسلوب يعمل لصالح الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغيرة.

- أسولب هوندت (système Hondt) (أو القاسم الانتخابي) باسم صاحبه العالم الرياضي البلجيكي. ويتلخّص هذا الأسلوب بما يلي:

• تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل لائحة على واحد ثم اثنين ثم ثلاثة وهكذا ولغاية عدد اللوائح.

• تصنّف حواصل القسمة المتوفّرة بترتيب متنازل بمقدار عدد المقاعد الشاغرة.

• يسمّى الرقم الحاصل الأخير المحدّد برقم المقاعد الشاغرة بالمخرج المشترك (القاسم الانتخاب) وبمقدار ما يتواجد هذا المخرج المشترك في عدد الأصوات الحاصلة لكل لائحة بمقدار ما تحصل هذه اللائحة على عدد من المقاعد. ولنأخذ المثل المشار إليه أعلاه:

	اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج	اللائحة د
١	٣٥٠٠٠	٢١٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٠٠٠
٢	١٧٥٠٠	١٠٥٠٠	٦٠٠٠	٣٥٠٠
٣	١١٦٦٦	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٢٣٣٣
٤	٨٧٥٠	٥٢٥٠	٣٠٠٠	١٧٥٠

• ترتيب الحواصل على أساس تنازلي، حتى المرتبة الخامسة (خمسة مقاعد شاغرة): ٣٥٠٠٠ - ٢١٠٠٠ - ١٧٥٠٠٠ - ١٢٠٠٠ - ١١٦٦٦.
والرقم الأخير (١١٦٦٦) هو المخرج المشترك أو القاسم الانتخابي.

• توزيع المقاعد: لائحة أ: ٣٥٠٠٠/١١٦٦٦ : ٣ مقاعد - لائحة ب: ٢١٠٠٠/١١٦٦٦ = مقعد واحد. لائحة ج: ١٣٠٠٠/١١٦٦٦ = معقد واحد - لائحة د: ٧٠٠٠/١١٦٦٦ = صفر مقعد.

يؤمن التمثيل النسبي على أساس اللائحة تمثيلًا صادقًا للأصوات المدلى بها (وخصوصًا الأقليّات) في كل دائرة، ويحقّق التطابق بين حالة رأي الناخبين من جهة وتكوين الجهاز المنتخب من جهة أخرى، وإذا فهو الأسلوب الأكثر عدالة. إلّا أنه يحلّ الرابط بين الناخب والمنتخب، وبفضل ما يتيحه للأحزاب من فرص، يعمل على ازدياد عددها، الأمر الذي يؤدّي إلى تفتيت التمثيل الوطني داخل البرلمان بحيث يصعب تكوين أكثريات حكومية متماسكة ومستقرّة.

تَمْثِيل نِسْبِيّ مُشَخْصَن Personalized Proportional Representation ; *Représentation proportionnelle personnalisée*

نمط انتخاب يوفّق بين الانتخاب الأكثري والنسبي، تبعًا له يقسم عدد المقاعد الواجب ملؤها على اثنين: قسم يجري انتخابه بالاقتراع الأكثري المنفرد على دورة واحدة في إطار دوائر انتخابية صغيرة، وقسم آخر يجري انتخابه على أساس التمثيل النسبي باللائحة في إطار دوائر كبيرة تضمّ الدوائر الصغيرة.

كل ناخب يصوّت في آن معًا إلى مرشح في إطار الدائرة الصغيرة وإلى لائحة من المرشحين المنتمين لحزب سياسي في الدائرة الكبيرة. والمرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات يعلن منتخبًا: وهذه هي الولاية المباشرة أو المقعد المباشر. أما الأصوات التي حصلت عليها اللوائح فتستعمل من أجل توزيع مقاعد الدائرة الكبيرة على أساس التمثيل النسبي - حسب المعدل الوسطي الأكبر - بين الأحزاب السياسية. وكل حزب يحصل على عدد من المقاعد يحذف منه عدد المقاعد المباشرة التي كان قد حصل عليها، ثم توزّع المقاعد الباقية له بين مرشحي لوائحه.

يستعمل هذا النمط من الانتخاب في المانيا الاتحادية بالنسبة لانتخاب أعضاء البندستاغ، إلّا إنّه لكي يستفيد حزب سياسي من توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي، يجب أن يحصل على ٥٪ من الأصوات المدلى بها في البلاد كلها أو على ثلاثة مقاعد مباشرة. ولقد نودي باستعمال هذا النمط من الانتخاب في فرنسا من قبل الحزب الاشتراكي تحت اسم («نظام Adler-Weil-Raynal «AWR) ولكن مع توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي المتكامل (أي على مستوى البلاد كلها).

تَمْثِيلِيّة Representation ; *Représentativité*

- خاصية يضفيها القانون على بعض النقابات، تسمح لها بالقدرة على التعبير عن ذاتها باسم فئة كبيرة جدًّا من الأجراء. و«النقابة الأكثر تمثيلية» (Syndicat le plus représentatif) هي نقابة تستجيب لبعض المعايير القانونية تضمن أهميتها ونفوذها، وتتمتّع بامتيازات خارقة للقانون النقابي العادي.
وبموجب قانون العمل الفرنسي الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٥٠، يجب توافر خمسة عناصر ضرورية لتحديد الخاصية التمثيلية للتنظيمات المهنية: الفعاليات، الاستقلال، التجربة، قدم النقابة، والموقف الوطني تجاه الاحتلال.

- التمثيلية هي عمومًا صفة حزب، تجمّع، نقابة،

تنظيم (إلخ.) يمكن الادّعاء شرعًا بالتعبير عن ذاته باسم عدد كبير من الأفراد.

تَمْدِيد **Proregation ; *Prorogation***

- امتداد ولاية مجلس أو أصحاب بعض الوظائف إلى ما بعد المدة القانونية.
- إرجاء ميعاد انتهاء مهلة محدّدة سلفًا.

تَمْويل الأحزاب **Finance of Parties ; *Financement des Partis***

تعبير يطرح مسألة المساواة بين الأحزاب السياسية إزاء مصدر الأموال التي يمكن أو يجب أن تتصرّف بها خلال الانتخابات، ومسألة تهذيب الأخلاق في الحياة السياسية.

وبداعي كلفة الحملات الانتخابية وعدم كفاية اشتراكات المنتسبين للأحزاب، تتدخّل الدول عادة بهدف تحقيق أكبر قدر من المساواة (في المانيا الاتحادية، تقدّم الدولة إعانة بمبلغ جزافي عن كل ناخب؛ وفي فرنسا، أقرّ قانون ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ المتمّم بقانون ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تمويلًا عموميًا للأحزاب السياسية يتوافق مع شفافية حساباتها: التحقّق من أن استخدام الأموال متوافق مع الأحكام القانونية). إلّا أن هذه الحلول تتعثّر بفئتين من الصعوبات: واحدة نظرية (مفهوم الديمقراطية الليبرالية، المساواة القانونية) وأخرى عملية (مسألة الرقابة على الموارد الحقيقية للتمويل).

تَمْييز عُنْصُريّ **Racial Discrimination ; *Discrimination Raciale***

تعبير يشير إلى عمل الأفراد، المجموعات أو الحكومات، الذي يكرّس أو يزيد في الفوارق المفترضة بين المجموعات الأتنية. وفي إطار ما يسمى «التفرقة العنصرية» (Apartheid: كلمة أفريقية بمعنى الفصل، أي الفصل بين الجنس الأبيض والأجناس الملونة) يكون التمييز العنصري مؤسّسيًا، ويسود بين الأوروبيين والزنوج من النواحي القانونية والعملية (مثلًا، في جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يوليو ١٩٩١ حيث ألغي التمييز العنصري باعتباره عقيدة وممارسة للدولة).

والتمييز العنصري، الذي تمارسه المجموعة الأتنية المسيطرة اقتصاديًا، ينطوي على فكرة التفاوت وعدم المساواة: سياسية تدينها الأمم المتحدة ومن أهدافها العمل «على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» (الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة).

تَنازُل إقْليميّ **Territorial Cession ; *Cession Territoriale***

التنازل الإقليمي هو تخلّي إحدى الدول لسبب ما لدولة أخرى عن إقليم أو جزء من إقليم يقع تحت سيادتها وذلك بمقتضى اتفاق بينهما. وعادة يقسم الفقه الحديث العملية إلى مرحلتين متتابعتين، يكون تخلّي الدولة المتنازلة عن اختصاصها الإقليمي متبوعًا بقيام هذا الاختصاص من قبل الدولة الضامّة أو المتنازل لها. ويصادف التنازل الإقليمي - وهو ذو صفة تعاقدية - في معاهدات الصلح، وهي الحالة الأكثر شيوعًا: مثلًا، معاهدة فرساي المعقودة بتاريخ ٢٨ حزيران/يوليو ١٩١٩ (إعادة الألزاس-لورين إلى فرنسا، المادة ٥١). ويمكن للتنازل أن يكون بطريق المقايضة أو عوضًا عن تأدية خدمة (مثلًا، تخلّي سردينيا لفرنسا عن السوافوا ونيس بموجب معاهدة تورينو المؤرّخة في ٢٤ آذار/مارس ١٨٦٠، لقاء تنازل فرنسا لسردينيا عن منطقة لومبارديا ومساعدتها سياسيًا وعسكريًا

في نضالها ضد النمسا لاستكمال الوحدة الإيطالية). وفي الماضي، غالبًا ما اتّخذ التنازل شكل بيع، ولا نزال نجد في العصر الحالي، بعض الأمثلة عن التنازلات الإقليمية لقاء عوض (مثلًا، بيع فرنسا مقاطعة لويزانيا للولايات المتحدة الأميركية لقاء ٦٠ مليون فرنك وبيع روسيا مقاطعة آلاسكا عام ١٨٦٧ لقاء ٧ ملايين دولار، إلخ.).

تَناوُب (أو تَعاقُب) سِياسيّ Political Alternation ; *Alternance Politique*

مبدأ ديمقراطي يجري في إطار احترام القواعد الدستورية النافذة، تبعًا له لا يمكن لحزب سياسي أن يبقى إلى ما لا نهاية في السلطة، وأنه يجب أن يحل محله اتجاه سياسي آخر عندما يحصل على أكثرية المقترعين.

يرتبط التناوب السياسي بشكل وثيق بسير عمل الأنظمة الديمقراطية التعدديّة حيث تجري انتخابات عامّة منتظمة في اقتراع عام، ويفترض توافر ثلاثة شروط: توافق بحدّه الأدنى بين القوى السياسية حول سير عمل المؤسسات، قيام ثنائية حزبية أو على الأقل ثنائية استقطاب كافية تقوم بها التشكيلات السياسية المتنافسة، ضمانة مطلقة بأن تتمكّن المعارضة من الوصول إلى السلطة في حال حصولها على الأكثرية النيابية في انتخابات عامّة حرّة.

والتناوب يمكن أن يكون غير منتظم تبعًا لنتيجة الانتخابات (بريطانيا، الولايات المتحدة، فرنسا) أو آلي لأنه مفروض قانونًا (منظومة اعتمدها الدستور الإسباني لعام ١٨٧٦ بين الأحرار والمحافظين حتى عام ١٩٢٣ أو ينتج عن اتفاق بين القوى السياسية (ميثاق عام ١٩٧٥ في كولومبيا).

والتناوب يمكن أن يكون أيضًا غير كامل عندما يتناول سلطة واحدة (مثلًا، كانت هناك أغلبية ديمقراطية في الكونغرس الأميركي منذ عام ١٩٨٦، ورئيس الجمهورية جورج بوش من الحزب الجمهوري، انتهت ولايته عام ١٩٩٢؛ وفي فرنسا، فازت المعارضة - «التجمع من أجل الجمهورية RPR» و«الاتحاد من أجل الجمهورية الفرنسية UDF» - في الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ١٩٨٦ في حين انتهت ولاية رئيس الجمهورية الاشتراكي فرانسوا ميتران في أيار/مايو ١٩٨٨).

تَنَحٍّ أو تَنازُل عن الحُكْم Abdication ; *Abdication*

عمل إرادي أو إكراهي يمتنع الحاكم بموجبه من متابعة ممارسة وظائفه. وتستعمل الكلمة الفرنسية للأنظمة الملكية بشكل خاص (مثلًا، تنازل نابليون الأول عام ١٨١٥، إدوارد الثامن في انكلترا عام ١٩٣٦، ليوبولد الثالث في بلجيكا عام ١٩٥١، جوليانا في هولندا عام ١٩٨٠).

تَوازُن السُّلُطات Balance of Power ; *Équilibre des Pouvoirs*

مبدأ مشترك للأنظمة السياسية الغربية، تبعًا له لا تتأمن حرية المواطنين إلّا بفصل للسلطات يجنّب إعطاء وزن كبير جدًّا لإحدى السلطات الدستورية.

توازُن (أو ميزان) القُوى Balance of Power ; *Équilibre (ou Balance) des Forces*

مبدأ في السياسة الدولية يعود تكريسه إلى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، تبعًا له يجب أن تكون علاقة القوى بين الدول مستقرة. ويكون ذلك بفضل «لعبة التأرجح» التي تمنع هيمنة أحد الأطراف عن طريق تجمع الوسائل السياسية-الاقتصادية أو العسكرية لبعض الأطراف الأخرى.

تَوافُق Consensns ; *Consensus*

- التوافق، داخل مجموعة أو حزب أو أمة (إلخ.)، هو اتفاق يجري بين غالبية الأعضاء، صراحة أو ضمنًا، حول العمل المزمع القيام به أو السياسة الواجب اتباعها، أو سُلّم القيم المقبولة (إلخ.) (مثلًا في فرنسا، التوافق حول وجود القوة النووية الاستراتيجية).
- في القانون الدولي، التوافق هو طريقة في اتّخاذ القرارات - اعتمد في ممارسة المنظمات الدولية ويستعمل بشكل شائع - تسمح بالخروج باتفاق متبادل دون اللجوء إلى تصويت رسمي (أو حتى لتجنّب اللجوء إلى مثل هذا التصويت)، دون ظهور معارضات وامتناعات: وهي الحسنة الأساسية لهذه الطريقة، باعتبار أن الامتناعات تضعف قوة النص حتى وإن اعتمد بالإجماع. ومع ذلك ينطوي التوافق على سيئة عدم وجود البرهان على حصول اتفاق فعلي، إلّا أنه ينطوي فقط على برهان غياب معارضة رسمية مقابل صياغة نصّ غامض نسبيًا.

التوتاليتاريّة أو الكُلّيّانِيّة ; Totalitarianism ; *Totalitarisme*

في القانون الدستوري، التوتاليتارية مفهوم حديث النشأة نسبيًا، يستعمل لوصف نظام سياسي معيّن، حيث تندمج الدولة بكامل الحياة الوطنية، وتسيطر بشكل صارم على جميع الأنشطة الإنسانية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الدينية، النقابية...) في إطار أحادية السلطة وأحادية رؤية العالم، مع استعمال التقنيات الحديثة في مجالات التنظيم والاتصال والإدارة؛ «فهي تسمح بإدارة منظومة اعتقاليّة واسعة، بتعبئة ممركزة لوسائل الدعاية، وبِتَصَنُّع الجهاز البوليسي».

وبالنسبة لهذا المفهوم - الإيديولوجية، ينبغي على الفرد أن يذوب في الكل، أي في الدولة التي تشكّل جسمًا كليًّا مكوّنًا من مجموعة الخلايا، أي من الأفراد. ويختصّ مفهوم التوتاليتارية بالنظام النازي والنظام الفاشي وأحيانًا بالأنظمة الشيوعية.

تَوْصِيَة Recommendation ; *Recommandation*

التوصية لا تعدو أن تكون إلّا عملًا صادرًا عن جهاز في منظمة دولية بشأن موضوع معيّن، وذلك دون الاعتداد بالألفاظ التي تطلق عليها مثل نصيحة أو دعوة أو توجّه وما إلى ذلك من الألفاظ. والتوصية ليس لها قوة إلزامية قانونًا، ولكن فقط قوة سياسية أو معنوية بالتصرّف في المجال الذي تحدّده، ولذلك لا يترتّب على مخالفتها من قبل الموجّهة إليهم مسؤولية دولية.

وكل المنظمات تتمتّع بحق إصدار توصيات، والأصل العام أن هذه التوصيات توجّه إلى الدول الأعضاء. ومع ذلك، يمكن في بعض الأحيان أن توجّه إلى الغير سواء كان جهازًا آخر من أجهزة المنظمّة أو شخصًا آخر من أشخاص القانون الدولي (مثلًا، قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه التوصيات إلى الوكالات المتخصّصة، قيام الجمعية العامّة للأمم المتحدة بإصدار توصيات إلى الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وكذلك إلى الوكالات المتخصّصة).

من حيث المضمون، تتوزّع التوصيات بين ثلاثة أنواع رئيسية: النوع الذي لا يتضمّن طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع، وهو أبسط أنواع التوصيات (المادة ٢/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة)؛ والنوع الثاني يعلو النوع الأول حيث تتضمّن التوصية طريقة معيّنة لحل الموقف أو النزاع (المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة)؛ والنوع الثالث هو أكثر الأنواع شدّة وتحديدًا حيث تنطوي التوصية على شروط إنهاء الموقف أو النزاع، وإن من يصدر مثل هذه التوصيات يمارس سلطة شبه

قضائية (المادة ١/٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة بنصّها: «إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حلّه بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن»).

تَوْفيق **Conciliation ; *Conciliation***

- في القانون الدولي، التوفيق طريقة من الطرق السلمية لحلّ النزاعات تتمّ بواسطة لجنة تحصل على ثقة الدول المعنية وتقدّم كل اقتراح مفيد بناءً لطلب أطراف النزاع الذين يقع عليهم - لاحقًا - إعطاء موافقتهم على الحلول المقترحة (مثلًا، اللجنة المكلّفة بتسوية النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام ١٩٦٣).

والتوفيق إجراء دعا إليه قبل عام ١٩١٤ الحقوقي ورجل السياسة نيقولاوس بوليتس (Nicolaos Politis) (١٨٧٢-١٩٤٢)، وطُبّق في المعاهدات، كالمعاهدات الاسكندنافية المتمّمة لعهد عصبة الأمم أو المعاهدات المتعدّدة الأطراف (ميثاق بوغوتا Pacte de Bogota عام ١٩٤٨، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٧) ولجان التوفيق المنشأة في معاهدات السلام لعام ١٩٤٧ تشكّل في الواقع لجانًا تحكيمية مختلطة.

وتقوم البنية العامة لطريقة التوفيق على أربعة أسس هي: - تخضع لجنة التوفيق لمبدأي الجماعية والاستمرارية، فهي تتألّف من ثلاثة أو خمسة أعضاء لا يعيّنون خصّيصًا لحل نزاع ما بل يتمّ تعيينهم مسبقًا، إذ قد يكون قد حصل اختيارهم بموجب أحكام المعاهدة قبل حدوث النزاع - مهمة لجنة التوفيق دراسة النزاعات وتقديم تقرير عنها للأطراف المعنية يتضمّن اقتراحات محدّدة بغية إجراء التسوية، ومجال هذه اللجنة أوسع من مجال لجنة التحقيق (Commission d'enquête) التي يتحدّد دورها مبدئيًّا في بيان الوقائع، وهنا تبرز الصفة السياسية للجنة التوفيق - ليس لتقرير لجنة التوفيق أيّة صفة إلزامية ولا يفرض قانونًا على الأطراف المعنية، فمهمّة اللجنة تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع ولا تذهب إلى أبعد من ذلك، إلّا أنه يمكن اللجوء إلى طريقة التوفيق الإلزامي إذا ما طلب أحد الأطراف ذلك - وتكون اجتماعات اللجنة سرّية، ويكون نشر تقريرها اختياريًّا وتتّخذ كل القرارات بأكثرية الأصوات بما في ذلك الموافقة على التقرير.

- في القانون الداخلي الفرنسي، ينصّ القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧ على طريقة التوفيق لتسوية نزاعات العمل الجماعية.

تَوْقيع وِزاريّ إضافيّ **Ministerial Countersign ; *Contreseing ministériel***

يشير التوقيع الوزراي الإضافي، في النظام البرلماني، إلى توقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصّين إلى جانب توقيع رئيس الدولة، المراسيم والقوانين، وذلك بغرض الشهادة على صحة التوقيع الأول على الأعمال الصادرة عن حائز الصلاحية وعلى إنجاز الأشكال المطلوبة لممارسة هذه الصلاحية من جهة، وعلى اشتراك أصحاب التوقيع الوزاري الإضافي في التدابير المتّخذة وأخذ مسؤولياتها على عواتقهم أمام البرلمان، لأن رئيس الدولة لا مسؤولية سياسية عليه من جهة أخرى. تنصّ المادة ٥٤ من الدستور اللبناني على أن «مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصّون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة».

تَوْلِية أو تَكْليف بالوزارَة **Investiture ;**

Investiture

- التولية عمل بموجبه يقوم حزب أو تنظيم سياسي بتسمية مرشّحه أو مرشّحيه للانتخابات.
- في ظل الجمهورية الرابعة الفرنسية وضمن الإصلاح الدستوري لعام ١٩٥٤، التولية أو التكليف بالوزارة هي تصويت بموجبه تمنح الجمعية الوطنية (المجلس الأدنى) ثقتها لرئيس الحكومة المسمّى من قبل رئيس الجمهورية، وتجيز له تشكيل الحكومة. في لبنان، تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٥٣ على أن «يسمّي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادًا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميًا على نتائجها».

التَّيتَوِيّة **Titoism ; *Titisme***

تسمية أطلقت على النقد (أصبح لاحقًا عقيدة) الذي وجّهه رئيس الدولة اليوغسلافي جوزف بروز تيتو ابتداء من عام ١٩٤٨ للأوجه البيروقراطيّة في الستالينيّة ولاستئثار «الطبقة» المسؤولة لفائض القيمة. وبالمقابل، دعت التيتويّة إلى اللامركزيّة الإداريّة والسياسيّة، والإدارة الذاتية العمالية، كما أنها رفضت سيطرة الاتّحاد السوفياتي.

التِّيوقراطيّة **Theocracy ; *Théocratie***

- بالمعنى الواسع، التيوقراطيّة هي حُكم من قبل إله مجسّد (اللاما Lama أو «أمين الله» عند التتر والبوذيين في التيبت)، أو من قبل سيّد ذو أصل إلهي (النيبال) أو من قبل الأئمة (إيران).

ث

ثَبات دُسْتُوريّ ; Constitutional Immutability
Immutabilité Constitutionnelle

تعبير يشير إلى عدم إمكانية تعديل الدستور في بلد ما بشكل قاطع ونهائي (مثلًا، القوانين الأساسية للملكة في فرنسا) أو بشكل مؤقّت (مثلًا، الدساتير الفرنسية لعام ١٧٩١ وعام ١٩٥٨، الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦، والدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢ الذي ينصّ في المادة ١٢٦ منه على عدم جواز تعديل نصوص الدستور الخاصة بحقوق الملك ووراثة العرش في فترة الوصاية)، بشكل كلّي (القوانين الأساسية للملكة في فرنسا) أو جزئي (الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ حيث تنصّ المادة ٨٩ منه على عدم جواز تعديل الشكل الجمهوري للدولة، والدستور الألماني الحالي لعام ١٩٤٩ الذي ينصّ على منع تبديل النظام الفدرالي (المادة ٧٩) وعلى منع تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة (المادة الأولى) وعلى منع تعديل الممارسة الديمقراطية للسيادة الوطنية في الاتحاد (المادة ٢٠).

ترمي هذه التقنية في عدم التعديل إلى تأمين ثبات، وحتى خلود النظام السياسي، إلّا أنها تنتهي غالبًا بالفشل.

ثَقافَة Culture ; *Culture*

إرث مشترك لأمة أو لمجموعة اجتماعية أضيق، يتكوّن بشكل أساسي من لغتها وفلكلورها وفنّها وسلّم قيمها وعناصر مستعارة من ماضيها. والعناصر التي تشكّل ثقافة ما لا ينضاف بعضها إلى بعض، كما يكون الحال في جمع حسابي، بل إنها متناسقة ومنظّمة، وأمر تنظيمها يكون معقّدًا ويجري على عدّة مستويات ويتبع عدّة محاور.

- الثقافة المضادّة أو المعاكسة (Contre - Culture)، وتدلّ على ظاهرة تقوم على كون فئة أقلّية من الناس تقع ضمن منظومة ثقافية ما ترفض القيم الأساسية وتعارضها بقيم أخرى. فالثقافة المضادّة هي في الواقع ثقافة فرعية تعارض بعنف قيم الثقافة التي تحتويها فتسخر منها أو ترفضها بعنف مع الاستناد على هذه القيم جزئيًا، بغرض قلب المجتمع القائم (المجتمع الاستهلاكي حاليًا).
- الثقافة الفرعية (Sous-culture)، تعبير يشير إلى المجموعة المحلّية التي تستند على القيم نفسها التي تقوم عليها الثقافة الأساسية، إلّا أنها تتعيّن بقيم ثانوية، وتتمايز بعناصر خاصة بها، ولكن غير متناقضة مع الثقافة الأساسية.

ثَقافة جَماهِيريَّة Mass-culture ; *Culture de Masse*

- في حدّ ذاته، يدلّ تعبير الثقافة الجماهيرية على الثقافة السائدة، المنتشرة وسط الجماهير.
- تعبير يدلّ على نمط من الثقافة ناتج عن وسائل الاتصال الجماهيرية، وهي بنظر أ. موران «الثقافة المنتجة حسب المعايير المكثّفة للإنتاج الصناعي، والمنتشرة بتقنيات التوزيع المكثّف (الجماهيري)، والمتوجّهة إلى جمهور اجتماعي، أي إلى تجمّع ضخم من الأفراد، هذا التجمّع الملاحظ بعيدًا عن البنى الداخلية للمجتمع» (الطبقات، الأسر، الخ.).

ثَقافَة سِياسِيَّة Political Culture ; *Culture Politique*

إرث يتكون من مجموعة معارف ومعتقدات وقيم تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتّجربة الروتينيّة

لعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة، كما تسمح للمجموعات باستخدامها كمراجع للتعريف بهويّاتها. وبالتالي، فهي تسمح لكل منهم بتحديد موقعه في مجال «السياسي» المعقّد، وذلك من خلال تعبئة حدٍ أدنى من المعالِم - الواعية أو غير الواعية - التي ترشده في سلوكه: مثلًا، سلوكه كمواطن أو كناخب أو كمكلّف بدفع ضريبة، إلخ...

ثِقَة **Confidence ; *Confiance***

الثقة هي أوالية تتيح، في النظام البرلماني، التحقّق من وجود توافق في الرؤى بين الحكومة والبرلمان (المجلس الأدنى) حول السياسة الداخلية والخارجية الواجب اتباعها. والمسلمة الأساسية للنظام البرلماني هي أنه على الحكومة أن تنال ثقة ممثّلي الأمة، وفي حال عدم الاتّفاق يقع على الحكومة تقديم استقالتها.

الثُلاثِية الحِزبيّة **Tripartisanship or Tri-Party System ; *Tripartisme***

منتظم سياسي توجد في إطاره ثلاثة أحزاب رئيسية تتقاسم أصوات الناخبين ومقاعد البرلمان (مثلًا، في بريطانيا مع حزب العمّال وحزب المحافظين والحزب الليبرالي خصوصًا في الفترة الممتدّة بين عامي ١٩١٨ و١٩٣٥، وفي ألمانيا مع الحزب الديمقراطي - المسيحي CDU والحزب الاجتماعي - الديمقراطي SPD والحزب الليبرالي FDP).

ثُنائِيّة الاسْتِقْطاب **Bipolarization ; *Bipolarisation***

تعبير يشير إلى وضع بعض الدول الحديثة حيث يغلب على الحياة السياسية فيها ازدواجية التعارضات السياسية وصراع حول استلام السلطة بين قطبين (اتجاهين) متنازعين متضادّين (مثلًا، فرنسا بين عام ١٩٧٤ و١٩٨١).

ففي منتظم التعدّدية الحزبية المعتدلة أو المحدودة (Temperé)، يوجد ما بين ثلاثة وخمسة أحزاب فعّالة - عدا الأحزاب الهامشية - تقيم فيما بينها تحالفات مستقرّة ومتجانسة، الأمر الذي يؤدّي إلى ظهور ائتلافين كبيرين ومتماثلين تقريبًا، يتقدّم كل منهما ببرنامج مشترك للناخبين، والأحزاب الداخلة في الائتلاف تعمل بشكل مشترك داخل البرلمان. وفي هذه الحالة، يظهر ائتلافان كبيران يتقدّمان للانتخابات وجهًا لوجه، ويبقيان كذلك داخل البرلمان. وهذا الاستقطاب المستقرّ للأحزاب في ائتلافين كبيرين يحدث تحوّلًا عميقًا في مفهوم التعدّدية الحزبية ويخلق وضعًا مشابهًا للثنائية الحزبية. إلّا أن كل شيء يتوقّف على متانة التحالفات وعلى نظام التصويت في الأحزاب الداخلة في الائتلاف. ويساعد على تكوين هذا التشكيل الحزبي الائتلافي اعتماد نظام الانتخاب الأكثري على دورتين، الذي يعتبر بحق النظام الملائم لقيام التحالفات بين الأحزاب، مثلما يؤكّد ذلك حالة ألمانيا في الفترة بين عامي ١٨٧٠ و١٩١٤، وحالة فرنسا في ظلّ الجمهوريتين الرابعة والخامسة. ومع ذلك، تتميّز ثنائية الاستقطاب عن الثنائية الحزبية التي تتواجه في إطارها أحزاب سياسية وليس تجمّعات أو اتّجاهات واسعة.

ثُنائِيّة حِزبِيّة **Bipartisanship or Bi-Party System ; *Bipartisme***

يطلق تعبير الثنائية الحزبية على المنتظم السياسي الذي يتواجد فيه حزبان كبيران في الدولة الواحدة، يتبادلان الأكثرية النيابية في الانتخابات العامة، وبالتالي يتناوبان السلطة تبعًا لنيل أحدهما على هذه الأكثرية، فيكون أحدهما في السلطة والآخر في المعارضة. والتناوب على السلطة يفترض

وجود اتّفاق بين الحزبين حول المعطيات الأساسية للنظام السياسي وأهداف حكم البلاد (بريطانيا).
تُعتبر الثنائية الحزبية الخالصة فرضية مدرسية، فإلى جانب الحزبين الكبيرين اللذين يسيطران على الحياة السياسية، توجد دائمًا أحزاب صغيرة تستمرّ في الحياة، بشكل حسن أو سيّئ (في الولايات المتحدة الأميركية مثلًا، يوجد إلى جوار الحزبين الكبيرين الجمهوري والديمقراطي أحزاب صغيرة وكثيرة منها الحزب العمالي والحزب الاشتراكي وحزب المزارعين وغيرها من الأحزاب القومية والأحزاب المحلّية؛ وفي بريطانيا، نجد حزب الأحرار، وإن اضطرّ أن يخلي مكانه لحزب العمل، إلّا أنه ما زال موجودًا إلى جانب الحزبين الكبيرين الآن - المحافظين والعمال - كحزب سياسي، ولكن دون أغلبية ولا أمل له في الحصول عليها). وانطلاقًا من معرفة نسبة الأصوات التي تحصل عليها هذه التشكيلات الحزبية الصغيرة، يمكن وضع تمييز كمّي يفرّق بين الثنائية الكاملة (Parfait) حيث يحصل الحزبان الكبيران على حوالي ٩٠٪ من أصوات الناخبين (ويكون الحزبان الكبيران قويين انتخابيًا إلى درجة يستطيع كل منهما أن يحصل اعتياديًا على أغلبية المقاعد النيابية، الأمر الذي يمكنه من تولّي الحكم بمفرده دون اللجوء إلى صيغة الائتلاف، وبالتالي تكون الأحزاب الصغيرة مستبعدة عمليًا من اللعبة السياسية، مثل بريطانيا)، والثنائية غير الكاملة (Imparfait) أو ما يسمّى «ثنائية الحزبين ونصف» حيث يظهر حزب ثالث يحصل على نسبة لا بأس بها من الأصوات تكون كافية لإحداث التشوّش في لعبة الحزبين الكبيرين اللذين يحصلان فقط على حوالي ٧٥٪ أو ٨٠٪ من الأصوات (ويكون الفوز الانتخابي لكل من الحزبين الكبيرين غير حاسم، ولا يتوصّل كل منهما اعتياديًا إلى الحصول لوحده على الأغلبية النيابية المطلقة، ولذلك فإنه يقع على كل منهما إما التحالف مع الحزب الثالث أو التحالف فيما بينهما، مثل جمهورية المانيا الاتحادية).
بالإضافة إلى أن الثنائية الحزبية تستدعي عمومًا اعتماد الاقتراع الأكثري على دورة واحدة، فإنها تلزم المواطنين بالتعبير عن آرائهم لخيارات سياسية واسعة (اتجاهين كبيرين)، تسهّل عملية الجمع بين المصالح وتقليص المتطلّبات وحصرها في اتّجاهين كبيرين يمثّلان الرأي العام، تجنّب اللجوء إلى «الوَسَاطية» في تحديد الخيارات الأساسية في المجتمع والدولة، وتضمن الاستقرار الحكومي والثبات في المؤسّسات الحاكمة. ناهيك عن أن الثنائية الحزبية تحدّد صيغة للحكم تنطوي على ميزتين: الفعالية والمسؤولية.

ثَوْرَة **Revolution ; *Révolution***

تدلّ الثورة على تغيير جذري، عميق وعام، للبنى الاجتماعية لبلد ما، يترافق عمومًا بحركات شعبية هامّة، وينطوي غالبًا على استعمال العنف. والثورة هي تقنية في الاستيلاء على السلطة (مثلًا، الثورة السياسية عام ١٨٤٨ في فرنسا) يمكن أن تؤدّي إلى إقامة نظام اجتماعي جديد (الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ والثورة البلشفية عام ١٩١٧ في روسيا).
في النظرية الماركسية، تعتبر الثورة النمط الطبيعي في الاستيلاء على السلطة من قبل البروليتاريا. ومع ذلك، هناك بعض الأحزاب الشيوعية الغربية تسلّم بإمكانية الوصول إلى السلطة بدون ثورة.
بالتوسّع، تدلّ كلمة «ثورة» على كل تحوّل هام في ميدان محدّد (مثلًا، الثورة الصناعية، الثورة الخضراء، ثورة العادات، ثورة الاتصالات، الخ.).

- الثورة الفرنسية (R. française)، تعبير يدلّ بشكل أساسي على ثورة عام ١٧٨٩.
- ثورة أكتوبر (R. d'octobre)، تعبير يدلّ على الثورة البلشفية في روسيا في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩١٧.
- الثورة الدائمة (R. permanente)، نظرية طرحها تروتسكي تبعًا لها استلام السلطة من قبل الاشتراكيين في بلد ما لا ينهي العملية الثورية في هذا البلد، ويجب أن يترافق مع امتداد الثورة إلى المستوى العالمي.
- ثورة القصر (R. de palais)، تعبير يدلّ على تغيير القابضين على السلطة السياسية من قبل أفراد بطانتهم: تغيير لا يطال عمومًا وبشكل جذري طبيعة النظام.
- الثورة الوطنية (R. nationale)، في فرنسا، يدلّ هذا التعبير على النظام الذي أقامه حكم فيشي (Vichy) انطلاقًا من شهر تموز/يوليو ١٩٤٠، وتأسّس على الثلاثية: عمل - عائلة - وطن.
- الثورة المضادّة (Contre-révolution): في فرنسا، الثورة المضادّة هي حركة معارضة لأفكار وأشخاص ومؤسّسات الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ طرحها الكاتب والخطيب البريطاني ادموند برك (E. Burke) (١٧٢٩-١٧٩٧) ومنهّجها الفرنسيان (J. de Maistre و L. de Bonald) اللذان اقترحا العودة إلى النظام الملكي، وإعادة الامتيازات، وبشكل عام إعادة النظام الاجتماعي السابق لعام ١٧٨٩. وكانت هذه الثورة المضادّة الأصل في تحوّل التقليدية الانكليزية والفرنسية إلى محافظية.

الثَّوْرَة الثَّقافِيَّة **Cultural Revolution ;** ***Révolution Culturelle***

يُقصد بالثورة الثقافية الأحداث (الحركة) التي جرت في جمهورية الصين الشعبية (١٩٦٦-١٩٧٠)، وقادها شباب الحزب الشيوعي الصيني المعروف بالحرس الأحمر، وهم من تلاميذ وطلّاب المدارس والجامعات وبعض أساتذتهم ومعلّميهم. وطرح هذه الحركة ماوتسي تونغ، اشتقّت صفتها الثقافية من أنها نبعت أول ما نبعت من جامعة بكين ومنها انتشرت في القطاعات الأخرى، ومن أنها ثورة توعية وتوجيه، تميّزت بإعادة النظر الشاملة في المؤسّسات السياسية والإدارية والاقتصادية والعسكرية، هدفت بصورة خاصة إلى النضال ضدّ تشكيل بيروقراطية متحجّرة، وبلغت تحت دفع الحرس الأحمر زخمًا كبيرًا وهدّدت بتفكّك البلد كليًا. وكان تدخّل الجيش الشعبي بقيادة المارشال لين بياو حاسمًا، إذ استطاع تأمين مهام الكادرات المبعدة من السلطة وسمح بتجنّب حصول ركود.

- في الولايات المتحدة الأميركية، يشير التعبير إلى حركة ترمي إلى تغيير المجتمع بإقامة روابط اجتماعية جديدة تقوم على ثورة مضادّة (جماعات هيبية؛ طروحات الحرية، البراءة، السلمية، العمل اليدوي الحرفي).
- بالتوسّع، يشير تعبير الثورة الثقافية إلى تغيير هام في المعرفة والمفاهيم والعقليات المسيطرة في مجتمع معيّن.

ج

الجامِعَة الإسْلامِيَّة **Pan-Islamism ;** ***Panislamisme***

حركة سياسية - دينية تنزع إلى توحيد جميع الشعوب الإسلامية تحت سلطة واحدة، ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر واختلطت لاحقًا بالقومية العربية.

الجامِعَة الأفْرِيقِيَّة أو الأفْرِيقانِيَّة **Pan-Africanism ;** ***Panafricanisme***

عقيدة وحركة تهدف إلى جمع كل الدول الأفريقيّة في إطار منظّمات على مستوى القارّة الأفريقيّة. ولقد جرت عدّة محاولات في هذا الشأن: مؤتمر كازابلانكا عام ١٩٦١ فشل، إلّا أن مؤتمر منروفيا لعام ١٩٦١ توصّل إلى إنشاء المنظّمة الأفريقيّة والملغاشيّة ومقرّ أمانتها في لاغوس بنيجيريا؛ أمّا مؤتمر أديس أبابا فقد فتح الطريق لإنشاء منظّمة الوحدة الأفريقيّة في شهر أيار/مايو ١٩٦٣ التي تضمّ كل الدول الأفريقيّة. ومع ذلك تشكو الأفريقانيّة من المعارضات الداخلية بين الدول «المحافظة» والدول «التقدمية».

الجامِعَة الأمْرِيكيَّة أو الأمْريكانِيَّة **Pan-Americanism ;** ***Panaméricanisme***

عقيدة وحركة تمثّلت بمحاولات التنظيم الاتحادي بين كل دول القارة الأميركية. وظهرت هذه المحاولات منذ القرن التاسع عشر بمبادرة الولايات المتحدة الأميركية، ثم سيمون بوليفار (Simone Bolivar) عام ١٨٢٦ والبيرو عام ١٨٦٤. على الصعيد السياسي، أنشأ مؤتمر واشنطن في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٨٨٩ اتّحادًا أمريكانيًا ما لبث أن عُدّل عام ١٩٤٨ خلال المؤتمر الأمريكاني التاسع بميثاق بوغوتا الذي أنشأ منظّمة الدول الأميركيّة، والتي عُدّلت بدورها بشكل طفيف بميثاق ريو (Charte de Rio) عام ١٩٦٥، وتهدف هذه المنظّمة إلى إيجاد حلّ سلمي للنزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء، وتقديم مساعدة عسكرية في حالة العدوان المسلّح.
على الصعيد الاقتصادي، تمّ إنشاء ما يسمّى «بالتحالف من أجل التقدّم» (Alliance pour le progrès) الذي طرحه الرئيس الأميركي عام ١٩٦١، والذي تأسّس بميثاق بوننا دل استه في الاوروغواي.

الجامِعَة الجِرْمانيَّة أو الجِرمانَوِيَّة **Pan-Germanism ;** ***Pangermanisme***

عقيدة وحركة ترمي إلى جمع كل الشعوب الجرمانيّة في ظلّ دولة واحدة. ففي كتابه «خطاب الأمة الألمانية» يمجّد فيخته (J.G. Fichte) (١٧٦٢-١٨١٤) التفوّق الألماني ويعطي لشعبه مهمّة روحية. إنها عقيدة امبرياليّة جاهر بها غليوم الثاني عام ١٩١٤، تقوم على ضرورة التفتيش عن الأسواق والمنافذ للاقتصاد الألماني. ولقد أحيت ألمانيا الهتلرية طروحات الجرمانويّة من جديد موضّحة إيّاها بعقيدة «المجال الحيوي» (Lebensraum) ومبرّرة إيّاها باعتبارات النظام السياسي والعسكري والصوفي.

جامِعَة الدُّوَل العَرَبِيَّة **League of Arab States (LAS) ;** ***Ligue des États Arabes (LÉA)***

جامعة الدول العربية، ويقال أيضًا الجامعة العربية، هي منظّمة إقليمية تضمّ الدول العربية في الشرق الأدنى والمغرب (٢٢ دولة من بينها فلسطين: مصر، العراق، لبنان، السعودية، سوريا، الأردن،

اليمن، وانضمّت لاحقًا: ليبيا عام ١٩٥٣، السودان عام ١٩٥٦، المغرب وتونس عام ١٩٥٨، الكويت عام ١٩٦١، الجزائر ١٩٦٢، البحرين وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١، موريتانيا عام ١٩٧٣، الصومال عام ١٩٧٤، جيبوتي عام ١٩٧٧، جزر القمر عام ١٩٩٣، وقبلت منظّمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل عام ١٩٧٦)، ومقرّها في القاهرة.

نشأت هذه المنظّمة عام ١٩٤٥ بتحريك من مصر التي كانت قد أعلنت في ٢١ أيار/مايو ١٩٤٣ دعوتها لممثّلين عن الدول العربية للتشاور في موضوع إقامة نوع من الاتحاد أو الجامعة بين الدول. وقامت الحكومة المصرية بالدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية لمؤتمر عام. وقد اجتمعت هذه اللجنة في الاسكندرية في الفترة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤، حيث انتهت إلى أصدار ما عرف باسم «بروتوكول الاسكندرية» الذي هو جوهر حجر الأساس لميثاق الجامعة العربية، والدول الست التي اشتركت في هذه اللجنة هي: سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والسعودية ومصر، وأرسلت اليمن مندوبًا عنها كمستمع فقط. وبعد ذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية السياسية التي أوصى بروتوكول الاسكندرية بتشكيلها في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٤٥ بمدينة الاسكندرية، وتولّت وضع مشروع ميثاق للجامعة العربية ورفعته إلى اللجنة التحضيرية التي أقرّته. وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٥ انعقد المؤتمر العام بحضور الدول الستة المذكورة حيث تمّ التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية الذي دخل حيّز التنفيذ في ١١ أيار/مايو من العام نفسه. ولم تكن اليمن حاضرة في هذا المؤتمر العربي العام، وإن كانت قد وقّعت الميثاق في مدينة صنعاء في ٥ أيار/مايو ١٩٤٥.

جامعة الدول العربية هي منظّمة دولية دائمة، وليس اتّحادًا فدراليًا، وتقوم على المبادئ التالية: عدم التدخّل في نظم الحكم، سيادة الدول الأعضاء، المساواة بين الدول الأعضاء، حلّ النزاعات سلميًا، مبدأ المساعدة المتبادلة. أمّا أهداف الجامعة، فهي التالية: المحافظة على استقلال الدول الأعضاء، حفظ السلم والأمن، النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. وتخضع العضوية في الجامعة لثلاثة شروط (المادة الأولى من الميثاق) هي: أن يكون طالب الانضمام دولة عربية (وحيث أنه لم يرد في الميثاق تحديد دقيق لما هو مقصود بكلمة «العربية»، لذلك فإن مجلس الجامعة هو الذي يختصّ بتحديد كون الدولة طالبة الانضمام تتمتّع بهذه الصفة أم لا: سلطة استنسابية سياسية)، أن يكون طالب العضوية دولة مستقلّة (مجلس الجامعة هو الذي يختصّ بتقدير مدى الاستقلال، وبالتالي يقرّر قبول العضوية من عدمه، ومع ذلك ولظروف خاصة، يجوز لمجلس الجامعة أن يقرّر قبول قطر عربي لا تتوافر فيه شروط المادة الأولى، والمثال النموذجي في هذا الشأن. ما تضمّنه الميثاق بالنسبة لفلسطين: عضوية شرفية أصبحت تمثيلية في حزيران يوليو ١٩٧٦)، أن يوافق مجلس الجامعة على قبول العضوية بالإجماع. والعضوية ليست أبدية حيث من الممكن فقدها بسبب انتفاء شرط من الشروط الواجب توافرها للتمتّع بالعضوية، وسواء للرغبة المطلقة لإحدى الدول في الانسحاب بسبب تعديل الميثاق، أو لقرار الجامعة بفصل دولة من عضويتها.

يتكوّن البناء التنظيمي لجامعة الدول العربية من عدّة فروع أو أجهزة تقوم بتحضير أعمالها واتّخاذ

القرارات فيها، والإشراف على تنفيذ الدول لهذه القرارات، وهي:

- مجلس الجامعة، وهو أعلى سلطة في الجامعة، ويتكوّن من ممثّلي الدول الأعضاء، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثّليها (المادة ٣). ولم ينصّ الميثاق على مستوى ممثّلي الدول الأعضاء، وإذا كانت العادة قد جرت على أن يمثّل الدول في هذه الاجتماعات وزراء الخارجية، إلّا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم بهذا التمثيل من هم دون ذلك من سفراء أو - على العكس - من يتولّون مناصب رئاسية (رؤساء الحكومات). لذلك يرى البعض أن اجتماعات الملوك والرؤساء العرب (القمم العربية) هي اجتماعات لمجلس الجامعة على هذا المستوى وليست اجتماعات لهيئة جديدة من هيئات الجامعة.

ينعقد مجلس الجامعة في دورتين عاديتين في شهري آذار/مارس وأيلول/سبتمبر من كل عام، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة (المادة ١١). وانعقاد المجلس يكون بالمقرّ الدائم للجامعة في القاهرة، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يجتمع في مكان آخر يحدّده. والنصاب القانوني لصحة انعقاد المجلس هو حضور ممثّلين لأغلبية الدول الأعضاء، ورئاسته تكون بالتناوب بين الأعضاء في كل انعقاد عادي، ويقوم الأمين العام للجامعة بدعوة المجلس للانعقاد. ويتبع المجلس خمس لجان يقوم بتأليفها في بداية كل دورة عادية: لجنة الشؤون السياسية، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة الشؤون الإدارية والمالية، لجنة الشؤون القانونية.

أما فيما يتعلّق بالتصويت في المجلس، فقد أشارت إليه المادة السابعة من الميثاق بنصّها: «ما يقرّره المجلس بالإجماع يكون ملزمًا لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرّره المجلس بالأكثرية يكون ملزمًا لمن يقبله. وفي الحالتين تنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقًا لنظمها الأساسية» (في حالة دفع الاعتداء عن إحدى الدول العربية يصدر القرار بالإجماع، وإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية؛ وفي حالة الفصل من الجامعة يصدر القرار بالإجماع دون حساب رأي الدولة المراد فصلها، وجوب توافر أغلبية موصوفة - ثلثي الأعضاء - لتعديل الميثاق وتعيين الأمين العام للجامعة، صدور القرار بالأغلبية العادية في كل المسائل الإجرائية والوساطة والتحكيم).

ومجلس الجامعة هو الهيئة الرئيسية للجامعة والمشرف على شؤونها، ومن ثم فهو يمارس اختصاصات عديدة تشمل جميع الشؤون التي تحقّق أغراض الجامعة، وبالتالي يكون المجلس صاحب الاختصاص العام (المادة ٣ من الميثاق).

- الأمانة العامة، وتتألّف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظّفين. يتمّ تعيين الأمين العام بقرار من مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين، ويضع مجلس الجامعة نظامًا داخليًا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظّفين، ومدّة خدمة الأمين العام لم يحدّدها الميثاق، ومع ذلك فقد جرى العمل على أن تكون خمس سنوات قابلة للتجديد. والأمين العام للجامعة العربية هو الموظّف (الدولي) السياسي والإداري الكبير بالجامعة، ومن ثم فهو يمارس اختصاصات واسعة على الرغم من عدم تحديد الميثاق لها. ويجري

تصنيف هذه الاختصاصات إلى نوعين أساسيين: الاختصاصات الإدارية والمالية (تعيين الموظّفين والإشراف عليهم، إعداد الموازنة العامة للجامعة وتقديمها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها، وبالتالي اتّخاذ إجراءات تنفيذها، وتقديم الحساب الختامي عن السنة المالية المنصرمة) والاختصاصات السياسية (دعوة مجلس الجامعة للانعقاد، إعداد جدول الأعمال، الإشراف على الإعلام العربي، تمثيل الجامعة والتكلّم باسمها، توثيق العلاقات بين الدول العربية عبر تقديم الاقتراحات وتسوية الخلافات الخ.).

- اللجان الدائمة، نصّت المادة الرابعة من الميثاق على أن «تؤلّف لكل من الشؤون المبيّنة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثّل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولّى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدًا لعرضها على الدول المذكورة. ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدّم ذكرها أعضاء يمثّلون البلاد العربية الأخرى ويحدّد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك الممثّلين وقواعد التمثيل». والشؤون التي نصّت عليها المادة الثانية من الميثاق هي: الشؤون الاقتصادية، شؤون المواصلات، شؤون الثقافة، شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الشؤون الاجتماعية، والشؤون الصحية.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئ هذا المجلس تنفيذًا لاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٥٠ حيث تنصّ المادة الثامنة منها والمعدّلة بقرار مجلس الجامعة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (كان يطلق على هذا المجلس تسمية «المجلس الاقتصادي» بموجب المادة الثامنة القديمة) على أن «١ - ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضمّ وزراء الدول الأعضاء المختصّين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء، تكون مهمّته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية وما يتّصل بها مما نصّ عليه ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية ٢ - يتولّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمّة الموافقة على حسن قيام المنظّمات الحالية بمهامها المبيّنة في مواثيقها، وذلك وفق الأحكام التي يقرّرها لذلك».

حقّق المجلس الاقتصادي الذي نشأ باتفاقية عام ١٩٥٠ عدّة إنجازات في المجال الاقتصادي على المستوين التنظيمي والتخطيطي حيث أبرمت عدّة اتفاقيات اقتصادية هامّة منها اتفاقية الوحدة الاقتصادية في ٣ حزيران/يونيو ١٩٥٧ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤. ومنذ البدء بهذه الاتفاقية أصبح دور المجلس الاقتصادي غير مفهوم حيث ظهر مجلس آخر طبقًا لهذه الاتفاقية هو مجلس الوحدة الاقتصادية.

نصّت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن «تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة تلك الدول لرعاياها على قدم المساواة: (١) حرية انتقال الأشخاص، (٢) حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية، (٣) حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي (٤) حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية (٥) حقوق التملّك والإيصاء والإرث».

وقد نصّت المادة الثالثة من الاتفاقية على إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي تمثّل فيه كل الدول الأعضاء في الجامعة العربية ويصدر

قراراته بأغلبية الثلثين. وهناك عدّة لجان تعمل تحت إشراف مجلس الوحدة الاقتصادية (اللجنة الجمركية، اللجنة النقدية والمالية واللجنة الاقتصادية)، ويقوم بالبحث والدراسة مكتب فني استشاري ينشأ بقرار من مجلس الوحدة الاقتصادية للقيام بإمداد المجلس واللجان المختلفة برأيه فيما يطلب منه. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٤، قرّر مجلس الوحدة الاقتصادية إنشاء «السوق العربية المشتركة» لضمان تحقيق الأهداف التي نصّت عليها المادة الأولى من المعاهدة، ثم أعاد طرح الفكرة مقترحًا، كخطوة أولى، إنشاء «منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى» وتتضمّن تخفيضًا سنويًّا بمقدار ١٠٪ على الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي اعتبارًا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مما يؤدّي إلى تحقيق حرية التجارة العربية (قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٦٥٢ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٧). والدول العربية المنفذة لمنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى حتى أيلول/سبمتبر ١٩٩٨ هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، قطر، السعودية، السودان، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن.

- مجلس الدفاع المشترك، نشأ هذا المجلس تطبيقًا لاتفاقية ١٣ نيسان/ابريل ١٩٥٠، ويتكوّن من وزراء الخارجية والدفاع للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم، وذلك تحت إشراف مجس الجامعة، ويختصّ بشؤون الدفاع المشترك، وما يقرّره مجلس الدفاع بأكثرية الثلثين ملزمًا لجميع الدول المتعاقدة (المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٠). كما أنشأت الاتفاقية المذكورة «لجنة عسكرية دائمة من ممثّلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه» (المادة ٥).
- المنظّمات العربية المتخصّصة، هناك ٢١ منظّمة عربية متخصّصة تعمل في إطار الجامعة العربية إذ لا يخلو واحد من المواثيق الأساسية لهذه المنظّمات من نصّ أو نصوص تبيّن الصلة التي تربط بينها وبين الجامعة العربية (منها على سبيل المثال: مجلس الطيران المدني للدول العربية عام ١٩٦٧، منظّمة البلدان العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨، المنظّمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٦٩، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧١، البنك العربي للإنماء الاقتصادي في أفريقيا، الخ.).
- مؤتمرات القمّة، وهي مؤتمرات يحضرها الملوك والرؤساء العرب وتعقد في إطار الجامعة العربية، وعلى أساس كونها اجتماعات لمجلس الجامعة، إلّا أنها تكتسب أهمية بالنسبة لتطوّر الجامعة العربية. ويرجع السبب في ذلك، ليس فقط إلى الأهمية في مستوى التمثيل، ولكن أيضًا للأهمية التي تنبع من خطورة الموضوعات التي تناقش في مثل هذه المؤتمرات والتي تقتضي غالبًا اتّخاذ قرارات عامة وأساسية وبالتالي تتضمّن في الواقع زيادة وعمقًا في الإختصاصات المحدّدة في نصوص ميثاق الجامعة. كما أن تكرار انعقاد مؤتمرات القمّة وانعقادها بصورة دورية من شأنه أن يخلق قاعدة قانونية عرفية لا تقلّ أهمية عن القواعد القانونية التي تتضمّنها المواثيق. هذا وقد انعقد مؤتمر القمّة الأول في القاهرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، وقد بلغ عدد مؤتمرات القمّة حتى آذار/مارس ٢٠٠٢ (قمّة بيروت المنعقدة في ٢٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) أربعة عشر مؤتمرًا.

وفي مؤتمر القمّة العربية المنعقد في القاهرة في شهر تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠، قرّر القادة العرب اعتماد آلية خاصة بالانعقاد الدوري السنوي المنتظم للقمّة العربية.

عانت الجامعة العربية كثيرًا من الخلافات الداخلية بين الدول العربية «التقدمية» (ليبيا، سوريا، الخ) والدول «التقليدية» والملكية (الأردن، السعودية). والانقسام العربي الحاصل عقب اتفاقيات كامب ديفيد عام ١٩٧٨ دام طويلًا قبل التغلّب عليه. ومصر التي «عُلّقت» عضويتها الجامعة عام ١٩٧٩ (انتقال مقرّ الجامعة إلى تونس حتى تاريخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ تاريخ إعادته إلى القاهرة) عادت إليها في مؤتمر القمّة العربية المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

ومن ناحية أخرى، كانت الإنجازات الإيجابية للجامعة العربية محدودة، والمنظّمة ليست على قدر في حلّ الخلافات الكبيرة (لم تنجح التسوية العربية خلال أزمة الخليج عامي ١٩٩٠ و١٩٩١) ومعالجة المسائل الاقتصادية (تأخّر وتعثّر مشروع السوق العربية المشتركة).

جامِعَة (أو رابِطة) الدُّوَل المسْتَقِلّة Independant States Community (ISC) ; *Communauté des États Indépendants (CÉI)*

منظّمة من نموذج خاص يكون صعبًا وضع تصنيف خاص بها، تبدو من الناحية التاريخية والسياسية كأنها المؤسّسة التي خلفت الاتحاد السوفياتي الذي كان دولة فدرالية وتفكّك ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وحلّت محلّه في ذلك التاريخ جامعة الدول المستقلّة (بيان مينسك Minsk في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واتفاق الما-آتا Alma-Ata في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). واعتمد ميثاق الجامعة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أعقاب اجتماع رؤساء الدول.

في الأصل، ضمّت الجامعة إحدى عشرة جمهورية في الاتحاد السوفياتي السابق (أرمينيا، أذربيجان، بيلاورس - في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أخطرت الأمم المتحدة بأنها غيّرت اسمها من روسيا البيضاء Byelorussia إلى بيلاروس Belarus - كازخستان، كيرجستان، مولدافيا، أوزبكستان، روسيا، طاجكستان، تركمنستان، أوكرانيا) باستثناء دول البلطيق الثلاث، وانضمّت جورجيا عام ١٩٩٣.

من الناحية القانونية، تتمثّل جامعة الدول المستقلّة كأنها اتحاد دول مستقلّة، فهي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها: أشخاص مستقلّة ومتساوية في القانون الدولي (المادة الأولى من الميثاق)، كما يحدّد الميثاق أن «الجامعة ليست دولة ولا تتمتّع بسلطات فوق وطنية» وهي تتكوّن من المؤسّسات التالية:

- مجلس رؤساء الدول، ويجتمع مرّتين في السنة على الأقلّ، ويتّخذ قراراته بالتوافق.
- مجلس رؤساء الحكومات، يجتمع أربع مرّات في السنة، ويتولّى تنسيق التعاون بين أجهزة السلطة التنفيذية في الدول الأعضاء (المادة ٢٢).
- مجلس وزراء الشؤون الخارجية، وينسّق نشاط الدول الأعضاء في مجال السياسة الخارجية، وبشكل خاص داخل المنظّمات الدولية.
- اللجنة الاستشارية للتنسيق، وهي الجهاز التنفيذي للجامعة، تتكوّن من ممثّلين دائمين مطلقي الصلاحية لكل دولة ومن منسّق يعيّنه مجلس رؤساء الدول، ومقرّ اللجنة في مينسك.

ويشير ميثاق مينسك إلى إنشاء جمعية ما بين برلمانية ذات اختصاصات غير محدّدة وسلطات محدودة، إذ يقع عليها فقط إعداد اقتراحات

مشتركة. كما تضمّ الجامعة أيضًا مؤسّسات أخرى ذات اختصاص خاص: مجلس وزراء الدفاع، القيادة العليا للقوات المسلّحة الموحّدة، مجلس قادة قوات حرس الحدود، محكمة اقتصادية، لجنة تتولّى حقوق الإنسان. كما يمكن إنشاء أجهزة أخرى باتفاق بين الدول الأعضاء.

ويحدّد ميثاق مينسك لجامعة الدول المستقلّة أهدافًا قد تجعل منها منظّمة قابلة للعب دور هام في ميادين مختلفة جدًا. في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، تهدف الجامعة إلى ترقية إنماء الدول الأعضاء، تحديدًا عن طريق إقامة مجال اقتصادي مشترك: مجال يقوم على أساس الانتقال الحرّ للبضائع والخدمات والرساميل واليد العاملة. وفي الميدان السياسي والعسكري، يشير ميثاق مينسك إلى تحقيق تعاون في مجالات السياسة الخارجية والأمن الدولي والأمن الداخلي.

لكن من الناحية العملية، وفي الميدان العسكري كما في الميادين الأخرى، تبرز إرادة روسيا في فرض سيطرتها على جامعة الدول المستقلّة. منذ البداية أدّت الصراعات الأهلية إلى شلّ عمل الجامعة. ففي خريف ١٩٩١، دخلت روسيا وأوكرانيا في نزاع مفتوح حول مسألة مراقبة الأسطول العسكري وتدمير الأسلحة النووية للدول الأعضاء، كما أن الخلافات الاتنية والإقليمية التي خنقتها السلطة السوفياتية المركزية خلال عشرات السنين ظهرت إلى النور من جديد، وشكّلت جيورجيا ومولدافيا وطاجكستان والمنطقة الروسية الواقعة شمال القوقاز مسرحًا لحروب أهلية، ولم تتوصّل جامعة الدول المستقلّة إلى وضع حدّ للنزاع بين أرمينيا واذربيجان، وأخيرًا أثار التدخّل الروسي العنيف في الشيشان في نهاية خريف ١٩٩٤ الشكّ في نيّة روسيا التوحيدية. وفي عام ١٩٩٣، ألغيت القيادة العسكرية المشتركة للجامعة، ونقلت الرقابة على الأسلحة الاستراتيجية إلى روسيا التي أصبحت الدولة الوحيدة المالكة لقوانين إطلاق الأسلحة النووية. ناهيك عن أن الوحدة الاقتصادية للمنظّمة سارت بسرعة نحو الأسوء بإقامة حواجز جمركية وقيود تعريفية بين الجمهوريات؛ وبشكل عام، تأكّد إضعاف جامعة الدول المستقلّة انطلاقًا من عام ١٩٩٣ من ناحية التوجّه نحو قيام مجموعات جيوبوليتيكية بدلًا من تحالفات تكون في الغالب معقّدة ومتنوّعة، ويبدو أن مجموعة روسيا وبيلاروس وأوكرانيا هي الأكثر صلابة. وأقامت روسيا علاقات عمومًا إيجابية مع جمهوريات آسيا الوسطى، بالرغم من أن حرب الشيشان التي دامت حتى عام ١٩٩٦ ثم تتابعت عام ١٩٩٩ تظهر حدود الدعم الذي يمكن أن يستند عليه الروس.

الجامِعَة السّلافِيَّة Pan-Slavism ; *Panslavisme*

إيديولوجيا وحركة ظهرت في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ترتكز على الشعور بإرث تاريخي مشترك لجميع السلافيين، ترمي إلى إعادة الوحدة السياسية لهم. ولقد حاول الاتحاد السوفياتي عبثًا استئناف هذه الحركة خلال الحرب العالمية الثانية.

جامِعَة العروبة Pan-Arabism ; *Panarabisme*

حركة ترمي إلى تحقيق الوحدة السياسية لجميع البلدان العربية (اللغة والحضارة العربية)، وتجد أصلها في الجامعة الإسلامية.

جانت أو حُكومَة انْقلاب عَسْكَريّ Junta ; *Junte*

- كلمة «جانت» مشتقّة من اللغة الإسبانية (Junta)، وتعني المجلس أو الجمعية.
- تشير الكلمة إلى كل حكومة ذات خاصية سلطوية ناشئة في الغالب عن انقلاب عسكري: كلمة تطلق

في اسبانيا والبرتغال على لجان إدارية أو على مجموعة تتولّى حكمًا ناشئًا عن انقلاب عسكري، وبشكل خاص في أميركا الجنوبية (شيلي، الأرجنتين).

- في إيطاليا، تدلّ الكلمة على كل جهاز جماعي يساعد صاحب الجهاز التنفيذي في المؤسسات الإدارية المحلّية (الجانت البلدية، الجانت المناطقية، الجانت الإقليمية).

جَدْوَل أعْمال Agenda ; *Ordre du Jour*

لائحة المواضيع المتسلسلة حسب تاريخ ورودها والمدرجة في برنامج جلسة أو جمعية تداولية.

جَرائِم القانون الدَّوْليّ Crimes of International Law ; *Crimes de Droit International*

حدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ هذه الجرائم بأنها انتهاكات استثنائيًا خطيرة لقواعد القانون الدولي، وهذه الجرائم غير قابلة للتقادم.

- تعرَّف جرائم الحرب (Crimes de guerre) بأنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، مثال: القتل، التهجير، السلب، النهب، سوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، الخ. ولقد نُظّم قمع هذه الجرائم في اتفاقيات لاهاي (١٩٠٧)، جنيف (١٩٤٩)، وفي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية في ٨ آب/أغسطس ١٩٥٤.

- تتمثّل الجرائم ضدّ الإنسانية (Crimes Contre de l'humanité) كأنها إنتهاكات لقواعد القانون الدولي المعاقب عليها جزائيًا، يرتكبها حكّام أو مواطنو الدول، مثال: أعمال القتل، النفي، الإعدام، استعباد المدنيين أو أي عمل غير إنساني ضدّهم أثناء الحرب أو بعدها ولأي سبب سياسي، عرقي أو ديني، وبالتالي تعتبر الإبادة الجماعية (Génocide) جريمة ضدّ الإنسانية.

- تعتبر جرائم ضدّ السلام (Crimes contre la paix) انتهاكات القواعد المؤسّسة للسلام (الحروب العدوانية، كل تحضير وبدء ومتابعة ومشاركة أو تخطيط لحروب عدوانية أو مخالفة للاتفاقات الدولية، مثال: اتهمت ألمانيا عام ١٩١٩ وعام ١٩٤٥ بأنها اعتدت على «الأخلاق الدولية وعلى القوة المقدّسة لمعاهدات السلام»، غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠).

الجَرِيْدة الرَّسْمِيَّة Gazette ; *Journal Officiel*

مطبوعة رسمية تصدرها الدولة فتنشر فيها القوانين والمراسيم والقرارات والعقود والوثائق الإدارية ومحاضر المناقشات التي تدور في البرلمان والإعلانات الرسمية بهدف أعلام المواطنين بها.

جِسْم إنتخابيّ Electorate ; *Corps Électoral*

مجموع المواطنين الذين يتمتّعون بحق التصويت، وتتوفّر فيهم الشروط اللازمة لجعلهم ناخبين ومنتخبين. والجسم الانتخابي يضيق أو يتّسع تبعًا لكون الانتخاب مقيّدًا (مثلًا، في فرنسا عام ١٧٩١ وفي عهد الاستعراش Restauration) أو عامًا، أو تبعًا لسن الرشد الانتخابي.

وقد ينطوي التصويت العام استبعاد العسكريين (في فرنسا في ظلّ الجمهورية الثالثة) أو النساء (فرنسا حتى عام ١٩٤٤) من ممارسة حق الانتخاب.

جِسْم تَشْريعيّ Legislative Body ; *Corps Législatif*

- تسمية نوعية تطلق أحيانًا على البرلمان.
- تسمية تطلق في بعض الأنظمة السياسية الفرنسية القديمة على المجلس الأدنى للبرلمان أو على الجمعية التداولية الوحيدة (مثلًا في فرنسا، الدستور الملكي في ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٧٩١، الجمهورية الأولى عام ١٧٩٣، الأمبراطورية الأولى عام ١٨٠٤، الأمبراطورية الثانية عام ١٨٥٢).

جَلسَة **Session ; *Séance***

في القانون الدستوري، الجلسة هي الاجتماع العام والفعلي الذي تعقده جمعية نيابية خلال أدوار انعقادها العادية والاستثنائية في أيام معيّنة للمذاكرة. وتبدأ الجلسة عندما يعلن رئيس الجمعية افتتاحها وتنتهي عندما يعلن رفعها. وجلسات الجمعيات النيابية تكون على العموم علنية، وعلانية الجلسات قاعدة ظهرت في بريطانيا أولًا، واتّخذت شكلها المطلق في عهد الثورة الفرنسية الكبرى، حيث كانت الأحزاب تحضر جلسات الجمعيات بواسطة مندوبيها من شرفات المستمعين.

الجَماعات الأوروبيّة أو الاتّحاد الأوروبي **The European Communities or European Union ; *Communautés Européennes ou Union Européenne***

أنشأت ست دول في غرب أوروبا (دول البنلوكس الثلاث: بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، وفرنسا وألمانيا وإيطاليا) عامي ١٩٥١ و١٩٥٧، ثلاث منظّمات دولية سبقت وأدّت إلى قيام الاتحاد الأوروبي الذي تأسّس بمعاهدة ماسترخت (Maastricht) في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وهذه المنظّمات هي: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وكان الهدف من إنشائها واحدًا: توحيد الاقتصاد من أجل توحيد أوروبا، وخلق وحدة اقتصادية أوروبية حقيقية وليس مجرّد تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء. وقد حدث تغيير جوهري في هيكل هذه المنظّمات بموجب معاهدة بروكسل في ٨ نيسان/ابريل ١٩٦٥ المسمّاة «إدماج الأجهزة التنفيذية»، والتي عملت على توحيد الأجهزة التنفيذية الثلاثة في لجنة واحدة، وتوحيد مجالس الوزراء الثلاثة في مجلس واحد، أما الجمعية النيابية فيطلق عليها حاليًا اسم البرلمان الأوروبي؛ ولقد أصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول اعتبارًا من أول تموز/يوليو ١٩٦٧. كما أن عضوية هذه الجماعات اتّسعت لتضمّ بريطانيا وإيرلنده والدنمارك في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، ثم اليونان في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨١، ثم اسبانيا والبرتغال في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، ثم النمسا وفنلنده والسويد في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في حين أن الشعب النروجي رفض الانضمام للمرة الثانية باستفتاء ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (٥٢٪ ضد الانضمام) (عدد الأعضاء ١٥ عضوًا).

تتمتّع هيئات وأجهزة الجماعات الأوروبية بصلاحيات واسعة في حقل التقرير والتنفيذ (وجود أجهزة مكوّنة من أشخاص مستقلّين عن الحكومات، أهمية الاختصاصات التي تنازلت عنها الدول، قيود على قاعدة الإجماع، علاقات مباشرة مع الأفراد، الخ) مما يجعل هذه الجماعات أقرب إلى صورة الاتحادات الفدرالية منها إلى صورة المنظّمات التي تكتفي بالتنسيق بين سلطات الدول الأعضاء. وشكّلت الجماعة الاقتصادية الأوروبية جوهر الاتحاد الأوروبي الذي تأسّس بمعاهدة ماسترخت التي أصبحت نافذة في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ففي مطلع الثمانينات، جرت محاولات للاقتراب من الوحدة الأوروبية الحقيقية، إذ طرح في هذه المرحلة مشروع اتفاقية الاتحاد الأوروبي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ من قبل البرلمان الأوروبي، إلّا أن المشروع لم يصدّق من قبل الدول المؤمل أن تكون أعضاء في الاتحاد. وفي الاجتماع الذي

عقده رؤساء الدول في فونتينبلو (Fontainebleau) (٢٥-٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٤) وفي ميلانو (Milano) (٢٨-٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٥)، قرّر المجتمعون بالأغلبية عقد مؤتمر ما بين حكومي يعمد إلى إعداد تعديلات على معاهدات الجماعات الأوروبية من جهة، وإعداد معاهدة حول السياسة الخارجية والأمن المشترك من جهة أخرى، وتوصّلت أعمال هذا المؤتمر إلى وضع «الصّك الأوروبي الوحيد» (Acte unique européen) الذي دخل حيّز التنفيذ في شهر تموز/يوليو ١٩٨٧ وخلق جوًّا ملائمًا لإصلاحات أساسية تمثّلت في الدعوة إلى إنشاء «اتحاد اقتصادي ونقدي وسياسي». وفي ٢٥-٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٠ انعقد المجلس الأوروبي وقرّر أن المؤتمر ما بين الحكومي حول الاتحاد الاقتصادي والنقدي والمؤتمر ما بين الحكومي حول الاتحاد السياسي سينعقدان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وسيتابعان أعمالهما بطريقة تؤمن تصديق الدول الأعضاء قبل نهاية ١٩٩٢. وبالفعل انعقد المؤتمران في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتمخض عنهما اتفاقية الاتحاد الأوروبي التي وافق عليها المجلس الأوروبي المنعقد في مدينة ماسترخت المذكورة. وفي ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٧، وفي نهاية المؤتمر ما بين الحكومي الذي بدأ عام ١٩٩٦، اعتمدت دول الجماعة الأوروبية الخمسة عشرة في أمستردام معاهدة جديدة عدّلت معاهدة ماسترخت، دخلت حيّز التنفيذ في الأول من أيار/مايو ١٩٩٩ وترمي - بين أشياء أخرى - إلى تكييف المؤسّسات الأوروبية باتجاه قيام اتّحاد يمكن أن يضمّ في الأجل المتوسط ٢٠ عضوًا.

تقوم معاهدة الاتحاد الأوروبي على ثلاثة دعائم، هي: الجماعات الأوروبية وخصوصًا الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والسياسية الخارجية والأمن المشترك، والتعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية. ويتكوّن الاتحاد من الدول المؤسّسة الأعضاء في الجماعات الأوروبية، ودول أخرى يمكنها الانضمام، إذ تنصّ المادة الخامسة من معاهدة الاتحاد على أنه «يمكن لأية دولة أوروبية أن تطلب لكي تصبح عضوًا في الاتحاد. فتقدّم طلبها للمجلس الذي يعلن قرارًا بالإجماع بعد استشارة اللجنة ورأي مطابق للبرلمان الأوروبي الذي يعلن قراره بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلّفونه».

- الجماعة الأوروبية للفحم والصلب CECA (Communauté européeme du charbon et de l'acier): منظمة دولية إقليمية نشأت بمعاهدة باريس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١ بين فرنسا والمانيا الاتحادية وإيطاليا ودول البنلوكس، ثم توسّعت لتشمل الدول المذكورة أعلاه بهدف تحقيق التكامل الأوروبي في ميدان الفحم والصلب.

كانت هذه الجماعة نواة قيام الاتحاد الاقتصادي بين دول أوروبا السّت، أو ما أطلق عليه «أوروبا الصغرى». ففي ١٩ أيار/مايو ١٩٥٠، وجّه روبير شومان (Robert Schuman) وزير خارجية فرنسا اقتراحًا بأن تضع فرنسا والمانيا انتاجهما من الفحم والصلب تحت سلطة عليا مشتركة في منظمة دولية، يسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها. وتمّت اتصالات بين الدول المعنية أسفرت عن عدم موافقة بريطانيا على الانضمام للمنظمة المقترحة إيثارًا منها لعلاقاتها مع دول الكومنولث على أي التزامات إزاء القارة الأوروبية، في حين أعلنت الدول السّت المذكورة أعلاه موافقتها ووقّعت معاهدة باريس التي أصبحت نافذة في ٢٢

أيار/مايو ١٩٥٢. ولاحقًا عادت بريطانيا عن موقفها وقبلت بمقتضى اتفاقية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ على أن تقوم بينها وبين الجماعة «صلة وتشاور».

ساهمت الجماعة الأوروبية للفحم والصلب بقوة في عملية التوفيق الفرنسي-الألماني، واستخلاص مجموعة من المصالح بين الدول. واعتبرت هذه الجماعة من ناحية نظام أجهزتها وما تمتّعت به من سلطات، نموذجًا فريدًا من المنظمات الدولية ذات الاختصاصات الواسعة، التي تجعلها أقرب إلى منظمة «فوق قومية».

وكانت أجهزة الجماعة، قبل ادماجها في الأجهزة الأخرى المناظرة لها في الجماعتين الأخريين، تتكوّن من «السلطة العليا» (Haute Autorité) ومجلس الوزراء والجمعية الاستشارية ومحكمة العدل الأوروبية. والجهازان الأخيران أصبحا منذ نشأة الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أول كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ جهازان مشتركان للجماعات الأوروبية الثلاث، وأصبح يطلق على الجمعية الاستشارية إسم البرلمان الأوروبي منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢.

وفقًا للمادة الأولى من معاهدة باريس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١، ترمي الجماعة الأوروبية للفحم والصلب إلى إيجاد سوق مشتركة لمنتجات الفحم والصلب تضمّ كلّ المستهلكين في البلدان الأعضاء على أن يتمّ تكوين هذه السوق على مراحل تدريجية.

- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم) (Communauté européenne de l'énergie atomique (CEEA-EURATOM).

منظمة دولية نشأت باتفاقية روما الثانية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ذاتها، كما أنها عرفت التوسّعات ذاتها التي عرفتها الجماعة الأخيرة وفي نفس التواريخ. وقامت هذه الجماعة على الأهداف والمبادئ التالية: تشجيع البحوث المتعلّقة بالطاقة الذرية، تنفيذ مشروعات مشتركة خاصة بالاستخدام السلمي للذرة، الاشتراك في استخراج الخامات والوقود النووي، وضع وإعداد نظم لمنع انتشار الأسلحة الذرية، التعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الأخرى في مجال أبحاث الذرة ومشروعات استغلالها.

وكانت أجهزة الجماعة، قبل أن تتمّ عملية ادماج أجهزة الجماعات الثلاث، تتمثّل بمجلس الوزراء (مندوب عن كل دولة) والجمعية العامّة (طبقًا لاتفاقية روما كان للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية جمعية واحدة) واللجنة (وتضمّ أعضاء من جنسيات مختلفة يتمّ اختيارهم من أشهر الخبراء في مجال الطاقة الذرية) ومحكمة العدل الأوروبية (طبقًا لاتفاقية روما، فإن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تكون لهما محكمة عدل واحدة).

- الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق المُشترَكة) (Communauté économique européenne CEE-Marché commun).

منظمة دولية إقليمية تأسّست بمعاهدة روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ التي أنشأت اتحادًا جمركيًّا بين فرنسا والمانيا الاتحادية وإيطاليا ودول البنلوكس وتوسّعت لاحقًا لتضمّ بريطانيا والدنمارك وإيرلنده في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، واليونان في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وإسبانيا والبرتغال في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

ففي الأول من حزيران/يونيو ١٩٥٥، تقدّم هنري سباك وزير خارجية بلجيكا باقتراح إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الستّ الذي انعقد في مدينة «مسينا» بمشروع معاهدة لسوق أوروبية مشتركة، وجماعة أوروبية للطاقة الذرية، جاء فيه أنه «يجب متابعة إقامة أوروبا موحّدة، عن طريق تطوير الأجهزة المشتركة والدمج التدريجي للاقتصاديات القومية، وخلق سوق مشتركة وتنسيق السياسات الاجتماعية تدريجيًّا». ووافق الوزراء على هذا المشروع بصفة مبدئية في أيار/مايو ١٩٥٦، في مدينة فينسيا، وقرّروا الدعوة لعقد مؤتمر في روما لمناقشته وإقراره. وقد تمّ توقيع الاتفاقية في روما في ٢٢ آذار/مارس ١٩٥٧، التي أوجدت جماعتين: الأولى اقتصادية وهي الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق الأوروبية المشتركة والثانية خاصة بالطاقة الذرية وهي الأوراتوم.

تهدف السوق الأوروبية المشتركة إلى رفع الإنماء المتجانس للأنشطة الاقتصادية، والتوسّع المستمر، والاستقرار المتزايد، ورفع مستوى الحياة، وإقامة علاقات وثيقة جدًّا بين الدول الأعضاء. وهي تتميّز بإقامة اتحاد جمركي (حرية مرور البضائع بإزالة الحواجز الجمركية والقيود الكمية بين الدول الأعضاء، واعتماد تعرفة جمركية خارجية موحّدة) واتحاد اقتصادي (حرية انتقال الأشخاص ورؤس الأموال والخدمات، وتحقيق التقارب والتجانس في التشريعات الاجتماعية والضريبية، وإنشاء أجهزة مشتركة، واعتماد سياسات اقتصادية مشتركة حسب القطاعات (زراعة، نقل، طاقة، صيد) أو عامّة (نقدية، إنمائية، أو حسب الظروف والأحوال).

يُستخلص من نصوص معاهدة روما أنها أقامت أربع حريات أساسية في أقاليم الدول الأعضاء، وهي: حرية انتقال البضائع، حرية انتقال الأشخاص، حرية انتقال الخدمات، حرية انتقال الأموال. فضلًا عمّا قرّرته من أسس في وضع تعرفة جمركية مشتركة، وسياسة تجارية مشتركة في مواجهة الدول الأخرى، وقواعد مشتركة في النقل والمسائل المالية والاجتماعية، بقدر ما تتطلّبه الوحدة الاقتصادية.

ضمّت الجماعة الاقتصادية الأوروبية ٣٢٥,٩ مليون نسمة، وكان متوسط دخل الفرد ١٢٧٠٠ دولار عام ١٩٩٠. ومنذ نشأتها، حقّقت الجماعة نجاحًا كبيرًا لم تحقّقه أي من المنظمات الإقليمية الأخرى، إذ تضاعفت المبادلات بين الدول الأعضاء سبع مرات، وثلاث مرات بينها وبين باقي دول العالم. وامتلكت الجماعة أداة نقدية هي «الإيكو» (Europeen Currency Unit, Ecu) التي حلّت عام ١٩٧٩ محل «وحدة الحساب الأوروبية» (Unité de compte européenne)، وتحدّدت «الإيكو» بسلة من العملات الوطنية وشكّلت احتياطًا داخل المنتظم النقدي الأوروبي ووسيلة للتسوية بين البنوك المركزية وعملة نقدية داخل البلدان (إصدار قروض بعملة «الإيكو» من قبل البنوك والعملاء الاقتصاديين). حاليًّا، حلّت وحدة النقد الأوروبية «الأورو» (Euro) محل «الإيكو»، دخلت حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (باستثناء أربع دول: بريطانيا، الدنمارك، اليونان، السويد) وحلّت نهائيًّا محل العملات الوطنية في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولكي تدخل في الاتحاد الاقتصادي والنقدي (UEM)، يقع على البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستجيب لبعض المعايير: عجز عام أقل من ٣٪ من الناتج الداخلي الخام، دين عام لا يتجاوز ٦٠٪ من الناتج الداخلي الخام، معدّل

تضخم لا يكون أعلى من معدّل البلدان الأعضاء المتجلّية في هذا الشأن.

- أجهزة الجماعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي: كانت أجهزة السوق الأوروبية المشتركة، قبل ادماجها مع الأجهزة المناظرة في الجماعتين الأخريين، تتكوّن من مجلس الوزراء (وهو الأداة التنفيذية للسوق، ويتكوّن من مندوب عن كل دولة) والجمعية العامّة (وتتكوّن من نواب تتولّى البرلمانات الوطنية اختيارهم) واللجنة (وهي الجهاز الفني الدائم، وتعيّن حكومات الدول أعضائها) ومحكمة العدل الأوروبية، واللجان المتخصّصة (لجان فنية أنشأتها الاتفاقية كهيئات استشارية لمجلس الوزراء).

وكان صورة الأجهزة القائمة في الجماعات الثلاث، بعد إبرام اتفاقية روما عام ١٩٥٧، على النحو الآتي: ثلاث هيئات تنفيذية هي «السلطة العليا» لجماعة الفحم والصلب، و«لجنة» السوق المشتركة، و«لجنة» جماعة الطاقة الذرية، مع اختلاف هذه الهيئات من حيث التكوين ومدى الاختصاص؛ ثلاثة مجالس للوزراء، تتكوّن من ممثلين تعيّنهم الدول، مع احتمال أن يكون بعضهم ممثلًا لدولته في أكثر من جماعة، ويمارس مجلس كل جماعة اختصاصات مميّزة؛ جمعية واحدة، يطلق عليها إسم الجمعية البرلمانية الأوروبية؛ محكمة عدل واحدة يطلق عليها إسم محكمة عدل الجماعات الأوروبية.

وفي محاولة للاقتراب من الوحدة الأوروبية الحقيقية، وعلى ضوء الممارسة، تمّ توقيع اتفاقية بروكسل في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ حول «ادماج الأجهزة التنفيذية» والتي عملت على توحيد الأجهزة التنفيذية الثلاثة في لجنة واحدة، وتوحيد مجالس الوزراء الثلاثة في مجلس واحد، يضاف إليها الجمعية البرلمانية التي يطلق عليها حاليًا اسم البرلمان الأوروبي، ومحكمة عدل الجماعات الأوروبية، وديوان المحاسبة الأوروبي.

حاليًا، واستنادًا للمادة ث، فقرة أ من معاهدة الاتحاد، التي تؤكد أن «الاتحاد يتمتّع بإطار مؤسساتي وحيد يؤمن التجانس والاستمرارية للأنشطة المبذولة بقصد بلوغ الأهداف»، يتكوّن البناء التنظيمي للاتحاد الأوروبي من: مجلس الاتحاد الأوروبي، مؤسسات الجماعات الأوروبية، المنتظم الأوروبي للبنوك المركزية، والأجهزة الثانوية.

١- مجلس الاتحاد الأوروبي: مؤسّسة سياسيّة ما بين حكوميّة رئيسيّة في صنع القرار، تتكوّن من ممثل وزاري عن كل دولة يكون مفوّضًا بإلزام حكومة هذه الدولة (١٥ عضوًا). مقرّ المجلس في بروكسل، ويعقد دوراته خلال نيسان/أبريل وحزيران/يونيو وتشرين الأول/أكتوبر في لوكسمبورغ. وقد ميّزت اتفاقية الاتحاد بين القرارات التي تعتمد بالإجماع وتلك التي تعتمد بالأغلبية البسيطة وبين تلك التي تعتمد بأغلبية موصوفة (٦٢ صوتًا على الأقل من مجموع ٨٧ صوتًا)، علمًا أن توزيع الأصوات في المجلس هو على النحو الآتي: فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا ١٠ أصوات لكل منها، إسبانيا ٨ أصوات، بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ٥ أصوات لكل منها، النمسا والسويد ٤ أصوات لكل منها، الدنمارك وفنلنده وإيرلنده ٣ أصوات لكل منها، لوكسمبورغ صوتان.

مجلس الاتحاد الأوروبي مسؤول عن تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، وله صلاحية التشريعات الخاصة بالاتحاد (المتعلّقة بالتنظيم والتوجيه)، كما أن له وللبرلمان الأوروبي

سيطرة مشتركة على موازنة الاتحاد، وله صلاحية اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تمّت مناقشتها من قبل اللجنة.

ولقد توسّع نشاط مجلس الاتحاد منذ عام ١٩٧٠ حينما بدأ ينظّم اجتماعات دورية على مستوى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء (يجتمع مرتين سنويًا على الأقل، برئاسة ممثل الدولة التي تمارس رئاسة المجلس، من أجل اتّخاذ القرارات الهامّة)، وأعطى إسمًا جديدًا له هو «المجلس الأوروبي». وقد أنشئ هذا المجلس في قمّة باريس في ١٠ كانون الأول/ديممسبر ١٩٧٤، وأقرّه «الصكّ الأوروبي الوحيد» لعام ١٩٨٧، وعززته معاهدة ماسترخت لعام ١٩٩٢. ودور المجلس الأوروبي هامّ لأنه «يعطي للاتحاد الدفوع الضرورية لتطوّره ويحدّد التوجهات السياسية لهذا التطوّر» (معاهدة ماسترخت).

ويساعد مجلس الاتحاد لجنة تسمى «الجنة الممثلين الدائمين» (Comité des représentants permanents COREPER)، وهي لجنة تنسيق تعززت ابتداء من عام ١٩٥٨ وتأكدت بمعاهدة ماسترخت. فكلّ دولة عضو تتمتّع بتمثيل دائم لدى الجماعة، ويتكوّن هذا التمثيل من موظفين كبار مفوضين في بروكسل من قبل الوزراء المعنيين بالاتحاد. ويدير هذه اللجنة ممثل دائم برتبة سفير، يساعده معاون؛ واللجنة هي كناية عن اجتماع الممثلين الدائمين (COREPER II التي تعالج المسائل العامّة) أو اجتماع الممثلين الدائمين المعاونين (COREPER I) التي تتمثل فيها لجنة الاتحاد).

٢- مؤسسات الجماعات الأوروبية

- البرلمان الأوروبي: ويتكوّن من ممثلين عن شعوب الدول الأعضاء، تتولّى البرلمانات الوطنية اختيارهم حتى عام ١٩٧٩. وبعد هذا التاريخ، أصبح أعضاء البرلمان يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر في كل دول عضو كل خمس سنوات، وقد جرى الانتخاب الأول في العام ١٩٧٩. ويتكوّن البرلمان الأوروبي في الوقت الحاضر من ٦٢٤ مقعدًا موزّعة على النحو الآتي: إلمانيا ٩٩ مقعدًا، فرنسا وإيطاليا وبريطانيا ٨٧ مقعدًا لكل منها، إسبانيا ٦٤ مقعدًا، هولندا ٣١ مقعدًا، بلجيكا واليونان والبرتغال ٢٥ مقعدًا لكل منها، السويد ٢٢ مقعدًا، النمسا ٢١ مقعدًا، فنلندا والدنمارك ١٦ مقعدًا لكل منهما، إيرلندا ١٥ مقعدًا، ولوكسمبورغ ٦ مقاعد.

يجتمع البرلمان الأوروبي سنويًا في ستراسبورغ في دورة عامة مقسّمة إلى «حقبات دورات» في اجتماعات شهرية، ويضمّ البرلمان ٢١ لجنة تجتمع في بروكسل لتهيئة بنود جدول الأعمال بغية تقديمها إلى كل دورة. والسكرتارية العامّة للبرلمان مقرّها في لوكسمبورغ.

يتمتّع البرلمان الأوروبي بصلاحيات عديدة، فهو يعطي رأيًا مطابقًا حول انضمام أعضاء جدد أو إبرام اتفاقات انضمام لبلدان ثالثه، دراسة موازنة الجماعة الأوروبية وبإمكانه رفضها، مناقشة التقرير السنوي الذي يُرفع إليه من اللجنة وبإمكانه اقتراح توجيه اللّوم ضدها، كما أنه يشارك عن طريق الآراء التي يقدمها - تطبيقًا لما يسمى بإجراءات «التعاون» التي أنشأها «الصكّ الأوروبي الوحيد» - في إعداد القرارات المتعلّقة بميادين عديدة (إلغاء التمييزات، تجانس التشريعات في سبيل تحقيق السوق الموحّدة، حرية انتقال المواطنين، تحسين شروط العمل، إلخ.).

- اللجنة: جهاز ذو ميزة فوق قومية، مقرّه بروكسل، يضمّ أعضاءً بداعي اختصاصهم العام ويتمتّعون بضمانات الاستقلالية، وهو الجهاز الجماعي

المشترك بين الجماعات الثلاث منذ معاهدة «الاندماج» لعام ١٩٦٥. ازداد عدد أعضاء اللجنة حتى أصبح عشرين عضوًا بتاريخ ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ (إثنان لكل من فرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وبريطانيا، وعضو واحد لكل دولة من دول الاتحاد الباقية). ويتمّ تعيين هؤلاء الأعضاء بواسطة الدول الأعضاء وبموافقتها المشتركة، وكانت العضوية أربع سنوات وأصبحت بموجب معاهدة ماسترخت خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يحظى التعيين بموافقة البرلمان. كما يتمّ تعيين رئيس اللجنة بعد استشارة البرلمان الأوروبي.

تتمتّع اللجنة باستقلال كبير في تأدية عملها، وهي تمثّل مصالح الجماعة دون أن تتبع أية دولة عضو في الاتحاد، يمكنها أن تعرض قضية من القضايا أمام محكمة العدل الأوروبية للتأكد من تطبيق قانون الجماعة، ولها المبادرة في أية مرحلة من مراحل التشريع التي يقوم بها المجلس والخاصة بتطبيق الاتفاقية أو بالنسبة للقضايا التي يتناولها كل من المجلس والبرلمان معًا، ولها سلطة تنفيذية في تطبيق القرارات التي تصدر عن المجالس المتعلّقة بالسياسة المتّبعة في القطاع الزراعي، ولها سلطة مؤثّرة في السياسة العامّة التي تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد كالبحث العلمي والتكنولوجي.

- محكمة عدل الجماعات الأوروبية: قضاء دولي وإداري تكون المراجعة لديه واسعة جدًا، يتولّى تأمين احترام القانون في التفسير والتطبيق فيما يختصّ بالمعاهدات المنشأة للجماعات الأوروبية، وتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو واللجنة أو بين منشأة ودولة عضو، وقراراته قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأعضاء.

تتكوّن المحكمة من خمسة عشر قاضيًا وتسعة محامين عامّين، يعيّنون لمدة ست سنوات، ويجري تجديد ولايتهم. ويقوم القضاة باختيار رئيس من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجري اختيار القضاة من بين شخصيات مؤهّلة توحي بجميع ضمانات الاستقلال، ويستفيدون من الحصانة القضائية في الأعمال التي يقومون بها في ممارسة وظائفهم. تجتمع المحكمة في لوكسمبورغ، والميزة فوق القومية لاجتهادها تثير أحيانًا تحفّظات جديّة.

- ديوان المحاسبة الأوروبي: تأسّس هذاالديوان بمعاهدة بروكسل في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٧٥ وأصبح نافذًا في الأول من حزيران/ يونيو ١٩٧٧، ويتكوّن من خمسة عشر قاضيًا (قاض عن كل دولة في الاتحاد الأوروبي) يعيّنهم المجلس لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويتولّى الديوان دراسة أصولية «الإدارة المالية الجيّدة» لمحاسبة الجماعات الأوروبية، وضع تقرير سنوي عام، مساعدة البرلمان في وظيفته الرقابية على الموازنة. ومقرّه في لوكسمبورغ.

٣- المنتظم الأوروبي للبنوك المركزية (Système européen des banques centrales SEBC): ومهمّته الأساسية تحديد ووضع سياسة نقدية للجماعة الأوروبية، ويتكوّن من البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية. ويتطابق وضع هذا المنتظم مع فترة الدخول في المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدي والاقتصادي التي تقع مهمّة تحضيرها منذ الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ على المؤسسة النقدية الأوروبية ذات الدور الانتقالي.

وفيما يتعلّق بهذا البناء التنظيمي للمنتظم الأوروبي

للبنوك المركزية، يلاحظ أنه مستقل عن أجهزة الجماعات، كما هو مستقل عن السلطات الوطنية. وهو بناء من نموذج اتحادي.

- المؤسسة النقدية الأوروبية (Institut monétaire européen IME): تأسّست في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي تتمتّع بالشخصية المعنوية ومقرّها في فرانكفورت، وهي تضمّ البنوك المركزية للدول الأعضاء في الاتحاد، ويديرها مجلس مكوّن من رئيس وحكّام البنوك المركزية الوطنية يكون من بينهم نائب رئيس. ويُعيّن رئيس المؤسسة باتفاق مشترك من قبل رؤساء الدول والحكومات بناءً على توصية لجنة الحكّام ومجلس المؤسسة، وحسب الحالة بناء على استشارة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي. ويُعيّن الرئيس ونائبه لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع مجلس المؤسّسة عشر مرات على الأقل في السنة.

- البنك المركزي الأوروبي (Banque centrale européenne BCE): يتمتّع هذا البنك بالشخصية القانونية، مقرّه في فرانكفورت، ويتكوّن بناؤه التنظيمي من مجلس الإدارة (وهو المسؤول عن تحضير اجتماعات مجلس الحكّام، ويتكوّن من رئيس ونائب رئيس وأربعة أعضاء يعيّنون لمدة ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، باتفاق مشترك من قبل رؤساء الدول والحكومات بناء لتوصية المجلس وبعد استشارة البرلمان الأوروبي ومجلس الحكّام) ومجلس الحكّام (ويتكوّن من مجلس الإدارة وحكّام البنوك المركزية الوطنية، ويجتمع عشر مرات على الأقل في السنة) والمجلس العام (ويتكوّن من رئيس ونائب رئيس البنك المركزي الأوروبي ومن حكّام البنوك المركزية الوطنية، وبإمكان أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعاته ولكن لا يكون لهم حق التصويت، ويرأسه رئيس البنك المركزي).

- البنوك المركزية الوطنية (Banques centrales nationales): وتشكّل جزءًا متكاملًا في المنتظم الأوروبي للبنوك المركزية (SEBC)، وتعمل وفقًا لتوجيهات وتعليمات البنك المركزي الأوروبي.

٤- الأجهزة الثانوية (Organes subsidiaires): أشارت معاهدات الجماعات الأوروبية إلى إنشاء أجهزة تمثيل للمصالح، أضافت إليها معاهدة الاتحاد جهاز تمثيل إقليمي.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (Comité économique et social): وهي تساعد الجماعة الأوروبية (CE) والأوراتوم، وتتألف من ٢٢٢ عضوًا يمثّلون مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٢٤ عضوًا لكل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا، ٢١ عضوًا لإسبانيا، ١٢ عضوًا لكل من بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال والنمسا والسويد، ٩ أعضاء لكل من الدنمارك وفنلنده وإيرلنده و٦ مقاعد للكسمبورغ)، ويعيّن هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس بإجماع أعضائه. وينبغي استشارة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في مواضيع كثيرة قبل اتّخاذ القرار من قبل الجماعة الأوروبية والأوراتوم، كما لها من تلقاء نفسها أن تعرض بعض القضايا عليهما. ومن خلال هذه اللجنة تمّ تطوير الجماعة الأوروبية في القطاع التجاري والصناعي، كما تقوم هذه اللجنة بمساعدة المجلس الأوروبي ولجنة الاتحاد.

- لجنة الأقاليم (Comité des régions): أنشأت معاهدة ماسترخت، في إطار الجماعة الأوروبية وحدها «لجنة الأقاليم» المكوّنة - مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وبنفس التوزيع - من

٢٢٢ عضوًا يمثّلون الجماعات الإقليمية والمحلية. ويعيّن هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس بإجماع أعضائه، بناء على اقتراح الدول الأعضاء. ومهمّة اللجنة، ومقرّها بروكسل، تقديم الاستشارات إلى المجلس الأوروبي وإلى لجنة الاتحاد في المسائل التي أشارت إليها اتفاقية ماسترخت.

جَماعات الضَّغْط Pressure Groups ; *Groupes de Pression*

- جماعات الضَّغط هي تلك الجماعاتُ المنظَّمة التي تَشكَّلت من أجْل الدِّفاع عن مَصالحها وممارسة التأثير والضغط على السلطات العامّة، لكي توجّهها في أعمالها وسياستها، وفقًا لما تقتضيه هذه المصالح (وجود ثلاثة عناصر أساسية: جماعة منظّمة مهما كانت درجة التنظيم، الدفاع عن المصالح المادية أو القيم الأخلاقية، ممارسة الضغط). ويطلق بعض المؤلفين، وخصوصًا في الولايات المتحدة الأميركية، إسم «جماعات المصلحة» (Groupes d'intérêts) على التجمعات التي تحقّقت على أساس كهذا، إلّا أن أكثرية المؤلفين تستعمل تعبير جماعات الضغط ولا ترى فوارق أساسية بين التعبيرين. ومع ذلك يجب الاعتراف أنه من بين عوامل الانضمام الأساسية لجماعات الضغط، يحتل عامل المصلحة مركزًا هامًا. وبعكس الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة وممارستها، تسعى جماعات الضغط فقط إلى التأثير على السلطة؛ واتّخاذ قرار سياسي يبدو وكأنه حاصل ميزان القوى بين جماعات الضغط المعنية.

وبشكل عام، تتميّز جماعات الضغط عن بعضها البعض بالنظر إلى: طبيعتها المهنية أو غير المهنية (المنظمات المهنية وجماعات الأفكار)، وسائل عملها (الإقناع، التهديد، المال والرشوة، التهديم، التشاور، الملاقات الخاصة)، جهات عملها (جهة السلطات العامّة من نواب ووزراء وكبار الموظفين، جهة جوار السلطات العامّة من أعضاء الجماعة أنفسهم والرأي العام والأحزاب السياسية) والنطاق الذي تعمل فيه (الجماعات الداخلية أي الواقعة ضمن حدود الدولة، والجماعات الدولية التي تمتد بفروعها وأهدافها ونفوذها عبر الدول كافة؛ مثلًا، الكنيسة الكاثوليكية، الأممية الشيوعية، مصلحة الاستخبارات الأميركية والشركات المتعدّدة الجنسيات: جماعات تكون قادرة - بداعي توسّعها المتعدّد الجنسيات - على ممارسة تأثير خفي أو علني ليس فقط داخل الدول، وإنما أيضًا على الدولة نفسها).

- في بعض الأحيان، قد تتدخّل جماعات الضغط وتمارس عملها بواسطة أجهزة متخصّصة في تقنية الضغط، كما هو حال «اللوبيات» (Lobbies) الشهيرة في الولايات المتحدة الأميركية. وكلمة «لوبي» (Lobby) تعني الكواليس «واللوبية» (Lobbying) تشير إلى كواليس مجلس الشيوخ والإدارة الأميركية حيث يرابط عادة أشخاص يتدخّلون ساعة تدعو الحاجة مع رجال السياسة والموظفين النافذين. وبشكل تدريجي تشكّلت مكاتب متخصّصة في «اللوبية» تؤجّر خدماتها لجماعات المصلحة الراغبة في ممارسة الضغط. ففي عام ١٩٦٩، أشارت وكالة «الأسوشيتدبرس» إلى أن حقيبة الدفاع الأميركية تضمّ جيشًا من اللوبيين يرابطون للتدخّل لدى البرلمانيين أو لدى مساعديهم، وفي كل سنة، كان حوالي ٣٤٠ موظّفًا مدنيًّا وعسكريًّا ينفقون أربعة ملايين دولار في سبيل غاية واحدة هي إقامة علاقات جيدة مع

الكونغرس.

جَماعَة **Community ; *Communauté***

– في القانون الدستوري (فرنسا)، تشير الكلمة إلى تجمّع دول بين فرنسا وأقاليمها القديمة في ما وراء البحار التي بلغت مرتبة الدول (ساحل العاج، داهومي، السنغال، مدغشقر، النيجر، فولتا العليا، جمهورية أفريقيا الوسطى، موريتانيا، السودان، الغابون، تشاد، الكونغو). ولقد نشأت هذه الجماعة بموجب الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (الباب السابع) الذي أسّس مواطنية مشتركة وبعض الأجهزة (رئيس وزراء، مجلس شيوخ) وأعطى لفرنسا تفوقًا في إدارة الشؤون المشتركة (الخارجية، الدفاع، السياسة، المالية والنقدية) واعترف للدول الأعضاء بالاستقلال الذاتي الداخلي وبحق الاستقلال الكامل. لاحقًا، أدّى الاستعمال المعمّم لحق الاستقلال منذ عام ١٩٦٠ إلى تغيير الطبيعة القانونية لهذه الجماعة، من طبيعة دستورية لكي تصبح من طبيعة اتفاقية (القانون الدستوري الفرنسي الصادر في ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٠). حاليًا، وبالرغم من عدم إلغائها رسميًا، تقوم الجماعة «المجدّدة» على أساس اتفاقات ثنائية، وهي خالية من أية وحدة عضوية، وليس لها سوى مدلول عاطفي.

– في النظرية السوسيولوجية، الجماعة هي مفهوم يعود لعالم الاجتماع الألماني فرديناند تونيز (F. Tönnies) (١٨٥٥-١٩٣٦) الذي يميّز بين الجماعة (المجموعة) (Gemeinschaft) والمجتمع (Gesellschaft)، ويشير إلى شكل التنظيم الاجتماعي القائم بين الأفراد على أساس التضامن الطبيعي، العضوي والعفوي، والذي تحييه أهداف مشتركة. وبعكس المجتمع القائم على المنفعة والعقل، تقوم الجماعة على العاطفة وعلى إدخال قيم متبادلة بشكل قوي بين الأفراد.

بالإضافة لذلك، يُستعمل هذا المفهوم لدى العديد من المؤلفين بمعنى مختلف وأقل تحديدًا من المعنى الذي اعتمده تونيز. فهو يشير، مثلًا، عند منظّري التعبئة الاجتماعية إلى مجموع الأفراد الذين يشاركون في نفس منتظم الاتصال؛ كما يشير عند أصحاب نظرية «المنظومية» إلى مجموعة الفواعل الذين يشاركون في سير عمل المنتظم المعني. وفي الاستعمال الدارج والأقلّ دقّة، يدلّ المفهوم على كل جماعة اجتماعية يضفى عليها طابع الوحدة، مهما كان نمط التكامل، ولقد اعتمدت هذه الرؤية في العلاقات الدولية للدلالة على كلّ تجمّع للأفراد المتّحدين برابط الولاء لمؤسساتهم السياسية المركزية: وتبعًا لهذه الصفة، فهم يتميّزون عن باقي الجماعات.

– على المستوى المؤسّسي، تشير كلمة الجماعة إلى كل جماعة فوق - دولتية قائمة مؤسّسيًّا (مثلًا، الجماعة الأوروبية، الجماعة الفرنسية، جماعة الدول المستقلّة، الجماعة الأوروبية للدفاع، إلخ.).

الجَماعَة الاقتصاديَّة لدُوَل أَفريقيا الوسطى

Economic Community of Central African States (ECCAS) ; *Communauté Économique des États de l'Afrique Centrale (CEEAC)*

منظمة إقليمية نشأت في ليبرفيل (Libreville) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بموجب معاهدة وقّعتها كلّ من الدول التالية: بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، رواندا، سانت توماس، تشاد، زائير، وتتمتّع أنغولا بصفة العضو المراقب.

تضمّ هذه الجماعة أكثر من ٦١٠٠٠٠٠٠ نسمة يتوزّعون على ٦٦٦٠٠٠٠ كلم²، تهدف إلى ترقية التعاون والإنماء بين الدول الأعضاء وتحقيق اتحاد مدفوعات، وإلغاء تدريجي لحقوق الجمارك، وحرية مرور الأشخاص والبضائع، والإنماء. ومقرّها في ليبرڤيل بالغابون.

الجماعَة الاقتصاديّة لدُوَل غَرْبِ أفريقيا

Economic Community of West African States (ECWAS) ; *Communauté Économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO)*

منظمة إقليمية نشأت بمعاهدة لاغوس (عاصمة نيجيريا) في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، بين ست عشرة دولة هي: بنين، الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا، غانا، غينيا بيساو، بوركينا - فاسو، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، التوغو، ساحل العاج. ترمي المنظمة إلى الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لغرب أفريقيا، وتهدف إلى الإلغاء التدريجي لحقوق الجمارك وتحقيق حرية مرور البضائع واليد العاملة. ولقد أنشأت هذه المنظمة صندوقًا للتعاون والمقاصة والإنماء. يدير المنظمة سكرتارية مقرّها في لاغوس.

الجَماعَة الاقتصاديّة لغَرْبِ أفريقيا West African Economic Community (WAEC) ; *Communauté Économique de l'Afrique de l'Ouest (CEAO)*

منظمة إقليمية نشأت في باماكو (عاصمة مالي) بمعاهدة ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٢، ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ بين الدول التالية: ساحل العاج، بوركينا-فاسو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال وانضمّت بنين لاحقًا، وتمتّعت كل من التوغو وغينيا بنظام العضو المراقب. ولقد حلّت هذه المنظمة محلّ «الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول غرب أفريقيا».

يتكوّن البناء التنظيمي لهذه المنظمة من مؤتمر رؤساء الدول ومجلس وزراء ومحكمة تحكيم وأمانة عامة. وتهدف إلى تنظيم منطقة تبادل حر، والإلغاء التدريجي لتفاوتات الإنماء الاقتصادي بين أعضائها. وتمتلك المنظمة «صندوق تضامن وتدخّل من أجل الإنماء الاقتصادي». كما جاء النصّ على وضع تعريفات تفاضلية بين مستوردات الدول الأعضاء، والعجز العرضي الناجم عن نقص القيمة يمكن تغطيته بدفعات من «صندوق مشترك للضمان». تستفيد المنظمة من مساعدة الجماعة الأوروبيــة، ومـقـرّهـا فـي أوواغـادوغـو (Ouagadougou) عاصمة بوركينا-فاسو.

جَماعَة إقليميّة (أو مَحليّة) Territorial (or Local) Collectivity ; *Collectivité Territoriale (ou Locale)*

تعبير نوعي يدلّ على الشخص المعنوي من القانون العام، ينشأ ويرتكز على أساس إقليمي داخل الدولة، يُدار عمومًا بواسطة هيئة منتخبة تعبّر باسمه، ويتمتّع باختصاصات واسعة تقريبًا. وتُترجم الشخصية المعنوية للجماعة الإنسانية الإقليمية بالاستقلال المالي والإداري (ذمة مالية، مأمورون، موازنة خاصة)، وهي بذلك تكون موضوع حقوق وواجبات. وحسب المجلس الدستوري الفرنسي، يترادف تعبير الجماعة الإقليمية مع الجماعة المحلية.

تتمثّل الجماعات الإقليمية في لبنان بالبلديات، في حين تتوزّع فرنسا إلى جماعات إقليمية مصدرها دستوري (المادة ٧٢: الكومونات، المحافظات، أقاليم ما وراء البحار) وجماعات إقليمية مصدرها

تشريعي (باريس، قانون ٣١ كانو ن الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ مايوت، قانون ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛ أقاليم Régions، قانون ٢ آذار/مارس ١٩٨٢؛ سان بيير وميكولان، قانون ١١ حزيران/يونيو ١٩٨٥؛ مقاطعات كاليدونيا الجديدة، قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨).

جَماعَة إنماء أفريقيا الجنوبيّة South African Development Community (SADC) ; *Communauté pour le Développement de l'Afrique Australe*

منظمة نشأت بمعاهدة ويندهوك (Windhock في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وحلّت محلّ «المؤتمر حول تنسيق الإنماء في أفريقيا الجنوبية» الذي نشأ على شكل أمانة دائمة في بوتسوانا بموجب تصريح آروشا (Arusha) في ٤ تموز/يوليو ١٩٧٩ وتصريح لوساكا في الأول من نيسان/أبريل ١٩٨٠ وضمّ عشر دول.

تشير هذه المعاهدة إلى إنشاء سوق مشتركة وتدعيم التعاون في الشأن النقدي والأمني والدبلوماسي. ويبدو أن الهدف الحقيقي من إنشاء الجماعة هو السماح لدول أفريقيا الجنوبية السوداء بتجميع قواها لموازنة القوة الاقتصادية لجمهورية جنوب أفريقيا التي قُبلت عضوًا في الجماعة.

الجَماعَة الأوروبيّة للدِّفاع European Defense Community ; *Communauté Européenne de Défense (CED)*

تعبير يشير إلى الاتفاقات الموقّعة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٥٢ بين فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا ودول البنلوكس، والتي ترمي إلى تكامل إعادة التسلّح الألماني في إطار جيش أوروبي. وهذه الاتفاقات لم تدخل أبدًا حيّز التنفيذ بسبب رفض فرنسا التصديق عليها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٤، وقد حلّت محلّها اتفاقات باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥ التي أنشأت اتحاد أوروبا الغربية. وكانت اتفاقات عام ١٩٥٢ تنصّ على تشكيل سلطة عسكرية من الحكومات بقيادة موحّدة، وفي ذلك استجابة للخشية التي أثارها التصوّر الأميركي بإمكانية إعادة تسليح ألمانيا أثناء الحرب الكورية.

جَمْعِيَّة أو مَجْلِس Assembly ; *Assemblée*

- الجمعية هي اجتماع عدد من الأشخاص في نفس المكان.
- في الشأن السياسي، الجمعية أو المجلس تسمية تطلق على عدد من الأجسام أو الهيئات التداولية: الجمعية التأسيسية، الجمعية الاستشارية، جمعية الأعيان، الجمعية الفدرالية، الجمعية التشريعية، الجمعية الوطنية، إلخ.

الجَمْعِيَّة (أو المجْلِس) الاسْتِشاريَّة Consultative Assembly ; *Assemblée Consultative*

جهاز يعطي آراء تكون في الغالب إلزامية، وبالتالي يجب أن يستشار فقط؛ وفي حال لزوم رأي استشاري مطابق يجب اتباع هذا الرأي. وبشكل عام، يتمتّع هذا الجهاز بسلطة الاقتراح.

تستعمل طريقة الجمعية الاستشارية بشكل شائع من أجل تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية لدى السلطات السياسية(مثلًا، في فرنسا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية والاجتماعية).

جَمْعِيَّة (أو مجْلِس) الأعيان Assembly of Notables ; *Assemblée des Notables*

- في ظل «النظام القديم» (Ancien régime) (فرنسا)، جمعية الأعيان أو الوجهاء هي هيئة لا تختلف عن «الطبقات العامّة» إلّا بالعدد الأقل من الأعضاء. ويعتبر فشل جمعية الأعيان عام ١٧٨٧

(التي جمعها لويس السادس عشر وكالون Calonne) الأصل في دعوة الطبقات العامّة للاجتماع في أيار/مايو ١٧٨٩.

- بموجب المادة ٦٤ من الدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢، يشترط في عضو مجلس الأعيان (المجلس الأعلى) أن يكون قد أتمّ أربعين سنة من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: «رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقًا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدًا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن».

الجَمْعِيّة (أو المجْلِس) التّأسيسيّة Constituent Assembly ; *Assemblée Constituante*

جمعية سياسية تنتخب خصيصًا لوضع دستور أو تعديله، وتّتخذ في لغة القانون، في فرنسا، إسم الجمعية التأسيسية، وفي الولايات المتحدة الأميركية، إسم «المؤتمر» (Convention) أي الجمعية المختصّة بهذه المهمة. وهي تتمتّع تارة بسلطات واسعة جدًّا (في فرنسا، الجمعية التأسسية عام ١٨٤٨ لوضع دستور ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٤٨)، وتارة أخرى بسلطات محدودة (الجمعيات التأسيسية المنتخبة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ و٢ حزيران/يونيو ١٩٤٦ لوضع دستور ١٩٤٦ الفرنسي).

وتعتبر طريقة الجمعية التأسيسية ضمانة للديمقراطية لأنها تؤمن تمثيل جميع الاتجاهات السياسية في عملية وضع الدستور.

الجَمْعِيّة (أو المجْلِس) التّشريعيّة Legislative Assembly ; *Assemblée Législative*

- العضو أو الجهاز الذي يتولّى السلطة التشريعية.
- في فرنسا، يشير التعبير إلى الجمعية الوحيدة المنتخبة في إطار دستور ٣ أيلول/سبتمبر ١٧٩١. وقد جرى انتخابها لمدة سنتين بالاقتراع غير المباشر والضريبي (عام ١٧٩١، كان يوجد ٤,٣ مليون من المواطنين النشيطين من أصل ٢٤ مليون نسمة) وكانت تجتمع بشكل دائم، ولا يمكن للملك حلّها. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٧٩٢، وفي أعقاب الفيتو الملكي حول تشريعين للجمعية، عمدت الأخيرة إلى تعليق وظائف الملك. واستلمت السلطات، وعقدت مؤتمرًا من أجل وضع دستور جديد.

الجَمْعِيّة (أو المجْلِس) الفدراليّة Federative Assembly ; *Assemblée Fédérale*

- تسمية تطلق صراحة على بعض البرلمانات في الدول الفدرالية: «الكونفدرالية» السويسرية (مجلس الدول والمجلس الوطني)، وفي تشيكوسلوفاكيا (مجلس الشعب ومجلس الأمم).
- في ألمانيا الاتحادية، تشير الجمعية الفدرالية صراحة إلى الجمعية المكوّنة من أعضاء الديت الفدرالي (البندستاغ) ومن عدد مساو من الأعضاء المنتخبين بالاقتراع النسبي من قبل برلمانات الولايات الأعضاء، وتتولّى انتخاب رئيس الجمهورية.

الجَمْعِيّة الوَطَنِيّة National Assembly ; *Assemblée Nationale*

- تعبير يدلّ في ظل الجمهوريتين الفرنسيتين الرابعة (١٩٤٦) والخامسة (١٩٥٨) على الجمعية النيابية (المجلس الأدنى للبرلمان) المنتخبة عند طريق الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات. ومنذ

صدور قانون ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٥، تضمّ الجمعية الوطنية ٥٧٧ نائبًا، وجرى انتخاب الأعضاء بالاقتراع الأكثري عام ١٩٥٨، ١٩٦٢، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٧٣، ١٩٧٨، ١٩٨١، وحسب التمثيل النسبي عام ١٩٨٦ تاريخ العودة إلى الاقتراع الأكثري.

- تسمية تطلق على اجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية، بغرض تعديل القوانين الدستورية وانتخاب رئيس الجمهورية.
- تسمية تطلق على جمعيات مختلفة في تاريخ فرنسا (حزيران/يونيو عام ١٧٨٩، شباط/فبراير ١٨٧١).
- تسمية تطلق على جمعيات سياسية في بعض الدول.

جُمْهُورِيّة **Republic ; *République***

- بمعناها العام، تدلّ كلمة الجمهورية على نظام سياسي لا تكون فيه وظيفة رئيس الدولة وراثية ولا مدى العمر، وهي تقابل الملكية. وهكذا وُجدت عبر التاريخ جمهوريات ارستقراطيّة كما في البندقيّة، وجمهوريات ديمقراطيّة في الولايات المتحدة الأميركية وفي فرنسا اليوم.
- في روما القديمة، دلّت الجمهورية على شكل الحكم الذي يقبض فيه المواطنون على السيادة ويمارسونها. وقد كتب (Jacques Ellul) في مؤلفه «تاريخ المؤسسات» قائلًا: «كان النظام الجديد - بعد أن حلّت الجمهورية في روما محلّ الملكية عام ٥٠٩ قبل الميلاد - يسمى (Res publica) التي تعني أمر الشعب على اعتبار أن (Populus) تعني مجموع السكّان، وليس «الشعب» بالمعنى الاجتماعي الذي يتوافق مع («Plebs»).
- في فرنسا، قبل عام ١٧٩٢، دلّت الجمهورية على «الشيء العام» (Chose Publique)، وبشكل عام على نوع من الحكم (الجمهوريّة الارستقراطيّة أو الملكيّة لجان بودان Jean Bodin). ومنذ عام ١٧٩٢، وبشكل عام، تدلّ الجمهوريّة على كل حكم ليس ملكيًا.

جِنْسِيّة أو تابِعِيّة **Nationality ; *Nationalité***

- رابطة قانونيّة وسياسيّة بمقتضاها يكون الشخص أحد أفراد الشعب المكوّن اللدولة. في فرنسا، شروط اكتساب الجنسية وفقدانها هي منظمة بموجب الأمر الاشتراعي الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ المعدّل عدة مرات. وفي لبنان، تنصّ المادة السادسة من الدستور على «أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون»، إلّا أن هذا القانون لم يصدر حتى اليوم بسبب الاختلاف بين اللبنانيين حول مسألة التجنّس، وبالتالي ما زالت أحكام الجنسية اللبنانية ناجمة عن القرار رقم ١٥/س الصادر عن المفوض السامي الفرنسي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ مع الإضافات التي أدخلتها القوانين اللاحقة عليه.
- جنسية السفن (Nationalité des navires) تعرف من العلم الذي ترفعه حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على أن «تبحر السفينة في البحر العام في ظل علم دولة واحدة، وتخضع... لولايتها الحصرية في هذا البحر. غير أن هذا العلم لا يُقيم الدليل المطلق على جنسية السفن. فلكل دولة أنظمة خاصة تحدّد بنفسها - وهي وحدها قادرة على ذلك - شروط اكتساب جنسية السفن أو الحق في رفع علم هذه الدولة».

جَيرونتُوكَراسيا أو حُكْم المُسِنِّين

Gerontocracy ; *Gérontocratie*

«جيرونتوكراسيا» هي حُكم المسنين في الجماعة الاجتماعية. وفي المجتمعات الأبويّة والتقليديّة، كان يُعهد في غالب الأحيان بالحكم إلى أشخاص متقدمين في السن، وبالتالي تكون لديهم الخبرة والحكمة (والمسنون كانوا الأعضاء في الستين من العمر في «الجمعية الارستقراطية» Gerousia في اسبارطة). وفي عالم اليوم الذي يشهد تحوّلًا سريعًا، قد يكون الحكّام من العناصر الشابة، للتكيّف ومواجهة الظروف المتغيّرة بديناميكية، من هنا ينظر اليوم إلى حُكم المسنين نظرة سيئة. بيد أن هذا الشكّل من الحكم يبقى قائمًا، ويجري الكلام في بعض الدول عن حُكم المسنين بداعي العمر المتقدّم لحكامه (الاتحاد السوفياتي السابق).

جَيريمانْدَرِنْغ أو تَشْريح إنْتِخابيّ

Gerrymandering ; *«Gerrymandering»*

- في الولايات المتحدة الأميركية، تقنية استعملها حاكم ماساشوستس البريدج جيري (Elbridge Gerry) في القرن التاسع عشر، تتمثّل في تقطيع سياسي للدوائر الانتخابية بطريقة تلاءم عن قصد حزبًا سياسيًا، عن طريق إدخال الناخبين المؤيدين لهذا الحزب في الدائرة الانتخابية واستبعاد الناخبين المعارضين منها. ولقد أدّت هذه التقنية إلى نشأة دوائر على شكل فرن مطبخي (Salamandre) أي «شكل ممزق».
- بالتوسع، تشير الكلمة إلى كل ضرب من التقطيع الانتخابي الرامي إلى تأمين وصول حزب إلى السلطة أو البقاء فيها.

جَيوبولِيتِيك (جُغرامْية) أو جُغرافيا سِياسيّة

Geopolitics ; *Géopolitique*

تعبير مشتق من كلمتين: جيه، اليونانية، ومعناها الأرض، والسياسة. وقد صاغه لأول مرة عام ١٨٩٩ العالم السويدي رودلف كجيلين (Rudolf Kjellen) (١٨٦٤-١٩٢٢) وطوّره في كتابه «الدولة كجسم حي» الصادر عام ١٩١٦ مشيرًا به إلى دراسة تأثير الجغرافيا على السياسة: إنه مفهوم يشير إلى تأثير البيئة الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سياسة أمة ما وعلى طبيعة علاقاتها مع الأمم المحيطة بها، ويقوم موضوعه على التحليل الأكثر دقة للبيئة التي تتّخذ القرارات السياسية في إطارها، وهو يأخذ بعين الاعتبار مجموع اهتمامات الفواعل الموجودة في المسرح السياسي (رجال الدولة، الدبلوماسية، الجيش، المنظمات غير الحكومية، الرأي العام). ولقد تطورت الجيوبوليتيك في المانيا بشكل خاص.

ح

حاصِل (أو مَخْرَج قِسْمة) إنتخابيّ Electoral Quotient ; *Quotient Électoral*

يُقصد بهذا الاصطلاح في نظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي، رقم معيّن من الأصوات يعطي كلّ لائحة انتخابية عددًا من المقاعد بقدر ما تحتويه الأصوات التي نالتها، من الرقم الذي يمثل الحاصل الانتخابي. ويمكن تحديد الحاصل الانتخابي وفقًا لكل دائرة انتخابية بقسمة عدد الناخبين في الدائرة، بعدد المقاعد المعروضة؛ أو بقسمة عدد الناخبين في جميع أنحاء البلاد على العدد الإجمالي من المقاعد؛ أو بتحديد عدد متساوٍ (Nombre Uniforme) من الأصوات مسبقًا.

حاضِرَة City or «Metropolis» ; *Cité*

كلمة تدلّ على أول تنظيم سياسي متقن كان مواطنوه في آن معًا حكامًا ومحكومين (أثينا، روما في بداياتها). ولقد شكّلت الحاضرة نموذجًا لوضع إنشاءات نظرية لدولة مثالية (جمهورية أفلاطون، المدينة الفاضلة للفيلسوف الفارابي ٨٧٢-٩٥٠، يوتوبيا الشاعر الإيرلندي توماس مور ١٧٧٩-١٩٥٢).

حاكِم Governor ; *Gouverneur*

إسم يطلق على مأمور عمومي ذو رتبة عالية جدًّا، يكلّف بوظائف إدارية وسياسية (مثلًا، في فرنسا حتى عام ١٩٨٢، وضع الحكّام العموميين الذين تعيّنهم الحكومة في أقاليم ما وراء البحار) أو عسكرية (مثلًا، الحاكم العسكري لباريس) أو سياسية (مثلًا، الحاكم العام الذي يمثّل ملكة انكلترا في كل دولة عضو في الكومنولث؛ وفي الولايات المتحدة الأميركية، الحاكم هو صاحب السلطة التنفيذية في الولاية التي تنتخبه لأربع سنوات) أو إدارية (مثلًا، حاكم مصرف لبنان).

حالَة الحِصار State of Siege ; *État de siège*

حالة الحصار هي نظام استثنائي يحدّ من الحريات العامّة، ويقصد بها، كما يُستدلّ من التسمية، ما تستدعيه ضرورات الدفاع عن مدينة محاصرة، من قبل العدو مع كل ما يستتبعه ذلك من التزامات على السكان ومن تطبيق النظام العسكري على مجمل الإدارة. في فرنسا، حدّدت حالة الحصار قوانين ٩ آب/أغسطس ١٨٤٩ و٣ نيسان/أبريل ١٨٧٨، وتشير إلى التنظيم القانوني لنظام الظروف الاستثنائية «في حالة خطر مداهم ناجم عن حرب خارجية أو تمرّد مسلح». وتُعلن حالة الحصار بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء لمدة اثني عشر يومًا، وامتدادها لأكثر من ذلك يستدعي إذن البرلمان (المادة ٣٦ من دستور ١٩٥٨)، وينتج عنها ما يلي: حلول السلطة العسكرية محلّ السلطة المدنية في ممارسة أعمال الشرطة وحفظ الأمن؛ إكتساب سلطات البوليس، الموضوع بتصرّف السلطات العسكرية، مدى أوسع من المدى المعروف في الظروف العادية (تفتيش في النهار والليل، إبعاد المحكوم عليهم سابقًا والأشخاص الذين لا توجد منازلهم في الأماكن الخاضعة لحالة الحصار، البحث عن السلاح وتسليمه، منع بعض المنشورات، منع الاجتماعات التي من شأنها إثارة الفوضى...)؛ إحالة الصلاحيات التي يمارسها القضاء الجزائي العادي في الظروف العادية إلى القضاء العسكري في المسائل المتعلّقة بالجرائم والجنح ضد أمن الدولة. ويراقب القاضي الإداري حالة الحصار وشرعية إعلانها.

حالَة الضَّرورة State of Necessity ; *État de Nécessité*

- أنظر: الظروف الاستثنائية (Circonstances exceptionnelles).
- حالة الضرورة الشرعية (État de nécessité législative): في ألمانيا الاتحادية، تعبير يشير إلى الإجراء الذي يسمح لرئيس الجمهورية، بناءً لطلب الحكومة وباتفاق مع البندسرات (المجلس الأعلى)، بإضفاء قيمة القانون خلال ستة أشهر على النصوص الحكومية الموافق عليها فقط من قبل البندستاغ (المجلس الأدنى). وهذا الإجراء لا يطبّق سوى مرة واحدة خلال ممارسة المستشار الواحد لوظائفه. عمليًا، لم يطبّق هذا الإجراء أبدًا منذ عام ١٩٤٩.

حالة الطَّوارِئ Sate of Emergency ; *État d'Urgence*

نظام استثنائي يحدّ من الحريات العامّة، وتعتبر ظروف تطبيقه أوسع مدى وأقل ارتباطًا بالصراعات العسكرية في حالة الحصار. وتطبّق حالة الطوارئ «في حالة الخطر المداهم الناتج عن مساس خطير بالانتظام العام»، وكذلك في حالة «أحداث تمثل في طبيعتها وخطورتها طابع الكوارث العامّة» (Calamités publiques) كالفياضانات والزلازل والانفجارات، إلخ.

في فرنسا، تنظّم حالة الطوارئ بقانون ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٣ المعدّل بالأمر الاشتراعي رقم ٦٠-٣٧٢ بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٠. وقد أنشأت حالة الطوارئ خلال حرب الجزائر ولمدة محدودة، واستخدمت عام ١٩٨٤ في كاليدونيا الجديدة وفي واليس -و- فوتونا (Wallis et Futuna -) عام ١٩٨٦. ومنذ عام ١٩٦٠، تعلن حالة الطوارئ - كحالة الحصار - بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، ويستدعي الامتداد لأكثر من اثني عشر يومًا إذن البرلمان. وتنتهي بانتهاء المهلة المنصوص عليها في النص الذي أعلن الحالة أو باستقالة الحكومة أو حلّ الجمعية الوطنية.

ومن حيث الآثار المترتّبة، يمكن التمييز بين حالة الطوارئ البسيطة وحالة الطوارئ المشدّدة. في الحالة الأولى، تُوسّع صلاحيات شرطة السلطات المدنية ولا تُنقل مبدئيًا هذه الصلاحيات إلى السلطات العسكرية كما في حالة الحصار، ويكون بإمكان أجهزة البوليس العاملة أن تفرض تضييقات على الحريات الفردية (منع التجوّل، إقامة مناطقة أمن تخضع الإقامة فيها لشروط، الإقامة الجبرية، تضييقات تطال الحريات الجماعية: إغلاق صالات السينما والمسرح وأماكن الاجتماع)؛ علمًا أن تفويض السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية يبقى أمرًا ممكنًا. أما الحالة الثانية، فيمكنها - إضافة لما سبق - أن تسمح بموجب بند صريح للسلطات الإدارية بأن تأمر بتفتيش دقيق في الليل والنهار، وأن تراقب الصحافة والمنشورات بجميع أنواعها ووسائل الإعلام الأخرى.

الحَبْر الأعْظَم أو البابا Supreme Pontiff or Pope ; *Souverain Pontife ou Pape*

الحبر الأعظم أو البابا هو الرأس الأعلى للكنيسة الكاثوليكية، خليفة القديس بطرس (البابا الأول)، ويتمتّع في الوقت عينه بصلاحيات روحية («النائب المسيح» Vicaire du Christ، مطران روما، يتمتّع بامتياز «العصمة»، إلخ.) وحكومية (رئيس دولة حاضرة الفاتيكان، يتمتّع فيها بكامل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية - القانون الأساسي في حزيران/يونيو ١٩٢٩). ويساعد البابا «مجلس دولة حاضرة الفاتيكان» المكوّن من ٢٤ عضوًا يعيّنون لمدة خمس سنوات، وسكرتير دولة يتولّى

تنسيق عمل مختلف المرافق والهيئات التي تشكّل «الإدارة المركزية للكنيسة الكاثوليكية» (Curie). وتتكوّن هذه الإدارة - تحت سلطة سكرتير الدولة - من جهازين مركزيين: مجلس الشؤون العامّة وتتبعه تسع أبرشيات (عقيدة الإيمان، المطارنة، الإكليروس، إلخ.)، ثلاث سكرتيريات ومجالس ولجان مختلفة. تساعد هذه الأجهزة كافة البابا في ممارسة سلطته «الوحيدة»، وليست لها سلطة إلّا ما تتلقّاه من البابا الذي يعيّن الأعضاء فيها لمدة خمس سنوات.

وللحبر الأعظم حرس شخصي، وهو الحرس السويسري، جيش رمزي تمامًا في دولة الفاتيكان التي أعلن إقليمها (٤٤ هكتارًا و٧٣٨ نسمة عام ١٩٨٩) محايدًا (المادة ٢٤ من معاهدة لاتران Latran في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٩). والحبر الأعظم حاليًا هو البابا يوحنا بولس الثاني (Pape Jean-Paul II).

حَجْب (أو عَدَم) الثِّقَة ; No Confidence
Défiance

- تصويت للبرلمان يعبّر بمقتضاه عن عدم رضاه على العمل الحكومي.
- «اقتراح حجب الثقة البنّاء» (Motion de défiance constructive): بند أدخل في القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ يضمن استقرار السلطة التنفيذية. فاستنادًا للمادة ٦٧ من هذا القانون (الدستور)، يستطيع البدستاغ أن يسحب الثقة من المستشار (الذي يقود الحكومة ويكون منتخبًا من قبل البندستاغ)، شرط أن ينتخب بديلًا عنه بالأكثرية الملطقة من أعضائه. أمّا إذا كان المستشار هو الذي بادر إلى طرح الثقة وحجبها منه البندستاغ بالأكثرية المطلقة، فإن رئيس الجمهورية (الفدرالي) يمكنه أن يحلّ هذا المجلس بناء على اقتراح المستشار المهزوم، وذلك في مهلة ثلاثة أسابيع، فإذا استطاع البندستاغ أن ينتخب مستشارًا بالأكثرية المطلقة ضمن المهلة المذكورة، فإن الحلّ يصبح مستحيلًا. ولقد تمّ استعمال «اقتراح حجب الثقة البنّاء» في عام ١٩٨٢ لإبعاد المستشار هلموت شميدت حزب (SPD) وانتخاب المستشار هلموت كول المدعوم من حزبي (CDU) و (FDP).

ويؤسّس الدستور الإسباني الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ منظومة مشابهة: لا يمكن لمؤتمر النواب (المجلس الأدنى) التصويت على حجب الثقة إلّا بعد انتخاب خلف لرئيس الحكومة. كما يُستخدم اقتراح حجب الثقة البنّاء أيضًا على مستوى تحت الوطني في الولايات وكذلك في الجماعات المحلية الإيطالية (القانون رقم ١٤٢ الصادر في حزيران/يونيو ١٩٩٠).

حَجْز إداريّ ; Administratrive Confinement
Internement Administratif

إجراء بوليسي بشأن تحديد الإقامة لفرد خطر - أو يفترض أنه كذلك - على السلامة العامّة، أي عدم الحرية في التنقّل من مكان لأخر، دون أي حُكم جزائي (أي دون تدخّل السلطة القضائية). وهذا الإجراء في غاية الخطورة ويجب تطبيقه حسب تشريعات دقيقة.

في فرنسا، تأسّس الحجز الاداري في بداية الحرب العالمية الثانية وتدعّم في ظل «حكم فيشي» وأثناء «التحرير» وأُعيد استعماله عقب القضية الجزائرية. يعتبر هذا الإجراء - النظام مقيدًا للحريات (تحديد الإقامة) وهو خطر جدًا بداعي غياب الرقابة (رقابة القضاء الإداري لا تتدخّل إلّا لاحقًا)، وهو غير دستوري في فرنسا ابتداء من عام ١٩٨٠.

حَداثَة Modernity ; *Modernité*

وُلدت الحداثة انطلاقًا من مفهوم تطوّري للتغير الاجتماعي، لتشير إلى نمط مثالي للانتظام الاجتماعي قد تتّجه إليه جميع المجتمعات. ويُستعمل مفهوم الحداثة بشكل أساسي لوصف مجموع السمات الخاصة بمجتمعات أكملت ثورتها الصناعية. وتختلف هذه السمات إلى حدّ ما تبعًا لاختلاف وجهة نظر المؤلفين، ولكنها بشكل عام تتعلّق بتوسّع الإنتاج الصناعي والانتقال إلى زراعة السوق وتعقيد تقسيم العمل وترجيح الاقتصادي على الاجتماعي، وهي تفترض أيضًا ازدهار التمدّن والنمو الديمغرافي المعتدل والمراقَب وتقدّم المعرفة وتعميمها والتجديد التقني والعلمي والفكري.

وعلى الصعيد السياسي، تفترض الحداثة عقلنة بنيات السلطة، وبالتالي تعميم مؤسسة الدولة والبيروقراطية، وكذلك توسيع المشاركة السياسية التي يجب أن تؤدي بشكل أساسي إلى فتح الطريق نحو تعميم الديمقراطية.

حُدود **Boundary ; *Frontière***

ورد في القرار الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ عن محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجه أن «إقامة الحدود بين دولتين جارتين» تعني «رسم الخط الصحيح لتلاقي المساحات حيث تمارس كل منهما السلطات والحقوق السيّدة» للدولتين المعنيتين.

- الحدود هي الخط الذي يفصل بين دولتين أو عدّة دول. ويدرج الكتاب، وكذلك اتفاقات الحدود، على التميز بين الحدود الطبيعية (قمم الجبال، الأنهار، متصف البحيرات) والحدود الاصطناعية (خطوط وهميّة أو علامات خارجية من تصوّر الإنسان ووضعه. وقد تكون حسابية فلكية تتبع خطوط العرض أو الطول: القسم الأكبر من الحدود الأميركية-الكندية، كثير من الحدود في أفريقيا. وقد تكون هندسية مؤلفة من خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين، أو منحنى على صورة قوس). وتبعًا لمبدأ «الحفاظ على الوضع كما سبق وسُلّم أو وُرث» (Ainsi que vous possédez, Uti possidetis) تحافظ الدول المستقلّة حديثًا، بهدف استمرار الاستقرار فيما بينها، على الحدود كما ورثتها وسبق وخطّطت بقرارات من قبل الدول المستعمرة (أفريقيا، أميركا اللاتينية).
- تصحيح الحدود (Rectification de frontière): تعديل جزئي ومحدود في رسم الخط الفاصل يهدف عمومًا إلى أصلاح أخطاء الرسم على الأرض أو إزالة بعض العوائق ذات الطابع العملي.

حَرْب **War ; *Guerre***

- حالة صراع مسلّح بين دولتين أو عدّة دول، ينطلق من إعلان الحرب ويستمر إلى حين استسلام أحد الأطراف أو توقيع معاهدة سلام بين هذه الدول.
- بالتوسّع، تشير كلمة «حرب» إلى النزاعات التي لا توجد فيها مجابهات مسلّحة («فرضية الحرب الباردة»)، والنزاعات التي لا تهمّ أساسًا سوى دولة واحدة (حرب الانفصال، الحرب الأهلية) أو التي تشترك فيها كيانات غير دولتية.

وبعد محاولات عديدة لأنسنة الحرب (مؤتمرات لاهاي) وتنظيمها، والتميز بين الحروب العادلة وغير العادلة، يقوم القانون الدولي حاليًا على مبدأ المنع العام باللجوء إلى الحرب (ميثاق بريان - كيلوغ عام ١٩٢٨؛ ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ٤ بنصّها: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتّفق

ومقاصد الأمم المتحدة». واللجوء إلى الحرب لا يمكن أن يحصل إلّا بإذن من الأمم المتحدة (مثلًا، حرب الخليج عام ١٩٩١) أو استنادًا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة (الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي).

منذ عام ١٩١٩، أعتبر بشكل عام أن حالة الحرب تؤدي إلى إلغاء المعاهدات التي تربط الدول المتحاربة باستثناء المعاهدات المعقودة كيما تسري أحكامها خلال الحرب (كاتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧، واتفاقات جنيف للصليب الأحمر ١٨٦٤)، والمعاهدات التي تحتوي شرطًا مخالفًا، والمعاهدات المتعدّدة الأطراف التي من أطرافها متحاربون وحياديون (يتوقّف فقط تطبيق هذه المعاهدات بين الدول المتحاربة).

- الحرب الأهلية (G. civile)، قتال مسلّح ينشب بين أبناء البلد الواحد يتجاوز بتوسّعه وامتداده مجرّد تمرّد أو عصيان مسلّح.
- الحرب الدفاعية (G. défensive)، حرب تقوم بها الدولة لتردّ مهاجمة دولة أخرى تبغي تهديدها أو الاعتداء عليها.
- حرب الانفصال (G. de sécession)، حرب يقودها ممثلو جزء من إقليم دولة ما (المنطقة، المقاطعة، الولاية) بغية الحصول على استقلاله والاعتراف بكيانه الوطني (مثلًا، حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأميركية ١٨٦١-١٨٦٥).
- حرب النجوم (G. des étoiles)، تسمية تطلق على برنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي الذي حدّده الرئيس الأميركي رونالد ريغان في آذار/مارس ١٩٨٣، راميًا من وراء ذلك إلى تأمين حرمة الإقليم الأميركي ضدّ كل هجوم نووي، من خلال شبكات أسلحة مضادة للصواريخ تستخدم تكنولوجيا جديدة (اللايزر) تقام في الفضاء وعلى الأرض لاعتراض أسلحة العدو.
- حرب الاستقلال (G. d'indépendance)، حرب تقودها المستَعْمَرة ضد جيوش وممثلي الدولة المستَعْمِرة بقصد تحقيق الاستقلال.
- الحرب الباردة (G. froide)، تعبير يميّز حتى عام ١٩٨٩ حالة التوتر الدولي القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بين القوى الغربية والاتحاد السوفياتي. دون الذهاب إلى حد المواجهة المسلّحة، كانت الدول تتواجه وتسعى إلى تحقيق مكاسب لمعسكر على حساب المعسكر الآخر دون اللجوء إلى أي تعاون أو تفاهم متبادل، مع تأكيد وجودها وقوّتها بالسعي لاختبار مقاومة المعسكر الآخر (حرب نفسية).
- الحرب العادلة (G. juste)، وهي الحرب التي يكون هدفها مشروعًا. فطالما أن منع اللجوء إلى الحرب هو أمر عام، فإنه لا يمكن تصوّر سوى بعض الفرضيات قد تكون الحرب فيها عادلة: حرب الدفاع المشروع، الحرب بإذن أو مشاركة الجماعة الدولية، حرب التحرير الوطني (حسب الأمم المتحدة). ولقد استخدم مفهوم الحرب العادلة من قبل البعض لوصف تدخّل «التحالف الدولي» لتحرير الكويت ابتداء من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويرى البعض أنه، لكي تكون الحرب عادلة، يجب توافر أربعة شروط: السبب الصحيح، القضية العادلة، الضرورة، التصرّف العادل في الحرب.
- الحرب النووية (G. nucléaire)، وهي الحرب التي تشنّ باستخدام الأسلحة الذرية والنووية ذات القوة العالية (مع استبعاد الأسلحة الذرية التكتيكية)، والتي قد تؤدي إلى إفناء أحد المتحاربين أو الإثنين معًا.
- الحرب الهجومية (G. offensive)، وهي الحرب

التي تقوم بها الدولة التي فتحت المعارك، أو الحرب التي تقوم بها الدولة التي - بموقفها - كانت السبب في اندلاع المعارك حتى وإن لم تكن هي البادئة في استعمال السلاح.

- الحرب الشاملة (G. totale)، جرى الكلام في القرن العشرين عن الحرب الشاملة بداعي توسّع الحرب في المكان (كل بلد يكون معنيًا بالحرب)، في الزمان (لا تنتهي الحرب بتوقيع معاهدة بل تستمر بشكل مستتر تقريبًا)، ولأن الحرب تتطلّب من الآن فصاعدًا تعبئة طاقات الأمة كلها (اقتصاد الحرب). وتتميّز الحرب الشاملة في العصر الحديث بالدرجة الأولى، باتّساع رقعتها، فهي: حرب عالمية، حرب يتجاوز مسرحها أراضي المتحاربين، حرب تمتد إلى جميع الأشخاص بمن فيهم غير المقاتلين. كما تتميّز بامتدادها الزمني، وذلك من وجهتي نظر: ينعكس مفهوم الحرب الشاملة على التدابير القانونية التي تضع حدًا للقتال المسلّح (الهدنة - الاستسلام عام ١٩١٨، والاستسلام غير المشروط عام ١٩٤٥)، وهي تدابير تتجاوز آثارها السياسية والاقتصادية والعسكرية نطاق المتحاربين، لتصيب أضرارها الدول الأخرى؛ وتمتد الحرب الشاملة إلى ما بعد انتهاء القتال حيث تتحوّل إلى حرب باردة.

- الحرب الثورية (G. révolutionnaire)، حرب يقودها، داخل دولة ما، جزء من السكّان ضد السلطات السياسية القائمة، بهدف الاستيلاء على السلطة وإقامة نظام سياسي واجتماعي جديد، وذلك باستغلال حركات الجماهير الناشئة عن تذمّرها. ويمكن أن تشكّل هذه الحرب أداة للتدخلات الخارجية، كما يمكنها أن تكتسب بعدًا دوليًا.

- الحرب النفسية (G. psychologique)، حرب دعاية نفسية منهجية يحاول من يشنّها إضعاف معنويات العدو (السكّان والجيش) وتثبيط عزيمته على القتال وخلق الانشقاق والتذمّر بين صفوفه.

- الحرب المقدّسة (G. Sainte)، نزاع مسلّح يقوم به المؤمنون بدين معيّن ضدّ غير المؤمنين باسم الدفاع عن هذا الدين ونشره.

- الحروب العالمية (G. mondiales)، الحرب العالمية هي الحرب التي تقحم مصير الإنسانية كلها، بأهميّة أداتها وعدد المشاركين فيها واتّساع مسرح عملياتها (الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥).

حُرّيات عامّة **Public Liberties ; *Libertés Publiques***

الحريات العامّة هي، بمعناها الواسع، مجموع الحقوق الأساسية الفردية أو الجماعية المعلن عنها أو المعترف بها في النصوص (إعلانات الحقوق، الديباجات، الدساتير، القوانين، إلخ.) أو المستخلصة من الممارسة والأعراف (النظام الأنكلوسكسوني)، والتي تشكّل حائلًا لنمو زائد للقوة العامّة أو لقوة المجموعات الخاصة. تقليديًا، يعود أمر تنظيم الحريات العامّة إلى اختصاص المشرّع في إطار احترام المبادئ التي يطرحها الدستور، لأن هذه الحريات تشكّل أولًا وسيلة دفاع ضد تعدّيات الجهاز التنفيذي. وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاث فئات:

- الحقوق الفردية التي تضمن للفرد بعض الاستقلال الذاتي تجاه السلطة في ميادين النشاط البدني (السلامة الجسمية، حرية التنقل، حرمة المسكن) والنشاط الفكري والروحي (حرية الرأي، حرية الضمير) والنشاط الاقتصادي (حق الملكية، حرية التجارة والصناعة).

- الحقوق السياسية التي تتيح للفرد المساهمة في

ممارسة السلطة (حق المساهمة في السيادة الشعبية، حق الانتخاب، حق الاجتماع والتجمّع، حق تاليف الجمعيات والاشتراك بها، حق تقلّد الوظائف العامّة على اختلاف درجاتها) وحرية الصحافة وحرية المعارضة.

- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كحق الفرد بمطالبة الدولة ببعض المزايا (حق العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة) والحقوق الجماعية (الحرية النقابية، حق الإضراب).

حُرِّيَّة **Liberty ; *Liberté***

- في كل مجتمع ينظّمه القانون، تعتبر الحرية كأنها القدرة على التصرّف في الحدود التي تسمح بها القواعد القانونية عندما تكون هذه القواعد مصاغة بهدف قيام حدّ أدنى من الانتظام العام ومن الانتظام الاجتماعي الجيّد والعقلاني. وهكذا تحدّد المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ الحرية بأنها «قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررًا بالآخرين» على أن يعود للقانون رسم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، إذا ما ربطناها بالمادة الخامسة من الإعلان بنصّها: «ليس للقانون الحق في منع سوى الأعمال الضارّة بالمجتمع. فكل ما لا يحرّمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون». وفي الأصل، الحريةهي حق ملازم للفرد تسمح له بأن يعيش حياته الخاصة بالشّكل الذي يراه مناسبًا: «يولد الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك» (المادة الأولى من الإعلان)، ويمكن أن تصبح واجبًا على الدولة منذ اللحظة التي تلتزم فيها الأخيرة بتقديم الوسائل لممارستها من قبل الأفراد. ولقد ميّز الكاتب ورجل السياسة الفرنسي بنيامين كونستانت (B. Constant) (١٧٦٧-١٨٣٠) بين «حرية الذاتية المستقلّة» (Liberté-autonomie) التي تفترض عدم وجود أي إكراه ومنع الحكّام من التدخّل في نطاق حرية المحكومين (الحرية المدنية أو الحرية الحديثة) و«حرية المساهمة» (Liberté-participation) التي تنطوي على حق رقابة المحكومين على الحكّام، وبالتالي فهي تجيز لهم امتلاك السيطرة على مستقبلهم (الحرية السياسية أو الحرية القديمة).

- في النظرية الماركسية، يُنتقد المفهوم الرأسمالي للحرية التي قد لا توجد إلّا للطبقة التي تملك الوسائل المادية: وسائل تسمح لها بممارسة هذه الحرية (حرية مجرّدة أو شكليّة). ويحدّد الماركسيون مفهومًا للحرية، ملموسًا وماديًا، قد لا يوجد إلّا في المرحلة العليا من المجتمع الشيوعي. فالحرية في النظرية الماركسية تبقى بمثابة قيمة، ولكن ليست قيمة موجودة سلفًا، في نقطة انطلاق المجتمعات الإنسانية أو في «الحالة الفطريّة كما تقول النظرية الليبرالية، بل في نقطة وصول هذه المجتمعات: أي أنها نقطة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها.

حُرِّيَّة سياسِيَّة **Political Liberty ; *Liberté Politique***

حق معترف به للأفراد بالمساهمة في شؤون الدولة واختيار حكّامهم بأنفسهم. تنصّ المادة السادسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على هذا الحق بعبارة أصبحت كلاسيكية: «أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامّة، ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثّليهم في صياغته». واتّخذ هذا الحق شكله المطلق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: المادة ٢٠: «١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في

الجمعيات والجماعات السلمية ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما»؛ والمادة ٢١: «١- لكل فردالحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامّة لبلاده أما مباشرة أو بواسطة ممثّلين يختارون اختيارًا حرًّا ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامّة في البلاد ٣- إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السرّي وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

الحِزْب الاجتماعيّ - الديمقراطيّ الألمانيّ
German Democratic Social Party ; *Parti Social-Démocrate Allemand («Sozial Demokratische Partei Deutschlands» SPD)*

أحد الحزبين الكبيرين في ألمانيا، تأسّس عام ١٨٧٥ في مؤتمر غوتا (Gotha) نتيجة انصهار «الرابطة العامة للعمال الألمان» (ADAV) التي أسّسها لاسال (Lassalle) مع تنظيمات أخرى، منعه هتلر عام ١٩٣٣ وأُعيد تشكيله عام ١٩٤٥. في ألمانيا الشرقية، اندمج هذا الحزب مع الحزب الشيوعي ليتشكّل الحزب الاشتراكي الموحّد لألمانيا (SED). وفي ألمانيا الغربية، شهد الحزب الاجتماعي الديمقراطي منذ عام ١٩٤٥ تطورًا عقائديًا بتخلّيه عن النظرية الماركسية (مؤتمر Bad-Godesberg في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩)، وأصبح حزبًا إصلاحيًا بشكل كلّي، وهو يضمّ ٩٨٠٠٠٠ عضو تقريبًا عام ١٩٩١، كان في المعارضة حتى عام ١٩٦٦ تاريخ تشكيله ائتلافًا كبيرًا مع الحزب الديمقراطي-المسيحي الألماني (CDU) حتى عام ١٩٦٩ حيث استلم السلطة بالتحالف مع الحزب الليبرالي (FDP) حتى عام ١٩٨٢، ثم في المعارضة حتى عام ١٩٩٨ تاريخ فوزه في الانتخابات العامّة واستلامه السلطة بالتحالف مع حزب «الخضر» وبرئاسة المستشار غيرهارد شرودر.

أما الحزب الاجتماعي-الديمقراطي لألمانيا الشرقية، فقد استعاد وجوده عام ١٩٨٩ واندمج عام ١٩٩٠ مع نظيره في ألمانيا الاتحادية.

الحِزْب الاشتراكيّ الفرنسيّ French Socialist Party ; *Parti Socialiste Français*

حزب سياسي فرنسي نشأ داخل «الشعبة الفرنسية للأممية العمالية» (SFIO) نتيجة اتحاد «الحزب الاشتراكي الفرنسي» الذي ضمّ المناهضين للماركسية من أتباع جان جوريس (J. Jaurès) (١٨٥٩-١٩١٤) مع «الحزب الاشتراكي لفرنسا» ذو الاتجاه الماركسي لجول جوسد (Jules Guesde) (١٨٤٥-١٩٢٢)، عقب مؤتمر «الأممية الثانية» في باريس عام ١٩٠٥.

و«الشعبة الفرنسية للأممية العمالية»، التي ضعفت برحيل غالبية أعضائها الذين أسّسوا الحزب الشيوعي في مؤتمر تور (Congrès de Tours) عام ١٩٢٠، أصبحت حزب ناخبين (كارتل اليساريين عام ١٩٢٤) وحُكم (حكومة «الجبهة الشعبية» بقيادة ليون بلوم Léon Blum ١٨٧٢-١٩٥٠). ولقد شاركت الشعبة الفرنسية بنشاط في مقاومة الاحتلال الألماني، وهي حزب حُكم في ظل الجمهورية الرابعة؛ وأصبحت ابتداء من عام ١٩٥٩ في المعارضة.

من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٦٩، كان الأمين العام جي موليّه (Guy Mollet) (١٩٠٥-١٩٧٥) يسيطر على الشعبة الفرنسية التي تراوحت سياستها بين سياسة «القوة الثالثة» (تسمية أطلقها موليّه عام ١٩٦٥ على مشروع تحالف القوى السياسية بدءًا

بالاشتراكيين SFIO وصولًا إلى المعتدلين ومرورًا بالحزب الراديكالي» و«الحركة الجمهورية الشعبية» مع استبعاد الحزب الشيوعي من جهة، و«تجمع الشعب الفرنسي» للجنرال ديغول من جهة أخرى) وسياسة التحالف مع أحزاب اليسار (فدرالية اليسار الديمقراطي والاشتراكي من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٦٨)؛ ومع ذلك كانت الشعبة الفرنسية في تدهور بطيء ومنتظم.

في تموز/يوليو ١٩٦٩، اندمجت الشعبة الفرنسية مع «اتحاد النوادي من أجل تجديد اليسار» ومع «اتحاد المجموعات والنوادي الاشتراكية»، وتشكّل من خلال هذا الاندماج «الحزب الاشتراكي الجديد» الذي تحوّل في مؤتمر ابيناي (Congrès d'Epinay) (حزيران/يونيو ١٩٧١) إلى «الحزب الاشتراكي» بمشاركة «اتفاقية المؤسسات الجمهورية» (حزب سياسي فرنسي نشأ في باريس في ٦ و٧ حزيران/يونيو ١٩٦٤ نتيجة اتحاد عدّة نواد وكان يرأسه فرانسوا ميتران). وفي عام ١٩٧٤، التحقت غالبية أعضاء «الحزب الاشتراكي الموحّد» (حزب نشأ في نيسان/أبريل ١٩٦٠ في أعقاب اندماج «الحزب الاشتراكي المستقلّ ذاتيًا» و«اتحاد اليسار الاشتراكي» و«منبر الشيوعية») بالحزب الاشتراكي.

لاحقًا، قاد الحزب الاشتراكي سياسة وحدة العمل مع الحزب الشيوعي (البرنامج المشترك للحكم عام ١٩٧٢) و«حركة راديكاليي اليسار» (تشكيل انتخابي مشترك: «اتحاد اليسار الديمقراطي والاشتراكي» عام ١٩٧٣). إلّا أن سياسة الاتحاد هذه باءت بالفشل في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٧٨ والرئاسية لعام ١٩٨١.

يصبو الحزب الاشتراكي إلى بناء ديمقراطية اشتراكية نابعة من منظور التسيير الذاتي، يرجع إلى صراع الطبقات، وينادي باشتراكية وسائل الإنتاج والتخطيط الديمقراطي وتحوّل الدولة. ولقد استلم الحزب الاشتراكي السلطة في فرنسا (انتخاب فرانسوا ميتران رئيسًا للجمهورية عام ١٩٨١ وأُعيد انتخابه للمرة الثانية عام ١٩٨٨، مع أغلبية مطلقة للحزب الاشتراكي من عام١٩٨١ إلى عام ١٩٨٦ وأغلبية نسبية له منذ عام ١٩٨٨ في الجمعية الوطنية، وأغلبية مطلقة لليسار في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ مع ٣٢٠ مقعدًا حصل منها الحزب الاشتراكي على ٢٥,٧١٪ من الأصوات في الدورة الأولى مع ٢٤٦ مقعدًا، وعُين الاشتراكي ليونيل جوسبان وزيرًا أول من قبل رئيس الجمهورية جاك شيراك، وشكّل حكومة ضمّت مختلف تشكيلات «اليسار الجمعي») وطبّق تشريعيًا برنامجه (تأميمات، إلغاء عقوبة الإعدام، لامركزية، حقوق الأجراء، إلخ.)، إلّا أنه عاد بعد قليل إلى اعتماد براغماتية حكومية (سياسة حكومية أكثر ليبرالية، استمرارية السياسة الخارجية وسياسة الدفاع) تساكنت مع الحفاظ على «دوغماتية» معيّنة (سياسة التعليم تجاه المدرسة الخاصة).

يضمّ الحزب الاشتراكي ٢٢٠٠٠٠ متنسب تقريبًا عام ١٩٩١، ويقوم على تنظيم حزب جماهيري تتجمّع الشُعب الأساسية (الجغرافية أو في المنشآت) في اتحادات على مستوى المحافظات؛ وعلى المستوى الوطني، ينتخب المؤتمر السنوي نسبيًا - نسبيًا حسب التيارات - اللجنة الإدارية، وهي جهاز دائم يضمّ ١٥٧ عضوًا وينتخب - بنفس الطريقة - المكتب التنفيذي المكوّن من ٢٧ عضوًا. وبالمقابل تكون الأمانة العامّة متجانسة. وللحزب مطبوعات صحفية هي: «الوحدة» (Unité)، «المجلة الاشتراكية الجديدة» (La

(Nouvelle Revue Socialiste)، و«المعركة الاشتراكية» (Combat Socialiste).

حِزْب الأُطُر Party of Cadres ; *Parti de Cadres*

انطلاقًا من تصنيف الأحزاب السياسية لموريس دوفرجيه في مؤلفه «الأحزاب السياسية» المنشور عام ١٩٥١، يشير حزب الأطر أو حزب النخبة إلى الحزب ذي البنية الضعيفة واللامركزيّة جدًّا، والذي يسعى إلى انضمام الوجهاء المنظَّمين في إطار لجان محلية للدعم والدعاية وقت الانتخابات. وبعض أحزاب الأطر تتأسّس على لجان محلية مكوّنة ليس من الوجهاء، ولكن من النقابات والجمعيات تقوم وظيفتها على تسمية المرشحين في الانتخابات (مثلًا، الحزب العمالي البريطاني ذو البنيان غير المباشر).

يجمع دارسو الأحزاب السياسية على أن أحزاب الأطر تتميّز بما يلي: تتحدّد نشأة أحزاب الأطر وانطلاقتها في فترة بروز الأصول الأولى للديمقراطية، أي في عصر الاقتراع المقيّد أو بداية الاقتراع العام؛ أحزاب الأطر أو أحزاب الأشخاص هي عادة الأحزاب التقليدية التي تعمل على تجميع الوجهاء لإعداد الانتخابات وتوجيهها؛ مع أجزاب الأطر، يمكن القول أن الدور الوحيد للمواطنين هو حمل التأييد لهذه الأحزاب من خلال إعطاء أصواتهم لمرشحي هذه الأحزاب في الانتخابات؛ تتطابق بنية حزب الأطر المرنة والضعيفة مع برنامج بسيط ومرن يتنوّع محتواه حسب الوضع الجغرافي للدائرة التي يطرح فيها؛ في أحزاب الأطر، تكون الأهمية للكيفية قبل كل شيء: قوة النفوذ واللباقة في التكنيك وأهمية الثروة؛ أحزاب الأطر هي أحزاب ذات بنية لامركزية وضعيفة التنظيم (لجان محلية ضعيفة وذات استقلالية كبيرة جدًّا)؛ في غالب الأحيان يكون الاتجاه السياسي لأحزاب الأطر نحو الوسط واليمين؛ وأخيرًا يكون الدور الرائد والمسؤول، في جميع أحزاب الأطر، لأعضاء الحزب البرلمانيين.

حِزْب الأَغْلَبِيَّة Major Party ; *Parti Majoritaire*

في التصنيفية السياسية، حزب الأغلبية تعبير يشير إلى الحزب الذي يحصل على أغلبية أصوات المقترعين أو أغلبية المقاعد في الانتخابات.

الحِزْب الجامِد Rigid Party ; *Parti Rigide*

تعبير يدلّ على الأحزاب التي تقوم على تنظيم داخلي مركزي ومنظّم تسلسليًّا ويخضع لقواعد صارمة ودقيقة في التصويت يلتزم بها الأعضاء والمنتخبون.

الحِزْب الجَماهيريّ Mass Party ; *Parti de Masse*

في إطار التصنيفية السياسية لموريس دوفرجيه في مؤلفه «الأحزاب السياسية»، يدلّ الحزب الجماهيري على نموذج الحزب السياسي المعدّ قبل أي شيء لأن يجمع ويشكّل وينظّم عددًا كبيرًا من المتسبين إليه. وتتميّز أحزاب الجماهير بما يلي: ظهرت أحزاب الجماهير، من الناحية التاريخية، نتيجة حلول الاقتراع العام محل الاقتراع المقيّد؛ تعتبر الأحزاب الاشتراكية أول من اكتشف وأعتمد صيغة الحزب الجماهيري في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ومن ثم أخذت عنها الأحزاب الشيوعية والفاشية وبعض الأحزاب الديمقراطية-المسيحية هذه الصيغة التي تعمّمت مطابقة لتوسّع الديمقراطية وانفتاحها على الشعب كلّه؛ يمثّل ظهور أحزاب الجماهير تحوّلًا في الصراع الاجتماعي وانتقاله من وضع إلى آخر (تلاشي صراع المحافظين-الليبراليين الذي تتجابه فيه أحزاب الأطر في ما

بينها، أمام صراع الرأسماليين-الاشتراكيين الذي تتجابه فيه عمومًا أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير)؛ تسعى أحزاب الجماهير بشكل حثيث إلى ضمّ أعداد ضخمة من الأعضاء المؤمنين بعقيدتها لتحقيق أهدافها سياسيًا وماليًا؛ تقوم أحزاب الجماهير على تنظيم داخلي أكثر صلابة وجمودًا (شُعب، اتحادات، لجنة قائدة، مؤتمر، إلخ.) من التنظيم الداخلي لأحزاب الأطر التقليدية، فالأحزاب الاشتراكية تنظّم على أساس الشُعب، والأحزاب الشيوعية على أساس الخلايا، والأحزاب الفاشية على أساس الميليشيا، وهي كلها عمومًا أحزاب نشأت خارج البرلمان وتتميّز بميزات الأحزاب ذات الأصل غير البرلماني (الطابع الثوري، الإدارة المركزية الصارمة، النشاط الدائم والمستمر، الانتساب المعقد، أهمية العقيدة، ضآلة الاشتراكات ودقّة الجباية).

الحِزْب الدِّيمقراطيّ-المَسيحيّ الألمانيّ (إتّحاد الدِّيمقراطيّة-المَسيحيّة) German Christian Democratic Party ; *Parti Démocrate-Chrétien Allemand («Christliche Demokratische Union» CDU)*

حزب سياسي ألماني تأسّس بشكل مستقلّ في برلين ورينانيا، غداة الحرب العالمية الثانية، في المناطق التي احتلها الحلفاء، وبدا كأنه بعث لـ (Zentrum) (أي «الوسط الكاثوليكي» Centre catholique) القائم في جمهورية ويمار، ولكنه على خلاف «الوسط الكاثوليكي» يضمّ الكاثوليك والبروتستانت معًا. بين عامي ١٩٤٦ و١٩٤٩، انتظم الحزب الديمقراطي-المسيحي على المستوى الإقليمي، ثم تجمّع على المستوى الفدرالي عام ١٩٥٠.

حَكَم الحزب الديقراطي-المسيحي الألماني البلاد لوحده من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٦ (المستشار كونراد إديناور من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٣) ومع الحزب الاجتماعي-الديمقراطي الألماني حتى عام ١٩٦٩، وكان في المعارضة من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٨٢، ثم عاد إلى الحكم بالاشتراك مع الحزب الليبرالي. وبعد إعادة توحيد ألمانيا، اندمج الحزب الديمقراطي-المسيحي في ألمانيا الديمقراطية (CDUD) مع نظيره في ألمانيا الاتحادية.

يؤيّد الحزب الديمقراطي-المسيحي الألماني الحلف الأطلسي والتحالف الأميركي وأوروبا الموحّدة، وينادي بالملكية الخاصة والمبادرة الحرة والمنافسة. ويضمّ الحزب جناحًا هامًا هو «الاتحاد المسيحي-الاجتماعي» (Christliche Soziale Union CSU)، ويبدو أن التحالف معه على المستوى الفدرالي صعب جدًا.

ينتظم الحزب الديمقراطي-المسيحي الألماني في إطار شُعب تتجمّع في إطار اتحادات، ويتكوّن المؤتمر الفدرالي سنويًا وتقوده لجنة إدارية وبريزيديوم فدرالي. يضمّ الحزب حوالي ٦٦٨٠٠٠ عضو عام ١٩٨٠، لعب دورًا هامًا في تحقيق وحدة ألمانيا. وكان الفائز في الانتخابات الحرّة التي جرت عام ١٩٩٠ في جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

الحِزْب السِّياسيّ Political Party ; *Parti Politique*

ينعكس التنوّع الشديد في الأحزاب السياسية، سواء من حيث أصولها أو وظائفها أو تكوينها الداخلي أو أشكالها أو أنظمتها، بشكل واسع على مسألة تعريفها التي تذهب «من اللاتحديد على الإطلاق أو العمومية الشديدة، إلى التحديد الضيّق والخصوصية المتزمّتة». ولقد تعدّدت تعريفات

الحزب السياسي تبعًا لتعدّد الجوانب التي تمّ التركيز عليها: فكرة وعقيدة، تنظيم وكوادر، برنامج عمل، تقديم مرشحين للانتخابات، السعي إلى الحصول على التأييد الشعبي، غاية الوصول إلى السلطة، ترخيص واعتراف (إلخ.). إلّا أن الحزب السياسي ليس هو الذي يرتكز على هذا الجانب دون غيره، إنه فعلًا يشمل جميع الجوانب المشار إليها (وغيرها أيضًا). وبالتالي يمكننا تقدويم التعريف التالي للحزب السياسي بأنه: مؤسّسة سياسيّة خاصة تضمّ جماعة من الأفراد - وحّدت بينهم عقيدة واحدة - كثيرة أو قليلة، منظّمة أو قليلة التنظيم، يكون موضوعها التعبير عن الآراء والطموحات السياسية لأعضائها والمؤيدين لها والسماح لهم بالمشاركة الفعّالة في ممارسة السلطة السياسية من أجل تنفيذ برنامج معيّن بواسطة أنشطة متعدّدة، وخصوصًا من خلال التأييد الشعبي وتولّي ممثّليه المناصب العامّة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها.

طبقًا لدراسة موريس دوفرجيه، تنقسم الأحزاب السياسية من حيث نشأتها إلى أحزاب ذات منشأ برلماني وانتخابي (لجان انتخابية + كتل برلمانية في القرن التاسع عشر كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية) وأحزاب ذات منشأ خارجي (النقابات، الجمعيات الفكرية والثقافية، التعاونيات الزراعية، الكنائس والفرق الدينية، جمعيات المحاربين القدماء، الجمعيات الصناعية والتجارية، النوادي الرياضية...).

بشكل عام، يشارك الأشخاص في النشاط الحزبي من خلال ثلاث حلقات: حلقة الناخبين، حلقة المحبّذين، وحلقة المنتسبين. واستنادًا للتحليل التقليدي، تضطلّع الأحزاب السياسية بوظائف سياسية تنبع بشكل عام من الوجه النيابي والانتخابي للنشاط الحزبي في مجتمع متعدّد يتمّ بدرجة عالية من التكامل القومي، والقبول بشرعية النظام السياسي القائم، والمشاركة السياسية، وتتحدّد هذه الوظائف بما يلي: تكوين رأي عام، انتقاء المرشحين، تأطير الناخبين، تنشيط الحياة السياسية، خلق النواب والسياسيين، تولّي الحكم بالتبادل. أمّا في البلدان النامية، وعلى ضوء ضعف التخصّص في الأدوار والبنيان فيها، وفي ظل غياب المؤسسات الحاكمة القوية والمتينة، يناط بالأحزاب السياسية وظائف تتعلّق بالتحديث والتنمية السياسية (عدالة بوليس، إدارة، تربية، أمن اجتماعي، إلخ.).

الحِزْب الشُيوعيّ للاتّحاد السُّوفياتيّ Communist Party of the Soviet Union ; *Parti Communiste d'Union Soviétique*

هو الحزب السياسي الوحيد في الاتحاد السوفياتي السابق، تأسّس عام ١٩١٨، وهو حزب نخبوي ضمّ ١٧٠٠٠٠٠٠ عضو، وعرّفه الدستور السوفياتي لعام ١٩٧٧ بأنه «القوة التي تقود وتوجّه المجتمع السوفياتي».

لعب الحزب الشيوعي دورًا هامًا في الحياة العامّة السوفياتية، وكان يُدار تبعًا لمبدأ المركزية الديمقراطية، ونُظّم بشكل تسلسلي قويّ، على رأسه «مكتب سياسي» (Politburo) مكوّن من أربعة عشر عضوًا وثمانية أعضاء بديلين، وأمين عام يتمّ انتخابهم جميعًا من قبل اللجنة المركزية للحزب المكوّنة من ٣٠٧ أعضاء. وفي الأساس، كانت التنظيمات المحلية منتشرة في جميع قطاعات النشاط ومنظّمة حسب الصورة السابقة.

كان الحزب يجتمع دوريًا على شكل مؤتمر (كل خمس سنوات منذ عام ١٩٧١، وانعقد المؤتمر التاسع والعشرين في آذار/مارس ١٩٩١) بشكّل

الجمعية العمومية للحزب، وهو نظريًا الجهاز الأعلى الذي يحدّد التوجّهات ويصنع البرامج ويعدّل الأنظمة. ولقد عمل الأمين العام الأخير للحزب الشيوعي (ميخائيل غورباتشيف) على إجراء تجديد واسع في الأجهزة القيادية للحزب منذ استلامه السلطة، ودشّن السياسة المعروفة «بالغلاسنوت» (الشفافية). ولقد أوقف الحزب عن العمل عام ١٩٩٠.

الحِزْب الشُيوعيّ الإيطاليّ Italian Communist Party ; *Parti Communiste Italien («Partito Communista Italiano» PCI)*

حزب سياسي إيطالي تأسّس في كانون الثاني/يناير ١٩٢١ في مؤتمر (Livourne) تحت إسم «الحزب الشيوعي الإيطالي»، في أعقاب انقسام الحزب الاشتراكي الإيطالي (PSI)، وكان من بين مؤسّسيه الكاتب ورجل السياسة الإيطالي أنطونيو غرامشي (Antonio Gramsci) (١٨٩١-١٩٣٧).

في أعقاب سقوط المنظومة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية، أعلن الحزب الشيوعي الإيطالي تأييده للتكامل الأوروبي: تحوّل تمثّل بولادة الحزب الديمقراطي لليسار (Partito Democratico Della Sinistra PDS) في شباط/فبراير ١٩٩١، بينما أسّس المنشقّون (١٥٠٠٠٠ عضو) حزب «إعادة التأسيس الشيوعي» (Parti de la refondation Communiste أو Rifondazione) الذي يعتبر وريث التقليد الثوري للحزب الشيوعي الإيطالي. وفي انتخابات عام ١٩٩١، أصبح «الحزب الديمقراطي لليسار» الحزب الأول في إيطاليا مع ٢١,١٪ من الأصوات.

الحِزْب الشُيوعيّ الصِّينيّ Chinese Communist Party ; *Parti Communiste Chinois*

الحزب الوحيد في جمهورية الصين الشعبية، تأسّس عام ١٩٢١ ونُظّم تبعًا لمادئ لينين وماوتسي تونغ. في أعقاب «الثورة الثقافية» (١٩٦٦-١٩٧٠)، أعيد تنظيم الحزب في المؤتمر التاسع لعام ١٩٦٩، وتتكوّن قاعدته من الخلايا التي تعيّن مكاتب المقاطعات، ويشكّل مندوبو هذه المكاتب المؤتمر الذي ينتخب أعضاء اللجنة المركزية. وتقوم الأخيرة باختيار رئيس من بين أعضائها يحمل لقب الأمين العام ونواب للرئيس ومكتب سياسي ولجنة دائمة.

بموجب الدستور الصيني لعام ١٩٧٨، الحزب الشيوعي الصيني هو «النواة القائدة للشعب الصيني بأجمعه»، ويجب الحفاظ على خطّه ومبادئه الأساسيّة. إلّا أن دور الحزب ضعف في الدستور الصيني لعام ١٩٨٢، بالرغم من أنه يوجّه «الجمعية الوطنية الشعبية» (البرلمان)، يتمتّع بحق المبادرة التشريعية وبسلطة تعيين الوزير الأول وباقي أعضاء «مجلس شؤون الدولة» (مجلس الوزراء) وإقالتهم.
يضمّ الحزب حوالي ٤٥ مليون عضو عام ١٩٩١؛ ويتقلّص دوره حاليًا، خصوصًا في أعقاب إنشاء مركز رئاسة الدولة.

الحِزْب الشُيوعيّ الفَرَنسيّ French Communist Party ; *Parti Communiste Français*

حزب سياسي فرنسي نشأ عام ١٩٢٠ بقرار للأغلبية في «الشعبة الفرنسية للأمميّة العماليّة» (SFIO) (مؤتمر تور) التي أعلنت تأييدها بالانضمام للأمميّة الثالثة. انطلاقًا من إيمانه بفعالية التحالفات مع اليسار غير الشيوعي، ركّز الحزب الشيوعي الفرنسي سياسته حول وحدة العمل (الانتخابات الرئاسية عامي ١٩٦٥ و١٩٧٤، والانتخابات التشريعية أعوام ١٩٦٢ و١٩٦٨ و١٩٧٣) وأظهر بعض التطوّر العقائدي بتخلّيه عن مفهوم دكتاتورية البروليتاريا في المؤتمر الثاني والعشرين للحزب

عام ١٩٧٦، إلّا أنه دخل في توتّرات مع حلفائه الاشتراكيين والراديكاليين (الانتخابات التشريعية عام ١٩٧٨) بلغت ذروتها بالقطيعة الحاصلة عام ١٩٧٩ وبتسمية الحزب الشيوعي لمرشح خاص به في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٨١. ومع ذلك، ساهم الحزب الشيوعي في انتخاب الاشتراكي فرانسوا ميتران لرئاسة الجمهورية، وبعد «النجاح اليساري» في الانتخابات التشريعية في حزيران/يونيو ١٩٨١، شارك الحزب الشيوعي في الحكومة إلى جانب الاشتراكيين. إلّا أنه شهد تدهورًا انتخابيًا أكيدًا منذ عام ١٩٨٢ (تحت مستوى ١٠٪ في انتخابات عام ١٩٨٦) أصبح خطرًا ببروز الصراعات والخلافات داخل الحزب. في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، انتخب (Robert Hue) أمينًا عامًا للحزب، وأجرى تليينًا في البنيات والخطابات (التخلّي من مبدأ المركزية الديمقراطية) دفع إلى الحوار مع مجموع قوى اليسار، وباشر استراتيجية الاتحاد مع الحزب الاشتراكي: استراتيجية أدّت إلى فوز أحزاب اليسار في الانتخابات التشريعية في أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٩٧.

يضمّ الحزب الشيوعي الفرنسي حوالي ٧٠٠٠٠٠ عضو عام ١٩٩١، ويقوم تنظيمه على أساس المركزية الديمقراطية. فعلى الصعيد المحلي، تتجمّع خلايا المنتسبين، التجمّعات المهنية (خلية المشروع) أو الإقليمية (خلية الحي) تبعًا لفئات في إطار الشّعب المتجمّعة داخل اتحاد المحافظة. وعلى الصعيد الوطني، يوجد المؤتمر العام الذي يجتمع مبدئيًا كل سنتين، وينتخب اللجنة المركزية، وهي جهاز دائم يقوم بدوره بانتخاب - من بين أعضائه - أعضاء المكتب السياسي (٢١ عضوًا) والسكرتاريا (٦ أعضاء) من بينهم يكون الأمين العام للحزب الشيوعي (جورج مارشيه منذ عام ١٩٧٢)، بالإضافة لذلك يمكن أن يكون للحزب «رئيس شرف» (موريس توريز عام ١٩٦٤، م. روشيه عام ١٩٧٢) وأمين عام مساعد (جورج مارشيه من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٢).

عرف الحزب الشيوعي الفرنسي خلافات عديدة مع مفكّريه (طرد، استقالة)، كما أن بعض الأعضاء «المجدّدين» عارضوا انطواء الحزب على نفسه وأيّدوا وحدة العمل مع الحزب الاشتراكي. وللحزب الشيوعي منشورات عديدة أبرزها: «الإنسانية» (L'Humanité)، «فرنسا الجديدة» (France Nouvelle)، «دفاتر الشيوعية والاقتصاد والسياسة» (Cahiers du Communisme et Économie et Politique)، و«المنشورات الاجتماعية» (Éditions Sociales) (دار نشر).

الحِزْب العُمّاليّ — **Labour Party ; *Parti Travailliste***

حزب اجتماعي ديمقراطي بريطاني تأسّس عام ١٩٠٠ من قبل النقابات و«الاتحاد الاجتماعي - الديمقراطي» و«حزب العمل المستقل» (تأسّس هذا الحزب عام ١٨٩٣ من قبل كير هاردي - عامل اسكتلندي انتخب كمرشّح «Lib-Lab» عام ١٨٩٢ ودخل الندوة البرلمانية تحت رقعة «المستقل العمالي» - في براد فورد) والجمعية الفابية (Fabian Society) (تأسّست هذه الجمعية عام ١٨٨٤ وقامت بدور هام في إعداد العقيدة العمالية).

في الأصل، الحزب العمالي هو حزب ذو بنيان غير مباشر تكون العضوية فيه «التجمّعات الأساس» من نقابات وتعاونيات وتعاضديات (إلخ.) التي تسيطر (خصوصًا النقابات والأقسام النسائية) على بنية الحزب. وتتوزّع السلطة داخل الحزب العمالي

بين ثلاثة أقطاب أساسية: الرئيس والكتلة النيابية للحزب، اللجنة التنفيذية الوطنية، المؤتمر السنوي، يضاف إليها شُعب الحزب المحلية والنقابات المنتسبة والجمعيات الاشتراكية والمنظّمات التعاونية.

يُنتخب رئيس الحزب ومساعده من قبل مجمع انتخابي يتكوّن من شُعب الحزب المحلية والنقابات المنتسبة والكتلة النيابية، وأصوات كل جسم من هذه الأجسام يعدّ ثُلث الأصوات. ولقد اعتمد هذا النظام في أعقاب مؤتمر الحزب لعام ١٩٩٣ واستعمل لأول مرة في تموز/يوليو ١٩٩٤. فكل سنة، تنتخب الكتلة النيابية رئيسًا يدير اجتماعاتها ولجنة برلمانية تتكوّن، منذ عام ١٩٨٨، من ١٨ نائبًا عمّاليًا في مجلس العموم.

أما اللجنة التنفيذية الوطنية، فيتمّ انتخابها في أعقاب المؤتمر السنوي. ومنذ عام ١٩٣٧، تتألّف اللجنة التنفيذية من ٧ مقاعد لممثّلي الشّعب المحلية التي تنتخبهم بشكل مباشر، و١٢ مقعدًا لممثّلي النقابات تنتخبهم بمناسبة المؤتمر السنوي، و٥ مقاعد لممثّلي الأقسام النسائية يتمّ اختيارهم من خلال تصويت مؤتمر عام، ومقعد واحد لكل جمعية اشتراكية أو تعاونية منتسبة، وهناك عضو واحد للشبيبات الاشتراكية يجلس في اللجنة التنفيذيّة منذ عام ١٩٧٢، ورئيس الحزب ومساعده هما عضوان حكميان في اللجنة. وفي عام ١٩٨٣، كانت النقابات تملك ٩٤,٥٪ من الأصوات، أي ٦١٠١٠٠٠، وعدد أصوات الأعضاء الفردين ٢٩٥٠٠٠ وأصوات الجمعيات الاشتراكية ٥٩٠٠٠.

عام ١٩٠٦ تحالف الحزب العمالي مع الحزب الليبرالي، واستلم السلطة لأول مرة عام ١٩٢٤ وبين عامي ١٩٢٩ و١٩٣١ حيث ألّف زعيم الحزب رمسي ماكدونالد حكومتي أقلّية دامتا على التوالي تسعة أشهر وسنتين بفضل حياد الليبراليين وجمودية شاملة تقريبًا؛ وحلّ أخيرًا محلّ الحزب الليبرالي في مواجهة الحزب المحافظ في إطار ثنائية حزبية كاملة. ولقد استلم الحزب العمالي السلطة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٥١، وحقّق برنامجه: تأميم الطاقة والنقل، إنشاء مرفق وطني للصحة والأمن الاجتماعي، وتشجيع استقلال بلدان الكومنولث (الهند، سيلان، برمانيا).

عام ١٩٦٣ وفي سكاربروغ (**Scarborough**)، تخلّى الحزب العمالي عن كلّ رجوع اشتراكي ودعم العمالية البراغماتية والتكنولوجية للوزير الأول هارولد ويلسون (من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٠، ومن عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٦) وللوزير الأول جيمس كالاغان (من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٧٩).

بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٣، تهدّد الحزب العمالي بالانفجار وتعرّض لتدهور انتخابي واضح (خسارة ٤ ملايين تقريبًا من الأصوات) وانقسم إلى جناحين: جناح اليسار وجناح اليسار المتطرّف اللذان تجابها حول المسائل الأساسية (الاقتصاد والتأميمات وأوروبا)، كما انشقّ فريق من الحزب وأسّس «الحزب الاجتماعي - الديمقراطي» (آخر مولود في الأحزاب السياسية الانكليزية، ضمّ المنشقّين المعادين لتطرفية بعض أعضاء الحزب العمالي، تأسّس عام ١٩٨١ وتوقّف عن النشاط في حزيران/يونيو ١٩٩٠ بداعي فقدان مصداقيته الناجمة عن الخلافات الشخصية وغياب الديناميّة) الذي ساهم ائتلافه مع الليبراليين في انتخابات عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ في تعاظم تراجع الحزب العمالي. لكن في عام ١٩٨٥، أجرى الحزب العمالي إعادة تركيز للمحاور بتقليص نفوذ اليسار المتطرّف (مؤتمر بورنموث **Bournemouth** في

تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥) وأعيدت الوحدة له. وفي الانتخابات التشريعية التي جرت في الأول من أيار/مايو ١٩٩٧، حصل الحزب العمالي على فوز كبير (أغلبية كبيرة من ٤١٩ نائبًا) وأصبح زعيمه طوني بلير الوزير الأول البريطاني. كما فاز الحزب العمالي أيضًا في الانتخابات التشريعية في حزيران/يونيو ٢٠٠١ واستمرّ رئيس الحزب بلير في رئاسة الحكومة البريطانية.

الحِزْب اللِّيبراليّ الألمانيّ German Liberal Party ; *Parti Libéral Allemand («Frei Demokratische Partei» FDP)*

حزب سياسي في ألمانيا الاتحادية تأسّس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ في (Heppenheim) (Hesse)، وهو نتيجة اتحاد مجموعات ليبرالي اليسار مع الليبراليين الوطنيين في مناطق الاحتلال الغربي. يعدّ الحزب الليبرالي الألماني ٧٠٠٠٠ عضو تقريبًا عام ١٩٩٨، ينادي بالليبرالية المنفتحة على المسائل الاجتماعية، اشترك في ممارسة السلطة مع الحزب الديمقراطي - المسيحي من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٧ ومن عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٦٦، ومع الحزب الاجتماعي - الديمقراطي من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٨٢، وكان له وزن هام في الائتلاف الحكومي منذ فوزه في الانتخابات التشريعيّة عام ١٩٨٠، ومنذ نهاية عام ١٩٨٠ شكّل الحزب الليبرالي مع الديمقراطية - المسيحية فريق حُكم. وفي الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٨، حصل الحزب الليبرالي على ٦،٢٪ من الأصوات، ومع فوز الحزب الاجتماعي - الديمقراطي المتحالف مع الايكولوجيين في هذه الانتخابات، دخل الحزب الليبرالي في صف المعارضة.

الحِزْب اللِّيبراليّ البريطانيّ British Liberal Party ; *Parti Libéral Britannique*

حزب سياسي بريطاني تأسّس عام ١٨٧٧ (National Liberal Federation)، ظهر من خلال الاتجاه النيابي المعارض للامتياز الملكي، يؤيّد قيام سلطة تتأسّس شرعيّتها على الرضى الشعبي (الإصلاحات الانتخابية). تولّى الحكم هو والحزب المحافظ بالتبادل حتى عام ١٩٢٢ ثم بالتحالف مع الحزب العمالي قبل أن يصبح حزبًا أقلّيًا صغيرًا وبلا أغلبية بداعي تمثّليه الضعيف وثنائية الاستقطاب الحزبي (الانتخاب الأكثري على دورة واحدة والثنائية الحزبية). ففي الانتخابات الانكليزية التي جرت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤، حصل الحزب الليبرالي على ما يقرب من ١٩،٣٪ من أصوات الناخبين، ولكنه لم يحصل إلّا على ٢٪ من مقاعد مجلس العموم، وكذلك في انتخابات ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ حصل الحزب الليبرالي على ١٨،٣٪ من الأصوات مع ١٣ مقعدًا - بدل ١٤ مقعدًا في انتخابات شباط/فبراير ١٩٧٤ - من أصل ٦٣٥ مقعدًا.

الحِزْب المُحافِظ البريطانيّ British Conservative Party ; *Parti Conservateur Britannique*

وهو الحزب الثاني الكبير في بريطانيا إلى جانب الحزب العمالي، ظهر من خلال تحوّل «حزب التوري» (Parti Tory) إلى حزب محافظ، ولقد حلّت كلمة «محافظ» رسميًا محل كلمة «توري» بعد الإصلاح الانتخابي لعام ١٨٣٢. تقليديًا، الحزب المحافظ هو أرستقراطي، واجتذاب الأعضاء تطوّر نحو الطبقات الوسطى بشكل تدريجي؛ وهو يقوم على إيديولوجيا أكثر وضوحًا من إيديولوجيا الحزب العمالي، كما أنه يشهد انشقاقات داخلية

أقل من انشقاقات الحزب الأخير، يرتكز على الفردانية وتمجيد حقوق الإنسان، ينادي بالرأسمالية الليبرالية، يؤكّد على التراتبية الاجتماعية والنسق التفاوتي الذي يرافقها، يناهض الشيوعية، يعارض التوجيهية الاقتصادية والتأميمات (اعتماد سياسة إلغاء التأميم انطلاقًا من عام ١٩٧٩ في ظلّ حكومة الوزير الأول مارغريت تاتشر ١٩٧٩-١٩٩٠) وإعادة توزيع المداخيل من خلال السياسة الضريبية، يؤيّد النيوليبراليّة، ويتعلّق في الغالب بالماضي (الامبراطورية البريطانية، عظمة المملكة، الإشراق الفيكتوري) وبالقومية البريطانية (مثلًا، الموقف خلال حرب جزر المالوين).

الحزب المحافظ البريطاني هو حزب أطر ذو بنية مركزية تسلسلية، على رأسه زعيم الحزب. ويتكوّن تنظيم الحزب من ثلاثة أجهزة مختلفة: الكتلة النيابية والاتحاد الوطني والمجلس المركزي. تكوّن الكتلة النيابية من النواب المحافظين في البرلمان (مجلس العموم ومجلس اللوردات)؛ ويشكّل الاتحاد الوطني الجناح المناضل في الحزب، ويضمّ حوالى ٦٠٠ جمعية للشُعب المحلّية في انكلترا وبلاد الغال، وتتولّى هذه الجمعيات اختيار المرشّحين في الانتخابات النيابية وتعبئة الناخبين وتمويل الحزب (١٨ مليون جنيه عام ١٩٩٢). ويتمّ اختيار رئيس الحزب من قبل النواب المحافظين في أعقاب انتخاب أغلبي، وعندما يكون الحزب في السلطة، يصبح زعيمه الوزير الأول ويختار الوزراء، وعندما يكون الحزب في المعارضة، يشكّل حكومة ظِلّ تكون مستعدّة لاستلام السلطة حالة فوز الحزب في الانتخابات العامة.

في عام ١٩٩٦، بلغ عدد أعضاء الحزب حوالى ٧٥٠٠٠٠ عضو تقريبًا، وتولّى الحزب المحافظ السلطة بالتبادل مع الحزب الليبرالي حتى عام ١٩٢٢، ثمّ بالتبادل مع الحزب العمالي منذ عام ١٩٣٥، وتولّى السلطة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٧٧ مدّة ١٧ سنة والعمالي مدّة ١٥ سنة، وكان في السلطة منذ عام ١٩٧٩ مع الوزير الأول مارغريت تاتشر ثم جون مايجور حتى عام ١٩٩٧.

الحِزْب الْمُسَيْطِر Dominant Party ; *Parti Dominant*

تعبير الحزب المسيطر حديث في علم الاجتماع السياسي وليس له تحديد دقيق. يكون حزبًا مسيطرًا أو يصبح كذلك الحزب الذي ينجح عن طريق أفكاره القوية وطرق عمله واعتبار زعيمه أو قيادته في جذب دائم لتيّار واسع من الرأي العام وفي تأمين موقف صلب له داخل البرلمان. وموريس دوفرجيه الذي ابتدع تعبير الحزب المسيطر عام ١٩٥١ أشار به إلى الحزب الذي يتّصف بالخاصيتين التاليتين: التقدّم بمساحة كبيرة وواضحة على كافّة الأحزاب الأخرى، وتحديد هويّته بهوية الأمة كلّها. وفي الوقت الحاضر، يشير الدارسون إلى ظهور هذا الوضع المسيطر في خمس ديمقراطيات غربية، هي: السويد والنروج والدنمارك حيث يكون الحزب المسيطر اشتراكيًا، ايسلنده مع الحزب المحافظ وإيطاليا مع الحزب الديمقراطي - المسيحي. وهكذا فإن الحزب المسيطر يتحدّد بأنه الحزب الأقوى بوضوح بالنسبة للأحزاب الأخرى في إطار سياسي قائم على التعدّدية الحزبية. ودرجة القوة يمكن أن تتحدّد بعدد الأصوات التي يحصل عليها، بين ٣٠ و٣٥/ من أصوات الناخبين، كما تتحدّد بتقدّم الحزب المسيطر بمساحة واضحة على كافّة الأحزاب الأخرى المنافسة له. ففي البلدان المشار إليها

والقائمة على التعدّدية، يوجد ما بين أربعة وخمسة أحزاب أخرى ذات أهمية ضئيلة، لا يحصل كل منها إلّا على نسبة تتراوح بين ١٠ و٢٠٪ من أصوات الناخبين.

تتمثّل الحسنة الأساسية لنظام الحزب المسيطر في أنه يسمح بتحقيق الاستقرار الحكومي (امتلاك أغلبية نيابية وفيّة، في السويد بقي الديمقراطيون - الاجتماعيون في السلطة فترة متواصلة من عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٧٦). لكن هذا الاستقرار الحكومي لا يتحقّق دائمًا في جميع الحالات، خاصة إذا كان الحزب المسيطر مرنًا يضمّ تيّارات إيديولوجية مختلفة وغير متماثلة ولا يخضع أعضاؤه البرلمانيون لنظام حقيقي في التصويت، الأمر الذي يسمح بتمأسس أجنحة ومنابر مختلفة في داخله، مع ما ينجم عن ذلك من أزمات داخلية تساهم كثيرًا في عدم الاستقرار الحكومي (حالة إيطاليا مع الحزب الديمقراطي - المسيحي).

ناهيك عن أن الحزب المسيطر حتى وإن كان حزبًا جامدًا، ينطوي على ثلاث سيّئات أساسية: خطر جمود الحياة السياسية الناجم عن بقاء الحزب المسيطر مدّة طويلة في الحكم، تحوّل السياسة وانتقالها لمواقع أخرى غير مواقعها الأصلية البرلمان، الأحزاب، (الخ.)، خطر تحطيم الإجماع الوطني الناجم عن إبعاد جزء هام من الرأي العام من تولّي السلطة.

- الحزب الغالب أو المهيمن (Parti ultra dominant): يختلط مفهوم الحزب الغالب، من ناحية، مع مفهوم الحزب المسيطر الذي طرحه درفرجيه وغيره من الدارسين، كما يختلط، من ناحية أخرى، مع مفهوم الحزب المهيمن الذي طرحه لابالومبارا ووينر في مؤلّفهما «الأحزاب السياسية والتنمية السياسية». في الواقع يكمن الفرق الأساسي بين الحزب المسيطر والحزب الغالب أو المهيمن في المساحة الانتخابية والنيابية لكل منهما، فالحزب المسيطر يتجاوز عتبة ٣٠-٤٠٪ من أصوات الناخبين، ويحصل عمومًا لوحده على ٤٠٪ من الأصوات أو أكثر (حالة إيطاليا)، إلّا أنه نادرًا ما يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أو المقاعد النيابية. وأمّا الحزب الغالب، فهو الحزب الذي يحصل عمومًا على الأغلبية المطلقة، مما يسمح له بالسيطرة - لفترة طويلة من الزمن - على السلطة مع ما يستتبع ذلك من استلام أعضائه لأجهزة الدولة ومراقبتها، واحتكاره شبه الكامل في توجيه الحياة السياسية.

وكانت هذه حالة الهند مع حزب المؤتمر الذي تمتّع ولوحده فقط بالأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس الشعب: ٣٦٤ مقعدًا من أصل ٤٨٩ معقدًا في انتخابات عام ١٩٥١-١٩٥٢، ٣٦٥ مقعدًا من أصل ٥٠٧ مقاعد عام ١٩٦٧؛ وحالة مصر مع الحزب الوطني الديمقراطي الذي حصل على ٣٤١ مقعدًا من أصل ٣٨٢ مقعدًا في انتخابات عام ١٩٧٩، وحالة الحزب الوطني في أفريقيا السوداء، والحزب الاشتراكي الديمقراطي في مدغشقر (الخ).

انطلاقًا من هذه الحالات، وخاصة حالة الهند حتى عام ١٩٧٧، يمكن القول أن نظام الحزب الغالب أو المهيمن يشير إلى نظام وسط بين نظام التعدّديّة الحزبية ونظام الحزب الوحيد. والنقطة الهامة في تعريف الحزب الغالب تنتمي إلى نطاق التعدّديّة الحزبية، حيث توجد أحزاب عديدة، مستقلّة، قانونية وشرعية تتنافس في الانتخابات. ومن بين هذه الأحزاب، يوجد حزب رئيسي أكثر قوة من الأحزاب الأخرى، يتفوّق عليها بوضوح ويحصل بانتظام ولوحده على الأغلبية المطلقة

للمقاعد النيابية، وبالتالي يكون أمر إبعاده عن السلطة عملية صعبة جدًّا، فهو يتولّى الحكم ويتمتّع باستقرار وسلطة مشابهة لاستقرار وسلطة الحزب الوحيد. إلّا أن باقي الأحزاب لا تكون أبدًا ممنوعة، تحتفظ دائمًا بوجود حقيقي وتحصل بمجموعها على نسبة هامة من أصوات الناخبين، ولها الحق بالانتقاد والرقابة والحوار. لكن الحزب الغالب يمكن أن يصبح حزبًا انعزاليًّا في مواجهة معارضة خائرة القوى، ويؤمن استقرارًا حكوميًّا مع إمكانية الوصول إلى الجمود السياسي، خاصة إذا لم توجّه المعارضة انتقاداتها إلى الحزب القائم في السلطة.

حِزْب النَّاخِبِين Party of Electors ; *Parti d'Électeurs*

يُقصد بحزب الناخبين، «حزب التجمّع»، «الحزب الجاذب»، «الحزب اللاقط للجميع» (Catch-all party)، أمر واحد، رغم اختلاف التسمية حسب الدارسين. وهذه الطائفة من الأحزاب تمثّل واقعًا جديدًا أفرزه التطوّر الحاصل في المجتمعات الصناعية في السنوات ١٩٦٠. ويرى أوتو كير شهيمر (Otto Kirchheimer) أنه في المرحلة العيا من التنمية في هذه المجتمعات، يؤدّي التوسّع الاقتصادي إلى مَحْو الاختلافات وإزالة التناقضات بين الطبقات، كما أن وفرة الخيرات تؤدّي إلى زعزعة أسس المعارضات الايديولوجية للأمس، وبالتالي ينتقل المجتمع من مرحلة الصراع إلى مرحلة التوافق والإجماع، ناهيك عن أن التوسّع في وسائل الإعلام المختلفة يؤدّي إلى شخصنة السلطة. ومن هنا يمكن تفسير عدم التسييس وعدم الأدلجة في المجتمعات الصناعية والمتطوّرة جدًّا.
كل ذلك يكون له تأثير كبير على طبيعة الأحزاب ويدًا على عدم ملائمة بل وضرورة تجاوز التصنيف الذي قدّمه موريس دوفرجيه لأحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، وكذلك تجاوز التصنيف الذي قدّمه سيجموند نيومان (Sigmund Neumann) لأحزاب التمثيل الفردي وأحزاب التكامل الاجتماعي. ويقول كير شهيمر في هذا الشأن أنه «بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الحزب البرجوازي القديم للتمثيل الفردي الاستثناء. وحتى إن بقيت نماذجه، فإن هذه النماذج لم تعد تحدّد طبيعة نظام الأحزاب. وكذلك فإن حزب التكامل الجماهيري يتحوّل إلى حزب لاقط للجميع. وهذا الحزب الذي يتخلّى عن كل طموح في التأطير الفكري والأخلاقي للجماهير يتّجه بشكل واسع نحو الساحة الانتخابية».
ينصبّ الشاغل الأساسي لهذه الطائفة من الأحزاب على الاهتمام بالمسائل الانتخابية، وهي تتّجه بشكل زائد نحو ناخبيها أكثر من توجّهها ناحية أعضائها، وذلك بعكس ما تفعله أحزاب الجماهير للأمس. وتبعًا لذلك، لا تعود السلطة في هذه الأحزاب للأعضاء، وإنما لنخبة لا تتكوّن من داخل الحزب ومن قبله، بل تأتي في غالب الأحيان من خارجه. ولكي تجذب هذه الأحزاب وتلتقط العدد الأقصى من أصوات الناخبين والمؤيدين في مختلف الفئات الاجتماعية-المهنية، فإنها تكثّف علاقاتها مع جماعات المصالح التي تشكّل «مخازن» كثيفة للناخبين. باختصار، تقوم هذه الأحزاب على ثلاثة مرتكزات أساسية: جسم انتخابي متنوّع، برنامج تجمّعي، وإدارة خارجية. وتتوزّع هذه الطائفة من الأحزاب بين اليمين («اتحاد الديمقراطيين من أجل الجمهورية» في فرنسا) والوسط («الديمقراطية-المسيحية» في إيطاليا وألمانيا) واليسار («الحزب الاجتماعي-الديمقراطي» في ألمانيا). والمثل النموذجي لهذه

الطائفة من أحزاب الناخبين يتمثّل في «حزب التجمّع من أجل الجمهورية» (RPR) في فرنسا.

الحِزْب الوَحِيد Unique Party ; *Parti Unique*

الحزب الوحيد هو الحزب الواحد المعترف به قانونًا في الدولة بحيث تكون كل الأحزاب الأخرى ممنوعة ما عدا حالة التسامح بوجود مجموعات سياسية واقعية تكون مراقبة بشكل صارم ودقيق. ولوحده فقط، يستطيع الحزب الوحيد الترويج لمبادئه وبرنامجه وإيديولوجيته وفرضها، لأن الحكّام يأتون بالضرورة من بين صفوف أعضائه. حقًا توجد عدة نماذج للحزب الوحيد (شيوعي، فاشي وعالمثالتي حسب تصنيف دوفرجيه، أو شمولي، سلطوي وتعدّدي حسب لابالومبارا ووينر)، إلّا أنها تشترك فيما بينها بخاصية استبعادها تشكيل الأحزاب الأخرى، فالخاصية الذاتية للأحزاب الوحيدة كلها هي أنها - بأحاديتها وتوحّدها مع الدولة - ترفض مبدأ تعدّديّة المصادر السياسية كمحرك في الأنظمة القائمة في ظلها. وكل الأحزاب الوحيدة هي أحزاب «رسمية» من ناحية أن منعها العلني لتشكيل وعمل الأحزاب الأخرى يمنحها الاحتكار الكلّي في التعبير عن طموحات وأهداف الحكم، بالرغم من أن هذه الأحزاب الوحيدة لم تكن قد خُلقت أو نُظّمت من قبل القابضين على السلطة. وهذا يعني القول أن قيام الحزب الوحيد يكشف عن «أرثوذكسية» سياسية رافضة لكل تنوّع في مصادر ومفاهيم النظام الاجتماعي المرغوب فيه. وعليه يميل الحزب الوحيد إلى أن يكون حزبًا إيديولوجيًا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صفة «الرسمية» تترجم في الواقع - على مستوى نظام الحكم - صيغة السلطة المقفلة في وجه تعدديّة الآراء والاتجاهات.

وتبرّر مختلف الأنظمة السياسية التي اعتمدت نظام الحزب الوحيد هذه المنظومة بطرق مختلفة:

- الحزب الوحيد من النموذج الشيوعي يجد مبرّره في النظرية الماركسية بقدوم مجتمع متجانس بدون طبقات وحيث تكون الاختلافات - عندما توجد - تناقضات غير عدائية.
- الحزب الوحيد من النموذج الفاشي يعكس فكرة دولة ملتزمة و«حاملة لمثل».
- الحزب الوحيد في البلدان النامية هو - حسب دعاته - عامل وحدة وطنية، ويرمي إلى تقليص التناقضات الخاصة بالبلدان الحديثة العهد (التنوّعات العرقية والدينية والأتنية واللغوية) بهدف تحقيق الإنماء.

ويأخذ أخصام الحزب الوحيد عليه السلبيات التالية: دكتاتوريته وتحكمه ببقية أفراد الشعب، فيصبح أعضاء الحزب فئة مميّزة وطبقة تتمتّع بأوسع الصلاحيات والنفوذ؛ صعوبة التوفيق بين نظام الحزب الوحيد والحوار الديمقراطي؛ استحداث الحزب الوحيد الحاكم لجهاز بوليس دقيق التنظيم لمراقبة جميع النشاطات الشعبية والفكرية.

حِصار Blockade ; *Blocus*

- عملية حربية عدوانية خاصة بالحرب البحرية تقوم بها الدولة المحاربة بإعلانها حظر المواصلات، إن في الدخول، وإن في الخروج من البحر العام وساحل العدو، تحت طائلة إيقاف السفن المخالفة وأسرها. ويقتضي عدم الخلط بين الحصار وبين حراسة السواحل وإغلاق الموانئ (مثلًا، الحصار القاري للموانئ البريطانية الذي اعتمده نابليون بونابرت كأعمال انتقامية A titre de représailles ابتداء من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٠٦). ويشترط لصحة الحصار أن يكون فعليًا: «إن

الحصار ليصبح إلزاميًا، يجب أن يكون فعليًا، أي أن تحافظ على استمراره قوة كافية لمنع الاتصال بساحل العدو» (الفقرة ٤ من إعلان باريس البحري في ١٦ نيسان/أبريل ١٨٥٦)؛ وأن يجري الإعلان عنه (التبليغ Notification) وأعلام بقية الدول به.

- بشكل عام، يشير الحصار إلى الإجراءات التي تقرّر الأمم المتحدة بموجبها أنه يقع على أعضاء الأمم المتحدة «وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية» مع دولة أخرى (المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة).

حَصانَة **Immunity ; *Immunité***

حماية قانونية مدعّمة لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم.

- حصانة دبلوماسية (I. diplomatique)، تعبير يشير إلى حرمة الأشخاص والأماكن، حرية الاتصال (الحقيبة الدبلوماسية)، والمزايا الضريبية والقضائية التي تحمي العاملين الدبلوماسيين، وبدرجة أقل، العاملين القنصليين.
- حصانة ضريبية (I. fiscale)، امتياز ضريبي يمنح لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم (العاملين الدبلوماسيين) أو بداعي وضعهم (الفردوس الضريبي Paradis fiscal).

تنصّ المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٠ على أن «يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامّة والمحلية والبلدية فيما عدا: الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات، الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة، ضرائب التركات المستحقّة للدولة المعتمد لديها، الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها؛ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة، رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية».

- حصانة قضائية (I. juridictionnelle)، امتياز يسمح للأشخاص بعدم الخضوع لقضاء البلاد التي يقيمون فيها بل يظلّون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم (العاملين الدبلوماسيين). تنصّ المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن «١- يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتّع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلّق الأمر: بدعوى عينيّة متّصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزًا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة؛ بدعوى متّصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفّذًا للوصية أو مديرًا للشركة أو وارثًا أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة؛ بدعوى متّصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج مهامه الرسمية أيًا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط ٢- لا يلزم المبعوث الدبلوماس بأن يؤدي الشهادة ٣- لا يجوز اتّخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي (...) ٤- الحصانة القضائية التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا

تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة».

- حصانة نيابية (I. parlementaire)، ترجع الحصانة النيابية بأصلها إلى تأسيس الديمقراطية في بريطانيا والولايات المتحدة وخصوصًا في فرنسا الثورية (قرار الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ١٧٨٩ الذي ينصّ على أن «شخص كل نائب له حرمته») لكي تجعل من البرلمان سلطة مستقلّة نظرًا لكونه منبثقًا من الشعب عن طريق الانتخابات الحرة. والحصانة النيابية هي امتياز يتعلّق بصفة النيابي، يضيق أو يتّسع حسب الأنظمة السياسية ويشمل على مبدأين امتيازين خارقين عن القانون العادي الذي ينطبق على كافة المواطنين - «مبدأ الحصانة النيابية متعلّق بالانتظام العام» تنصّ على ذلك المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني - وبالتالي فهما يتعرّضان لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الديمقراطية السياسية، وهما: امتياز اللامسؤولية الجزائية (Irresponsabilité pénale) عن الآراء والأفكار والاقتراعات التي يبديها النائب مدة ممارسته لوظائفه وخصوصًا خلال المناقشات، الحامية أحيانًا، التي تجري داخل البرلمان (الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٣٩ من الدستور اللبناني)؛ وامتياز الحرمة الشخصية (Inviolabilité de la personne du parlementaire) الذي بموجبه لا يجوز ملاحقة البرلماني أو توقيفه أو إلقاء القبض عليه لأجل جرم يظن أنه اقترفه (باستثناء حالة الجرم المشهود) (الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي، المادة ٤٠ من الدستور اللبناني).

ولكي يجري تحريك الإجراء الجزائي، يجب أن يكون البرلمان - وهو صاحب الحق في ذلك - قد رفع مسبقًا، وعن طريق التصويت، الحصانة النيابية (بمعنى الحرمة الشخصية)، أي أنه قد سمح بإجراء الملاحقة.

هناك تلازم وتكامل بين اللامسؤولية والحرمة الشخصية، فالنائب لا يتمتّع بهما بغية تأمين حقوقه الشخصية وإنما من أجل صيانة المصلحة العامّة وحمايةً لاستقلال السلطة التشريعية، مما ينجم عنه أنهما من حقوق البرلمان ولا يجوز للنائب أن يتنازل منهما. وكما يقول البعض: «الحصانة ليست امتيازًا معطى للنيابيين وإنما ضمانة ممنوحة للمجلس من أجل عدم عرقلة سير عمله».

ويكمن الهدف من الحصانة النيابية في وضع النيابي بمعزل عند خطر الملاحقات التي يمكن أن تلجأ الحكومة إلى تحريكها، بدون برهان وبدون حق، بهدف تحقيق هدف حقيقي هو استبعاد نائب أصبح نافذًا ومزعجًا للحكومة، من الحياة السياسية.

- حصانة المسكن (I. du domicile) أو حرمة المسكن (Inviolabilité du domicile) وهي حرية متمّمة للسلامة البدنية تتفرّع عن الحرية الشخصية، وتعني حرية أو حق اختيار الإنسان لمسكنه وأشغاله واستعماله وعدم دخول رجال السلطة إليه إلّا بموجب القانون. تنصّ المادة ١٤ من الدستور اللبناني على أن «للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلّا في الأحوال والطرق المبنية في القانون».

حَظْر **Embargo ; *Embargo***

في القانون الدولي، الحظر هو إجراء قسري مقتضاه أن تقوم دولة أو عدّة دول - «كأعمال انتقامية» (Représailles) - بمنع السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا (عادة الدولة السابقة في الإساءة) من مغادرة الموانئ الموجودة فيها.

بالتوسّع، الحظر هو إجراء مقتضاه منع دولة أو

عدّة دول تسليم سلعة أو عدّة سلع إلى دولة أو عدّة دول أخرى (مثلًا، قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ الذي يوصي بفرض حظر على المواد العسكرية المرسلة إلى جنوب أفريقيا؛ قرار مجلس الأمن الدولي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ الذي يوصي بفرض حظر على البترول المرسل إلى روديسيا الجنوبية؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي ينصّ على فرض حظر على كل البضائع أو المواد الأولية القادمة من العراق والكويت أو المرسلة إليهما: إجراء طاول بعد قليل كل وسائل النقل - تحديدًا الطائرات - بموجب القرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

حَقُّ الاقْتِراع **Suffrage ; *Suffrage***

حق المواطن بالتعبير عن رأيه بشأن انتخاب مرشح لمنصب ما. ويرتدي الاقتراع أشكالًا مختلفة، كان من أبرزها، في التاريخ الدستوري، النماذج التالية:

- الاقتراع الضريبي (S. censitaire)، اقتراع يخضع إلى شروط تتعلّق بملاءمة الناخب الاقتصادية، بحيث أنه كان منحصرًا بفئة من الناخبين المُثرِين الذين يدفعون ضريبة سنوية لا تقل عن مبلغ معيّن. إنه من أقدم أشكال الاقتراع المقيد فرضته الدساتير الفرنسية خلال الثورة الكبرى وفي عهد نابليون بونابرت، ومن بعده في عهد الملكيّة البربونية والملكية الأورليانية (الملك لويس فيليب).
- الاقتراع الكُفئي (S. capacitaire)، اقتراع يشترط بالناخب كفاءة علمية، بحيث لا يكون ناخبًا إلّا من يكون حائزًا على درجة من الثقافة أو على بعض الشهادات المعيّنة (فرنسا في عهد ملكية تموز/يوليو).
- الاقتراع المباشر (S. direct)، اقتراع يقوم فيه الناخب باختيار من ينتخبه مباشرة دون وسيط أو إنابة الغير لذلك.
- الاقتراع غير المباشر (S. indirect)، اقتراع يكون على درجتين (لبنان وسوريا في أوائل عهد الانتداب) أو أكثر (دستور سييس Sieyès في العهد النابليوني الأول في فرنسا)، يقوم فيه الناخبون أولًا باختيار ناخبين ثانويين يتولّون بأنفسهم انتخاب الممثلين فيما بعد (انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأميركية). وفي الحقيقة «يُخلّ الاقتراع غير المباشر بالمساواة بين الناخبين بإعطائه قيمة مضاعفة لناخبي الدرجة الثانية» حسب قول الفقيه الفرنسي اسمان (A. Esmein) (١٨٤٨-١٩١٣).
- الاقتراع المساوي (S. égal)، اقتراع يقوم على المساواة بين الناخبين ويعطي كل ناخب نفس السلطة الانتخابية، ناخب واحد = صوت واحد.
- الاقتراع التفاوتي (S. inégalitaire)، اقتراع يقوم على التفاوت بين المواطنين، يتمتّع بعض الناخبين بأكثر من صوت واحد، إذا ما توفّرت فيهم بعض الشروط، كالثروة أو عدد الأولاد أو حيازة الشهادات العليا، إلخ. وفيه ثلاثة أصناف:
  - الاقتراع المتعدّد (S. multiple)، اقتراع يتمتّع فيه الناخب بصوت واحد، ولكن من حقّه أن يستعمله في دوائر مختلفة (في مركز التصويت العائد لمحل إقامته، أو العائد لتجارته أو للجامعة التي تخرج منها) شريطة أن يتمكّن من الانتقال في يوم الانتخاب إلى هذه الأمكنة المختلفة. ولقد بقي هذا النظام ساري المفعول في بريطانيا حتى عام ١٩٥١.
  - الاقتراع الجمعي (S. plural)، اقتراع يمنح الناخب الواحد أصواتًا مضاعفة، وذلك بالنظر للمصلحة

الخاصة له في شؤون الدولة (المالكون، حاملو الشهادات، أصحاب الأسر الكبيرة).

- الاقتراع العائلي (S. familial)، اقتراع يمنح رب الأسرة عددًا من الأصوات، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الأسرة.
- الاقتراع الفردي (S. individuel)، اقتراع يخص المواطن باعتباره مواطنًا، وليس عضوًا في مجموعة أو فئة معيّنة.
- الاقتراع الاجتماعي (S. social)، اقتراع يخص المواطن باعتباره عضوًا في مجموعة معيّنة اجتماعية أو اقتصادية.
- الاقتراع المقيّد (S. restreint)، اقتراع لا يُعترف فيه بحق الاقتراع لجميع المواطنين، ولكن للبعض منهم الذين يتم انتقاؤهم بواسطة عدّة معايير (الثروة، العرق، الوضع العائلي والاجتماعي، إلخ.)، وأشكاله عديدة: الاقتراع الضريبي، الاقتراع التفاوتي، الاقتراع غير المباشر.
- الاقتراع العام (S. universel)، اقتراع يكون فيه حق التصويت شاملًا المواطنين كافة، من ذكور وإناث، الذين تتوفّر فيهم بعض شروط الاستعمال المتعلّقة بالارتباط «بالشيء العام» (السن، الجنسية، الأهلية العقلية...). وفي فرنسا، تأسّس الاقتراع العام نهائيًا في ٥ آذار/مارس ١٨٤٨، ولكنه لم يصبح شاملًا إلّا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٤ (الأمر الاشتراعي الذي منح حق الاقتراع للنساء).

حَقُّ تَقْدِيم العَرائِض Right of Petition ; *Droit de Pétition*

حق قديم في أصله يعود إلى حق التظلّم في الإسلام وحق الاستدعاء في الغرب، وقد اعترف به منذ القرون الوسطى، من قبل الملوك الإنكليزيين والفرنسيين، واعتبره روبسبيير «حقًا غير خاضع لمرور الزمن لكل إنسان في المجتمع»، وهو يكتسب معنى سياسيًا عندما يمارس لدى جمعية نيابية أو هيئة دولية.

- في القانون الدستوري، حق تقديم العرائض هو حق المواطن برفع بيان مكتوب إلى السلطات العامّة وبخاصة البرلمان يعرض فيه رأيًا أو اقتراحًا أو طلبًا أو شكوى. والحق في تقديم العرائض هو الحق في رفعها إلى المجالس النيابية بشكل خاص: إجراء قليل الاستعمال في لبنان (وفي العالم) نظرًا لقلّة اكتراث المجلس النيابي إليه وتقاعس المواطن عن استعمال هذا الحق من جهة، وتوفّر بعض الطرق الأكثر مردودية، كتقديم الاستدعاءات الاسترحامية إلى السلطات المختصّة أو اللجوء إلى مراجعات القضاء الإداري في حالة التضرّر من جهة أخرى.

ويرتدي حق تقديم العرائض وجهين: العريضة الفردية التي تبدو كأنها شكوى أو التماس يرمي إلى إصلاح الضرر الذي يسبّبه عمل إداري لمقدّم العريضة؛ والعريضة الجماعية التي تبدو كأنها إظهار لحرية الرأي، وترمي إلى الحصول من السلطات العامّة على تدبير ذو طابع عام.

- في القانون الدولي، تشير العريضة إلى البيان الذي يرفعه فرد أو جماعة إلى منظمة أو مؤتمر دولي بهدف عرض اقتراح، رأي، معلومات أو شكوى. وبمعنى ضيّق، تشير العريضة إلى شكوى تُرفع إلى هيئة دولية مختصّة تلفت نظرها إلى انتهاك لبعض القواعد والطلب منها تصحيح الوضع. وقد أُستعمل حق تقديم العرائض إلى الجمعية العامّة ومجلس الوصاية للأمم المتحدة بشكل واسع جدًا في الأقاليم الواقعة تحت الوصاية.

حَقُّ العَزْل الشَّعْبِيّ Right of Popular Revocation ; *Droit de Révocation Populaire*

إجراء في نظام الديمقراطية شبه المباشرة يسمح للمواطنين بإنهاء ولاية انتخابية قبل أجلها القانوني. وقد يكون العزل فرديًا (مثلًا، نظام الركال «Recall» الساري المفعول في بعض الدول المحلية في الولايات المتحدة الأميركية، بمعنييه الدارجين: إقالة القاضي المنتخب من الشعب الذي لم يعد راضيًا عنه، وإعادة المحاكمة ضد الأحكام الصادرة من القضاء) أو جماعيًا (نظام الـ Aberrufungsrecht الذي يسمح للشعب في سويسرا بحلّ البرلمانات الكانتونية أو عزل الحكومات الكانتونية).

حَقُّ العَفْو Right of Grace ; *Droit de Grâce*

صلاحية استنسابيّة تقليديّة يتمتّع بها كل رؤساء الدول، تتناول رفع العقوبات المحكوم بها، دون الجرائم المقترفة أو التأثير على العقوبات التبعية التي تبقى نافذة. وفي أغلب الأحيان، يُمنح العفو الخاص ليس بإلغاء العقوبة وإنما بتخفيفها وحسب.

والحق في العفو هو شخصي، أي أنه غير قابل للتفويض، واستخدامه لا يمكن أن يكون موضوع مراجعة قضائية (مجلس الدولة الفرنسي، ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، Gombert، المجموعة ١٣٨)، وهو يخضع للتوقيع الوزاري الإضافي، حتى ولو كانت الممارسة تعتبر هذا التوقيع آليًا.

حَقّ اللُّجوء السِّياسيّ Right of Asylum ; *Droit d'Asile*

حماية تمنحها دولة لأجنبي يشكّل موضوعًا لملاحقات من قبل دولة أخرى. ويمكن أن ينتهي اللجوء بإعادة الفرد إلى الدولة التي تطالب به ضمن بعض الشروط. وتهدف اتفاقية جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ حول نظام اللاجئين المصادق عليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٤ إلى حماية «كل شخص يجد نفسه خائفًا بحق من أن يُبعد بسبب عرقه أو دينه، أو تابعيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسية، إلى خارج البلاد التي يحمل تابعيتها، ولا يستطيع بسبب هذا الخوف، أو لا يريد أن يطالب لنفسه بحماية هذا البلد...» (المادة A1).

تطوّر اللجوء بشكل واسع منذ القرن التاسع عشر في أميركا اللاتينية. وفي فرنسا، يكون للجوء قيمة دستورية منذ عام ١٩٨٠ (قرار المجلس الدستوري ٧٩-١٠٩، إعلان توافق، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠).

حُقوق الإنْسان Human Rights ; *Droits de l'Homme*

- في مفهوم الديمقراطية الليبرالية، حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات والامتيازات المعترف بها للأفراد بصفتهم كائنات حيّة والتي تنبع من الطبيعة الإنسانية واللصيقة بهذه الطبيعة (نظرية القانون الطبيعي) وتقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي، أي أنها سابقة ولاحقة للدولة التي يقع عليها حمايتها في ترتيب الأهداف والوسائل. وهي معلنة غالبًا في نصوص احتفائية («بيل أوف رايتس» عام ١٨٨٦، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، إلخ.).
- في مفهوم الديمقراطية الماركسية، ليست الحقوق خالدة، كونية، أزلية وأبدية، إلّا أنها تبقى بمثابة قيمة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، ويتحقّق ذلك عقب إقامة مجتمع بدون طبقات (المجتمع الشيوعي)، أي بدون استغلال الإنسان للإنسان. فكل ما يشجع ويساعد على التحرّر هو جيد، حتى وإن كان نظامًا دكتاتوريًا، لأن ما يهم ليس

الحقوق والحريات الحالية (حقوق وحريات شكلية)، وإنما الحقوق والحريات المستقبلية، والتي وحدها تكون حقوقًا فعلية وحقيقية.

حُقوق مَدَنيّة Civic Rights ; *Droits Civiques*

وهي حريات التعبير التي يرتبط استعمالها بمفهوم المشاركة في «الشيء العام»: إنها حقوق المواطن. ويراد بها عمومًا، وبشكل محسوس، التصويت والترشيح وتولّي الوظائف العامّة وحريات الاجتماع وتأليف الجمعيات والتعبير السياسي، وكذلك حق الخدمة في الجيش وكل الحقوق المعترف بها صراحة كحقوق مدنية في الاجتهاد.

حَقيبَة Portofolio ; *Portefeuille*

بالمعنى الحقيقي، الحقيبة هي نوع من محفظة الوثائق من السِختيان الأخضر التي يستعملها الوزراء. وبالتوسّع، يقصد بهذه الكلمة إحدى الوزارات أو الوظيفة الوزارية نفسها.

الحُكّام Rulers ; *Gouvernants*

تدلّ كلمة «الحكّام» في كل مجتمع على هؤلاء الذين يقودون المجتمع، وهي تقابل «المحكومين»: أي هؤلاء الذين ينقادون.

بالمعنى الواسع، تشمل هذه الكلمة البرلمان والحكومة، أي هؤلاء الذين يتّخذون القرارات السياسية في الغالب. وبالنسبة للكثير من علماء الاجتماع الذين يُعتبر علم الاجتماع السياسي، بالنسبة إليهم كأنه عمومًا علم السلطة، الحكّام هم أيضًا المسؤولون عن مؤسسة، جمعية، قادة الأحزاب أو كنيسة، كما هم المسؤولون عن شؤون الدولة.

في إطار النظام التمثيلي والانتخابي، يقع على الحكّام أخذ إرادة المحكومين بعين الاعتبار؛ وفي الأنظمة الليبرالية، يتمتّع الحكّام بوكالات مؤقتة ويجب عليهم الرجوع دوريًا إلى الناخبين.

عقائديًا، يقع على الحكّام مهمّة تأمين متابعة وتنمية الخيرات المادية والمعنوية لكل أعضاء الجماعة البشرية التي يتولّون أمر حكمها.

حُكْم الأحْزاب Governance of Parties ; *Partitocratie*

تسمية تطلق على الأنظمة السياسية المتميّزة بنفوذ مفرط لحكم الأحزاب السياسية على المؤسسات والإدارة ومجمل الحياة السياسية، والتي يكون التوزيع الحقيقي للسلطات فيها ناتجًا عن التحالفات والتسويات بين الأحزاب أكثر منه عن الأحكام الدستورية (مثلًا، حالة فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، إيطاليا في العصر الحديث).

حُكْم الطَّبَقَة Governance of Class ; *Gouvernement de Classe*

تعبير ماركسي يشير إلى النظام السياسي الذي تحكم فيه طبقة معيّنة في اتجاه تحقيق مصالحها. وفي المجتمع الرأسمالي، الطبقة الحاكمة هي طبقة البرجوازية الأقلية؛ وفي المجتمع الاشتراكي، الطبقة الحاكمة هي طبقة البروليتاريا الأغلبية.

الحُكْم المُطْلَق Absolutism ; *Absolutisme*

– مفهوم للسلطة أعدّ في القرن السادس عشر كردّ فعل ضد الإقطاعية من أجل إرساء السلطة الملكية، ووجد شكله النهائي في القرن السابع عشر، وتأسّس على سيادة الحق الإلهي («سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب وهم، أي الملوك، مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها» كتب ذلك الملك الفرنسي لويس الرابع عشر في مذكراته) التي لا تحدها سوى «القوانين الأساسية للملكة» والعرف وواجبات الملك تجاه رعاياه. ذلك أن ظهور الدولة القومية الموحّدة ابتداء من النصف الثاني للقرن الثامن عشر كان على شكل ملكيات مطلقة،

وذلك أنه نتيجة فقدان النبلاء لمراكزهم، انتقلت السلطة إلى أيدي الملوك الذين تمتّعوا بسلطان مطلق، درعهم الحقوقي والسياسي الواقي، مفهوم السيادة الذي أطلقه جان بودان (Jean Bodin) «واتجهت سيادة الملك ببرلمان أم بدونه وسيادة الدولة إلى التطابق، وتوّج لويس الرابع عشر (الدولة هي أنا) هذه المسيرة والخطى الفرنسية نحو الملكية المطلقة».

هذا وتوجد عدّة صيغ للحكم المطلق: فلسفية (الفيلسوف الإنكليزي توماس هوبز وكتابه «اللفياتان» عام ١٦٥١)، قانونية (لدى Le Bret)، دينية (لدى الكاتب الفرنسي جاك بوسويه Jacques Bossuet ١٦٢٧-١٧٠٤)، تجريبية (لدى رجل الدولة الفرنسي ريشليو (Richelieu ١٥٨٥-١٦٤٢ والملك لويس الرابع عشر ١٦٣٨-١٧١٥). وفي القرن الثامن عشر، اكتسب الحكم المطلق لونًا اقتصاديًا (المركانتيلية)، تأنسن واعتبر نفسه حاملًا لفلسفة الأنوار (الحكم المطلق المستنير).

- بالمعنى الواسع وغير الدقيق، الحكم المطلق تعبير يدلّ على الاختصاصات السياسية التي تمارسها سلطة غير محدّدة لا بمؤسسات تمثيلية ولا بقواعد دستورية. وبالتعميم بترادف الحكم المطلق تقريبًا مع الاستبدادية، وحتى مع الطغيان.

حُكومَة **Governement ; *Gouvernement***

- بالمعنى الواسع، الحكومة هي مجموع الأجهزة (أفراد، لجان، مجالس) التي تتولّى السلطة السياسية. وبالمعنى الضيق، تطلق كلمة حكومة على الجهاز الجماعي الذي يتولّى تنفيذ القوانين وتوجيه السياسة الوطنية؛ وفي النظام الرئاسي، لا توجد حكومة بالمعنى الضيق للكلمة، وليس الوزراء سوى معاونين لرئيس الدولة؛ أما في النظام البرلماني، فتشكّل الحكومة مع رئيس الدولة السلطة التنفيذية.

- حكومة أو نظام الجمعية (Gouvernement ou régime d'assemblée)، نمط في تنظيم السلطات العامّة يخضع فيها الجهاز التنفيذي لإرادة الجمعية أو الجمعيات النيابية: تعيين وإقالة الحكومة، شكل جماعي للسلطة، الانقياد لتوجيهات الجمعية. أي أن السلطات كافة، ولا سيما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تتجمّع في الجمعية وحدها، وتكون الحكومة مؤلفة، ليس من وزارة ووزراء، وإنّما من منفّذين لإرادة الجمعية ومفوّضين عنها (Commissaires)، يختص كل منهم في ناحية معيّنة من أعمال الدولة ومصالحها؛ والسلطة التنفيذية في مثل هذا النظام هي سلطة منفّذة، ليس فقط للقانون الذي تسنّه السلطة التشريعية، أو للسياسة التي يختطها البرلمان، وإنما أيضًا لكل قرار من قرارات الجمعية، وفي كل من أمر من أمور الدولة. وهذا النوع من الحكم، المسمى أيضًا «النظام المجلسي» يمكن أن يكون مؤقتًا («مؤتمر» ١٧٩٢-١٧٩٥ والجمعيات التأسيسية عامي ١٨٤٨ و١٨٧١ في بعض الأوقات في فرنسا) أو دائمًا (دساتير «الكونفدرالية» السويسرية من عام ١٨٤٨ إلى عام ١٨٧٤). وبالتوسّع، حكومة الجمعية هي تسمية تطلق على تشويه للنظام البرلماني يتميّز بتفوّق قانوني وواقعي للجمعية أو الجمعيات النيابية على الحكومة (مثلًا، دستور جول غريفي Jules Grévy ١٨٧٩-١٨٨٧، مشروع دستور ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦، والممارسة السياسية في ظل الجمهورية الرابعة في فرنسا).

- حكومة الكابينت (G. de cabinet)، تسمية تطلق على النظام البرلماني الذي يكون فيه تفوّق السلطة التنفيذية من فعل الحكومة ورئيسها على حساب

رئيس الدولة (مثلًا، بريطانيا). وتعبير «كابينت» (أي الوزارة) أدخله البريطانيون إلى فرنسا في القرن التاسع عشر للدلالة على الفريق الحكومي بكامله تحت سلطة رئيس الحكومة.

- حكومة الائتلاف (G. de coalition)، يُراد بذلك، في إطار الديمقراطية التعدّديّة حكومة مفتوحة لمشاركة وزراء يمثلون أحزابًا مختلفة. وتطبّق صيغة الحكومة الائتلافية لأن أي حزب من الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يتمتّع لوحدة بالأغلبية النيابية، كما يتمّ اللجوء إلى هذه الصيغة في حالة الظروف الخطيرة التي تستدعي توافقًا وطنيًا واسعًا قدر الإمكان. وإذا كان عدد الأحزاب الممثّلة في البرلمان كبيرًا جدًّا (مثلًا، إيطاليا، إسرائيل، بولونيا، إلخ.)، تترك التحالفات والتسويات الممكنة نظريًّا للشخص المكلّف بتأليف الحكومة هامش مناورة كبير يسمح له بتقليص المتطلّبات التي يطرحها كل حزب ينوي المشاركة في الحكومة. ناهيك عن أن بقاء الحكومة في السلطة يتوقّف على عدم انسحاب أحد أو بعض قادة الأحزاب المتحالفة، الأمر الذي يؤثر في آن معًا على طريقة ممارسة رئيس الحكومة سلطته على الوزراء، وعلى تطبيق البرلمان لآليات المسؤولية الوزارية المحدّدة دستوريًّا.

- الحكومة القانونية (G. de droit (de jure))، حكومة تكون مطابقة لدستور الدولة، وهي تتعارض مع حكومة الأمر الواقع. وفي القانون الدولي، يشير التعبير إلى الحكومة التي تشكّل، بالرغم من أصلها غير القانوني، موضوعًا لاعتراف من جانب دولة أخرى تعتبرها ذات صفة لتمثيل الدولة التي تقوم على رأسها.

- حكومة الأمر الواقع (G. de fait (de facto))، حكومة تمارس فعليًّا سلطتها بعد قيامها بانتهاك الدستور. وتكون في الغالب نابعة من انقلاب أو ثورة أو احتلال عسكري، وتحلّ محلّ حكومة أخرى دون استشارة الإرادة الوطنية من خلال الأشكال القانونية.

- حكومة الولاية التشريعية (G. de législature)، صيغة تهدف إلى تأمين بقاء نفس الحكومة في السلطة طيلة مدة ولاية البرلمان: تنظيم اقتراح توجيه اللوم إلى الحكومة، تصويت آلي على القانون، إلخ.

- الحكومة المستقيلة (G. démissionnaire)، حكومة تقدم استقالتها، عفوًا أو في أعقاب تصويت حجب الثقة عنها، إلى رئيس الدولة أو إلى الجمعية النيابية. ويمكن للحكومة المستقيلة أن تقوم فقط بتصريف الأعمال العادية.

- حكومة القضاة (G. des juges)، تعبير يدلّ على الدور الراجح الذي يقوم به القضاة في توجيه سياسة دولة ما. وينبع هذا التعبير من ممارسة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية التي لعبت دائمًا دورًا سياسيًّا هامًّا كمفسّر للدستور ومنظّم للأجهزة الدستورية (رقابة دستورية القوانين). إلّا أنه لم يعد بالإمكان الكلام عن «حكومة القضاة» منذ ردّة الفعل القوية للرئيس الأميركي روزفلت المستند إلى دعم الرأي العام في أعقاب إبطال المحكمة العليا «تشريع الأصلاح الجديد» (New recovery act) عام ١٩٣٥. وفي فرنسا، استعمل التعبير للدلالة على بعض أوجه الاجتهاد الفرنسي ابتداء من السنوات ١٩٨٠، إلّا أن هذه السلطة لا يمكن أن توصف حقيقة بالسلطة الحكومية: فهي تسمح فقط بالمنع ولا يمكنها التصرّف بنفسها.

- حكومة الرأي (G. d'opinion)، حكومة يتطابق

عملها مع الرغبات المفترضة لغالبية المواطنين، أو التي تستخدمها الحكومة لصالحها. ومخاطر هكذا حكومة تتمثّل بأنه ليس لها سياسة سوى اتباع تيارات الرأي العام، دون الاستناد إلى مشروع اجتماعي شامل، وباعتماد وسائل وإجراءات ديماغوجيّة.

- حكومة المنفى (G. en exil)، حكومة تلجأ إلى بلد أجنبي حليف في أعقاب غزو جيش أجنبي لإقليمها، وذلك بهدف النضال ضد الغازي (مثلًا، حكومة هولندا في المنفى، في لندن ١٩٤٠).
- الحكومة الثورية (G. insurrectionnel)، هيئة تقوم على رأس ثورة أو عصيان ضد الحكومة القائمة، تراقب أو تسيطر على جزء من البلد.
- الحكومة الشرعية (G. légitime)، وهي الحكومة التي تتوافق وتتطابق مع المفهوم المقبول عمومًا لأصل السلطة وممارستها. وفي العصر الحالي (الشرعية الديمقراطية) يدلّ التعبير على الحكومة النابعة من الإرادة العامّة أو الموافق عليها ضمنيًّا من قبل غالبية المواطنين.
- حكومة الأقليّة (G. minoritaire)، وهي الحكومة التي لا تتمتّع بالأغلبية النيابية في البرلمان (مثلًا، حكومة ويلسون في بريطانيا عام ١٩٧٤، حكومة روكار في فرنسا منذ عام ١٩٨٨).
- الحكومة الكونغرسية (G. congressionnel)، أطروحة للرئيس الأميركي وودرو ويلسون (١٨٥٦-١٩٢٤) تبعًا لها قد يكون الكونغرس الأميركي الجهاز الدستوري الأعلى، في الممارسة على الأقل.
- حكومة الوحدة الوطنية (G. d'unité nationale)، حكومة ائتلافية تُشكَّل في فترة الأزمة أو الحرب، يكون موضوعها السعي نحو تأمين توافق كبير جدًّا في العمل الحكومي.

حُكومَة المُدِيرِين **Directory ; *Directoire***

تسمية تطلق على الجهاز الحكومي الجماعي في دستور السنة الثالثة في فرنسا (٢٢ آب/أغسطس ١٧٩٥)، وكان يتألف من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة التشريعية المنقسمة إلى مجلسين (مجلس القدماء ومجلس الخمسمائة) ويُختارون من بين أعضائها أو من الوزراء السابقين. وهذا الجهاز قابل للتجديد جزئيًّا بشكل خاص كل سنة عن طريق انتخاب عضو واحد.

بالتوسّع، تشير حكومة المديرين إلى النظام الذي قام في فرنسا من آب/أغسطس ١٧٩٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٩.

حُكومَة المُدِيرِين الأُورُوبِيَّة **European Directory ; *Directoire Européen***

تعبير يشير إلى تجمّع القوى الأربع المنتصرة (انكلترا، روسيا، بروسيا، النمسا) عام ١٨١٥، بالإضافة إلى فرنسا، والمكلّف بموجب الصكّ العام لفيينا في ٩ حزيران/يونيو ١٨١٥ بضمان ثبات المنظومة السياسية الأوروبية، واتجهت هذه «الحكومة» لاحقًا نحو الحفاظ على السلام.

حَلُّ البَرْلَمان **Dissolution of Parliament ; *Dissolution du Parlement***

في القانون الدستوري، حلّ البرلمان هو العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية (الوزير الأول البريطاني، المستشار الألماني، رئيس الجمهورية الفرنسي) نهاية لولاية الجمعية النيابية قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى إجراء انتخابات مسبقة.

وحق حلّ جمعية منتخبة بالاقتراع العام المباشر هو عنصر مميّز للنظام البرلماني، يشكّل وسيلة ضغط على هذه الجمعية ويعادل حقّها في طرح مسؤولية الحكومة وإسقاطها. ويمكن أن يعلن الحلّ بقصد تحكيم الشعب في نزاع بين الحكومة والبرلمان،

عرض مسألة هامّة على الشعب (يوازي الحلّ هنا الاستفتاء في البلدان التي لا تعرف مؤسسة الحل: بريطانيا مثلًا)، السماح للحكومة باختيار الوقت المناسب لاستشارة الناخبين، تجنّب فترات الانتقال السياسي حيث يهتمّ النواب الذين يرون دنو انتهاء ولايتهم التشريعية بمسائل إعادة انتخابهم وينزعون نحو الديماغوجيّة.

في فرنسا، أُدخلت مؤسسة الحلّ في ميثاق عام ١٨١٤ كامتياز استثنائي للملك. وفي ظل الجمهورية الثالثة كان رئيس الدولة يعلن الحلّ شريطة التوقيع الوزاري الإضافي والرأي الموافق لمجلس الشيوخ. وفي دستور عام ١٩٤٦ يعود حق الحلّ إلى مجلس الوزراء والتقيّد بشروطه كان صعبًا جدًّا. وفي دستور عام ١٩٥٨ (المادة ١٢)، يعود حق الحلّ لرئيس الجمهورية (الحلّ الملكي) ولكن دون التوقيع الوزاري الإضافي: امتياز رئاسي ذو طابع استثنائي يفرض على رئيس الجمهورية استشارة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، إلّا أنه غير مقيّد برأيهم، ويجب أن تجري الانتخابات العامّة بعد عشرين يومًا على الأقل وأربعين يومًا على الأكثر من الحلّ. وتجتمع الجمعية الوطنية حكمًا يوم الخميس الثاني الذي يلي الانتخاب؛ وتفتح خارج حقبات الدورة العادية، دورة خاصة حكمًا لمدة خمسة عشر يومًا. هذا ولا يجوز حلّ الجمعية الوطنية مرة ثانية خلال السنة التي تلي الانتخابات المسبّقة. ناهيك عن استبعاد اللجوء إلى الحلّ في حالتي تطبيق المادة ١٦ من الدستور (ممارسة الدكتاتورية المؤقتة في فترة الأزمات) والقيام بمهام رئاسة الجمهورية بالوكالة.

حِمائيّة **Protectionism ; *Protectionnisme***

سياسة أو مذهب حماية منتجات الدولة ضد منافسة المنتجات الأجنبية بطريقة دائمة أو حسب الظروف (فترة الأزمات) (فرض رسوم عالية على السلع المستوردة، تحديد الاستيراد، تشجيع التصدير، إلخ). وتُترجِم الحمائية هاجس الاهتمام بالنظام الاجتماعي (حماية الاستخدام) كما تُترجِم هاجس الاهتمام بالنظام السياسي أو الاقتصادي (الحفاظ على أوضاع سابقة). وتولّد الأزمة الاقتصادية العالمية صعودًا معينًا للحمائية التي تدينها الغات ومنظمة التجارة العالمية، وتقابل الحمائية سياسة حرية التبادل.

حِمايَة **Protectorate ; *Protectorat***

- وضع قانوني يستند إلى معاهدة دولية (من طبيعة ثنائية عمومًا)، تبعًا لها تضع دولة ما (الدولة المحمية) نفسها تحت حماية دولة أخرى (الدولة الحامية)، كمعاهدة باردو (أو القصر السعيد) في ١٢ أيار/مايو ١٨٨١ التي أقامت حماية فرنسية على تونس، ومعاهدة فاس في ٣ آذار/مارس ١٩١٢ التي أقامت حماية فرنسية على المغرب.

وفيما يتعلّق بالطبيعة القانونية، تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها القانونية على الصعيد الداخلي، وعلى الصعيد الدولي تُمارَس الاختصاصات عادة من قبل الدول الحامية. وتنتهي الحماية عادة بتحقيق استقلال الدولة المحمية وحصولها على كامل اختصاصاتها، ولكن ليست هذه الحالة هي دائمًا كذلك (مثلًا حماية فرنسا لمدغشقر عام ١٨٨٥ انتهت بتحوّل الأخيرة إلى مستعمرة).

- بالتوسّع، توصف العلاقات المالية للولايات المتحدة الأميركية مع بعض دول أميركا الوسطى بالحماية (كوبا، جمهورية الدومنيك، هايتي، هندوراس، نيكاراغوا).

حِمايَة دِبْلوماسِيَّة **Diplomatic Protection ;**

Protection Diplomatique

إجراء بموجبه تتبنّى دولة ما مطالب أحد رعاياها الذي يكون ضحية ضرر منسوب لدولة أخرى. وتمنح الحماية الدبلوماسية استنسابيًّا من قبل الدولة لطالبها، أي أن الحماية الدبلوماسية هي من الحقوق الذاتية للدول تمارسها عمومًا بشكل استنسابي وإن كانت هذه الاستنسابية غير مألوفة أخلاقيًّا. وتنطوي ممارسة الحماية الدبلوماسية على ثلاثة شروط: تمتّع الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرّر بجنسية الدولة الحامية، استنفاد كل طرق المراجعة الداخلية من قبل المتضرّر، أن يكون سلوك المتضرّر سليمًا بنظر القانون المحلي، أي يجب أن يتوفّر فيه شرط القدوة الحسنة أو حسب التعبير الأنكلوسكسوني: نظيف اليدين (Clean hands ou mains propres).

حِماية مَدَنِيَّة **Civil Protection ; *Protection Civile***

تعبير يشير إلى مهمّة القوة العامّة في الحدّ من الأخطار التي يتعرّض لها السكّان المدنيين ومنع الأضرار التي قد تصيب الموارد المادية والثروات أيًّا كانت طبيعتها، وذلك بتنظيم الإغاثة والمساعدة في حالة وقوع الحوادث والنكبات والكوارث. في فرنسا، يجري التمييز بين الحماية المدنية وقت السلم والتي تعود للمحافظ بصفته الشرطة البلدية، وبين الحماية المدنية زمن الحرب والتي تعود إلى وزير الداخلية.

حَمْلة إِنْتِخابيّة **Electoral Campaign ; *Campagne Électorale***

تعبير يشير في آن معًا إلى الحقبة التي تسبق الانتخابات والتي يُسمح فيها للمرشحين بعرض أفكارهم وبرامجهم ومجموع أعمال الدعاية التي يقومون بها بجميع الوسائل القانونية المسموح بها، عادة بموجب تشريع انتخابي خاص: إعلانات، منشورات، صحف، راديو، تلفزيون، إلخ.
في فرنسا، يصدر عن مجلس الوزراء مرسومًا يحدّد افتتاح واختتام الحملة الانتخابية؛ وفي لبنان تبدأ الحملة الانتخابية منذ تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع وتتوقّف في يوم الانتخاب. بالإضافة إلى ذلك، في فرنسا منذ عام ١٩٨٨ كما في معظم الديمقراطيات الغربية (الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، ألمانيا الاتحادية)، يتمّ تنظيم الحملات الانتخابية بموجب تشريعات مختلفة.

حِوَار **Dialogue ; *Dialogue***

في العلاقات الدولية الحالية، تستعمل كلمة «حوار» للدلالة على نموذج المفاوضات الأقل شكلية من المفاوضات الدبلوماسية بالمعنى الدقيق، والذي يتميّز بالمرونة في التنظيم وسير العمل. ويهدف الحوار إلى المعرفة الفضلى والتقييم الأكثر صحّة للفرقاء المشاركين ولمسائلهم أكثر منه إلى الوصول لنتيجة محدّدة (مثلًا، حوار الشمال-الجنوب، الحوار الأوروبي-العربي-الأفريقي).

حِياد **Neutrality ; *Neutralité***

- في القانون الدولي، الحياد هو الموقف الذي تتبنّاه وتتّخذه إحدى الدول للبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التورّط في خلافات الغير، وهو مؤقّت ودائم. الحياد المؤقّت أو العارض هو موقف طارئ تلتزمه الدولة بمناسبة نشوء أزمة مسلّحة بين دولتين أو أكثر وينتهي بانتهاء الأزمة. أما الحياد الدائم أو المستمر (الحياد التعاقدي) فهو وضع دولة يقع عليها - بموجب معاهدة - البقاء بشكل دائم ومستمر بعيدًا عن النزاعات الدولية (مثلًا، سويسرا التي ضمنت الدول الأوروبية حيادها في إطار مؤتمر فيينا وبموجب

تصريحي ٢٠ آذار/مارس و٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر من عام ١٨١٥، وأعادت معاهدتا فرساي وسان جرمان تأكيد هذا الحياد عام ١٩١٩ دون أن تشارك سويسرا بالتوقيع عليهما).

وللدولة الحيادية حقوق (حصانة أراضيها وتمتّعها بحرية علاقاتها التجارية مع الجميع) وعليها واجبات (الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأحد الطرفين المتحاربين، ومعاملة جميع الدول المتحاربة بالمساواة التامّة).

- في القانون الداخلي، يُفهم مبدأ الحياد على أنه يقع على المرافق العامّة أن لا تقوم بأي تمييز بين المواطنين بسبب آرائهم وأعراقهم وأجناسهم.

خ

خُرَافة أو أُسطورة **Legend ; *Mythe***

- رواية درامية ذات مغزى رمزي، يقوم موضوعها على تفسير بعض التصوّرات أو بعض المفاهيم (خرافات أفلاطون).
- فكرة قوية تنطوي على بعض الوجدانية، ويمكن أن تشكّل أساسًا للعمل (مثلًا، خرافة «الإضراب العام» عند الثوريين مثل عالم الاجتماع الفرنسي جورج سوريل George Sorel ١٨٤٧-١٩٢٢ صاحب مؤلف «تأملات حول العنف» Réflexions sur la violence).

خِطاب الرَّدّ **Address ; *Adresse***

خطاب يوافق عليه أعضاء البرلمان، ويرسل إلى رئيس الدولة جوابًا على البيان الذي قدّمه إليه مستعرضًا فيه حالة البلاد. ولا يُتّبع هذا النظام إلّا في الدول الدستورية. فإذا كان الحكم ملكيًا يسمى بيان الملك السنوي خِطاب العرش، والردّ عليه هو خِطاب الردّ.

في فرنسا، تأسّس خطاب الردّ في ظل «الاستعراش» واستمر في ظل «ملكية تموز/يوليو» وفي ظل الامبراطورية الثانية. ولقد شكّل خِطاب الردّ ممارسة ساهمت في تطوّر الأنظمة السياسية باتجاه النظام البرلماني.

الخِلجان التّاريخيّة **Historic Bays ; *Baies Historiques***

تعرّف الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي، الخليج بأنه «فجوة ظاهرة للغاية يكون دخولها من اليابسة مساويًا لعرض مدخلها بحيث تحتوي مياهًا محاطة بالشاطئ وتؤلف أكثر من تعرّجات ساحلية». وتضيف هذه الاتفاقية على أن كل خليج يقع في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتّساع فتحته عن ٢٤ ميلًا يعتبر في حكم المياه الداخلية للدولة المذكورة. أما الخلجان ذات الفتحات الواسعة (أكثر من ٢٤ ميلًا) فلا يمكن إدخالها في إطار المياه الداخلية إلّا إذا تمتّعت بخاصية «الخلجان التاريخية» استنادًا للعرف المستمر والمسلم به، والتي تمارس الدولة الساحلية سيادتها عليها بصورة واضحة وفعلية ومستمرة مدة طويلة من الزمن. وهذه الخلجان لا تخضع للمواصفات التي حدّدتها اتفاقية جنيف، وهي تحافظ على المركز الذي وجدت فيه واستقرّ عليه العرف قبل توقيع هذه الأخيرة مهما كان اتّساع فتحتها على البحر العام (مثلًا، خليج كرونفيل في فرنسا، خليج بريستول في بريطانيا، خليج شيزابيك وديلاوار في الولايات المتحدة الأميركية، خليج لابلاتا في الأرجنتين، وخليجا تونس وقابس في تونس، إلخ.).

ومع ذلك، تظهر بعض الخلافات بين الدول فيما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان خليج ما يتمتّع بخاصية «الخلجان التاريخية» (مثلًا، القضية المثارة بشأن المطالب الليبية في خليج سرت أو المطالب الكندية في خليج هدسون أو خليج سان-لوران).

خُلُوّ أو شُغور **Vacancy ; *Vacance***

تشير الكلمة إلى الفترة من الزمن التي تبقى فيها وظيفة بدون صاحبها؛ أو أيضًا إلى الفرضية التي تُحرم فيها وظيفة من صاحبها. في فرنسا، يكون خلو سدّة رئاسة الجمهورية دائمًا نهائيًا: وفاة أو استقالة أو إقالة من جانب محكمة عدل الجمهورية، ويؤمن الإنابة، بحسب الدستور، رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الحكومة إذا امتنع

الأول مانع. وتنصّ المادة ٧٤ من الدستور اللبناني على أنه «إذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورًا بحكم القانون، وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلًا، تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية». وتنصّ المادة ٦٢ منه على أنه «في حال خلو سدّة الرئاسة لأي علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء».

خِيانَة عُظْمى High Treason ; *Haute Trahison*

في القانون الدستوري الفرنسي، الخيانة العظمى هي وصف لأعمال رئيس الدولة أو الوزراء التي تضرّ بالمصلحة العليا الأمة. إنها مفهوم لم يحدّد أبدًا بدقّة بداعي خاصيته الطارئة. ويمكن أن تؤدي في النهاية إلى محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة عدل الجمهورية (المادة ٦٨ من دستور عام ١٩٥٨) عن كل عمل سياسي: إجراء لم يستعمل أبدًا ضدّ رئيس الجمهورية.

في القانون الدستوري اللبناني، يحاكم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء - بعد اتّهامهم من قبل مجلس النواب بقرار يصدر بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، «بسبب الجرائم العادية أو لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى» (بالنسبة لرئيس الجمهورية)، أو بسبب «ارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم» (بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء) - أمام «المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء» (المواد ٦٠ و٧٠ و٨٠ من الدستور اللبناني). وتنصّ المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، المتعلّق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى على أنه «باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال الخطير بالموجبات المترتّبة على رئيس الحكومة والوزير يكون المجلس الأعلى مقيّدًا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحقّ له تعديل الوصف القانوني في قرار الاتّهام». مع العلم أن القانون رقم ١٣/ ١٩٩٠ لم يتضمّن تعريفًا للخيانة العظمى أو خرق الدستور أو الإخلال الخطير بواجبات الوظيفة الوزارية، معتبرًا أن هذه الجرائم هي بطبيعتها سياسية لا يمكن حصرها بنصّ قانوني. كما أنه ليس في هذا القانون أي نصّ يفرض التقيّد بأحكام قانون العقوبات، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقانون العقوبات لم ينصّ على الجرائم المشار إليها.

خَيْر مُشْتَرَك Common Good ; *Bien Commun*

يمكن تحديد مفهوم الخير المشترك، استنادًا لرجال الدين الكاثوليك (مثلًا، «مجمع الفاتكيان الديني ٢»)، نقلًا عن القديس توما الأكويني الذي طوّره في العصر الوسيط، بأنه مجموع الخيرات المادية والمعنوية لكل أعضاء الجماعة البشرية، والتي يقع على الحكّام واجب تأمينها وتنميتها من أجل ازدهار شخصية الإنسان وتحقيق التآلف في العلاقات الدولية، وأن الخلاص الجماعي لكل جماعة بشرية يكون بتحقيق تمام الحياة لدى كل عضو من أعضائها، وبتبعية مصير كل شخص، على الأقل في بعض أجزائه (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، إلخ.) لمصير الجماعة كلها.

توجد تسلسلية للخيرات المشتركة ترتسم على صورة القيم والمقاصد الخاصة لكل عضو من أعضاء الجماعة البشرية، وتتناسب مع درجة عموميتها.

د

دائِرة إداريَّة **Administrative Division ; *Circonscription Administrative***

إطار جغرافي لمرفق خارجي للدولة في إقليمها (مثلًا في فرنسا، الكانتون، القضاء، المحافظة، الإقليم). وبعكس الجماعة الإقليمية، لا تتمتّع الدائرة الإدارية بالشخصية القانونية.

دائِرَة إنْتِخابيَّة **Electoral District or Constituency ; *Circonscription Électorale***

إطار جغرافي يجري فيه انتخاب ممثل واحد أو عدّة ممثلين. ويمكن أن تتطابق الدوائر الانتخابية مع الدوائر الإدارية أو أن تكون دوائر خاصة. وهناك علاقة بين نمط الانتخاب وعدد الدوائر. فالانتخاب النسبي الشامل يطبّق أحيانًا في دائرة انتخابية واحدة، في حين يتلاءم الانتخاب الأكثري في إطار جغرافي أضيق مسهّلًا العلاقة الشخصية بين الناخبين والمنتخبين في الدوائر المتعدّدة. وتحديد الدوائر الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى تفاوتات في التمثيل (إذا كان عدد الناخبين في الدوائر غير متساو) أو خلق مناورات سياسية (تقسيم ملائم لحزب معيّن: منظومة تعرف في الولايات المتحدة الأميركية باسم «جيريماندرنغ»).

داوْنِنْغ ستريت **Downing Street ; *«Downing Street»***

محل إقامة الوزير الأول البريطاني في لندن، بين سانت جيمس بارك وويستمنستر، ومقرّ وزارة الخارجية البريطانية. بشكل عام، تعبير يشير إلى الموقف الشخصي لرئيس الحكومة البريطانية حول مسألة ما أو إلى موقف الحكومة بمجموعها.

دِبْلُوماسِيَّة **Diplomacy ; *Diplomatie***

- «دبلوماسية» كلمة يونانية الأصل استعملت منذ عهد الأمبراطورية الرومانية وأشارت إلى مهمّة حفظ الوثائق التي تتضمّن الاتفاقات الخارجية، وكانت الوثيقة تعرف باسم «الدبلوما» وعُرف القائم عليها باسم «الدبلومات» (الدبلوماسي)، ثم تطوّر مدلول الكلمة ليكتسب اليوم معاني عديدة.
- «الدبلوماسية هي علم وفن المفاوضة»، يتمثّل عملها في ثلاثة أوجه من النشاط: مراقبة مجريات الأمور والحوادث، الدفاع عن مصالح الدولة وحمايتها في الخارج، والمفاوضة مع الدول الأخرى في كل ما يهمّها من قضايا مختلفة. وفي قضية الجهاز الإنساني الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأميركية في طهران، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مؤسسة الدبلوماسية «تأكدت كأداة رئيسية للتعاون الفعّال في الجماعة الدولية، تسمح للدول، بالرغم من اختلافات أنظمتها الدستورية والاجتماعية، بالتوصّل إلى تفاهم متبادل ويحل خلافاتها بوسائل سلمية» (قرار ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).
- في الاستعمال الجاري، تستعمل كلمة «دبلوماسية» بمعنى يختلف عن المعنى السابق. فهي تستعمل للدلالة على مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسونها، أو إلى مجموع الأجهزة التي تتولّى تصريف الشؤون الخارجية لدولة ما ووسائلها في ذلك (مثلًا، يقال: الدبلوماسية الأميركية أو الدبلوماسية الفرنسية أو الدبلوماسية العربية). كما تستعمل الكلمة كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو مجموعة أخرى أو تجاه موقف أو حالة (مثلًا، يقال: الدبلوماسية الأميركية في

الشرق الأوسط)، أو كمرادف للسياسة الدولية بتفرّعاتها المختلفة في فترة معيّنة من الزمن (مثلًا، يقال: الدبلوماسية القديمة، الدبلوماسية الحديثة، إلخ.).

دُسْتُور **Constitution ; *Constitution***

بالمعنى العام الواسع، تدلّ الكلمة على القانون الأساسي، ألمشتمل على مجموعة القواعد الخطيّة أو العرفية التي تعيّن شكل الدولة (موحّدة أو فدرالية)، تقنّن تنظيم وعلاقات السلطات العامّة وتحدّد حقوق وحريات المواطنين أي العلاقات المبدئية بين الدولة والمواطن. وبهذا المعنى يكون لكل دولة بحكم وجودها دستورًا، وهو المعنى المادي (Sens matériel) للدستور الذي يُنظر من خلاله إلى موضوع الدستور ومحتواه أو إلى مادة القواعد الدستورية لا إلى شكلها.

أما المعنى الضيّق والشكلي (Sens formel) للدستور، فيشير إلى أسلوب أو صيغة التعبير عن القواعد الدستورية، أي شكلها، وبالتالي يعتبر دستور بلد ما مجموعة القواعد، المصوغة عادة بقالب رسمي (وثيقة رسمية مقرّرة بشكل خاص)، والتي تحتل على وجه العموم، مرتبة خاصة بين القواعد الحقوقية.

دُسْتُور اجتِماعيّ **Social Constitution ; *Constitution Sociale***

مجموعة المبادئ التي تنظّم حياة المواطنين وعلاقاتهم بالدولة.

دُسْتُور إدارِيّ **Administrative Constitution ; *Constitution Administrative***

في فرنسا، يدلّ الدستور الإداري على مجموعة المبادئ الخطيّة أو العرفيّة التي تنظّم الإدارة الفرنسية: مبدأ التسلسلية، مبدأ الوصاية، مبدأ المركزية، القضاء الإداري. ويعتبر قانون ٢٨ بلوفيوز (Pluviose) للسنة الثامنة (١٧٩٩) غالبًا كأنه الدستور الإداري لفرنسا.

دُسْتُور جامِد **Rigid Constitution ; *Constitution Rigide***

دستور خطّي يكون تعديله صعبًا إلى حدّ ما، ولا يتمّ إلّا حسب إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتّبعة في أمر تعديل القوانين العادية، ويستوجب تدخّل أجهزة مختلفة وتوافر أغلبيات موصوفة. وإذا كان الدستور الخطّي هو أساسًا جامدًا باعتبار أن التدوين يكسب الدستور صفة الجمود، إلّا أنه يمكن أن يكون الدستور غير الخطّي جامدًا كذلك. ومثال ذلك «القوانين الأساسية للملكة»، وهي القوانين التي كانت سائدة في فرنسا في ظل «النظام القديم»، وتعتبر ذات صبغة دستورية. فبالرغم من أن غالبية قواعدها كانت قائمة على العرف فإن تعديلها كان يتطلّب ليس فقط موافقة الملك الذي كان يمثّل السلطة التشريعية ولكن أيضًا موافقة الهيئة النيابية في هذا الوقت على أمر التعديل.

دُسْتُور خَطِّيّ **Written Constitution ; *Constitution Écrite***

دستور توضع قواعده وأحكامه كتابة (وثيقة مدوّنة) من قبل المشرّع الدستوري (هيئة خاصة أو عضو من أعضاء الدولة - هي الجمعية التأسيسية في أغلب الأحوال على حدّ تعبير لغة القانون الدستوري)، ولقد انتشر هذا النوع من الدساتير وتعمّم في جميع البلدان ابتداء من الثورتين الأميركية (دستور ١٧ أيلول/سبتمبر ١٧٨٧) والفرنسية (دستور ١٣ أيلول/سبتمبر ١٧٩١). «وإذ أن الفكرة الدستورية - يقول د. إدمون رباط - لم تبرز في التاريخ إلّا عندما شعرت الشعوب بضرورة وضع حدود أمام تحكّم السلطات القائمة، مع تحديد صلاحياتها وموجباتها، فقد تمّ استعمال

اسم الدستور، للدّلالة على الدساتير الخطيّة، دون الدساتير التقليدية غير المكتوبة».

دُسْتُور سِياسيّ Political Constitution ;
Constitution Politique

مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدّد النظام السياسي لبلد ما. مثلًا، في فرنسا وفي ظل الجمهورية الثالثة، احتوى الدستور السياسي على القوانين الدستورية لعام ١٨٧٥ والتعديلات التي طرأت عليها، وعلى «المبادئ الجمهورية».

دُسْتُور شَكْليّ Formal Constitution ;
Constitution Formelle

مجموعة القواعد المتعلّقة بحقوق وحريات وواجبات والتزامات المواطنين، وبتنظيم وسير عمل السلطات العامّة، الواردة في نصّ خاص من قبل السلطة التاسيسية، والتي لا يمكن تعديلها إلّا تبعًا لإجراء خاص من قبل أجهزة محدّدة قبليًا.
ويمكن أن يحتوي الدستور الشكلي على قواعد لا تعتبر دستورية بالمعنى المادي للدستور (مثلًا، الدستور السويسري). وفي الفقه القانوني، يُعتبر الدستور الشكلي كأنه الدستور الحقيقي الوحيد لأنه يفرض نفسه على مجموع السلطات والهيئات في الدولة.

دُسْتُور عُرْفيّ Customary Constitution ;
Constitution Coutumière

دستور ظهرت قواعده وأحكامه بفعل التعامل والتقليد، مما يجعل «العرف مصدرًا فعليًا لوجوده، خاليًا من نصّ وضعي، وبالتالي من مصدر شكلي» (د. إدمون رباط). ويتّخذ الدستور العرفي في هذه الحالة، هيئة القواعد غير المكتوبة، النامية تدريجيًا، والتي استقر الحكّام على العمل بمقتضاها في سير عمل المنتظم السياسي (مثلًا، الدستور الإنكليزي). وفي الفقه القانوني، لا يعتبر الدستور العرفي كأنه دستور حقيقي.

دُسْتُور مادّيّ Material Constitution ;
Constitution Matérielle

مجموعة القواعد المكتوبة أو الشفوية التي تنظّم، في مجتمع ما، انتقال وسير عمل السلطة السياسية، والتي تعلن أحيانًا حقوق وحريات المواطنين. ويمكن أن تكون هذه القواعد مصوغة في دستور أو في نصّ قانوني آخر (قانون، مرسوم).

دُسْتُور مَرِن Flexible Constitution ;
Constitution Souple

دستور يكون تعديله سهلًا ويتمّ حسب إجراءات التشريع العادي، ومن قبل السلطة التي تقوم بوضع القوانين العادية، بدون وجوب شروط وإجراءات خاصة. في الأصل، يعتبر الدستور العرفي دستورًا مرنًا لأنه دائمًا يجاري تطوّر الزمن والحياة الاجتماعية. وهكذا يستطيع البرلمان في بريطانيا أن يعدّل في القوانين الدستورية العرفية، وحتى المدوّنة (Common law) بنفس الإجراءات التي تستلزمها التشريعات العادية، فالبرلمان البريطاني، على حدّ المثل الشائع في الفقه البريطاني، «يستطيع أن يفعل كل شيء إلّا أن يحوّل الرجل إلى امرأة». وتمتد صفة المرونة لتشمل الدساتير المدوّنة، ولكنها حالة نادرة، ومع ذلك فهي موجودة (ومن الأمثلة على ذلك، الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤ ولعام ١٨٣٠، والدستور السوفياتي لعام ١٩١٨ ودستور إيرلنده الحرّة لعام ١٩٢٢، وكذلك الدستور الإيطالي الصادر عام ١٨٤٨ والذي مكنت مرونته للفاشية بأن تحقّق عن طريق قوانين عديدة، تحويل وتغيير البناء الدستوري الإيطالي كله). ويرى بعض الفقه الدستوري أن المرونة في حدّ ذاتها تتناقض مع فكرة السموّ

الدستوري لأن الدستور يهبط في هذه الحالة إلى مستوى القانون العادي.

دُسْتُوريّة Constitutionalism ; *Constitutionnalisme*

تسمية تطلق على التيار السياسي النابع من الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، والذي يرى أن الدستور الخطي أفضل ضمانة للحريات الفردية، ويرتكز على الإيمان بأن من حقّ الشعب أن يكون متمتّعًا بحقوقه وحرياته وقابضًا على سيادته، وأن الضمان الأساسي لهذا لا يكون متوفّرًا إلّا إذا سنّ الشعب بنفسه أو بواسطة ممثّليه، دستورًا خطيًّا، من شأنه أن يوفّر القيود والزواجر منعًا للطغيان، ويكفل مساواة المواطنين أمام القانون ومساهمتهم في تولية الحكّام والرقابة عليهم (ارتباط فكرة الدستور بالنظام الليبرالي). وتنصّ المادة ١٦ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على أن «كلّ مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدّدًا هو مجتمع لا دستور له إطلاقًا».

دُسْتُوريّة Constitutionality ; *Constitutionnalité*

صفة كل ما هو متوافق مع الدستور في نصّه وروحه. في فرنسا، «مبدأ الدستورية» هو مبدأ بمقتضاه، تتقيّد الجمعيات النيابية في تصويتها على القوانين، والسلطة التنفيذية في توقيعها على الاتفاقات الدولية، بالقواعد القانونية الواردة في الدستور وفي ديباجته أو بالقواعد القانونية التي يستنبطها القاضي الدستوري. ومنذ عام ١٩٥٨، بإمكان المجلس الدستوري في فرنسا مجازاة تجاهل مبدأ الدستورية: استحالة نشر القانون، استحالة التصديق على الاتفاق الدولي، إثارة، إبطال الأحكام غير الدستورية في النظام الداخلي للجمعيات النيابية.

دِعاية Propaganda ; *Propagande*

تعبير ديني فيما مضى، يدلّ حاليًّا وقصرًا على عمل منهجي متعدّد الأشكال (خطاب، صحافة، منشورات، ملصقات، إلخ.) يمارس بقصد دفع الرأي العام إلى اعتماد مواقف سياسية أو اجتماعية معيّنة، أو دعم بعض الأشخاص. وتختلق الدعاية في الأنظمة التوتاليتارية عنها في الأنظمة الليبرالية، من ناحية أنه في الأنظمة الأولى يوجد تطابق بين الدعاية بين الدعاية والإعلام من جهة، ولا توجد دعاية مضادة من جهة أخرى.

والدعاية المضادة (Contre-propagande) هي عمل يقوده حزب سياسي أو حركة أو حكومة، يرمي في آن معًا إلى التشهير بالدعايات الأخرى والحصول على دعم المواطنين. وترتبط الدعاية المضادة بشكل أساسي بالأنظمة التعدديّة والليبرالية التي تسمح للفرد بإمكانية الاختيار.

دَعْوة الشَّعْب Appeal of People ; *Appel au Peuple*

- تقنية حُكم من النموذج البونابرتي تبعًا لها يسعى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة إلى تأمين انضمام المواطنين إلى سياسته والثقة بشخصه (مثلًا، إعلان ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٨٥١ في فرنسا).
- بالتوسّع، تعبير يشير إلى التقنيات السمعية-البصرية الحديثة التي بواسطتها تقوم الحكومات بإعلام المحكومين بقراراتها بهدف تأمين انضمامهم إليها.

دِفاع Defense ; *Défense*

إحدى المهام الأساسية للدولة، يوصف اليوم «بالدفاع الوطني»: مجموع الإجراءات من أيّة طبيعة كانت (مدنية، اقتصادية، عسكرية، إلخ.) المتّخذة من أجل تأمين سلامة وأمن الإقليم وحياة السكّان. في فرنسا، وبموجب المادة الأولى من

الأمر الاشتراعي الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ «للدفاع هدف تأمين الأمن وسلامة الأراضي، في أيّ وقت وفي أيّ ظروف وضد قوى العدوان جميعًا وكذلك حياة السكّان».

دِفاع شَرْعيّ Legitimate Defense ; *Légitime Défense*

في القانون الدولي، يشير الدفاع الشرعي إلى إمكانية دولة باللجوء إلى القوة المسلّحة للردّ على عدوان. ويكون الدفاع الشرعي فرديًا أو جماعيًا، معترف به «كحق طبيعي»، ويبدو كأنه استثناء على منع تسوية النزاعات بالقوة المسلّحة، ورد ونُظّم في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالًا لحقّ الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق - من الحقّ في أن يتّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

دَقْرَطَة Democratization ; *Démocratisation*

عمل بموجبه تحاول أو تدّعي الحكومات أو أيّة مجموعة اجتماعية تجسيد ونشر التأكيد النظري للديمقراطية (مثلًا، دقرطة التعليم، القوانين المتعلّقة بدقرطة التحقيقات العامّة أو بدقرطة القطاع العام). وبمعناها النوعي الضيّق، تدلّ الكلمة على التوسّع التدريجي لمبدأ المواطنة إلى عدد كبير جدًّا من المشاركين وإلى حقل سياسي واسع جدًّا، في منظور اتّخاذ قرار جماعي مباشر أو بواسطة ممثّلين منتخبين. وبشكل خاص، تنطبق الكلمة في الوقت الحاضر على عمليات الانتقال من أشكال السلطوية المختلفة إلى الديمقراطية.

دِكْتاتورِيَّة Dictatorship ; *Dictature*

- المعنى الأولي، الدكتاتورية هي شكل حُكم دولة متميّزة بتركيز قانوني للسلطات ولمدة حقبة محدودة: نظام أقيم في ظل الجمهورية الرومانية القديمة بين القرن السادس والثالث قبل الميلاد عند حصول أزمة خطيرة، حيث كان الدكتاتور حاكمًا استثنائيًا، يُمنح السلطة المطلقة لمدّة ستة أشهر، وكان سيّدًا مطلقًا إلّا في ما يخصّ الخزينة العامّة التي لم يكن بإمكانه مسّها إلّا بموافقة مجلس الشيوخ. وقد أخذت بعض الدساتير العصرية بالمنطق عينه، عندما نشأت سلطات الأزمة، كدستور جمهورية ويمار في ألمانيا عام ١٩١٩، والدستور الفرنسي الحالي في مادته السادة عشرة التي تتيح لرئيس الجمهورية «حين تتهدّد مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة الأراضي، أو يتهدّد تنفيذ الالتزامات الدولية بشكل خطير وفوري، وعندما يتعثّر سير العمل المتظم للسلطات العامّة الدستورية أن يتّخذ التدابير التي تفرضها هذه الظروف».
- بالمعنى الحديث، الدكتاتورية هي ممارسة حُكم سُلطوي من قبل فرد أو عدّة أفراد يحصلون ويحافظون على موقعهم بالقوّة أو بالتخويف، بدون قبول أية معارضة. والدكتاتورية يمكن أن تكون رجعية (الفاشية) أو ثورية (دكتاتورية البروليتاريا).
- بالمعنى الواسع، تدلّ الدكتاتورية على تفوّق مجموعة على أخرى: «دكتاتورية الجهاز التنفيذي» الذي يحقّق إخضاع الجهاز التشريعي، «دكتاتورية

الجهاز التشريعي» الذي يحقّق محو الجهاز التنفيذي ويمكن أن يؤدي إلى قيام «نظام الجمعية»، دكتاتورية الأكثرية على الأقليّة.

دِكْتاتورِيَّة البروليتارْيا Dictatorship of the «Proletariat» ; *Dictature du Prolétariat*

في النظرية الماركسية، دكتاتورية البروليتاريا هي فترة انتقالية في التحوّل إلى الشيوعية، تقوم عن طريق الثورة واستيلاء البروليتاريا على كل سلطات الدولة بهدف القضاء على الدولة البرجوازية من خلال اشتركة وسائل الإنتاج وقلبها «إلى ملكية دولة، لتبدأ منها» (انجلز). يقول ماركس أنه «بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الشيوعي تقوم فترة من الانتقال الثوري من الأول إلى الثاني، وانسجامًا مع هذا نجد هناك أيضًا فترة انتقال سياسي، لا يمكن للدولة أن تكون فيها غير الدكتاتورية الثورية للبروليتاريا» (المادية التاريخية، مجموعة مقالات ورسائل ومقاطع من مؤلفات ماركس وانجلز ولينين، دار الفارابي، بيروت، ١٩٧٥). وبرأي الماركسية، تعتبر دكتاتورية البروليتاريا ديقمراطية بالنسبة للبروليتاريين الذين يقبضون على السلطة.

دُوتْشِي «Duce» ; *«Duce»*

الدوتشي هو يدير ويقود ويأمر، لقب حمله بنيتو موسوليني (١٨٨٣-١٩٤٥) ابتداء من سنة انتصاره عام ١٩٢٢، وهي السنة التي نُشر فيها كتاب (Fascinno Liberatore) في فلورنسا، واصفًا موسوليني بأنه «المايسترو، والمحرّك والمحامي عن حقوق الشعب، والصحافي والمجادل، والجندي، والزعيم، والنائب والوزير».

دَوْرَة Session ; *Session*

كلمة تدلّ على الموعد القانوني أو الفترة الزمنية التي يعقد خلالها جهاز تداولي (برلمان، الجمعية العامّة للأمم المتحدة، مجلس بلدي، إلخ.) اجتماعات دورية للتداول. ويميّز الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ (يطلق هذا الأخير تسمية «العقود» على الدورات) بين الدورات العادية والدورات الاستثنائية والاجتماعات التي يعقدها البرلمان حكمًا.

دُوغْماتِيّة أو جَزْمِيَّة Dogmatism ; *Dogmatisme*

مذهب فلسفي يقول بأن قوى الإنسان العقلية قادرة على إدراك الحقيقة إذا اعتمد على هذه القوى بطريقة منهجية. ويتّصف أصحاب هذا المذهب بالتصّلب في الرأي أو الجزم به دون مناقشة أو تفكير، وبرفض الشك والنقد. كما يدلّ المذهب على وجهة نظر تستند إلى مقدّمات غير ممحصة تمحيصًا وافيًا.

دولانِيّة أو رَقابة الدَّوْلة Statism or State Control ; *Étatisme*

نظرية سياسية تدعو إلى تدخّل الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ومدّ سلطتها إليها (مشاركة أغلبية للدولة في الرأسمال، حقّ التصويت الأفضلي، تعيين العاملين والأجهزة والممثلين) دون أن تكون إدارتها بالضرورة استبدادية، باعتبار أن رفاهية الدولة تقوم على التكامل الاجتماعي والاقتصادي بقدر قيامها على التكامل السياسي مما يستدعي الرقابة والتوجيه. وتشير الدولانية أيضًا إلى المنظومة التي تطبق النظرية المذكورة، تترادف أحيانًا مع «التأميم» وتقابلها «الليبرالية».

دَوْلة State ; *État*

تشتقّ كلمة دولة، من الناحية اللفظيّة، من الكلمة اللاتينية «ستاتوس» (Status) التي ليس لها، بحدّ ذاتها، معنى دقيقًا ومحدّدًا. فهي تعكس حالة شيء ما، وتدلّ على موقف أو وضع معيّن: كون الشيء واقفًا ومنتصبًا، أي ثابتًا. إلّا أنها بدأت تحمل

معنى سياسيًّا عندما أضيفت إليها عبارة (Rei romanoe) أو عبارة (Reipublicoe): حالة الشيء الروماني أو حالة الشيء العام أو أيضًا حالة الجمهورية. ومع الزمن، أصبحت كلمة «ستاتوس» تكفي بذاتها، وبدون أي إضافة، للدلالة على الدولة. ويأخذ تعريف الدولة معان مختلفة تبعًا لوجهة النظر المعتمدة:

- من وجهة النظر الاجتماعية، الدولة هي مجموعة منظمة ذات أساس اجتماعي هو الأمة. وبتعبير آخر، الدولة هي نوع مميّز للمجتمع السياسي ينتج عن استقرار جماعة بشرية متجانسة نسبيًّا على إقليم محدّد، وهي الجماعة التي تديرها سلطة «ممأسسة» تحتكر الإكراه المنظّم، وعلى الأخص القوة المسلّحة. وفي هذا المعنى الاجتماعي الواسع، ليست الدولة ظاهرة مستمرّة في الزمان - إذ أن ولادتها تعود إلى القرن السادس عشر - أو في المكان - بداعي استمرارية ووجود الرحل والقبائل - ويمكنها أن تختفي أو تظهر عن طريق الاندماج في كليّة دولتية أوسع، بواسطة الغزو أو التنازل أو الفدرالية الجامعة أو عن طريق التفكّك والانقسام (مثلًا، تفكّك الأمبراطورية النمساوية-المجرية، تفكّك الاتحاد السوفياتي عامي ١٩٩٠-١٩٩١، تقسيم بولونيا في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥).

- من وجهة النظر القانونيّة، الدولة هي «الشخص القانوني الذي تتلخّص فيه تجريديًّا الجماعة القومية» (كاره دي ملبرغ) أو «الشخص القانوني للأمة السيّدة».

- بمعنى أضيق ولكن محسوس، تدلّ الدولة في المجتمع السياسي المنظّم على السلطات العامّة، وعلى الحكّام بالنسبة للمحكومين؛ أو أنها تدلّ، داخل السلطات العامّة، على الإدارة المركزية التي تقابل الإدارات المحلية كالبلديات والمحافظات.

- في النظرية الماركسية، الدولة هي جهاز سيطرة وقهر طبقة لأخرى، فهي انعكاس لقوة طبقة مسيطرة (الاقطاعية في القرون الوسطى، البرجوازية في القرن التاسع عشر، والبرجوازية الليبرالية في العصر الحالي)، وبالتالي فهي نتاج صراع الطبقات. وبما أن الدولة قائمة على الصراع الطبقي، فإنها تحمل في داخلها بذور فنائها. فهي إذًا بنية فوقية مصيرها الاضمحلال لا محالة. ويشكّل زوال الدولة واضمحلالها بالفعل، هدف الماركسية، التي تصبو إلى التوفيق بين الفرد والمجتمع في إطار جديد بدون طبقات. فقط في هذه المرحلة من التطوّر، تختفي التناقضات الداخلية ولا يعود هناك من موجب للإكراه الذي يضمحل وتضمحل معه الدولة. واضمحلال الدولة يكون بالضرورة تدريجيًّا وبطيئًا، ويتمّ عبر ثلاث مراحل كبرى: مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (اشتراكية وسائل الانتاج وقلبها إلى ملكية دولة)، مرحلة الاشتراكية أو «الدولة البروليتارية» («لكل حسب عمله»)، ومرحلة المجتمع الشيوعي واضمحلال الدولة(«كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجاته»).

دَوْلة - أمَّة **State-Nation ; *État-Nation***

تعبير يشير إلى تجسيد الأمة القومية والتعبير عنها في إطار دولة موحّدة خاصة بها. وعليه، فالدولة - الأمة هي التي تقتصر على جماعة معيّنة، تعرف باسم الأمة، لا يسمح لغيرها بالمشاركة في السيادة على إقليمها ومقدراتها. ومع ذلك، فإن الالتقاء أو حتى الاختلاط بين مصطلحي الدولة والأمة هو أمر غير مسلم به. فالمصطلح الأول ذو بُعد قانوني ومؤسساتي يُردّ أيضًا إلى إقليم، بينما يستند المصطلح الثاني إلى البعد المعنوي أو الثقافي

وأيضًا الأتني لجماعة بشرية؛ وفي تاريخ الإنسان، نجد قليلًا من الأمثلة حول التطابق الكامل بين هذين البعدين. فبالرغم من الاختلافات الكبيرة بينها، تشكّل كل من فرنسا وبريطانيا أمثلة نموذجية للدولة - الأمة حيث يكون التوحيد الداخلي في كل منها ناميًا جدًّا: فالدولة والأمة تستند الواحدة منها على الأخرى، وكذلك يكون الحال بالنسبة للمواطنة والجنسية اللتين تكونان - خاصة في فرنسا - متطابقتين. وبالعكس، هناك في غالبية الدول الحديثة في آسيا وأفريقيا، وحتى أيضًا في أوروبا، جماعات بشرية متعدّدة ذات تضامنات ثقافية ولغوية وحتى أيضًا أتنية تتّجه «بالقوة» نحو خارج حدود الدولة التابعة لها.

دَوْلة-دَرَكِيّة State-«Gendarme» ; *État-Gendarme*

وصف يطلق على الدولة التي تتحدّد وظائفها أساسًا في ممارسة اختصاصات السلطة السياديّة (الدفاع الوطني، الأمن الداخلي، العدالة، العلاقات الخارجية، صكّ النقود). ولقد ميّز هذا الوصف وضع فرنسا حتى عام ١٩١٤.

دَوْلة الشَّعْب كُلّه State of All People ; *État du Peuple tout Entier*

تعبير يشير إلى مرحلة التطوّر نحو الشيوعية التي حدّدها رجل الدولة السوفياتي نيكيتاغروتشوف في المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعي، وتبعًا لها انتقل الاتحاد السوفياتي (السابق) من دكتاتورية البروليتاريا إلى بناء الشيوعية: لم تعد الدولة تمثّل الطبقة العمالية وحدها، وإنما الشعب الموحّد في طبقة واحدة بكليتها. وهذه الدولة تذبل تدريجيًّا تاركة المكان «لإدارة ذاتية شيوعية».

دَوْلَة-العِنايَة State-Providence ; *État-Providence*

- وصف يطلق ابتداء من القرن التاسع عشر على الدول الليبرالية التي تتدخّل بفعالية في إدارة وتوجيه الاقتصاد وتقديم الإعانات الاقتصادية والاجتماعية من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب المواطنين.
- بالمعنى الواسع، دولة-العناية هي تعبير يشير إلى كل وظيفة اقتصادية أو اجتماعية تؤول إلى الدولة.
- حاليًّا، يتعرّض مفهوم دولة-العناية، المسيطر لمدّة طويلة، لهجوم قوي يتمثّل بردّة فعل ليبرالية ظهرت في العديد من الدول الغربية (الولايات المتحدة الأميركية، فرنسا، بريطانيا)، تدعو إلى وضع نهايه «الدولانية الدولة» بإرجاع الأخيرة إلى وضع قريب من الدولة-الدركيّة.

دَوْلَة القانون State of Law ; *État de Droit*

منتظم قانوني تخضع السلطات العامّة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية، بواسطة الرقابة القضائية. ولقد حدّد الفقيه النمساوي هانس كلسن في مؤلّف القانون الدستوري، «دولة القانون كبناء نظام قانوني، تراتبي وهرمي تندمج فيه المعايير وتتمفصل داخل كلّ عضوي ينضده الدستور والتشريع والنظام على التوالي».

دَوْلَة مُقَسَّمَة Divided State ; *État Divisé*

تعبير يشير إلى دولة مجزّأة إلى مناطق نفوذ اشتراكي وغربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية (مثلًا، تقسيم المانيا بين عامي ١٩٤٥ و١٩٩٠، تقسيم كوريا) أو في أعقاب زوال الاستعمار (مثلًا، فيتنام حتى عام ١٩٧٥)، الأمر الذي يطرح مسائل خطرة بالنسبة لمشاركة هذه الدولة في المنظمات الدولية.

دَوْلَة مُوَحَّدة United State ; *État Unitaire*

الدولة الموحّدة هي الشّكل الطبيعي للدولة التي تمارس فيها أجهزة الحكم المركزية (برلمان،

حكومة) كل خصائص السيادة (في الحقلين الداخلي والخارجي) دون أن تشاطرها في ذلك أيّة مؤسسات أخرى. أما التقسيمات الإقليمية أو المحلية داخل الدولة، فهي تنبع من إرادة الدولة المنفردة، وليست سوى أنماط من التنظيم الإداري، يُعبّر عنها - تحديدًا - دستور الدولة وقوانينها.

دُوَل صَحراوِيَّة Saharan States ; *États Sahariens*

تجمّع لستّ دول أفريقية (الجزائر، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، تشاد) لا تشكّل حقيقة منظّمة دولية إقليمية، وإنما تقيم برنامج تعاون اقتصادي واجتماعي وفنّي وثقافي يُعهد أمر تنفيذه إلى خمس لجان فنيّة دائمة (عام ١٩٨٠) في ظل إدارة قمّة رؤساء الدول، التي تنعقد كل سنتين.

الدِّيارْشِيّة أو حُكْم الشَّخْصَين Dyarchy ; *Dyarchie*

أصل الكلمة من اليونانية: اثنان (Duo) وأمر (Arkein)، وهي تدلّ بالمعنى التقليدي إلى الحكم الذي يمارس شراكة من قبل شخصين. وقد ظهرت هذه الكلمة لتمييز وضع ملكين نصبتهما اسبارطة (Sparte) عليها لدى عودة الهيروقليين (القرن الثاني عشر قبل المسيح حتى عام ٢١٩). وقد مارس هذان الملكان، وهما الوريثان المنتميان في الأصل إلى العائلة عينها والمتحدّرة من فروع هرقل، وظائف عسكرية ودينية وقضائية نتيجة ذلك.

دِيباجَة Preamble ; *Préambule*

- في القانون الدستوري، الديباجة هي الجزء التمهيدي من الدستور الذي يؤكد فيه واضعو هذا الدستور بشكل سام المبادئ الأساسية وحقوق وحريات المواطن. وتتمتّع ديباجة الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، التي تستعيد ديباجة دستور عام ١٩٤٦، بقيمة دستورية.
- في القانون الدولي، الديباجة هي الجزء التمهيدي من المعاهدة، تذكر فيها تعليمات تتّسم بالطابع العام: تعداد الأطراف المتعاقدة (تعداد الدول المتعاقدة أو تعداد الأجهزة الدولتية: رؤساء الدول أو الهيئات التي تتمتّع بسلطة عقد المعاهدات)، وعرض الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة وموضوعها وغرضها.

ديغولِيَّة Gaullism ; *Gaullisme*

- عقيدة سلطة وتجمّع نابعة من فكر وكتابات وخطب وأعمال الجنرال ديغول (١٨٩٠-١٩٧٠) تميّز الأمة كأنها القيمة العليا للانتظام السياسي حول زعيم يتمتّع بثقة الشعب المدعو للمشاركة في القرارات التي تهمّه. وتترجم الديغولية بموقف براغماتي يقوم على السعي نحو الاستقلال الوطني (سياسة خارجية رافضة للكتل وداعية للانفراج) وتدعيم السلطة التنفيذية (انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام)، دعوة الشعب (الاستفتاء) والمشاركة.
- تشير الكلمة أيضًا إلى الحركات، المجموعات أو الأحزاب المنتسبة إلى الجنرال ديغول وفكره.
- بالنسبة للماركسيين، الديغولية هي وجه جديد للرأسمالية (امتداد لسلطة الاحتكارات بالنسبة للحزب الشيوعي الفرنسي؛ رأسمالية جديدة قائمة على صنع إنسان آلي، وتركيز وتخطيط بالنسبة «للحزب الاشتراكي الموحّد» الفرنسي). وبالنسبة لعلماء اجتماع السياسة، تعتبر الديغولية كأنها وجه جديد لليمين البونابرتي أو كأنها تعبير عن قومية جديدة.

دِيْل «Dail» ; *«Dail»*

إسم البرلمان في إيرلندا. ويؤسّس دستور إيرلندا

الصادر في الأول من تموز/يوليو ١٩٣٧ المعدّل عامي ١٩٣٩ و١٩٤١ نظامًا برلمانيًا: برلمان بيكاميري (ديل إيرون Dail Eieraun وهو المجلس الأدنى المكوّن من ١٤٨ عضوًا ينتخبون لمدة أربع سنوات، ومجلس الشيوخ إيرون Seanate Eireaum الذي يضمّ ستين عضوًا منهم أحد عشر عضوًا معيّنون) ورئيس دولة منتخب بالاقتراع العام لمدة سبع سنوات، ورئيس حكومة مسؤول أمام المجلس الأدنى.

ديماغوجِيّة **Demagogy ; *Démagogie***

تشير الكلمة إلى اتجاه السلطة للحصول على الرضى الشعبي من خلال إجراءات ترمي إلى تملّق الناخبين أكثر من تلبيتها للمصالح الحقيقية للبلد. والديماغوجيّة هي عبارة تحقيرية، تشكّل خطرًا على الديمقراطيّة (خطر المزايدة).

دِيْمُقراطِيّة **Democracy ; *Démocratie***

شَكْل لنظام الحكم في الدولة، يتمثّل مفهومها الواسع بما أورده الرئيس الأميركي ابراهام لنكولن (١٨٠٩-١٨٦٥): «الديمقراطية هي حُكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب». يشير هذا التعريف الأكثر شمولًا وشيوعًا إلى أن نظام الحكم يكون ديمقراطيًا عندما «يكون المواطن بالتتابع محكومًا وحاكمًا... سيّدًا ومسودًا» (أرسطو في كتابه «السياسة»)، أو عندما تشترك الغالبية الكبرى من المحكومين في ممارسة السلطة السياسية بشكل مباشر جدًّا. وبشكل محسوس، يتمتّع جميع المواطنين، في مثل هذا النظام، تجاه السلطة بحقّ المشاركة (التصويت) وحقّ الاحتجاج (المعارضة). ومفهوم الديمقراطية هو قديم، نشأ في اليونان القديمة (ديموس أي الشعب وقراطوس أي حُكم)، ويشكّل اليوم مثالًا تسعى إليه غالبية الشعوب. إلّا أن ميزته المطلقة تجعل من غير الممكن تحقيقه بشكل كامل. والدولة المعاصرة في محاولتها للاقتراب من هذا المثال الديمقراطي، تحدّد مفهومًا خاصًّا بها للديمقراطية (الديمقراطية الليبرالية، الديمقراطية السلطوية، الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، إلخ.).

دِيْمُقراطِيّة إجْرائيّة **Procedural Democracy ; *Démocratie Procédurale***

مفهوم أطلقه (Michel J. Sandel) («The procedural democracy and the unencumbered self» Political theory 12 (1), 1984) عام ١٩٨٤، في إطار منظور نقدي يوحي بأن الأنظمة الديمقراطية القائمة حاليًا لا تنضوي إلّا في مجموعة إجراءات وسائلية قد تحطّ من قدر الديمقراطية باعتبارها قيمة أو مشروع. وبالمقابل، يتناول بعض الاختصاصيين بالتحوّلات الديمقراطية والمتأثرين باليوتوبيات الثورية هذا المفهوم بقبول إيجابي أو استسلامي.

دِيْمُقراطِيّة إقْتِصاديّة وإجْتماعيّة **Economic and Social Democracy ; *Démocratie Économique et Sociale***

مفهوم للديمقراطية تبعًا له لا يكون المواطنون حقيقة أحرارًا إلّا إذا ترافقت مشاركتهم في السلطة بنشاط للسلطة نفسها يرمي إلى تحريرهم من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثّل بمجموعة الإجراءات الرامية لتصحيح كل ما هو نظري في الديمقراطية السياسية الليبرالية عن طريق تدخّل الدولة، وتترجم بالسعي لتحقيق المساواة الحقيقية والمحسوسة (ضمان اجتماعي، حماية ضد البطالة، مجانية التعليم، إلخ.) وإعادة توزيع السلطات داخل المشاريع عن طريق إضفاء الطابع الاشتراكي التدريجي في إطار احترام الحريات القائمة (مساهمة في إدارة الاقتصاد، حماية المواطنين ضد القوى الاقتصادية، المساواة في

الشروط الاجتماعية).

تطبّق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية عمومًا في ظل أنظمة سياسية تعدّديّة وتصل إلى حدها الأقصى في ظل الأنظمة الماركسية، وهي تعترف وتتوافق مع الحريات الشكليّة التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية وتضيف إليها الكثير من الحقوق الأخرى للأفراد تعرف بالحقوق الاجتماعية التي تملي على الدولة واجب التدخّل من أجل توفيرها. إلّا أن تدخّل الدولة هنا - وإن وصل إلى حدّ تأميم المشروعات التي تتّخذ صفة المرفق العام أو الاحتكار الفعلي - لا يصل إلى حدّ إلغاء الملكية الفردية الخاصة، بل تحترم هذه الملكية ويعترف بها مع تنظيمها إلى الحدّ المعقول. كما أن مدى تدخّل الدولة قد يتّسع أو يضيق تبعًا لمدى تأثّر كل دولة بمفهوم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية.

دِيمُقراطِيَّة إِلِكْترونِيَّة Electronic Democracy ; *Démocratie Électronique*

الديمقراطية الإلكترونية هي صيغة أكثر منها مفهومًا، وتتحدّد كأنها مجموع تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تؤثر في الوقت الحاضر في الممارسات السياسية للأنظمة الديمقراطية، وهي قد تعلن عن انبعاث نموذج جديد في التداول.

دِيمُقراطِيَّة تَداوُلِيَّة Deliberative Democracy ; *Démocratie Délibérative*

بالنسبة لـ (Jürgen Habermas) و (Norberto Bobbio) لا تقاس صحّة الديمقراطية بالطبيعة الشكلية لمؤسساتها أو بتوسّع حقّ التصويت بقدر ما تقاس بخاصية النقاش العام المفتوح لغير المختصّين به. وتبعًا لوجهة النظر هذه، تتحدّد الديمقراطية التداولية كأنها حيّز من النقاش يسبق اتّخاذ القرارات، يشترك فيه المجتمع المدني كله، وبالتالي فهو لا يقتصر فقط على محترفي الانتخابات أو قادة الرأي: حيّز قد يكون مدعوًا لأن يتحوّل إلى موقع أساسي للسيادة الديمقراطية يحل محلّ الحيّز المؤسساتي.

دِيمُقراطِيَّة تَمْثيلِيَّة Representative Democracy ; *Démocratie Représentative*

الديمقراطية التمثيلية، ويقال أيضًا النظام التمثيلي (Régime représentatif)، هي أحد أشكال الديمقراطية يعطي فيه المواطنون وكالة للبعض منهم (عن طريق الانتخاب) بممارسة السلطة باسمهم ونيابة عنهم. والديمقراطية التمثيلية هي وسيلة الحكم الشائعة في العالم المعاصر.

دِيمُقراطِيَّة سُلْطَوِيَّة (أو مَارْكسِيَّة) Authoritative (or Marxist) Democracy ; *Démocratie Autoritaire (ou Marxiste)*

مفهوم للديمقراطية ظهر بعد قرن ونصف من هيمنة الديمقراطية الليبرالية، يركّز على مبدأ المساواة الفعلية بين المواطنين في علاقاتهم، وعلى السلطة والإجماع في العمل الحكومي، وأولوية الدولة والجماعة قبل الفرد. هذا المفهوم للديمقراطية الذي أطلقه روسو وطوّره ماركس يشهّر بعدم مقدرة الحرية السياسية في كونها تقنية للحكم، إذ «ما تعني حرية الكلام، والكتابة، واختيار الممثّلين في الحكم، إذا كان وجود الإنسان، أي الوجود المرتبط بالعمل، مرتهنًا للقدرة المركّزة بقبضة المحظوظين أو المالكين، وخاضعًا لجور الحاجة» على حدّ قول ماركس. فالديمقراطية الحقيقية، برأي الماركسيين، بمعناها الاجتماعي الواسع الذي ينطوي على تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين وإقامة «مجتمع إجماعي». ويكفي لهذا، كما يقال، خلق الظروف الموضوعية للحرية الحقيقية (التحرّر من الارتهان

للذين يملكون أدوات الإنتاج) عن طريق الثورة. أي إلغاء الطبقات وإقرار المساواة الفعلية بين الناس، وعندها تزول تدريجيًا التناقضات بين الآراء والمصالح».

طُبّق هذا النوع من الديمقراطية السلطوية في ظل الأنظمة السلطوية الشيوعية التي تقوم على ميزات مشتركة، تتلخّص بما يلي: عقيدة رسمية للنظام (المادية التاريخية والديالكتيكية)، رفض التعدّديّة، هيمنة الحزب الوحيد، رفض مبدأ فصل السلطات لصالح مبدأ وحدة السلطة في الدولة.

دِيمُقراطِيّة شِبهُ تَمْثِيلِيّة Semi-Representative Democracy ; *Démocratie Semi-Représentative*

الديمقراطية شبه التمثيلية، ويقال أيضًا النظام شبه التمثيلي (Régime semi-représentatif)، تنبع من الممارسة، وهي تشويه للنظام التمثيلي من ناحية تبعية المنتخب لناخبيه: فالمنتخب هو جزئيًا «موظف مؤتمن (Commis)، وبالتالي لم يعد كليًا ممثلًا».

وهذا النظم الذي يحتفظ بالميزات القانونية الأساسية للنظام التمثيلي، يؤمن تبعية المنتخب عبر عدّة ممارسات، وخاصة عبر عدم إعادة انتخابه التي تظهر كأنها جزاء. وبالتالي لم يعد موضوع الانتخاب تشكيل الجهاز التشريعي فقط، وإنما أيضًا ضبط هذا التشكيل وفقًا لحالة الرأي العام. حاليًا، تعتبر الديمقراطية شبه التمثيلية مفهومًا راجحًا في غالبية الديمقراطيات المعاصرة، تحديدًا في فرنسا ابتداء من عهد الجمهورية الثالثة.

دِيمُقراطِيّة شِبهُ مُباشَرة Semi-Direct Democracy ; *Démocratie semi-Directe*

تحتلّ الديمقراطية شبه المباشرة مركزًا وسطًا بين الديمقراطية المباشرة، التي أصبحت مستحيلة التطبيق، وبين الديمقراطية التمثيلية، التي تفتقر إلى الاستمرار على الاتصال بمصادرها. أنها شكل للديمقراطية أو نظام سياسي يجمع بين إجراءات الديمقراطية التمثيلية (انتخاب ممثلين أو نواب) وإجراءات الديمقراطية المباشرة (المبادرة الشعبية، الاستفتاء التشريعي، الفيتو الشعبي، حقّ إقالة المنتخب من قبل الناخبين). ومثل هذه الإجراءات توجد في سويسرا والولايات المتحدة الأميركية وإيطاليا. ويقول الدكتور إدمون رباط في كتابه (الوسط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني. ص٤٠١) أن «لهذا النوع من الديمقراطية، محاذيرها، إذ أنها تفترض في الشعب الذي يمارسها، إخلاصًا للمصلحة العامّة، مقرونًا بالتضحية والنسيان للنزوات الشخصية أو المحلية، وهي شروط لا تتحقّق إلّا في بلاد عريقة بديمقراطيتها، تكون قد بلغت درجة من الوعي القومي والتقدّم الثقافي والمتانة الخلقية».

دِيمُقراطِيّة شَعبِيّة Popular (or People's) Democracy ; *Démocratie Populaire*

- تسمية نوعية تطلق على الأنظمة السياسية لأوروبا الشرقية، التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية في البلدان الخاضعة للنفوذ السوفياتي، والمستوحاة تقريبًا من النموذج الستاليني لعام ١٩٣٦. وكانت البلدان التالية ديمقراطيات شعبية قبل انهيارها ابتداء من عام ١٩٨٩: بلغاريا، هنغاريا، بولونيا، المانيا الديمقراطية، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا. ولقد قلّدت الأنظمة السياسية التي قامت في هذه البلدان النموذج السوفياتي مع وجود عناصر فريدة ومميّزة: جماعية أقل تقدّمًا، تأكيد الطريق الوطني نحو الاشتراكية، محاولات باتجاه الليبرالية.
- بالتوسّع، الديمقراطية الشعبية هي وصف تعتمده

بلدان العالم الثالث التي تتميّز بخياراتها الاشتراكية (كوريا الشمالية، كوبا، اليمن الجنوبي سابقًا).

دِيمُقراطِيَّة صِناعِيَّة Industrial Democracy ; *Démocratie Industrielle*

تعبير ينبع، في الأصل، من اللغة النقابية الأنكلوسكسونية، وبشكل خاص الأميركية الشمالية، أشار بعد عام ١٩٤٥ في آن معًا إلى الطبيعة الديمقراطية - غير المؤكدة - للتنظيمات العمالية وإلى محاولات اشتراك الأجراء في سير عمل المشاريع، وأصبح مع (R. A. Dahl) و (P. Blumberg) عقيدة تنادي بدقرطة حقيقية لعملية اتّخاذ القرار في أماكن العمل، الخاصة والعامّة على السواء، اقتداءً بالتجربة اليوغوسلافية القائمة وقتئذٍ. ولقد ارتكز هذا المفهوم، بشكل أساسي، على الفكرة القائلة أن طبيعة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لم تغيّر، على نحو ظاهر ومحسوس، ارتهان العمال، وأن الأساس يجري في هذا الشأن على مستوى إدارتهم. وبالنسبة لليسار الراديكالي في الولايات المتحدة الأميركية وكندا، تشهد الديمقراطية الصناعية رواجًا مماثلًا لرواج ديمقراطية الإدارة الذاتية.

دِيمُقراطِيَّة لِيبْرالِيَّة Liberal Democracy ; *Démocratie Libérale*

وتسمّى أيضًا ديمقراطية كلاسيكية، سياسية أو غربية. إنها نظام الحكم الناتج عن التطوّر التدريجي البطيء الذي نما خلال عدّة قرون في أوروبا الغربية، وذلك مطابقة مع التوسّع الكبير للطبقة البرجوازية. ولقد استقرّت انطلاقًا من عام ١٨٧٠ تقريبًا في أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأميركية، كندا، اليابان، أستراليا ونيوزيلنده (إلخ.)، وهي حاليًا قاعدة النظام الرسمي للقيم السياسية في معظم أمم العالم حتى وإن كانت خاضعة لنظام سلطوي أو شمولي.

تؤخذ الديمقراطية بمعناها الواسع «حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب»، والليبرالية بمعناها المزدوج: ليبرالية سياسية (قيام المؤسسات السياسية في الدولة على أساس السيادة الشعبية، الانتخاب، وجود برلمان، استقلال القضاء، حريات عامّة، تعدّدية الأحزاب) وليبرالية اقتصادية (الرأسمالية وما تنطوي عليه من ملكية خاصة لوسائل الإنتاج). إنها فكرة الحرية التي توضع قبل كل شيء مما يعني، قبل كل شيء أيضًا، احترام تنوّع الآراء وتعدديّتها والتوفيق بينها عن طريق الحوار الديمقراطي (تنوّع = تعدّدية). إذًا يوجد بالضرورة إمكانية ثابتة في الحوار بين مختلف الأفراد والمعتقدات والأفكار المختلفة. والحرية التي تركّز عليها الديمقراطية الليبرالية، باعتبارها العنصر الأساسي، هي مصدر المساواة التي يقصد بها المساواة بين الأفراد في الحقوق (المساواة القانونية) لا المساواة في الظروف والفرص (المساواة الفعلية). ومن هنا سمّيت هذه الحرية بالحرية الشكلية، والتي يمكن حمايتها في مجالين: مجال العمل الحكومي والبرلماني (وجود أكثرية ومعارضة) ومجال العلاقات بين الحكّام والمحكومين (التأكيد على حقوق وحريات الأفراد).

وعلى هذا النحو، يقوم الأساس الفلسفي للديمقراطية الليبرالية على المذهب الفردي السياسي الروحاني، بما ينطوي عليه من تقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة وتقرير المساواة في نظر القانون، واعتبار الحرية الفردية مصونة لا تمس طالما أنها لا تصل إلى حدّ الإساءة للغير من جهة، وتأكيد الحقوق السياسية

(مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة) دون الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان أو العمل على إصلاح المجتمع وتحقيق رفاهيته من الناحية المادية من جهة ثانية، وكونه مسألة عقيدة وإيمان بفكر سياسي ينزع نحو المثل العليا، ذلك أن الديمقراطية هي وفقًا للتعبير التقليدي الدّارج مسألة عقل وقلب لا مسألة خبز وزبد من جهة ثالثة.

يقابل هذا النوع من الديمقراطية وجود أنظمة سياسية تعدّدية. وتظهر التعدّدية في ثلاثة مستويات: تعدّدية إيديولوجية (حرية الرأي والتعبير وغياب العقيدة الرسمية)، تعدّدية الأجهزة (احترام مبدأ فصل السلطات ولعبة التوازن فيما بينها)، تعدّدية سياسية (وجود أكثرية ومعارضة، وغياب مبدأ الحزب الوحيد).

دِيمُقراطِيّة مُباشَرة Direct Democracy ; *Démocratie Directe*

نظام أو شكل للديمقراطية يتولّى فيه المواطنون بأنفسهم، مباشرة، صلاحيات الدولة، بدون المرور بواسطة أية هيئة من الهيئات أو أي فرد من الأفراد (برلمان، ملك، رئيس، قاضي). ولقد سادت الديمقراطية المباشرة في الدول المدينية القديمة، لدى اليونان خصوصًا (Agora ،Forum)، وفي أوائل تاريخ روما، وفي بعض المدن الشرقية. وهي غير موجودة في أيامنا إلّا في بعض المجتمعات الصغيرة (ثلاث مقاطعات في جبال سويسرا: اونترفالد Unterwald، غلاريس Glaris، أبنزيل Appenzel) باعتبار أنها نظام غير قابل للتطبيق في الدول المعاصرة.

انطلاقًا من هذا التحديد للديمقراطية المباشرة، يبدو أنها تتعارض مع الديمقراطية التمثيلية. إلّا أن بعض المؤلفين (موريس دوفرجيه) يستعملون تعبير الديمقراطية المباشر بمعنى جديد للدّلالة على الأنظمة السياسية التي في إطارها يقوم المواطنون بأنفسهم باختيار الحكومة (على الأقل رئيسها)، مثلًا: في الولايات المتحدة الأميركية حيث يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع العام؛ وفي بريطانيا، تسمح الثنائية الحزبية باختيار رئيس الحكومة (زعيم حزب الأغلبية) من خلال انتخاب أعضاء مجلس العموم، فالناخب هنا هو الذي يختار ويحدّد الخيارات الكبرى في حين يكلّف الحكّام أمر تطبيقها، والحكومة التي يشكّلها زعيم الحزب الفائز في الانتخابات، تخرج مباشرة من صناديق الاقتراع دون المرور «بتركيبة الوسطاء».

دِيمُقراطِيّة مَسِيحِيّة Christian Democracy ; *Démocratie Chrétienne*

تيار سياسي معتدل ظهر في نهاية القرن التاسع عشر، خصوصًا منذ عام ١٨٩١ بعد الرسالة البابوية (Rerum Novarum Léon XIII) التي أشارت إلى قبول الكاثوليك للمبادئ الثورية لعام ١٧٨٩ وتوافق هذه المبادئ مع التعاليم المسيحية. والأحزاب المنادية بالمسيحية تتّجه لتأسيس نظام تعود فيه السلطة للشعب، ويستوحي من مبادئ مستقاة من الانجيل. ولقد كان لهذه الأحزاب تأثير كبير في التاريخ السياسي الأوروبي، خاصة بعد عام ١٩٤٥، في إيطاليا وبلجيكا وألمانيا.

دِيمُقراطِيّة مَسِيحِيّة إِيطالِيّة Italian Christian Democracy ; *Démocratie Chrétienne Italienne (DCI)*

حزب سياسي إيطالي ظهر عقب الحرب العالمية الثانية تحت تأثير رجل السياسة الإيطالي السيد دو غاسبيري (A. De Gasperi) (١٨٨١-١٩٥٤)، تولّى السلطة منذ عام ١٩٤٦ أحيانًا لوحده، وفي غالب الأحيان في إطار ائتلاف. إنه حزب مسيطر

(١٦٠٠٠٠٠ عضو عام ١٩٨٨) ذو بنيان مرن، يتعلّق بالكنيسة الكاثوليكية. وبالرغم من التوسّع الانتخابي للديمقراطية المسيحية الإيطالية (٣٥-٤٠٪ من أصوات الناخبين منذ الحرب العالمية الثانية) وتعدّد وضعف الأحزاب الأخرى، فإنها لم تتوصّل إلى إقامة نظام وحكم مستقرّين إلّا بدعم ضمني من قبل الحزب الشيوعي الإيطالي.

بعد فترة من التراجع الانتخابي للحزب عام ١٩٨٣ (٣٢٪ من الأصوات)، وظهور بعض الفضائح التي شوّهت صورته (قضية Lokheed التي أجبرت رئيس الدولة الإيطالي الديمقراطي-المسيحي جيوڤاني ليون على الاستقالة)، بدا أن الديمقراطية-المسيحية الإيطالية تستعيد دورها على الساحة الإيطالية (انتخاب فرانسيسكو كوسيغا لرئاسة الجمهورية، وحصول الحزب على ٣٤٪ من الأصوات في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٧)، والأمين العام للحزب س. دو ميتا (C. De Mita)- والذي حلّ محلّه لاحقًا ارنالدو فورلاني (A. Forlani) - سعى إلى تطهير الحزب من بعض العناصر المشبوهة (تحديدًا مافيا صقلية).

دِيمُقراطِيّة وَسَاطِيّة ; Mediatized Democracy

Démocratie Médiatisée

تعبير يشير إلى النظام الذي يكون من شأن تعدّدية الأحزاب السياسية فيه منع الناخبين من اختيار الحكّام (تحديدًا رئيس الحكومة) مباشرة عبر الانتخابات النيابية. بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات والتسويات التي تتم بين قادة الأحزاب والنواب ورجال السياسة. فالناخب في مثل هذا النظام لا يقرّر مباشرة بشأن مصيره ولا يحدّد بنفسه القرارات الوطنية الكبرى، بل يترك ذلك لوسطاء - أي النواب - يقرّرون لاحقًا نيابة وبدلًا عنه، تبعًا للائتلافات والاتفاقات التي تحدّدها نتائج الانتخابات. وهكذا فإن الناخب لا يقوم إلّا بتوزيع أوراق اللعبة السياسية وكل شيء يتوقّف فيما بعد على التحالفات النيابية التي تجريها الأحزاب فيما بينها لاحقًا.

دِييت Diet ; *Diète*

إسم يطلق على مجلس تشريعي أو جمعية سياسية في بعض الدول، كالدييت الجرماني قديمًا، وحاليًا في ألمانيا الاتحادية والنمسا وبولونيا واليابان.

رئاسَة الجَمْعِيَّة النِّيابِيَّة **Parliamentary Assembly Presidency ; *Présidence de l'Assemblée Parlementaire***

- وظيفة تعود لفرد واحد، تقوم على إدارة المناقشات داخل الجمعية (أو المجلس) وتنظيم عملها، مع تمتّعه - لهذا الغرض - بسلطات قانونية ومالية وإدارية، وتساعده هيئة جماعية هي مكتب الجمعية.
- في فرنسا، يُنتخب رئيس مجلس الشيوخ لمدّة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بلا نهاية، وهو الشخصية الثالثة في الدولة، «يمارس مؤقتًا مهام رئيس الجمهورية جميعًا - ما عدا حقّ اللجوء إلى الاستفتاء المنصوص عليها في المادة ١١ من الدستور، وحقّ حلّ الجمعية الوطنية المنصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور - في حال شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو في حال المانع الذي يتحقّق منه المجلس الدستوري الذي تراجعه الحكومة» (المادة ٧). ويُنتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الولاية التشريعية (مبدئيًا خمس سنوات)، وهو الشخصية الرابعة في الدولة. ويجب على رئيس الجمهورية أن يستشير رئيس كل من المجلسين قبل أي حلّ للجمعية الوطنية (المادة ١٢ من الدستور) وقبل استخدام المادة ١٦ من الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، ويعيّن كل منهما ثلاثة أعضاء من أصل الأعضاء التسعة في المجلس الدستوري (المادة ٥٦)، وبإمكانهما أن يحيلا إلى المجلس الدستوري قانونًا ما قبل إصداره للنظر في مدى توافقه مع الدستور (المادة ٦١).
- في لبنان، يُنتخب رئيس مجلس النواب ونائب الرئيس لمدّة ولاية المجلس النيابي (أربع سنوات) «كل منهما على حدة وبالاقتراع السرّي وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنًّا يعدّ منتخبًا»، و«للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقّعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر» (المادة ٤٤ من الدستور اللبناني). و«رئيس المجلس: يمثّل المجلس ويتكلّم باسمه، يرعى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، يحفظ الأمن داخل المجلس وفي حرمه ويلفظ العقوبات» (المادة ٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب). كما أنه يلعب دورًا ما في عملية تسمية رئيس الحكومة المكلّف بالاشتراك مع رئيس الجمهورية (الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني).

رِئاسِيَّة **Presidentialism ; *Présidentialisme***

الرئاسية هي تقليد أو تشويه للنظام الرئاسي ينطوي على تعزيز سلطات رئيس الدولة على حساب البرلمان.

يسود هذا النظام في بلدان أميركا اللاتينية التي نقلت صورة المؤسسات الدستورية للولايات المتحدة الأميركية وأقامتها في مجتمع يتميّز بالتخلّف التقني والهيمنة الزراعية والملكيات العقارية الكبيرة والاستعمار النصفي للاقتصاد الأميركي الشمالي القوي والمجاور. كما أن هذا

النظام يسود حاليًا في البلدان الأفريقية التي تتّصف مجتمعاتها أيضًا بالتخلّف وتتشابه في كثير من الحالات، مع مجتمعات أميركا اللاتينية، والتي استعارت بوضوح من روح الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ومن الممارسة السياسية الفرنسية فيما يتعلّق بأفريقيا الفرنكوفونية. ولهذه الأسباب، يكون سير عمل الديمقراطية الليبرالية متعثّرًا في هذه المجتمعات، وخطر قيام الدكتاتوريّة الرئاسية يكون سهلًا وبارزًا للعيان. ويتميّز نظام الرئاسية بميزتين أساسيتين:

- رجحان كفّة رئيس الدولة وتضخّم سلطاته دستوريًا حيث يتمتّع بامتيازات رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني. ناهيك عن الدور الكبير الذي يلعبه رئيس الدولة على الصعيد الواقعي بفعل التأثير الحاسم الذي يمارسه في توجيه السياسة الوطنية العامّة، ونظرًا للدور التاريخي الذي لعبه والاعتبار الشخصي الذي حصل عليه، وبداعي البنية الاجتماعية للبلد ووزن الجماهير غير الناضجة سياسيًا، وبسبب ضعف وانقسام الأحزاب السياسية.
- اضعاف سلطات البرلمان، ويبرز ذلك في تحديد الاختصاص التشريعي للبرلمان عن طريق إقامة ميدان محفوظ للقانون وآخر خاص بالسلطة التنظيمية (المادتان ٣٤ و٣٧ من الدستور الفرنسي الحالي ودستور جمهورية ساح العاج) وتنظيم العمل البرلماني عن طريق تحديد مدّة دورات البرلمان، وأفضلية مشاريع القوانين على اقتراحات القوانين في جدول أعمال الجمعيات النيابية (المادة ٤٨ من الدستور الفرنسي الحالي، المادة ٣٨ من الدستور الموريتاني، المادة ٤٨ من دستور الغابون)، وفي تضييق حقّ البرلمانيين في تعديل الدستور.

وعلى هذا النحو، توجد الرئاسية على شكلين: ليبرالي وسلطوي، وتبدو، كما يقول بنوا جانوا (Benoit Jeanneau)، كأنها جمع للعناصر الوحيدة للنظام الرئاسي الملائمة لصالح الجهاز التنفيذي، مع بعض آليات النظام البرلماني المفيدة للحكومة.

رابِطَة أُمَم جَنوبِ شَرْقِ آسيا Association of South East Asian Nations (ASEAN) ; *Association des Nations de l'Asie du Sud-Est (ANASE)*

جهاز تعاون اقتصادي واجتماعي وثقافي إقليمي تأسّس بموجب «بيان بانكوك» في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧ المعروف باسم الصكّ التأسيسي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. في الأصل، ضمّت الرابطة ماليزيا والفيليبين وتايلند وأندونيسيا وسنغافورة، وانضمّت بروناي عام ١٩٨٤؛ وهي تهدف إلى إنشاء منطقة سلام في جنوب شرق آسيا وتحقيق تعاون سياسي واقتصادي وعلمي وفنّي وثقافي بين الدول الأعضاء؛ يتمثّل الجهاز الرئيسي فيها بالاجتماع السنوي لوزراء الخارجية، في حين أن اجتماع رؤساء حكومات الدول الأعضاء على مستوى القمّة يكون كل ثلاث سنوات، بالإضافة إلى اجتماعات أخرى على المستوى الوزاري تعقد لمعالجة التعاون الاقتصادي والتربوي والعمل والإنماء الاجتماعي والبيئة. أما اللجنة الدائمة للمنظمة، فهي تتكوّن من سفراء البلدان الأعضاء المجتمعين برئاسة وزير خارجية الدولة المضيفة، وهي تؤمن الاستمرارية في سير عمل الرابطة.

مع انتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدّة التوتّر في جنوب شرق آسيا، عمدت الدول الأعضاء في المنظمة إلى إجراء تغيير في علاقاتها وقرّرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إنشاء منطقة تبادل حرّ تقوم على أساس تعرفة جمركية موحّدة مع تخفيض

حقوق الجمارك، خلال خمس عشر سنة ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى معدّل يقع بين صفر٪ و٥٪. كما عمدت الدول الأعضاء إلى تكملة مؤتمرها الوزاري بمبادلات مع وزراء خارجية الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية، الصين، روسيا، ودول الاتحاد الأوروبي)، وأنشأت عام ١٩٩٤ فوروم إقليمي: هيئة أمنية على غرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

الرَّابِطَة الأوروبِيَّة لِلتَّبادُل الحُرّ European Free-Trade Association (EFTA) ; *Association Européenne de Libre Échange (AELÉ)*

عام ١٩٥٨، وجّهت بريطانيا الدعوة لإنشاء منطقة تجارة حرّة بعد أن رفضت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أن تنضمّ إليها دولًا أخرى غير أعضائها الستة. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، تمّ التوقيع في ستوكهولم على اتفاقية إنشاء الرابطة الأوروبية للتبادل الحرّ ضمّت في الأصل كلًّا من النمسا والدنمارك والنروج والبرتغال وبريطانيا والسويد وسويسرا (أعضاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي OECE)، ثم أصبحت فنلندا عضوًا في الرابطة عام ١٩٨٦ وإيسلنده عام ١٩٧٠ وليشتنشتين عام ١٩٩١:

لاحقًا، تطوّرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتوسّعت على حساب الرابطة الأوروبية التي خسرت تتابعيًا بريطانيًا والدنمارك عام ١٩٧٣ والبرتغال عام ١٩٨٦، ثم فنلندا والنمسا والسويد عام ١٩٩٥، والتحقت جميع هذه الدول بالجماعة الاقتصادية الأوروبية. ويبقى أعضاء في الرابطة الأوروبية للتبادل الحرّ كل من إيسلنده وليشتنشتين والنروج وسويسرا.

تهدف الرابطة الأوروبية للتبادل الحرّ إلى إنشاء نظام جمركي يتبادل الأعضاء بمقتضاه إعفاء وارداتهم من الرسوم الجمركية والرسوم الداخلية وتسهيل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء برفع القيود تدريجيًا عن الاستيراد والتصدير فيما بينها، ولكن دون أن ينطوي ذلك على اعتماد سياسة جمركية وتعريفية واقتصادية مشتركة. ويشكّل هذا التقليص في موضوع وهدف الرابطة اختلافًا أساسيًا مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي عقدت معها الرابطة اتفاقات نشأت بموجبها، منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، منطقة تبادل حرّ تغطّي الدول الأعضاء في المنظمتين. وفي عام ١٩٩١، قرّرت المنظمتان إنشاء سوق مشتركة واسعة («المجال الاقتصادي الأوروبي» EEE) بدأ تنفيذها عام ١٩٩٤ بالنسبة لجميع الدول ما عدا سويسرا التي رفضت الانضمام إلى «المجال الاقتصادي الأوروبي» بموجب استفتاء عام ١٩٩٢.

مقرّ الرابطة الأوروبية للتبادل الحرّ في جنيف بسويسرا، وبناؤها التنظيمي بسيط ويتكوّن من الأجهزة التالية:

- المجلس، ويتكوّن من ممثّلي الدول الأعضاء، وهو المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية وعن دراسة توثيق حدود التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، أو بينها وبين غيرها من الدول والهيئات، ويتولّى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين دول المنظمة بشأن الاتفاقية. ويصدر المجلس لذلك الغرض توصيات وقرارات ملزمة، ويشترط كقاعدة عامّة، إجماع أعضائه لإصدار هذه التوصيات والقرارات، باستثناء بعض المسائل الإدارية التي يتمّ التصويت عليها بالأغلبية. ويتكوّن المجلس من ممثّل عن كل دولة عضو، ويجتمع ثلاث مرّات في السنة.

- لجان الفحص، وتتولّى بحث الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس، مثل لجنة الإنماء الاقتصادي، لجنة الخبراء، اللجنة الجمركية.
- الأمانة العامّة، وهي الهيئة الإدارية للمنظمة، على رأسها أمين عام، وتتوزّع إلى إدارات متخصّصة.

رابِطة التّبادُل الحُرّ للكارِيبي Caribbean Free-Trade Area (CARIFTA) ; *Association de Libre Échange des Caraïbes*

منظمة إقليمية تأسّست باتفاق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المعدّل بمعاهدة جديدة في الأول من أيار/مايو ١٩٦٨، وهي تضمّ الدول التالية: غويانا (جورجتاون)، بربادوس، بيليز، غرينادا، جمايكا، ترينداد وتوباغو، وعدّة جزر صغيرة: انتيغوا، دومينيك، سانت لوسيا، سانت فنست، مونتسرات، انغيلا، سانت ليتز ونيفيز.

ليست هذه المنظمة سوى منطقة تبادل حرّ تُلغي الحدود الجمركية في نطاقها (خمسة ملايين مستهلك)؛ فهي لا تعتمد تعرفة جمركية خارجية، وإنما تتبع صيغًا مختلفة للتكامل أشارت إليها المعاهدة المنشأة، بهدف تأمين عمل مشترك في ميدان الإنماء (بنك إقليمي، تنسيق المواصلات، شركة طيران موحّدة، برامج تصنيع). هذا وقد تطوّرت المبادلات بشكل كبير في إطار المنظمة، ولكن على حساب البلدان الأقل فقرًا، وبالتالي تمّ استبدال صيغة التبادل الحرّ بصيغة السوق المشتركة.

رابِطَة جَنوبِ آسيا للتّعاون الإقْليميّ South Asia Association for Regional Cooperation (SAARC) ; *Association Sud-Asiatique de Coopération Régionale*

منظمة إقليمية نشأت في داكا عاصمة بنغلادش في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وأقامت تعاونًا بين سبع دول في المنطقة: بنغلادش، بوتان، الهند، مالديف، نيبال، الباكستان، سريلانكا. وعدا التعاون الاقتصادي، تهدف المنظمة إلى جمع الدول التي تشترك فيما بينها بالخضوع - تاريخيًّا - للاستعمار البريطاني وبثقافات متقاربة، بالرغم من الخلافات والتعارضات فيما بينها، كما أنه يُنظر أحيانًا لدور الهند البارز كأنه هيمنة.

تقوم المنظمة على بناء مؤسسي بسيط: اجتماع سنوي لرؤساء الدول والحكومات، إجتماع وزراء الخارجية مبدئيًّا مرّتان في السنة، الأمانة الدائمة ومقرّها في كاتماندو (Kathmando) في النيبال.

الرَّابِطة (أو الهَيْئة) الدَّوْليّة للإنماء International Development Association (IDA) ; *Association Internationale de Développement (AID)*

مؤسسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، نشأت عام ١٩٦٠، يديرها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مقرّها في واشنطن، وتضمّ ١٥٧ عضوًا عام ١٩٩٤.

تقوم الرابطة بمنح القروض للدول الأعضاء بشروط أكثر مرونة وأيسر ثقلًا على ميزان مدفوعات الدول المقترضة، وهي شروط أكثر يسرًا من تلك الخاصة بالقروض التي يمنحها البنك الدولي. وهذا التيسير لا يقتصر فقط على مدد القروض (خمسون سنة)، وإنما يشمل أيضًا عدم وجود فائدة حيث لا تطلب الرابطة إلّا نسبة ٠,٧٥٪ من قيمة القرض لمصروفات إدارية، ناهيك عن إمكانية تسديد هذه القروض بالعملة المحلية. وحتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤ كانت الرابطة قد منحت حوالي ٢٤٤٥ قرضًا بمبلغ إجمالي ٨٤,٤ مليار دولار.

منذ عام ١٩٨١، تشهد الرابطة الدولية للإنماء صعوبات بداعي النقص في مواردها بسبب رفض

الخمس والثلاثين دولة المانحة زيادة مساهمتها في الرابطة، الأمر الذي يثير الشكّ في فعالية واستخدام المساعدة.

ليس للرابطة الدولية للإنماء أجهزة خاصة بها حيث ترتبط بأجهزة البنك الدولي (مجلس الحكّام، مجلس المديرين ورئيس) ارتباطًا وثيقًا، وتبعًا لذلك تخضع إدارة الرابطة للأجهزة التي تتولّى إدارة البنك الدولي.

الرابِطَة اللاتِينو-أمِيركيَّة للتّكامُل Latin-American Integration Association (LAIA) ; *Association Latino-Américaine d'Intégration (ALADI)*

مُنظَّمة إقليمية نشأت بمُعاهَدة مونتفديو (Montevideo) في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠، وحلّت محلّ الرابطة اللاتينو-أميركية للتجارة الحرّة، وتضمّ إحدى عشرة دولة هي: الأرجنتين، بوليفيا، كولومبيا، شيلي، أكوادور، المكسيك، باراغواي، بيرو، الأوروغواي، فنزويلا، البرازيل، وهي مفتوحة لجميع دول أميركا اللاتينية.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظمة من مجلس وزراء العلاقات الخارجية (جهاز قرار)، ولجنة الممثلين (جهاز دائم)، ومؤتمر التقدير والتقاطع (جهاز تحريك ودفع)، والأمانة العامّة (جهاز فني).

تهدف الرابطة اللاتينو-أميركية للتكامل، كسابقتها، إلى إقامة سوق مشتركة لاتينو-أميركية على مراحل، ولكنها تقوم على أساس الاعتراف واحترام الاختلافات في الإنماء الاقتصادي والتعدّدية، وتجيز المنظمة إمكانية عقد اتفاقات لا تضمّ سوى بعض الدول الأعضاء.

تُعتبر المنظمة وسيلة مميّزة بالنسبة لدول أميركا اللاتينية لتدعيم تحالفاتها الإقليمية الفرعية عن طريق إحياء ميثاق أندين (Pacte Andin) و«السوق المشتركة لأميركا الوسطى» (كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، نيكارغوا، سلفادور) أو إنشاء «مجموعة الثلاث» (Groupe des Trois) (المكسيك، كولومبيا، فنزويلا) و«السوق المشتركة للمخروط الجنوبي» (Mercosur) أو تجاوز العداءات والخلافات القديمة. ومقرّ المنظمة في مونتفديو عاصمة الأوروغواي.

رادِيكالِيَّة Radicalism ; *Radicalisme*

- تعبير ظهر في انكلترا في نهاية القرن الثامن عشر (قبل عشر سنوات من الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩) للدلالة على أنصار إعادة النظر الأساسية في النظام القائم. وهو يشير في مفهومه الحالي عند الفرنسيين إلى سياسة التغييرات الأساسية المستوحاة من التجريبية والتسوية، في حين أنه احتفظ في اللغتين الإنكليزية والألمانية بمعناه الأول الذي يترادف مع التطرّفية.
- في فرنسا، دلّت الراديكالية أيضًا على سلوك بعض الجمهوريين الفرنسيين الذين عارضوا بعد صدور القوانين الدستورية لعام ١٨٧٥، الموقف التوفيقي والمعتدل لغالبية أعضاء الحزب الجمهوري (الانتهازيون). وهي تدلّ حاليًا على العقيدة والمواقف السياسية للحزب الراديكالي، والراديكالي الاشتراكي.

رَأسْمالِيَّة Capitalism ; *Capitalisme*

- نظام اقتصادي واجتماعي يتميّز بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والتوزيع، بالمنافسة الحرّة، وبسعي الوحدات الإنتاجية إلى الربح. وعندما تقترن الرأسمالية بالليبرالية، فهي تتميّز بنظام سياسي تعدّدي، كما أنها تتوافق أيضًا مع النظم السلطوية (الفاشية، البلدان السائرة في طريق النمو).

- في المفهوم الماركسي، تدلّ الرأسمالية على حالة المجتمع الذي تمارس الطبقة البرجوازية فيه سيطرتها على البروليتاريا.
- تدلّ الرأسمالية الليبرالية (Capitalisme libéral) على تعدّدية المنشآت الخاصة الصغيرة المستقلّة ذاتيًا والخاضعة نظريًا لآليات السوق الحرّ. وتشير الرأسمالية الحديثة أو «النيورأسمالية» (Néocapitalisme) إلى هيمنة المنشآت أو الوحدات الكبيرة التي تعقلن قراراتها في إطار اقتصاد تشرف عليه الدولة، وهي تميّز الدول الغربية الصناعية، وتظهر من خلال الشركات المتعدّدة الجنسيات.

رَأي **Opinion ; *Opinion***

- مجموعة الأفكار التي تشترك فيها مجموعة اجتماعية. ويدلّ الرأي العام (Opinion publique) على طريقة التفكير الأكثر انتشارًا في المجتمع: طريقة تفكير غالبية أعضاء الجسم الاجتماعي.
- حالة فكرية لفرد حول مسألة ظرفية. ويتميّز الرأي عن الموقف (Attitude).

رُؤية عالَمِيّة **«Weltanschauung» ; *«Weltannschauung»***

«Weltanschauung» كلمة ألمانية تعني «رؤية العالم» أو «النظرة العالمية»، وتدلّ على كلّ مفهوم شامل للمجتمع، وعلى كلّ مشروع اجتماعي على نطاق واسع تحييه افتراضات فلسفية وعقائدية.

رايخ **«Reich» ; *«Reich»***

كلمة ألمانية تعني الأمبراطورية. تَمثَّل الرايخ الأول بالأمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدّسة (٩٦٢-١٨٠٦)، والرايخ الثاني بإمبراطورية ويلهلمن التي أقامها بسمارك تحت سيطرة بروسيا (١٨٧١-١٩١٨) والرايخ الثالث بألمانيا الوطنية-الاشتراكية (النازية) لأدولف هتلر (١٩٣٣-١٩٤٥).

رَئِيس أو زَعِيم **Chief or Leader ; *Chef ou «Leader»***

كلمة نوعية يشار بها إلى كل شخص يكون على رأس جماعة بداعي مؤهلاته الحقيقية أو المؤهلات التي يضفيها أعضاء الجماعة عليه.

رَئِيس جُمْهوريّة **President of the Republic ; *Président de la République***

رئيس الجمهورية في جمهورية ما هو عمومًا رئيس الدولة باستثناء الحالات النادرة التي يمارس فيها مهام الرئاسة جهاز جماعي: أي أنه لقب يحمله رئيس الدولة في بعض الأنظمة الجمهورية، ويتمّ اختياره حسب طرق متنوّعة تبدأ من الانتخاب العام المباشر (فرنسا، النمسا، إيرلنده وإيسلنده) إلى الانتخاب من قبل المجلس النيابي (إيطاليا، الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩٠، اليونان، وفرنسا في عهد الجمهورية الثالثة ومن عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٦٢، لبنان، إلخ.).

في الدول المركّبة، يحمل رئيس الدولة أحيانًا لقبًا غير لقب رئيس الجمهورية: رئيس الولايات المتحدة الأميركية؛ أو كما في النمسا في دستور عام ١٩١٩: رئيس الاتحاد. ونظام رئيس الجمهورية ومهامه هو ذاته نظام رئيس الدولة ومهامه.

رَئِيس حُكومَة **Chief of Government ; *Chef du Gouvernement***

تسمية تطلق على رجل السياسة القائم على رأس مجموعة من الوزراء، يختاره رئيس الدولة (مثلًا، الوزير الأول في فرنسا وبريطانيا) أو البرلمان (مثلًا، رئيس مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي السابق) أو الاثنان معا (مثلًا، رئيس مجلس الوزراء في ظل الجمهورية الرابعة في فرنسا).

يوجّه رئيس الحكومة عمومًا العمل الحكومي،

ويتمتّع اعتياديًا بامتيازات شخصية يتنوّع مداها تبعًا لطبيعة النظام السياسي. ويمكن أن يحصل اختلاط بين وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة (إسبانيا من عام ١٩٣٩ إلى عام ١٩٧٣، مصر عام ١٩٧٣، جزر القمر منذ عام ١٩٤٨).

رَئِيس دَوْلة Chief (or Head) of State ; *Chef d'État*

رئيس الدولة هو تجسيد رمزي رفيع لاستمرارية الدولة، يجسّم عملية تاريخية للفصل بين فكرة الدولة المجرّدة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها. إنه رجل السياسة الذي يصل إلى أعلى منصب في الدولة بالوراثة، أو بالتعيين، أو بالانتخاب وهي الحالة الشائعة حاليًا.

بشكل عام، يكون رئيس الدولة شخصًا واحدًا (مثلًا، رئيس الجمهورية الفرنسية) أو هيئة جماعية (مثلًا، المجلس الاتحادي في سويسرا، بريزديوم السوفيات الأعلى في الاتحاد السوفياتي حتى عام ١٩٨٩). وإذا كان رئيس الدولة هو دائمًا السلطة العليا في الدولة التي يمثّلها، فهو يتمتّع بسلطات يتنوّع مداها تبعًا لطبيعة النظام السياسي. ففي الديمقراطيات البرلمانية، تعهد السلطة التنفيذية لحكومة تمارسها باسم رئيس دولة غير مسؤول سياسيًا؛ وتبعًا لعدم المسؤولية هذه، فهو محروم تقريبًا من كل امتياز دستوري هام (بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا). وكذلك، تسمح جماعية السلطة عمومًا بإضعاف وظيفة رئيس الدولة بداعي تأسيسها لرقابة متبادلة بين أعضائها من جهة، وتجنّب النزوع نحو شخصنة السلطة من جهة أخرى. وحتى في الأنظمة الدكتاتورية، قد يتمّ الاحتفاظ برئيس دولة مجرّد من كلّ صلاحية في المبادرة الحقيقية (مثلًا، ملك إيطاليا في ظل حكم موسوليني). وبالمقابل، يعتبر رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية (الولايات المتحدة الأميركية، البرازيل، الأرجنتين) محرّك الجهاز التنفيذي، وهو المحرّك الوحيد للسلطة في العديد من الأنظمة السلطوية المعلنة أو المقنّعة (الأنظمة الملكية في بلدان الخليج العربي، الأنظمة الرئاسية الأفريقية والعربية والأميركية-اللاتينية).

رَئِيس (أو زَعِيم) كارِيزْمي Charismatic Chief ; *Chef Charismatique*

رجل سياسة بشكل خاص، يبدو أنه يتمتّع بسلطات سحرية ويفرض قراراته باستعماله تقنيات سيكولوجية، وبفضل قدراته الاستثنائية في الإقناع وإعجاب المحكومين الشديد بصفاته وأعماله بحيث يصبح مصدر حب وجذب وهيبة واحترام. ويميّز عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر (Max Weber) بين الزعيم الذي يستمد سلطته من التقاليد المتوارثة والزعيم الذي يستمد سلطته من قواعد قانونية عقلانية، و«الزعيم الكاريزمي الذي يستمد سلطته من صفة شخصية استثنائية يتمتّع بها، البطولة مثلًا».

رَئِيس مَجْلِس الوُزَراء President of Council of Ministers ; *Président du Conseil des Ministres*

– تسمية تطلق على رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة، ويتولّى تشكيل الحكومة (مثلًا، فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، إيطاليا منذ عام ١٩٤٧ حيث يسمّي رئيس الجمهورية مرشحًا لرئاسة مجلس الوزراء لا يعيّن إلا بعد تشكيل حكومة تدعمها أكثرية).

– في فرنسا، نشأت مؤسسة رئيس مجلس الوزراء من خلال الممارسة، واعترف بها بقانون المالية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤، والدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ هو النصّ

الدستوري الفرنسي الأول الذي كرّس وجود رئيس المجلس كرئيس للحكومة ومنح هذه المؤسّسة صلاحيات خاصة: إنه المسؤول الأول عن إدارة السياسة الوطنية (المادة ٤٧).

رَجْعِيّة **Reaction ; *Réaction***

- في فرنسا، كانت الكلمة تشير إلى تيار الأفكار المناهض للمبادئ الليبرالية النابعة من الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، تيار تمّ التعبير عنه من خلال مختلف الحركات السياسية (مثلًا، «العمل الفرنسي» Action française التي هدفت إلى إعادة الحالة السياسية والاجتماعية لما قبل عام ١٧٨٩).
- بالتوسّع، تدلّ الكلمة على اتجاه سياسي، عمل، رأي أو موقف يعارض التقدّم الاجتماعي ويجهد في استرجاع الحالة القديمة للأشياء، للأشخاص أو للأحزاب أو لوضع أعتبر عمومًا بأنه بالٍ وساقط.

رَدّ السّيئة بالمِثْل **Retorsion ; *Rétorsion***

عبارة في القانون الدولي العام تستعمل للإشارة إلى تدابير قسرية تتّخذها دولة ما ضد دولة أخرى: تدابير قسرية ولكن مشروعة ومماثلة للإجراءات المتّخذة ضدها. ولقد طُبّقت مثل هذه التدابير مرارًا منذ عام ١٩٤٨ في العلاقات القائمة بين الدول الغربية والدول الديمقراطية الشعبية (كتبادل طرد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أو حصر تنقلاتهم في منطقة معيّنة).

رَدْع **Dissuasion ; *Dissuasion***

نظرية تبعًا لها قد يؤدّي استخدام السلاح الذرّي إلى تدمير كبير جدًّا لدى العدو إلى درجة لا تكون فيها عمليًّا لهذا الأخير - حتى وإن كان قادرًا - أيّة مصلحة في شنّ حرب نووية.

رَدِيف (أو بَدِيل) احتماليّ **Substitute ; *Suppléant***

في القانون الدستوري، الرديف ويقال أيضًا «القائم مقام» هو تعبير يشير إلى شخص ينتخب في نفس الوقت الذي ينتخب فيه نائب في دائرة انتخابية، ويحلّ محلّه في بعض حالات شغور المقعد أو الغياب.

نشأت هذه المؤسسة في فرنسا بالأمر الاشتراعي الصادر في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨، وهدفت إلى تجنّب الانتخابات الفرعية وتدعيم مبدأ عدم الجمع بين النيابة والوزارة. والرديف لا يمكنه أن يترشح ضد من حلّ محلّه في الانتخابات التشريعية أو المشيخية المقبلة. وتتحقّق «الردافة» في فرنسا، في حالة الوفاة، التعيين في منصب وزاري، التعيين في المجلس الدستوري. وكانت هذه المؤسسة عرضة للانتقاد، ومع ذلك فقد أدخلها السويديون في قانونهم الوضعي عام ١٩٧٥.

رِسالَة **Message ; *Message***

كلمة تدلّ على طريقة اتصال بين رئيس الدولة والجمعيات النيابية: رسالة سياسية يوجّهها رئيس الدولة إلى البرلمان (أو إلى الشعب). وحق توجيه الرسائل هو وسيلة لتسهيل التعاون بين السلطات. وهي موجودة في غالبية الأنظمة المؤسّسية برلمانية أو رئاسية. وقد أنشئت في فرنسا عام ١٧٩١، وأصبحت دائمة حسب كيفيات تغيّرت تبعًا للدور الذي يقوم به رئيس الدولة بموجب الدساتير الفرنسية المتعاقبة.

رَسْم إنْتِخابيّ أو ضَرِيبة حَقّ الانْتِخاب **Electoral (or Poll) Tax ; *Cens Électoral***

تعبير يدلّ على الشروط المالية المفروضة لممارسة حق الانتخاب أو حق الترشيح، أو المبلغ الأدنى للضريبة التي كان على المواطن أن يدفعها للإفادة

من حق الانتخاب والترشيخ: نظام ميّز في أوربا خلال القرن التاسع عشر بين الشرعية الملكية والشرعية الديمقراطية بالسماح للبرجوازية بالسيطرة السياسية. ومثل هذه الشروط فرضتها الدساتير الفرنسية، في خلال الثورة الكبرى لعام ١٧٨٩، وفي عهد نابليون وبعده، وفي ظل «الاستعراش» ١٨١٤-١٨٣٠ (كان الرسم الانتخابي محددًا بمبلغ ٣٠٠ فرنك كمساهمة مباشرة)، وفي ظل «ملكية تموز/يوليو» ١٨٣٠-١٨٤٨ (تحدّد الرسم الانتخابي بمبلغ ٢٥٠ فرنكًا).

يبدو الرسم الانتخابي كأنه وسيلة للحدّ من الأهلية الانتخابية، وبالتالي تقليص الجسم الانتخابي، وارتبط هذا الرسم بمفهوم الانتخاب كوظيفة متوجّبة (Électorat-fonction).

رَشْوة Corruption ; *Corruption*

فعل شخص يقبل، بداعي وظيفته أو مركزه في الدولة، بتقديم خدمات إلى أشخاص آخرين أو هيئات لا يستطيع هؤلاء الحصول عليها بشكل قانوني، لقاء مقابل نقدي أو عيني (رحلات، سيارات، منازل، إلخ.). عادة، تكون الرشوة سرية وتظهر على مستويين: مستوى الرشوة الفردية، أي رشوة فئات المسؤولين الذين يؤيّدون ويدعمون المطالب؛ ومستوى الرشوة الجماعية، ويتعلّق بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وتنتشر ظاهرة الرشوة بشكل خاص في البلدان النامية بداعي أجور الموظفين الزهيدة، الّا أنها ليست غائبة أبدًا عن البلدان المتقدّمة. والرشوة عندما تزداد وتتوسّع وتخرج إلى النور تؤدي عادة إلى «فضائح».

رَعايا Nationals ; *Ressortissants*

بمعنى ضيّق، تترادف الكلمة مع تعبير «حاملي الجنسية» أو «الوطنيين»، وتشير إلى الأشخاص الذين يرتبطون مباشرة مع دولة ما بروابط الجنسية. بالتوسّع، تدلّ الكلمة أيضًا، بالإضافة لما سبق، على مواطني الدولة الواقعة تحت الحماية أو الأقاليم الخاضعة للانتداب أو تحت الوصاية. ويمكن للرعايا أن يستفيدوا من الحماية الدبلوماسية والقنصلية للدولة التي يتبعونها.

الرَفَرَندوم أو الاسْتِفْتاء «Referendum» ; *Référendum*

«الرفرندوم» كلمة منقولة عن اللاتينية، تدلّ على أداة ديمقراطية شبه مباشرة تتمثّل في الاحتكام إلى مجموع المواطنين، أي استفتائهم في أمر معيّن، قد يتناول مبدأ قانون أو مشروعه، أو قرارًا خطيرًا في السياسة الداخلية أو العلاقات الخارجية. وهذه الكلمة تستعيد، اشتقاقيًا، «مفهوم المصادقة» (Ad referendum) وتوحي بنقطة تلاق بين مؤسسات تمثيلية تقترح، وبين الشعب الذي يمتلك».

تعود المبادرة في الاستفتاء، أمّا للشعب (بموجب المادة ٢٧ من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، يمكن لخمسماية ألف ناخب مسجّلين حسب الأصول أن يقوموا بالعملية بموجب إجراء وثيق، وفي سويسرا يكفي خمسون ألف ناخب، وفي كاليفورنيا يكتسب عدد معيّن من المقترعين، يعادل ٥٪ حقّ النقض و٨٪ مبادرة دستورية)، وأما للهيئات التشريعية (مبادرة المجالس النيابية المحلية في الولايات المتحدة الأميركية فيما يتعلّق بقوانين تختص بالمعيشة المحلية أو الإدارة المحلية الخاضعة لموافقة السكّان المحليين)، وأما بشكل عام للسلطة التنفيذية (تنصّ المادة ١١ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ على أنه «يمكن لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة، وخلال الدورات العادية، أو بناءً على اقتراح مشترك من جانب المجلسين منشور في الجريدة الرسمية، أن

يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السلطات العامّة، أو يتضمّن التصديق على اتفاقية تخصّ الجماعة الفرنسية أو يرمي إلى السماح بتصديق معاهدة...». كما تنصّ المادة ٨٩ من الدستور على أنه بعد أن يصوّت المجلسان على مشروع أو اقتراح تعديل الدستور، وبذات الصيغة، يكون لرئيس الجمهورية الحقّ أمّا بعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي وأما بعرضه على البرلمان مجتمعًا بشكل مؤتمر).

ومن الممكن أن يتّخذ الاستفتاء في تطبيقه أشكالًا مختلفة:

- الاستفتاء التأسيسي أو الدستوري، موضوعه أحد القوانين الدستورية: عرض مشروع الدستور أو مشروع تعديل دستوري، مصوّت عليه أحيانًا وقبليًّا من جانب البرلمان، على الشعب (مثلًا، اعتماد دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ الفرنسي باستفتاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، طريقة تعديل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بموجب المادة ٨٩ منه).
- الاستفتاء التشريعي، استفتاء ينطبق على قانون عادي (المادة ١١ من الدستور الفرنسي الحالي)، ويقوم على عرض مشروع أو اقتراح قانون على الشعب للموافقة عليه أو رفضه.
- الاستفتاء الاختياري، استفتاء يُلجأ إليه بناءً لطلب الحكّام أو بناءً على عريضة مقدّمة من قبل عدد معيّن من المواطنين.
- الاستفتاء الاستشاري، استفتاء لا يربط رأي الشعب المجلس النيابي، بل يبقى هذا المجلس حرًّا بالأخذ به أو إغفاله.
- الاستفتاء الإلزامي، استفتاء يفرضه الدستور في بعض الحالات، ويقابله الاستفتاء الاختياري.
- استفتاء المصادقة (Référendum de ratification)، استفتاء يتناول نصًّا كاملًا لا يكتسب قيمة قانونية إلّا بعد الموافقة الشعبية عليه، ويقابله الاستفتاء الاستشاري.

رِقّ **Slavery ; *Esclavage***

«حالة أو وضع فرد تمارس عليه خواص حق الملكية أو البعض منها»، حسب الاتفاقية العامّة التي أقرّتها الجمعية العامّة لعصبة الأمم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والتي تعهّدت بموجبها الدول باتّخاذ جميع الوسائل المفيدة لمنع وعقاب شحن وتفريغ ونقل الرقيق في مياهها الإقليمية أو بواسطة أية سفينة ترفع علمها. وتواصل منظمة الأمم المتحدة نفس الجهود، وبناء على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عُقد مؤتمر لممثلي الدول الأعضاء في جنيف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ أُقرّت خلاله اتفاقية إضافية لاتفاقية عام ١٩٢٦ تمنع جميع أشكال تجارة الرقّ والنظم والعادات المشابهة لها.

وعلى صعيد الدول، ألغي الرقّ بشكل نهائي ولأول مرة في ولاية رود آيلاند (Rhode Island) بالولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٩٤؛ وفي فرنسا، ألغي الرقّ من قبل «المؤتمر» (Convention)، لكنه أعيد ثانية في المستعمرات من قبل نابليون بونابرت، وألغي نهائيًا عام ١٨٤٨.

قد يوجد حوالي ١٥ مليون رقيق في العالم عام ١٩٩١. والإلغاء الرسمي للرقّ (تنصّ المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظّر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها») أصبح - مفارقة ومناقضة - عائقًا أمام الإلغاء الفعلي، لأنه من الصعب على الجماعة الدولية الطلب إلى دولة سيدة اتّخاذ الإجراءات ضد

ممارسة تدعي أنها ألغتها رسميًا.

رَقابة **Censorship ; *Censure***

- الرقابة هي القرار الذي يمكّن محكمة أو سلطة معترف بها (وزير الداخلية، وزير الإعلام، وزير الثقافة، إلخ.) من تفحّص وأحيانًا إدانة المضمون الإيديولوجي أو الأخلاقي لبعض وسائل التعبير السمعية-البصرية الموجّهة للجمهور كالكتب والراديو والتلفزيون والمسرح والبريد والأفلام والدعايات والمشاهد، إلخ. والمقصود بذلك ممارسة رقابة وقائية على مضمون بعض الحريات العامّة باسم بعض القيم الأخلاقية، الفلسفية، السياسية أو الدينية.
- في النظام البرلماني، الرقابة هي إجراء يتيح للمجلس النيابي (المجلس الأدنى في حالة ثنائية المجلس) أن يقحم مسؤولية الحكومة بطريق حجب الثقة عنها. ومن نتيجة الموافقة على اقتراح حجب الثقة إجبار الحكومة على الاستقالة.
- في القانون البرلماني أيضًا، وهو فرع من القانون الدستوري، «الرقابة على البرلماني» (Censure d'un parlementaire) هي جزاء تأديبي يطبّق من قبل مكتب مجلس نيابي على أحد أعضائه في حال التقصير بالواجب المهني، ويترادف عادة بتخفيض التعويض النيابي، ويمكن أن يؤدي إلى الطرد المؤقت من المجلس.

الرّقابَة على دُسْتُوريّة القَوانين **Control of the Constitutionality of laws ; *Contrôle de la constitutionnalité des lois***

يُعدّ موضوع الرقابة على دستورية القوانين أو موضوع حماية واحترام أحكام الدستور من أبرز المواضيع التي احتلّت مكانًا هامًا في بطون مؤلفات رجال الفقه الدستوري، فهو موضوع شديد الصلة بموضوع الدولة القانونية، وهو نتيجة منطقية لمبدأ سمو وتفوّق الدستور (الجامد) على جميع السلطات العامّة في الدولة. وتتمثّل مسألة الرقابة على دستورية القوانين نظريًا بطريقة بسيطة: تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، وبالتالي التثبت من مطابقة القانون للدستور بواسطة جهاز (هيئة) سياسي مستقل عن السلطات الثلاث في الدولة (مثلًا، «مجلس الشيوخ الحامي» للدستور في فرنسا، في دستور السنة الثامنة ١٧٩٩ وفي دستور سنة ١٨٥٢) أو بواسطة جهاز (هيئة) قضائي على شكل المحكمة العادية (شكل اتّبعته الولايات المتحدة الأميركية عن طريق المحكمة العليا) أو شكل القضاء الخاص (هيئة قضائية خاصة ينشئها الدستور ويحدّد صلاحياتها ويضمن بقاءها واستقلال أعضائها؛ مثلًا، المجلس الدستوري في فرنسا ولبنان، المحكمة الدستورية في إيطاليا في دستور ١٩٤٧، المحكمة الدستورية في ألمانيا الاتحادية في قانونها الأساسي لعام ١٩٤٩، إلخ.).

تتمّ الرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهاز القضائي الخاص (محكمة عادية عليا أو محكمة دستورية) عن طريق الدعوى الأصلية (Voie d'action)، أي التقدّم بدعوى مباشرة أمام المحكمة لكي تلغي نصًا تشريعيًا تجاه الجميع بسبب لادستوريته (مثلًا، سويسرا، ألمانيا الاتحادية)؛ وتتمّ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحاكم العادية، عن طريق الدفع بعدم الدستورية (Voie d'exception)، وتعني عمومًا أنه خلال أيّة دعوى منظورة أمام القضاء - مدنية أو إدارية أو جنائية - ويراد فيها تطبيق قانون معيّن، يمكن لأحد المتداعين أن يدفع بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته الدستور، وللقاضي الذي ينظر في النزاع الحق بتقدير دستورية هذا القانون وعدم

تطبيقه في النزاع المنظور، إذا وجده مخالفًا للدستور، ويفصل في القضية تبعًا لذلك (منظومة سارية المفعول في الولايات المتحدة الأميركية تحديدًا حيث اكتسبت في بعض العهود ١٨٨٠-١٩٧٦ ميزة «حكم القضاة»).

بشكل عام، ترمي الرقابة على دستورية القوانين إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من جرّاء أعمال الحكّام وانتهاكهم للمبادئ الدستورية، كما ترمي إلى إيجاد الحلول القانونية للحؤول دون التصادم بين الحكومة والبرلمان كما هو الحال في الدول الموحّدة من نوع الدول البسيطة ولا سيّما في الجمهورية الخامسة الفرنسية، وفي الدول الاتحادية تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تثبيت التوازن بين الدولة الاتحادية وأعضائها.

رَيّس «**Raïs**» ; «***Raïs***»

الريّس في القبائل العربية هو الرئيس أو الزعيم، وقائد الناس. والرئيس هي كلمة عربية ترتبط في البلدان العربية، بوظيفة رئيس الجمهورية، وتنطبق بشكل خاص على رئيس الجمهورية في مصر، وتحديدًا على جمال عبد الناصر (١٩١٨-١٩٧٠): أول زعيم سياسي مصري حمل هذا اللقب، وأحد ملهمي «ثورة يوليو» ١٩٥٢ التي أطاحت بالملك فاروق وأقامت الجمهورية

رِيكسْدَاغ «**Riksdag**» ; «***Riksdag***»

إسم البرلمان السويدي الذي كان، حتى عام ١٨٨٦، منقسمًا إلى أربع طبقات: النبلاء، الإكليروس، البرجوازيين، الفلاحين. والبرلمان السويدي الحديث كان منقسمًا إلى مجلسين، حلّ محلّهما في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧١ مجلس واحد يُنتخب أعضاؤه (٣٤٩ عضوًا) بالاقتراع العام المباشر على أساس نسبي لمدة ثلاث سنوات.

ز

زَبونيّة سِياسيَّة **Political Clientilism ;** ***Clientilisme politique***

الزبونيّة السياسية ممارسة ترتكز على تكوين الأنصار وتحريكهم، وهي تقوم على علاقات شخصيّة لامؤسسيّة، وعلاقات تبادل لا علاقات سلطة، وعلاقات تبعيّة شخصية بسبب اللامساواة في موارد الشركاء وطبيعة الموارد المتبادلة والنظام، واللامساواة بين الشركاء. والبنيات التي تولّدها الزبونيّة لا تشكّل مجموعات بالمعنى الاجتماعي الدقيق، إذ بإمكان الزبون نفسه أن يكون راعي زبائن آخرين، والراعي زبون راعٍ آخر. ويعرف (Jean Leca et Yves Schemeil) الزبونيّة بأنها «تحالف ثنائي عامودي بين شخصين لهما نظام وسلطة وموارد متفاوتة، يعتبر أحدهما أن المفيد له أن يكون لديه حليف أعلى أو أدنى منه».

تعتبر الزبونية المحرّك الأساسي للممارسات السياسية في المجتمعات التقليدية والمجتمعات العالمثالثية، وهي موجودة أيضًا في المجتمعات الغربية، وفي فرنسا بشكل خاص على المستوى المحلي كما على المستوى الوطني.

س

سانْ-سِيمونِيّة **Saint-Simonianism ; *Saint-Simonisme***

سان-سيمونيّة هي مذهب الفيلسوف والاقتصادي الفرنسي سان-سيمون (١٧٦٠-١٨٢٥) القائم على أولوية الاقتصاد وتنظيمه العقلاني وجماعيته، ورفض الملكية الخاصة (لأنها تؤدي إلى تنظيم فوضوي للإنتاج وتكرّس استغلال الإنسان للإنسان)، وأولوية العلم. وتنادي السان-سيمونيّة «بالجماعية» (Collectivisme) وبإحلال «إدارة الأشياء» محلّ «حُكم الأشخاص». ويُنظر إلى السان-سيمونيّة كأنها السلف السابق للمذاهب الماركسية والتكنوقراطية.

سبيكَر أو رَئِيس مجْلِس العُموم **Speaker ; *«Speaker»***

سبيكر كلمة إنكليزية تطلق على رئيس مجلس العموم في البرلمان البريطاني، ينتخب من قبل أعضاء المجلس، عمومًا بدون معارضة وعلى أثر اتفاق بين الحزب العمالي وحزب المحافظين، لمدّة الولاية التشريعية، وغالبًا ما يُعاد انتخابه حتى في حالة تغيير الأغلبية النيابية داخل المجلس. وتقضي المراسم، عند بداية كل برلمان جديد، بأن يدلّ «كاتب المجلس» بإصبعه إلى عضو من الأغلبية، ثم إلى عضو من المعارضة من شأنه أن يقترح إسم المرشح. وعلى العموم يكون ذات الإسم الذي وقع عليه الاختيار ويتمّ الانتخاب بالتفاهم بين الجميع.

يتمتّع السبيكر بسلطات واسعة جدًّا، وله اعتبار كبير (ينتخب في دائرته بدون معارضة ولا يهزم مبدئيًا في الانتخابات العامّة)، ويقوم بوظائفه بتجرّد مطلق.

ويوجد أيضًا سبيكر في مجلس الممثّلين في الولايات المتحدة الأميركية، ولكنه لا يملك تجرّد واعتبار السبيكر البريطاني.

سْتاتُوقراطِيّة **Statocracy ; *Statocratie***

منتظم في إطاره تجد الحياة الوطنية أساسها ونمط وجودها وغايتها في الدولة فقط. وعليه، تبدو الستاتوقراطية كأنها توتاليتارية دولتية. وأفضل تعريف لها أعطاه موسوليني بقوله: «كل شيء في الدولة، لا شيء خارج الدولة، لا شيء ضد الدولة» (خطاب موسوليني في سكالار ميلانو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٦): والستاتوقراطية وحدها يمكن أن تميّز الفاشية الموسولونية عن باقي الفاشيات.

سِتار حَدِيديّ **Iron Curtain ; *Rideau de fer***

تعبير استعمل لأول مرة من قبل السير ونستون تشرشل (١٨٧٤-١٩٦٥) في الخطاب الذي ألقاه في (Westminster Collège de Fulton) (ميسوري) في ٥ آذار/مارس ١٩٤٦ للإشارة إلى الأسوار التي فصلت بشكل مطلق في أعقاب الحرب العالمية الثانية بين منطقة النفوذ السوفياتي في أوروبا الشرقية وبلدان أوروبا الغربية. ولقد تمّ تدمير هذه الأسوار عام ١٩٨٩.

سْتالِينِيّة **Stalinism ; *Stalinisme***

مرحلة في تاريخ الاتحاد السوفياتي، تميّزت بتطبيق عدد معيّن من الطروحات التي حدّدها جوزف دجوغاتشفيلي (J. Djougatchvili) الملقّب بستالين (١٨٧٩-١٩٥٣): بناء الاشتراكية في بلد واحد (جدال مع تروتسكي)، تدعيم دكتاتورية البروليتاريا (عدم زوال الدولة)، التطويق الرأسمالي، بناء

«أحذور» حماية، برقطة الحزب، امتثالية إيديولوجية (عقيدة حقيقية، تبسيط الطروحات الماركسية-اللينينية)، رعب بوليسي (إبادة المعارضين الأخيرين أو «محاكمات موسكو الكبرى» عام ١٩٣٦).

ولقد أدينت سياسة ستالين عام ١٩٥٦ في التقرير الذي قدّمه نيكتا خروتشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي. وإزلة الستالينية كان الأصل في النزاع الإيديولوجي داخل الحركة الشيوعية الدولية (النزاع الصيني-السوفياتي).

السَّفِير **Ambassador ; *Ambassadeur***

السفير هو المبعوث الدبلوماسي الأعلى درجة في مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، يرأس ويدير البعثة الدبلوماسية المسمّاة سفارة (Ambassade)، يُعيَّن من قبل رئيس الدولة ويُعتمد لدى رئيس دولة أجنبية، ويتولّى تمثيل دولته وحماية الرعايا الوطنيين، وتنمية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

يوجد داخل مجموعة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى رئيس الدولة مرتبة صدارة وتقدّم (Préséance) هي مرتبة القاصد الرسولي الذي يتقدّم على غيره من رجال السلك الدبلوماسي في البلدان الغربية.

تاريخيًّا، مارست الدول نوعين في تعيين السفراء وهما: نوع السفراء العاديين المقيمين والسفراء فوق العادة (Extraordinaire) غير المقيمين والذين يرسلون في مهمّات مؤقتة خاصة أو مهمات دائمة. حاليًّا، يستمر استخدام مصطلح سفير عادي وسفير فوق العادة بين الدول، إلّا أن هذه التسميات أصبحت قليلة التأثير على العمل والتبادل الدبلوماسي، حيث يخضع لقب سفير دائم لأحكام اتفاقية فيينالعام ١٩٦٩، ولقب سفير فوق العادة - في حال وجوده - يخضع لاتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠، الدورة ٢٤)، والتي حدّدت ونظّمت البعثات الخاصة أو المؤقتة التي تنشأ بين الدول لمعالجة موضوع محدّد تنتهي مهامها بانتهاء معالجة الموضوع الذي أرسلت من أجله. إن مهمّة البعثة الخاصة تعتبر مكمّلة لمهمّة البعثة الدائمة حتى وإن كانت بعض الدول تعتبر أن رئيس هذه البعثة له الأسبقيّة على رئيس أو سفير البعثة الدائمة.

وبموجب المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ «يُقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقّتة تمثّل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معيّنة أو لتؤدّي لديها مهمّة محدودة».

في فرنسا، لقب «سفير فرنسا» هو «منصب» أو «مرتبة» يحملها صاحب اللقب حتى ولو أنه لم يعد يمارس وظائفه الدبلوماسية. وعدد «سفراء فرنسا» يتحدّد سنويًّا في قانون المالية (١٩ سفيرًا عام ١٩٧٩).

سَلامة عامَّة أو إنقاذ عامّ **Public Safety ; *Salut Public***

تعبير يشير إلى تعبئة جميع موارد وطاقات الأمة بقصد حماية الخير العام في فترة الأزمة. في فرنسا، ظهر هذا التعبير في فترة الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ (مثلًا، «لجنة السلامة العامّة» التي تأسّست في فرنسا في ٦ نيسان/أبريل ١٧٩٣ وتولّت مع «لجنة الأمن العام» حكم فرنسا الفعلي محلّ «المؤتمر» حتى عام ١٧٩٤) حيث تعرّضت البلاد لهجوم من جميع الجهات، لِتَصِف - منذ ذلك الوقت - كل حكومة قوية مطالب بها أو مشكّلة بقصد حلّ الأزمة.

سُلُطات إسْتِثْنائيَّة **Exceptional Powers ;**

Pouvoirs Exceptionnels

تعبير يدلّ على توسيع الصلاحيات العادية لسلطة سياسية أو إدارية بهدف مواجهة أوضاع وظروف استثنائية وخطيرة ذات طبيعة سياسية (الحرب، الانقلاب، التدمير، إلخ.). وتترجم السلطات الاستثنائية عمومًا بتوسيع سلطة الجهاز التنفيذي على حساب المجالس النيابية. وتبرز في هذا الشأن، نظرية سلطات الحرب للرئيس في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تصبح سلطاته شبه دكتاتوريه، وبإمكانه - من أجل الدفاع الوطني - مصادرة الأشخاص والأموال؛ وبدعم المحكمة العليا، أصبح الكثير من هذه السلطات التي كانت تعتبر مؤقتة بطبيعتها، حقًّا مكتسبًا للرئيس. وفي فرنسا، تنصّ المادة ١٦ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ على أنه «عندما تصبح المؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة أو وحدة إقليمها، أو تنفيذ تعهّداتها الدولية، مهدّدة تهديدًا خطيرًا ومداهمًا، وتكون قد توقّفت السلطات العامّة الدستورية عن سيرها المنظّم، يتّخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تستوجبها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين التشريعيين ورئيس المجلس الدستوري، استشارة رسمية. ويحيط الأمة علمًا بذلك بطريقة المخاطبة. ويقتضي أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الإرادة بتأمين الوسائل الضرورية، بأقصر المهل، للسلطات العامّة الدستورية، لتمكينها من القيام بمهمّتها، على أن يستشار المجلس الدستوري بشأنها. وينعقد عندئذٍ البرلمان حكمًا. ولا يجوز حلّ الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية».

سُلُطات عامّة **Public Powers ; *Pouvoirs Publics***

- يدلّ تعبير «السلطات العامّة»، بالمعنى غير المتميّز، على مجموعة أجهزة الدولة، وجميع الذين يكون بإمكانهم اتّخاذ قرارات سياسية.
- بالمعنى الضيّق، وفي فرنسا، السلطات العامّة هي مجموعة الأجهزة المنشأة أو المشار إليها في الدستور، والتي يتحدّد نظامها بموجب قوانين عضوية: رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، محكمة عدل الجمهورية.

سُلْطان أو قُوّة أو دَوْلة **Puissance ; *Puissance***

- تشير الكلمة الأجنبية إلى سلطة سياسية، اقتصادية أو دينية من زاوية قوّتها وفعاليتها.
- بالتوسّع، يترادف «السلطان» مع الدولة، ويشير، تحديدًا في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إلى الدول التي تلعب، بداعي وزنها الديمغرافي وقوّتها الاقتصادية والعسكرية، دورًا حاسمًا في الحياة السياسية الدولية (فرض مصالحها القومية، تحسين شروط أمنها وسيادتها، التمتّع بموقع مسيطر) (مثلًا، يقال القوى العظمى والقوى الصغرى).

سُلْطَة **Power ; *Pouvoir***

تأخذ كلمة سلطة - ومصدرها الأجنبي لاتيني (Potestas): أهليّة التصرّف - عدّة معان حسب المضمون:

- أهليّة قانونية لممارسة اختصاص أو صلاحية.
- قوة أو قدرة فردية أو جماعية تكون قادرة على إخضاع الآخرين وجعلهم يطيعون أو يمنحون إرادتهم.
- في القانون الدستوري، يمكن النظر إلى السلطة من خلال وجهتي نظر: وظيفية وعضوية. من وجهة النظر الوظيفية، السلطة هي القدرة أو

الإمكانية في اتّخاذ قرار تنفيذي؛ وبمعنى ضيّق جدًّا، السلطة هي وظيفة اجتماعية للدولة، وفي هذا الشأن يجري التميز بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ومن وجهة النظر العضوية، تشير السلطة إلى العضو الذي يتولّى الوظيفة الاجتماعية المطابقة له؛ وفي هذا الشأن، يمكن القول أن الوظيفة التشريعية يمارسها البرلمان الذي يقبض على السلطة التشريعية، والوظيفة التنفيذية تمارسها الحكومة التي تقبض على السلطة التنفيذية، والوظيفة القضائية تمارسها المحاكم التي تقبض على السلطة القضائية.

سُلْطَة تَأْسِيسِيَّة Constituent Power ; *Pouvoir Constituant*

- اختصاص صاحب السيادة في الدولة (الله، الملك، الجمعية، الأمة، الشعب) في عملية وضع أو تعديل القواعد الدستورية للدولة. والسلطة التأسيسيّة يمكن أن تكون سلطة أصليّة (أي سلطة أوليّة ليس لها نصوص تنظّمها ولا تتلقى اختصاصًا من نصوص موجودة، وهي تتمتّع بسلطات مطلقة وهي حرّة في اعتناق ما تراه مناسبًا وملائمًا لظروف وأوضاع الدولة، من قواعد دستورية جديدة كفاية إلى حدّ يمكن اعتبارها في أصل الدولة أو النظام) يناط بها وضع الدستور في بلد ليس فيه دستور (مدغشقر عام ١٩٥٨) أو لم يعد له دستور عند انهيار النظام السياسي (فرنسا عام ١٩٥٨). كما يمكن أن تكون سلطة منشأة أو مشتقّة، أي ينشئها الدستور نفسه لتعديل النص الدستوري، وهي تفترض وجود دستور نافذ في الدولة ينظّمها ويقرّر لها مجال العمل في التعديل.
- تعبير يدلّ أيضًا على العضو الذي يتمتّع بهذه السلطة.

سُلْطَة تَشْرِيعِيَّة Legislative Power ; *Pouvoir Législatif*

- يدلّ تعبير السلطة التشريعية على الوظيفة المتمثّلة بمناقشة القوانين والتصويت عليها. كما يدلّ التعبير على الجهاز الذي يعهد إليه الدستور اختصاص سنّ القوانين: عضو خاص أو مجموعة من الأعضاء، تتّخذ في الدولة الدستورية شكل الهيئة الممثّلة للإرادة الشعبية، بأسمائها المختلفة (جمعية وطنية، مجلس نواب، برلمان، كونغرس، مجلس الشعب، دوما، دييت، إلخ.).
- في نظام فصل السلطات، يجب أن تكون السلطة التشعريعية متمايزة عن السلطتين التنفيذية والقضائية. وفي الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، تؤول السلطة التشريعية إلى ممثلي الشعب الذين يصوّتون باسم الأخير على القوانين؛ وفي الديمقراطية شبه المباشرة أو المباشرة، يشترك الشعب بنفسه، بشكل نشط تقريبًا، في عملية إعداد القوانين والتصويت عليها (مثلًا، المبادرة الشعبية، الاستفتاء، التصويت الشعبي إلخ.).

سُلْطَة تَنْظِيمِيَّة Regulatory Power ; *Pouvoir Réglementaire*

تشير السلطة التنظيمية إلى الصلاحية المعترف بها لبعض السلطات التنفيذية والإدارية (في فرنسا: الوزير الأول، المحافظ، العمدة، بعض الأجهزة الجماعية) بوضع تدابير عامّة وغير شخصية عن طريق إصدار أنظمة (Règlements) تطبّق على الأراضي كليًّا أو جزئيًّا (مراسيم، قرارات). وهذه المراسيم توضع من جانب السلطة التنفيذية بقصد تنفيذ القوانين من جهة (المراسيم التنفيذيّة أو التكميلية) وتنظيم المرافق والمصالح العامة من جهة أخرى (المراسيم التنظيمية أو العامّة). وترجع حكمة إسناد عمل هذه المراسيم إلى السلطة التنفيذية إلى أن المشرّع لا يهتم بصفة عامّة وهو

يسنّ القوانين ببيان الجزئيات، وإنما يكتفي ببيان القواعد والمبادئ العامّة تاركًا للسلطة التنفيذية أمر تنظيمها عن طريق المراسيم التنظيمية. كما ترجع الحكمة من إسناد عمل هذه المراسيم إلى السلطة التنفيذية إلى كون هذه الأخيرة - بحكم أنها قائمة على تنفيذ القوانين - أقدر من السلطة التشريعية على تنظيم المسائل الجزئية والتفصيلية.

في فرنسا، يعهد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ السلطة التنظيمية العامّة إلى الوزير الأول (المادة ٢١)، ولكن رئيس الجمهورية يوقّع المراسيم التي يحفظ الدستور اختصاصها له (الأوامر الاشتراعية) والمراسيم التي يجري التداول فيها في مجلس الوزراء. ويؤسّس الدستور الفرنسي سلطتين تنظيميتين:

- السلطة التنظيمية المستقلّة أو العفوية: اتّخاذ «نظام» عفويًا وبشكل وحيد في مواضيع غير المواضيع المحفوظة للقانون. وبالتالي تخضع «الأنظمة المستقلّة» لمبدأ احترام الدستور والمعاهدات والمبادئ العامّة للقانون. وبتضييقه لميدان القانون، يكون الدستور الفرنسي قد وسّع ميدان «النظام المستقلّ» المحدّد حتى الآن في ميدان البوليس وتنظيم المرافق العامّة.
- السلطة التنظيمية التابعة: اتّخاذ «نظام تطبيقي» يرمي إلى تأمين تنفيذ القانون وإكماله عند الحاجة بالنصوص التفصيلية شرط احترام نصوص القانون التي هي بحكم تراتبها أعلى من النصوص التنظيمية.

وفي لبنان، يستفاد عن حق السلطة التنفيذية بإصدار هذين النوعين من الأنظمة أو المراسيم من نصوص المادة ٦٥ من الدستور بقولها أن من صلاحيات مجلس الوزراء: «وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتّخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها» (الفقرة الأولى)، «والسّهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة» (الفقرة الثانية). كما يتمتّع الوزير في لبنان، بصفته رئيس الإدارة التي يتولّاها بسلطة تنظيمية تخوّله حق اتّخاذ جميع القرارات التي يقتضيها تطبيق الأنظمة والقوانين (المادة ٦٦ من الدستور اللبناني).

سُلْطَة تَنْفِيذِيّة (أو إجْرائِيّة) Executive power ; *Pouvoir Exécutif*

- بالمعنى الضيّق، وفي مفهوم رجال الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، السلطة التنفيذية هي سلطة «مؤتمنة» تتولّى فقط تنفيذ القوانين. وفي هذا الشأن، تنصّ المادة ٢١ من الدستور الفرنسي الحالي على أن الحكومة «تؤمن تنفيذ القوانين».
- في العصر الحديث، يشير تعبير السلطة التنفيذية إلى مجموع الأجهزة الحكومية والإدارية التي لا تتولّى فقط تنفيذ القوانين، ولكن أيضًا تحديد سياسة الأمة، وهي تتمتّع بهيمنة واقعية في ميدان المبادرة التشريعية. وكما يقول بنوا جانوا، يتجاوز دور الحكومة في الوقت الحاضر، بشكل واسع، المفهوم التقليدي لتنفيذ القوانين، لكي يصبح في الحقيقة كما يلي: الحكومة هي جهاز دفع وتحريك، تعود له المبادرة في رسم البرنامج التشريعي ودفع البرلمان للموافقة عليه؛ الحكومة هي جهاز قرار ناجم عمّا يتمتّع به من سلطة تنظيمية؛ الحكومة هي جهاز تبصّر يتحمّل المسؤوليات في عملية تخطيط الاقتصاد الوطني.
- السلطة التنفيذية هي جهاز أو مجموعة أجهزة (رئيس الدولة، الكابينت الوزارية) تسمّى أيضًا الحكومة التي تتمايز عن البرلمان بعددها القليل. ويمكن أن يكون هذا الجهاز مونوقراطيًا (شخص واحد: ملك، دكتاتور، رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي) أو جماعيًا (أو أحيانًا يتقلّص إلى

شخصين متساويين كالقناصل الرومان قديمًا) أو مديريًا (مجموعة قليلة من الأشخاص كحكومة المديرين في دستور السنة الثالثة في فرنسا عام ١٧٩٥، المجلس الفدرالي السويسري) أو مزدوج الرأس (رئيس الدولة والكابينت الوزارية في النظام البرلماني).

- في ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية (دستور ١٩٥٨)، يتألف الجهاز التنفيذي من رئيس الجمهورية والحكومة التي يرأسها الوزير الأول.

سُلْطَة سَوْدَاء **Black Power ; *Pouvoir Noir***

شعار طرحه عام ١٩٦٧ (S. Carmichael) رئيس «لجنة التنسيق الطلابيّة لمناهضة العنف». وارتبط مطلب «السلطة السوداء» بتجذير النضال السياسي للأميركيين السود من أجل تحسين وضعهم القائم منذ عام ١٩٦٤. إلّا أن مختلف تيارات الحركة التطرّفية للأميركيين السود انقسمت حول مضمون هذا المطلب، فالبعض يطالب بدولة حقيقية عن طريق تجميع عدّة كيانات؛ والبعض الآخر يناهض الانفصالية ويطالب بالحريات غير الشكليّة والمسؤوليات، مع تمجيده لكبرياء العرق؛ والبعض الآخر أيضًا يدعو إلى تأسيس «جزر سوداء» ذات وضع خاص داخل المدن الأميركية.

سُلْطَة سِياسِيّة **Political Power ; *Pouvoir Politique***

السلطة السياسية هي القوة المميّزة للحكّام ولمجموع الأفراد والأجهزة والمؤسسات التي تمارس تأثيرًا على قرارات هؤلاء الحكّام، ويكون هدفها الأول الحفاظ على المجتمع وتطويره. بمعنى أخر، السلطة السياسية هي السلطة التي تمارس في إطار المجتمع السياسي (الدولة). وإذا كانت السلطة حقيقة تؤلّف واقعة اجتماعية أكيدة في كل مجتمع إنساني، كالأسرة والعشيرة والطائفة والجمعية، فإن هذه السلطة لا تصبح سياسية بنوعيتها إلّا عندما يكون المجتمع الذي يسودها غير خاضع لسلطة مجتمع آخر. ومثل هذه السلطة لا توجد إلّا في المجتمع السياسي الموصوف بالدولة التي توحي فكرتها قبل كل شيء بفكرة السلطة التي لا تدين بالطاعة والخضوع لأية سلطة أخرى. ويرى جان وليم لابيار في كتابه «السلطة السياسية» أن «السلطة السياسية هي أرفع السلطات الاجتماعية التي تحكم الاجتماعات الخاصة في المجتمع المدني. فهي التي تدير المجتمع المدني بأكمله؛ وتدبّر تنظيم العلاقات بين الجماعات العديدة والمتنوّعة التي تؤلّفه، بشكل يكفل لها بقاءها مندمجة بالمجموع الكلي (النظام)، ويوفّر لها الطواعية اللازمة لمواجهة التحوّلات الخارجية والداخلية (التقدّم). والاعتراف بهذا الدور للسلطة السياسية، يعني تأكيد سيادة هذه السلطة... أي استقلالها إزاء أيّة سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني وأولويتها على كل سلطة داخل هذا المجتمع في آن». فهي إذًا سلطة الدولة التي تسمّى القوة العامّة (Puissance publique)) والتي تتميّز بخصائص تظهر خصوصًا في أنظمة الديمقراطيات الغربية: إنها سلطة تراكبية ومركزية، إنها سلطة سياسية، إنها سلطة مدنية، إنها سلطة زمنية، إنها سلطة تتمتّع باحتكار الإكراه المادي، إنها سلطة سياديّة.

سُلْطَة فَرْدِيّة **Individual Power ; *Pouvoir Individuel***

وهي السلطة التي تتجسّد فعاليتها في العنصر الشخصي. فهي تتركّز في شخص معيّن يركّز في ذاته ليس فقط كل أدوات السطوة والسيطرة (مثلًا، الطغيان القديم، الملكيّة المطلقة، الدكتاتوريّات الحديثة)، ولكن أيضًا كل تبرير للحكم. فالشخص

الذي يقود يتمتّع في آن واحد بممارسة السلطة وملكيتها، وهو يحصل في ذاته صفة القيادة، وإذا أمر فذلك بسبب صفاته الشخصية - كالذكاء والشجاعة والقوّة والحكمة والحظ والثّراء - التي تشكّل أساس سيطرته. وشكّلت السلطة الفرديّة نموذجًا للسلطة يتطابق مع مرحلة التطوّر الاجتماعي السابق لتكوين الدولة.

سُلْطَة مُشَخْصَنَة Personalized Power ; *Pouvoir Personnalisé*

تسمية تطلق على اتّجاه الأجهزة التنفيذية المعاصرة للأنظمة السياسية في الديمقراطيات الغربية، المتميّز في آن معًا بتجسيد السلطة التنفيذية في شخص صاحبها وبتركيز السلطات بين يديه.

سُلْطَة مُغْفَلَة (أو مباشَرة) Anonymous Power ; *Pouvoir Anonyme*

السلطة المغفلة هي سمة المجتمعات البدائية، أي المجتمعات المغلقة اقتصاديًا واجتماعيًا والتي لم يفعل التطوّر فيها فعله. فالسلطة في هذه المجتمعات تكون سياسية ودينية واقتصادية وعسكرية في آن واحد، وشائعة وغامضة في الجماعة البشرية، وتنبع من كلية الأعراف والتقاليد وحتى الخرافات التي تفرض، بحدّ ذاتها وبشكل مباشر، على أعضاء الجماعة سلوكًا معيّنًا، دونما حاجة لوجود قائد قادر على تأمين خضوعهم.

إن السلطة المغفلة، وإن كانت قائمة في المجتمعات البدائية، فإن آثارها لا تختفي في المجتمعات المتطوّرة (تعلّق الأفراد والجماعات ببعض العادات والتقاليد الموروثة، تحرّكات الرأي العام والشائعات ذات المصدر المجهول، بعض قطاعات المجتمع التي بقيت حرّة ولم يتناولها النظام القانوني للدولة، إلخ.).

سُلْطَة مَلَكِيَّة Regal Power ; *Pouvoir Régalien*

في فرنسا، تعبير يدلّ على مجموع السلطات والامتيازات العائدة لملك مطلق. ويوصف «بالملكي» (Régalien) حتى في ظل جمهورية، كل سلطة هامّة جدًا (حقّ حلّ البرلمان) أو رمزية (حقّ العفو)، التي تعود لرئيس الدولة والتي تعتبر كأنها من بقايا التقليد الملكي.

سُلْطَة مُمَأْسَسَة Institutionalized Power ; *Pouvoir Institutionnalisé*

السلطة الممأسسة هي السلطة القائمة في هذا الشكل القانوني، الذي هو الدولة. إنها «سلطة القانون، من يمارسها ليس سيدها أو مالكها، يتصرّف بها بحرية تامّة، لا يمكنه ممارستها شرعيًا، ودون تجاوز، ما لم يخضع لتشريعات مستقلّة عن إرادته وأهوائه ومصالحه الفردية». فسلطة الحكّام في الدولة الحديثة لا تنبع من صفاتهم الشخصية، كما هو الحال في السلطة الفردية، وإنما من تلك المؤسسة التي تقوم على فكرة قيام نظام اجتماعي مرغوب فيه، وتنظّم على أساس تحقيق هذه الفكرة ولها شخصية حقوقية، وهي ذات كيان خاص يمتلك قوة عليا - هي قوة المجتمع الشامل بأكمله - مستمدّة من الغاية الكامنة وراء الفكرة. السلطة الممأسسة إذن تتمتّع بالدوام والاستمرارية، لأنها تكمن في مؤسسة دائمة ومستمرّة هي الدولة، وأصبحت ملكًا لها، وما الحكّام سوى ممثلين لهذه السلطة ويمارسونها باسم الدولة، فزوالهم لأي سبب كان - بالموت أو بالتغيير - لا يعني زوال السلطة، كما أن تصرفاتهم باسم الشعب تنسب إليها وتبقى بعد زوالهم، وهذا ما يعبر عنه المثل الفرنسي المأثور «مات الملك، عاش الملك».

سِلَع أساسِيَّة Basic Products ; *Produits de Base*

تشمل السلع الأساسية - طبقًا للمادة ٥٦ من ميثاق هافانا الذي أُعتمد خلال المؤتمر الدولي المنعقد من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٨، والذي لم يُعمل به نظرًا لمعارضة الولايات المتحدة الأميركية - تلك الناتجة عن الزراعة والصيد والغابات، والمناجم في صورتها الطبيعية أو بعد إجراء التحويلات اللازمة لبيعها بكميّات كبيرة في السوق الدولي. وهذا التحديد اعتمد حرفيًا في تفسير الفقرة ب من المادة ١٦ من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

في الواقع، لا يوجد تنظيم عام للسلع الأساسية، ولكن فقط اتفاقات خاصة تُعقد بين الدول وتنشئ فيما بينها التزامات قانونية، وعددها سبعة اتفاقات تتعلّق بالسلع التالية: القمح، الأخشاب الاسوائية، الكاكاو، البن، الكاوتشوك الطبيعي، القصدير، زيت الزيتون، الجوتة والسكّر. وكذلك منتجات الألبان واللحم البقري التي جرى التفاوض بشأنها في إطار «جولة مفاوضات طوكيو».

بعض هذه الاتفاقات تدور في إطار قوانين السوق، وبالتالي لا تتضمّن أية آلية لتحقيق الثبات في الأسعار؛ واتفاقات أخرى (الكاكاو، السكر، البن، الكاوتشوك) تستوحي من الفلسفة التدخلية، وتعتمد نظام «المخزون المنظّم» (نظام المخزون أو الاحتياطي المنظّم هو عبارة عن كمية معيّنة من المواد الأوليّة التي تهتم بها المنظمة يتمّ تخزينها، وذلك للعمل على عدم انخفاض أو ارتفاع السعر على حدّ معيّن باستخدام المخزون المنظّم بيعًا أو شراءً للمحافظة على هذا السعر) أو «رقابة التصدير» بهدف الحدّ من تقلّبات الأسعار. لكن في عام ١٩٨٥، أدّى انهيار «المخزون المنظّم» للتصدير إلى النيل من مصداقية هذا النظام.

وخلال المؤتمر الرابع «المؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» المنعقد في نيروبي في أيار/مايو ١٩٧٦، أُعتمد القرار رقم ٩٣ حول «البرنامج المتكامل للسلع الأساسية» بهدف مواءمة تصدير السلع الأساسية للبدان النامية، وبالتالي حماية مصالح الدول المصدّرة للسلع الأساسية بتقرير وسائل فعّالة لتحقيق ذلك. وتتضمّن هذه الوسائل إنشاء «صندوق مشترك للسلع الأساسية» (Fonds commun de produits de base) لتمويل البرنامج المذكور. ولقد تمّ التوقيع على إنشاء هذا الصندوق في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، إلّا أن إنشائه الفعلي لم يتحقّق إلّا في تموز/يوليو ١٩٨٨ بداعي الخلاف بين الأميركيين والسوفيات وبداعي اعتماد إجراء معقد للتصديق عليه (تصديق ٩٠ دولة تمثّل ثلثي المبلغ الإجمالي البالغ ٤٧٠ مليون دولار الذي يجب أن يتأمّن بمساهمات إلزامية).

يرمي هذا البرنامج إلى تغطية ١٨ سلعة غذائية ونسيجية ومعدنية تمثّل فائدة كبيرة للبلدان النامية، كما أنه يشير إلى اعتماد إجراءات مختلفة تتعلّق بالتخزين والأسعار وتنظيم العرض والدخول إلى الأسواق. ومنذ عام ١٩٧٥ وضعت «اتفاقيات لوميه» نظام «ستابكس» (تثبيت حصيلة الصادرات) الذي تمّ تجديده وتحسينه في أعوام ١٩٧٩ و١٩٨٥ و١٩٩٠، ويرمي إلى ضمان دول أفريقيا والكاريبي والباسفيك ضد مخاطر التقلّبات الاقتصادية بتثبيت العائدات التي تجنيها هذه الدول من تصدير موادها الأوليّة.

سِلْك دِبْلوماسيّ **Diplomatic Corps ; *Corps Diplomatique***

مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم جهازًا واحدًا بالمقابلة لغيرهم من موظفي الدولة الذين ينتمون إلى أجهزة أخرى. كما يدلّ تعبير

السلك الدبلوماسي على مجموع مبعوثي الدول الأجنبية المقيمين في دولة ما، فيقال مثلًا في احتفال رسمي ما أنه كان يضمّ السلك الدبلوماسي الأجنبي دلالة على ممثّلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الدولة.

سِلْميّة أو حُبّ السِّلْم Pacifism ; *Pacifisme*

تشير السلمية إلى مجموع العقائد والمواقف التي تعتبر وتثمّن السعي نحو السلام كهدف أولي للعمل. وباعتبارها عقيدة، تندرج السلميّة في العديد من التقاليد الفلسفية، الدينية أو القانونية؛ وهي تنتمي إلى العديد من الأجسام العقائدية التي تعطيها معان متنوّعة جدًّا: فبارتباطها مع المذهب الطبيعي (الطَبَعيّة) كالتضامنية أو الإنسانية أو بعض التيارات الاشتراكية، تحدّد السلميّة لنفسها طموحًا مشتركًا بالسعي نحو السلام ورفض العنف، مع تصوّر طرق مختلفة، غالبًا متعارضة، لتحقيق هذا الطموح. وفكرة «السلام بأي ثمن» التي وجدت وراء العديد من هذه الإنشاءات ساهمت في الحطّ من قدر التيارات السلمية، خصوصًا في سياق الحرب العالمية الثانية، وأضفت على تعبير السلميّة معنى تحقيريًا.

تعارض السلميّة الحرب وتؤكّد أن الحل السلمي هو دائمًا الحل الأفضل والممكن، وشكّلت السلميّة موضوعًا اشتراكيًّا عقب الحرب العالمية الأولى، وهي تميّز حاليًّا الأفراد والمجموعات ذات الاتجاه اليساري أو ذات الاتجاه الديني، ومن أنصار السلميّة الكاتب الروسي ليون تولستوي (١٨٢٨-١٩١٠) والمهاتماغاندي (١٨٦٩-١٩٤٨) اللذان كانا يناديان برفض العنف وتجنّب الحرب. وعرفت السلميّة نموًّا واسعًا في أوروبا، وخاصة في ألمانيا (شعار «أحمر أفضل من الموت»). وخلال الحرب الباردة، ولمواجهة خطر قيام نزاع نووي. طرحت السلمية نفسها في النصف الثاني من القرن العشرين بشكل كبير باعتبارها قيمة ومنظومة مواقف أكثر من كونها إيديولوجية، واندرجت في سياق القيم فوق المادية والحركات الاجتماعية الجديدة، محدّدة بالتالي موارد جديدة للتعبئة، خاصة في أوروبا الوسطى ولدى الفئات الشابّة من السكّان.

سُلوك سِياسيّ Political Behavior ; *Comportement Politique*

السلوك هو الطريقة الاعتيادية للعيش أو للعمل. وفي علم النفس، السلوك هو مجموع ردود الفعل الملاحظة موضوعيًّا لشخص ما سواء في ظروف حياته العادية أو في مواجهة ظروف استثنائية. والسلوك السياسي مصطلح مستعار من علم النفس يغطّي طرق تصرّف رجال السياسة والحكومات والفئات الاجتماعية. ولقد شكّل هذا المصطلح الأصل في النظرية «السلوكية» (Behaviorisme): تيار ابستمولوجي ظهر في الولايات المتحدة الأميركية في السنوات ١٩٣٠، يميل إلى تقليص التحليل العلمي إلى الملاحظة المنهجية لسلوك الفواعل الاجتماعية.

سَناتور أو شَيخ Senator ; *Sénateur*

مصدر هذه الكلمة روما القديمة، استعملت مجدّدًا للدّلالة على أعضاء المجلس الثاني (المجلس الأعلى) للبرلمان، حتى وإن كان هذا المجلس لا يسمى مجلس الشيوخ (Sénat) (مثلًا، مجلس الجمهورية في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة). ووظيفة التفكير والتأمّل العائدة لمجلس الشيوخ أتاحت الفرصة لظهور عبارة «مشى مشية بطيئة» (Aller à un train de sénateur) للدّلالة في آن معًا على بطء وتفخيم معيّن للمسعى.

سَنَغامْبِيا Singambia ; *Sénégambie*

كونفدرالية نشأت بين السنغال وغامبيا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بمعاهدة داكار، ودخلت حيّز التنفيذ في الأول من شباط/فبراير ١٩٨٢، وقام موضوعها على وضع سياسات مشتركة للبلدين في المجالات العسكرية والأمنية والتنمية الاقتصادية والنقدية وتنسيق السياسات الخارجية والاتصالات. وتحتفظ كل دولة بسيادتها داخل الكونفدرالية.

تكوّن البناء التنظيمي للكونفدرالية من رئاسة كونفدرالية (عُهدت قانونًا لرئيس السنغال) ونيابة رئاسة (تعود قانونًا لرئيس غامبيا)، ومجلس وزراء الكونفدرالية المكوّن من تسعة أعضاء (٥ أعضاء سنغاليين و٤ أعضاء غامبيين)، وجمعية كونفدرالية تكوّن في ثلثيها من نواب سنغاليين، وفي ثلثها الأخير من نواب غامبيين. إلّا أن تدهور الوضع السياسي في غامبيا والصعوبات الناجمة عن انحصار أرض غامبيا داخل أرض السنغال والذي يقسمها تقريبًا إلى قسمين، دفعت السنغال إلى العمل من أجل تحويل سنغامبيا إلى دولة فدرالية. لكن هذه المحاولة فشلت وتمّ حلّ سنغامبيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

السُّوفيات «Soviet» ; «*Soviet*»

- كلمة روسيّة تترادف مع الكلمة الفرنسية «مجلس» (Conseil)؛ مثلًا، «سوفيات مينستروف» (Soviet ministrov) يعني «مجلس الوزراء».
- في الاتحاد السوفياتي السابق، دلّت الكلمة على كل مجلس مكوّن من مندوبي الشعب، وشكّل في مختلف المستويات الإقليمية جهاز سلطة الدولة. مبدئيًا، كانت السلطة بأيدي هذه المجالس لأنه كان من المفترض أنها تمثّل الجماهير الكادحة (مثلًا، شكّل السوفيات الأعلى، وهو إسم البرلمان السوفياتي والجهاز التشريعي حتى عام ١٩٩١، الجهاز السياسي الفدرالي، وتكوّن من مجلسين: سوفيات الاتحاد وسوفيات القوميات).

- سوفيات الاتحاد (Soviet de l'Union)، وهو المجلس الأدنى للبرلمان السوفياتي، تأسّس بدستور ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٦ وبقي قائمًا بدستور ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وتكوّن من ٧٥٠ نائبًا ينتخبون في الدوائر التي تضمّ عددًا متساويًا من المواطنين.
- سوفيات القوميات (Soviet des nationalités)، وهو المجلس الأعلى للبرلمان السوفياتي تأسّس بدستور ١٩٣٦ وبقي قائمًا بدستور ١٩٧٧، وتكون من ممثّلي الكيانات القومية التي تألّف منها الاتحاد السوفياتي. وحتى عام ١٩٩١ كان هذا المجلس مكوّنًا من ٧٥٠ عضوًا منتخبين على أساس عدد من النواب متساو بالنسبة للجمهوريات الاتحادية (٣٢ عضوًا) والجمهوريات المستقلّة ذاتيًا (١١ عضوًا) والأقاليم المستقلّة ذاتيًا (٥ أعضاء) والمناطق المستقلّة ذاتيًا (عضو واحد). يعتبر هذا النمط في التمثيل نتيجة للمفهوم الستاليني المتمثّل بتمثيل الوقائع القومية (أي الشعوب) وليس الكيانات القانونية، وبالتالي فهو يخالف النظرية التقليدية للفدرالية التي تقوم على أساس منح كل دولة عضو نفس العدد من الممثّلين.

كان مجلسا السوفيات الأعلى يتمتّعان بنفس السلطات والصلاحيات التشريعية. وفي حال قيام خلاف بينهما، ينظّم استفتاء بهذا الخصوص، والحلّ الوارد في هذه الفرضية بموجب دستور عام ١٩٣٦ لم يجد أبدًا أيّة فرضية لتطبيقه. ولمدّة طويلة، لم يجتمع السوفيات الأعلى سوى عدّة أيام في السنة. وخارج الدورات (من ست إلى ثماني مرّات في السنة)، مارس بريزديوم السوفيات

الأعلى السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الوزراء وقانونية أعمالهم التنظيمية. ولقد تمّ تعطيل السوفيات الأعلى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

السُّوق المشْتَرَكة لشَرْقِ وجَنوبِ أفريقيا Common Market of East and South Africa (COMESA) ; *Marché Commun de l'Est et du Sud de l'Afrique*

تمّ التوقيع على إنشاء هذه السوق من قبل قادة خمس عشرة دولة في أفريقيا الجنوبية والشرقية في كامبلا (عاصمة أوغندا) في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، دُعيت جنوب أفريقيا ودول أخرى في المنطقة للانضمام إليه.

السُّوق المشْتَرَكة للكاريبي Caribbean Common Market (CARICOM) ; *Marché Commun des Caraïbes*

السوق المشتركة للكاريبي، أو جماعة الكاريبي، هي منظمة دولية نشأت بمعاهدة شاغاراماس (Chagaramas) (ترينداد وتوباغو) الموقّعة في ٤ تموز/يوليو ١٩٧٣ من قبل بربادوس وغويان وجمايكا وترينداد وتوباغو، التي حوّلت منطقة التبادل الحرّ (رابطة التبادل الحرّ للكاريبي CARIFTA المنشأة باتفاق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) إلى سوق مشتركة بين الدول المذكورة.

جماعة الكاريبي مفتوحة لجميع دول منطقة الأنتيل (Antilles)، تؤسّس لسوق مشتركة بين الدول الأعضاء، تحدّد أدوات التكامل الاقتصادي في المنطقة كما تحدّد أسس العلاقات مع الدول الأخرى والهيئات الدولية. ويتكوّن البناء التنظيمي لهذه المنظمة من: مؤتمر رؤساء الحكومات الذي يجتمع سنويًّا ويحدّد التوجهات الكبرى للمنظمة، مكتب المؤتمر الذي يدير شؤون المنظمة في فترات عدم انعقاد المؤتمر. والمجلس المكوّن من وزراء الدول الأعضاء والأمانة. حاليًّا، تضمّ جماعة الكاريبي ثلاثة عشر عضوًا هي: غويان، ترينداد وتوباغو، جمايكا، بربادوس، باهاماس، غرينادا، سانت فنسنت، غرينادين، بيليز، انتيغوا، مونتسرّات، سانت لوسيا، سانت جون وكيتز.

السُّوق المشْتَرَكة للمَخْروط الجنوبيّ Southern Cone Common Market ; *Marché Commun du Cône Sud («Mercado Comun Del Sur», Mercosur)*

نشأت هذه السوق بالمعاهدة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ بين الأرجنتين والبرازيل والبارغواي والأوروغواي، وهي مشروع طموح يضمّ ١٩٠ مليون نسمة، ويرمي - بعد فترة انتقالية تنتهي عام ١٩٩٥ - إلى إلغاء جميع حقوق الجمارك وتأسيس سوق مشتركة حقيقية (حرية انتقال الأشخاص والسلع والرساميل والخدمات، تعرفة جمركية خارجية مشتركة، تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية). وتتكوّن أجهزة السوق من المجلس المكوّن من وزراء الشؤون الخارجية والاقتصاد في الدول الأعضاء، يساعده جهاز تنفيذي دائم يتّخذ قراراته توافقيًّا، مقرّ السوق في بيونس إيرس بالأرجنتين.

سِيادَة Sovereignty ; *Souveraineté*

تشتقّ كلمة «السيادة» (Souveraineté) من كلمة لاتينية كانت شائعة في القرون الوسطى وهي (Superamus)، المحوّرة من اللاتينية القديمة (Supremus) التي تعنى الأسمى، أي السلطة العليا. وفي القانون الدستوري، السيادة هي من أهمّ خصائص السلطة السياسية، وبها تتميّز الدولة عن غيرها من أشكال التجمّع البشري. فهي تعني

أن سلطة الدولة تتمتّع من ناحية، بالاستقلال وعدم الخضوع لأية سلطة أخرى، سواء على صعيد الدولة التي تمارس فيها أو على الصعيد الدولي، ومن ناحية أخرى بالقدرة على فرض إرادتها داخليًّا وخارجيًّا. ويشكل تفصيلي تجعل السيادة من السلطة السياسية سلطة مطلقة وعليا أي أنه لا توجد سلطة أعلى منها أو موازية لها، سلطة أصليّة لا تستمد أصلها من أيّة سلطة أخرى، سلطة دائمة ومستمرّة باستمرار الدولة وبقائها، سلطة غير قابلة للانقسام، إذ أن تقسيم السيادة قد يعني زوال الدولة. وتحديدًا يستبعد مفهوم السيادة إمكانية إجراء الرقابة عليها، ويقال أن الدولة تتمتّع داخل حدود إقليمها بالسلطان الوحيد، وتقبض لوحدها على سلطة الأمر والطاعة، وأن تكون مطاعة من قبل مواطنيها، وتحتكر لوحدها الإكراه المنظّم (الأمن الداخلي والخارجي).

باختصار، يكون للسيادة صفتان أساسيتان تكاد تتّفق عليهما الآراء العلمية: صفة الأصالة في المبدأ (أي أنها لا تستمد أصلها إلّا من نفسها) وصفة السمو في القوة (أي أنها لا تقرّ بسيادة أعلى منها أو مساوية لها في الحقلين الداخلي والخارجي).

وصاحب السيادة في الدولة يمكن أن يكون الشعب (السيادة الشعبية)، أو الأمة (السيادة القومية)، أو الملك (سيادة الحق الإلهي).

في القانون الدولي، تدلّ السيادة على استقلال الدولة والاحتفاظ بصلاحياتها الدولية.

سِيادَة شَعْبِيَّة Popular Sovereignty ;
Souveraineté Populaire

مبدأ دستوري يجد أصله في فكر جان جاك روسو (مؤلّف «في العقد الاجتماعي» Du Contrat social)، تكرّس في الدستور الفرنسي الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ١٧٩٣، وتبعًا له تصدر كل سلطة عن الشعب الحي، القائم في الدولة، وفي وقت من أوقات تطوّره، وتتوزّع السيادة بين جميع أفراد الشعب على أساس المساواة بدون تفريق أو استثناء، بحيث تكون السيادة مجزّأة بين العدد الأكبر من الأصوات.

لم يطبق هذا المبدأ أبدًا في فرنسا، وعنه نجم نظام الديمقراطية المباشرة (انتخاب النواب ليس سوى السبيل الوحيد الباقي الذي يجب أن يُصحّح بقبول الوكالة الإلزامية واللجوء إلى طرق الديمقراطية شبه المباشرة) والانتخاب - حق (انتخاب عام ومتساوي يشمل جميع المواطنين على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وأجناسهم)

سِيادَة قَومِيَّة National Sovereignty ;
Souveraineté Nationale

مبدأ دستوري أعتمد كردّ فعل ضد مبدأ سيادة الحق الإلهي، في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ («إن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساسًا، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة» المادة ٣)، وتبعًا له يؤلّف شعب الدولة أمة قومية يرسو فيها مصدر كل سلطة. إلّا أن هذه الأمة لا تعني الشعب، الذي يمثّلها في فترة معيّنة من تاريخه، ولا سيما في حاضره، وإنما هي مجموعة تاريخية نظرية من البشر أو كيان جماعي غير قابل للانقسام، أو شخص معنوي متمايز عن الأفراد الذين يؤلفونه.

كرّست الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ هذا المبدأ بهدف تقليص دور المواطنين غير الصالحين وغير القادرين في الحياة السياسية. ومضت عليه منذ عام ١٧٩١ جميع الدساتير الفرنسية باستثناء دستور «المؤتمر» الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ١٧٩٣.

وعن هذا المبدأ نجم النظام التمثيلي (الشعب يمارس السلطة بواسطة ممثّليه) والانتخاب - وظيفة (إمكانية جعل الانتخاب محصورًا بفئة أو طبقة من المواطنين القادرين على إداء مقدار معيّن من الضرائب السنوية، إدانة الوكالة الإلزامية).

سِياسات عامّة Public Policies ; *Politiques Publiques*

الكلام عن السياسات العامّة أمر شائع في الحياة العامّة كما هو شائع في قائمة الدرس، ويستخدم التعبير في إطاره الواسع (مثلًا، السياسة البيئية الأميركية أو السياسة الزراعية في أوروبا الغربية) أو يستخدم في إطار ضيّق جدًّا (مثلًا، السياسة المتعلّقة بإزالة الجليد عن الطرقات). فالسياسات العامّةهي إذًا غير موجّهة لفرد أو لأحد بذاته وإنماء تؤثر بعمق في نمط حياة المواطنين جميعًا.

تشمل السياسات العامّة، في إطار علم السياسة وعلم الاجتماع، على تخصّص علمي يغطي بمساهماته جوانب ثلاثة: المعرفة، العمل أو الفعل الإرادي، والإعداد المهني. وبالرغم من اهتمام الباحثين والمؤسسات البحثية بدراسة السياسات العامّة على المستوى العالمي، فإن هذه الدراسات لم تجد لنفسها، على المستوى المحلّي، أرضًا خصبة بعد، رغم قيمتها الأكاديمية (إسهام في فهم ديناميات النظام السياسي ومخرجاته) والعملية (تحقيق الترابط بين علم السياسة والواقع الاجتماعي).

تتعدّد تعريفات السياسات العامّة، فهي «برنامج عمل خاص لسلطة عامّة أو حكومية واحدة أو لعدّة سلطات» (J.C. Thoenig) أو هي «القرارات الحكومية الأساسية التي ترسم وتحدّد حياة المواطنين» (Ira Sharkansky) أو هي «هدف أو مجموعة الأهداف، واختيار مجموعة من الأفعال تقود لهذه الأهداف مع توافر إعلان النيّة حولها، أو من خلال اتصال محدود بين عدد من الفاعلين تتّفق نواياهم حول الأهداف والأفعال ثم تنفيذ هذه النيّة» (Th. R. Dye).

والسياسات العامّة هي تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل أما الامتناع عن العمل «فهي مجموعة مبنيّة ومتماسكة وقرارات وإنجازات، يمكن عزوها لسلطة عامة محلية، وطنية أو فوق وطنية». ويجري الكلام في هذا الشأن عن سياسة عامة في ميدان الصحة، والإعداد السياحي، إلخ. وتأخذ السياسات العامّة شكل نصوص تشريعية وتنظيمية تتبنّاها أجهزة تقريرية منتخبة. والشيء الهام بشكل خاص يتعلّق بالإعانات بالأموال أو الموارد بموجب إجراءات إكراهية من الناحية القانونية، وتشهد على ذلك امتيازات القوّة العامة (Puissance publique). ويحث مفهوم السياسة العامّة على التفكير بالقرارات ليس بشكل منعزل، وإنما باعتبارها مندمجة مع بعض في حدّ أدنى من الاستمرارية، مشروطة بحدّ أعلى، وشارطة لحدّ أدنى.

وفقًا للتعريفات السابقة، تنطوي السياسة العامّة على أربعة عناصر هي: هدف أو مجموعة أهداف، اختيار الأفعال التي تحقّق هذه الأهداف، إعلان الفاعلين لهذه السياسة، تنفيذ هذه السياسة. ويتأثّر الاستخدام الملموس للسياسة العامّة بعدد من المعطيات: التحديد الدقيق للقضايا التي ستؤخذ بعين الاعتبار، الموارد الجاهزة بشكل طاقة بشرية ومادية ومالية كامنة، سيناريوهات الحلول التي يمكن تصوّرها، الفرص التي تقدّمها الظروف فيما يتعلّق بتوقيت التدخّل العام. ويقترح شارل جونز (Chales Jones) على سبيل المثال، تحليلًا كلاسيكيًّا لسيرورة الإعداد والتنفيذ للسياسة العامّة

تمرّ بخمس مراحل: مرحلة تحديد المسألة والتعرّف عليها (عمل إدراك، أي تسجيل الأحداث وتقريبها من بعضها البعض بحيث يصبح لها معنى في أنظار الفاعلين المسؤولين عن السياسة العامّة المستخدمة، عمل تنظيمي لبنى التحليل والتأمل)، مرحلة دراسة واختيار الحلول الملائمة بالاستناد إلى التأييدات الضرورية وردود فعل الرأي العام، مرحلة وضع القرارات المتّخذة موضع التنفيذ انطلاقًا من الوسائل المالية والدوائر الإدارية وكل التهجيزات التقنية الضرورية، مرحلة التقويم بالاستناد إلى معايير يمكن أن يطالها التغيير، مرحلة إقفال البرنامج الذي يتدخّل لأن المسألة حُلّت أو ببساطة لأن السلطة العامّة أنجزت استعمال الاعتمادات المخصّصة للبرنامج، ويلي ذلك إعادة توجيه الوسائل البشرية والإدارية نحو أهداف أخرى، أو في بعض الحالات النادرة حلّ البنية الإدارية المكلّفة بالسياسة المنفذة.

ويركّز التحليل المعاصر في السياسات العامّة على مسألتين رئيسيتين ذات طابع نظري وعملي في آن واحد هما: مسألة تسجيل «مجموعة القضايا التي تدرك باعتبارها تسجّل جدلًا عامًّا، بل تدخّلًا من قبل السلطات السياسية الشرعية» (أي جزء فقط من كتلة صراعات المصالح أو التطلّعات الجماعية أو الصعوبات الاجتماعية من كل الأنواع يُحمل إلى المسرح السياسي المحلّي أو الوطني أو فوق الوطني ويؤخذ على أنه قضية ينبغي حلّها أو على الأقل إدارتها) على جدول أعمال يشكّل ما اتفق على تسميته بالوضع في «المفكّرة السياسية» (Agenda politique)، ومسألة وجود صورة عن الواقع الذي يراد التدخّل فيه، وهي المسألة المسمّاة «بالمرجعية السياسية» التي تكمن - حسب بيار مولر (Pierre Muller) في المقام الأول «في مجموع الادراكات والمعايير والقيم التي ستبنى انطلاقًا منها المسألة التي ينبغي معالجتها وتحديد أطر العمل الذي يمكن النظر له...» وفي المقام الثاني «في العلاقة التي تبنى في التمثّلات الفكرية بين قطاع يمكن التعرّف عليه (مثلًا، السيارات، الثقافة، تأهيل الشباب) والمجتمع الشامل (فرنسا كلها، أوروبا، الاقتصاد العالمي)».

سِياسَة **Politics ; *Politique***

- في القانون الدستوري، ترتدي كلمة «سياسة» معان مختلفة: فن حُكم الحاضرة (الدولة) بقصد بلوغ ما يعتبر كأنه الغاية العليا للمجتمع، علم حُكم الدول، طريقة الحكم (يقال مثلًا، سياسة ليبرالية، سياسة سلطوية، سياسة رجعية)، مجموع الشؤون العامّة (مثلًا، السياسة الداخلية، السياسة الخارجية، سياسة الاستخدام، إلخ.).
- بالنسبة لجورج بيردو (Georges Burdeau)، السياسة «هي الخاصية التي ترتبط بكل حدث وكل عمل وكل وضع يعبّر، داخل جماعة بشرية، عن وجود علاقات السلطة والطاعة القائمتين من أجل غاية مشتركة. وبشكل عام، ترمي الوظيفة السياسية إلى ضمان الهدف الاجتماعي - الخير المشترك - موضوعيًّا، أي عدم وضعه تحت رحمة العجوزات النفسية لأعضاء الجماعة البشرية، وذلك عن طريق القيام داخل المجتمع، بنشاط تنظيمي وتنسيقي - بواسطة السلطة والقانون - يتحقّق بفضله الحفاظ على تآلف الجماعة البشرية وتدعيمها».

سِياسيّ **Politician ; *Politicien***

شخص يتعاطى السياسة، أو يتولّى مسؤوليات سياسية. وتستعمل الكلمة أحيانًا بطريقة تحقيرية للدّلالة على محترفي السياسة.

سَيِّد **Sovereign ; *Souverain***

- في الأصل، تدلّ الكلمة على رئيس دولة - بشكل عام الملك أو العاهل - يتمتّع غالبًا بسلطات هامّة جدًّا. حاليًّا، يمكن أن تدلّ الكلمة على ملك أو أمير بدون سلطات حقيقية.
- بشكل مطلق، وفي إطار النظام الديمقراطي، تدلّ الكلمة على الشعب أو الأمة: الصاحب الأصلي للسيادة.

سَيْرورَة القَرار **Decision Process ; *Processus Décisionnel***

تعبير يشير إلى الكليّة المكوّنة من تتابع العمليات اللازمة لاتّخاذ قرار ما (صياغة المسألة، جمع ومعالجة الإعلام، الاختيار، التنفيذ، الاسترجاع).

سِينارْشيَّة أو حُكومَة جَماعِيَّة **Synarchy ; *Synarchie***

- السينارشيّة هي نمط حكومة جماعيّة أو حكومة يمارس سلطتها عدّة أشخاص أو جماعات في وقت واحد.
- بالتوسّع، تشير الكلمة إلى الجمعية السريّة المكوّنة من نخبة من الفنيين وممثّلي المجموعات المالية والصناعية بقصد استلام السلطة، وهي تتعارض مع الأنارشيّة (الفوضويّة).

ش

شُؤون مَحلِيّة Local Affairs ; *Affaires Locales*

مواضيع، قضايا أو حاجات تهمّ الجماعات الإقليمية مقابل الشؤون الوطنية التي تهمّ الدولة. والشؤون المحليّة هي شرط لقيام اللامركزية الإقليمية. إذا كان من شأن محتوى الشؤون المحليةأن يؤدّي لإثارة نقاشات بشأنها (شؤون محلية طبيعية أو تبعًا لتحديد القانون)، فإنه يمكن تفسير احترام الاستقلال الذاتي لعمل الجماعات المحلية في هذه الشؤون كأنه عامل هامّ في تأكيد الحريات المحلية.

شَخْص عامّ Public Person ; *Personne Publique*

تعبير نوعي يدلّ على جماعة عامّة: دولة، جماعة محليّة، مؤسّسة عامّة.

شَخْص مَرْغوب فِيه «Persona Grata» ; *«Persona Grata»*

اصطلاح دبلوماسي لاتيني يطلق على المبعوث الدبلوماسي الذي ينال موافقة وقبول الحكومة التي تقترح دولته الأصلية اعتماده لديها. وعندما تسحب هذه الموافقة، يوصف المبعوث بأنه «شخص غير مرغوب فيه» (Persona non grata). تنصّ المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١: «١- على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعمد لديها قد نال قبول هذه الدولة ٢- لا تلتزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه». وتنصّ المادة التاسعة من ذات الاتفاقية: «١- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلّغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أيّ عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصًا غير مرغوب فيه أو أن أيّ عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقًا للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها ٢- إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعيّن بوصفه عضوًا في البعثة».

وضرورة قبول الدولة الموفد لديها الشخص المبعوث قبل تعيينه تتناول رئيس البعثة الدبلوماسية. أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداءً لتعيينهم الحصول على هذا القبول، وللدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع إلى رأي الدولة الموفد إليها. ومع ذلك، يمكن للدولة الأخيرة أن تطلب موافاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجوّيين مقدمًا لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم (المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١). كذلك يجب الحصول على موافقة هذه الدولة مقدّمًا في حالة تعيين أحد رعاياها ضمن موظفي البعثة الدبلوماسية (المادة ٨).

شَخْصَنَة السُّلْطَة Personalization of Power ; *Personnalisation du Pouvoir*

ظاهرة تطال ممارسة السلطة في الدولة، وتتمثّل بإظهار تفوّق الشخصيات التي تتولّى الوظائف الحكومية (مثلًا، ديغول، نهرو، كنيدي) أو بدمج

السلطة في الفرد (الحاكم) الذي يقبض عليها – فرد يجسّد الدولة أو الحزب – مراعيًا في ممارستها القواعد الدستورية.

وشخصنة السلطة تختلف عن السلطة الشخصية التي لا يراعى في ممارستها أي حدود، وهي لا تنطوي حكمًا على اختلاط وتشابك السلطات.

ومن شأن تطوّر تقنيات وسائل الاتصال الجماهيري أن يؤدي بالضرورة إلى شخصنة السلطة؛ ولكي تتوافق هذه السلطة مع الديمقراطية، يجب إيجاد أشكال جديدة من العلاقات والمشاركة والرقابة الزائدة بقصد تجنّب التحوّل نحو السلطة الشخصية.

شَخْصِيّة دَوْلِيّة **International Personality ;** ***Personnalité Internationale***

أهليّة الكون صاحب حقوق وواجبات دولية. والمنظمات الدولية هي – كالدول – أشخاص دولية، ولكن أهليتها القانونية هي أقل كمالًا من أهليّة الدول: إنها أهليّة وظيفية تتعلّق بأهداف ووظائف المنظمة الدولية.

شَرْط اتّفاقيّ أو شَرْط التَّحْكِيم **Clause of Compromise or Arbitration Clause ;** ***Clause Compromissoire***

بند يدرج في بعض الاتفاقيات المنظّمة لأوضاع أو علاقة معيّنة يحمل شرط إحالة ما يستجدّ بين أطرافها من خلافات حول تفسيرها أو تنفيذها على التحكيم. وعليه يرمي الشرط الاتفاقي إلى تسوية النزاعات التي يحتمل وقوعها بين الدول المتعاقدة، وذلك بخلاف اتفاق التحكيم (Compromis): تعهّد تقبل بموجبه دولتان بأن يتولى الغير (حَكَم فرد، هيئة خاصة، محكمة قائمة) تسوية نزاع ناشئ بينهما.

الشَّرْط الاخْتِياري في القَضَاء الإلزاميّ **Facultative Clause of Obligatory Jurisdiction ;** ***Clause Facultative de Juridiction Obligatoire***

آلية تعود لمبادرة ممثّل البرازيل الحقوقي راوول فرنانديز (Raoul Fernandez) في الاجتماع الأول الذي عقدته عصبة الأمم عام ١٩٢٠، وجاء النص عليها في الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥ بقولها أنه «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبريّة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلّق بالمسائل الآتية: (أ)- تفسير معاهدة من المعاهدات (ب)- أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي (ج)- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي، (د)- نوع التعويض المترتّب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض».

وقبول القضاء الإلزامي أو الولاية الجبريّة للمحكمة يكون عادة لمدة محدودة (سنة، ٥ سنوات، ١٠ سنوات) أو بدون تحديد، ومع مراعاة المعاملة بالمثل. وبتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٧٩، قبلت ٤٥ دولة من أصل ١٥١ دولة، أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذا الشرط، من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي باستثناء الاتحاد السوفياتي. وموافقة فرنسا التي تمّت بتاريخ ١٨ شباط/فبراير وصدّقت بموجب قانون ١٠ تموز/يوليو ١٩٤٨، عدّلتها تصريحات جديدة بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ١٩٥٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٦٦، قبل سحب هذه الموافقة بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ على أثر عرض كل من أستراليا

ونيوزيلندا قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي على المحكمة. وكذلك اعتمدت الولايات المتحدة الأميركية نفس الموقف على أثر القرارات التي اتّخذتها محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا.

شَرْط الدَّوْلة الأكْثَر رِعاية Most Favoured Nation Clause ; *Clause de la Nation la plus Favorisée*

شرط تضمّنه دولتان في معاهدة معقودة بينهما (نص تعاقدي مشترك، تشترك بإعداده الدولة كطرف متعاقد)، بموجبه تتعهّد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدول بالنسبة لأمر من الأمور التي يتمّ التعاقد بينهما عليه.

وهذا الشرط هو عُرف قديم جدًّا يرمي إلى تأمين المساواة بين الدول، تمأسس وتعمّم في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، ولكنه يتكيّف بشكل سيّء في إطار علاقات تجارية بين بلدان ذات مستويات اقتصادية مختلفة، وبشكل خاص في إطار وضع البلدان النامية.

شَرْط قِيام الاتِّفاق بِقِيام الحالَة التي انْعَقَد عليها «Rebus Sic Stantibus» Clause ; *Clause «Rebus Sic Stantibus»*

يعني هذا الشرط أن حدوث تبدّل جوهري في الظروف الفعلية التي عقدت المعاهدة في ظلّها وعلى أساسها، يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر فيها وإنهائها، أو التأثير على قوّتها الإلزامية على الأقل، إذا كان من شأن هذا التبدّل أن يجعل استمرار التمسّك بها ضارًّا ومجحفًا بحقّ أطرافها.

يختلف الفقهاء حول إعطاء تفسير وتكييف لمفهوم هذا الشرط، إلّا أنهم يتّفقون مبدئيًّا على قبول إنهاء المعاهدات الدولية استنادًا للشرط المذكور، بالرغم من كونه خطرًا على القوة الإلزامية للمعاهدات.

شَرْط كالفو Calvo Clause ; *Clause Calvo*

شرط حدّده واقترحه رجل الدولة والفقيه الأرجنتيني كالفو (١٨٢٤-١٩٠٦) في نهاية القرن التاسع عشر، تبعًا له يمتنع تعاقديًّا (مثلًا، عقود الامتيازات المعقودة بين إحدى الدول والشركات الأجنبية) على أجنبي بطلب الحماية الدبلوماسية لدى حكومة بلاده، أو يُنصّ فيه على عدم قبول أيّة شكوى دولية.

ولقد فُسِّر هذا الشرط عمومًا من قبل المحاكم الدولية كأنه شرط ليس له أي أثر تجاه الدولة التي يتبعها الأجنبي (مثلًا، الحكم التحكيمي الصادر بين إيطاليا وفنزويلا في قضية مارتيني لعام ١٩٠٣، حُكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس لعام ١٩٢٤ ومعمل كورزوف لعام ١٩٢٧).

شَرْعِيَّة Legitimacy ; *Légitimité*

- خاصّيّة كل ما هو مطابق لطبيعة الأشياء وللعدالة وللقانون.
- يقدّم عالم الاجتماع الإلماني ماكس فيبر (١٨٦٤-١٩٢٠) ثلاثة نماذج لشرعية السلطة السياسية في الدولة، وهي نموذج الشرعية التقليدية (شرعية ترجع إلى تقاليد عريقة الجذور وتعمل باسمها)، نموذج الشرعية العقلانية-القانونية (شرعية الدستور ومجموعة التشريعات والقوانين التي تصدر عنه)، نموذج الشرعية الكاريزمية (شرعية تتفرّع من صفات فريدة غير اعتيادية أو غير طبيعية يضفيها الناس على القائد) ويبدو أن الدولة الحديثة تتّجه نحو التعلّق بنموذج الشرعية العقلانية-القانونية الذي يشير تفصيليًّا إلى كون الحكّام يكتسبون صفة الشرعية عندما يتمّ احترام القواعد القانونية - أو

مبدأ قانونية السلطة (Légalité du pouvoir) - من جهة والاستعمال الحسن للسلطة، أي ممارستها في سبيل تحقيق المصلحة العامّة النابعة من إرادة المحكومين والمعبّر عنها بحريّة كاملة عبر الاقتراع والاستفتاء الحرّ من جهة أخرى.

- شرعية ديمقراطية: تدلّ حاليًا على الحكم النابع من الإرادة العامّة أو الذي توافق عليه ضمنيًا الغالبية الكبرى من المواطنين (الانتخاب).
- شرعية ملكية (أو شرعية الحقّ الالهي): شرعية قائمة على التولية الإلهية (المباشرة أو العناية الإلهية) للملك.

الشَّرِكَة الماليَّة الدَّوْليَّة International Finance Corporation (IFC) ; *Société Financière Internationale (SFI)*

نشأت الشَّركة المالية الدَّوْلية في أعقاب طلب الجمعية العامّة للأمم المتحدة من البنك الدولي في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ إعداد مشروع هيئة أو مؤسّسة دولية جديدة. وقام البنك بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية المنشأة للمؤسّسة الجديدة، وقّعتها الدول الأعضاء في البنك الدولي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٥٥، وأصبحت نافذة ابتداء من ٢٤ تموز/يوليو ١٩٥٦.

سعت الشركة المالية الدولية لمساعدة البنك الدولي في أعماله، والعضوية فيها مقصورة على الدول التي انضمّت إلى البنك. إلّا أنها أصبحت هيئة مستقلّة قانونًا عن البنك الدولي، وما ترتّب على هذا الاستقلال من انفصال أموالها عن أموال البنك، وذلك بالرّغم من أنها تكمّل البنك. ومن ثمّ أصبحت مؤسسة دولية متخصّصة بناء على اتفاق وصل عقد بينها وبين الأمم المتحدة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧. ومع ذلك فإن هذه المؤسّسة ظلّت مرتبطة بالبنك الدولي ارتباطًا كبيرًا سواء في عملها أو في إدارتها (يدير الشركة مجلس حكّام ومجلس إدارة هما نفس مجلسي البنك الدولي ونفس الأعضاء، ورئيس البنك الدولي هو الرئيس الفعلي للشركة، وإن كان لمجلس الإدارة حقّ اختيار رئيس الشركة)، كما أن عضوية الشركة قاصرة على الدول أعضاء البنك الدولي للانتشار والتعمير. ومقرّ الشركة هو مدينة واشنطن، وهو مقرّ البنك الدولي. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٤، ضمّت الشركة ١٦٧ بلدًا عضوًا، جميعهم أعضاء في البنك الدولي.

تهدف الشركة المالية الدولية - بالتعاون مع البنك الدولي - إلى تشجيع إنشاء وزيادة وتحسين المشروعات الخاصة بالتنمية وأدوات الإنتاج في الدول الأعضاء (زيادة فرص استثمار أموالها في المشروعات الإنتاجية الوطنية بالتعاون مع رؤوس الأموال الخاصة، تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي والخاص في المشروعات الإنتاجية، تقديم المساعدة المادية للمشروعات الخاصة، تقديم قروض طويلة الأجل وذات مردود للمشروعات الخاصة في المناطق الأقل نموًّا باتفاق مع بلدانها الأصلية)، والمساعدة في تمويل المشاريع الخاصة في البلدان النامية (١٤٩ بلدًا حاليًا).

في عام ١٩٩٣، منحت الشركة المالية الدولية مساعدات مالية بمبلغ ٢,١ مليار دولار، وكانت روسيا من بين المستفيدين. واقترضت الشركة ١,٣ مليار دولار، إلّا أنها لم تحقّق سوى ١٤٢ مليون دولار كربح صاف.

شَعْب People ; *Peuple*

الشعب هو المادة البشرية التي لا بد من وجودها ليكون ثمّة دولة. وللشعب معان مختلفة، إذ ينطبق تعبيره على حالات متنوّعة (شعب القرية، شعب

المدينة، الشعب العامل)، ولكنه يرتدي في حالة الدولة، مفهومًا خاصًا للإشارة إلى الجماعة البشرية (مجموعة الرجال والنساء العائشين جنبًا إلى جنب) التي تضمّها في إقليمها وتخضعها إلى سلطانها.

في فرنسا وغيرها من الدول الغربية، تستعمل اللغة القانونية كلمة (Population) للدّلالة على شعب الدولة، هذه الكلمة أقرب إلى معنى شعب الدولة من كلمة (Peuple) التي قد تنطوي على معان سياسية، خصوصًا في الديمقراطيات الاشتراكية (مثلًا، «دولة الشعب كلّه» في الدستور السوفياتي لعام ١٩٧٧).

من الوجهة القانونية، يتكوّن شعب الدولة من الأفراد الذين يحملون جنسيتها أو تابعيتها. ومن الوجهة الاجتماعية، يتكوّن شعب الدولة من أفراد على درجات متفاوتة من التطوّر والعناصر الداخلة في تركيبه الاجتماعي (الأصل، الدين، اللغة، إلخ.) كالأمبراطوريات الشهيرة في التاريخ (الأمبراطورية القيصرية، الأمبراطورية النمساوية-المجرية، الأمبراطورية العثمانية). لكن في عصر النهضة (Renaissance)، ولا سيّما في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حدث تطوّر هام تمثّل في ميل الدول إلى تكوين شعوبها وتجميعها على أساس القومية المميّزة لشعب كل دولة. وهي الحركة التطوّرية التي نجمت عنها الدولة الموصوفة بالقومية، أو ما يسمّى بالدولة - الأمة في العصر الحديث.

عندما يتمأسس الشعب ويكتسب شخصية قانونية محدّدة، عند ذلك ينصهر في الجسم الانتخابي ويدلّ على مجموع المواطنين المقيّدين بقصد ممارسة حقّ التصويت. وفي نظام السيادة الشعبية، يعتبر الشعب صاحب السيادة بصفة أصلية.

- في القانون الدولي، أُعترف الشعوب بحقوق والتزامات (مثلًا، ميثاق الأمم المتحدة: المادتان ١ و٥٥). وفي العصر الحديث، يرتبط مفهوم الشعب بالتخلّص من الاستعمار عن طريق حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. ولقد سمحت الحقوق المعترف بها للشعوب ببلوغها مرحلة الاستقلال وتكوين دول تمارس الحقوق التي حرمت منها هذه الشعوب سابقًا.

شَعْبَوِيّة **Populism ; *Populisme***

- مفهوم يدلّ على جمهور أفراد المؤسسة أو الجمعية أو الدولة (القاعدة) تمييزًا لهم عن القادة والزعماء (القمّة).
- موقف سياسي يرمي إلى تلبية المطالب الفورية للشعب، بدون هدف طويل الأجل.
- إيديولوجيا وحركة سياسية للسنوات ١٨٧٠ في روسيا، تدعو إلى اعتماد طريق خاص في السير نحو الاشتراكية، وسرعان ما أصبحت هذه الحركة ذات اتجاه فوضوي وعنفي.
- مبادئ حزب الشعب الأميركي الذي أنشئ عام ١٨٩١ والذي دعا إلى سيطرة الدولة على السكك الحديدية والحدّ من الملكية الخاصة للأراضي.
- إيديولوجية بعض حركات التحرير، بشكل خاص في أميركا اللاتينية: اشتقاق حديث للبونابرتية تقوم على أساس «دعوة الشعب» من قبل زعيم كاريزمي في إطار اقتصاد يتميّز بالتخلّف ونظام سياسي ديمقراطي تقريبًا. وتنادي الشّعْبَوية بتحقيق أهداف في العدالة الاجتماعية وتدخّل الدولة (سياسة للأجور، إعادة التوزيع من خلال الضرائب، إلخ.) وحقّ الكلام للشعب. وهنا يمكن أن تكون الشّعْبَوية ذات شكل سلطوي (البيرونية في الأرجنتين) أو ديمقراطي (مثلًا، نيكاراغوا مع مدام سامورو Samoro ابتداء من عام ١٩٩٠،

وهايتي مع الأب أريستيد Aristide ابتداء من عام ١٩٩١).

- حركة أدبية وفنية تعمل ضد علم النفس البرجوازي والمدني، وتتعلّق بوصف حياة وأحاسيس الأوساط الشعبية.

شُموليّة الموازَنَة **Budget Universality ;** ***Universalité Budgétaire***

مبدأ تقليدي في المالية العامّة مؤداه أن تقيّد في الموازنة جميع النفقات والإيرادات بدون مقاصة أو إدغام. ويهدف هذا المبدأ إلى منع كل إدغام للعائدات والمصروفات وعدم تخصيص العائدات للمصروفات، مبدأ قريب من مبدأ وحدة الموازنة.

الشِّنْتُو **Shinto or Shintoism ;** ***Shinto ou Shintoïsme***

الشِّنْتُو تعني باليابانية «طريق الآلهة» (Voie des dieux): ديانة اليابان الأصلية تقوم في المحل الأول عى تقديس أرواح الأبطال والقوى الطبيعية، والمتأثرة جدًّا بالبوذية، أُعيد مجدها من قبل «الميجي» (Meiji) (قَسَمُ ولاء من خمس مواد في ١٢ شباط/فبراير ١٨٦٨) التي جعلت منها عقيدة الدولة.

شكّلت شنتوية الدولة أحد أطر الروح العسكرية اليابانية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، صدر قرار عن المقرّ العام للحلفاء يأمر بفصل الشنتوية عن الدولة، تمّ التصديق عليه من الدستور الياباني لعام ١٩٤٦. ويوجد حوالي ٣٢ مليون منتسب للشنتوية عام ١٩٩٠.

الشُيُوعيّة **Communism ;** ***Communisme***

- كلمة جوهرية في النظرية الماركسية والماركسية-اللينينية تشير إلى إلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية الجماعية محلّها، وتتمثّل بالمرحلة العليا من تاريخ الإنسان - بعد مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ومرحلة الاشتراكية - يتميّز فيها المجتمع بوفرة الخيرات (لكل حسب حاجاته) ووفرة الفضائل (الإنسان الجديد): وضع نموذجي يعطي السعادة، وتصبح فيه سلطة الدولة - هذه «الزائدة الطفيلية» - «عديمة النفع» (ماركس)، «عندئذٍ تكفّ الدولة عن الوجود ويصبح بالإمكان الحديث عن الحرية» (لينين).

يقول ماركس أنه «في المرحلة العليا من المجتمع الشيوعي، بعد أن تزول عبودية الأفراد الناجمة عن خضوعهم لتقسيم العمل، ومعه يزول التضاد بين العمل الفكري والعمل اليدوي، عندما لا يعود العمل وسيلة للحياة فقط، بل يغدو هو نفسه الضرورة الحيويّة الأولى، عندما تتعاظم القوى المنتجة مع التطوّر المتنوّع للأفراد، وتنبثق بقيّة ينابيع الثراء الاجتماعي بوفرة، عندئذٍ فقط يمكن تجاوز الأفق الضيّق للحق البرجوازي تجاوزًا تامًّا، فيستطيع المجتمع أن يخطّ هذا الشّعار على راياته «من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجاته» (المادة التاريخية، مجموعة مقالات، ورسائل ومقاطع من مؤلفات ماركس وأنجلز ولينين، دار الفارابي، بيروت، ١٩٧٥).

- بالتوسّع، الشيوعية هي كلمة عامّة تستعمل للدّلالة على الحزب الشيوعي وأفكاره وسياسته، أو على نظام حكم يسيطر فيه حزب واحد على وسائل الإنتاج المملوكة من الدولة ويعلن أصحابه عن سعيهم لتحقيق مجتمع بلا دولة. وبشكل أساسي، مثلّث الشيوعية الإيديولوجيّة الرسمية للاتحاد السوفياتي السابق.

- تشير الشيوعية أيضًا إلى نظريات مساواتية قائمة على شيوع الأموال وأحيانًا الأشخاص (نساء وأطفال: أفلاطون) تتمايز فيما بينها من حيث الإلهام: التقشّفي (الثوري الفرنسي بابوف .F

Babeuf ١٧٦٠-١٧٩٧) أو اليوتوبي (الصحافي الفرنسي ايتان كابيه E. Cabet ١٧٨٨-١٨٥٦)، أو الروحي (الثوري الفرنسي فيليب بويوناروتي Ph. Buonarroti ١٧٦١-١٨٣٧).

الشُيُوعيّة الأوروبيّة Eurocommunism ; *Eurocommunisme*

تعبير دلّ في وقت ما على الخصوصيات الإيديولوجية الخاصة والمشتركة لبعض الأحزاب الشيوعية في أوروبا الغربية، وتحديدًا الحزب الشيوعي الإسباني والإيطالي والبرتغالي، والتي تميّزها عن العقيدة التي دافع عنها الاتحاد السوفياتي. نادت الشيوعيّة الأوروبية باحترام الحريات الشكلية (قبول التعدّدية السياسية)، ودعت إلى قيام تحالف مع الحركات والأحزاب الديمقراطية (اتفاقات انتخابية واتفاقات حُكم مع الأحزاب الاشتراكية والاجتماعية-الديمقراطية، سياسة اليد الممدودة نحو الديمقراطية المسيحية) واعتماد طريق سلمي في عملية الانتقال نحو الاشتراكية (التخلّي عن مفهوم دكتاتورية البروليتاريا من قبل الحزب الشيوعي الفرنسي) ودافعت عن إمكانية كل حزب بإيجاد حلول اشتراكية من نموذج جديد تتلاءم مع أوضاع وظروف كل أمّة من الأمم. حاليًا، يبدو أن الشيوعية الأوروبية قد أصبحت في ذمّة التاريخ.

ص

صحافة **Press ; *Presse***

مجموع الوسائل المكتوبة أو السمعية-البصرية للإنتاج والمعالجة ونشر الإعلام والأفكار (الصحف، الدوريات، المكتبات، المطابع). وفي معظم بلدان أوروبا الغربية، تشهد صحافة الرأي المكتوبة صعوبات مالية حادة تعود في جزء منها لمنافسة الراديو والتلفزيون.

تعتبر الصحافة الوسيلة الأساسية بين مختلف وسائل الإعلام: وكالات الأنباء، الإذاعة، التلفزيون، السينما. وللصحافة أهمية كبرى في حياة أي مجتمع سياسي معاصر، باعتبارها وسيلة فعّالة للاتصال السياسي بين الحكّام والمحكومين. فالصحيفة هي في آن معًا نتاج صناعي يخضع لقوانين سوقه الاقتصادية (الصحافة هي صناعة ومهنة وحرفة) وخلق فكري يقوم ببعض الوظائف الاجتماعية (الصحافة هي فكرة وفن وموهبة)، ومن هذه الوظائف الأخبار، التسلية، وخصوصًا الإعلام. ففي إطار الديمقراطية الليبرالية التمثيلية، يعتبر وزن الصحف هامًّا جدًّا ودورها أساسي في عملية سياسة ما (يقال أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة الحديثة). فالصحافة تشكّل بحقّ أرضية تبادل بين الحكّام والمحكومين، فكمّ من مقال أدّى إلى سقوط وزير، لذا فإن الحكومات تأخذ دائمًا بعين الاعتبار لما يكتب في الصحف. وانطلاقًا من أهميّة الصحافة في حياة الشعب، تعمد الدولة الحديثة إلى تنظيم صحافتها بموجب تشريعات خاصة بشكل يهدف إلى خدمة النظام والشعب.

- حرية الصحافة (Liberté de presse): تنطوي هذه الحرية في آن معًا على حرية إنشاء مؤسسات صحفية، وحرية الإصدار والنشر، وحرية القارئ في تلقّي المعلومات حسب اختياره.

صِدامُ الحَضارات **Clash of Civilizations ; *Conflit des Civilisations***

أطروحة الكاتب الأميركي صموئيل ب هنتجتون، أستاذ العلوم السياسية في جامعة هارفرد، وردت في مقالة له ذائعة الصّيت نشرت في مجلة «الفورين أفيرز (Foreign Affairs)» في صيف عام ١٩٩٣، بعيد انتهاء الحرب الباردة وسقوط المنظومة الاشتراكية، وفيما كان النظام العالمي يتّجه بسرعة وثبات نحو الأحادية القطبية المهيمنة، بعد أن كان خلال الحرب الباردة منقسمًا إلى ثلاثة عوالم (العالم الغربي، العالم الاشتراكي، العالم الثالث).

يلاحظ هنتجتون تراجع الدولة القومية كفاعل أساسي في الصراع الدولي، وظهور الصراع بين الحضارات والثوابت الحضارية بدلًا من ذلك. والصراع الجديد هو نتيجة دخول الحضارات غير الغربية كعناصر فاعلة في صياغة التاريخ، أي أن الغرب لم يعد القوّة الوحيدة في هذه العملية. فالصدام ليس حتميًّا وإنما هو نتيجة دخول لاعبين جدد. يقول هنتجتون أن «المصدر الأساسي للنزاعات في هذا العالم الجديد لن يكون مصدرًا إيديولوجيًّا أو اقتصاديًّا في المحلّ الأول، فالانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية، والمصدر المسيطر للنزاعات سيكون ثقافيًّا، وستظل الدول – الأمم هي أقوى اللاعبين في الشؤون الدولية، لكن النزاعات الأساسية في السياسات العالمية ستحدث بين أمم لها حضارات

مختلفة. وسيسطر الصدام بين الحضارات على السياسات الدولية. وسيكون النزاع بين الحضارات هو المرحلة الأخيرة في تطوّر النزاع في العالم الحديث»، ذلك أن «الحضارات هي الخلف الطبيعي لعوالم الحرب الباردة الثلاثة»، و«إن الحرب العالمية الثالثة، إذا ما نشبت ستكون حربًا بين حضارات».

ويرى هنتجتون أن «خطوط المواجهة بين الحضارات هي خطوط المعركة في المستقبل»، وسيكون الشكل العام لصدام الحضارات مرتبطًا إلى حدّ كبير بين ثماني حضارات رئيسية في الوقت الحاضر هي: الغربية والكونفوشيوسية واليابانية والإسلامية والهندية والسلافية والأرثوذكسية والأميركية اللاتينية وربما الأفريقية أيضًا.

وبرأي هنتجتون، سيكون صدام الحضارات محتملًا للأسباب التالية:

- ليست الفروقات بين الحضارات حقيقية فحسب، بل هي فروقات أساسية، ذلك أن التاريخ واللغة والحضارة والتقاليد، وبشكل خاص الدين، هي أساس اختلاف الحضارات. فالصدام الحضاري في العالم هو في الواقع صدام ديني.
- أصبح العالم مكانًا أصغر، وأخذت التفاعلات بين شعوب الحضارات المختلفة في التزايد.
- تفصل عملية التحديث الاقتصادي والتغيير الاجتماعي بين مختلف أنحاء العالم الشعوب عن الهويات المحلية القديمة والراسخة، كما تضعف الدولة - الأمة كمصدر للهوية.
- تعزيز نمو الوعي بالحضارة نتيجة دور الغرب.
- الخصائص والفروقات الثقافية هي أقل قابلية للتبديل، ثم هي أقل قابلية للحلول الوسط والتسويات من نظريتها السياسية والاقتصادية.
- ازدياد الكتل الاقتصادية والإقليمية.

صِراع الطَّبقات **Class Struggle ; *Lutte des Classes***

تعبير في المادية التاريخية تبعًا له تاريخ الإنسان ليس سوى تاريخ الصراع بين هؤلاء الذين - بامتلاكهم لوسائل الإنتاج - يملكون السلطة، وهؤلاء الذين لا يملكون سوى قوة عملهم. ويجب أن ينتهي هذا الصراع بانتصار البروليتاريا على الطبقة البرجوازية وبقدوم مجتمع لا طبقي(المجتمع الشيوعي).

الصَّليب الأحْمَر **Red Cross (RC) ; *Croix Rouge***

منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساي ولا سياسي، تأسّست بناء لمبادرة السويسري «الإنساني» هنري دونانت (Henri Dunant) (١٨٢٨-١٩١٠) بموجب اتفاقية جنيف في ٢٢ آب/ أغسطس ١٨٦٤، وتهدف بشكل خاص إلى مساعدة جرحى وأسرى الحرب عن طريق التدخّل المباشر وتحضير الاتفاقيات الدولية التي توقّعها الدول (اتفاقيات جنيف لعامي ١٩٤٩ و١٩٧٧).

خارج زمن الحرب، يشارك الصليب الأحمر في عدد كبير من الأعمال الإنسانية، ويتمثّل على الصعيد الدولي بواسطة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» (Comité International de la Croix Rouge CICR)، مقرّها في جنيف، والتي حلّت محلّ «لجنة الخمسة»، وهي تضمّ من الآن فصاعدًا ٢٥ مواطنًا سويسريًا.

الصَّناديق العَرَبيَّة **Arab Funds ; *Fonds Arabes***

يظهر التضامن المالي العربي (والإسلامي) من خلال وجود ونشاط هيئات مختلفة تتمثّل بمنظمات ما بين حكومية تملك رساميل اجتماعية تكتتب بها الدول الأعضاء.

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(Fonds arabe de développement économique et social FADES): أنشئ هذا الصندوق في حزيران/يونيو ١٩٦٧ في أعقاب حرب قصيرة في الشرق الأوسط، إلّا أنه لم يبدأ العمل إلّا ابتداء من عام ١٩٧٣ وضمّ في الأصل ٢٠ عضوًا، ويرمي إلى تقديم قروض بشروط ملائمة بهدف تمويل الاستثمارات.

- الصندوق العربي لمنح القروض لبلدان أفريقيا، نشأ عام ١٩٧٤، ويضمّ ثماني دول عربية اكتتبت بـ٢٠٠ مليون دولار، وقدّمت مساعدة للبلدان الأفريقية - خاصة الفقيرة منها - التي اختارتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- الصندوق الخاص لمنظمة البلدان العربية المصدّرة للبترول، ويرمي إلى مساعدة البلدان العربية المستوردة للبترول، أنشئ عام ١٩٧٤، وتتشكّل موارده من مساهمات مختلف الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة.
- الشركة العربية للاستثمار، وتضمّ اثنتا عشرة دولة عربية اكتتبت بحوالي ٢٥٠ مليون دولار، وتوجّه رساميلها العربية نحو الإنماء الاقتصادي في البلدان العربية. تأسّست الشركة عام ١٩٧٤ ومقرّها في الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- الشركة ما بين العربية لضمان الاستثمارات العربية على شكل تعويض عن الخسائر الناتجة عن المخاطر غير التجارية
- البنك العربي للانماء الاقتصادي في أفريقيا (Banque arabe pour le développement économique en Afrique BADEA)

نشأ عام ١٩٧٤ برأسمال قدره ٢٣٥ مليون دولار اكتتبت بها ١٨ دولة عربية، ويرمي إلى مساعدة البلدان الأفريقية في إنمائها الاقتصادي، ومقرّه في الخرطوم.

- البنك الإسلامي للإنماء (Banque islamique de développement): نشأ في إطار المؤتمر الإسلامي، اكتتبت برأسماله حوالي ٤٠ دولة، ومقرّه في جدّه بالسعودية.

صُنْدوق الاقْتِراع **Ballot-Box ; *Urne***

وعاء يتلقّى مغلّفات أوراق الاقتراع، يجب أن يكون له بعض الخصائص لتأمين سريّة التصويت: فتحة واحدة لإدخال المغلفات التي تحتوي أوراق الاقتراع، التحقّق قبل الشروع في الاقتراع أن الصندوق كان فارغًا، إقفال الصندوق بقفلين مختلفين يبقى مفتاح أحدهما بيد رئيس القلم ويسلّم المفتاح الثاني إلى المعاون الأكبر سنًّا، بقاء صندوق الاقتراع مقفلًا طيلة مدّة الاقتراع، إلخ.

صُنْدوق الأُمَم المُتَّحدة لِلطُّفولة (يونيسيف)

United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF) ; *Fonds des Nations Unies pour l'Enfance*

مرفق متخصّص تابع للأمم المتحدة أنشئ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ بقرار صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة، بهدف تقديم مساعدة ماديّة للعائلات في الدول النامية بواسطة ممثّليه الذين يتعاونون مع حكومات هذه الدول.

يدير الصندوق مجلس تنفيذي يضمّ ٣٦ عضوًا ويتولّى تحديد سياسة الصندوق وتعديل البرامج والمصادقة على المصاريف. ويعيَّن المدير التنفيذي لمدّة خمس سنوات من قبل المجلس التنفيذي، بعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة. ويمتلك الصندوق حاليًا ٢٠٠ مكتب موزّعون على ١١٥ بلدًا ناميًا. ويوجد في البلدان الصناعية شبكة من ٣٤ لجنة تكرّس عملها لترقية برامج اليونيسيف عن طريق جمع الرساميل والقيام بحملات العلاقات العامّة والإعلام لصالح

المنظمة. ويتمّ تمويل اليونيسيف بشكل كلّي عن طريق المساهمات الاختيارية للحكومات والأفراد. يتناول نشاط اليونيسيف مجالات عديدة، وخصوصًا التخطيط الديمغرافي والصحة والرعاية الاجتماعية والتدريب المهني، وهناك أكثر من ١٣٠ دولة تتلقّى مساعدة اليونيسيف فيما يتعلّق بالإسعافات الصحية الأولية والتغذية والتربية الأساسية وتوزيع مياه الشرب والبرامج الصحية، ومقرّ اليونيسيف في نيويورك.

الصُّنْدوق الدَّولي للإنماء الزِّراعيّ International Fund for Agricultural Developpment (IFAD) ; *Fonds International de Développement Agricole (FIDA)*

مؤسّسة متخصّصة تابعة للأمم المتحدة نشأت باتفاقية ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٦ التي دخلت حيّز التنفيذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وتضمّ ١٥٧ عضوًا.

يهدف الصندوق إلى منح قروض بفوائد قليلة جدًّا إلى البلدان النامية بقصد زيادة إنتاجها الغذائي ومحاربة سوء التغذية وتقليص حالة الفقر في الريف (تحسين الزراعات، مكافحة الحشرات المضرّة، تحديث أنظمة الري، مساعدات من أجل مكافحة الجفاف، إلخ.)، ويُموّل الصندوق بشكل أساسي من قبل البلدان الصناعية الغربية (منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي OCDE) والبلدان الأعضاء في الأوبيك، وبشكل ثانوي من قبل عدد كبير من الدول النامية.

تتكوّن أجهزة الصندوق من مجلس الحكّام الذي تتمثّل فيه كل فئة من الدول الأعضاء، ومجلس إدارة يتكوّن من ١٨ عضوًا ينتخبهم مجلس الحكّام لمدّة ثلاث سنوات، ومن رئيس للصندوق. وإذا كانت الدول النامية تملك غالبية الأصوات داخل هذه الأجهزة، فإن القرارات تتّخذ عمومًا بالتوافق. ومقرّ الصندوق في روما.

صُنْدوق النَّقْد الدَّوْليّ International Monetary Fund (IMF) ; *Fonds Monétaire International (FMI)*

أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب الصكّ النهائي لمؤتمر بريتون وودز (Bretton Woods) في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٤، ودخلت الاتفاقية المؤسسة للصندوق حيّز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ باكتمال تصديق الدول المساهمة بنسبة ٨٠٪ من رأسمال الصندوق.

صندوق النقد الدولي هو مؤسسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، مقرّه واشنطن، وكان له مهمة مزدوجة بإعادة التكافؤ في الصرف (Parité des changes) المتدهور بشكل خطير في فترة ما قبل الحرب، وتحويل النقد (Convertibilité des devises).

في الأصل، لم يكن من المهام الأولية للصندوق مساعدة البلدان النامية، ولكنه سار بعزم في هذا الاتجاه في أعقاب قرار الرئيس الأميركي نيكسون في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧١ (الذي يلغي قابلية تبديل الدولار بالذهب) والأزمة الاقتصادية لعام ١٩٧٣.

وبالفعل توجّهت البلدان النامية نحو الصندوق الدولي لإيجاد الحلول للمصاعب البنيوية لميزان مدفوعاتها والحصول على رساميل متوسطة الأجل. إلّا أن الميزة الحادة والعميقة للاختلالات في هذه البلدان قادت الصندوق إلى تقديم مساعدة لبرامج طويلة الأجل. ومع ذلك فقد خضع تقديم هذه المساعدة لشرط اعتماد إجراءات التطهير الاقتصادي والمالي («برنامج تصحيح» يرد في إطار «رسالة القصد» للدولة) التي تؤسّس بالتالي الشرط

الأساسي لتقديم الاعتمادات. وغالبًا، لا تقبل الشعوب هذه الإجراءات التي تعتبر كأنها تدخّل من قبل الحكومات. إلّا أن حدّة هذه الانتقادات - المضافة إلى الانتقادات الموجّهة إلى آلية اتخاذ القرار - خفّت في السنوات ١٩٩٠ بداعي واقعة أن بلدان العالم الثالث - القابعة في صعوبات متزايدة - تكون مكرهة بطلب مساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

تلتزم الدول الأعضاء في الصندوق بإعلام الصندوق بكل إجراء اقتصادي ومالي يكون من شأنه التأثير على سوق قطع عملتها الوطنية، وذلك بهدف السماح للدول الأعضاء بالتصرّف تبعًا لذلك.

منذ إصلاح عام ١٩٦٩ (إنشاء حقوق السحب الخاصة Droits de tirage spéciaux DTS: تسهيلات جديدة بالدفع يمنحها الصندوق دوريًا للبنوك المركزية بهدف زيادة احتياطها) واتفاقيات جامايكا عام ١٩٧٦، سمحت حقوق السحب الخاصة بمنح تسهيلات إضافية، وكان من أثرها إضفاء دور «بنك إصدار» على صندوق النقد الدولي، وكانت الولايات المتحدة الأميركية من أبرز المستفيدين.

في البداية، تحدّدت قيمة «حق السحب الخاص» بـ ٠٫٨٨٨٦٧١ ملغ ذهب خالص، أي بقيمة دولار أميركي لعام ١٩٤٤. وفي حزيران/يونيو ١٩٧٤، صدر قرار أساسي حدّد قيمة «حق السحب الخاص» وفقًا لعدد من العملات الأساسية في المعاملات الدولية. فقيمة وحدة حقوق السحب تحدّدت بقيمة سلة من عملات ١٦ دولة خُفّضت ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى خمس عملات فقط. وفي هذا التاريخ، كانت وحدة السحب تساوي ٤٠٪ من الدولار الأميركي، ٢١٪ من المارك الألماني، ١٧٪ من الين الياباني، ١١٪ من الفرنك الفرنسي، ١١ من الجنيه الاسترليني.

يتكوّن البناء التنظيمي لصندوق النقد الدولي من الأجهزة التالية:

- مجلس الحكّام، وهو الجمعية العمومية للصندوق، يجتمع مرة في السنة، ويتكوّن من ممثلين عن الدول الأعضاء (ممثل واحد عن كل دولة) يتمّ اختيارهم لمدة خمس سنوات. ويتولّى مجلس الحكّام كل الاختصاصات التي تتناول نشاط الصندوق، ويمكنه تفويض مجلس الإدارة في ممارسة هذه الاختصاصات باستثناء ما تعلّق بقبول الأعضاء أو وقف العضوية، وتغيير الأنصبة أو تعديل قيمة عملات الدولة، وتقرير توزيع الدخل الصافي للصندوق أو تقرير تصفية الصندوق.
- مجلس الإدارة، وهو الجهاز التنفيذي الدائم للصندوق، يتكوّن حاليًا من ٢٤ عضوًا: عضو دائم يمثّل كل دولة من الدول الأعضاء صاحبة الحصص الكبرى في رأسمال الصندوق (الولايات المتحدة الأميركية، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، فرنسا)، عضو واحد لتمثيل الصين، عضو واحد لروسيا، عضو واحد للملكة العربية السعودية، ويتمّ انتخاب الأعضاء الباقين (١٦ عضوًا) لمدة سنتين حسب إجراءات معقّدة على أن يراعى في ذلك توزيعهم على المناطق الجغرافية الكبرى في العالم. ومجلس الإدارة مسؤول عن نشاط الصندوق بما في ذلك إدارة العمليات المالية التي يقوم بها، بالإضافة إلى مباشرة الاختصاصات التي يفوّضه مجلس الحكّام في القيام بها.
- لجنة الإنماء، وهي لجنة مشتركة لمجلسي الحكّام في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولها دور استشاري في كل المسائل المتعلّقة بأوجه تقديم الموارد للبلدان النامية.

- المدير العام، ويقوم مجلس الإدارة باختياره لمدّة خمس سنوات، وهو لا يمثّل دولة بعينها، يرئس جميع العاملين في الصندوق ويتولّى أعمال الصندوق العادية تحت رقابة مجلس الإدارة.

وكما هو الحال في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تُتّخذ القرارات في مجالس الصندوق على أساس الأكثرية ونظام وزن الأصوات. فبالرغم من أن لكل دولة عضو ٢٥٠ صوتًا باعتبارها عضوًا في الصندوق، فإنه يضاف إلى هذا العدد صوت واحد على كل جزء من حصّتها يعادل ١٠٠ ألف دولار أميركي.

عام ١٩٩٥، بلغ عدد الدول الأعضاء في الصندوق ١٥٢ دولة مع رأسمال يتجاوز ١٤٠ مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة، ويبلغ عدد أعضائه حاليًا ١٨٢ دولة، وهو مفتوح لجميع الدول السيّدة؛ وقبل فترة وجيزة من انحلال المنظومة الاشتراكية، كانت قد قُبلت عدّة دول من هذه المنظومة كأعضاء في الصندوق: يوغوسلافيا، رومانيا، بولونيا، هنغاريا، الصين، فيتنام. وفي شهر تموز/يوليو ١٩٩١، وفي إطار اتفاق «مجموعة السبع» المجتمعة في لندن، تقرّر دخول الاتحاد السوفياتي إلى صندوق النقد الدولي (والبنك الدولي) بصفة «عضو مساهم»، وذلك كمقدّمة للعضوية الكاملة. ولا بد من التنويه بدور الولايات المتحدة الأميركية في توجيه عمل صندوق النقد الدولي حيث أن لها ١٨,٢٪ من رأسماله، تتبعها ألمانيا (٥,٦١٪)، اليابان (٥,٦٪)، فرنسا (٥,١٪)، بريطانيا (٥,١٪).

الصُّهيونيّة **Zionism ; *Sionisme***

عقيدة وحركة دينيّة وسياسية، اشتقّ اسمها من كلمة صهيون، أي ما يسمّيه اليهود «أرض الميعاد»؛ وأضفي تعبير الصهيونية تتابعيًا على قلعة القدس، القدس نفسها، وهيكل جبل صهيون. إيديولوجيا، مرّت الصهيونة بثلاث مراحل تتمثّل بما يلي: - طموح بالعودة إلى «أرض الميعاد» - ردّ رجعي على ظاهرة رجعية («مناهضة السامية»)، والصهيونية هي أيضًا «برجوازية بدون سوق» - استعمار استيطاني.

قاد الصهيونية، في القرن التاسع عشر، الداعية اليهودي المجري الأصل تيودور هرتزل (١٨٦٠-١٩٠٤) صاحب مؤلّف «الدولة اليهودية» (١٨٩٦)، وهي تهدف إلى إقامة دولة يهودية على أساس العقيدة وذلك بجمع اليهود من مختلف أنحاء العالم وتوطينهم في فلسطين، تمثّل أول تطبيق لها بإنشاء المؤسسات اليهودية المموّلة من قبل مساهمين، وحقّقت أول نجاح دولي لها مع «تصريح بلفور» عام ١٩١٧ الذي وعد بإنشاء «وطن قومي يهودي» في فلسطين.

مرّت الصهيونية بمرحلة دفع جديدة خلال الحرب العالمية الثانية واتّخاذ «مناهضة السامية» ظاهرًا خدّاعًا يخفي وراءه المخطط الصهيوني، وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ نجحت الصهيونيّة في تحقيق هدفها الأول بإعلان قيام دولة يهودية في القسم الأكبر من فلسطين.

وَسَمت الصهيونيّة الفكرويّة التي حرّكت الذين شاركوا في إنشاء «دولة إسرائيل» عام ١٩٤٨، وهي ما تزال توسم حاليًا الذين ينادون علنًا داخل هذه الدولة بتوسّعها إلى «إسرائيل الكبرى»: تَوسُّع يُترجم بشكل خاص باستيطان وضمّ ما تبقى من أرض فلسطين وتشريد شعبها.

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، اتّخذت الجمعية العامّة للأمم المتحدة قرارًا اعتبرت بموجبه الصهيونيّة كأنها حركة عنصرية، إلّا أنه تمّ التخلّي عن هذا الموقف الدولي ١٩٩١.

ض

ضَمّ Annexation ; *Annexion*

نمط اكتساب إكراهي للأقاليم من قبل دولة ما، يحدث عمومًا في أعقاب عمليات عسكرية ولصالح الدولة المنتصرة، ومن هنا يأتي إسم «الفتح» أو «الغزو» (Conquête) (Debellatio) الذي يطلق أحيانًا على الضمّ (مثلًا، ضم ألمانيا للنمسا - الأنشلوس Anschluss في آذار/مارس ١٩٣٨، ضمّ إيطاليا لأثيوبيا عام ١٩٣٦ وضمّ دول البلطيق من قبل الاتحاد السوفياتي، ضمّ الكويت من قبل العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠).

ضَمان الحُقوق Guaranty of Rights ; *Garantie des droits*

إلى جانب «إعلانات الحقوق» بحصر المعنى، يوجد في بعض الدساتير الفرنسية وفي دستور الولايات المتحدة الأميركية جزءًا يحمل عنوان «ضمان الحقوق». والمراد بذلك قواعد وضعية إلزامية تفرض نفسها على المشرّع ومتعلّقة بحقوق الإنسان، تدخل في صلب الدستور بهدف إضفاء قيمة قانونية كبيرة عليها (وحماية كبيرة لها في فرضية وجود رقابة فعّالة على دستورية القوانين).

ظ

الطّاوِيَّة **Taoism ; *Taoisme***

فلسفة دينية مبنيّة على تعاليم الفيلسوف الصيني لاوتسو (Lao-tseu) معاصر كونغوشيوش، ظهرت في الصين القديمة خلال القرن السادس قبل المسيح، وهي خليط من عبادة أرواح الطبيعة والأجداد وتعاليم لاوتسو ومعتقدات مختلفة، وتقوم على السعي عن المبدأ المنظّم للكون، أي النظام المطلق للكمال في كل الأشياء. ويعتبر الطّاويّون أن عقيدة لاوتسو هي أصل البوذية.

تحولّت الطّاويّة إلى حركة نضالية من أجل الفردانية والحرية وعدم الخضوع لنظام القيم الرسمي. وفي عام ١٩٥٧، تأسّست جمعية طاوية في الصين، مهمّتها توحيد الصينيين الطّاويّين للمساعدة في بناء الاشتراكية (حوالى ٢٥ مليون طاوي عام ١٩٨٤).

طَبَقات إجتِماعِيَّة **Social Classes ; *Classes Sociales***

تعبير يشير إلى المجموعات الاجتماعية التي تتمايز فيما بينها بالملكية ومستوى ونوع الحياة والاعتبار والشعور بالانتماء والتعبير الخاص. ويتنوّع عدد الطبقات الاجتماعية حسب المؤلفين والباحثين، باستثناء أنه في النظرية الماركسية لا يوجد سوى طبقتين - الطبقة البرجوازية والطبقة العاملة - في الحالة الأخيرة للمجتمع الرأسمالي. وهناك اتجاه يعتبر طبقة اجتماعية ما لا يشكّل سوى فئة اجتماعية: الطبقة الفلاحية.

الطَّبَقات الثَّلاث **Three Orders ; *Les Trois Ordres***

تعبير يشير إلى المجموعات أو الطبقات الثلاث التي توزّعها قانونًا وتراتبيًّا المجتمع الفرنسي في ظل «النظام القديم» (الإكليروس، النبلاء، العامّة أو الطبقة الثالثة). ولم تكن هذه المجموعات مقفلة كليًّا، وكانت تجتمع عرضيًّا بطلب من الملك داخل جمعية «الطبقات العامّة». ولقد زالت هذه المجموعات بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

الطَّبَقات العامَّة **Estates General ; *États Généraux***

جمعية استشارية ظهرت في فرنسا في ظل «النظام القديم»، تمثّلت في داخلها «الطبقات الثلاث» (الإكليروس والنبلاء والطبقة الثالثة)، كانت في الأصل بمثابة توسيع لديوان الملك، تجتمع عرضيًّا بناء لدعوة الأخير (كان أول اجتماع لها عام ١٣٢٠ بدعوة من الملك فيليب الجميل (Philipe le Bel).

انعقدت آخر جمعية عام ١٦١٤ في عهد الملك هنري الرابع، وكان انعقادها في فرساي في ٥ أيار/مايو ١٧٨٩ بدعوة من الملك لويس السادس عشر - بسبب الأزمة المالية والسياسية التي نشبت آنئذٍ - فاتحة الطريق للثورة وتحوّلت «الطبقة الثالثة» إلى جمعية تأسيسية.

الطَّبَقة الحاكِمة (أو الموجِّهَة) **Governing Class ; *Classe Dirigeante***

مجموع الأشخاص الذين يمارسون، بداعي وظائفهم، سيطرة وجذب وفعل تأثير على المجموعات الاجتماعية الأخرى في الميادين الخاصة بها (ثقافية، اقتصادية، فنية، أدبية، إلخ.).

في الميدان السياسي، يشير التعبير بشكل خاص إلى الأشخاص الذين يمكنهم، بداعي موقعهم، توجيه قيادة الدولة.

طَبَقة سِياسِيّة Political Class ; *Classe Politique*
تعبير يشير إلى مجموع رجال السياسة في بلد ما، يُفترض أنهم يشكّلون كيانًا سياسيًا خاصًا. ويمكن أن يدخل في إطار هذا المجموع الأشخاص المنتخبون أو المعيّنون، قادة الأحزاب السياسية، وبعض الصحافيين السياسيين، (إلخ.).

طَبَقة عامِلة Working Class ; *Classe Ouvrière*
مجموعة نسبيًّا متجانسة من الأجراء المرتبطين مباشرة بالعملية الصناعية للإنتاج من خلال قوّة عملهم. وفي النظرية الماركسية، الطبقة العاملة والبروليتاريا هما شيء واحد، وتعتبر الطبقة العاملة كأنها الطبقة الرسولية التي ستحقق الانتقال إلى المجتمع الاشتراكي.
في الواقع، ليس أعضاء هذه الطبقة متجانسين كليًّا في أوضاعهم وظروفهم، فبعض أعضائها يعتبرون أنفسهم منتمون إلى الطبقة الوسطى، وبالتالي يتكلّم الباحثون حاليًّا عن وجود «الطبقة العاملة الجديدة».

طَبَقة مُسَيْطِرة Dominant Class ; *Classe Dominante*
في النظرية الماركسية، الطبقة المسيطرة هي الطبقة التي تقبض على وسائل الإنتاج: طبقة مدعوّة للزوال بعد استلام البروليتاريا للسلطة.

طَبَقة مُقْفَلَة Caste ; *Caste*
- تعبير الطبقة المقفلة أو المغلقة ينطبق بشكل خاص على النظام التراتبي للفئات الاجتماعية في الهند ونيبال، ويشير إلى انقسام المجتمع - القائم على الدين (مستوى النقاء) - إلى اربع فئات: تتألّف الطبقة المقفلة الكبيرة الأولى من البراهمة (Brahmanes)، وهي طبقة مقفلة كهنوتية، والطبقة الثانية هي الكشاترياس، المحاربين والأمراء؛ والطبقة الثالثة هي طبقة الويشياس، المزارعين والتجار؛ والطبقة الرابعة هي الشودراس، وتضمّ الحرفيين والخدم. والناس الذين هم خارج الطبقات المقفلة، يشكّلون «المنبوذين» (Les intouchables). ولقد ألغي هذا النظام في الهند من قبل الزعيم السياسي الهندي نهرو (١٨٨٩-١٩٦٤).
- يقوم أصل كلمة (Caste) (الطبقة المقفلة) على فكرة نقاء جماعة بشرية معيّنة وصيانتها. وبالتوسّع، وفي ظل «المجتمع الكلّي» (Société globale)، تكون الطبقة المقفلة فئة اجتماعية (بمعنى فئة اجتماعية خاصة)، مغلقة دون سائر الفئات (مثلًا، طبقة كبار الموظفين المقفلة).

طَبَقة وُسْطَى Middle Class ; *Classe Moyenne*
تسمية تطلق على فئة واسعة جدًّا ونسبيًّا خليطة من المهن المختلفة. والطبقة الوسطى تفتقر عمومًا إلى الوحدة، وبالتالي يجري الكلام عن الطبقات الوسطى (في بريطانيا، يُميّز عادة بين «الطبقة الوسطى العليا» و«الطبقة الوسطى الدنيا») التي لا تتوحّد فيما بينها إلّا برفض صراع الطبقات واتجاهها المحافظ (سهّلت الطبقات الوسطى قدوم الأنظمة الفاشية والنازية).
توجد وزارة للطبقات الوسطى في بلجيكا ولوكسمبورغ. وفي فرنسا، نشأت عام ١٩٤٧ «اللجنة الوطنية لعمل وربط الطبقات الوسطى»، وهي تضمّ التنظيمات المهنية.

طُغْيان Tyranny ; *Tyrannie*
- عند الكتّاب القدماء، يدلّ الطغيان على نظام مونوقراطي غير قانوني ولكن شرعي، ينشأ عن انقلاب ويتمتّع بالتأييد الشعبي (مثلًا، الطاغية Pisistrate ٦٠٠-٥٢٧ قبل الميلاد، في أثينا القديمة، الذي نجح في اغتصاب السلطة وحافظ عليها حتى وفاته). وفي تصنيفات مونتسكيو

للأنظمة السياسية، يظهر الطغيان كأنه نظام يتولّى فيه «واحد فقط بدون قانون وبدون قاعدة، قيادة كل شيء حسب مشيئته ونزوته» (روح القوانين).

- بالتوسّع، وفي العصر الحديث، الطغيان هو نمط حكم سلطوي يتميّز بتركيز وشخصنة وسوء استعمال السلطة، وسيطرة الرّعب.

ظ

ظُلْم أو جَوْر **Oppression ; *Oppression***

عمل بموجبه يسيء فرد، مجموعة اجتماعية أو حكّام استعمال سلطتهم لممارسة سيطرة - بالقوة - على مجموعة اجتماعية (الحرمان من الحقوق الفردية).

ظُرُوف إسْتِثْنائِيّة ; Exceptional Circumstances
Circonstances Exceptionnelles

نظرية ذات أصل اجتهادي تجيز لسلطة قانونية (إدارية أو سياسية) أو لسلطة واقعية (شخص أو مجموعة تحلّ محلّ السلطة القانونية) بخرق مبدأ القانونية ضمن بعض الشروط. ولقد أعدّ مجلس (شورى) الدولة في فرنسا هذه النظرية بهدف تأمين استمرارية الإدارة في حالة الأزمة.

تعطي المادة ١٦ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ فكرة عن حالة الظروف الاستثنائية: إنها حالة الضرورة في القانون الدستوري أو درجة عليا في خطورة الظروف تكون فيها «مؤسسات الجمهورية، استقلال الوطن، سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهّداته الدولية مهدّدة بصورة خطيرة وفورية». ينتج عن إعلان حالة الظروف الاستثنائية تبعًا لمفهوم المادة ١٦ المذكورة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بحيث «يتّخذ كل الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف» في كل مجالات الحياة الوطنية (طبّقت هذه المادة بين شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٦١).

ع

العَالَم الثَّالث **Third World ; *Tiers Monde***

– تعبير استعمله لأول مرّة الاقتصادي الفرنسي الفريد سوفي (Alfred Sauvy) عام ١٩٥٢ (مطابقة لتعبير «الطبقة الثالثة»)، دلالة على دول أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية القابعة في وضع التخلّف الاقتصادي. والتشبيه الذي كان سائدًا في فرنسا في «ظل النظام القديم» والوضع الحالي للأمم البروليتارية (تعبير معتمد في مؤتمر باندونغ عام ١٩٥٥) هو تشبيه مقبول ولكن يمكن دحضه.

- مقبول لأن تعبير العالم الثالث يمثّل مفهومًا اجتماعيًا وسياسيًا بشكل أساسي: يرفض معًا الرأسمالية والشيوعية. العالم الثالث هو العالم الذي يفتّش عن نفسه قبل أن يلتزم كما كانت «الطبقة الثالثة» تطلب في أن تصبح بعض الشيء. ولقد وصل العالم الثالث إلى ذلك الوضع بعد انحسار الاستعمار، وخاصة بعد إعادة توزيع الأوراق الناتج عن الأزمة الاقتصادية والمالية التي تطوّرت تحديدًا منذ عام ١٩٧٣.
- يمكن دحضه، لأن الإعادة في توزيع الأوراق، أو ما يسمّى «بالعهد البترولي الجديد»، أدّت إلى بروز تمييز جديد داخل دول العالم الثالث، من جهة يوجد أغنياء البترول الجدد، ومن جهة أخرى هناك الدول التي لا تملك مقدرات الطاقة والمعادن تشكّل ما يسمّى ربع العالم السائر في طريق النمو. ناهيك عن أن التطابق بين مفهوم العالم الثالث والمجال الجغرافي (الطرف الجنوبي من الكرة الأرضية) هو تقريبي: بعض دول آسيا لا تدخل ضمن دول العالم الثالث (مثلًا، اليابان)، والبعض الآخر يشكّل جزءًا من العالم الثالث لأن بنيانها الاقتصادي متخلّف بالرغم من امتلاكها لموارد مالية كبيرة جدًا (مثلًا، الإمارات العربية المتحدة). وبالعكس، نجد في جنوب أوروبا تحديدًا دولًا تشكّل جزءًا من الدول الصناعية، ولكنها مع ذلك متخلّفة إلى حدّ ما. ودول العالم الثالث المنضوية في إطار «مجموعة السبع والسبعين» عبّرت عن عدد من المطالب الجذرية (إزالة الاستعمار، عدم الانحياز، نظام دولي جديد)، إلّا أن إكراهات وضعها الاقتصادي المتدهور دفعتها - بداعي تأمين متطلّبات الإنماء الاقتصادي - إلى اعتماد مواقف براغماتية في مطالبها. كذلك يجري التمييز داخل هذه الكلية الواسعة من الدول العالمثالثية بين البلدان الصناعية الجديدة (كوريا الجنوبية، تايوان، ماليزيا، هونغ كونغ، إلخ.) والبلدان ذات الدّخل المتوسّط والبلدان الأقل تقدّمًا. كما يلاحظ حاليًا، في أعقاب التحوّلات التي جرت في أوروبا الشرقية توجّهًا متزايدًا نحو الديمقراطية بمفهومها الليبرالي في العديد من دول العالم الثالث (أفريقيا وأميركا اللاتينية تحديدًا). وأخيرًا، تترادف تسمية العالم الثالث مع تسميات أخرى عرضة للانتقاد بداعي الخصائص الناقصة لكل منها: البلدان المتخلّفة، البلدان النامية، البلدان السائرة في طريق النمو، بلدان الأطراف (مقابل بلدان المركز)، بلدان الجنوب (مقابل بلدان الشمال). وعليه يمكن القول، تبعًا لما تقدّم، أن تعبير العالم الثالث يكتسب معنى سياسيًا أكثر منه معنى جغرافيًا واقتصاديًا.

– بالنسبة للبعض (محمد بدجاوي في كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد)، ينطوي تعبير العالم

الثالث على مجموعة من المعايير، كالمعيار السياسي (مجموعة البلدان غير المرتبطة بالكتلة الغربية أو الكتلة الشرقية) والمعيار الاقتصادي (بلدان قاسمها المشترك هو التخلّف) والمعيارين السياسي والاقتصادي معًا (مناطق جغرافيّة مستغلّة بأشكال مختلفة من قبل الأمبريالية الرأسمالية):

- جغرافيًا، يشمل العالم الثالث بلدان أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، أي قطاع العواصف، وذلك نسبة إلى الغليان الذي تعيش فيه هذه البلدان وإلى المعارك التي خاضتها من أجل التحرّر الوطني والاستقلال الاقتصادي.
- جيوبوليتيكيًا، يشير العالم الثالث في آن واحد إلى منطقة جغرافية (الطرف الجنوبي من الكرة الأرضية) وإلى فترة تاريخية (الاستعمار) وإلى وضع اقتصادي (التخلّف).

العَالَم الرَّابع Fourth World ; *Quart Monde*

- تعبير يدلّ على مجموعة الدول الأكثر فقرًا بين دول العالم الثالث، أي «الدول الأقل تقدّمًا» حَسَبَ تعبير الأمم المتحدة.
- بالتوسّع، وفي بلد متطوّر، يدلّ تعبير العالم الرابع على القسم الأكثر فقرًا من السكّان: مجموع الذين يعيشون في حالة البؤس.

عَاهِل جُمْهُوريّ Republican Monarch ; *Monarque Républicain*

تعبير يستعمله بعض المؤلّفين للدّلالة، في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة، على رؤساء الدول أو الحكومات الذين يتمّ اختيارهم بالاقتراع العام ويتمتّعون بسلطات واسعة.

عِبَادة الشَّخْصِيَّة Personality Cult ; *Culte de la Personnalité*

تعبير يشير إلى الشكل المتطرّف لشخصنة السلطة، يقوم على تعظيم منهجي من قبل أجهزة الدعاية في الدولة أو من قبل حركة لفضائل قائد يُقدَّم لهذه الغاية، منذ ولادته، كأنّه شبه صورة بروميثيوسية (نسبة إلى بروميثيوس، إله النار الذي يرمز إلى الحضارة البشرية الأولى) لتاريخ البلد وحتى للعالم. وتصبو عبادة الشخصية إلى تدعيم الموهبة الاستثنائية (Charisme) لهذا القائد أو الزعيم أو لخلقها عندما تبدو غير كافية.

بشكل خاص، ينطبق التعبير على كبار قادة الأنظمة التوتاليتارية (موسوليني، هتلر، ستالين). ولقد أصبحت كلمة «ستالينية» مرادفة لعبادة الشخصية التي توسّعت، بالتقليد، لتشمل العديد من القادة الشيوعيين في الديمقراطيات الشعبية (ديمتروف، شاوسيسكو، كيم إيل سونغ، ماوتسي تونغ، إلخ.) أو حتى قادة الأحزاب الشيوعية غير الحاكمة (مثلًا، موريس توريز في فرنسا)؛ وكذلك بعض رؤساء الدول أمثال فرانكو وناصر وبيرون، بالرّغم من أن تعبير عبادة الشخصية لا ينطبق عليهم اعتياديًا.

عَدَالَة Justice ; *Justice*

- العدالة هي وظيفة سياديّة للدولة تقوم على «قول الحقّ»، أي الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون في المجتمع، وعلى ردع ومعاقبة سلوكاتهم الاجتماعية.
- العدالة الخاصة (Justice privée)، تعبير يشير إلى ممارسة وظيفة العدالة من قبل أفراد دون الرجوع إلى تنظيم الدولة. ولقد أدّى الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع إلى تحريم العدالة الخاصة كما وجدت في بعض العهود.
- العدالة الدولية (Justice internationale)، أحد الأنماط السلمية في تسوية النزاعات بين الدول.
- في المفهوم الفرنسي، ومنذ دستور عام ١٨٤٨، ليست العدالة «سلطة قضائية»، وإنما «صلاحية

قضائية» ينيط الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ مهمّة ضمان استقلالها برئيس الجمهورية (الفقرة الأولى من المادة ٦٤)؛ ومن جهة أخرى، العدالة هي مرفق عام في الدولة.

- في اللغة الدارجة، تشير كلمة «عدالة» إلى مجموع أجهزة الدولة المكلّفة بتأمين وظيفة العدالة (المؤسسات القضائية وجهاز المحاكم). ووزير العدل هو رئيس التنظيم القضائي.

عَدالَة سِياسِيَّة أو قَضاء سِياسيّ Political Justice ; *Justice Politique*

تتدخّل العدالة السياسية للحكم في التعدّيات على الانتظام السياسي-الاجتماعي للدولة. والجريمة السياسية يمكن أن تطال الدولة في بنيتها الاجتماعية-الاقتصادية، أو في نظامها السياسي، أو في الجهاز الإنساني السياسي. والعدالة السياسية هي «قضاء»، بمعنى أن الأجهزة التي تمارسها تقوم بها على شكل قضائي. وتتمثّل أبرز فئات المحاكم السياسية بما يلي:

- العدالة السياسية الدستورية، ويتحدّد اختصاص هذه الفئة من المحاكم بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة. ففي فرنسا، أنشأ دستور عام ١٩٥٨ محكمة عدل عليا (المادتان ٧٦ و٦٨)، في سبيل محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، في حالة «الخيانة العظمى» للرئيس والجرائم والمخالفات التي يرتكبها الوزراء في ممارسة مهامهم؛ وتألّفت هذه المحكمة الخاصة - قبل إلغائها عام ١٩٩٣ من عدد متساو من النواب والشيوخ ينتخبون من قبل الجمعيتين النيابيتين. وفي لبنان، تنصّ المادة ٨٠ من الدستور اللبناني على أن «يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي وباعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات».
- القضاء الاستثنائي، ويتمثّل بإنشاء محكمة جزائية حسب الحالة تحكم في الجرائم السياسية الهامّة: قضاء يتميّز بتقليص حقوق الدفاع.
- القضاء العادي، ويمكنه المشاركة في وظيفة العدالة السياسية، أو يحتكر هذه الوظيفة كما كان الحال في الاتحاد السوفياتي السابق.

عَدَدٌ مُتساوٍ Uniform Number ; *Nombre Uniforme*

في نظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي، عدد من الأصوات متساو للجميع يحدّده القانون مسبقًا آخذًا بعين الاعتبار عدد الناخبين في الدولة من جهة وعدد المقاعد التي يكون المجلس النيابي مكوّنًا منها من جهة أخرى، يقتضي على كل مرشح أن يناله لكي يكون منتخبًا.

عَدَمُ الاسْتِقرار الحكوميّ (أو الوِزاريّ) Gorvernmental (or Ministerial) Instability ; *Instabilité Gouvernementale (ou Ministérielle)*

تعاقب سريع للحكومات عائد لغياب الأغلبية البرلمانية المتجانسة وللعبة بعض الأحزاب السياسية (مثلًا، الراديكاليون في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية). ولقد عرفت فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة ما بين عامي ١٩٤٧ و١٩٥٨، تتابع ثماني عشر حكومة، أي ما معدّله الوسطي ستة عشر شهرًا لكل حكومة (كان المعدّل الوسطي سبعة أشهر لكل حكومة في ظل الجمهورية الثالثة - ١٠٠ حكومة خلال ٦٥ عامًا - وحوالي ٣٠٠ يوم من المشاورات لأجل تحضير الفريق الحكومي

الذي يحصل على ثقة البرلمان). ويشكّل عدم الاستقرار الحكومي أحد الملامح المميّزة للنظام السياسي في إيطاليا حاليًّا (٥٠ حكومة خلال ٤٥ عامًا).

عَدَمُ الاعْتِراف **Non-Recognition** ; *Non-Reconnaissance*

رفض دولة الاعتراف صراحة أو ضمنًا بوضع معيّن (دولة جديدة أو حكومة جديدة أو ضمّ أراضي دولة أخرى) لا تتوفّر فيه بعض شروط القانونية والشرعية (عقيدة طوبار، عقيدة ويلسون) أو شروط الشرعية الدولية (عقيدة ستيمسون).

عَدَمُ الأهلِيّة الانْتِخابيّة **Electoral Incapacity** ; *Indignité Électorale*

حرمان مؤقت أو نهائي من حقّ الانتخاب أو الترشيح على أثر صدور حكم من أجل جناية أو جرم شائن.

عَدَمُ أهلِيّة التَّرْشِيح **Ineligibility** ; *Inéligibilité*

وضع شخص لا يستوفي الشروط القانونية (الجنسية، السن، الجنس، العرق، التعليم، إلخ.) التي تتيح له أن يترشّح للانتخابات. وبعكس «التمانع» (Incompatibilité) ينطوي عدم أهليّة الترشيح على منع مطلق من الترشيح (في فرنسا، لا يمكن انتخاب «وسيط الجمهورية» Médiateur de la République نائبًا أو شيخًا أو مستشارًا عامًّا).

عَدَمُ الأهلِيّة السِّياسِيّة **Political Indignity** ; *Indignité Politique*

حرمان من حقّ الانتخاب والترشيح بداعي الآراء والمواقف السياسية.

عَدَمُ الأهلِيّة الوَطنِيّة **National Indignity** ; *Indignité Nationale*

في فرنسا، جريمة أشار إليها الأمر الاشتراعي الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٤، تتعلّق بأعمال التنسيق مع العدو وتعاقب تحديدًا بعدم أهليّة الترشيح.

عَدَمُ الدُّسْتُورِيَّة **Anti-constitutionality** ; *Anticonstitutionnalité*

خاصية نصّ أو قاعدة قانونية مخالفة للدستور وغير مطابقة معه. في فرنسا، تعود مهمّة إثبات عدم تطابق النصّ مع الدستور للمجلس الدستوري بالنسبة للمعاهدات والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، وللقاضي الإداري (مجلس الدولة) بالنسبة للأعمال الإدارية.

عَدَمُ العُنْف **Non-Violence** ; *Non-Violence*

عقيدة ارتبطت باسم الوطني والفيلسوف الهندي المهاتما (Mahatmâ) (أي الروح الكبرى) غاندي (١٨٦٩-١٩٤٨)، وتقوم على رفض اللجوء إلى القوّة في كلية العلاقات الاجتماعية، وعلى تأكيد السلطان السيادي النهائي للسلام على القوة.

عَدَمُ قابِليّة العَزْل **Irremovability** ; *Inamovibilité*

تعبير يدلّ على الحماية أو الامتياز الذي يتمتّع به من يشغل وظيفة عامّة (القضاة، بعض كبار الموظفين، إلخ.) في أن لا ينقل ولا يعزل ولا يقال رغمًا عن رضاه، خارج إجراء تأديبي حسب الطرق القانونية. ويكمن الهدف من وراء ذلك في تأمين استقلال هؤلاء الموظفين تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية.

عَدَمُ المُحارَبة أو عَدَمُ الاشْتِراك في الحَرْب **Non-Belligerence or Belligerency** ; *Non-Belligérance*

موقف دولة تلتزم بعدم التدخّل في نزاع مسلّح دون أن تؤكّد مع ذلك حيادها.

عَدَمِيّة **Nihilism** ; *Nihilisme*

الكلمة ذات أصل لاتيني وتعني أنه لا يوجد شيء على الإطلاق. وهي نظرية فلسفية تنادي بلا قيمة العقل وبعدم قدرته على المعرفة، كما ترى بأن ما يعتبره الإنسان العادي وجودًا أكيدًا هو في الحقيقة لا وجود، وهي تنكر القيم الأخلاقية.

والعَدَميّة هي شكل للفوضوية يتميّز بنفي كل قيمة وبالتصميم على تدمير المؤسّسات القائمة دون الاهتمام بما يجب إقامته لاحقًا. وكانت العَدَميّة الإيديولوجية السياسية لحزب سياسي نشأ في روسيا عام ١٨٧٠، وكان هدفه تحرير الفرد من كل سلطة وتدمير النظام الاجتماعي القائم دون أن يكون في نيّته إحلال أي نظام آخر بديل عنه. وكان الثوري الروسي كروبوتكين (P.A. Kropotkine) (١٨٤٢-١٩٢١) الذي قاد الفوضوية الفرنسية عضوًا في هذا الحزب.

عُدْوان **Aggression ; *Agression***

بعد سنوات عديدة من البحث والدراسات، أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرار صادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ التعريف التالي للعدوان: «العدوان هو استخدام القوة المسلّحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتمشّى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدّد في هذا التعريف». ثم يذكر القرار في مادته الثالثة بعض الأعمال التي تعتبر أعمالًا عدوانية: غزو أو شنّ هجوم على أراضي دولة أخرى، احتلال عسكري مهما كان مؤقتًا، قصف أراضي دولة أخرى، محاصرة موانئ أو سواحل دولة أخرى، شنّ هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، إرسال جماعات أو قوات مسلّحة أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوّة المسلّحة ضد دولة أخرى، إلخ.

عَدِيم الجِنْسِيَّة أو المشَرَّد **Stateless or Having No Nationality ; *Apatride***

عديم الجنسية هو الشخص الذي ليس له أو لم يعد له جنسية. وتحاول اتفاقية عام ١٩٥٤ السارية المفعول بين عشرين دولة تحسين وضع عديمي الجنسية بمنحهم نظامًا قريبًا من نظام الأجانب أو معاملة مساوية لمعاملة المواطنين.

العَرْش أو التَّاج **Crown ; *Couronne***

- العرش أو التّاج هو رمز السلطة الملكية يدلّ في آن معًا على الشخص الذي يحمله (السيّد الحاكم) وعلى الوظيفة الملكية، فيجري الكلام في هذا الشأن عن قواعد الوراثة (أيلولة العرش).
- مؤسّسة ملكية في بريطانيا تخضع لقواعد خاصة في توارثها (قانون الخلافة الملكية عام ١٧٠١)، وتتمتّع قانونًا بسلطات واسعة جدًّا تمارسها فعليًّا الحكومة.

عُرْف **Custom ; *Coutume***

- قاعدة معترف بها من قبل الجميع، تتبع في وقت معيّن من مجموعة السلوكات المتكرّرة، الثابتة والواضحة. وبالتالي يتوجّب لقيام العرف اجتماع عنصرين: الأول مادي، وهو تكرار الأعمال المماثلة أو غيابها في أمر من الأمور، القيام بها أو عدمه بصورة ثابتة مستمرّة؛ والثاني معنوي، أي الاعتقاد بأن السير وفقًا لما جرت عليه العادة أصبح واجبًا قانونيًّا (Opinio juris ou Opinio necessitatos).
- العرف الدولي (Coutume internationale)، تعتبر المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية المقتبسة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة المحدثة عام ١٩٢٠ «العرف الدولي بمثابة حجّة ناجمة عن التعامل المقبول بأن له قوّة

القانون». وعليه، ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتّخذه دولة ما في علاقاتها مع دولة أخرى، يقينًا منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبّله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها.

- العرف الدستوري (Coutume constitutionnelle)، ويشير إلى قواعد تتعلّق بسير عمل السلطات العامّة في الدولة، تنشأ بدون عون أي نصّ مكتوب. وتتميّز هذه القواعد عن الممارسات الدستورية (Pratiques constitutionnelles) التي تفترض وجود نصّ مكتوب، تكمّله أو حتى تعدّله (مثلًا، حق حلّ البرلمان في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية، المراسيم الاشتراعية في ظل دستور عام ١٨٧٥ ودستور عام ١٩٤٦ في فرنسا). هذا ويتعارض وجود الأعراف الدستورية، المغيّرة في الدستور المكتوب أو المناقضة لنصّ دستوري، مع طابع السمو الشكليّ للدستور الجامد.

عُصْبَة الأُمَم League of Nations ; *Société des Nations*

منظمة دولية ذات نزعة عالمية، نشأت بناء لمبادرة الرئيس الأميركي وودرو ويلسون (١٨٥٦-١٩٢٤) (وجّه الرئيس الأميركي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ رسالة إلى مجلسي الشيوخ والنواب الأميركيين نصّت النقطة الرابعة عشرة منها على الحاجة لعصبة عامّة للأمم يجب إنشاؤها بواسطة اتفاقات رسمية بهدف تقديم ضمانات متبادلة عن الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء)، بمقتضى معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩١٩، وهي ترمي إلى جمع الدول بطريقة متساوية على أساس مبدأ المساواة بهدف تسوية المنازعات سلميًا وجزاء الأعضاء الذين ينكثون بالتزاماتهم.

تكوّن البناء التنظيمي لعصبة الأمم من ثلاثة أجهزة أصلية هي: الجمعية (مندوبون يمثّلون جميع الدول الأعضاء بشرط أن لا يزيد مندوبو كل دولة عن ثلاثة أشخاص ويجتمع هؤلاء المندوبون على أساس مبدأ المساواة التامّة)، المجلس (نوعان من العضوية: عضوية دائمة تقرّرت لصالح الدول الكبرى المتحالفة وهي بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة الأميركية، وعضوية غير دائمة لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد فورًا بالنسبة للدول الأخرى وتشمل أربعة مقاعد، ولقد خضع تكوين المجلس لاحقًا لتطوّرات جوهرية أساسية)، والأمانة العامّة (إدارة دولية دائمة يتولّى رئاستها أمين عام يساعده في ذلك مجموعة من الموظفين الدوليين، وكان يتبع الأمانة العامّة محكمة إدارية).

لم تنجح عصبة الأمم أبدًا في تحقيق جمع كل الدول (ضمّت العصبة ستين دولة كحدّ أقصى، كما أن الولايات المتحدة الأميركية لم تنضمّ إليها، وانسحبت اليابان وإيطاليا منها، وفُصل الاتحاد السوفياتي منها عام ١٩٣٩، كما أنها لم تستطع منع قيام الحروب. ولقد حُلّت عمليًا ابتداءً من ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٤٥.

عِصيان Rebellion ; *Rébellion*

رفض فردي أو جماعي لسلطة أو لقاعدة، يُترجم بمقاومة سلبية لها (الشلل) أو بعمل عنفي ضدها.

عَقْد إجتماعي Social Contract ; *Contrat Social*

نظرية تبعًا لها يكمن أساس المجتمع في عقد اجتماعي يعقد بين الأفراد (الفيلسوف الإنكليزي توماس هوبز Th. Hobbes ١٥٨٨-١٦٧٩، في كتابه الشهير «اللفياتان» ١٦٥١)، بين كل فرد والجماعة (الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو J. J. Rousseau ١٧١٢-١٧٧٨ في كتابه الشهير «في العقد الاجتماعي» المنشور عام ١٧٦٢)، بين

الأفراد والسيّد الحاكم (الفيلسوف الإنكليزي جون لوك J. Locke ١٦٣٢-١٧٠٤ في كتابه «محاولة حول الحكومة المدنية» المنشور عام ١٦٩٠).

يتصوّر روسو عقدًا اجتماعيًا، لا يتمّ بين الأفراد فيما بينهم فيلتزم كل منهم في مواجهة الآخرين كما تصوّر ذلك هوبز (عقد من طبيعة خاصة، فيه ثلاثة أطراف، فرد يتعاقد مع أعضاء المجموع جميعًا، وفرد ليس متعاقدًا وليس طرفًا في العقد يستفيد منه من غير أن يكلّف بمقابل ذلك: عقد اصطناعي هو من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير المستفيد، وهو صاحب السيادة والسلطة المطلقة - أي الدولة - الذي لا يظهر في العقد إلّا بوصفه طرفًا متنفعًا يتلقّى سلطات دون أن يتعهّد بها لأحد)، ولا يتمّ بين الأفراد من جهة والحاكم من جهة أخرى، كما تصوّر لوك (أو ما يسمّيه البعض «العقد السياسي»: «اتفاق بين أشخاص أو هيئات سياسية يشكّلون جميعًا كادرات اجتماعية في الأمة، وهو اتفاق بين منظمات اجتماعية سابقة للدولة تتوافق لإقامة سلطة سياسية مركزية ولخلق الدولة») بل يتمّ بين الأفراد أنفسهم ولكن بصفتين: صفة الأفراد الطبيعيين على انفراد وصفة أفراد الجماعة متّحدين يتبدّى من مجموعهم هيئة معنوية وجماعية، بدلًا من الشخص المفرد لكل متعاقد. وبرأي روسو، «تتألف هذه الهيئة من عدد من الأعضاء بمقدار ما للجمعية من أصوات (فكرة الديمقراطية المباشرة)، وهي تستمد من هذا الفعل نفسه وحدتها وذاتها المشتركة وحياتها وإرادتها». وهذا الشخص العام الذي يتكوّن على هذا النحو من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين (أي المتعاقدين) هو المجتمع السياسي أو الدولة.

يُقدّم بشأن نظريّة العقد الاجتماعي الملاحظات التالية:

- التأثير الكبير والواسع لهذه النظرية في الفلسفة السياسية والثورية، مؤدّية إلى إبراز مفاهيم شرعية السلطة والسيادة الوطنية، وما ينطوي عليه ذلك من تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم. لكن هذه النظرية شأنها شأن كل النظريات ذات الطابع الفلسفي، هي على درجة كبيرة من التعقيد وتحتمل تفسيرات مختلفة وهي تتعرّض لانتقاد شديد.
- من العبث التفتيش عن أمثلة تاريخية دقيقة ومحدّدة للعقد الاجتماعي، وبالتالي فهي نظرية غير واقعية كانت من نسيج خيال القائلين بها. وهي بالنسبة لهؤلاء الفلاسفة فرضية منطقية تفسّر كيفية نشأة الدولة.
- يستلهم الناس دائمًا من فكرة العقد الاجتماعي-الإرادي في عملية تنظيم المجتمع، لأن هذه الفكرة تنبع من طبيعة الأشياء ومن العقل الإنساني.
- ترتبط فكرة العقد الاجتماعي بفكرة قيام تفاهم ووفاق بين رعايا الدولة في المستقبل، إذًا إنها فكرة خيالية تنطوي على أمر مستحيل، وهذا ما يميّزها عن «العقد السياسي» الذي يتمّ بين أشخاص وهيئات موجودة فعلًا.

عَقْدُ مُدَّة وِلاية الهَيْئَة التَّشْريعيَّة Contract of Legislature ; *Contrat de Législature*

وسيلة في عقلنة البرلمانية لمواجهة عدم الاستقرار الوزاري عن طريق عقد اتفاق انتخابي واتفاق حُكم بين مختلف التشكيلات السياسية بهدف دعم الحكومة المكوّنة من هذه الأغلبية، طيلة مدّة ولاية الهيئة التشريعية. ولقد دعى إليها في فرنسا بيار منديس فرانس ثم إدغار فور والبرنامج المشترك لحكومة اليسار عام ١٩٧٢، إلّا أنها لم تعرف أي تطبيق لها.

عَقْلَنَة خِيارات المُوازَنَة Rationalization of

Budget Choices ; *Rationalisation des choix Budgétaires*

منهج يقوم على تنبّؤ وبرمجة نفقات موازنة الدولة والجماعات العامّة الأخرى، أُعتمد في الولايات المتحدة الأميركية تحت اسم «Programming and planning budgeting system» PPBS). ويتمثّل في تقدير كلفة وعائد النفقات العامّة على ضوء الأهداف بغية تحديد خيار فعّال من بين الحلول الممكنة. ودخل هذا المنهج واعتمد لاحقًا في فرنسا تحت اسم «عقلنة خيارات الموازنة».

عَقِيْدة أو مَذْهَب Doctrine ; *Doctrine*

بالمعنى السياسي، العقيدة هي منظومة فكرية كاملة ترتكز على ملاحظة وتفسير الوقائع ذاتيًا بقصد توجيه سلوك وعمل مجموعة إنسانية.

عَقِيْدة برجنيف Brejnev Docrine ; *Doctrine Brejnev*

عقيدة تسمّى «السيادة المحدودة»، وضعها ليونيد برجنيف عام ١٩٦٨ ردًا على عقائد الرؤساء الأميركيين ترومان عام ١٩٤٧ وإيزنهاور عام ١٩٥٧ وجونسون عام ١٩٥٦، ولتبرير التدخّل السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨، تبعًا لها ليست الديمقراطيات الشعبية في أوروبا حرّة في خياراتها ويجب عليها أن تتوافق مع النموذج الاشتراكي والمبادئ المشتركة لجميع بلدان الكتلة الاشتراكية. ولقد استخدمت هذه العقيدة في تبرير غزو قوات حلف فرسوفيا لتشيكوسلوفاكيا في شهر آب/أغسطس عام ١٩٦٨، وتمّ التخلّي عنها مع وصول غورباتشيف إلى السلطة والتحوّلات الحاصلة في أوروبا الوسطى والشرقية عام ١٩٩٠.

عَقِيْدة ترومان Truman Doctrine ; *Doctrine Truman*

تعبير يشير إلى المبادئ التي طرحها رئيس الولايات المتحدة الأميركية هاري ترمان (١٨٨٤-١٩٧٢) في رسالة وجّهها إلى الكونغرس الأميركي في ١٢ آذار/مارس ١٩٤٧، تبعًا لها يقع على الولايات المتحدة أن تساند الشعوب الحرّة ضدّ محاولات التخريب (قلب نظام الحكم) الداخلية والخارجية.

تعتبر هذه العقيدة الأصل في السياسة المسمّاة «سياسة الاحتواء» (Containment) الموجّهة ضدّ توسّع الكتلة الاشتراكية، والتي تُرجمت تحديدًا بدور الولايات المتحدة في الحرب الكورية عام ١٩٥٠.

عَقِيْدة دراغو Drago Doctrine ; *Doctrine Drago*

مبادئ طرحها وزير خارجية الأرجنتين الفقيه دراغو في مذكّرة وُجّهت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية، تبعًا لها لا يجوز اللجوء إلى القوّة المسلّحة للمطالبة بديون تعاقدية بين الدول.

عَقِيْدة ستيمسون Stimson Doctrine ; *Doctrine Stimson*

تدعو هذه العقيدة، نسبة إلى الداعي إليها وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية ستيمسون، إلى عدم الاعتراف بالأوضاع الواقعية القائمة بالتناقض مع القانون الدولي. ولقد طُرحت هذه العقيدة عام ١٩٣٢ في أعقاب إنشاء دولة مونشوكو من قبل اليابان خلال الحرب الصينية-اليابانية، خلافًا لميثاق باريس في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨. ولقد وافقت عصبة الأمم على هذه العقيدة التي لاقت الفشل.

عَقِيْدة طوبار Tobar Doctrine ; *Doctrine Tobar*

ممارسة دولية وضعها في ١٥ آذار/مارس ١٩٠٧ الدكتور طوبار، وزير خارجية الأكوادور وقتئذٍ، تبعًا لها يقع على الدولة عدم الاعتراف بالحكومات

القائمة بشكل غير دستوري وغير شرعي. ولقد طُبّقت هذه العقيدة بشكل أساسي في أميركا الوسطى في إطار اتفاقية واشنطن لعام ١٩٠٧ التي بقيت سارية مدّة عشر سنوات وضمّت كلًّا من كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وسلفادور، وفي إطار اتفاقية واشنطن لعام ١٩٢٣ التي ضمّت نفس الدول المذكورة، ونُقضت عام ١٩٣٢ من قبل العديد من الموقّعين عليها.

عَقيدة مونرو **Monroe Doctrine ; *Doctrine Monroe***

مبادئ طرحها رئيس الولايات المتحدة الأميركية جيمس مونرو في رسالة وجّهها إلى الكونغرس الأميركي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٢٣، بموجبها أعلنت الولايات المتحدة أن كلّ تدخّل لدولة أوروبية في شؤون الحكومات التي اعترفت الولايات المتحدة باستقلالها، يُعتبر عملًا غير ودّي تجاه الولايات المتحدة (أميركا للأميركيين). وبالمقابل، تلتزم الولايات المتحدة بعدم التدخّل في شؤون الدول الأوروبية.

ولقد سمحت هذه العقيدة بتوسّع سيطرة الولايات المتحدة على القارة الأميركية الجنوبية، وتمّ التخلّي عنها مع تدخّلات الولايات المتحدة في الشؤون الأوروبية.

عَقيدة هالستين **Hallstein Doctrine ; *Doctrine Hallstein***

ممارسة دوليّة حدّدها سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٥٥، تبعًا لها لا تعترف الأخيرة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وتقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تقوم بهذا الاعتراف.

وهذه الممارسة، التي تمّ التخلّي عنها من قبل ألمانيا الاتحادية منذ السنوات ١٩٧٠، أصبحت حاليًا بدون موضوع بداعي إعادة توحيد ألمانيا.

عَقيدة ويلسون **Wilson Doctrine ; *Doctrine Wilson***

تطبيق أحادي الجانب من قِبَل رئيس الولايات المتحدة الأميركية وودرو ويلسون (١٨٥٦-١٩٢٤) لعقيدة طوبار. ولقد اعتمدت هذه الممارسة - المسماة أحيانًا عقيدة ويلسون - في فترة ١٩١٣-١٩٢٠، خصوصًا بشأن تغيير الحكومات في المكسيك وكوستاريكا.

عَلاقات دِبْلوماسيّة **Diplomatic Relations ; *Relations Diplomatiques***

علاقات رسمية تقام بين دولتين وتمارس بواسطة بعثات دائمة يضفى عليها الصفة الدبلوماسية. تنصّ المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن «تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضى والتبادل».

- قطع العلاقات الدبلوماسية (Rupture des relations diplomatiques): إجراء من جانب حكومة دولة ما يتمثّل باستدعاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة دولة أخرى تقيم معها علاقات دبلوماسية. إنه إجراء وحيد الجانب، استنسابي، وغير ودّي، وهو في نفس الوقت وسيلة وظاهرة: وسيلة لأنه يشكّل أحيانًا بديلًا عن الحرب، ولكن دون أن يلغيهاكليًّا، وهو ظاهرة لأنه يعبّر عن اضطراب معيّن في نظام العلاقات الدولية ينبع بشكل عام من مصادر قانونية (انتهاك حقّ ذاتي أو موضوعي للدولة كالإهانة المباشرة، الاعتداء على الأشخاص والأموال، مخالفة مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية، انتهاك اتفاقية أو معاهدة دولية، انتهاك حرمة أراضي الإقليم) ومصادر سياسية (الهيبة المهانة أو المجروحة للدولة، خلاف إيديولوجي أو سياسي، التجسّس والتآمر

والتخريب، المصلحة الحيوية للبلد، أسباب تتعلّق بشخص المبعوث الدبلوماسي).

تنصّ المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية على أنه «في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيًا أو بصفة مؤقتة:

أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلّح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج- للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها».

عَلاقات سِياسِيّة Political Relations ; *Rapports Politiques*

على الصعيد الداخلي، يشير التعبير إلى علاقات، في الغالب، تفاوتية، منظّمة أو غير منظّمة قانونًا، توجد في الدولة، بين مختلف القوى السياسية الطامحة لاستلام السلطة وممارستها.

عِلْمُ إجْتماع السِّياسَة Political Sociology ; *Sociologie de la Politique*

يدلّ تعبير علم اجتماع السياسة على تطبيق علم الاجتماع - علم دراسة الظواهر الاجتماعية - في الميدان السياسي.

عِلْمُ الإدارة Administrative Science ; *Science Administrative*

علم الإدارة هو علم دراسة الواقعة الإدارية بقصد معرفة حقائق متنظم الإدارة، واستخلاص أصول ومبادئ وقواعد حسن سير عمله، وتحديد قوانين تطوّره.

عِلْمُ السِّياسَة Political Science ; *Science Politique*

مجموعة النتائج المتحصّلة من خلال ملاحظة الواقع الاجتماعي. ولقد سمح علم السياسة أولًا بتكملة وتفسير أو تصحيح نظريات القانون الدستوري قبل أن يصبح لاحقًا منهجًا خاصًا. وفي فرنسا، توجد مدرستين لعلم السياسة، تعتبر الأولى علم السياسة كأنه علم الدولة، بينما تعتبره الثانية كأنه علم السلطة. وتذكر «الأنسيكلوبيديا الكبيرة» (La grande encyclopédie) أن «السياسة تعني اصطلاحًا فن حُكم الدولة. وبالتالي يمكن تعريف علم السياسة بأنه علم حُكم الدول أو دراسة المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي يجب أن توجّهها في علاقاتها بالمواطنين وبالدول الأخرى» (M. PRELOT. La science politique; P.9).

عَلَم المُجَامَلَة Flag of Complaisance ; *Pavillon de Complaisance*

جنسية صورية تمنح بدون شرط من قبل دولة إلى سفن تجارية لا يحمل مالكوها أو طاقمها جنسية هذه الدولة. ويستخدم هذا الإجراء بشكل أساسي من قبل خمس دول (ليبريا، باناما، قبرص، جزر البهاما، برمودا) ويتناول ثلث الأسطول العالمي. ولقد طرحت اتفاقية الأمم المتحدة حول شروط تسجيل السفن والمعتمدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ في طار «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» (CNUCED)، مبدأ وجود رابطة حقيقية، من الوجهة الاقتصادية والإدارية، بين السفينة ودولة العَلَم. ومع ذلك، لم تصدّق الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية، كما لم تصدّق عليها العديد من الدول التي تمنح «الجنسية الصورية».

عَلْمَنَة Secularism ; *Laicité*

- مبدأ الفصل بين المجتمع المدني والمجتمع الديني في الدولة: الدولة لا تتدخّل في الشؤون الدينية وهي تقف موقف الحياد واللامبالاة تجاه الأديان ومؤسساتها، كما أنه ليس لرجال الدين أيّة سلطة سياسية ولا يرعون شؤون الدولة السياسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

في فرنسا، تمّ التأكيد على علمنة الدولة عام ١٧٩١، ولم تتحقّق إلّا مع الجمهورية الثالثة حيث أصبحت «إحدى المكوّنات الحاسمة لمفردات السلطة السياسية والمؤسّسية. وهي تدلّ إذًا على إحدى الخاصيات الأساسية لما يجب أن يكون عليه المدى العمومي، المتحرّر من أيّة رقابة خاصة، ولا سيما رقابة الكنيسة التي كانت تشكّل في ذلك الوقت عقبة أساسية أمام بناء مواطنة مساواتية وشمولية. والعلمنة، كما تكوّن إذًا، أصبحت أخلاقية وقانونًا» (أوليفيه دوهاميل، المعجم الدستوري، ص٨٠٧).

ولقد مرّ تحقيق الجمهورية الفرنسية العلمانية بمرحلتين: علمنة المدرسة الرسمية بقوانين عامي ١٨٨٢ و١٨٨٦، وفصل الكنيسة عن الدولة بقانون ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥، كما يجري التأكيد على العلمانية في المادة الثانية من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨.

- بالتوسّع، تترادف عقيدة العلمانية (Laïcisme) في الغالب، مع مناهضة الإكليروسية (رجال الدين) بتلونات مختلفة: عقلانية، وضعية، الحادية، عِلْمَوية.

عَمليّات حِفْظِ السَّلام Peace Keeping Operations ; *Opérations de Maintien de la Paix*

عمليات ذات خاصية غير قهرية يقرّرها مجلس الأمن أو الجمعية العامّة للأمم المتحدة بغرض ممارسة تأثير ملطّف على عناصر متناقضة، وتتمثّل في إرسال بعثات مراقبة تتولّى مراقبة وضع ما (احترام الحدود، احترام وقف إطلاق النار. . .) أو وحدات عسكرية دولية تتحدّد مهمّتها الوحيدة بالانتشار والتمركز بين الأطراف المتنازعة.

تفترض عمليات حفظ السلام قبول واتفاق الأطراف المتنازعة التي تلتزم بالسعي لوضع حدّ للنزاع القائم بينها وبعدم تهديد أمن قوات حفظ السلام. وبشكل عام، يتمّ اختيار هذه القوات من وحدات القوات المسلّحة للدول، وترسل إلى المكان المعيّن لها ليس للمشاركة في الحرب. ومع ذلك، فهي تملك تنظيمًا لوجستيًّا وأسلحة ضرورية تسمح لها بالدفاع عن نفسها في حالة العدوان عليها.

عَمَلِيَّة عاصِفَة الصَّحراء Storm Desert Operation ; *Opération Tempête du Désert*

تسمية أطلقتها الولايات المتحدة الأميركية على العمليات العسكرية الجوية والبحرية والبرية التي قادتها في شهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١، تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن الدولي، ٣٨ دولة حليفة لتحرير الكويت التي احتلها العراق وضمّها إليه في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠.

عِنايَة إلهِيّة Providentialism ; *Providentialisme*

مفهوم سياسي ظهر تحديدًا عند بعض الكتّاب (مثلًا، الكاتب والفيلسوف الفرنسي جوزف دومستر J. de Maistre ١٧٥٣-١٨٢١)، تبعًا له جميع الأحداث هي من تدبير العناية الإلهية، والله يقود العالم نحو هدف لا يعرفه سواه.

عُنصرِيَّة Racism ; *Racisme*

اعتقاد أو نظرية تحقيرية بمقتضاها تتحدّد قيمة الإنسان بسمات (فضائل وعيوب) عرقه. وتتجلّى العنصرية دائمًا بموقف العداوة والاضطهاد بين

أفراد من أعراق مختلفة، وتستخدم عادة لتبرير سيطرة عرق على آخر. في شهر آب/أغسطس من عامي ١٩٧٨ و١٩٨٧، نظّمت الأمم المتحدة مؤتمرين حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلّا أن النتائج كانت مخيبة للآمال.

عُنْف **Violence ; *Violence***

- قوة من أي طبيعة كانت يستعملها فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة أخرى تتقلّص الاستقلالية الذاتية لكل منها بداعي الخوف الناتج عن هذه القوة.
- يمكن أن يكون العنف من فعل الحكّام (مثلًا، الاستبدادية، الدكتاتورية، الطغيان) أو المحكومين (مثلًا، الانتفاضة، الثورة، الإرهاب). وهناك بعض الحركات السياسية تدعو إلى العنف: في النظرية الماركسية، لا يمكن الانتقال من الرأسمالية إلى مرحلة دكتاتورية البروليتاريا إلّا باستعمال العنف. ويمكن أن يكون العنف مشروعًا إذا كان يؤدّي إلى ولادة حكومة جديدة يوافق عليها الشعب بعد استشارته ديمقراطيًّا. ويميّز البعض بين ثلاثة أنواع للعنف: فهنالك العنف العادي الذي يوصف بالجريمة العادية (جريمة قتل)، والعنف الثوري (أو «العنف التحرّري» الذي هو «مبرّر تاريخيًّا لأنه يقوم من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وإنهاء التبعية بناء على قرار هيئة الأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ والقرارات اللاحقة»)، والعنف السياسي الذي هو نتيجة حتميّة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد أبناء البلد.
- يحرّم القانون الدولي العام استعمال القوة حيث تنصّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة». وفي قانون المعاهدات، يؤثر استعمال العنف ضد ممثّل دولة أو ضد دولة في صحة «الرضى»، ويمكن أن يؤدي إلى بطلان المعاهدة عندما يكون لهذا الاستعمال الدور الحاسم.

عَهْد أو مُدّة المُلك **Reign ; *Règne***

حقبة من الزمن تمتد من تاريخ تولية (تتويج، تكريس، ونادرًا انتخاب) ملك، أمير أو أمبراطور وحتى وفاته أو استقالته أو عزله (مثلًا، استمرّ عهد لويس السادس عشر في فرنسا من عام ١٧٧٤ إلى عام ١٧٩١).

عَوْلَمَة أو كَوْكَبة **Globalization ; *Mondialisation ou Globalisation***

- مفهوم في العلاقات الدولية يصف حالة العالم الحديث الموسوم في آن معًا بتعزيز الاعتمادات المتبادلة والتضامنات، بكسر عزلة الدول والمناطق الإقليمية، وتأحيد الممارسات والنماذج الاجتماعية على مستوى الكرة الأرضية كلّها. ولا يمكن فهم هذه العملية إلّا على مستوى الماكروسوسيولوجيا، وهي لا ترجع إلى دلائل تجريبية محدّدة أو دقيقة، وليس لها سوى فائدة نظرية: فهي تقترح، بالفعل، أنه لا يمكن دراسة الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وعاء مغلق، باستقلالية عن ادماجها في «نظام - العالم» الذي - بعكس ما كان عليه الحال في ما مضى - توسّع ليشمل كوكب الأرض كله. وهي تقترح أيضًا أن النماذج التقليدية للتحليل الدولي قد تخلخلت: التمييز بين الداخلي والخارجي، الإقليم، السيادة، الدولة، إلخ. وغالبًا ما يترافق تحليل العولمة مع تحليل ازدهار الذاتية الإقليمية

المصوغة تقريبًا كردّة فعل حمائية في مواجهة آثار العولمة.

- تبرز تعريفات العولمة صعوبة الإحاطة بهذه الظاهرة من الناحيتين النظرية والعملية، فثمّة اتفاق على عدم وضوح مفهوم العولمة، ووضع تعريف محدود دقيق وشامل لها تبدو مسألة صعبة، نظرًا لتأثرها باتجاهات الباحثين الإيديولوجية من جهة، ولأن هذه الظاهرة ما تزال في طور التبلور. ومع ذلك، يمكن القول أن العولمة، في معناها اللغوي، تعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله. وهي بشكل مفصّل مفهوم ذاع في العقد الأخير من القرن العشرين بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والنظم الاشتراكية في أوروبا الشرقية، وقد ترافق هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مثل نهاية التاريخ والديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني وصدام الحضارات بغرض التشريع للعالم ذي القطب الواحد (انفراد المعسكر الغربي بالسيطرة على العالم). وبرأي الدكتور محمد عابد الجابري (كتاب «العرب والعولمة»، ص٢٩٧-٣٠٧)، هناك عشر أطروحات للعولمة: - العولمة تشمل مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصال والإعلام - العولمة هي ما بعد الاستعمار - العولمة هي توحيد الاستهلاك وخلق عادات استهلاكية على نطاق عالمي - العولمة هي تزايد التشابك والترابط بين الدول والمجتمعات والتفاعل بينها وعلى المستويات كلها ممّا يسمّى علاقات دولية - العولمة هي «إمبراطورية الرأسمال النقدي المستقلّ عن الرأسمال الصناعي والبضاعي»، إلخ.

عَيِّنَة **Sample ; *Échantillon***

جزء من السكّان يختاره محققو استطلاعات الرأي العام بطريقة تؤمن الحصول، مع أصغر عدد ممكن من الأفراد، على التمثيل الأكثر صحّة للمجموعة الإنسانية المعنية. واختيار العيّنة يؤثر بشكل أساسي على صحّة الاستطلاع، وبالتالي يجب أن تكون العيّنة تمثيلية جدًّا حتى يمكننا استخراج خصائص الكل من خصائص الجزء.

غ

Gallicanism ; *Gallicanisme* **الغَالِيكانِيّة**

مفهوم سياسي ظهر مع «مرسوم بورغ» (Pragmatique Section de Bourges) (١٧ تموز/يوليو ١٤٣٨) والذي استعاده المطران والكاتب والخطيب الفرنسي جاك بوسوي (J. Bossuet) (١٦٢٧-١٧٠٤) في بيان «المقالات الأربعة» لعام ١٦٨٢، وتبعًا له لا تخضع سلطة الملك لسلطة البابا (الملك هو أمبراطور في مملكته). ولقد أدّى هذا المفهوم أيضًا إلى الاعتراف لصالح الكنيسة في فرنسا، ببعض الاستقلالية تجاه روما. إلّا أن الإعلان، في المؤتمر الديني الأول في الفاتيكان عام ١٨٧٠، عن العصمة البابوية هدم هذه النظرية التي اعتبرت لاحقًا كأنها ممارسة سياسية، من قبل بعض عناصر اليمين الفرنسي وكذلك من قبل التيار اليساري المناهض للإكليروس (فصل الكنائس عن الدولة عام ١٩٠٥).

Fraud ; *Fraude* **غِشّ أو تَحايُل أو خِداع**

فعل مقرون بسوء نيّة يتجاوز الأنظمة القانونية.

- التحايل على القانون (Fraude à la loi): في القانون الدولي الخاص، استعمال خاطئ إراديًّا لنصّ قانوني.
- التحايل على الدستور (Fraude à la Constitution): تغيير كامل لنصّ دستوري تحت غطاء تعديل بسيط.
- التهرّب من الضريبة (Fraude fiscale): مجموعة الأعمال غير النظامية الرامية للتملّص من آثار القانون الضريبي.
- التزوير الانتخابي (Fraude électorale): مجموعة الطرق غير النظامية الحاصلة في معاملة تقديم الترشيحات ووضع اللوائح الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، الهادفة أو التي يكون من أثرها تزوير الانتخاب. ومن الممكن أن يتسرّب التزوير إلى مختلف العملية الانتخابية من خلال: معالجة عدد المصوّتين (زيادة مصوّتين وهميين على اللائحة الانتخابية)، أعمال دعاية غير مشروعة (إعلانات أو منشورات خارج المهل أو بوسائل ممنوعة)، تزوير أثناء الانتخابات أو عقبها (حشو صناديق الاقتراع، إعاقات لعملية الفرز)، تزوير للمحاضر ولوائح الشطب (عن طريق إضافات وطمس وتحميل).

ويتميّز التزوير الانتخابي عن عدم نظامية الانتخاب بأنه يتمّ عن سابق تصوّر وتصميم وبشكل منظّم.

الغلاسْنُوت أو الشَّفافِيَّة «Glasnot» ; «*Glasnot*»

الغلاسنوت كلمة روسية تعني «الشّفافيّة» (Transparence)، مقابل السريّة التي أحاطت تقليديًّا عمل السلطة السوفياتية. تقوم الغلاسنوت على اهتمام أكيد «بشفافيّة» الإدارة في الاتحاد السوفياتي، وترمي إلى إلغاء العوائق التي تقيّد حرية التعبير والنقاش، وبإجازتها للمبادلات حول القضايا العامّة فهي تشجّع انتقاد السياسة والمجتمع السوفياتيين.

تطوّرت الغلاسنوت ابتداء من عام ١٩٨٥ بدفع من الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشيف، وجرت محاولة ترجمتها في ميادين القانون والاقتصاد والسياسة، إلّا أنها تعثّرت بصعوبات كبيرة في مجال التطبيق العملي.

ف

فَاشِيَّة **Fascism ; *Fascisme***

- بالمعنى الضيّق، الفاشية هي نظام سياسي، قُلّد عدّة مرات لاحقًا، أسّسه موسوليني في إيطاليا من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٢٢، وقام على أساس إضفاء قيمة كبيرة جدًّا على الدولة (الستاتوقراطيّة والتمجيد الوطني) التي تشكّل كليّة الحياة الوطنية: الاقتصادية (الأوتارسيّه) والسياسية (دوتشي ودكتاتورية الحزب الواحد) والاجتماعية-المهنية (الكوربوراتيات أو الطوائف المهنية)، إلخ.
- يدلّ تعبير «الفاشية الجديدة» (Néo-fascime) على الاتجاه في تحديث الطروحات الفاشية والتكيّف مع العالم المعاصر (تحديدًا في ألمانيا الاتحادية وإيطاليا).
- في العصر الحديث، غالبًا ما تستعمل كلمة «فاشية» بشكل مفرط لوصف السياسة أو الطرق المدانة، دون أن يشكّل الأمر بنفس المقدار عودة للمفهوم الموسوليني للفاشية.

فَتح أو غَزْو **Conquest ; *Conquête***

- الفتح الإقليمي (Conquête territoriale, Debellatio): نظرية تبعًا لها تكفّ الدولة المهزومة عن الوجود عندما تستولي الجيوش على كامل إقليمها، أي الزوال الكلّي للدولة، واستتباعًا انتهاء الحرب. وينشأ عن هذا الوضع انعدام التنظيم السياسي الذاتي في كل أرجاء الإقليم، فتلجأ الدولة المنتصرة إلى اكتساب الاقليم بطريقة الفتح. وبهذه الطريقة تمّت الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية. ولا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهل هذا الوضع، ولكن ينبغي، حتى يتمّ اكتساب الاقليم بطريقة الفتح، أن تكون الدولة المهزومة قد انتهى وجودها، أي أن الحرب قد وضعت أوزارها بشكل قانوني. إلّا أن ضمّ الإقليم أو جزء منه، قبل أن يتقرّر مصير الحرب، باطل ولا قيمة له، فهو مجرّد تصرّف من طبيعة سياسية هدفه إعطاء الدولة المنتصرة ذريعة لتبرير إجراءاتها القمعية ضد الجنود الأعداء الذين يتحوّلون هكذا إلى مواطنين متمرّدين يواصلون النضال.
- فتح أو استلام السلطة (Conquête du pouvoir): هدف أساسي للأحزاب السياسية (يميّزها عن الجماعات الضاغطة) أو لشخص. واستلام السلطة يمكن أن يتمّ بطرق منصوص عليها قانونًا (الانتخاب) أو عن طريق العنف (الثورة، الانقلاب، الحرب الأهليّة، إلخ.) أو عن طريق «التحايل على الدستور» (Fraude à la constitution)

فِتْنَة أو تَمَرُّد **Revolt ; *Révolte***

عصيان منظّم وعنفي يصدر عن مجموعة هامّة تقريبًا من الأشخاص ضد النظام السياسي أو الاجتماعي بقصد قلب النظام القائم.

فِتْنَة أو هِياج شَغْبِيّ **Riot or Disturbance ; *Émeute***

حركة شعبية عنفية تعبّر عن استياء عميق من الحكم القائم، تكون محدودة وتفشل عادة.

فَدراليَّة أو إتِّحاديَّة **Federalism ; *Fédéralisme***

- يمكن تعريف الفدرالية، بالمعنى الواسع، كأنها تقنية قانونية تقوم على تجميع الجماعات الإنسانية المتمايزة، تؤدي إلى التوفيق بين اتجاهين متناقضين. اتجاه الاستقلال الذاتي للجماعات الأعضاء، واتجاه التنظيم التسلسلي لجماعة

إجمالية تضمّ مجموع الجماعات الأولية. ومختلف البناءات الفدرالية، مهما كان هدفها أو نظامها القانوني، تُظهر القانونين العامّين اللذين يشكّلان الأساس لكل نظام فدرالي: قانون الاستقلال الذاتي وقانون التراكب.

- الفدرالية الدولية (F. international): تجمع دول (رابطة بين عدّة دول سيّدة) بغرض ممارسة مشتركة لبعض الاختصاصات التي تفوّض من قبلها إلى هيئة جماعية لا تعتبر دولة (الكونفدرالية Confédération).
- الفدراليّة الداخلية (F. interne): وهي خاصيّة الدولة الفدراليّة أو الاتحاديّة، أي الدولة التي تجمع بين دول أعضاء فيها تتخلّى عن جزء من سيادتها لصالح الدولة الفدرالية التي تشارك الكيانات الإقليمية المكوّنة لها (دول، ولايات، أقاليم، مناطق، كانتونات، لاند، إلخ.) في إعداد القوانين وتعديل الدستور (قانون المشاركة) مع تمتّعها في نفس الوقت باستقلال ذاتي واسع لأجل تسوية مسائلها الخاصة (قانون الاستقلال الذاتي). والدولة العضو في دولة فدرالية لا تملك طبيعيًّا امتيازات دولية (ما عدا الاستثناء «الخدّاع» الذي تكوّن قديمًا في الجمهوريات الفدرالية المكوّنة للاتحاد السوفياتي).

فَرْد Individual ; *Individu*

في القانون الدولي، وعلى عكس القانون الداخلي، ليس الفرد - وما يشبهه من الأشخاص المعنوية (الشركات) - في الغالب شخصًا مباشرًا من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يستدعي لجوئه إلى الحماية الدبلوماسية عندما يريد الحصول على إصلاح للضرر من قبل دولة أجنبية. ومع ذلك، يشكّل الفرد في بعض الحالات المعيّنة، من الناحية العملية، موضوعًا لبعض الاتفاقيات (اتفاقيات الإقامة، حقوق الإنسان، القانون الإنساني، إلخ.)، ولكن الأمر لا يكون كذلك إلّا بعد قبول أحادي الجانب لهذه الاتفاقيات من قبل الدولة التي يحمل الفرد تابعيتها.

فِرْدَوْس ضَريبيّ Fiscal Heaven ; *Paradis Fiscal*

تسمية تطلق على الوضع القائم في بعض الدول التي تفرض ضرائب قليلة (أو حتى بدون ضرائب) بهدف اجتذاب أكبر عدد ممكن من المشاريع والشركات (الرساميل الأجنبية) إلى إقليمها. وهذه عمومًا حالة الدول الصغيرة، والرابط الذي يجمع المستفيدين مع هذه الدول هو دائمًا رابط صوري.

فَرْز الأصْوات Votes Count ; *Dépouillement*

مجموعة العمليات التي تجري بعد الانتهاء من الاقتراع، في الساعة المحدّدة قانونًا، في سبيل معرفة نتيجة الانتخاب، إذ تبدأ بفتح صناديق الاقتراع والتحقّق من عدد المغلّفات وفتح المغلّفات وحصر الأصوات التي أحرزها كل واحد من المرشحين وتنظيم محضر بذلك.

فرنكوفونيّة Francophone ; *Francophonie*

الفرنكوفونية مفهوم اشتقّه رجل الدولة والكاتب السنغالي ليوبولد سيدار سنغور (L. S. Senghor) عام ١٩٦٢ بهدف التعبير عن وحدة المصالح للبلدان الناطقة كليًّا أو جزئيًّا باللغة الفرنسية والمتأثرة بالحضارة الفرنسية. وهي منظمة دولية تقوم على أساس التشارك في اللغة والقيم المشتركة، تضمّ حاليًّا ٥٠ دولة لها صفة العضوية من بينها سبع دول عربية (البانيا، بنين، بلغاريا، بوركينا - فاسو، بورندي، كمبوديا، كاميرون، كندا، كندا - برونسويك الجديدة، كندا - كيبك، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، طائفة الناطقين باللغة الفرنسية من البلجيكيين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل

العاج، جيبوتي، دومنيك، مصر، فرنسا، الغابون، غينيا، بيساو، غينيا الاستوائية، هايتي، لاوس، لبنان، لوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، مالي، المغرب، موريشيوس، موريتانيا، مولدافيا، موناكو، النيجر، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت توماس وبرنسيب، السنغال، سيشل، سويسرا، تشاد، التوغو، تونس، فانواتا، فيتنام) وأربع دول لها صفة المراقب (ليتوانيا، بولونيا، تشيكيا، سلوفانيا) ودولتان تشاركان في اجتماعات القمّة الفرنكوفونية (مملكة بلجيكا ومقدونيا).

تتّسم الفرنكوفونية ببعض الغموض، وتعتبر نفسها في آن معًا منظمة عالمية للبلدان الفرنكوفونية، وسيلة لتشجيع ودعم اللغة الفرنسية، عامل توسّع للنفوذ الفرنسي، ومؤتمر توحيد للأمم الفرنكوفونية. وتقوم المنظمة بنشاطات مختلفة في ميادين السياسة الدولية والتعاون المتعدّد الجوانب.

منذ إعادة تنظيمها عام ١٩٩١، تتكوّن المنظمة الدولية الفرنكوفونية من المجلس الدائم، يضمّ ١٥ ممثلًا شخصيًا لرؤساء الدول والحكومات، يؤمّن تحضير ومتابعة القمم التي تنعقد كل سنتين بشكل دوري في إحدى عواصم الدول الأعضاء (كان آخر اجتماع للقمّة في العاصمة الفيتنامية هانوي، وهو الاجتماع الذي انتخب فيه أمينًا عامًا للمنظمة) من أجل تحديد توجّهات الفرنكوفونية؛ ومؤتمر وزاري يضمّ وزراء الشؤون الخارجية، يجتمع سنويًا ويسهر على تنفيذ قرارات القمم. ومنذ عام ١٩٩٧، نشأت مؤسسة الأمين العام للفرنكوفونية الذي ينتخب لمدّة أربع سنوات من قبل رؤساء الدول والحكومات، ويؤمّن الرئاسة التنفيذية للمجلس الدائم، ويوجّه «الوكالة ما بين الحكومية للفرنكوفونية» (Agence intergouvernementale de la francophonie): الفاعل الأساسي للفرنكوفونية.

وتوجد فواعل أخرى هامّة تلعب دورًا في إطار الفرنكوفونية، «كوكالة التعاون الثقافي والفني» (ACCT) التي نشأت عام ١٩٧٠ وتؤمّن أمانة الأجهزة الفرنكوفونية، و«رابطة الجامعات الناطقة جزئيًا أو كليًّا باللغة الفرنسية» (AUPELF) التي تضمّ أكثر من ٢٧٠ مؤسسة في ٣٨ بلدًا و٢٤٠ مركز دراسات فرنسية وفروع (Filières) فرنكوفونية و(TVS: تلفزيون دولي للفرنكوفونية يمكن مشاهدته في أكثر من ١٠٠ بلد). ومن خلال هذه المؤسسات، تقود المنظمة الفرنكوفونية سياسة تعاون متعدّد الجوانب ونشط جدًّا في ميادين التربية والبحث والثقافة. ويتوسّع هذا التعاون أيضًا إلى الميدان الاقتصادي مع إنشاء مركز الإعلام الاقتصادي الفرنكوفونية. ناهيك عن أن مهام «الوكالة ما بين الحكومة للفرنكوفونية» توسّعت تدريجيًا لتشمل مسألة تدارك النزاعات في «المجال الفرنكوفوني» ومسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وإلى جانب هذه المؤسّسات ما بين الحكومية، توجد مؤسّسات وطنية تساهم في نشر اللغة الفرنسية والدفاع عنها «كالحلف الفرنسي» (Alliance Française) (مؤسّسة رائدة نشأت عام ١٨٨٣ تنتشر في العالم كلّه وتسمح برامجها بتعريف العالم بالثقافة واللغة الفرنسيتين) و«المجلس الأعلى للفرنكوفونية» (مؤسّسة ذات مدى دولي نشأت عام ١٩٨٦، يرتسها رئيس الدولة الفرنسية، وتتولّى مهمّة «تحديد دور الفرنكوفونية واللغة الفرنسية في العالم المعاصر»، ويكون ذلك بصورة خاصة من خلال التقارير السنوية المختلفة).

فَرَنْكُوِيَّة **Francoism ; *Franquisme***

الفرنكويّة طريقة سلطوية في ممارسة الحكم أكثر

منها إيديولوجيا، اعتمدها الجنرال فرنسيسكو فرانكو (١٨٩٢-١٩٧٥) في إسبانيا من عام ١٩٣٦ إلى عام ١٩٧٥. وبالرغم من التشابهات بينهما، ليست الفرنكويّة فاشية لأنها ليست أمبرياليّة، وهي تقوم على مفهوم تطوّري وليس ثابتًا للحياة العامّة.

فَصْل السُّلُطات ; Separation of Powers
Séparation des Pouvoirs

تقنية دستورية أو مبدأ دستوري يرمي إلى تدارك تعسّف السلطة بإيلاء ممارستها ليس إلى عضو وحيد، ولكن إلى عدّة أعضاء يتولّى كل منها وظيفة مختلفة، وتشكّل فيما بينها أثقالًا متبادلة. ويطرح هذا المبدأ مسلمة عدم الثقة بالسلطة ويؤدي إلى تجزئتها بهدف تجنّب مركزة القوة العامة في عضو عام واحد.

عُرف هذا المبدأ منذ أيام أرسطو، درسه جون لوك، واتّقنه مونتسكيو الذي يعود إليه التمييز التقليدي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ميّز لوك بين ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وذكر بصورة عامّة، كقاعدة للحكم، فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية بقوله: «لأن الرغبة بالقبض على السلطان ستشتد كثيرًا، فيما إذا تمتّع نفس الذين يتقلّدون مهمّة وضع الشرائع، بسلطة تنفيذية أيضًا، إذ أنه لا بدّ لهم في هذه الحالة، من أن يجنحوا إلى الاستفادة من تلك الشرائع التي يسنّون»، وهي عبارة لا تختلف، في معناها، وحتى بنصّها عمّا سيقوله مونتسكيو بعد أكثر من نصف قرن.

أما مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) في كتابه «روح القوانين» الصادر عام ١٧٤٨، وفي الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر، الخاص بشرح النظام الدستوري، الذي كان قائمًا في زمانه في انكلترا، فيشير إلى أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبأنه ينبغي إسناد هذه السلطات إلى ثلاث هيئات متمايزة كوسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومنع الطغيان والاستبداد والفساد. وعليه تقوم نظرية مونتسكيو على فكرتين تتمّ الواحدة الأخرى:

- يقابل التمييز بين الوظائف بالضرورة تمييزًا بين السلطات: الوظيفة التشريعية يمارسها البرلمان الذي يقبض على السلطة التشريعية، والوظيفة التنفيذية تمارسها الحكومة التي تقبض على السلطة التنفيذية، والوظيفة القضائية تمارسها المحاكم التي تقبض على السلطة القضائية.
- تعمل كل سلطة من هذه السلطات الثلاث على حدة وفي ميدان اختصاصها، وهو الأمر الذي تستوجبه دواعي الفعالية المتعلّقة بالتخصّص وتقسيم العمل في الدولة والحكمة السياسية، أو بشكل آخر دواعي تأمين التوازن بين السلطات الذي يعتبر شرطًا من شروط تحقيق الحرية، ويقول مونتسكيو في هذا الشأن: «... وثمّة تجربة خالدة وهي أنه لا بدّ لكل إنسان، يتمتّع بسلطة، من أن يميل إلى الإساءة في استعمالها، وهو يظلّ متّجهًا نحو هذه الإساءة إلى أن يجد حدودًا أمامه... ولكي لا تقع الإساءة بالسلطة فإنه يقتضي بحكم طبيعة الأشياء، أن توقف السلطة سلطة أخرى». ويستطرج المؤلف قائلًا: «إذا اجتمعت في شخص واحد أو هيئة واحدة من الحكّام، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لم يعد ثمّة حرية، إذ يخشى عندئذٍ أن يسنّ الملك، أو المجلس، قوانين استبدادية، لكي ينفّذها بصورة استبدادية... ولا يكون أيضًا ثمّة حرية، إذا كانت سلطة القضاء غير منفصلة عن السلطة التنفيذية، وإذا انضمت إلى السلطة التشريعية،

أصبحت عندئذٍ السلطة القائمة على حياة المواطنين وحريتهم، سلطة كيفية، لأن القاضي في هذه الحالة يكون مشترعًا أيضًا، وإذا انضمّت إلى السلطة التنفيذية، فسيكون للقاضي عندئذٍ قوّة المستبد... وسيضع كل شيء إذا ما احتفظت بالسلطات الثلاث، ذات الهيئة التي قد تتكوّن من الأعيان أو النبلاء أو من الشعب...».

يتّضح لنا من قراءة هذه النصوص أن المبدأ الذي أطلقه مونتسكيو لا يقصد به الفصل التّام، أي العزلة بين السلطات، وإنما يرمي إلى إيجاد تعاون أو توازن بين المؤسسات الحاكمة، بشكل يمنع استئثار أيّة هيئة بالسلطة المطلقة لأنه في رأيه كل سلطة مطلقة هي مفسدة. وعند كلامه عن علاقات البرلمان الإنكليزي بحكومة الملك، يقول مونتسكيو: «هذه السلطات يجب أن تشكّل توقفًا أو تعطيلًا. ولكن، بما أنها بحكم الحركة الضرورية للأشياء، مضطرة إلى السير، فإنها تجبر على السير معًا بانسجام». ويعلّق الأستاذ هوريو على ذلك قائلًا أن «السير بانسجام يعني، في الأساس، التعاون. وعلى هذا يقتضي في مطلق الأحوال نوعًا من فصل السلطات، لا يكون قاسيًا، بل مرنًا».

لقد كان لمبدأ السلطات مبرّرات وانتقادات. فمن المبرّرات، يمكن الإشارة إلى أن فصل السلطات يمنع الطغيان والاستبداد، ويحقّق حقوق الأفراد وحرياتهم، ويحقّق مبدأ تقسيم العمل وشرعية الدولة، نظرًا لخطورة الجمع بين وظيفتي التشريع والتنفيذ. ومن الانتقادات الموجّهة لهذا المبدأ، يشار من جهة إلى انتقاد روسو الذي تكون السيادة برأيه واحدة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن بالتالي توزيعها بين هيئات مختلفة، ومن جهة ثانية يتنافى مبدأ فصل السلطات مع مبدأ وحدة الدولة ووحدة سلطانها وإرادتها، ومن جهة ثالثة تعود مبرّرات فصل السلطات إلى اعتبارات تاريخية كانت ترمي إلى انتزاع السلطة التشريعية من يد الملك للحدّ من سلطانه المطلق، ولقد تحقّق هذا الغرض وأصبح المبدأ عديم الفائدة.

الواقع أن هذه الانتقادات وجّهت ضدّ الإسراف في عملية فصل السلطات بينما يكون المبدأ في حدّ ذاته قاعدة أساسية تمليها الحكمة السياسية، ويمكن تطبيقها بمرونة بحيث تستطيع السلطات الثلاث، بالرغم من انفصالها، أن تتعاون في إداء وظائفها. ولقد كتب لهذا المبدأ التوفيق المطرد في عالم السياسة والدستور. فقد نصّت المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ أن «كل مجتمع لا تقرّر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات ليس له دستور». وفي عصرنا الحالي يتأكد هذا المبدأ بشكل عام واحتفاء في الدساتير الحديثة، وبالتأكيد في الخطابات السياسية. وقد ساعد هذا المبدأ إلى ولادة نظم سياسية مختلفة تقتضي تصورًا مختلفًا لفصل السلطات. فاستنادًا إلى معيار تنظيم السلطات (فصل أو عدم فصل السلطات)، تصنّف الأنظمة السياسية بين نظام اختلاط أو تشابك السلطات (النظام المجلسي) ونظام الفصل الجامد للسلطات (النظام الرئاسي) ونظام الفصل المرن للسلطات (النظام البرلماني).

فَعّاليّة **Activism ; *Activisme***

- بشكل عام، الفَعّالية هي موقف أخلاقي يُعنى بمتطلبات الحياة الفعلية ومنجزاتها أكثر من عنايته بالمبادئ النظرية.
- سياسيًا، الفَعّالية هي نضالية كبيرة داخل حركات أو مجموعات إنسانية، تنطوي أحيانًا على العمل العنفي المباشر والدعاية النشطة.

فِعْلِيَّة **Effectiveness ; *Effectivisme***

في القانون الدولي، الفعليّة هي خاصية حقيقية وقائمة في وضع قانوني تكون مطلوبة كي يُحدث هذا الوضع آثاره المحسوسة ولكي يُعترف به من قبل أعضاء المجتمع الدولي (مثلًا، في نظرية الاحتلال الفعلي، على الدولة المحتلّة أن تقيم على الأرض سلطة كافية لتأمين النظام وحرية التجارة؛ وفي نظرية الجنسية الفعلية، لا بد من وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الشخص المتضرّر والدولة المطالِبة ضمن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ وفي نظرية الحصار، يجب أن يكون الحصار فعليًا وعدم كونه مجرّد حصار خيالي أو على الورق: «إن الحصار، ليصبح إلزاميًا يجب أن يكون فعليًا، أي أن تحافظ على استمراره قوّة كافية لمنع الاتصال بساحل العدو»، إعلان باريس الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٨٥٦).

الفِقْه **Doctrine ; *Doctrine***

بالمعنى القانوني، تدلّ الكلمة على مجموع أعمال المؤلفين، التي يقوم موضوعها على عرض أو تفسير القانون، تشكّل أحد مصادر العلوم القانونية، وتكون عمومًا مدوّنة. وبالتوسّع، تشير الكلمة إلى رجال القانون أو الفقهاء الذين يمتهنون دراسة القانون.

فِكْرَة الحَق **Idea of Right ; *Idée de Droit***

تمثيل للتنظيم الاجتماعي المثالي يفترض عددًا معينًا من القواعد ويرتكز على تراتبيةالقيم: مفهوم اشتقه العلامة جورج بيردو (Georges Burdeau)، يشدّد على خاصية الكيان الأخلاقي الواسع للحق. برأي بيردو، تعبّر فكرة الحق عن الانتظام الاجتماعي وتجسّمه ماديًا، وهي تتميز بثلاث خصائص: إنها فكرة اجتماعية، فكرة انتظام، فكرة مستقبل.

فوروم الباسِفيك الجنوبيّ **South Pacific Forum ; *Forum du Pacifique Sud***

نشأ فوروم الباسفيك الجنوبي عام ١٩٧١، ويضمّ ثلاث عشرة دولة في الباسفيك الجنوبي، هي: استراليا، نيوزيلنده، بابوا - غينيا الجديدة، فيجي، فانواتو، جزر كووك، كيرباتي، نورو، نيو، تونغا، توفالو، جزر سولومون، ساموا الغربية. ويقوم الفوروم بنشاط مزدوج: في الميدان الاقتصادي (اعتماد استراتيجيات كفيلة بتأمين الإنماء الاقتصادي) وفي الميدان السياسي (في عام ١٩٨٤، دعى الفوروم إلى إنشاء قطاع منزوع السلاح ودان التجارب النووية الفرنسية في الباسفيك).

فوروم التَّعاون الاقتصاديّ في آسيا-الباسِفيك
Asia-Pacific Economic Cooperation (APEC) ; *Forum pour la Coopération Économique en Asie-Pacifique*

بناء لمبادرة استراليا، اجتمع وزراء الخارجية والتجارة لإثنتي عشرة دولة (أستراليا، نيوزيلنده، كندا، الولايات المتحدة، اليابان، كوريا الجنوبية، ودول «رابطة أمم جنوب-شرق اسيا» Association des nations du sud-est asiatique (ANSEA) الست: تايلند، ماليزيا، الفليبين، سنغافورة، أندونيسيا، بروناي) بكندا في ٦ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لطرح قواعد قيام اتفاق اقتصادي وتجاري، نجم عن ذلك إنشاء منظمة تضمّ ثمانية عشر عضوًا عام ١٩٩٤ (أستراليا، كندا، الصين، الولايات المتحدة، هونغ كونغ، اليابان، كوريا الجنوبية، تايوان، بروناي، أندونيسيا، ماليزيا، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، المكسيك، نيوزيلندة، شيلي، بابوا - غينيا الجديدة) وتمثّل ٤٠٪ من التجارة العالمية.

تتكوّن بنية المنظمة من أجهزة بسيطة: اجتماعات دورية لرؤساء الدول والحكومات (اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في سياتل Seattle) ولوزراء الخارجية والاقتصاد (اجتماع آذار/مارس ١٩٩٤ في هونولولو Honolulu). والأعمال الجارية في الميدان الاقتصادي والنقدي تبقى عامة جدًّا: تصميم على تسريع إنماء متزايد ومتوازن، لكن دون أن ينطوي ذلك على قيام أي تنسيق للسياسات الوطنية. ومع ذلك، فقد أشار البيان الصادر عن قمّة المنظمة المنعقدة في بوغور (Bogor) بأندونيسيا، والموقّع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى اتفاق البلدان الأعضاء على إقامة منطقة تبادل حرّ تتحقّق كليًّا عام٢٠٢٠.

فورِيّه **Fourierism ; *Fouriérisme***

عقيدة مناهضة في آن معًا للرأسمالية والليبرالية تعود لشارل فوريه (Carles Fourier) ١٧٧٢-١٨٣٧): مفكّر فرنسي اشتراكي طوباوي ظهر في بداية القرن التاسع عشر، واقترح إقامة جمعية يجازى فيها كل فرد تبعًا للرساميل التي يقدّمها ولعمله ومهارته. ويقوم تنظيم فورييه الاجتماعي على أساس المشْرَك (Phalanstère).

فَوْضى **Anarchy ; *Anarchie***

- في النظرية الفوضويّة، الفوضى هي خاصية مجتمع لا توجد فيه دولة، ولكن منظّم حسب النسق الطبيعي.
- بالتوسّع، تدلّ الكلمة على الوضع الذي تكون فيه السلطات العامّة غير مطاعة، أو على وجود اضطراب ناشئ عن غياب السلطة أو ضعفها، أو على البلبلة والتشوّش العام.

الفَوْضَوِيّة **Anarchism ; *Anarchisme***

أصل كلمة (Anarchisme) من اليونانية (آدن) بدون، ونارشيسم (سلطة) أي بدون حكم أو دولة.

والفوضويّة هي عقيدة سياسية تسلّم بأن الحكومات وكل أشكال السلطة تفرض اصطناعيًّا، وبدون ضرورة حقيقية، على المجتمعات الإنسانية التي يكون باستطاعتها ويقع عليها تنظيم نفسها دون اللجوء إلى أي جهاز إكراهي مهما كان. والفوضويّة هي أيضًا حركة تضمّ أنصار هذه العقيدة انطلاقًا من عام ١٨٦٠ وحتى أيامنا.

والفوضويّة هي معقدة جدًّا بتياراتها المتنوّعة التي تنحصر في ثلاث فئات: فهناك فئة الفوضويين التي تنادي بالفرادنية والوحدانية المطلقة والواسعة، والتي تسبح في بحر من الرومانسية السياسية ممجدّة «الأنا الذاتيّة» لا «أنا الآخرين»، «الأنا الوحيدة»، «الأنا التي لا تخضع لأي افتراض مشترك». وهناك فئة الفوضويين التي تصل بمفهومها إلى حدّ البلبلة أو الجريمة، والتي تدعو قولًا وفعلًا إلى القتل (حتى غير السياسي) وإلى المعاشرة الحرّة (لا إلى اشتراكية المرأة)، وعمومًا إلى «الخروج الدائم على القوانين» حتى وإن كانت قوانين أخلاقية. وهناك أخيرًا فئة الفوضويين التي بسبب رغبتها في إلغاء استغلال الإنسان للإنسان قبل كل شيء، تعتبر محبّة للسلام واشتراكية بالمعنى العميق لعبارة اشتراكية، كما أن أنصارها ومؤيّديها يعتبرون أنفسهم الاشتراكيين الوحيدين والحقيقيين، ويدعون إلى إزالة الدولة لما تتّصف به من قهر لصالح قيام تنظيم اجتماعي مختلف (فدرالية حقيقية أو جماعية في الحرية، إلخ.)، ومن هنا تأتي العبارة الفكرية «الشيوعيون المتحرّرون» (Communistes libertaires)، أو ما يسمّى في أيامنا باليساريين (Gauchistes) الذين يرفضون في آن معًا الماركسية الشيوعية كما هي مطبقة في الواقع والليبرالية البرجوازية.

ومن بين عقائدي الفوضوية الرئيسيين، يمكن

الإشارة إلى الإنكليزي وليم غودوين (Godwin ١٧٥٦-١٨٣٦) والفرنسي بيار جوزف برودون (Proudhon ١٨٠٩-١٨٦٤) والألماني ماكس ستيرنر (Stirner ١٨٠٦-١٨٥٦)، والروسيين ميشال باكونين (Bakounine ١٨١٤-١٨٧٦) وتلميذه ألكسيفتش كروبوتكين (Kropotkine ١٨٤٢-١٩٢١) والروسي ليون تولستوي (Tolstoï ١٨٢٨-١٩١٠) والفرنسي جورج سوريل (Sorel ١٨٤٧-١٩٢٢) إلخ.) الذين ارتبطت أفكارهم بشكل وثيق خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بمختلف التيارات الاشتراكية.

يعتبر هول الدول القاسم المشترك لجميع التيارات الفوضوية، الذي يوحي بفكرة الانتفاضة ضد النظام القائم، أو في أفضل الحالات بفكرة عقد العزيمة من أجل حمل العلاج اللازم لهذا النظام بوسائل متنوّعة. ومحاربة هول الدولة يكون في كافة أشكالها ليبرالية أو ماركسية أو غيرها، لأن الدولة هي تعبير عن القوة والإكراه المتطرّف الذي يحطّم روح الحرية الفردية: «لا ننسى أن كل حكم شرّ: إنه إلغاء لحكمنا نحن ووعينا الخاص» وأنه «يختلف المجتمع والدولة في ما بينها، ليس بطابعيهما فقط، بل بجذريهما. فالمجتمع ولد من رغباتنا والدولة من شرورنا. والمجتمع خير، فيما الدولة شرّ لا بدّ منه» (غودوين).

فولكَتِنْغ **«Folketing» ; «*Folketing*»**

تسمية البرلمان الدنماركي: مجلس وحيد يُنتخب أعضاؤه بالاقتراع العام لمدّة أربع سنوات.

فوهْرِر **«Führer» ; «*Führer*»**

لقب حمله أدولف هتلر (١٨٨٩-١٩٤٥) الذي أضاف إلى فكرة الزعيم التي تنطوي عليها كلمة «دوتشي» (Duce) (موسوليني) أو كلمة «كوديو» (Caudillo) (فرانكو) فكرة المرشد والملهم الوحيد للروح الوطنية.

فِيْتُو أو الاعْتِراض **Veto ; *Veto***

- يعني الفيتو - بأصله اللاتيني - الاعتراض: عمل بموجبه يعيق فرد أو هيئة، مؤقتًا أو نهائيًا تطبيق قرارات فرد آخر أو هيئة أخرى.
- في القانون الدستوري، يمكن أن يكون الفيتو نهائيًا (مثلًا، الفيتو الحر Liberum veto) في الدييت البولوني من عام ١٦٥٢ إلى عام ١٦٩١؛ وفي فرنسا، الفيتو الملكي في ميثاق عام ١٨١٤ وعام ١٨٣٠) أو تعليقيًا (في فرنسا، الفيتو الملكي في دستور عام ١٧٩١؛ وفي الولايات المتحدة الأميركية: حقّ الرئيس بالفيتو).

يمكن أن يعود حقّ الفيتو إلى رئيس الدولة (الملك في فرنسا أعوام ١٧٩١ و١٨١٤ و١٨٣٠، ورئيس الجمهورية عام ١٨٥٢) أو إلى المجلس النيابي (حقّ الفيتو للبندسرات في جمهورية ألمانيا الاتحادية، مجلس اللوردات في بريطانيا). وفي الممارسة الدستورية الأميركية، استعمل الفيتو الرئاسي بشكل واسع من قبل الرئيس فرانكلين روزفلت (٦٣١ مرة خلال إثنتي عشرة سنة تجاوز مجلس الشيوخ عشر منها فقط)، بالإضافة إلى ذلك يتمتّع رئيس الولايات المتحدة بما يسمّى «حقّ الفيتو الجيبي» (Pocket veto): إجراء بموجبه لا يصدر الرئيس القانون الذي أحاله إليه الكونغرس، خلال الأيام العشرة الأخيرة من دورته، بانتظار اختتام هذه الدورة، عند ذلك يُهمل القانون.

- في القانون الدولي، الفيتو هو امتياز تتمتّع به الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي يسمح لها بالاعتراض على كل القرارات في المسائل غير الإجرائية (أي المسائل الموضوعية) (المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة). ومعنى هذا أن اعتراض الدول الدائمة على نظر مسألة

موضوعية معروضة على مجلس الأمن يترتّب عليه عدم التعرّض للمسألة المذكورة، وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء في الاقتراع يترتّب عليه الانعدام القانوني، أي عدم صدور القرار. تنصّ المادة ٢٧ من الميثاق على أن: «٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...». وقد استخدم هذا الحق بالاعتراض بشكل واسع (١١٧ فيتو من قبل الاتحاد السوفياتي السابق، ٢٥ فيتو من قبل بريطانيا، ٦٥ فيتو من قبل الولايات المتحدة الأميركية، ١٦ فيتو من قبل فرنسا، ٢٠ فيتو من قبل الصين، منذ نشأة المنظمة الدولية حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) وغالبًا ما أدّى إلى شلل منظمة الأمم المتحدة، ودفع إلى نقل الاختصاصات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامّة، ولقد اقترحت الصين إلغائه.

- بالتوسّع، تشير كلمة فيتو إلى كل معارضة لسياسة أو لعمل من قبل مجموعة، فرد أو جهاز.

الفِيْتو الدَّوْلتي State Veto ; *Veto Étatique*

- تتمتّع الدول الأعضاء في كونفدرالية الدول بحقّ الفيتو عند اتخاذ القرارات في إطار الأجهزة الكونفدرالية. وهذا الحقّ الذي يجسّد سلبًا قاعدة الإجماع، يعبّر عن سيادة معيّنة للدولة العضو (بعكس حالة الدولة أو الولاية العضو في الدولة الفدرالية). والفيتو الدولتي يمكن أن يكون محدّدًا بالمسائل التي تهمّ المصلحة الوطنية العليا (مثلًا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية).
- تحتفظ الدول الأعضاء في منظمة دولية عادة بحقّ الفيتو (مثلًا، حقّ الفيتو المعترف به للدول الخمس الكبرى - فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية والصين وروسيا - على القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي).

الفِيتُو الشَّعْبيّ Popular Veto ; *Veto Populaire*

في إطار نظام الديمقراطية شبه المباشرة، يدلّ الفيتو الشعبي على استشارة الشعب حول نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان. وبالتالي يبدو الفيتو الشعبي في واقعه القانوني كأنه استفتاء سلبي، بمعنى وجود قانون أو قرار يعترض الشعب على مبدئه أو نصّه. فعندما يسنّ البرلمان قانونًا أو تتّخذ الحكومة قرارًا، يمكن لعدد معيّن من المواطنين، يحدّده الدستور، وفي فترة يحدّدها أيضًا الدستور، أن تتقدّم بطلب طرح هذا القانون أو هذا القرار على تصويت الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا لم ينل أكثرية من الأصوات المدلى بها محدّدة في الدستور، أُعتبر النص لاغيًا (مثلًا، الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣، الدستور السويسري).

ق

قَائِم بالأعمال «Chargé d'Affaires» ; *Chargé d'Affaires*

القائم بالأعمال هو عضو الطبقة الثالثة لجسم المبعوثين الدبلوماسيين يأتي بعد طبقة الوزراء المفوّضين التي تأتي بعد طبقة السفراء، ويُعتمد من لدن وزير خارجية دولته لدى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، ويتمتّع بالصلاحيات والواجبات والحصانات عينها التي يتمتّع بها كل من السفير أو الوزير المفوّض، وليس هناك من فروق أو تمييز بينه وبينهما إلّا ما تعلّق بحقّ الأقدميّة والمراسم (Étiquettes): «لايجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلّا فيما يتعلّق بحقّ التقدّم والمراسم» (الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١).

وتبادل القائمين بالأعمال يسبق عمومًا إقامة السفارات بين بلدين أو يتبع قطع العلاقات الدبلوماسية، والقائم بالأعمال هنا وعلى هذا المستوى من التبادل والتمثيل الدبلوماسي يتولّى بصفة أصلية ودائمة رئاسة بعثة دبلوماسية (Chargé d'affaires en pied). ولكن قد يحدث أن يشغر منصب رئيس البعثة الدبلوماسية أو يتعذّر عليه مباشرة مهامه لأسباب أو ظروف معيّنة، عند ذلك تعيّن الدولة الموفدة لإدارة أعمال البعثة بصفة مؤقتة «قائمًا بالأعمال بالنيابة» (Chargé d'affaires ad intérim) سواء كان رئيس البعثة برتبة سفير أو وزير مفوّض أو قائم بأعمال أصيل على أن تخطر بهذا التعيين وزارة خارجية الدولة الموفد لديها (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١).

قَائِمَة إنْتِخابيَّة Electoral List ; *Liste Électorale*

جدول رسمي مرتّب أبجديًّا يتضمّن أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية. وترتبط ممارسة المواطن لحقّه بالانتخاب بالقيد في قوائم الناخبين التي تراجع في مهلة معيّنة من كل سنة. تنصّ المادة ١١ من قانون الانتخاب اللبناني لعام ٢٠٠٠ على أن «القيد في القوائم الانتخابية إلزامي ولا يقيّد أحد في غير قائمة واحدة»، وتتضمّن القوائم الانتخابية «أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدّة إقامتهم الأصلية والحقيقية في الدائرة الانتخابية، ستة أشهر على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة» (المادة ١٢).

القَاصِد الرَّسُوليّ Legate ; *Nonce Apostolique*

القاصد الرسولي هو ممثّل «الكرسي الرسولي» أو «الحبر الأعظم» لدى دولة أجنبية. وفي بعض البلدان، يكون القاصد الرسولي على رأس (أو عميد) السلك الدبلوماسي. علمًا أن «الكرسي الرسولي» كان قد ألغى منذ عام ١٩٧٢ رتبة القاصد الرسولي الوكيل (Internonce) أو نائب القاصد الرسولي، كما ألغى فئة المفوّضية أي نائب القصادة الرسولية (Internonciature).

القَاعِدة الآمِرة «Jus Cogens» ; *«Jus Cogens»*

في القانون الدولي، القاعدة الآمرة هي القاعدة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. وتنصّ المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات على بطلان الاتفاقيات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، وتعرّف المادة ٦٤ من الاتفاقية المذكورة القاعدة الآمرة بأنها «قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بكليتها كقاعدة لا يسمح بأي خرق لها ولا

يمكن تعديلها إلّا بقاعدة جديدة من القانون الدولي يكون لها نفس الميزة».

قَانُون **Law ; *Loi***

القانون هو بمثابة «التعبير عن الإرادة العامّة» حسب المادة السادسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وهو ينطوي على ثلاثة معان: تقليديًا، يشير القانون إلى العمل التشريعي (قاعدة قانونية أو أكثر، مكتوبة ومتّصفة بالعمومية والديمومة وغير الشخصية) الصادر عن الجهاز التشريعي (البرلمان) تبعًا للأجراء التشريعي العادي؛ وينطبق المعنى الثاني للقانون على مجموعة غير مقنّنة من القواعد الأخلاقية أو أيضًا على أمثال مرتبطة واقعيًا بهذه القواعد حتى وإن كانت مناقضة لها (مثلًا، القانون الإلهي، القانون الأخلاقي، قانون الثأر Loi du talion)؛ وأخيرًا يمكن أن يرتدي القانون بُعدًا وصفيًا أو علميًا، عندما يرجع إلى ملاحظة انتظامات أو ضرورات في ناموس الطبيعة أو في ناموس العمليات الاجتماعية (مثلًا، قوانين الحركة، قانون الوراثة، قانون العرض والطلب).

تبعًا للمعنى الأول، وفي إطار تسلسلية القواعد القانونية، يتحدّد موقع القانون تحت الدستور وفوق النظام أو اللائحة.

قَانُون إداريّ **Administrative Law ; *Droit Administratif***

القانون الإداري هو فرع من القانون العام الداخلي، يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تطبّق على الإدارة العامّة تنظيمًا ونشاطًا، وتحكم علاقاتها بالأفراد، وبالرقابة القضائية على أعمالها. وللقانون الإداري خصائص هامّة، أبرزها: أنه قانون غير مقنّن، ذلك أن القسم الأكبر منه لم يضعه المشرّع، بل خلقه القضاء الإداري؛ أنه قانون متطوّر مستديم لأنه من صنع الاجتهاد؛ أنه قانون تتمتّع الإدارة بموجبه بامتيازات تمثّل وسائل استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص (اتّخاذ الإدارة لقرارت نافذة بذاتها، قيام الإدارة بنفسها بتنفيذ قراراتها مباشرة تنفيذًا جبريًا، حقّ الإدارة بنزع ملكية العقارات وحقّ الاستيلاء عليها مؤقتًا لغرض المنفعة العامّة لقاء تعويض عادل، إلخ.).

قَانُون أساسيّ **Fundamental Law ; *Loi Fondamentale***

- في ظل «النظام القديم» (فرنسا)، تشير «القوانين الأساسية للملكة» إلى مجموعة الأعراف الدستورية المتعلّقة بأنماط انتقال السلطة وممارستها: مبادئ البكرية، الذكورة، الشرعية، الكثلكة، عدم جواز التصرّف بمُلك العرش، إلخ. ولقد اعتبرت هذه القوانين في ظل «النظام القديم» كأنها حدّ لتعسّف السلطة الملكية.
- القانون الأساسي أو القوانين الأساسية (بالمفرد أو بالجمع) هي تعبير يشير رسميًا إلى الدستور أو مجموعة النصوص التي تشكّل دستور بلد ما (في ألمانيا الاتحادية، يشير «القانون الأساسي» إلى النص - أي الدستور - الذي يؤسّس الجمهورية الاتحادية: القانون الأساسي الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩).
- تسمية أطلقت على دساتير بعض الدول العربية في فترة ما بين الحربين العالميتين: دستور العراق الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٢٥، دستور سوريا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٣٠.

قَانُون إستِفْتائي **Referendum Law ; *Loi Référendaire***

مشروع أو اقتراح قانون موافق عليه ومصدّق من قبل الشعب بطريق الاستفتاء (مثلًا، المادة ١١ من

الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨).

قانُون إطاريّ **framework Law ; *Loi-cadre***

قانون يكتفي بتحديد المبادئ العامّة أو التوجّهات الكبرى لإصلاح ما ويترك للحكومة مهمّة تحقيقه تفصيليًّا بمقتضى سلطتها التنظيمية. ولقد نشأت طريقة القانون الإطاري في فرنسا بقانون ١٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، واستعملت بشكل واسع في ظل الجمهورية الرابعة، في الغالب، من أجل الالتفاف حول منع تفويض البرلمان السلطة التشريعية إلى الحكومة، المنصوص عليه في المادة ١٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦.

قانون إنْتِخابيّ **Electoral law ; *Loi Électorale***

مجموعة للقواعد القانونية المتعلقة بتعريف الناخب، والمرشح للنيابة، وأسلوب الاقتراع، ومدة الولاية الانتخابية، وحجم الدوائر، وعدد المقاعد في كل دائرة، وطريقة حساب الأصوات لاعلان الفائز. ولا شك أن لهذه الأحكام القانونية تأثير كبير على سلوك الناخبين، وعلى سير عمل النظام السياسي.

بالرغم من وجود بدائل كثيرة جدًا، يمكن ردّ القوانين الانتخابيّة إلى فئتين كبيرتين: الاقتراع الأكثري والاقتراع النسبي، مع إمكانية وجود نظام مختلط بينهما. ولا ينبغي هنا التقليل من أهميّة تقرير الحكام في هذا المجال مع تفضيلهم للأحكام التي تكون مواتية لاحزابهم على تلك المواتية للمعارضة، إلّا أن ذلك يصطدم بضرورة اعتماد قانون انتخابي يحفظ واجهة كافية من الشرعية: أمر يحدّ من التجاوزات الممكنة - من دون أن يلغيها بالضرورة - في الأنظمة الديمقراطية العريقة.

قَانُون البِحار **Law of the Sea ; *Droit de la Mer***

مجموعة القواعد التي تنظّم الوضع القانوني للبحار التي تمثّل ٧٣٪ من مساحة الكرة الأرضية. تثبت قانون البحار باتفاقية مونتيغو باي (Montego Bay) (جامايكا) المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (١٣٠ صوتًا مع منها فرنسا، ٤ ضد منها الولايات المتحدة، و١٧ دولة امتنعت عن التصويت منها الاتحاد السوفياتي) في أعقاب أعمال شاقّة وطويلة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي انعقد في أول دورة إجرائية له في نيويورك في أواخر عام ١٩٧٣ (اعتمد المؤتمر الأول المنعقد في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ أربع اتفاقيات تتناول: البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، البحر العالي، الصيد وحماية الموارد البيولوجية، والجرف القاري؛ وانعقد المؤتمر الثاني عام ١٩٦٠ ولم ينجح في تحديد البحر الإقليمي).

يرمي نصّ الاتفاقية الجديدة (٣٢٠ مادة موزّعة على سبعة عشر قسمًا أو جزءًا وملاحقها التسعة تُشكّل شَرعة حقيقية لقانون البحار والمحيطات حيث اهتمّت بأكثر من ٢٥ موضوعًا ومسألة) إلى الحلول محل الاتفاقيات الأربع المذكورة أعلاه، والتي لم تعد ملائمة بداعي التطوّرات التقنية، وخاصة بداعي الفائدة الاقتصادية الكبيرة للبحار والمتمثّلة بالثروات التي تحويها.

وينقسم البحر إلى قطاعات هي التالية:

- المياه الداخلية (Eaux intérieures)، ويقصد بها المساحات البحرية التي تتداخل في إقليم الدولة أو تتغلغل فيه، والتي تقع بين الشاطئ وخط الأساس الذي يبتدئ منه البحر الإقليمي. وبالتالي تشتمل هذه المياه على الموانئ والأحواض البحرية والمراسي والخلجان الداخلية (التي لا يزيد اتّساع فتحتها عن ٢٤ ميلًا) وهي تخضع لسيادة الدولة المعنيّة.

- البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية (Mer territoriale ou Eaux territoriales)، البحر الإقليمي هو نطاق بحري يمتدّ بين المياه الداخلية والبحر العام، ويتحدّد حساب عرضه ابتداء من خط الأساس انطلاقًا من الشاطئ بإثنا عشر ميلًا (المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٢). ويتكوّن الخط المذكور من الحدّ الذي تهبط إليه مياه البحر عند أقصى جزر على الشاطئ الطبيعي وعلى الحواجز والأرصفة التي تحيط بالموانئ والأحواض البحرية. وهكذا وضعت الاتفاقية حدًّا للفوضى القائمة قبليًا والعائدة لحرية كل دولة في التصرّف كما تشاء في تحديد عرض مياهها الإقليمية. كما أهملت أيضًا قاعدة الثلاثة أميال التقليدية (مدى مرمى المدفع في عصر رجل الدولة الفرنسي كولبير J. B. Colbert ١٦١٩-١٦٨٣). وتنصّ المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة على أن «تمتد سيادة الدولة إلى أبعد من حدود إقليمها ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تدعى البحر الإقليمي. وتجري ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام الاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي». ولم يتغيّر الوضع مع نصّ المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
- المنطقة الملاصقة (Zone contiguë)، وتشتمل على المجال البحري الذي يمكن أن يمتدّ حتى إثنا عشر ميلًا وراء البحر الإقليمي، وهي تسمح للدولة الساحلية بممارسة بعض الاختصاصات المحدّدة في هذا المجال البحري من البحر العام من أجل تأمين سلامتها في شؤون الجمارك أو الضرائب، الصحّة والهجرة أو الاستيطان.
- المنطقة الاقتصادية الاستثنائية (Zone économique exclusive)، وهي المنطقة المحاذية للبحر الإقليمي التي تمتدّ عرضًا مسافة ١٨٨ ميلًا انطلاقًا من نهاية البحر الإقليمي (أي ٢٠٠ ميل انطلاقًا من خط الساحل). وتمارس الدولة في هذه المنطقة حقوق السيادة «لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحيّة وغير الحيّة لقاع البحر، بمياهه العلوية وباطن أرضه وصون هذه الموارد وإدارتها وبذلك أي نشاط اقتصادي آخر في المنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح» (المادة ٥٦ من اتفاقية عام ١٩٨٢). وتشكّل مسألة المنطقة الاقتصادية إحدى التجديدات الكبرى في قانون البحار الجديد الذي يوفّق بين الحاجات الاقتصادية للدول الساحلية وحرية الدول الأخرى.
- الجرف القاري (Plateau continental)، ويشمل قاع وباطن أرض المناطق المغمورة في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البرّي للدولة الساحلية انطلاقًا من الحدّ الخارجي للبحر الإقليمي وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية (Marge continentale) المغطّاة بمياه البحر والتي تشكّل جزءًا من قاعه، وتصل إلى ٢٠٠ ميل من خط الساحل، وأيضًا حتى ٣٥٠ ميلًا حسب الحالات. وتمارس الدولة في هذه المنطقة حقوق السيادة لغايات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

وقاع البحار والمحيطات المسمّاة «المنطقة» (Zone) والواقعة ما وراء الجرف القاري، والممتدّة حتى الأعماق الكبيرة جدًّا، والتي تحتوي على ثروات منجمية هامّة أطلقت عليها الأمم المتحدة تسمية «الإرث المشترك للإنسانية»، لا يمكن أن تشكّل موضوعًا لحقوق سياديّة من قبل دولة معيّنة. وتمارس الحقوق على موارد هذه «المنطقة» من قبل «السلطة» (Autorité) ومقرّها

جامايكا وتتألّف من الهيئات الرئيسية التالية (المواد ١٥٨ و١٦٨ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار): الجمعية وتتألّف من أعضاء «السلطة» كافة وتجتمع مرّة كل سنة بصورة اعتيادية وكلّما دعت الحاجة بصورة استثنائية بناء على دعوة الأمين العام أو المجلس أو أكثرية أعضائها؛ المجلس، ويتألّف من أعضاء تنتخبهم الجمعية بصورة تحقّق التوازن في داخله بين الدول النامية والدول الصناعية؛ الأمانة العامّة، وتتمثّل بالأمين العام المنتخب من قبل الجمعية بناء على توصية المجلس؛ المؤسّسة (Entreprise)، وهي هيئة السلطة التي تضطلّع بتنفيذ الأنشطة في «المنطقة» بصورة مباشرة؛ وغرفة منازعات قانون البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار المزمع إنشاؤها (المواد ١٨٦-١٩١). وتقوم «السلطة» بعملها بقصد الإنماء في جميع البلدان وخصوصًا في البلدان النامية.

- البحر العام (Haute mer)، تعرّف المادة الأولى من اتفاقية جنيف المؤرّخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ البحر العام بصورة سلبية بقولها: «يعني البحر العام كل أجزاء البحر التي لا تتعلّق بالبحر الإقليمي أو بالمياه الداخلية للدولة». وتنصّ المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن الأحكام المتعلّقة بالبحر العام تطبّق على كافة المناطق البحرية التي لا تعود إلى المنطقة الاقتصادية الاستثنائية أو إلى البحر الأقليمي والمياه الداخلية والأرخبيلية لدولة أرخبيل مع حفظ حقوق وحريات جميع الدول التي تنصّ عليها المادة ٥٨ من نفس الاتفاقية. والبحر العام حرّ وتخضع السفن المبحرة فيه إلى الصلاحية الذاتية للدولة التي تحمل علمها. ويتضمّن مبدأ حرية البحر العام أربع حريات أساسية: حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مدّ الأسلاك والأنابيب وحرية الطيران (المادة ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨). وتضيف المادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على نمطين جديدين من الحرية: حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من الإنشاءات التي يقرّها القانون الدولي، وحرية البحث العلمي.

ينطوي توسّع سيادة الدولة على المناطق البحرية على مسألة النظام القانوني للمضايق (Détroits) (بين قسمين من البحر وبالتالي تكون أساسية بالنسبة لحرية الاتصال) التي يقع كثير منها في مناطق البحر الإقليمي. وتنصّ اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على إنشاء أداة قضائية خاصة لتسوية الخلافات هي المحكمة الدولية لقانون البحار، ومقرّها في ألمانيا الاتحادية.

قَانُون التَّفْوِيْض Law of Delegation ; *Loi d'Habilitation*

تعبير يدلّ على القانون الذي يجيز البرلمان بموجبه للحكومة أن تتّخذ، خلال مهلة محدّدة، أعمالًا تنظيمية (مراسيم اشتراعية) في مواضيع هي طبيعيًّا من مجال الاختصاص التشريعي.

قَانُون جَوِّيّ (أو قَانُون الطَّيران) Aviation Law ; *Droit Aérien*

كان من نتائج التطوّر السريع للطيران أن حتّم وضع تنظيم للاتصالات الجويّة. فانحصر القانون الوضعي في اتفاقيتين متتاليتين عُقدتا بعد كل حرب من الحرب العالميتين، في باريس بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٩ (لم تصل إلى مستوى إقامة نظام موضوعي للملاحة الجويّة وبالتالي لم تكن قابلة للحياة)، وفي شيكاغو بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤. تنصّ المادّة الأولى من اتفاقية شيكاغو على سيادة كل دولة على المجال الجوّي الذي يعلو إقليمها، في حين أن المجال

الجوّي الذي يعلو البحر العام هو حرّ. وفيما يتعلّق بالنقل الجويّ أقرت الاتفاقية عددًا من الحريات الهوائية عرفت بالحريات الخمس مقارنة مع حقّ المرور البريئ الذي أخذت به اتفاقية باريس لعام ١٩١٩، وهي: حقّ التّحليق (المرور البريئ)، حقّ الهبوط لأسباب فنية بقصد التزوّد بالوقود أو إصلاح عطل طارئ، حقّ إنزال الركّاب وتفريغ البضائع المشحونة من إقليم الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها في إقليم أي من الدول المتعاقدة، حقّ نقل الأشخاص والبضائع والبريد إلى الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، حقّ نقل الأشخاص والبضائع والبريد من وإلى مختلف الدول المتعاقدة.

ولقد تحدّد تنظيم النقل الجوي في أنظمة منظمة الطيران المدني الدولية (OACI)، وفي العديد من الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف التي حتّمت وجودها الأوجه التقنية والسياسية للنقل الجوي (خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، إلخ.).

قَانُون دِبْلُوماسيّ **Diplomatic Law ; *Droit Diplomatique***

فرع من القانون الدولي العام يعني بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وببيان وسائل تمثيل كل منها قِبَل أو لدى غيرها. كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها.

يستمد هذا القانون أغلب قواعده أساسًا من العرف، ومن خصائصه أنه غير جامد وقابل للتطوّر وفق الظروف والاحتياجات المستجدّة في محيط العلاقات الدولية. فالقواعد العرفية ما زالت تشكّل المصادر الرئيسية للقانون الدبلوماسي في حال لم تلحظ وتقنّن بعض الأحكام في نصوص مكتوبة، وهذا ما أكّدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

قَانُون دُسْتوريّ **Constitutional Law ; *Droit Constitutionnel***

- القانون الدستوري هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي يهدف إلى دراسة القواعد التي يتضمّنها الدستور: مجموعة قواعد تبيّن نظام الحكم في الدولة وشكل الدولة والسلطات العامّة فيها واختصاص كل سلطة فيها والعلاقة القائمة بين هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر وعلاقتها مع الأفراد، كما تبيّن حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان هذه الحريات، كما تتضمّن بعض الموضوعات المتعلّقة بمذهب التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

تبعًا لما تقدّم، يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه القانون الذي يبحث في إنشاء الدولة ونظام الحكم فيها، أو بتعبير آخر مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد إنشاء السلطة العامّة وممارستها وانتقالها.

- يدلّ تعبير القانون الدستوري (Loi constitutionnelle) على قانون تعديل الدستور (يكمّل أو يعدّل أو يحذف حكمًا من أحكام الدستور) يُعتمد تبعًا لإجراء خاص ينصّ عليه الدستور نفسه. وبالتوسّع، يترادف التعبير مع الدستور نفسه (مثلًا، القوانين الدستورية الصادرة في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير و١٦ تموز/يوليو ١٨٧٥ تشكّل «دستور» الجمهورية الثالثة الفرنسية).

القَانُون الدَّوْلي الإنسانيّ **Humanitarian International Law ; *Droit International Humanitaire***

يدلّ هذا التعبير على مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم حالة حقوق الإنسان في ظل المنازعات المسلّحة والاحتلال الحربي. قانون حديث النشأة إلى حدّ كبير رغم أن أصوله الأولى تضرب بجذورها في عمق التاريخ البشري، يتمثّل

بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات اللاحقة والمكمّلة لها وخاصة الصادرة عام ١٩٧٧. ويقوم موضوع هذه القواعد على أنسنة سير المعارك، تحسين مصير الأشخاص (السكّان المدنيين، المحاربون، السجناء، المرضى، إلخ.)، تأمين العناية والنجدة، ترقية هيئات المساعدة الدولية.

القَانُون الدَّولي العامّ Public International Law ; *Droit International Public*

هو القانون الذي يسود بين أعضاء المجتمع البشري بأسره، ويتضمّن مجموعة القواعد والمبادئ (المعاهدات، العرف الدولي، مبادئ القانون العامّة التي أقرّتها الدول المتحضّرة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلّفين في القانون العام، مبادئ العدل والإنصاف) التي تنظّم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر وتحدّد حقوق كل منها وواجباتها سواء في حالات السلم أم في حالات الحرب. ويتوسّع مفهوم القانون الدولي ليشمل القواعد التي تحدّد مركز المنظّمات الدولية وعلاقاتها ببعضها ومع الدول.

قَانُون طَبِيعيّ Natural Law ; *Droit Naturel*

مفهوم فلسفي تبعًا له قد توجد قواعد عليا، معارضة عند الاقتضاء لقواعد القانون الوضعي. ففي اليونان القديمة، ميّز الفلاسفة بين القواعد القانونية الوضعية المطبّقة فعلًا والقانون الطبيعي الواجب التطبيق: قانون يُعتبر المثل الأعلى الذي يقع على القواعد الوضعية الاهتداء به والوصول إليه، إذ توجد قوانين ثابتة لا يتغيّر حكمها بحسب المكان أو الزمان، تخضع لها حركة الكون (قانون الجاذبية والحياة والموت وحركة الرياح والأمطار إلخ.). كما ميّز فقهاء القانون الروماني بين ثلاثة أنواع من القواعد: القانون المدني الذي يحكم العلاقات الناشئة بين الرومانيين فقط، وقانون الشعوب الذي يحكم علاقات الأجانب، والقانون الطبيعي الذي مرّ بعدّة مراحل. فعند فقهاء الكنيسة، القانون الطبيعي هو من عند الله، وبالتالي فهو سرمدي دائم لا يتغيّر، والسبيل الوحيد إليه هو الوحي وليس العقل والمنطق. ومنذ العصور الوسطى، ظهر القانون الطبيعي في الفكر الغربي كأنه دعوة إلى حرية الفرد وحماية حقوقه ومواجهة السلطة المطلقة، واعتُبر كأنه مجموعة الحقوق الأساسية القائمة على قواعد أخلاقية كونيّة، وارتكز على أن الطبيعة خلقت الإنسان حرًّا مزوّدًا بحقوق أصيلة تفرضها طبيعة تكوينه، وبالتالي فليس من حقّ المجتمع أن يمسّ هذه الحرية، أو أن يقيّد من هذه الحقوق إلّا بالقدر اللازم لضمان حقوق الآخرين.

وإذا كان القانون الطبيعي يجيز للسيّد الحاكم وضع القوانين (القانون الوضعي)، فإن ذلك مشروط بكون هذه القوانين عادلة. والقوانين الإنسانية المتعارضة مع القانون الطبيعي تعطي المشروعية بعدم الخضوع لها، ويؤكّد البعض أن مثل هذه القوانين تفقد صفتها كقواعد قانونية.

يرى مؤسّس القانون الطبيعي في العصر الحديث، الفقيه الهولندي غروسيوس (Grotius) (١٥٨٣-١٦٤٥) في كتابه حول «قانون الحرب والسلم» أن القانون الطبيعي هو القاعدة التي يوحي بها العقل القويم، والتي بمقتضاها يحكم بالضرورة بأن العمل ظالم أو عادل طبقًا لاتفاقه مع المعقول. وفي الواقع، القانون الطبيعي هو انتظام أخلاقي مثالي يتعلّق بما يجب أن يكون وليس بما هو كائن: مقولة إيديولوجية قائمة على «تمثيلات» أخلاقية وسياسية - أي على معتقدات وليس حقائق موضوعية - لما يجب أن تكون القيود التي يمكن

أن تفرض على السلطة.

قَانُون عَادِيّ Ordinary Law ; *Loi Ordinaire*

- القانون العادي هو القانون الذي يوضع ويناقش ويُصوَّت عليه من قبل البرلمان طبقًا للإجراء التشريعي الذي ينصّ عليه الدستور: تعريف ينبع بشكل كلّي من المعيار العضوي أو الشكلي الذي كان قائمًا تقليديًا في فرنسا حتى عام ١٩٥٨، وهو يفتح أمام القانون ميدانًا غير محدّد.
- إستنادًا للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، القانون العادي هو عمل يصدّق عليه البرلمان طبقًا للإجراء التشريعي وفي موضوع من المواضيع المحدّدة حصرًا (الشؤون الجوهرية) والتي يحفظها الدستور صراحة للبرلمان: تعريف ينبع في آن معًا من المعيارين العضوي والمادي في تحديد القانون.

قَانُون عُرْفِيّ Martial Law ; *Loi Martiale*

قانون يجيز للحكومة اللجوء إلى القوة المسلّحة من أجل وضع حدّ للاضطرابات الداخلية، ويترافق بنقل السلطات إلى الجهة العسكرية وبتأسيس عرضي لمحاكم الاستثناء العسكرية.

قَانُون عُضْوِيّ (أو نِظَامِيّ) Organic Law ; *Loi Organique*

قانون يصدّق عليه البرلمان، ويهدف إلى تحديد أحكام نصّ دستوري - يتعلّق بتنظيم السلطات العامّة الدستورية (طريقة تعيين أعضاء جهاز دستوري، القاعدة المعتمدة في تكوينه أو في سير عمله، إلخ.) - بدقّة أو إكماله. ويعتبر القانون العضوي في فرنسا نوعًا جديدًا من القوانين، أشار الدستور الفرنسي الحالي إلى تدخّله في ست عشرة مادة منه وهو يقع - في إطار تسلسلية القواعد القانونية - بين فئتي القوانين الدستورية والقوانين العادية، وهو يُقرّ استنادًا لإجراء خاص تنصّ عليه المادة ٤٦ من الدستور الفرنسي: مهلة تأمّل طويلة (يُدرس النصّ بعد انقضاء مهلة ١٥ يومًا من إيداعه الجمعية النيابية الأولى)، اجتماع إلزامي للجنة مختلطة متساوية في حالة الخلاف بين مجلسي البرلمان، لا يصدر القانون إلّا بعد أن يعلن المجلس الدستوري توافقه مع الدستور.

قَانُون العَفْو الشَّامِل Law of Amnesty ; *Loi d'Amnistie*

إجراء تشريعي تُمحى به المخالفات والعقوبات المفروضة ضمن شروط يحدّدها المشترع. تقليديًا، يندرج العفو الشامل في حقل اختصاص البرلمان (المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني). وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن من «جوهر تدبير العفو العام ذاته أن يزيل للمستقبل أي طابع مخالفة لبعض أفعال معاقب عليها بمنع أي ملاحقة في صددها أو محو الإدانات التي حصلت في شأنها» قابلًا «بالخرق الحاصل على هذا النحو لمبدأ فصل السلطات» (قرار ٨ تموز/يوليو ١٩٨٩، عفو عام).

ويرتدي توقيت صدور قانون العفو الشامل طابعًا سياسيًا أو صدفويًا: تقليديًا بمناسبة انتخاب رئيس جمهورية جديد، أو لمحو عقوبات ترتبط بتوترات سياسية بعد مرور عدّة سنوات عليها.

قَانُون الفَضَاء Law of space ; *Droit de l'Espace*

قانون في طريق التكوين بداعي تطوّر النشاطات الفضائية ونجاحاتها. وتعتبر معاهدة المبادئ المنظّمة «النشاطات الدول في ارتياد الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى» بموادها السبع عشرة، والموقّعة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، أهمّ نصّ قانوني حالي في محيط الفضاء الخارجي. وأهم المبادئ التي

جاءت بها هذه المعاهدة هي: مبدأ استغلال الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية وحرية الاستكشاف والاستغلال والبحث العلمي دون أي تمييز بين هذه الدول من الناحية الاقتصادية أو العلمية (المادة الأولى)، مبدأ عدم جواز التملّك القومي للفضاء والأجرام السماوية بأيّة وسيلة كانت (المادة الثانية)، مبدأ احترام قواعد القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومراعاة التعاون الدولي والسلم والأمن الدوليين (المادة الثالثة)، مبدأ منع وضع أيّة أسلحة نوويّة أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل سواء في أي مدار حول الأرض أو الفضاء الخارجي أو على القمر وبقيّة الأجرام السماوية وقصر استعمال الفضاء والأجرام المذكورة على الأغراض السلمية بالإضافة إلى حظر إجراء أية تجارب أو مناورات عليها أو إقامة أيّة منشآت أو قواعد عسكرية (المادة الرابعة)، مبدأ اعتبار روّاد الفضاء مبعوثين للإنسانية من الواجب مساعدتهم وتقديم كامل العون لهم (المادة الخامسة)، مبدأ مسؤولية الدولة عن نشاطاتها القومية وعن أي ضرر يحدث للغير عن أي جسم أو جزء من الجسم المطلق من أراضيها بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (المادة السادسة والسابعة)، مبدأ حقّ الدول بسلطتها ورقابتها على الأجهزة التي تطلقها (المادة الثامنة)، مبدأ مراعاة التعاون والمساعدة المتبادلة واحترام كل دولة لمصالح غيرها عند ممارستها لنشاطاتها الفضائية (المادة ٩٥).

كان من شأن الأهميّة الكبيرة للفضاء على المستوى الاقتصادي والسياسي والعسكري (أقمار اصطناعية للمراقبة والاتصال، استعمال الموارد الموجودة عرضيًّا على الأجرام السماوية) إن دفع الدول إلى إنشاء المنظمات الدولية (مثلًا، منظمة «انتلسات») وتوقيع الاتفاقيات (مثلًا، «اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي» في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢ حول «مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأجسام المرسلة إلى الفضاء»). ويعلن الاتفاق الذي ينظّم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، دخل حيّز التنفيذ عام ١٩٨٤) أن القمر وموارده هي إرث مشترك للإنسانية. ومع ذلك، تبقى مسائل عديدة عالقة لم يتمّ الاتفاق بشأنها (مثلًا، مسألة بث الموجات التلفزيونية الذي يمكن أن يطال من حرية الدول، مسألة استعمال موارد الأجرام السماوية في المستقبل، إلخ.).

قَانُون لوشابَليه Law of Le Chapelier ; *Loi Le Chapelier*

قانون صدر في فرنسا بتاريخ ١٤-١٧ حزيران/يوليو ١٧٩١، باسم النائب لوشابليه الذي اقترحه على الجمعية التأسيسية، والذي ينصّ على منع أي تكتّل مهني في المستقبل ويجعل منه جريمة يعاقب عليها (المادتان ١ و٤) (كان يوجد في فرنسا القديمة تكتّلات أصحاب المهن، التي نشأت لغايات مهنية وتوزّعت بين شكلين: النقابات المهنية أو الطوائف المهنية Corporations المسمّاة أيضًا «أجسام وجماعات» - وهي جمعيات مختلطة وحيدة وإلزامية تضمّ كل من يمارس مهنة ما، وتمارس سلطة تنظيمية - وتكتّلات عمالية هامشية، ذات خاصية دفاعية وسرية، وهي «واجبات الرفاق). ومما جاء في القانون أن «لا وجود للشركات الكبرى في الدولة، بعد الآن، هناك فقط المصلحة الخاصة لكل فرد والمصلحة العامّة. ولا يسمح لأحد أن يوحي للمواطنين بوجود مصلحة

وسط تتعلّق بالخير العام، وترتكز على قاعدة الشراكة والتكتّل».

يعبّر هذا القانون عن الفردانية الثورية لعام ١٧٨٩ ومعاداتها لكل شكل جمعوي اعتُبر كأنه جسم وسيط خطر في آن معًا على المواطن والدولة. ولقد شكّل هذا القانون الأساس، خلال القرن التاسع عشر، في منع النقابات والإضراب حتى صدور قانون ٢١ آذار/مارس ١٨٨٤.

قَانُون مَاليّ Financial Law ; *Loi des Finances*

القانون المالي هو مجموعة القواعد التي تحكم مالية الدولة والمؤسسات التابعة لها من حيث أنها تبيّن الإيرادات والنفقات السنوية للدولة، كما يتضمّن القواعد التي تتبع في تحضير الموازنة السنوية للدولة والمؤسسات العامّة الأخرى، وفي تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ. وفي الأساس، يعتبر القانون المالي فرعًا م فروع القانون الإداري، ولكن نظرًا لأهميته في العصر الحاضر أصبح علمًا مستقلًا يتناول عمومًا المواضيع التالية: الإيرادات العامّة، النفقات العامّة، القروض العامّة، الموازنة العامّة.

في الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، يدلّ تعبير القانون المالي على الموازنة السنوية للدولة، وهو يشمل قوانين تحدّد طبيعة إيرادات الدولة ونفقاتها ومقدارها وتنسيبها، كما يمكنها أن تحتوي، بالإضافة إلى الإذن بالجباية والإنفاق، على عدد معيّن من الأحكام التشريعية التي تعدّل تحديدًا في القانون النّافذ. وبمقتضى المادة الثانية من الأمر الاشتراعي الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٥٩، هناك ثلاثة أنواع من النصوص لها طابع القانون المالي: القانون المالي السنوي (Loi des finances de l'année) الذي يطلق عليه عمومًا نعت الموازنة ويحدّد إيرادات الدولة ونفقاتها للسنة المقبلة ويجيزها؛ القانون المالي التصحيحي (Loi de finances rectificative) الذي بإمكانه وحده، خلال سنة ما، تعديل أحكام القانون المالي السنوي؛ وقانون التسوية (Loi de règlement) الذي يصادق، بعد التنفيذ، على النتائج المالية لسنة مالية (قانون مالي يسمح لاحقًا للبرلمان بممارسة رقابته على تنفيذ القوانين المالية السابقة من قبل الحكومة).

قانُونِيَّة Legality ; *Légalité*

- صفة كل ما هو مطابق للقانون أو متوافق معه.
- مبدأ القانونية (Principe de légalité): مبدأ مستنبط من الليبرالية السياسية، تبعًا له تلتزم الإدارة بأن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لقواعد القانون النّافذ، سواء كانت قواعد ذات أصل دستوري أو تشريعي أو قضائي. في القانون الفرنسي، يمكن أن يؤدي تجاهل مبدأ القانونية إلى بطلان الأعمال غير القانونية، ويعطي الحقّ للمتضرّر بالتعويض عن الأضرار الحاصلة.

قَرار Resolution ; *Résolution*

- في القانون الدولي، القرار هو عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوّعة. بعض القرارات يمكن أن تكون إلزامية (قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل الثامن من الميثاق؛ قرارات الجمعية العامّة في الشأن الداخلي للمنظمة، مثلًا: تحديد الموازنة أو تقرير قبول أعضاء جدد)، والبعض الآخر من القرارات تكون، بالعكس، اختيارية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن لموضوع القرار وشروط اعتماده (إجماع، توافق) وموقف الدول أن يضفي صفة إلزام معنوي أو سياسي تكون قوية كفاية إلى درجة تشكّل ما يسمّيه بعض المؤلفين «إلزام فوق قانوني» (Obligation para-juridique).

والأصل العام أن القرارات لا توجّه إلى الأفراد أو من في حكمهم مثل الشركات وغيرها من أشخاص القانون الخاص، حيث أن قرارات المنظمات الدولية توجّه إلى المنظمات الدولية أو إلى الدول الأعضاء فيها والتي يمثّلها الحكومات الرسمية في هذه الدول. ومع ذلك تملك بعض المنظمات، مثل الجماعات الأوروبية، حقّ إصدار قرارات موجّهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول تلزمهم بهذه القرارات.

- في القانون الداخلي، القرار هو من مفردات القانون البرلماني يشير إلى عمل متّخذ أو وجهة نظر معبّر عنها - عمومًا حول التنظيم الداخلي للبرلمان - من قبل أحد مجالس البرلمان دون اللجوء إلى الإجراء التشريعي من القانون العادي، ودون أن يشكّل هذا العمل أو وجهة النظر موضوعًا لعملية الإصدار (مثلًا، قرار الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ في فرنسا بتقرير إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة، برفع أو عدم رفع الحصانة عن برلماني، إلخ.).

ويشير تعبير «قرار التعديل» (Résolution de révision) إلى تلك المرحلة في عملية تعديل الدستور، التي تؤكد خلالها المجالس النيابية عن إرادتها بالوصول بموضوع التعديل حتى نهايته (المادة ١١١ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٤٨، المادة ٩٠ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، المادة ٧٧ من الدستور اللبناني).

القَرار **Decree ; *Arrêté***

عمل إداري أحادي الجانب، نافذ، ذو طابع عام، فردي أو جماعي، يتّخذه وزير أو عدّة وزراء (قرار وزاري أو قرار ما بين وزاري) أو سلطات إدارية أخرى (قرار المدير العام، قرار بلدي، قرار رئيس الجامعة، إلخ.).

قَرار مَشْيَخيّ **«Senatus-Consultum» ; *Sénatus-Consulte***

- قرار مجلس الشيوخ في العصر الروماني القديم.
- نمط تعديل للدستور، تصوّره المطران والدبلوماسي الفرنسي تاليران (Talleyrand) (١٧٥٤-١٨٣٨)، في إطار سكوت دستور السنة الثامنة (دستور ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩٩) ويتمثّل في إعطاء مجلس الشيوخ سلطة تعديل الدستور (القرار المشيخي للسنة العاشرة في ١٨ آب/أغسطس ١٨٠٢ الذي تمّ بموجبه تعيين نابليون بونابرت قنصلًا لمدى الحياة؛ القرار المشيخي للسنة الثانية عشرة في ١٨ أيار/مايو ١٨٠٤ الذي أقام الأمبراطورية الوراثية). ولقد استعيد هذا النمط في ظل الأمبراطورية الثانية (القرار المشيخي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٢ الذي أعاد الأمبراطورية الوراثية، القرار المشيخي الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٨٧٠ الذي أسّس الأمبراطورية البرلمانية).

قَرْصَنَة **Piracy ; *Piraterie***

القرصنة كما عرفتها المادة ١١١ من اتفاقية جامايكا الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي «كل عمل من أعمال العنف والاعتقال والسلب، غير المشروعة، التي يرتكبها، لأغراض شخصية، ملّاحو أو ركّاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة». وإذا كانت القرصنة البحرية هي حاليًا نادرة جدًّا، ما عدا في جنوب شرق آسيا (Boat peoples)، فإن أعمال القرصنة الجويّة هي بازدياد مستمر. ولقد دانت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ خطف الطائرات والتدخّلات العنفية الأخرى في الملاحة الجويّة المدنية.

قَصْرُ الأليزيه Elysée Palace ; *Palais de l'Elysée*
قصر شُيِّد عام ١٧١٨ في باريس، يُستخدم منذ عام ١٨٧٣ كمقرّ لرئيس الجمهورية الفرنسية. وتستخدم كلمة «إليزيه» أحيانًا كأنها مرادفة لرئاسة الجمهورية (مثلًا، يقال: «سياسة الإليزيه»).

قَصْرُ بكنغهام Buckingham Palace ; *Palais Buckingham*
قصر شُيِّد في لندن عام ١٧٠٥، مقرّ إقامة ملوك بريطانيا منذ عهد جورج الثالث (١٧٦١) أثناء إقامة الملك في العاصمة البريطانية. وبالمعنى المطلق، يدلّ التعبير أما على السياسة التي تنتهجها الحكومة البريطانية، وأما إلى العائلة الملكية.

قَصْرُ بوربون Bourbon Palace ; *Palais-Bourbon*
قصر شُيِّد في باريس على الضفة اليسرى لنهر السين من قبل دقة آل بوربون عام ١٧٢٨، وهو مقرّ الجمعية الوطنية الفرنسية (المجلس الأدنى للبرلمان) منذ عام ١٩٤٦.

قَصْرُ اللوكسمبورغ Luxembourg Palace ; *Palais du Luxembourg*
قصر شُيِّد في باريس من عام ١٦١٢ إلى عام ١٦٢٠ لصالح ماري مدتشي (Marie de Medicis)، كان مقرًّا لمجلس شيوخ الجمهورية الفرنسية في ظل الجمهورية الثالثة، ومقرًّا لمجلس الجمهورية في ظل الجمهورية الرابعة، وهو يشكّل حاليًّا حديقة عامة كبيرة.

القَضاء Magistracy ; *Magistrature*
سلك القضاة الذين يمارسون وظائفهم في إطار السلطة القضائية. ويجري عادة التمييز بين قضاة الحكم (Magistrature de siège) وقضاة النيابة العامّة والادّعاء العام (Magistrature du parquet).

القَضاء الاسْتِثْنائيّ Exceptional Jurisdiction ; *Juridiction Exceptionnelle*
القضاء الاستثنائي هو محكمة سياسية تنشأ لغايات تطهير الجهاز الإنساني السياسي وحتى الاداري، أو للحكم في الجرائم السياسية المرتبطة بأحداث محدّدة جدًّا. عادة، تتقلّص حقوق الدفاع أمام المحاكم الاستثنائية. وكقضاء استثنائي، يمكن الإشارة إلى «محكمة ريوم» (Cour de Riom) (محكمة استثنائية أنشأها نظام فيشي في فرنسا عام ١٩٤٠ لمحاكمة قياديي الجمهورية الثالثة الفرنسية - مثلًا، ليون بلوم - الذين اعتبروا مسؤولين عن الهزيمة) و«محكمة العدل العسكرية» (Cour militaire de justice) (قضاء استثنائي نشأ بالأمر الاشتراعي الصادر في الأول من حزيران/يونيو ١٩٦٢، وتولّى محاكمة مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بأحداث الجزائر).

القَضاء الدُسْتوريّ Constitutional Jurisdiction ; *Juridiction Constitutionnelle*
تعبير واسع يدلّ على القضاء (المحاكم) الذي يتولّى مهمّة الرقابة على دستورية القوانين، وأحيانًا المعاهدات، ويقوم موضوعه بشكل خاص على حماية حقوق وحريات المواطنين. ويرتدي القضاء الدستوري شكْلَ محكمة عليا (قضاء يتربّع على قمّة النظام القانوني كما هو الحال في نظام الولايات المتحدة الأميركية) أو شكْلَ محكمة دستورية أو مجلس دستوري (قضاء دستوري مستقلّ ينشأ خصّيصًا لهذا الغرض)، كما هو الحال في النظام الأوروبي (النمسا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا الاتحادية).
ينطوي القضاء الدستوري على السمات الرئيسية لأسرة القضاء، إلّا أنه يتميّز عن النماذج الأخرى للمحاكم (عدلية أو إدارية) بعدد معيّن من الخصائص تتعلّق بشكل خاص بنظامه ووضعه تجاه

السلطات العامّة.

قَلَم (أو مَكْتَب) الاقْتِراع Polling-Booth ; *Bureau de Vote*

هو في آن معًا مركز التصويت الذي يذهب إليه الناخبون للإدلاء بأصواتهم، وجهاز إنساني يتكوّن من رئيس وعدّة مساعدين ويتولّى الإشراف على العملية الانتخابية: جمع الأوراق في صندوق الاقتراع، التثبّت من أصولية تسجيل الناخب، الإشراف على فرز الأصوات وإعلان النتائج.

تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب اللبناني رقم ١٧١ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على أن «تقسم الدوائر الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدّة أقلام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم اقتراع واحد على الأقل، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها عن المائة فيكون لكل أربعماية ناخب قلم اقتراع على الأقل. ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعماية ناخب في القلم إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن لا يتعدّى العدد الستماية ناخب». ويشكّل قلم الاقتراع هيئة جماعية تتألّف من رئيس وكاتب واحد أو أكثر يعيّنهم المحافظ لكل قلم، مع إمكانية تعيين موظفين احتياطيين إذا اقتضت الحاجة، ويكون لهذه الهيئة مساعدون عددهم أربعة يختار الرئيس نصفهم، ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة» (الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون المذكور).

قَمْع Repression ; *Répression*

عمل بموجبه تحاول السلطات العامّة منع أو إزالة النشاطات أو السلوكات التي يفترض - صوابًا أو خطأً - أنها مضرّة بالجماعة الوطنية (مثلًا، قمع اللصوصية، القمع السياسي).

القَناة الدَّوْلِيَّة International Channel ; *Canal International*

القناة الدولية هي «ممر مائي اصطناعي يصل بين بحرين حرّين» (محكمة العدل الدولية الدائمة، قضية ويمبلدون Wimbeldon في ١٧ آب/أغسطس ١٩٢٣) يحفر في إقليم دولة واحدة أو عدّة دول بقصد الملاحة أساسًا.

يُظهر تنوّع الأنظمة القانونية المطبّقة على القنوات الدولية صعوبة الجمع بين حرية المرور للجميع ومبدأ سيادة الدولة التي توجد فيها القناة. ويتّجه التطوّر لصالح الاعتراف بحقوق الدولة السيّدة (تأكيد سيادة مصر على قناة السويس عام ١٩٥٦، الاتفاقية المعقودة بين بناما والولايات المتحدة بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ حول الاعتراف بحقوق بناما في القناة عام ٢٠٠٠).

قُنْصل Consul ; *Consul*

- أحد الحكّام الرئيسيين في روما القديمة، تأسّس عام ٣٦٧ قبل المسيح ونُظّم بموجب قوانين ليسينيوس (Licinius)، وكان يمارس وظائف عسكرية وتمثيلية.
- تسمية تطلق على كل عضو من الأعضاء الثلاثة الذين يشكّلون رئاسة الدولة الجماعية المنشأة بدستور ٢٢ فريمير للسنة الثامنة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩٩) في فرنسا. ولقد أسّس هذا الدستور جمهورية قائمة على السيادة الوطنية وتضمّ ثلاثة قناصل وأربعة مجالس معيّنة على أساس لوائح تمثيلية: مجلس الدولة، الجسم التشريعي، مجلس الشيوخ، التريبونا. ولقد دام هذا النظام ثلاث سنوات كانت فيه الهيمنة للقنصل الأول نابليون بونابرت.

- القنصل هو مبعوث يعيّن من قبل دولة لدى سلطات دولة أخرى على المستوى المحلّي، يكون من جنسية الدولة الموفد، أو من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة الموفد إليها بموافقة صريحة من هذه الدولة التي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة، أو من بين أشخاص يحملون جنسية دولة ثالثة مع احتفاظ الدولة الموفد إليها بنفس الحقّ في الموافقة أو سحبها (المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣).

قُنْصُليّة **Consulate ; *Consulat***

- تشير القنصلية إلى المكان المخصّص لبعثة قنصلية لإقامة مرافقها وممارسة أعمالها القنصلية.
- تسمية تطلق على النظام السياسي الفرنسي القائم على دستور ٢٢ فريمير للسنة الثامنة (القنصلية العشرية) وعلى القرار المشيخي في ١٤ ترميدور للسنة العاشرة في ٨ آب/أغسطس ١٨٠٢ (القنصلية لمدى الحياة). وقد دام هذا النظام حتى عام ١٨٠٤ تاريخ صدور دستور السنة الثانية عشرة (القرار المشيخي في ٢٨ فلوريال للسنة الثانية عشرة في ١٨ أيار/مايو ١٨٠٤) الذي أسّس الأمبراطورية الوراثية لصالح نابليون بونابرت (مدّة التطبيق: عشر سنوات).

قِوى سِياسِيَّة **Political Forces ; *Forces Politiques***

- يستعمل تعبير القوى السياسية بصيغة الجمع ويترادف مع الأحزاب السياسية.
- بالتوسّع، يقصد بالقوى السياسية جميع «المؤثرات المنظمة» التي تمارس على الحكّام في الدولة، باستمرار أو تبعًا للصدفة، وبدرجة من الكثافة تكون كبيرة تقريبًا. وعليه توجد قوة سياسية عندما يقوم تجمّع من الأفراد بالتأثير - أو يسعى بطريقة أو بأخرى للتأثير - على السلطة السياسية: حزب، نقابة، جمعية دينية أو ثقافية، وحتى أيضًا بعض التنظيمات غير السياسية قبليًّا، كالنادي الرياضي والجمعيات غير الكسبية، هي في نفس الوقت أو قد تصبح قوى سياسية. باختصار، إن التأثير على السلطات العامّة من أجل دفعها لاعتماد سياسة معيّنة أو أخرى، يعني ممارسة قوة سياسية. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية: التنوّع الواسع للقوى السياسية في الدولة الحديثة، الأهمية الكبرى المتزايدة لهذه القوى السياسية في التأثير على أجهزة الدولة، الاتجاه الحديث في تسييس المسائل والقضايا العالمية المختلفة.

قُوَة الطَّوارِئ الدَّوْلِيَّة **International Emergency Force ; *Force Internationale d'Urgence***

قوة عسكرية دولية تتبع الأمم المتحدة، وتتكوّن الحالات معيّنة بناء على توصية مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامّة، بهدف إعادة السلام عن طريق التمركز بين الأطراف المتنازعة. وتتكوّن من فرق تقدّمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها وتوضع تحت قيادة ضابط عام تعيّنه الأمم المتحدة. وقد استخدمت هذه القوة الدولية في قضايا كوريا (١٩٥٠) والشرق الأوسط (١٩٥٦-١٩٦٧ ومنذ عام ١٩٧٣) والكونغو (١٩٦٠-١٩٦٤) وقبرص (منذ عام ١٩٦٤) وجنوب لبنان (منذ عام ١٩٧٨).

قُوَّة عامَّة **Pulbic Puissance ; *Puissance Publique***

بالمعنى العضوي، يشير التعبير إلى الجهاز الإداري للدولة أو إلى مجموع سلطات الدولة أو أيضًا إلى الدولة نفسها، ويراد به بالمعنى المادي مجموع الامتيازات الخارقة للقانون العادي التي تتمتّع بها الإدارة (امتياز التقدّم Privilège du préalable،

التنفيذ الجبري).

قُوَّة القَضِيَّة المقضِيَّة (أو المَحْكوم بِها)

Authority of «Res Judicata» (or Res Adjudicata) or Possessing Force of Law ; *Autorité de la Chose Jugée*

قوة تضفى على عمل قضائي تُعتبر الأساس في تنفيذ جبري للحكم الصادر قضائيًا، وتشكّل عائقًا أمام عرض المسألة نفسها من جديد أمام القاضي.

القَوْمِيَّة Nationalism ; *Nationalisme*

- القومية مصطلح شائع الاستعمال بين الناس، وهي إسم جمع لا واحد له، وتشكّل مصدرًا صناعيًا اشتقته المعاصرون من كلمة قوم التي تعني الجماعة البشرية من الرجال والنساء والعائشين معًا أو الأمة بالاصطلاح الحديث.

والقومية في الوقت الحاضر من أقوى العوامل المؤثّرة في السياسة الحديثة، ولكنها أيضًا من التعابير الأكثر غموضًا، إذ لا يكاد يوجد تعريف واحد يمكن أن يضمّ جميع جوانبها أو حتى معظمها. فقد استعملت في معان كثيرة يتّفق موطن التركيز في كل معنى مع الغاية أو الظروف المحيطة بالقضية التي يدعو إليها كل باحث في القومية. وبالتالي ألصق تعريفها بألفاظ معنية كالعرق واللغة والتاريخ المشترك والدين وإرادة العيش المشترك (إلخ.) وحتى الأمة نفسها. فقد جاء في قاموس اكسفورد أن القومية هي «عرق متميّز أو شعب بأصل مشترك ولغة وتاريخ مشتركين»، ودعاة القومية الألمانية أكّدوا أهميّة اللغة وهم يطمحون إلى ضمّ جميع الناطقين باللغة الألمانية في أوروبا، والفرنسيون نادوا بنظرية «إرادة العيش المشترك» كمعيار للقومية وهم يعتبرون الإلزاس واللورين جزءًا من فرنسا - الوطن القومي - برغم الاختلاف في اللغة.

إلّا أن القومية هي غير الأمة، وما الألفاظ المشار إليها إلّا عوامل تدخل في تكوين الأمة القومية، والقومية هي أيضًا عامل، ولكنه أساسي وهام، في بناء هذه الأمة: إنها حسب روبرت م. ماكيفر «الشعور بالانتماء لجماعة تملك دولة موحّدة في ظل ظروف تاريخية تمُت إلى مرحلة اجتماعية معيّنة، أو لجماعة تحاول التعبير عن ذاتها عن طريق إنشاء مثل هذه الدولة».

القومية إذًا تشكّل إحدى عناصر الأمة، وتتمثّل بالشعور بالانتماء إلى أمة واحدة والارتباط بماضيها وحاضرها ومستقبلها، إنها الشعور بالكون جزءًا من كل تاريخي وجغرافي ومعيشي حامل لثقافة وقيم وجذور. وإذا كان هذا الشعور القومي ظاهرة طبيعية لازمت الفرد منذ أن وجد المجتمع البشري باعتبار أنه توجد دائمًا لديه ميول إلى التعلّق بالموطن الذي ولد وترعرع فيه وإلى الارتباط بالناس الذين نشأ بينهم وباللغة والعادات والتقاليد السائدة بين أهله وفي موطنه، فإن فكرة القومية الحديثة - كتيّار فكري قائم على حماية المصالح الوطنية وتمجيد بعض القيم الوطنية - بدأت في الظهور في ظل الدولة الحديثة (القرن الثامن عشر).

- القومية هي عقيدة وعمل الأفراد السياسي، الذين يسعون لاستقلال أمتهم بتحريرها من أي سلطان أجنبي. وفي البلدان النامية، تدلّ القومية على حركات الشعوب المستعمرة الساعية لتحقيق الاستقلال الوطني، والشعور القومي لدى هذه الشعوب يستمر بعد تحقيق الاستقلال السياسي بداعي بقاء التبعية الاقتصادية تجاه الخارج. وتشترك هذه الحركات فيما بينها بملامح مشتركة تتمثّل في: دعم الجيش والطبقات الشعبية، مناهضة الرأسمالية تكون أحيانًا شكلية، وسياسة

عدم الانحياز.

- بالتوسّع، تشير القومية إلى شكل من الشوفينيّة الوطنية المفرطة.

قَيْد إنْتِخابيّ **Electoral Inscription ;** ***Inscription Électorale***

قيد إلزامي لكل ناخب في قائمة انتخابية لها صفة قانونية يجري الانتخاب على أساسها. وتؤلّف القائمة فهرسًا بأسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة.

القَيْصَرِيَّة **Czarism or Tzarism ;** ***Césarisme***

تسمية تطلق على النظام السياسي للملكية المطلقة الذي أقامه يوليوس قيصر (Jules César) (١٠١-٤٤ قبل الميلاد) في روما القديمة.

القَيْصَرِيَّة الدِّيمُقْراطِيَّة **Democratic Czarism ;** ***Césarisme Démocratique***

نظام سياسي سلطوي وغالبًا وراثي، تعود فيه السلطة لشخص واحد يكون موضعًا للثقة ويحكم باسم الشعب بطريقة تسلّطية مستخدمًا الاقتراع العام لتحقيق أهدافه الخاصة، وتحديدًا بواسطة تقنية «البليبيست». ويميّز هذا النظام كلًّا من الأمبراطورية الأولى (١٨٠٤) والثانية (١٨٥٢) في فرنسا. ولقد جاء في المعجم الدستوري لأوليفيه دو هاميل أن «القيصرية تتّسم بإرادة دكتاتور في إقامة علاقة ثقة مع الشعب بإمكانه أن يجني منها الفائدة الأكبر. لا شك في أن كل دكتاتور سعيد من الإفادة من دعم شعبي، ولا ريب في أنه يسعى دائمًا إلى ذلك. بيد أن خاصية القيصرية تعود إلى الطابع الجوهري لهذا الاهتمام الذي يطبع النظام. فالقيصرية تبتغي توحيد مبدأين متعارضين للحكم: تسلطية وديمقراطية، وهي بدون الاعتراف بذلك، دكتاتورية شعبية».

ك

الكابِيتُول **Capitol ; *Capitole***

قصر في واشنطن انتهى بناؤه عام ١٨٥٠، وهو مقرّ مجلس الشيوخ ومجلس الممثلين الأميركيين. وبالتوسّع، تدلّ الكلمة على سياسة أو موقف السلطة التشريعية الأميركية حول موضوع معيّن.

كابِيْنَت **Cabinet ; *Cabinet***

- مجموع المساعدين الشخصيين لسلطة سياسية أو إدارية، تعينهم هذه السلطة بحرية وينقطعون عن وظائفهم بانتهاء هذه السلطة (مثلًا، كابينت رئيس الجمهورية، كابينت الوزير، إلخ.). وفي العرف الإداري، تعني كلمة «كابينت» الديوان أو المكتب الذي يعمل إلى جانب الإدارة.
- الكابينت كلمة أدخلها البريطانيون إلى فرنسا في القرن التاسع عشر للدّلالة على الحكومة أو الوزارة، أي الفريق الحكومي بكامله تحت سلطة رئيس الحكومة. وفي الممارسة الدستورية الفرنسية الحالية، تدلّ كلمة «كابينت» على اجتماع أعضاء الحكومة خارج حضور رئيس الجمهورية (المجلس الوزاري).
- بالمعنى الضيّق والمحدّد، تدلّ كلمة «كابينت» في بريطانيا ليس على كامل أعضاء الحكومة التي تشكّل مجموعة هامّة عدديًا ومتنوّعة جدًّا على صعيد النظام البريطاني، وإنما على تلك المجموعة الصغيرة والمحصورة من الوزراء الذين يشغلون المراكز الهامّة والذين يشتركون مع الوزير الأول في اتّخاذ القرارات الهامّة لسياسة البلاد.

كابِيْنَت (أو حُكومة) حَمّامِيَّة **Seaside Resort Cabinet ; *Cabinet Balnéaire***

تطلق تسمية الكابينت الحمّاميّة، في الحياة السياسية الإيطالية، على الحكومات التي تطابقت مدّة وجودها في السلطة مع فترة العطل (حمّامات البحر). ويستعمل التعبير حاليًّا للدّلالة على كل حكومة تتولّى السلطة لفترة قصيرة.

كابِيْنَت (أو حكومة) الظِّلّ **Shadow Cabinet ; *Cabinet Fantôme***

جهاز دستوري بريطاني أنشئ «بقانون وزراء العرش» (Ministers of the Crown act) لعام ١٩٣٧، ويضمّ رئيس حزب المعارضة ومعاونيه والوزراء القدامى أو المستقبليين. وتصبح كابينت الظل الكابينت الرسمية في حال فوز المعارضة في الانتخابات التشريعية المقبلة. ويشارك رئيس كابينت الظل - بصفته كذلك - في جميع الاحتفالات الرسمية.

كابِيْنَت وِزارِيَّة **Ministerial Cabinet ; *Cabinet Ministériel***

- مجموع أعضاء الحكومة في النظام البرلماني.
- مجموع المعاونين الشخصيين والمباشرين (موظفين، خبراء، كادرات سياسية) للوزير، يتمّ تعيينهم وإقالتهم بحرية من قبل الأخير طيلة بقائه في الحكم، ويتولّون تأمين علاقاته مع الهيئات الإدارية الدائمة.

كارِثة عامَّة **Public Calamity ; *Calamité Publique***

حادثة تنتج عن العمل الفجائي وغير المنتظر لقوى الطبيعة (أعصار، فيضان، هزّة أرضية) أو عن فعل طارئ (انفجار، انهيار سدّ) أو عن فعل الإنسان (تلوّث كربوني أو غازي أو نووي)، وتؤدي إلى أضرار خطيرة بالأشخاص والممتلكات.

الكارِيسْم **Charisma ; *Charisme***

كلمة ذات أصل يوناني تعني الموهبة الاستثنائية. وبالمعنى الواسع، تدلّ الكاريسم على المواهب المتوافرة لدى شخص ما والتي تمكّنه من التأثير على الآخرين عبر القدرة على إقناعهم بآرائه أو قيادتهم. وفي هذا الإطار، يميّز عالم الاجتماع الألماني ماكس ڤيبر (Max Weber) (١٨٦٤-١٩٢٠) بين القائد الذي يستمدّ سلطته من التقاليد، والقائد الذي يستمدّ سلطته من قواعد عقلانية-قانونية، والقائد الكاريسمي الذي يستمدّ سلطته من صفة استثنائية يتمتّع بها. وبرأيه تتأسّس الكاريسم على الصفة غير الاعتيادية لفرد: النبي، الحكيم، أو أيضًا المحارب الذي يتمتّع بفضائل «فوق طبيعية». وهذا «الفاعل المميّز» يجب أن يُعترف به من قبل المؤمنين به، وفضائله المتعذر شرحها تولّد منافع يستفيد منها جميع الذين يتبعونه. علمًا أنه لا يوجد أي تشريع أو نظام ينظّم هذه الرابطة العاطفية التي تنشأ بين الزعيم والمؤمنين به أو تلامذته أو أنصاره. ومن هذه الناحية، تتعارض السيطرة الكاريسمية كليًّا مع السيطرة العقلانية-البيروقراطية، وكذلك مع السيطرة التقليدية-الأبوية التي تخضع أيضًا لقواعد محدّدة. وبرأي ڤيبر، تتمتّع السيطرة الكاريسمية بخاصية ثورية من ناحية خلافها مع أشكال النظام الاجتماعي والسياسي الأخرى، وبالتالي فهي تشكّل «نزعة» تبقى غريبة عن عالم الاقتصاد. ومع ذلك، يمكنها أن تشهد عملية مأسسة تستجيب لحاجات المؤمنين بها والراغبين في تأمين استمرارية «الرابطة الكاريسمية»، مع الحفاظ على أدوارهم الخاصة. وحدها خلافة القائد الكاريسمي تؤمن هذه الاستمرارية: عملية تنطوي على اعتماد انتقال وراثي قائم - مثلًا - على رابطة الدّم ومحاط ببعض الشعائر والطقوس.

الكانتُون **Canton ; *Canton***

- ولاية عضو في الكونفدرالية السويسرية (٢٣ كانتونًا)، تتمتّع بامتيازات داخلية هامّة (دستور، تنظيم داخلي خاص).
- في فرنسا، الكانتون هو دائرة إدارية وانتخابية ليس لها الشخصية القانونية تضمّ عدّة «دساكر» (كومونات Communes)، وهي أحد أقسام التقسيم الإداري: «القضاء» (Arrondissement) (٣٠٨٠٨ كانتونات عام ١٩٩٠).

الكُتْلَة الدُّسْتوريّة **Constitutional Block ; *Bloc de Constitutionnalité***

في فرنسا، تعبير يغطي مجموع الأحكام التي يعتبر المجلس الدستوري أن البرلمان مقيّد بها في ممارسته السلطة التشريعية: مواد الدستور، وكذلك مقدّمته و«المبادئ ذات القيمة الدستورية» (Principes à valeur constitutionnelle) (مبادئ يتضمّنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ومقدّمة دستور عام ١٩٤٦، و«المبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية»)، وإلى حدّ ما القوانين العضوية والاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

الكُتْلَة النِّيابيّة **Parliamentary Block ; *Groupe Parlementaire***

جماعة تتشكّل من أعضاء البرلمان يعتنقون نفس الآراء السياسية، دون أن ينتموا بالضرورة إلى حزب معيّن. والاشتراك في الجماعة غير إلزامي. في فرنسا، هناك شرطان في تكوين الكتل النيابية محدّدان في النظامين الأساسيين لمجلسي البرلمان: عدد من النواب حدّ أدنى (منذ أول تموز/يوليو ١٩٨٨، أصبح العدد الأدنى ٢٥ عضوًا في الجمعية الوطنية و١٥ عضوًا في مجلس الشيوخ)، والإعلان عن التصريح السياسي.

الكَثْلَكَة **Catholicism ; *Catholicisme***

- دين مجموع المسيحيين الذين يتميّزون عن باقي الطوائف المسيحية، من جهة على الصعيد العقائدي بالاعتراف بالسلطة المزدوجة للوحي (Révélation) (الكتاب المقدس) والتقليد (Tradition) (تحديدًا تقليد آباء الكنيسة)، ومن جهة أخرى على الصعيد المؤسّساتي، باعتماد تنظيم نسبيًّا تراتبي. وتعود السلطة العليا في آن معًا إلى المجمع المسكوني (Concile œcuménique) (وتكون اجتماعاته قليلة) وإلى البابا (الخليفة والوريث الروحي للقديس بطرس) الذي يعتبر رئيس جميع الكاثوليك في العالم.

على المستوى الوطني، توجد مؤتمرات أسقفية تضمّ جميع المطارنة، ويبلغ عدد الكاثوليك في العالم حوالي ٩٠٠ مليون عام ١٩٨٨.

- يدلّ تعبير «الكاثوليكية الليبرالية» (Catholicisme libéral) على التيار الذي يرى - بعد عام ١٨٣٠ - أن تفتح وازدهار الكنيسة يكون في قبول الحريات المعلنة عام ١٧٨٩ (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان). ويرجع تعبير «الكاثوليكية الاجتماعية» (Catholicisme social) إلى نهاية القرن التاسع عشر، ويدلّ على التيار الفكري النابع داخل الكثلكة والساعي إلى ترقية البنيات الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مصير الطبقة العاملة انطلاقًا من مبادئ مستوحاة من روح الكتاب المقدس.

الكرَمْلَن **«Kremlin» ; «*Kremlin*»**

الكرملن هو مجموعة الأبنية المشيّدة في موسكو من القرن السابع إلى القرن التاسع عشر، مقرّ إقامة القياصرة حتى عهد بطرس الأكبر، وهو مركز الجهاز المركزي للنظام السوفياتي (الحزب الشيوعي، السوفيات الأعلى) من عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٩١. وبالتوسّع، دلّت الكلمة على المسؤولين السوفيات وسياستهم.

كُرْهُ الأجانِب **Xenophobia ; *Xénophobie***

يعني كره الأجانب، في آن معًا الخوف منهم وبغضهم. ويظهر على شكل ريبة واحتقار وعداوة منهجية تجاه كل ما هو أجنبي، ويقوم بالاستناد إلى النظرة المركزية والشوفينية القومية. ويشكّل كره الأجانب عنصرًا هامًّا في العقيدة السياسية لبعض الحركات (النازية في ألمانيا، «العمل الفرنسي» Action française في فرنسا) وكان له أثر بالغ في بعض التشريعات، قبل أن يصبح أمرًا غير مستحب وغير مقبول.

الكَماليّة **Kemalism ; *Kémalisme***

منتظم سياسي ودستوري تركي، نموذجي لبعض البلدان السائرة في طريق النمو، تصوّره المارشال ورجل الدولة التركي مصطفى كمال أتاتورك (١٨٨١-١٩٣٨) عام ١٩٢٣، ويقوم على أساس وجود حزب وحيد ذو بنية مرنة يسمح بقيام تعدّدية ديمقراطية في داخله، وشبه نظام مجلسي. ففي الفترة الممتدّة بين عامي ١٩٢٣ و١٩٤٦، عاش «حزب الشعب الجمهوري التركي» منفردًا في تركيا، ولم يكن فكره شيوعيًّا ولا فاشيًّا، وقام على أسس تقرّبه من الديمقراطية الكلاسيكية، ولم يضف على مبادئه قداسة ولا على أعضائه أو قادته مهابة، وكان يهدف إلى جعل تركيا غربية الحضارة والفكر والفلسفة. وبشكل عام تمثّلت إيديولوجية المنتظم المعروف باسم الكماليّة بستة مبادئ: الجمهورية، القومية، الشّعْبَوية، الدولانية، العلمانية، الإصلاح.

كَنِيْسَة **Church ; *Église***

اشتقاقيًّا، تدلّ كلمة (Ecclesia) على جمعية المسيحيين التي أسّسها يسوع المسيح. حاليًّا، تشير الكلمة إلى الصرح الذي تقام فيه الشعائر

الدينية المسيحية. وبالتوسّع، وفي إطار المسيحية، الكنيسة هي مؤسّسة مع إكليروسها والمؤمنين بها. وبالمعنى الدقيق، تشير الكلمة إلى الكنيسة الكاثوليكية مع تراتبيتها القائمة حول مطارنتها.

كودَيّو **«Caudillo» ; *«Caudillo»***

لقب حمله رئيس الدولة الإسبانية فرانسيسكو فرانكو (١٨٩٢-١٩٧٥) ابتداء من عام ١٩٣١ وحتى وفاته. و«الكوديّو ليس رئيسًا للحكومة ولا دكتاتورًا مألوفًا، إنه الرئيس ذو أهلية استقطاب الجماهير، الرجل الذي وهبته العناية الإلهية إنقاذ الشعب» (R. Fernandez Cuestar)، وهذا الشخص الكاريزمي المسيطر الذي يقود في غالب الأحيان الحزب والأمة، يفترض أنه يجسّد أهداف الأمة وطموحاتها.

وفي إسبانيا القروسطية «لإعادة الفتح» (Reconquista: كلمة إسبانية تشير إلى إعادة فتح المسيحيين لشبه الجزيرة الإيبيرية من المسلمين)، دلّت كلمة «كوديّو» على الزعيم العسكري الذي يستولي على السلطة بالقوة ويبقى فيها مع الرضى الشعبي.

الكورْبوراتِيّة أو الحِرَفيّة **Corporatism ; *Corporatisme***

- في فرنسا، في ظل «النظام القديم»، الحرفيّة هي تنظيم المهن في إطار «الطوائف الحرفية» المنظّمة جدًّا. والتنظيم المهني المقصود هو ذلك النموذج من التنظيم الاجتماعي القائم على الانتساب الإجباري لأعضاء حرفة واحدة إلى «نقابة» حرفية واحدة (فرض تشكيل النقابة الواحدة لكل مهنة أو حرفة أو فرض الانتساب على كل من يقوم بعمل يرتبط بموضوعها، وسعي التجمّع النقابي إلى ممارسة الضغط على الأفراد الذين يبقون خارج إطاره: طريقة تعتمد في الأنظمة الدكتاتورية التي تسعى إلى تنظيم جموع العمّال في نقابات تشرف وتتسلّط عليها الحكومة، باختيار المسؤولين عن إدارتها وتحديد مناهجها وسياستها).
- الحرفيّة هي عقيدة وممارسة اقتصادية واجتماعية تقول بإيجاد مؤسّسات حرفيّة نقابية تخول سلطات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وتحبّذها الدكتاتورات اليمينية التي تميل إلى إضفاء قيمة كبيرة على «الأجسام الوسيطة» واستخدامها (مثلًا، «النقابات المهنية» و«لجان التنظيم» في ظل «نظام فيشي» في فرنسا، «مجلس الفاشيات والشركات الكبرى» في إيطاليا الفاشية).

كُورْتَس **«Cortes» ; *«Cortès»***

إسم البرلمان الإسباني، وهو برلمان يتكوّن من مجلسين: مؤتمر النواب ومجلس الشيوخ.

كُوكَسْ **Caucus ; *«Caucus»***

كلمة أميركية تعني مؤتمر حزبي. ولقد ظهرت هذه الكلمة لأول مرة في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٦٣ لتشير إلى طريقة قيام المناضلين أو الأجهزة المحلية في كل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري بتسمية مباشرة لمرشحي الحزب لوظيفة انتخابية أو تسمية مندوبين يُولّون وكالة إلزامية بالتصويت لهكذا مرشحين. ولقد استعملت هذه الطريقة عام ١٩٨٠ في ثماني عشرة ولاية من أجل تسمية المندوبين للمؤتمرات الحزبية الوطنية لكل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري. حاليًّا، تتّجه هذه الطريقة نحو الزوال، وحلّت محلّها طريقة «الانتخابات الأولية» بالنسبة للانتخابات التشريعية، أو طريقة «المؤتمرات الوطنية» بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

ودائمًا في الولايات المتحدة، تنطبق كلمة «كوكس» أيضًا على الكتل النيابية لكل من الحزبين (الديمقراطي والجمهوري في مجلس الممثلين أو

مجلس الشيوخ) أو على الكتل المتخصّصة (مثلًا، المتعلّقة بإصلاح الجيش)، وكان يوجد ٣٢ كتلة من هذا النوع في مجلس الممثلين عام ١٩٨٦.

الكومِنْترن **«Komintern» ; *«Komintern»* *(Comintern)***

اختصار روسي لتعبير «الأممية الشيوعية» (Internationale communiste) (١٩١٩-١٩٤٣): تنظيم لينيني - ستاليني تأسّس بموسكو عام ١٩١٩ ويهدف إلى الثورة الشيوعية العالمية بدعم من الاتحاد السوفياتي. عقد الكومنترن مؤتمره الأول بموسكو في ٢١ تموز/يوليو ١٩٢٠ واشترك فيه ممثلون لعشرين دولة من بينها إيطاليا وفرنسا والصين واليابان والمكسيك وكوريا، وتضمّن برنامجه العمل على نشر الشيوعية العالمية باستخدام الوسائل الثورية. ولقد حُلّ هذا التنظيم عام ١٩٤٣ بغرض عدم إضعاف التحالف الأميركي-السوفياتي ضد الرايخ الثالث.

الكومِنْفورْم **«Kominform» ; *«Kominform»* *(Cominform)***

اختصار روسي لتعبير «مكتب الإعلام للأحزاب الشيوعية والعمالية» (Bureau d'information des partis communistes et ouvriers) الذي نشأ خلال مؤتمر فرصونيا في أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، ضمّ الأحزاب الشيوعية في أوروبا الشرقية وفرنسا وإيطاليا، وهدف إلى تنسيق جهود مختلف الأحزاب الشيوعية في نشر العقيدة الشيوعية، وشكّل تعبيرًا عن تصلّب السياسة السوفياتية (ردّ فعل ضدّ مشروع مارشال). كان مقرّ الكومنفورم في بوخارست عاصمة رومانيا، حُلّ بدوره عام ١٩٥٣، وهي السنة التي توفي فيها ستالين.

الكُومُنْولث أو جامعة الدُّوَل البريطانيَّة

Commonwealth ; *Commonwealth*

كُومُنْولث كلمة إنكليزية بمعنى الخير العام ويقصد بها اصطلاحًا رابطة دولية تضمّ بريطانيا والدول التي كانت قديمًا مستعمرات بريطانية، وهي حاليًّا ٥٤ أمّة سيّدة (بريطانيا، انتغوا وبرباد، أستراليا، باهاماس، بنغلادش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، غامبيا، غانا، كاميرون، كندا، قبرص، دومنيك، بروناي، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيرباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، مالديف، مالطا، جزيرة موريس، موزمبيق، ناميبيا، نورو، نيجيريا، نيوزيلندا، أوغندا، باكستان، سانت كريستوف ونيفيز، سانت لوسيا، سانت فنست، جزر سالومون، ساموا الغربية، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سوازيلاند، تنزانيا، زمبواي، جمهورية أفريقيا الجنوبية، باكستان، فيجي، جزر تونغا، ترينداد وتوباغو، توفالو، فانوتا، لابوبوزاي - غينيا الجديدة) وعدّة أقاليم تابعة، تدار حاليًّا بموجب نظام عام ١٩٣١، وتُعتبر ملكة بريطانيا رمزًا لها بصفتها رئيسة الكومنولث الذي يغطي تنوّعًا أتنيًّا وإيدولوجيًّا واقتصاديًّا كبيرًا ويستفيد من سبعة أعشار المساعدة التي تقدّمها بريطانيا للدول النامية.

تتميّز مؤسّسات الكومنولث بمرونة تقرّبها من شكل كونفدرالية الدول: مؤتمر عام يضمّ رؤساء الوزراء المعنيين لبحث مسألة خاصة، دون تحديد مدّة معيّنة لفترة الاجتماع (٢٤ شهرًا تقريبًا)، الذي يتمّ التحضير له من قبل أمانة الكومنولث. ويرأس هذه الأمانة أمين عام يختاره رؤساء الدول والحكومات لمدّة خمس سنوات، وهي تشكّل جهاز نقل للمعلومات العامّة للبلدان الأعضاء وتساعد مختلف الوكالات القائمة في عملية ترقية التعاون في الكومنولث. وتتأمّن العلاقات بين بريطانيا وباقي البلدان الأعضاء في الكومنولث بواسطة

«مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث» ومن قبل وزير الشؤون الخارجية لكل أمة من الأمم الأعضاء. وفي إطار الحكومة البريطانية، هناك وزير يتولّى بشكل خاص مسألة العلاقات مع الكومنولث، وليس لبلدان الكومنولث سفراء لدى بريطانيا، وإنما مندوب سام عن كل بلد يمكنه التعاطي مباشرة مع جميع المرافق البريطانية.

الكونْدومِنيوم أو الحُكْم المشْتَرَك

Condominium ; *Condominium*

يشير نظام الحكم المشترك إلى اشتراك دولتين أو أكثر، على قدم المساواة، في ممارسة الاختصاصات الدولتية على إقليم معيّن، وذلك بعد إخراج هذا الإقليم من نطاق اختصاص دولتي منفرد. إنه اقتسام متساو للصلاحيات، يجري بصورة اتفاقية، وينمّ عن تعاون طوعي وتنافسي للدول المعنية. وهذا ما يستبعد فكرة السيادة (مثلًا، الحكم المشترك الفرنسي-البريطاني على أرخبيل هبريد الجديدة Nouvelles Hébrides الواقع في المحيط الهادي من عام ١٨٨٧ إلى عام ١٩٨٠، الحكم المشترك الفرنسي-الإسباني على جزيرة فيزان Île de Faisans الواقعة في مجرى نهر البيداسوا Bidassoa بالاستناد إلى معاهدة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٦).

الكونفدراليَّة الأوروبيَّة للنَّقابات

European Confederation of Trade Unions ; *Confédération Européenne des Syndicats (CES)*

تنظيم دولي غير حكومي نشأ في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٣، وضمّ ٣٦ كونفدرالية نقابية و٣٤٠٠٠٠٠٠ منتسب من ٢١ بلدًا في أوروبا الغربية.

يتحدّر هذا التنظيم النقابي الدولي عن الجناح الأوروبي في «الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة» (CISL)، وانفتح تدريجيًا على التنظيمات النقابية في «الكونفدرالية العالمية للعمل» (CMT)، وهدف إلى ترقية الديمقراطية الاقتصادية والثقافية وتحقيق العمل الكامل والأفضل في جميع مناطق أوروبا، وحاول تطوير أعمال مشتركة أو وحيدة الجانب على المستوى الأوروبي (إضراب من أجل الاستخدام، مؤتمر حول الاستخدام، مظاهرات من أجل القضاء على البطالة).

كونفدراليَّة الدُّوَل أو الاتِّحاد التَّعاهديّ للدُّوَل

Confederation of States or Confederacy ; *Confédération d'États*

- في القانون الدستوري، كونفدرالية الدول هي رابطة بين دولتين أو أكثر تنشأ نتيجة اتفاقها (علاقات تعاقدية ناجمة عن ميثاق أو معاهدة بين هذه الدول) على إقامة هيئة مشتركة هي بمثابة المؤتمر الدبلوماسي، بالرغم من أسمائه المختلفة (مثلًا، الدييت في الأمبراطورية الألمانية الأولى، الكونغرس في الولايات المتحدة الأميركية في عهد اتّحادها التعاهدي وهي تسمية احتفظ بها الدستور الحالي، وكذلك الدييت في الاتحاد التعاهدي السويسري قبل دستورها الفدرالي الأول)، تكون لها سلطة رسم السياسة العامّة للدول الأعضاء وسلطة تنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس مبدأ المساواة بين الدول وحقّها بالانسحاب أسوة بما يحصل في كل شركة تعاقدية، وتتّخذ قراراتها بإجماع أو بأغلبية كبيرة من أصوات الدول الممثّلة في المؤتمر: قرارات لا تصبح نافذة في أقاليم الدول الأعضاء إلا بعد أن تكون قد تبنّته هذه الدول وفقًا للأصول التشريعية والإجرائية التي يعتمدها دستور كل منها.

وكونفدرالية الدول ليست دولة فوق الدول الأعضاء (وهو الفرق الأساسي بين الكونفدالية والفدرالية)،

إذ تحتفظ الدول المتعاهدة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، وليس لكونفدرالية الدول من الصلاحيات إلّا ما تكون المعاهدة المنشأة لهذه الكونفدرالية قد أقرّت بها، بطريق الحصر، الذي لا يقبل أي تأويل أو اجتهاد (مثال ذلك، الدول الألمانية من عام ١٨١٥ إلى عام ١٨٦٦، الولايات المتحدة الأميركية من عام ١٧٧٩ إلى عام ١٧٨٧، وسويسرا من عام ١٨٤٦ إلى عام ١٨٤٨). وبشكل عام، تشكّل كونفدرالية الدول المرحلة الوسيطة قبل التحوّل إلى دولة فدرالية (مثلًا، الكونفدرالية الألمانية في القرن التاسع عشر)، كما أن كلمة «كونفدرالية» تشير أحيانًا إلى فدرالية حقيقية (مثلًا، «الكونفدرالية» السويسرية التي هي بالفعل، منذ عام ١٨٧٤، دولة فدرالية حقيقية).

- عندما يجري الكلام عن كونفدرالية نقابات، فإن المقصود يصبح عندها اتحاد كامل يضمّ الفدراليات المهنية والاتحادات ما بين المهن تحت سلطة واحدة. أما الكونفدراليات العالمية فإنها تجمع فدراليات أو كونفدراليات وطنية في إطار واحد (مثلًا، الفدرالية أو «الاتحاد» النقابي العالمي FSM المنشأ في مؤتمر باريس بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الكونفدرالية أو «الاتحاد» الدولي للنقابات الحرة CISL الذي تأسّس في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الكونفدرالية أو «الاتحاد» الدولي للنقابات المسيحية CISC الذي نشأ عام ١٩١٩ وأعيد تأسيسه في مؤتمر بوتسدام في حزيران/يونيو ١٩٤٦ وقرّر عام ١٩٦٨ أن يصبح علمانيًا وأطلق على نفسه إسم الكونفدرالية أو «الاتحاد» العالمي للعمل CMT).

الكونفدراليّة العامّة للعمل General Confederation of Labor ; *Confédération Générale du Travail (CGT)*

تنظيم نقابي عمّالي تمثيلي فرنسي، نشأ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٨٩٥ في مؤتمر ليموج (فرنسا)، وهو أول سنترال نقابي عمّالي مع ٧٠٠٠٠٠ منتسب تقريبًا عام ١٩٩٥.

ينتشر هذا التنظيم النقابي في جميع أنحاء فرنسا، باستثناء منطقة الإلزاس، ويتمتّع بتفوّق كبير جدًّا في المنشآت المؤمّمة، يناهض الرأسمالية، يدين المشاركة والسياسة التعاقدية، يدعو إلى العمل القائم على صراع الطبقات، يحذّر من الحركات العفوية، ينتقد التسيير الذاتي، ويقيم علاقات وثيقة وشخصية مع الحزب الشيوعي الفرنسي.

في شباط ١٩٩٩ حلّ برنار تيبولت (Bernard Thibault) محل لويس ڤيانيت في رئاسة الكونفدرالية العامّة، ومنذ ذلك الوقت يلاحظ تحوّل وانتقال الكونفدرالية إلى نقابية متوجّهة نحو التفاوض أكثر ممّا كان ذلك من قبل. ويُترجم هذا التطوّر بانضمام الكونفدرالية العامّة إلى «الكونفدرالية الأوروبية للنقابات» (CES).

الكونفدراليّة العامّة للعمل - القوّة العُمَّاليّة

General Confederation of Labor - Labor Force ; *Confédération Générale du Travail - Force Ouvrière (CGT-FO)*

تنظيم نقابي عمّالي فرنسي، نشأ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ نتيجة انقسام الكونفدرالية العامّة للعمل حول مسألة قبول مشروع مارشال، وهو قوة نقابية فرنسية كبيرة مع ٩٨٣٠٠٠ منتسب تقريبًا عام ١٩٨٠ معظمهم من الموظفين في قطاع البنوك والتأمينات. تدعو هذه النقابة إلى الرجوع إلى التقليد النقابي كما تحدّد في ميثاق اميان عام ١٩٠٦: استقلالية تجاه الأحزاب السياسية، وحدة النقابية العمّالية، نضال الطبقات الذي يستند

عرضيًّا على الإضراب العام. تتعلّق هذه النقابة بجميع أشكال السياسة التعاقدية في الميدان الاجتماعي، تدعو إلى الحفاظ على الحماية الاجتماعية، وتؤيد سياسة المشاركة وقيام أوروبا المتكاملة.

الكونْفدراليّة الفرنسيَّة الدِّيْمقراطيّة للعمل
Democratic French Confederation of Labor ; *Confédération Française Démocratique du Travail (CFDT)*

تنظيم نقابي عمّالي تمثيلي فرنسي، نشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ نتيجة انقسام «الكونفدرالية الفرنسية للعمّال المسيحيين» (CFTC) ويضمّ ٦٥٠٠٠٠ منتسب عام ١٩٩٤. ينتشر هذا التنظيم النقابي بشكل جيّد في فرنسا باستثناء جنوب شرق البلاد، وهو أغلبي في قطاعات الكيمياء والإلكترونيات والطاقة الذرية، يناهض الرأسمالية، يرفض المشاركة، ويدعو إلى اشتراكية التسيير الذاتي.

الكونفدراليّة الفرنسيّة للعُمّال المَسيحيِّين French Confederation of Christian Workers ; *Confédération Française des Travailleurs Chrétiens (CFTC)*

تنظيم نقابي عمّالي تمثيلي فرنسي نشأ عام ١٩١٩. وبعد الأزمة التي تعرّض لها هذا التنظيم النقابي وأدّت إلى ظهور «الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للعمل» عام ١٩٦٤، استمرّ في التركيز على الأخذ بالمرجع المسيحي، وقد جاء في أنظمته أنه يستوحي في عمله من «مبادئ الأخلاق المسيحية» ويستند إلى الجسم العقائدي المكوّن من «الرسائل البابوية» (Rurim morarim 1891, Qudrage sino 1931, Divini redemptori 1937). وهو سنترال نقابي هام مع ٢٦٦٠٠٠ منتسب تقريبًا عام ١٩٨٦، يتركّز بشكل جيّد في جنوب وشمال فرنسا، في الصناعة المنجمية والقطاع المصرفي ومراقبة الملاحة الجوية، يتميّز برجوعه إلى المثال المسيحي، يتوافق مع الرأسمالية واقتصاد السوق، يدافع عن التعليم الطائفي منذ عام ١٩٨٤ وعن سياسة إصلاحية قائمة على المفاوضة التعاقدية وعن المشاركة في المكاسب والعائد العادل للعمل، وانتسب إلى «الكونفدرالية الأوروبية للنقابات» عام ١٩٩٠.

الكونْفوشْيوسِيَّة Confucianism ; *Confucianisme*

عقيدة فلسفية وأخلاقية شرقية وضعها كونفوشيوس (Confucius) (٥٥١-٤٧٩ قبل الميلاد)، أشهر فلاسفة الصين؛ وهي تدعو إلى الاعتدال والحكمة والإحسان والتجرّد تجاه الخيرات الدنيوية. ولقد شهدت الكونفوشيوسيّة صعوبات خطيرة مع العقيدة الماوية الرسمية للدولة الصينية. ومع ذلك فقد تمّ الترخيص لها من جديد في الصين القارية، إلّا أنها تبقى ممنوعة في فيتنام وكوريا الشمالية (حوالى ٣٢١٠٠٠٠٠٠ مؤمن عام ١٩٨٨).

الكونْكورْدا أو المُعاهَدة البابويَّة Concordat ; *Concordat*

تطلق تسمية المعاهدة البابوية (الكونكوردا) على الاتفاق الذي يعقد بين قداسة بابا روما وحكومة إحدى الدول السيّدة لتحديد علاقاتهما ووضع الدين الكاثوليكي (وضع الإكليروس ونظام المهام الكاثوليكية، مشاركة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل المؤسّسة الثقافية وسير عملها) في هذه الدولة. وتستهلّ هذه المعاهدات - وهذا هو المألوف أكثر - بالعبارة: «باسم الثالوث الأقدس إله واحد» (مثلًا، كونكوردا عام ١٨٠١ بين فرنسا والبابا - ألغيت بقانون ٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٠٥ الذي أقام في فرنسا فصل الكنائس عن الدولة - باستثناء ما يتعلّق منها بالإلزاس واللورين؛ كونكوردا ١٨ شباط/يناير ١٩٢٩ الموقّع عليها في لاتران من قبل البابا وملك إيطاليا بخصوص «المسألة الرومانية»).

كيرِيْنال **Quirinal ; *Quirinal***

قصر شُيِّد في روما خلال القرن السادس عشر (١٥٧٤) في جبل كيرينال شمال غرب روما. كان أولًا المقرّ الصيفي لباباوات روما قبل عام ١٨٧٠ ثم لملوك إيطاليا، وأصبح منذ عام ١٩٤٧ مقرّ إقامة رئيس الجمهورية الإيطالية. وبالتوسّع، تشير الكلمة إلى السياسة التي ينتهجها صاحب الوظيفة الرئاسية في هذا البلد.

ل

اللائِحة الانْتِخابيَّة المُجمَّدة (أو المُقْفَلَة) Blocked Electoral List ; *Liste Électorale Bloquée*

تتعارض اللائحة المجمّدة مع ما يسمّى بالتشطيب أو التبديل (Panachage)، ويقال عن اللائحة بأنها مجمّدة عندما لا يكون بإمكان الناخب إلّا أن يصوّت لإحدى اللوائح المتنافسة، بدون شطب أي إسم أو إبداله بسواه، وحتى بدون تغيير الترتيب الذي تكون الأسماء قد وردت بموجبه في اللائحة. فالناخب ملزم بالتصويت لكامل أعضاء اللائحة كما هي. ويتبع أسلوب اللائحة المجمّدة في فرنسا في إطار الانتخابات البلدية في المدن التي يزيد عدد سكّانها عن أكثر من ٣٠٠٠٠ نسمة.

لائحة الثِّقَة List of Confidence ; *Liste de Confiance*

في فرنسا، لائحة الثقة هي منتظم في تمثيل الجسم الانتخابي، طرحه رجل الدولة الفرنسي إيمانويل جوزف سييس (Sieyès) (١٧٤٨-١٨٣٦)، وطُبّق بموجب دستور ١٥ كانون الأول/ديمسبر ١٧٩٩ في عهدي القنصلية والأمبراطورية. تبعًا لهذا المنتظم، يجتمع الناخبون دوريًّا على مستوى كل كومونة ويختارون من بينهم العُشر لكي يشكّلوا لوائح الكومونات، وعُشر اللوائح الأخيرة يشكّل لوائح المحافظات، وأخيرًا يشكّل عُشر اللوائح الأخيرة لائحة الثقة الوطنية التي تقوم الحكومة ومجلس الشيوخ باختيار القناصل والوزراء وأعضاء الجسم التشريعي والتريبونا ومجلس الدولة (إلخ.) من بين أعضائها.

لاجِئ Refugee ; *Réfugié*

هناك تعريفات شتّى لكلمة لاجئ. في القانون الدولي العام والخاص، اللاجئ هو الفرد الذي ترك بلده الأصلي هربًا من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينيّة أو عرقيّة أو للافلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها. وعلى حد قول جيمس هاثوي (J. Hathaway, The law of refugee status, Toronto and Vancouver: Butterworths 1991, pp.16-21) الذي يستشهد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق منظّمة الوحدة الافريقيّة لعام ١٩٦٣، «ينطبق تعبير لاجئ أيضًا على كل شخص أُرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثًا عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصل، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كلّه». وتركّز الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان الموقعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ في تحديدها للاجئين على أولئك الذين يكونون غير قادرين على أو غير راغبين في، ولأسباب عدّة، العودة إلى أوطانهم المنشأ». وتعرّف «وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى» (الاونروا UNRWA) «اللاجئين الفلسطينيين» بأنهم يمثّلون أولئك المقيمين الدائمين في فلسطين الانتداب خلال المرحلة الممتدة من ١ حزيران/ يونيو ١٩٤٦ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ ممن فقدوا مساكنهم وسبل عيشهم وأصبحوا منفيين من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيطرتها عليها في حرب عام ١٩٤٨. وإذا كان هذا التعريف مُتّفقًا عليه لتحديد اللاجئين الفلسطينيين، إلّا أن هؤلاء يشتملون على فئات أفراد نازحين يقعون خارج مسؤولية الاونروا (لاجئون فلسطينيون نتيجة حرب

عام ١٩٤٨ أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات الأونروا، النازحون الفلسطينيون داخليًا، سكان الضفة الغربية وقطاع غزّه الذين نزحوا أول مرة في حرب عام ١٩٦٧، أفراد رحّلتهم سلطات الاحتلال، إلخ...).

على الصعيد الدولي، يتحدّد نظام اللاجئين باتفاقية جنيف الصادرة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ المعدّلة ببروتوكول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، التي تطبّق على اللاجئين المعاملة الوطنية أو معاملة الأجانب على الأقل، والتي تحدّ من صلاحيات دولة الملجأ فيما يتعلّق بالطرد والإبعاد. ومع ذلك، فإن العديد من الدول (من بينها فرنسا) تخضع صفة اللاجئ إلى التحديد المعطى في تشريعها الداخلي، وليس إلى اتفاقية جنيف المذكورة.

تقوم «المفوضيّة العليا للاجئين في الأمم المتحدة» Haut commissariat des Nations-Unies pour les réfugiés HCR)، بتقديم بعض المساعدة للاجئين، كما تقوم بعض الأجهزة الخاصة بتقديم المساعدة للاجئين في فلسطين وكوريا، وينعقد دوريًا في جنيف مؤتمر دولي حول مساعدة اللاجئين في أفريقيا. ولقد ازداد عدد اللاجئين في العالم من ٢,٥ مليون عام ١٩٧٠ إلى ٢٠ مليون عام ١٩٩٤ وإلى ٢٢ مليون عام ١٩٩٧ يكون الجزء الأكبر منهم من البلدان النامية.

لاحصْرِيَّة Deconcentration ; *Déconcentration*

نمط تنظيم إداري لدولة مركزية يقوم على تفويض ممثّلي الحكومة المركزية في الأقاليم سلطة اتّخاذ بعض القرارات التي كانت تختصّ بها السلطة المركزية، مع بقاء هؤلاء الممثلين خاضعين للرقابة التسلسلية لهيئات السلطة المركزية. ويختلف نظام الحصرية عن نظام اللامركزية الذي يهدف إلى زيادة اختصاصات السلطات الإدارية المحلية.

لاسِياسِيَّة Apoliticism ; *Apolitisme*

- موقف فردي رافض لكل التزام سياسي وطاعن بالإيديولوجيات. تعبير يستخدمه بشكل شائع الذين يدّعون اليمين.
- موقف جماعي رافض لتبعية وخضوع التنظيمات ذات الهدف والعمل الاجتماعي (النقابات، الجمعيات الخيرية، إلخ.) للأحزاب السياسية. ومع ذلك، لا يشكّل هذا الموقف رفضًا للالتزام السياسي الفردي.
- ادّعاء بعض الأشخاص (كبار الموظفين، التقنيين) تبعًا له ليس للمشاكل التي يواجهها المجتمع سوى حلول تقنية: تعبير عن موقف تكنوقراطي.

لامَرْكزِيَّة Decentralization ; *Décentralisation*

نمط تنظيم إداري تنقل الدولة بموجبه سلطات قرار إلى أجهزة محلية تكون نسبيًّا مستقلّة عن السلطة المركزية. وتفترض اللامركزية قيام شخص قانوني ومفهوم الشؤون المحلية الخاصة والانتخاب بشكل عام، كما تفترض وجود وسائل إنسانية ومالية ملائمة (الاستقلال المالي والإداري). وتخضع الأجهزة اللامركزية لرقابة الوصاية من قبل الدولة (رقابة مسبّقة أو رقابة مؤخّرة).

تقليديًّا، يجري التمييز بين اللامركزية الإقليمية (مثلًا، البلديات في لبنان، الكومونات والمحافظات والمناطق في فرنسا) واللامركزية المرفقية (المؤسسات العامّة).

لامَسْؤوليّة رَئيس الدَّوْلة Irresponsibility of Chief of State ; *Irresponsabilité du Chef de l'État*

في النظام البرلماني، تعبير يشير إلى عدم إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الدولة عن كل عمل يقوم به في ممارسة صلاحياته الدستورية (الصلاحيات

المقرّرة في الدستور في السيادة الداخلية والحكم والإدارة وفي العلاقات الخارجية والمنظمات الدولية) إلّا في حالة الخيانة العظمى. ولامسؤولية رئيس الدولة لا توجد إلّا في الشأن السياسي، إذ تنصّ المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على أنه «لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلّا عند خرق الدستور، أو في حال الخيانة العظمى»؛ وفي فرنسا، تتّجه اللامسؤولية لأن تصبح شكلية، إذ بإمكان رئيس الجمهورية أن يحدّد مصير ولايته من خلال الاستفتاء (مثلًا، استفتاء ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ واستقالة الجنرال ديغول). وهذا يتناسب مبدئيًّا مع طبيعة النظام البرلماني الذي تكون فيه رئاسة الدولة رمزية شرفيّة في حين تمارس الحكومة السلطة الفعلية، وبالتالي تنتفي مسؤولية رئيس الدولة، وتحلّ محلّها مسؤولية الوزراء.

لانْد أو وِلايَة «Land» ; «*Land*»

- اللاند - بالجمع «لاندر» (Länder) - هي إسم نوعي للولاية العضو في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتعدّ ألمانيا الموحّدة عام ١٩٩٠ ست عشرة ولاية: الإحدى عشرة ولاية غربية (Bavière، Barre-Saxe، Bad-Wurtemberg، Rhénanie-Westphalie، Hesse، Rhénanie Palatinat، Schleswig-Halstein، Sarre، Hambourg، Brêne، Berlin) أضيفت إليها الولايات الخمس لجمهورية ألمانيا الديمقراطية القديمة (Brandebourg، Mecklembourg-Poméranie الغربية، Saxe، Saxe-Anhalt، Thuringe).

لا تتمثّل هذه الولايات بطريقة متساوية في مجلس الولايات للبرلمان الاتحادي (البندسرات)، كما أنه لا توجد تناسبية بين عدد سكّان الولاية وعدد ممثّليها في البرلمان، ناهيك عن أن التنظيم الداخلي للولاية هو لامركزي بشكل واسع.

والصلاحيات التشريعية للولايات - خارج القطاعات التي حدّدها الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ بدقّة حيث يمارس الاتحاد حقّ تشريع حصري أو تنافسي - هي عامة، ومجالسها النيابية (Landtage) تقوم بعمل تشريعي هام في مجالات مختلفة كالتعليم أو الشرطة أو المؤسّسات المحلية.

- اللاند هي أيضًا إسم الولاية العضو في دولة النمسا الاتحادية (تسع ولايات).

لانْدرات أو المجْلِس «Landrat» ; «*Landrat*»

مجلس منتخب من قبل المواطنين في ثلاث كانتونات سويسرية (Glaris، Unterwald، Appenzell) حيث تعمل أيضًا «اللاندسكمايندِه».

لانْدْسْكَمَايْنْدَه أو جَمْعِيَّة الشَّعب

«Landsgemeinde» ; «*Landsgemeinde*»

كلمة تدلّ على بقايا الديمقراطية المباشرة: جمعية عامّة أو جمعية الشعب تضم كل المواطنين الذين يقومون بإدارة دفّة الشؤون العامّة في ثلاث كانتونات سويسرية (غلاريس، ابنزيل، أنترفالد)، تجتمع مرّة واحدة في السنة للتصديق على القوانين والموازنة وتعيين القضاة. ويتمّ التحضير لعمل الجمعية من قبل مجلس كانتوني منتخب هو اللاندرات.

لَجْنَة الأبْحاث الفَضَائِيَّة **Committee on Space Research (COSPAR) ;** ***Comité de la Recherche Spatiale***

هيئة غير حكومية نشأت في إطار منظمة غير حكومية هي «المجلس الدولي للاتحادات العلمية» (International Council of Scientific Unions ICSU) الذي يهدف إلى تنسيق عمل الاتحادات

العلمية الدولية في ميدان العلوم الطبيعية والرياضيات وإنماء الأبحاث العلمية في مختلف البلدان بواسطة المنظمات العلمية المنتسبة إليه. ويضمّ المجلس حاليًا اتحادات علمية دولية وممثلين من الهيئات العلمية، وبشكل خاص أكاديميات العلوم للأمم المعنيّة (٣٦ أكاديمية حاليًا). ولجنة الأبحاث الفضائية نشأت عام ١٩٥٨، ووضعت ميثاقها الذي وافق عليه المجلس الدولي للأبحاث العلمية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. وببساطة، يتحدّد نشاط اللجنة كأنه تعاون عالمي في ميدان الفضاء، على صعيد الأبحاث الأساسية.

لَجْنَة الأُمَم المُتَّحدة الاقتصاديَّة لأوروبّا United Nations Economic Commission for Europe (ECE) ; *Commission Économique des Nations Unies pour l'Europe*

جهاز مساعد تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، يضمّ جميع الدول الأوروبية الأعضاء في الأمم المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأميركية وكندا، ويقوم بإعداد دراسات حول الإنماء الاقتصادي، ومقرّه في جنيف.

لَجْنَة الأُمَمْ المُتَّحدة الاقتصاديّة لأميركا اللاتينيّة United Nations Economic Commission for Latin America (ECLA) ; *Commission Économique des Nations Unies pour l'Amérique Latine*

تهدف هذه اللجنة إلى رصد مؤشرات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في أميركا اللاتينية واستخلاص مشاريع من أجل إعداد سياسات اقتصادية إقليمية للأنماء. وتتكوّن من ٣٦ دولة (الدول الناطقة بالإسبانية وبعض دول المنطقة الناطقة بالإنكليزية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأميركية وكندا وإسبانيا وبريطانيا وفرنسا وهولندا)، تجتمع كل سنتين على مستوى ممثّلي هذه البلدان.

لَجْنَة الأُمَم المُتَّحدة للقانون التِّجاريّ الدَّوليّ United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) ; *Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International*

هيئة تتكوّن من ممثّلي الدول نشأت بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٥ (XXI) الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تضمّ ٣٦ عضوًا، وتهدف إلى إنماء التجارة الدولية وتنسيق القواعد المتضاربة الراهنة في التجارة الدولية.

اللَّجْنَة الانتخابيَّة Electoral Committee ; *Comité Électoral*

تجمّع محلّي للمواطنين، أعضاء أو مؤيدو حزب سياسي، بقصد مساندة أو دعم مرشح أو عدّة مرشحين في الانتخابات. ولقد كانت اللجان الانتخابية المحلية الأصل في نشأة الأحزاب السياسية الكبرى (مثلًا، حزب المحافظين في بريطانيا، الحزب الراديكالي في فرنسا).

اللَّجْنَة الأوروبيَّة لِحُقوق الإنسان European Commission on Human Rights ; *Commission Européenne des Droits de l'Homme*

جهاز تحقيق وتوفيق أنشئ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، تكوّن من عدد الأعضاء بمقدار عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية (٢٣ عضوًا) ينتخبون لست سنوات من قبل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بناء على اقتراح الجمعية البرلمانية للمجلس، والأعضاء مستقلّون وينتخبون رئيسهم ويقرّرون النظام الداخلي،

وتساعدهم أمانة مؤلّفة من ٥٠ موظفًا بينهم ٣٢ قانونيًا.

تولّت اللجنة السهر على إحترام الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وهي تدرس قبول الشكاوي المقدمة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في حالة انتهاك الحقوق المعترف بها بالاتفاقية من قبل دولة أخرى متعاقدة أيًّا كانت تابعية الضحية، كما يجوز للأفراد أيضًا (أشخاص طبيعيين أم معنويين) التقدم بشكاوى مباشرة للجنة ضد إحدى الدول الأعضاء شريطة أن تعلن هذه الدولة اعترافها - بتصريح خاص - باختصاص اللجنة في هذا الصدد، وتتولى اللجنة إيجاد تسوية حبية لهذه الشكاوي.

كان من نتيجة الإصلاح الذي بدأ مشروعه عام ١٩٤٤ إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مع دخول البروتوكول رقم ١١ المعدّل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي عهد مهام آلية الرقابة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لَجْنَة جَنوبِ الباسِفيك **South Pacific Commission ; *Commission du Pacifique Sud***

منظمة ترمي إلى ترقية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في بلدان الباسفيك الجنوبي، نشأت عام ١٩٤٨ باتفاقية كانبرا (Canbera)، وظهرت في الأصل كأنها أداة تعاون بين أستراليا والولايات المتحدة الأميركية وفرنسا ونيوزيلنده وبريطانيا وهولندا التي انسحبت عام ١٩٦٢، وتشكّل الدول المستقلّة حديثًا في الباسفيك أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمة التي يبلغ عدد أعضائها ٢٧ عضوًا عام ١٩٩٣.

لجنة جنوب الباسفيك هي جهاز غير سياسي له نشاط وحيد يتمثّل بتقديم النصيحة والمشورة ويرمي إلى تشجيع المشاركة في المعارف الفنية وإنماء الموارد الإقليمية وتشكيل مركز استقبال وإرسال للإعلام والمساهمة في تنظيم المساعدة للبلدان الجزيرية الأقل تقدّمًا. ويتكوّن البناء التنظيمي للجنة من مؤتمر جنوب الباسفيك الذي تشارك فيه على قدم المساواة، الحكومات والإدارات (الأقاليم غير المستقلّة: كالدونيا الجديدة مثلًا)، ومقرّها في نوميا (Noméa) بكالدونيا الجديدة.

لَجْنَة التَّعاوُن الفَنِّيّ في أَفريقيا جنوبِ الصَّحراء **Technical Cooperation Commission of South Sahra Africa ; *Commission de Coopération Technique en Afrique au Sud du Sahra***

مؤسّسة نشأت باتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ المعدّلة عام ١٩٦٣ لجهة ادماجها مع منظمة الوحدة الأفريقية، وهي تهتم بدراسة حياة الأطفال وتطوّرهم (Pédologie) والاقتصاد الريفي ومكافحة مناهضة الموتان (Epizootie) ومكافحة مرض النُّوام. وتتمتّع اللجنة بخاصية علمية عالية سمحت لها بالاستمرارية، وتجاوز التقلّبات التي طالت أعضائها والتطوّر السياسي الذي عرفته المناطق المعنيّة.

لَجْنَة القانون الدَّوليّ **International Law Commission ; *Commission du Droit International***

هيئة أنشأتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٤ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وتضمّ ٣٤ عضوًا ليسوا ممثّلين للدول، يتمّ اختيارهم بداعي اختصاصهم العلمي وتبعًا لمعايير الانتماء الجغرافي وتمثيل أبرز النظم القانونية في العالم. وتقوم اللجنة بعمل هامّ في

ميدان التقنين والإنماء التدريجي للقانون الدولي تطبيقًا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة بنصّها: «تنشئ الجمعية العامّة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه». ولقد أدّت أعمال هذه اللجنة إلى وضع العديد من الاتفاقيات الهامّة حول قانون البحار (اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٥٨ التي حلّت محلها اتفاقيات «مونتغوباي» عام ١٩٨٢) وقانون المعاهدات (اتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦) والعلاقات الدبلوماسية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١) والقنصلية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣) وتعاقُب الدول (اتفاقيات عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣) والبعثات الخاصة (١٩٦٩) وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٩٧٥) وعديمي الجنسية (١٩٦١).

لَجْنَة المَجْلِس بِكامِلِه **Plenary Chamber Committee ;** ***Comité de la Chambre Entière***

في بريطانيا، لجنة المجلس بكامله تعبير يطلق على اجتماع أعضاء مجلس العموم البريطاني بوصفه لجنة، ولكن ليس برئاسة السبيكر بل برئاسة رئيس آخر (Chairman)، مع اعتماد قواعد مذاكرة أقل دقّة وصرامة، بهدف دراسة مسألة خاصة. إجراء يستعمل غالبًا في شأن الموازنة حيث يكون للّجنة صلاحية مطلقة، وتتّخذ اللجنة إسم لجنة الاعتمادات عندما تبحث طلبات فتح الاعتمادات، ولجنة الطرق والوسائل (Committee of ways and means) عند درس طلبات الإذن والجباية.

لَجْنَة المُحيط الهنديّ **Indian Ocean Commission ;** ***Commission de l'Océan Indien***

منظمة إقليمية نشأت عام ١٩٨٢ بين مدغشقر وموريشيوس وسيشيل، وانضمّت إليها جزر القمر وفرنسا عام ١٩٨٥. تهدف المنظمة بشكل أساسي إلى إنماء التعاون الاقتصادي الإقليمي بمساعدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ويتكوّن بناؤها التنظيمي من مؤسّسات حقيقة: المجلس، وهو جهاز القرار، يجتمع مرّة في السنة على المستوى الوزاري؛ ضبّاط الارتباط الدائمين الذين يحضرون أعمال المجلس، والأمانة العامّة ومقرّها في كاتربورن (Quatre Bornes) بموريشيوس.

لَجْنَة المُساعَدة للإنْماء **Development Assistance Committee ;** ***Comité d'Aide au Développement***

وهي من أبرز اللجان ما بين الحكومية المختلفة التي توجد في إطار منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي (OCDE)، تتكوّن من ٢١ دولة ولجنة الاتحاد الأوروبي، وتهدف إلى عقلنة المساعدة المقدّمة للبلدان النامية أولًا من قبل الدول الإحدى عشرة الأكثر تقدّمًا في المنظمة المذكورة ثم من قبل جميع الدول وكذلك من قبل اللجنة في الاتحاد الأوروبي. ويساعد لجنة المساعدة للإنماء لجنة أخرى هي لجنة التعاون الفني التي تتولّى إعداد ومراقبة برامج المساعدة الفنية المنظّمة لصالح البلدان النامية.

لَجْنَة نِيابيّة **Parliamentary Commission ;** ***Commission Parlementaire***

– في القانون الدستوري، اللجنة النيابية هي جهاز داخلي للعمل، دائم أو لغرض معيّن، عام أو متخصّص، ذو تكوين واسع تقريبًا، ذو سلطات واسعة تقريبًا، في المجالس النيابية. وتتكوّن اللجنة النيابية من عدد معيّن من النواب، ويتمثّل دورها بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ومناقشتها، يضع مقرّر اللجنة بعدها تقريرًا نهائيًا حول المسألة، يُرفع إلى المجلس النيابي الذي

يصوّت على أساس هذا التقرير. ويمكن التمييز بين اللجان الدائمة والمتخصّصة (المالية، الشؤون الداخلية، الدفاع، إلخ: فرنسا ولبنان مثلًا) واللجان الدائمة غير المتخصّصة (مثلًا، بريطانيا) واللجان الخاصة المشكّلة حسب الحالات لدراسة نصّ قانوني خاص. وقد يحصل أن تلعب اللجنة النيابية دورًا زائدًا في العمل التشريعي، وتقوم بنفسها بوضع القانون في المجلس النيابي. ففي إيطاليا، وكذلك لجنة المال في الجمعية الوطنية الفرنسية في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، لم يكن القانون من عمل البرلمان، ولكن من عمل هذه اللجنة أو تلك، أي أنه من عمل بعض العشرات من البرلمانيين، الأمر الذي يعني، بشكل أساسي، إضعاف السيادة الوطنية.

- لجنة ينشئها المجلس النيابي، وتتكوّن أيضًا من النواب بهدف إجراء تحقيق، مثلًا بمناسبة قضية مالية أو سوء إدارة مشروع عام أو قضية سياسية تتعلّق بالمصلحة الوطنية. وهذه هي «لجنة التّحقيق والرقابة» التي تجري عادة تحقيقها (جمع عناصر الإستعلام حول وقائع محدّدة) وترفع بنتيجة عملها تقريرًا إلى المجلس النيابي الذي يبتّ به.

م

مُؤْتَمَر Congress ; *Congrès*

- في القانون الدستوري، يدلّ المؤتمر أو «الكونغرس» على برلمان الولايات المتحدة الأميركية المؤلّف من مجلس الشيوخ ومجلس الممثّلين. وفي فرنسا، في ظل الجمهورية الخامسة، يشير المؤتمر إلى اجتماع الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (في الفرضية التي يقرّر فيها رئيس الجمهورية أن لا يخضع مشروع تعديل الدستور للاستفتاء العام) بغية إنجاز عملية التعديل الدستوري حسب الإجراء الوارد بالمادة ٨٩، الفقرة ٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (وجوب الحصول على ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها).
- في القانون الدولي، يدلّ المؤتمر على اجتماعات ممثّلي القوى الأوروبية العظمى في القرن التاسع عشر لاتّخاذ قرارات من طبيعة سياسية أو وضع قواعد القانون الدولي (مثلًا، مؤتمر فيينا عام ١٨١٥). كما يدلّ المؤتمر على جمعية الوزراء المفوّضين المطلقي الصلاحية لتسوية مسائل قانونية.
- اجتماع دوري لممثّلي حزب سياسي بهدف تحديد قيادة الحركة وتجديد الأجهزة القيادية (عقيدة، برنامج، تكتيك انتخابي).

مُؤْتَمَر أو جَمْعِيَّة تَأْسِيسِيَّة Convention ; *Convention*

- هيئة نيابية تكون مهمّتها وضع وإقرار الدستور. وتتّخذ هذه الهيئة في لغة القانون في فرنسا، إسم الجمعية النيابية التأسيسية، وفي الولايات المتحدة إسم «مؤتمر»، أي الجمعية المختصّة بهذه المهمّة. ولقد عرفت هذه الطريقة في نشأة الدستور لأول مرّة في ولايات أميركا الشمالية، والولايات المتحدة الأميركية من بعد حيث كان يتمّ انتخاب جمعيات وطنية تأسيسية «مخصّصة»، أطلق عليها إسم «مؤتمر» (مثلًا، شكّل «مؤتمر فيلادلفيا في ١٤ أيار/مايو ١٧٨٧ جمعية مكوّنة من ممثلي كونفدرالية المستعمرات البريطانية القديمة، وضعت الدستور الأميركي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٧٨٧)، وثم انتقلت هذه الطريقة إلى فرنسا حيث نشأ كل من دستور ١٧٩١ و١٨٤٨ و١٨٧٥ بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة «عامة»، مع فارق وحيد يتمثّل بحلول تعبير «جمعية تأسيسية» محلّ كلمة «مؤتمر» الأميركية الأصل.
- في الولايات المتحدة الأميركية، وفي إطار كل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، تشير الكلمة إلى مؤتمر حزبي أو جمعية مكوّنة من مندوبي التنظيمات الحزبية في كل ولاية، يُنتخبون بالاقتراع العام خلال «الانتخابات الأولية» أو يتمّ تسميتهم من قبل الآلة الحزبية ومن داخل الحزب (كوكس)، وذلك من أجل تسمية مرشحي الحزب (رئيس ونائب رئيس الولايات المتحدة) للانتخابات الرئاسية كل أربع سنوات.
- في القانون الدَّولي العامّ، تترادف الكلمة مع المعاهدة.

مُؤْتَمَرات جنيف Geneva Conferences ; *Conférences de Genève*

في القانون الدولي الإنساني، تدلّ مؤتمرات جنيف على مجموعة المؤتمرات التي توصّلت إلى وضع عدّة بروتوكولات (عام ١٩٤٩ و١٩٧٧) في مسألة تحسين حماية المدنيين وقت الحرب، والوضع

القانوني لسجناء الحرب، ونظام المرضى والجرحى، ونظام جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحر، وكذلك نظام السفن - المستشفيات.

ويميّز بروتوكولا ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بين وضعين للضحايا: وضع ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة ووضع ضحايا النزاعات غير الدولية. وهذان البروتوكولان مفتوحان لتوقيع الدول.

مُؤتَمرات لاهاي The Hague Conferences ; *Conférences de La Haye*

مؤتمرات دولية عقدت بين عامي ١٨٩٩، و١٩٠٧، وتميّزت بالتصميم على أنسنة الحرب ووضع طرق سلمية لتسوية النزاعات. انعقد المؤتمر الأول بمبادرة القيصر الروسي نقولا الثاني وضمّ ٢٦ دولة أوروبية كبيرة، تصوّر وضع إجراء التحقيق وإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، وصوّت بالإجماع على اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

أما المؤتمر الثاني، فقد انعقد بدعوة من الحكومة البريطانية وضمّ ٤٤ دولة منها العديد من دول أميركا اللاتينية، اعتمد ١٣ إتفاقية تنظّم «حق الحرب» والطرق السلمية لتسوية النزاعات، وأكّد على مبدأ التحكيم الإلزامي. وكان مرتقبًا عقد مؤتمر ثالث عام ١٩١٤، إلّا أنه لم ينعقد بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. وتعتبر هذه المؤتمرات، بما انطوت عليه من رغبة في انعقادها دوريًا، كأنها مرحلة هامّة في تأسيس منظمات دولية دائمة.

مُؤتَمَر الأُمَم المتَّحدة للتِّجارة والإنماء United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) ; *Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement (CNUCED)*

تمّ إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء، الذي انعقد لأول مرّة بمدينة جنيف من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٦ حزيران/يونيو ١٩٦٤ (حضور ١٢٠ دولة، منها ٧٧ دولة نامية) بمقتضى القرار رقم ١٩٩٥ (الدورة التاسعة والعشرين) الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بالاستناد إلى نصّ المادة ٢٢ من ميثاق المنظمة الدولية («للجمعية العامّة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريًا للقيام بوظائفها»)، وهو يضمّ كل أعضاء الأمم المتحدة المتقدّمة منها والنامية.

يُعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء جهازًا تابعًا للأمم المتحدة، ويهدف إلى رفع مستوى الإنماء الاقتصادي، وذلك بتكوين مبادئ وسياسات جديدة مع العمل على خلق المناخ الملائم للتوفيق بين مصالح الدول المتقدّمة والدول النامية. وأهم مجالات عمل المؤتمر: التجارة الدولية، وبشكل خاص مسائل السلع الأساسية، والسلع الصناعية وغيرها من منتجات البلدان النامية إلى جانب المسائل النقدية، وتلك المتعلّقة بالمواصلات البحرية ونقل الكنولوجيا، والدول الأقل نموًّا. وتشكّل هذه المجالات إطارًا لسلسلة من الأعمال القانونية (توصيات ترفع إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة) يتمّ إنشاؤها أو التفاوض حولها من خلال هذا الجهاز. ولقد اعتمد مؤتمر جنيف لعام ١٩٦٤ عددًا معيّنًا من المبادئ: خمسة عشر مبدءًا عامًّا يمكن إجمالها بمواضيع السيادة والمساواة وعدم التميز والجماعة الدولية، وثلاثة عشر مبدءًا خاصًّا تتلخّص بمواضيع التصنيع والسلع الأساسية والتسهيلات المالية.

ينطوي البناء التنظيمي للمؤتمر على هيكلية منظمة دولية حقيقية، ويتألف من:

- المؤتمر (اجتماعات في جنيف عام ١٩٦٤، في نيودلهي من ١ شباط/فبراير إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨، في سانتياغو في الشيلي من ١٣ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٢، في نيودلهي عام ١٩٧٦، في مانيلا من ٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٩، في بلغراد من ٦ حزيران/يونيو إلى ٢ تموز/يوليو ١٩٨٣، في جنيف من ٩ تموز/يوليو إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧، في كارتاجين عام ١٩٩٢)، ويضمّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسّسات المتخصّصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجتمع مبدئيًّا كل أربع سنوات، ويبلغ عدد أعضائه ١٨٣ عضوًا عام ١٩٩٣. وتتحدّد وظائفه الأساسية بما يلي: تشجيع توسيع التجارة الدولية بين مختلف الدول بهدف تسريع الإنماء الاقتصادي، صياغة مبادئ وسياسات تتعلّق بالتجارة الدولية ووسائل الإنماء الاقتصادي، تقديم اقتراحات بقصد تسهيل تطبيق هذه المبادئ، اتّخاذ إجراءات ضرورية في سبيل المفاوضات بشأن اتفاقات متعدّدة الأطراف، تأمين تجانس سياسات الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في مسائل التجارة والإنماء.
- المجلس، وهو الجهاز الدائم للمؤتمر، يجتمع اعتياديًّا مرتين في السنة، ويمارس وظائف المؤتمر في فترات عدم اجتماع الأخير، ويبلغ عدد أعضائه ١٣٠ عضوًا عام ١٩٩٥.
- الأمانة العامّة، مقرّها في جنيف، ويرأسها أمين عام يعيّنه الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامّة، وهو يلعب دورًا هامًّا. ولقد أنشأ مؤتمر كارتاجين لعام ١٩٩٢ اربع لجان جديدة (حلّت محلّ اللجان القديمة) تساعد المجلس في عمله، وهي لجنة تخفيف الفقر، لجنة التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية، لجنة السلع الأساسية، لجنة قطاع الخدمات. كما أنشأ المجلس خمس مجموعات عمل.

يضمّ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبعض الوكالات التابعة لها، ويتوزّع الأعضاء داخل المؤتمر بين أربع مجموعات دول (Groupes d'Etats) تلعب دورًا هامًّا في المسائل الإجرائية.

تتمتّع كل دولة عضو في المؤتمر بصوت واحد، وتتّخذ القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية، وبأكثرية الثلثين في المسائل الأساسية، في حين تتّخذ التوصيات بالتوافق.

منذ عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٦، لقي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء صعودًا ونجاحًا ملموسًا (نشاطات هامّة في ميادين عديدة تتعلّق بالإنماء - تقديم مساعدة تبلغ ١٪ من الدخل الوطني من الدول المتطوّرة إلى الدول النامية - والسلع الأساسية ونقل التكنولوجيا. ومنذ عام ١٩٦٤، كان المؤتمر الأصل في إضافة القسم الرابع لأحكام الغات، والذي يسمح بتهيئة القواعد التقليدية للجارة لصالح البلدان النامية. كما أنه كان الأصل في خلق الاتفاق حول «الصندوق المشترك للسلع الأساسية» الذي دخل حيّز التنفيذ عام ١٩٨٨)، إلّا أنه بدأ يراوح مكانه منذ عام ١٩٧٩.

المُؤْتَمَر (أو الاتّفاق) الأوروبيّ European Concert ; *Concert Européen*

تعبير يدلّ على السياسة الدولية التي اتّبعتها الدول الأوروبية (روسيا، بروسيا، بريطانيا، النمسا، فرنسا، إيطاليا) من عام ١٨١٥ إلى عام ١٩١٤

بهدف الحفاظ على الوضع القائم في دائرة النفوذ الأوروبي. ولقد ظهر هذا المؤتمر، ويقال أيضًا الاتفاق الأوروبي، من خلال مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، الذي وضع أول نظام مدوّن للتمثيل الدبلوماسي وقرّر منح البابا حقّ الصدارة والتقدّم في الاحتفالات الرسمية على بقية ممثّلي الدول الكاثوليكية.

لم يرتكز المؤتمر الأوروبي على أجهزة دائمة، وإنّما على اجتماعات مختلفة ومتقطّعة تقوم على الإرادة الحرّة للدول التي تحدّد مكان وزمان إنعقاد الاجتماع كلّما ثارت مشكلة، وبالتالي يكون المؤتمر الأوروبي أشبه، من حيث طبيعته القانونية، بالمؤتمر الدبلوماسي.

المُؤتَمَر الإيبيري - الأميركيّ Ibero-American Conference ; *Conférence Ibéro-Amériaine*

جهاز دائم نشأ في ١٩ تموز/يوليو ١٩٩١ خلال قمّة جادالاراجا (Guadalaraja) بالمكسيك، ويتولّى تحضير الاجتماعات القادمة (البرازيل عام ١٩٩٣، كولومبيا عام ١٩٩٤، الأرجنتين عام ١٩٩٥) للقمّة الإيبيرية-الأميركية التي ضمّت لأول مرّة تسع عشرة دولة أميركية-لاتينية و«المتروبولات» الاستعمارية: إسبانيا والبرتغال. وتُكرّس هذه القمّة الرغبة في توحيد جماعة ذات هوية مشوّشة، وإرادة بلدان مفكّكة لفترة طويلة بتأكيد ذاتها جماعيًّا في النظام الدولي الجديد. ولقد سجّل المؤتمر فكّ الالتزام مع الولايات المتحدة الأميركية وانفتح على إسبانيا والبرتغال، ومن خلالهما، على الجماعة الاقتصادية الأوروبية. كما شكّل المؤتمر مناسبة لطرح المسألة الكوبية داخل المجموعة الأميركية-اللاتينية.

المُؤتَمَر حَوْلَ الأَمن والتَّعاون في أُوروبا Conference on Security and Cooperation in Europe (CSCE) ; *Conférence sur la Sécurité et la Coopération en Europe (CSCE)*

تسمية تطلق على المنظومة الأوروبية الهادفة إلى ترسيخ سلام دائم في أوروبا. وتتوخّى هذه السياسة القائمة على اتفاقات هلسنكي (سجّل القرار الختامي المعتمد في الأول من آب/أغسطس ١٩٧٥ من قبل جميع الدول الأوروبية، باستثناء ألبانيا - ٣٤ رئيس دولة وحكومة أوروبية - في أعقاب مؤتمر انعقد في العاصمة الفنلندية هلسفكي، ولادة المؤتمر حول التعاون والأمن في أوروبا) وعلى مؤتمر بلغراد (تشرين الأول/أكتوبر - شباط/فبراير ١٩٧٨) اتفاقًا حول ثلاث نقاط سمّيت «السلّات» (Corbeilles)، وهي الأمن في أوروبا، التعاون في الشأن الاقتصادي (السلّة الأولى) والعلمي والثقافي والبيئة (السلّة الثانية)، التعاون حول القضايا الإنسانية وحقوق الإنسان (السلّة الثالثة). ومنذ البدء، شدّد السوفيات على السلّة الثانية في حين ركّز الغرب على السلّة الثالثة. وبالرّغم من الاختلافات والصعوبات التي ظهرت في السنوات ١٩٨٠، تمّ تسجيل بعض الإنجازات خلال مؤتمرات الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في مدريد عام ١٩٨٠ أو في فيينا عام ١٩٨٦، تحديدًا فيما يتعلّق بتعزيز حريات التنقّل والتعبير. إلّا أن التطوّر الأبرز ظهر عقب التحوّلات الحاصلة في دول الكتلة الاشتراكية عام ١٩٨٩ (انهيار حلف فرسونيا والكوميكون)، والتي أدّت إلى النجاحات الهامّة لقمّة رؤساء الدول والحكومات الأوروبية التي انعقدت في باريس عام ١٩٩٠. ويشكّل «الميثاق حول أوروبا جديدة» المعتمد في القمّة المذكورة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تسجيلًا لنهاية منظومة يالطا و«عصر

المواجهة والانقسام»، كما كانت قمّة باريس أول برعم لتنظيم المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا. ولقد قرّرت الدول الأعضاء في المؤتمر «صياغة وتعزيز وإعادة التأكيد على الديمقراطية باعتبارها منظومة الحكم الوحيدة»، وتمّ إنشاء عدّة أجهزة منها «المركز حول تدارك النزاعات في أوروبا»، واكتسب المؤتمر - بعد اتّخاذ قرار مأسسته في قمّة حلف الأطلسي بلندن في ٥ و٦ تموز/يوليو ١٩٩٠ - صفة الاستمرارية. وفي عام ١٩٩١، التحقت ألبانيا ودول البلطيق الثلاث (أستونيا، ليتونيا، ليتوانيا) بالمؤتمر، تبعتها عام ١٩٩٢ جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق والدول الناشئة عن تفكّك يوغوسلافيا (كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك). وأصبحت مقدونيا عضوًا عام ١٩٩٥. ولقد أدّى تطوّر المؤتمر إلى تدعيم بنيانه ومأسسته، وأصبح منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يحمل اسم «المنظمة حول الأمن والتعاون في أوروبا» التي تتكوّن من الأجهزة التالية:

- قمّة رؤساء الدول والحكومات، وتنعقد مبدئيًّا كل سنتين؛ المجلس، ويتمثّل باجتماعات نصف سنوية لوزراء الشؤون الخارجية؛ «لجنة كبار الموظفين»، تتكوّن من مختلف البلدان وتجتمع في براغ أربع أو خمس مرّات في السنة. وتتّخذ هذه الأجهزة قراراتها بالإجماع (التوافق).
- «جمعيّة الشركاء» من البلدان الأعضاء، تجتمع لمدّة خمسة أيام مرّة واحدة في السنة، وتتّخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء.
- الأمانة العامّة، ومقرّها في براغ.
- «مكتب تدارك النزاعات»، ومقرّه في فيينا.
- «محكمة الاستشارة والتحكيم»، دخلت حيّز العمل في أيار/مايو ١٩٩٥ ومقرّها في جنيف.
- مكتب المؤسّسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومقرّه في فرسوفيا.

تلعب المنظّمة حول الأمن والتعاون في أوروبا، غالبًا بالتعاون مع منظّمات أوروبية أخرى، دورًا هامًّا في مجال الحفاظ على السلام ونزع السلاح (اتفاقية ستوكهولم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي تنصّ على إنشاء محكمة توفيق وتحكيم في جنيف) من جهة، وفي مجال حماية حقوق الإنسان (اجتماعات فيينا عام ١٩٨٦، كوبنهاغن عام ١٩٩٠، موسكو عام ١٩٩١) من جهة أخرى.

المُؤتَمَر حَوْل التَّعاون الاقتصاديّ الدَّوليّ أو حوار الشَّمال - الجنوب **Conference on International Economic Cooperation or North-South Dialogue ;** ***Conférence sur la Coopération Économique Internationale ou Dialogue Nord-Sud***

مؤتمر حصل، بناءً لمبادرة الرئيس الفرنسي فاليري جيسكارديستان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، بين ٢٧ دولة (١٩ دولة نامية اختارتها «مجموعة السبع والسبعين»: ٦ دول من أميركا اللاتينية، ٦ دول من آسيا، ٧ دول من أفريقيا؛ و٨ دول تمثّل الدول الصناعية اختارتها منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي: تمثّلت دول الشمال بالدول الصناعية السبع - أستراليا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، السويد، سويسرا - بالإضافة إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ أما دول الجنوب التسع عشرة، فكان منها الدول المنتجة للبترول وعددها ثمانية - الجزائر، السعودية، العراق، أندونيسيا، إيران، المكسيك، نيجيريا، فنزويلا - وغير المنتجة للبترول وعددها إحدى عشرة: الأرجنتين، البرازيل، الكاميرون، الهند، جامايكا، باكستان،

البيرو، مصر، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا). ولقد رفضت بلدان الشرق المشاركة في هذا المؤتمر المسمّى أيضًا «حوار الشمال-الجنوب».

انعقد المؤتمر في باريس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأنشأ عدّة لجان (الطاقة، المواد الأولية، الإنماء، الشؤون المالية)، واستمرّت مناقشاته ثمانية عشر شهرًا انتهت في الأول من حزيران/يونيو ١٩٧٧ بصياغة بيان يلحظ نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف: إنشاء صندوق مشترك لتمويل المخزونات المنظّمة للمواد الأولية التي يتولّى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء وضعها على الأرض، قرار بمساهمة خاصة (مليار دولار) لصالح الدول الأكثر فقرًا، التزام الدول الصناعية بزيادة المساعدات التي تقدّمها للدول النامية؛ وبالمقابل، لم يتمّ حلّ الخلاف حول مطالب دول الجنوب التسع عشرة بشأن فهرسة المواد الأولية وتأجيل ديونها، وحول طلب دول الشمال الثماني بشأن إنشاء جهاز استشاري دائم حول التموين بالطاقة وأسعارها.

وجرت محاولة جديدة لاستئناف حوار الشمال-الجنوب في إطار اجتماع كانكون (Cancun) بالمكسيك في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلّا أن هذه المحاولة فشلت. كما أن فرنسا لم تتوصّل على هامش قمّة «مجموعة السبع» التي انعقدت في تموز/يوليو ١٩٨٩، إلى تأمين لقاء مع أربعة بلدان اعتبرت ممثّلة للمناطق الأربع في العالم الثالث: فنزويلا عن أميركا اللاتينية، الهند عن آسيا، السنغال عن أفريقيا، مصر عن العالم العربي، وذلك بسبب تحفّظات الولايات المتحدة وبريطانيا. ولقد كان من شأن إنشاء «مجموعة الخمس عشرة» عام ١٩٨٩، في مواجهة «مجموعة السبع» تأكيد الطريق المسدود الذي وصل إليه حوار الشمال-الجنوب.

مُؤتَمَر دِبْلوماسيّ ; Diplomatic Conference
Conférence Diplomatique

- اسم يطلق على الجمعية الدورية لممثّلي الدول الأعضاء في كونفدرالية الدول. وبشكل عام، يخضع هؤلاء الممثّلون لتعليمات إلزامية من قبل حكوماتهم، وتتّخذ القرارات بالإجماع وأحيانًا بالأغلبية الموصوفة.
- إجتماع دولي لممثّلي عدد كبير ومتنوّع من الدول بغية الوصول إلى اتفاق.

مُؤتَمر الرُّؤساء ; Conference of Presidents
Conférence des Présidents

في فرنسا، جهاز أنشئ في مجلس النواب قبل عام ١٩١٩ وفي مجلس الجمهورية عام ١٩٤٦، يتولّى تحديد جدول أعمال المجالس النيابية. ومنذ صدور دستور عام ١٩٥٨، يضمّ هذا الجهاز في كل مجلس من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ): الرئيس، نواب الرئيس، رؤساء اللجان والكتل النيابية، المقرّر العام للموازنة، وأحد أعضاء الحكومة غالبًا ما يكون الوزير الأول إذا كانت القضيّة مهمّة جدًّا.

يتناول مؤتمر الرؤساء وضع برنامج عمل المجلس بالاتفاق مع الحكومة. وفي ظل العهود القديمة كانت وظيفته مهمّة جدًّا لأنه كان سيّد قراراته. أما ممثّل الحكومة فكان يطلب ولم تكن لديه الوسائل (غير التهديد بطرح الثّقة من جانب رئيس الوزارة) للحصول على مطالبه. وفي الوقت الحاضر، اختلفت الأدوار، فأصبحت مهمّة مؤتمر الرؤساء تافهة، لاقتصارها على أشياء بسيطة، نظرًا لأن ممثّل الحكومة يمسك داخل المؤتمر، سندًا للمادة ٤٨ من الدستور، بالسلطة التقريرية الفعلية. وتنصّ المادة المذكورة بصورة خاصة على ما يلي:

«يتضمّن جدول أعمال الجمعيتين بصورة خاصة ووفقًا للترتيب الذي تضعه الحكومة، مناقشة مشاريع القوانين التي تقدّمها الحكومة واقتراحات القوانين المقبولة منها». وهذه الأحكام تعطي الحكومة الحقّ عمليًا في تحديد أصول أعال البرلمان.

مُؤْتَمَر سِيلفا SILVA Conference ; *Conférence SILVA*

مؤتمر دولي ضمّ ٦٢ دولة في أوروبا وأفريقيا وأميركا والشرق، أجتمع في باريس في شهر شباط/فبراير ١٩٨٦، وكان موضوعه السعي لإيجاد علاج لتلف الغابة الدولية (١١ مليون هكتار تتلف سنويًا). ولقد اهتمّ المؤتمر أساسًا بالغابة الأفريقية والغابة الأوروبية.

مُؤْتَمَر صُحفيّ Press Conference ; *Conférence de Presse*

اجتماع تعلن فيه شخصيّة ما تصريحًا عامًّا حول قضايا معيّنة، تتبعه أسئلة يطرحها صحافيون مدعوّون لهذا الغرض مع الإجابة عليها من قبل هذه الشخصيّة. والمؤتمر الصحفي هو وسيلة «حكومة الرأي» يستعل للإعلام والتفسير والتبرير، يعلب دورًا هامًّا في الولايات المتحدة الأميركية في إطار العلاقات بين الرئيس والشعب، واستعمل بنجاح في فرنسا مع الجنرال ديغول (مثلًا، المؤتمر الصحفي للجنرال ديغول في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ حول المؤسّسات)، ويستعمل أيضًا من قبل قادة الأحزاب السياسية، وحتى أيضًا من قبل الأفراد.

المُؤْتَمَر القُطبي للأسكِيمو Conference Circumpolar of Inuits (CCI) ; *Conférence Circumpolaire des Inuits (CCI)*

منظّمة نشأت عام ١٩٧٧، وتضمّ سكّان المناطق القطبية الشمالية (الأسكيمو Esquimaux أو Inuits) من أجل الدفاع عن هويّتهم الثقافية وبيئتهم القطبية. ولقد اعترفت بها الأمم المتحدة كمنظمة غير حكومية.

مُؤْتَمَر نُواب الشَّعب People Deputies Congress ; *Congrès des Députés du Peuple*

جهاز السلطة المركزية للدولة في الاتحاد السوفياتي السابق، تأسّس بموجب الإصلاح الدستوري في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، كان يجتمع اعتياديًا مرّة في السنة، وتمتّع بامتيازات دستورية (اعتماد الدستور وتعديلاته) وانتخابية (اختيار أو الموافقة على اختيار الأجهزة الكبرى للدولة)، كما تمتّع بسلطة قرار تتعلّق بالبنية الوطنية للدولة السوفياتية. وكان يحدّد الخيارات الأساسية لسياسة الاتحاد السوفياتي الداخلية والخارجية.

المؤتَمر اليهوديّ العالميّ World Jewish Congress ; *Congrès Juif Mondial*

منظَّمة دولية غير حكومية تمثّل غالبية الجماعات اليهودية في العالم، تنحاز دائمًا لكل المسائل التي تهمّ اليهودية، وتفاوض عرضيًا مع بعض الدول (مثلًا، بالنسبة لهجرة اليهود من الاتحاد السوفياتي-روسيا). كما يكون للمؤتمر اليهودي العالمي ممثّلون لدى عدد معيّن من المنظّمات الدولية (منظّمة الأمم المتحدة، اليونسكو، منظّمة الدول الأميركية، مجلس أوروبا) وفروعًا وطنية.

المادّيَّة التَّاريخيَّة Historical Materialism ; *Matérialisme Historique*

أطروحة بسطها كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣)، تبعًا لها يُترجم الاختلال الحاصل بين حالة تطوّر قوى الإنتاج الخاصة بمجتمع معيّن (سابق للمجتمع الشيوعي) وبين علاقات الإنتاج القائمة (أو بين

تعبيرها القانوني، أي علاقات الملكية التي تشكّل إطارًا لنمو قوى الإنتاج حتى ذلك الحين)، والنّاجم عن الاحتكار الرأسمالي لفائض القيمة، على المستوى المؤسّساتي (الذي يكون بنية فوقية اقتصادية واجتماعية للمجتمع) باستلام السلطة من قبل الطبقة المستَغَلّة: البروليتاريا.

المادّية الديالِكْتيكِيَّة (أو الجَدَليَّة) Dialectical Materialism ; *Matérialisme Dialectique*

يُعتبر فردريك أنجلز (١٨٢٠-١٨٩٥) أول من استعمل هذا التعبير، باعتبار أن ماركس تكلّم أساسًا عن المادية التاريخية. والمادية الديالكتيكية هي أطروحة تؤسّس المعرفة على الواقع المحسوس وحده الذي يتكوّن من علاقة جدلية مزدوجة: إنسان-إنسان، وإنسان-طبيعة.

المارْكسِيَّة Marxism ; *Marxisme*

الماركسية هي مجموعة المفاهيم السياسية والفلسفية والاجتماعية في التحليل العام للإنسان والمجتمع والطبيعة بقصد العمل، بسطها كارل ماركس وفردريك أنجلز، وترى أن التاريخ يسوده صراع الطبقات، والانتصار النهائي يكون للبروليتاريا.

المارْكسِيَّة - اللينينيَّة Marxism-Leninism ; *Marxisme - Léninisme*

تعبير يشير إلى تفسير مؤسّس الدولة السوفياتية فلاديمير ايليتش لينين (١٨٧٠-١٩٢٤) للماركسية في ضوء الواقع الروسي: تفسير ينطوي على إقامة دكتاتورية البروليتاريا، بفضل حزب مركزي جدًّا، وبقصد الانتقال من الرأسمالية إلى الشيوعية.

المؤسّسَات أو (الوِكالات) المُتخصِّصة للأُمَمْ المتَّحدة United Nations Specialized Institutions (or Agencies) ; *Institutions (ou Agences) Spécialisées des Nations Unies*

منظّمات - ويقال أيضًا وكالات - دولية ترتبط بالأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحّة وما يتّصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة ٦٣». وطبقًا للفقرة الثانية من المادة ٥٧ «تسمّى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصّصة». وتنصّ الفقرة الأولى من المادة ٦٣ على أن «للمجلس الاقتصادي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدّد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة. وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامّة للموافقة عليها». وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أن «ينسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصّصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامّة وأعضاء الأمم المتحدة» (الفقرة الثانية من المادة ٦٣).

تضمّ المؤسّسات المتخصّصة أعضاء يمكن أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ومقرّ هذه المؤسّسات يمكن أن لا يتطابق مع مقرّ الأمم المتحدة، واقتراح الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٤٦ بمركزة المقرّات في نيويورك لم يلق نجاحًا أمام معارضة فرنسا. وبشكل عام، يكون لهذه المؤسّسات بنية ثلاثية على شاكلة عصبة الأمم القديمة: الجمعية أو المؤتمر، وهو الجهاز العام الذي يحدّد إدارة المؤسّسة؛ المجلس أو اللجنة التنفيذية التي تضمّ

عددًا أقل من الأعضاء، وتتكوّن تارة من ممثّلي الدول، وتارة أخرى - ولكن أقل شيوعًا - من شخصيّات يتمّ اختيارها بداعي اختصاصها واستقلالها عن حكوماتها؛ وأخيرًا الأمانة أو المكتب الدّائم الذي يتكوّن من عدد من الموظفين الدوليين على رأسهم مدير أو أمين عام.

تتمتّع المؤسّسات المتخصّصة بسلطة إصدار توصيات، وغالبًا بسلطة قرار (أنظمة تفرض على الدول). والمؤسّسات المتخصّصة بمعناها المحدّد في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة لا تغطّي مجموع المنظمات الدولية المتخصّصة القائمة: أي التي لا يكون اختصاصها سياسيًّا والتي أنشئت بموجب اتفاقية دولية. ويوجد خمس عشرة مؤسّسة متخصّصة بالمعنى المحدّد للعبارة، هي: منظّمة العمل الدولية، اليونسكو، الفاو، المنظّمة الدولية للطيران المدني، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، اتحاد البريد العالمي، منظمة الصحّة العالمية، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المنظّمة العالمية للأرصاد الجوية، الشركة المالية الدولية، المنظّمة الدولية للملاحة البحرية، الرابطة الدولية للإنماء، المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي.

مُؤَسَّسَة Institution ; *Institution*

يكتسب تعبير المؤسّسة اليوم شهرة نابعة من عمق معناه الغامض الذي جعل استعماله حسّاسًا للغاية. بشكل عام، المؤسّسة هي مجموعة من البنيات أو الآليات الأساسية ذات الأصل التنظيمي أو العرفي، في جماعة بشرية. وتبعًا لذلك، يمكن القول أن المؤسّسة هي تعبير ذو استعمال شائع، تشير إلى حقائق متنوّعة جدًّا، ولكنها تتميّز بإعلان خلّاق وتنظيمي للإرادة الإنسانية («المؤسّة هي كل ما هو منظّم إراديًّا في مجتمع معيّن» حسب قول جاك أيلّول في كتابه «تاريخ المؤسّسات»، P.V).

وهنا يمكن التّميز من الناحية الاجتماعية، بين فئتين كبيرتين من المؤسّسات: المؤسّسات-الأعضاء أو المؤسّسات-الأجسام وهي تجمّعات إنسانية يحدّد نظامها وسير عملها القانون كالبرلمان أو الحزب أو العائلة، والمؤسّسات-الآليات وهي مجموعة الآليات الاجتماعية الرامية إلى تحقيق الخير المشترك للجماعة الإنسانية داخل الدولة، والتي تحدّد نظام المؤسّسات-الأجسام أو تشير إلى وضع قانوني معيّن كحلّ البرلمان أو الزواج أو المسؤولية المدنية.

وبرأي الأستاذ مرسيل بريلو («علم السياسة»، ص٩٢-٩٣)، المؤسّسة-جسم هي «جمع إنساني موحّد ذو تنظيم داخلي وذو ذاتيّة خارجية». وتظهر المؤسّسة إلى الوجود عندما يكتسب جمع إنساني حياة خاصة أخرى تضيف بعض الشيء من التنظيم والثبات والاستقرار على حياة أفراده، أي عندما يبلغ هذا الجسم درجة معيّنة من التكامل، ويشكّل بغضّ النظر عن الأفراد المكونين له «مؤسّسة-جسم».

وتنشأ المؤسّسة وليدة حاجة أو إبنة فكرة أو قيمة معيّنة - وبعض الفلاسفة يقولون اليوم «مشروع جماعي» («مشروع في خدمة فكرة منظّم بطريقة تجعل الفكرة متجسّدة في المشروع، الأمر الذي يمكّنه من التمتّع بالقدرة وبمدّة أطول من تلك التي يتمّع بها الأفراد، الذين يتحرّك بواسطتهم» حسب قول الأستاذ جورج بيردو في كتابه «المطوّل في علم السياسة، المجلّد الثاني: الدولة»، ص٢٥٥) - وتأتي وليدة إرادة إنسانية فردية أو جماعية، وترتكز على قواعد معيّنة وتقيم روابط بين مجموعة من الأفراد، وهي تكتسب شخصيّة خاصة بها

تضعها فوق إرادة مؤسّسيها، وتدوم بعد زوالهم. وتتوزّع المؤسّسات بين مؤسّسات خاصة (الأحزاب، النقابات، جماعات الضغط على اختلاف أنواعها) ومؤسّسات عامّة ترتبط بالنظام العام في المجتمع والدولة وتقسم إلى مؤسّسات سياسية كالبرلمان والحكومة ورئاسة الدولة، ومؤسّسات غير سياسية (إدارية، عسكرية، اجتماعية، قضائية، إلخ.).

مُؤَسَّسَة عامَّة Public Establishment ; *Établissement public*

المؤسّسة العامّة هي من أبرز مظاهر تدخّل الدولة في مختلف نشاطات القطاع الخاص، تؤلّف نوعًا من اللامركزية تعرف باللامركزية المرفقية، ويعرفها علماء القانون بأنها إحدى طرق إدارة المرافق العامّة ويرون فيها شخصًا معنويًّا عن أشخاص القانون العام ينشأ لإدارة مرفق عام: «مرفق عام متخصّص بخدمة معيّنة يتمتّع بالشخصية المعنوية» حسب قول العميد موريس هوريو. ينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر: المرفق العام، التخصّص، الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الوصاية وهي أسلوب يعوّض به عن الاستقلالية ويزوّد جماعة الربط بسلطة توجيه ورقابة.

ولقد ظهرت طريقة المؤسّسة العامّة في فرنسا في منتصف القرن التاسع عشر، استجابة لضرورات عملية، وشهدت بعد ذلك توسّعًا كبيرًا إلى درجة أنها أصبحت النّمط المميّز للإدارة العامّة: تفريد مختلف فروع النشاط الإداري بتكوين مراكز مستقلّة. ويميّز عمومًا بين:

- المؤسّسات العامّة الإدارية، وتتولّى إدارة ناحية من نواحي المرافق العامّة التقليدية وتخضع لأحكام القانون الإداري والقضاء الإداري.
- المؤسّسات العامّة الصناعية والتجارية، وتدار على غرار المؤسّسات الصناعية والتجارية الخاصة، إلّا أن نظامها يخضع لكل من القانون العام والقانون الخاص.

ماسّ ميديا أو وَسَائل الاتّصال الجَماهِيريّ Mass-Media ; *Moyens de Communication de Masse*

ماسّ ميديا تعبير إنكليزي يعني وسائل الاتصال (الإعلام) الجماهيري، ويشير إلى مجموعة التقنيات والأدوات والوسائل التي من شأنها نقل الاتصالات المحسوسة أو الذهنية إلى عدد كبير جدًّا من الناس في وقت واحد، وذلك في معظم الأحيان على مسافات كبيرة جدًّا (الصحافة، الراديو، التلفزيون، السينما، إلخ.).

الماكروسِياسَة Macropolitics ; *Macropolitique*

رؤية سياسية أو عمل سياسي يقع في إطار الجماعات الإنسانية الكبيرة التي لا يعرف أعضاؤها بعضهم البعض شخصيًّا، وحيث أن كتلة الأشخاص الذين يشكّلون الجماعة الكبيرة هي، بالنسبة لكل عضو من أعضائها، كناية عن تجريد أو صورة.

الماكْيافِيلِيَّة Machiavellianism ; *Machiavélisme*

مذهب أو موقف سياسي لأنصار رجل الدولة والتاريخ، الإيطالي نيقولو ماكيافللي (١٤٦٩-١٥٢٧)، الذين يعتقدون أنه في السياسة، الغاية تبرّر جميع الوسائل (استعمال القوة، الحيلة، الكذب، وحتى الجريمة) وإن الاعتبارات الأخلاقية هي غريبة عن الفن السياسي. وتشير كلمة «الماكيافيليون» (Machiavéliens) إلى مدرسة فكرية تتميّز برؤية «واقعية»، متشائمة أو حتى «كلبية» (مذهب فلسفي يقول باحتقار العرف والتقاليد والرأي العام والأخلاق الشائعة) للعمل

السياسي. وبالنسبة للماكيافيليين (Wilfredo Pareto، Gaetano Mosca، Roberto Michels، Georges Sorel)، كما بالنسبة لماكيافللي نفسه، تعتبر الديمقراطية مستحيلة وأنه «في كل مكان ودائمًا تمارس السلطة من قبل أقليّة ضيّقة تفرض نفسها على الجماهير».

مانِع أو عائِق **Impediment ; *Empêchement***

في الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، تشير الكلمة إلى الفرضية التي يعلن فيها المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه، وبناء على طلب الحكومة، أن رئيس الجمهورية لا يمكنه - بسبب وجود مانع - ممارسة وكالته مؤقتًا أو نهائيًا (المادة ٧ من الدستور). لم يحصل ذلك أبدًا.

المَاوِيّة **Maoism ; *Maoïsme***

نظرية وفلسفة سياسية لرجل الدولة الصيني ماوتسي تونغ (١٨٩٣-١٩٧٦)، تقوم على تطبيق الماركسية في الصين، وتتميّز باعتبار الفلاحين مصدر الثورة (تحالف الفلاحين - الجنود) وإعادة النظر في مكتسبات الثورة، والوفاء للطروحات التي بسطها جوزف ستالين. حاليًا، يبدو أنه تمّ التخلّي عن الماوية كعقيدة رسمية للدولة الصينية.

المَبادِئ القانونيّة العامّة **Legal Public Principles ; *Principes Généraux du Droit***

مصدر ثانوي من مصادر القانون الدولي، يقصد بها مجموعة المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف «الأمم المتمدّنة»، التي تذكّر بقانون الشعوب الروماني (Jus gentium) (مجموع القواعد القانونية التي تجد أساسها في طبيعة الأشياء، وتطبّق على كل الشعوب وليس على رعايا دولة معيّنة، كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبّب بفعله بضرر للغير إصلاح هذا الضّرر). ولقد استعملت عبارة «الأمم المتمدّنة» في الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمعنى كافة الدول حاليًا وإن كانت في استعمالها الأولي تشير إلى الدول الأوروبية ومن انتمى إليها. وتظهر هذه المبادئ بمثابة مصدر مستقلّ، وتعتبر جزءًا مكملًا للقانون الوضعي، مع أن قسمًا من الفقهاء، أنكر ذلك بصورة قاطعة.

مُبادَرَة حُكوميّة **Gorvernmental Initiative ; *Initiative Gouvernementale***

حقّ معترف به للحكومة في عرض مشاريع القوانين أو تعديلات تشريعية على البرلمان: إجراء خاص بالنظام البرلماني يعبّر عن عنصر التعاون بين السلطات الذي يقوم عليه هذا النظام حاليًا، وفي معظم البلدان الغربية، باستثناء إيطاليا، من ٩٠ إلى ٩٥٪ من النصوص القانونية المصوّت عليها نهائيًا في البرلمان مصدرها حكومي. تنصّ المادة ١٨ من الدستور اللبناني على أنه «المجلس النواب ومجلس الوزراء حقّ اقتراع القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب».

مُبادَرَة الدِّفاع الاسْتراتيجي **Strategic Defense Initiative (SDI) ; *Initiative de la Défense Stratégique (IDS)***

برنامج دراسات أطلقه الرئيس الأميركي رونالد ريغان عام ١٩٨٧، يسمّى عادة «حرب النجوم» ويرمي إلى إزالة تهديد الصواريخ الاستراتيجية تحديدًا من خلال أنظمة فضائية.

مُبادَرَة شَعبيّة **Popular Initiative ; *Initiative Populaire***

أسلوب الديمقراطية المباشرة، يسمح للمواطنين بالتدخّل مباشرة في طلب وضع قانون أو تعديل الدستور أو تنظيم استفتاء حول مسألة معيّنة. ويطبّق هذا الأسلوب في بعض البلدان، مثل إيطاليا وسويسرا وبعض الولايات الأعضاء في

الولايات المتحدة الأميركية.

مُبادَرَة نِيابيَّة Parliamentary Initiative ; *Initiative Parlementaire*

حقّ معترَف به لأعضاء البرلمان في عرض اقتراحات القوانين أو تعديلات تشريعية على مكتب المجلس النيابي: حقّ يتلازم مع تطوّر النظام البرلماني (مثلًا، في فرنسا في عهد «الاستعراش» و«ملكية تموز/يوليو»). حاليًّا، وفي إطار البرلمانية المعقلنة، تتقلّص المبادرة النيابية تحديدًا في الشأن المالي (مثلًا المادة ٤٠ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨)، وقليلة جدًّا اقتراحات القوانين التي تصل إلى نهايتها التشريعية: ٦ فقط من ٩٠ قانونًا صدرت عام ١٩٨٩ في فرنسا كانت ناشئة عن المبادرة النيابية.

مَبْدأ شَرْعِيَّة العُقُوبَات Legal Punishment Principle ; *Principe de la Légalité des Peines*

مبدأ أساسي لدولة القانون، بمقتضاه ليس في وسع السلطة العامّة فرض أي عقوبة لم ينصّ عليها القانون، تطبيقًا للقول المأثور «لا جريمة ولا عقوبة بدون نصّ» (Nullum Crimen, nulla poena sine lege). وتجاوز هذا المبدأ إطار القانون الجزائي ليصل إلى الإجراء الجزائي. وتنصّ المادة السابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على أنه «لا يمكن اتّهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلّا في الحالات التي يحدّدها القانون ووفقًا للأصول التي يفرضها». وتضيف المادة الثامنة من الإعلان أنه «يجب أن لا يفرض القانون إلّا العقوبات الضرورية حصرًا وبداهة، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلّا وفقًا لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية».

مَبْدأ عَدَم رَجْعِيَّة القَوانين Ban on Ex-Post Facto Legislation ; *Principe de la Non-Rétroactivité des Lois*

مبدأ قانوني عام تبعًا له لا تنتج الأعمال القانونية مفاعيل إلّا للمستقبل، ابتداء من وقت سنّها نظاميًّا وتاريخ نفاذها، أي أن أحكام القوانين لا تجري إلّا على ما يقع من تاريخ نفاذها. وهذا المبدأ هو القاعدة وذو تطبيق دقيق (تنصّ المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي على أنه «لا يفرض القانون إلّا للمستقبل، وليس له مفعول رجعي على الإطلاق»)، إلّا أن المفعول الرجعي للقانون هو ممكن إذا أقرّ المشترع ذلك بكل وضوح ولأسباب بالغة الأهمّية (تنصّ المادة الثالثة من قانون العقوبات اللبناني على أن «كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلًا ينفع المدّعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم»، وتنصّ المادة الثامنة من نفس القانون على أن «كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم»).

مَبْدأ القَوْمِيّات Principle of Nationalities ; *Principe des Nationalités*

يتطابق مبدأ القوميات مع مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها في فكرة واحدة، وهي أن لكل تجمّع بشري متجانس بلغ مرحلة الأمة له الحقّ في أن يصبح دولة مستقلّة. صِيغَ مبدأ القوميات في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وهي التي نشرته، واكتسب بعدًا واسعًا في القرن التاسع عشر، ولا سيما بفضل المفكّر الإيطالي مانشيني، وكان موضوعه زعزعة الملكيات والأمبراطوريات الكبيرة (الأمبراطورية النمساوية-المجرية، الأمبراطورية العثمانية، والأمبراطورية القيصرية)،

واستخدم في بعض الأحيان كوسيلة دبلوماسية لتبرير بعض التدخّلات، كتدخّلات نابليون الثالث بمناسبة تكوين الوحدتين الإيطالية والألمانية، وثورات عام ١٨٤٨ في أوروبا (إيطاليا، ألمانيا، النمسا) وكذلك حروب الاستقلال حصلت باسم هذا المبدأ الذي يعتبر الأصل في خلق صعوبات عديدة ناجمة عن ظهور «الدول الصغيرة» (Micro-États).

مَبْدأ الوَساطيَّة Principle of Mediacy ; *Principe de Médiateté*

تعبير يشير إلى قاعدة تنظيم كونفدرالية الدول، تبعًا لها تشكّل حكومات الدول الداخلة في الكونفدرالية الوسطاء الذين يقع عليهم القيام بالعمل الكونفدرالي. والسلطات الكونفدرالية تكون عمومًا محدّدة ومحدودة بشكل دقيق، وبنيتها «الدبلوماسية» هي دلالة «لوساطيّة» هذه السلطات.

مَبْعوثون دِبْلوماسِيُّون Diplomatic Agents ; *Agents Diplomatiques*

تعبير يشير إلى مجموع العاملين العمويين الذين يشكّلون الفئة الأساسية من البعثة الدبلوماسية، ويتولّون مهمّة تأمين العلاقات الرسمية بين دولتين وحماية المصالح الوطنية والقائمة في الإقليم الأجنبي.

منذ مؤتمر فيينا (Congrès de Vienne) في ٩ آذار/مارس ١٨١٥ (معاهدة تتعلّق بتحديد درجات وأصناف الممثّلين لجهة الأسبقية والتقدّم بينهم) وبروتوكول اكس لا شابيل (Protocole Aix-la-Chapelle) عام ١٨١٨ (الاتفاق على أن يشكّل الوزراء المقيمون المعتمدون درجة وسيطة بين الوزراء المفوّضين والقائمين بالأعمال)، واللذان تمّ تأكيدهما باتفاقية فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، جرى التميز بين ثلاث مراتب للمبعوثين الدبلوماسيين (المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١).

- السفراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرون الذين يتمتّعون بنفس المرتبة، وهم أعلى مرتبة. ويطلق على البعثة التي يرأسها هؤلاء إسم «السفارة».
- المبعوثون فوق العادة (Envoyés extraordinaires) والوزراء المفوّضون (Ministres plénipotentiaires) والقاصدون الرسوليون (Inter-nonces) المعتمدون أيضًا لدى رؤساء الدول. ويلي هؤلاء في المرتبة سابقيهم، ويطلق على البعثة التي يرئسها أحد هؤلاء اسم «مفوضيّة» (Légation).
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ومجموع المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين في الدولة يشكّلون السلك الدبلوماسي الذي يرأسه عميد هو السفير الأقدم في الخدمة في بلد الاعتماد (في البلدان الكاثوليكية، القاصد الرسولي هو غالبًا عميد السلك الدبلوماسي استنادًا لعرف قائم منذ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. وسجّلت اتفاقية فيينا هذا العرف في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ مقرّرة عدم مساس الترتيب السابق به).

وتضمّ البعثة الدبلوماسية، تحت سلطة رئيس البعثة، الموظفين التالين الذين يتوزّعون على فئات هي (المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١):

- الموظفون الدبلوماسيون (Personnel diplomatique)، كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين المختصّين، ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه بالقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة.
- الموظفون الإداريون والفنّيون (Personnel administratif et technique)، كأمناء المحفوظات

ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة وما أشبه.

- الخدم الخصوصيون (Domestiques Privés)، وهم الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة.

تشكّل البعثة الدبلوماسية أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وتتلخّص مهامها بما يلي (المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١): تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها؛ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها؛ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها؛ الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أحوال الدولة المعتمد لديها وتطوّر الأحداث فيها، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى دولة الاعتماد؛ توطيد العلاقات الودّية وإنما العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

وفي المنظمات الدولية، يكون للدول المشاركة فيها ممثّلين دائمين أو مؤقّتين حسب الأحوال. وباعتبار أن مهمّتهم محدودة، ولأنهم لا يوفدون ولا يعتمدون لدى دولة ما، فلا يمكن اعتبار ممثّلي الدول لدى المنظمات الدولية من قبيل الممثّلين الدبلوماسيين العاديين، وبالتالي لا يخضعون تلقائيًّا للقواعد العرفية أو الاتفاقية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول، وإنما للاتفاقات المنشئة أو المنظمة لها (مثلًا، اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣).

وتعترف اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المواد من ٢٠ إلى ٤٢) بامتيازات وحصانات عديدة للمبعوثين الدبلوماسيين (حرمة الذات والمسكن، الحصانة القضائية، الإعفاءات المالية) ولمقرّ البعثة الدبلوماسية وعملها (حصانة مقرّ البعثة ووثائقها، تسهيلات خاصة بعمل البعثة من: حرية الاتصال ووسائله، حرية التنقل والمرور، حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية، إعفاء من الضرائب والرسوم، إلخ.).

• استدعاء المبعوث الدبلوماسي (Rappel d'un agent diplomatique): عمل يتمثّل بأنها مهمّة المبعوث الدبلوماسي وإصدار أمر بعودته، بناء لطلبه أو طلب الدولة المعتمدة أو طلب الدولة المعتمد لديها. والاستدعاء هو نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية وليس سببًا لها، فقد يحصل استدعاء المبعوث الدبلوماسي دون قطع للعلاقات الدبلوماسية.

مَبْعُوثون قُنْصليّون Consular Agents ; *Agents Consulaires*

وهم العاملون الذين يؤمنون منذ زمن العلاقات المتعلّقة بالتجارة الدولية والصّلات الاقتصادية بين الأجانب ورعايا دولة وتطوّر التجارة البحرية، ولقد تمّ تقنين نظامهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقّعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ في أعقاب مؤتمر شاركت فيه ٩٥ دولة.

حاليًا، لا تختلف طبيعة وظائف القناصل عمّا كانت عليه كثيرًا في السابق وإن توسّع مداها بالنظر لتعاظم التعامل والتبادل بين الدول. وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة، تتنوّع الوظائف القنصلية ما بين وظائف عامّة (تشجيع إنماء العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة؛ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة وحماية مصالحهم. إلخ.) ووظائف فنّية (إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين

يرغبون بالسفر إلى هذه الأخيرة؛ القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وما شابه ذلك؛ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على السفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة وأطقمها والتأشير على أوراقهم ومساعدتهم قدر الإمكان، إلخ.).

والموظّفون القنصليون فئتان، مبعوثون (Missi) ومختارون (Electri). تتكوّن الفئة الأولى من القناصل المحترفين أو المسلكيين (Consuls de carrière)، وهم من موظفي الدولة ومن رعاياها تبعث بهم لتولي شؤونها القنصلية في الدولة الموفدين إليها، وليس لهم الاشتغال بأيّة مهنة حرّة أو بأي عمل تجاري خاص شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة. وتتكوّن الفئة الثانية من القناصل الفخريين (Consuls honoraires ou marchands) الذين تختارهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، ويمكن أن يكونوا من رعايا الدولة التي تختارهم أو من رعايا الدولة التي يتولّون فيها مهمّتهم أو من رعايا دولة ثالثة، ولا يعتبر هؤلاء القناصل موظفين للدولة التي يمثّلونها وبالتالي لا يتقاضون مرتبات ثابتة مقابل قيامهم بالمهام القنصلية وبإمكانهم الاشتغال بالأعمال الخاصة من تجارة ومهن حرّة.

ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات (المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣): القناصل العامّون، قناصل، نوّاب قناصل، وكلاء قنصليون. و«تحدّد أسبقيّة رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعًا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية» (Exquatur)، و«يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصلين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية المحترفين» (المادة ١٦).

وفيما يتعلّق بتعيين وقبول القنصل، تزوّده الدولة الموفدة بكتاب التفويض أو خطاب التعيين (Lettre de provision) الذي يقدّمه إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، والتي سيمارس فيها مهامه عند استلامه «الإجازة القنصلية».

والعلاقات القنصلية يمكن أن توجد بين دول لا تقيم فيما بينها علاقات دبلوماسية أو لا تعترف الواحدة منها بالأخرى، و«قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتّب عليه تلقائيًّا قطع العلاقات القنصلية» (الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣).

مَثَار (أو حَالة) الحرْب «Casus Belli» or State of War ; *«Casus Belli» ou cas de Guerre*

في القانون الدولي، مثار أو حالة أو سبب الحرب عمل تأتيه دولة ضد دولة أخرى، ولهذا العمل طبيعة من شأنها شَهْر الحرب. وعليه، اعتبرت الأمبراطورية النمساوية-المجرية اغتيال فرانسوا فرديناند - ارشدوق النمسا هنغاريا - يوم ٢٨ حزيران/يونيو ١٩١٤ بمدينة سيراجيفو في البوسنة «مثار حرب» أ «سبب حرب».

مَجَال حَيَوِيّ ; «Lebensraum» or vital Space *«Lebensraum» ou Espace vital*

تعبير المجال الحيوي (Espace vital) هو ترجمة لكلمة (Lebensraum) الألمانية (١٩٠٢)، ويشير إلى النظرية النابعة من الوطنية الاشتراكية، تبعًا لها كل إقليم ضروري لتوسّع أفضل للأمبراطورية الألمانية يجب ضمّه إليها: نظرية تنطوي على فكرة الاعتداء على الأراضي وضمّها بالقوّة.

تعتبر هذه النظرية محاولة لتبرير عمليات الضمّ التي قامت بها دول كبرى بالنسبة لبعض الأقاليم المجاورة لحدودها أو محاولة ضمّ دولة بأسرها داخل حدودها الأقليمية: بسط اليابان إشرافها على كوريا عام ١٩٠٥ وضمّها إلى الأمبراطورية اليابانية

عام ١٩١٠، ضمّ ألمانيا إقليم السوديت من تشيكوسلوفاكيا ثم ضمّت النمسا بأسرها عام ١٩٣٩.

مَجَال مَحْفُوظ Reserved Domain ; *Domaine Réservé*

في فرنسا، «المجال المحفوظ» نظرية عرضها جان شابان دلماس - وكان رئيسًا للجمعية الوطنية - في مؤتمر حزب «الاتحاد من أجل الجمهورية الجديدة» (UNR) في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩، بموجبها يتمتّع رئيس الدولة بصلاحيات يحتفظ بها لوحده في عدد من الأمور العائدة للسياسة العليا أو ما يسمّى «بالقطاع الرئاسي» (الشؤون الخارجية، مسألة الجزائر في بداية الجمهورية الخامسة، الدفاع الوطني). ويستطيع رئيس الدولة أن يتدخّل في هذه الأمور مباشرة ومؤسّسًا ومفاوضًا ومقرّرًا بدون الرجوع إلى الوزراء المختصّين.

ويستخدم تعبير «لمجال المحفوظ» أيضًا للدّلالة على الأمور التي يدخلها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (خاصة المادة ٣٤) في الصلاحية التشريعية للبرلمان.

مُجتَمَع إجْماعيّ Unanimous Society ; *Société Unanime*

نموذج مجتمع يتميّز بغياب كلّي للنزاعات بين أعضائه. والمقصود بذلك عمومًا نظريات تقوم على المبدأ القائل بأن المؤسسات الاجتماعية تفسد الطبيعة الإنسانية، وتغيير المجتمع وحده (مثلًا، منظومة جان جاك روسو ١٧١٢-١٧٧٨ حول الإرادة العامّة، منظومة شارل فوريه ١٧٧٢-١٨٣٧ حول «التجانس الفكري»، منظومة تحرير الإنسان في المجتمع الشيوعي لدى الكتاب الماركسيين) يمكن أن يخلق إنسانًا متحرّرًا يعيش بتوافق مع أقرانه.

مُجتَمَع إستِهلاكيّ Consuming Society ; *Société de Consommation*

تعبير يدلّ على المجتمع الذي يقع عليه، بداعي بلوغه مستوى عال في الإنتاج، أن يزيد في استهلاك الكتلة المنتخبة، خصوصًا عن طريق الاستعمال الواسع والكثيف للدعاية. ويرتدي التعبير غالبًا معنى تحقيريًا من ناحية أنه يميّز المجتمع فقط انطلاقًا من وجهه التجاري المفسد.

مُجتَمَع دَوْليّ International Society ; *Société Internationale*

مجموعة الأمم التي يُنظر إليها من ناحية تنظيمها العضوي التدريجي في «جماعة الأمم»، تتمتّع بمؤسّسات خاصة وتمثيلية، وكذلك بقواعد وسلطات تسمح لها بالعمل بشكل فعّال.

مُجْتَمع سِياسيّ Political Society ; *Société Politique*

مجتمع يضمّ ويغطّي المجموعات الاجتماعية الأخرى (عائلات، حلقات دينية، قبائل، نقابات، لجان، قرى، مدن، إلخ.)، يُحدّد فيه مصير الأفراد بشكل كلّي أو إجمالي. بشكل عام، مرّت المجتمعات السياسية بمرحلتين: مرحلة النماذج التاريخية للمجتمعات السياسية (القبلية، المدنية اليونانية القديمة، الضيعة الإقطاعية، الأمبراطورية، إلخ.) ومرحلة الدولة القومية أو الدولة - الأمة الحديثة. يقول جورج سل (G. Scelle) «إن الدولة إنما هي النوع من الجنس، فالجنس هو المجتمع السياسي... والدولة لم تكن إلّا شكلًا من أشكاله أو درجة من درجاته، وهو أعلى درجاته إذا شئتم، بل الشكل الأكثر تكاملًا. وإذا ظهر بين هذه المجتمعات السياسية اختلافات كمية ونوعية فلا يعني أن بينها فروقات طبيعية». وذلك لأن الدولة، «إنما تؤلف مرحلة من مراحل تنظيم المجتمعات

السياسية» و«حالة اجتماعية وقانونية انتقالية لهذا التنظيم» في المجتمع السياسي.

مُجتَمَع فَوْق الصِّناعيّ ; Post-Industrial Society ; *Société Post-Industrielle*

نموذج مجتمع حدّده بعض الاقتصاديين وعلماء الاجتماع، يتطابق مع حالة جديدة للمجتمعات التي شهدت نموًّا واسعًا في قطاعها الصناعي، ويتميّز بسيطرة القطاع الثالث (ظهور طبقة التقنيين، خلق سوق الأفكار) وبنمو تكنولوجي مستقلّ ذاتيًّا.

مُجْتَمَع كُلّي (أو إجماليّ) ; Aggregate Society ; *Société Globale*

يعتبر عالم الاجتماع الفرنسي جورج غورفيتش (Georges Gurvitch) (١٨٩٤-١٩٦٥) أول من استعمل تعبير المجتمع الكلّي، ويراد بهذا المجتمع كل جماعة اجتماعية (قبيلة، كلان، «جانس»، أمة، إلخ.) تضمّ في داخلها عددًا كبيرًا من المجموعات الثانوية يكون لكل منها نشاط أو عدّة أنشطة محدّدة، ولكنها لا تملك بنفسها أنشطة خاصة بها: تعريف يقترب جدًّا من تعريف المجتمع السياسي.

مُجْتَمَع مَدَنيّ ; Civil Society ; *Société Civile*

- ظهر تعبير «المجتمع المدني» في الفرنسية خلال النصف الثاني للقرن السادس عشر كمحاكاة لغوية للتعبير اللاتيني (Societas Civilis) الذي يكون بدوره ترجمة ممكنة لتعبير (Koinonia politike) («مجموعة سياسية») التي نجدها عند أرسطو، وتتعلّق عنده بالشكل الأرفع للمجموعة، وهي التنظيم الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان (الحيوان السياسي) ويتعادل مع المجتمع الكلّي أو الإجمالي الذي قد يكون قبيلة أو مدينة قديمة (حاضرة) أو مجتمعًا إقطاعيًّا أو دولة.
- في فرنسا، يدلّ تعبير «المجتمع المدني» على «القوى الحيّة» للبلد (تحديدًا الأشخاص المنخرطون في الحياة المهنية) مقابل رجال السياسة الذين يُنظر إليهم كمحترفي السياسة.
- استنادًا للفيلسوف الألماني فردريك هيجل (١٧٧٠-١٨٣١)، المجتمع المدني هو مجموعة الروابط القانونية والاقتصادية التي تجمع الأفراد في علاقات التبعية.

مُجْتَمَع الوِفرَة ; Abundance Society ; *Société d'Abondance*

- نموذج مجتمع حدّده كارل ماركس، يتطابق مع المجتمع الشيوعي (المرحلة الأخيرة للتطوّر الاجتماعي)، ويتميّز بمبدأ «لكل حسب حاجاته».
- نموذج مجتمع حدّده الاقتصاديون الليبراليون التقدّميون (الاقتصادي الأميركي جون كينث غالبريث)، يتميّز ليس فقط بتلبية الحاجات الأساسية للإنسان (المأكل، الملبس، المسكن)، وإنما أيضًا بتأمين الحاجات العليا (أوقات الفراغ، الثقافة).

مجْلِس الاتِّفاق (أو التَّفاهُم) الوُدّيّ ; Council of the «Entente» ; *Conseil de l'Entente*

منظّمة دولية إقليمية غرب أفريقية نشأت في مؤتمر أبيدجان في ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٩ من قبل ساحل العاج وبنين وبوركينا - فاسو والنيجر، التي أصبحت عام ١٩٦٠ دولًا مستقلّة، وانضمّت إليها التوغو عام ١٩٦٦.

تقوم هذه المنظّمة على أساس مبدأ الإجماع، ويضمّ «مجلس الاتفاق الودّي» رؤساء الدول ونوابهم ورؤساء المجالس النيابية وكذلك الوزراء المعنيين، وللمنظّمة ميزة فنيّة وسياسية، وتهدف إلى تنسيق السياسات الدستورية والاقتصادية والخارجية والعسكرية للدول الأعضاء. ولقد أنشأت المنظمة «صندوق تضامن» يموّل بشكل

أساسي من قبل ساحل العاج، وأمانة عامّة مقرّها في كوتونو (بنين).

المجْلِس الأدْنى Lower House ; *Chambre Basse*

تعبير يدلّ على أحد مجلسي البرلمان في نظام البيكاميركية أو ثنائية المجالس التشريعية والذي يمثّل أعضاؤه، المنتخبون أو المعيّنون، الشعب: أي أنه يمثّل وحدة الدولة (الأمة بكاملها) ويعبّر عن الإرادة الوطنية والشعبية. تاريخيًّا، يجد هذا المجلس أصله في الجمعية التي كان الملك يدعوها للانعقاد من أجل إحداث الضرائب. حاليًّا، يتولّى هذا المجلس مهمّة التصديق على القوانين والموازنة، ويتمتّع عمومًا بامتيازات خاصّة مقارنة مع «المجلس الأعلى»: أولويّة في دراسة النصوص، إمكانية واسعة جدًّا أو وحيدة في إثارة المسؤولية الوزارية وإسقاط الحكومة.

المجْلِس الأعْلى Upper House ; *Chambre Haute*

تعبير يدلّ على المجلس الثاني في نظام البيكاميرية، والذي يتميّز عن «المجلس الأدنى» بنمط اختيار أعضائه أو بوظائفه: أرستقراطي، فدرالي، ديمقراطي، اقتصادي. إنه مجلس يمثّل قوى التأمّل والاعتدال في النظام البرلماني، ويمثّل الدول الأعضاء ويعبّر عن إرادتها إفراديًّا في الدولة الفدرالية.

المجْلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ Economic and Social Council ; *Conseil Économique et Social*

نوع من المجالس التمثيلية، النقابية أو الاقتصادية، توجد في بعض البلدان الغربية، وتلعب دورًا استشاريًّا في عملية التخطيط والتشريع. وهذه هي حال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي (أشار إليه دستور عام ١٩٥٨ ونُظم بموجب الأمر الاشتراعي الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ والمعدّل بالقانون العضوي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٤، ويضمّ ٢٣١ عضوًا) واللبناني (أنشئ بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمعدّل بالقانون رقم ٥٣٣ لعام ١٩٩٦، ويضمّ ٧١ عضوًا) اللذان يتألفان من ممثّلي المنظّمات المهنية الكبرى والنقابات، تختارهم منظّماتهم، يضاف إليهم عمومًا شخصيّات تعيّنها الحكومة. وهذا النّوع من المجالس الاقتصادية ليس سوى جمعيات استشارية تقدّم رغبات وآراء (آراء بناء على طلب الحكومة أو آراء تلقائية) ولكنها لا تأخذ قرارات. وهي تهدف - كما جاء في المادة الثانية من شرعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللبناني إلى: «(أ)- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للدولة (ب)- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية».

مَجْلس أوروبا Council of Europe (CE) ; *Conseil de l'Europe*

منظّمة سياسية دولية نشأت بناء لمبادرة ونستون تشرشل في المؤتمر الدبلوماسي الأوروبي الذي وافق في ٥ أيار/مايو ١٩٤٩ في سانت جيمس (Saint-James) بلندن على الاتفاقية المنشئة لها. واجتمعت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا لأول مرّة بمقرّ المنظّمة بمدينة ستراسبورغ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يتمتّع مجلس أوروبا بالشخصية القانونية، وبالتالي يملك إرادة ذاتيّة مستقلّة عن إرادة الدول الأعضاء التي تزايد عددها منذ عام ١٩٤٩ (٤١ دولة: العشرة أعضاء الأصليون - فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، إيرلنده، إيطاليا،

الدنمارك، النروج، السويد - اليونان وتركيا عام ١٩٤٩، إيسلنده عام ١٩٥٠، ألمانيا الاتحادية عام ١٩٥١، النمسا عام ١٩٥٦، قبرص عام ١٩٦١، سويسرا عام ١٩٦٣، مالطا عام ١٩٦٥، البرتغال عام ١٩٧٦، إسبانيا عام ١٩٧٧، ليشتنشتين عام ١٩٧٨، سان مارينو عام ١٩٨٨، فنلندا عام ١٩٨٩، هنغاريا عام ١٩٩٠، بولونيا عام ١٩٩١، بلغاريا عام ١٩٩٢، استونيا وليتونيا وليتوانيا وسلوفانيا وتشيكيا وسلوفاكيا ورومانيا عام ١٩٩٣ وأندرو (Andorre) عام ١٩٩٤، وألبانيا ومولدافيا ومقدونيا وأوكرانيا عام ١٩٩٩). واتحاد أوروبا مفتوح للدول الديمقراطية في أوروبا ويهدف إلى:

- تحقيق اتحاد وثيق بين الدول الأعضاء التي تسودها إيديولوجية الديمقراطية الليبرالية.
- احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- اتّخاذ كافة الوسائل من أعمال واتفاقيات مشتركة في المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية، ولكن دون المسائل العسكرية حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن «المسائل المتعلّقة بالدفاع الوطني لا تدخل في اختصاص المجلس».

أصبح نظام أوروبا نافذًا في ٣ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو يتكوّن من ديباجة و٤٢ مادة، وينصّ على أن المجلس يتألف من ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- لجنة الوزراء، وهي الجهاز الدبلوماسي الكلاسيكي، وتتكوّن من وزراء خارجية الدول الأعضاء، وهي المسؤولة عن تنفيذ أهداف المجلس عن طريق ما تصدره من توصيات وما تقترحه على الدول من اتفاقيات ومشروعات. وتتولّى اللجنة إعداد جدول أعمال الجمعية الاستشارية التي تكون اللجنة مسؤولة أمامها. وللجنة دورات انعقاد عادية، ولكن أعمالها تستمر فيما بين هذه الدورات بواسطة مندوبين تعيّنهم الحكومات الأعضاء. وجلسات اللجنة سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين (قبول أعضاء جدد مثلًا)، باستثناء المسائل الهامّة التي يلزم فيها الإجماع، في حين أنه يكتفى بالأغلبية العادية في المسائل الإجرائية والموازنة. ويعاون اللجنة خبراء عديدون يحضّرون أعمالها ولجنة مندوبي الوزراء المكوّنة من كبار الموظفين الذين يمثّلون الدول.
- اللجنة البرلمانية الاستشارية، وكانت تعرف حتى منتصف عام ١٩٧٤ باسم الجمعية الاستشارية، وهي - بعكس لجنة الوزراء الممثّلة للحكومات - تمثّل الشعوب، وتتألّف من ممثّلين عن كل دولة تتولّى البرلمانات الوطنية اختيارهم. وممثّلو كل دولة لا يشكّلون وفدًا وطنيًا، وإنما يتمتّع كل ممثّل بحرية مطلقة في التصويت والمناقشات. مبدئيًا، لا تتمتّع الجمعية بسلطة قرار، وهي تختصّ بدراسة وبحث ومناقشة جميع الموضوعات التي تدخل في اختصاص المجلس، وتجتمع في دورة عادية كل عام، كما أنها تجتمع إذا ما دعتها لجنة الوزراء لذلك. وتمارس اللجنة أعمالها عن طريق لجان دائمة أو متخصّصة تنشئها في كافة المجالات، كما تقدّم توصياتها إلى لجنة الوزراء بعد موافقة الأغلبية. وبالرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة، إلا أنها ذات قيمة معنوية كبيرة باعتبارها تعبّر عن الرأي العام الأوروبي.
- الأمانة العامّة، وهي الجهاز الإداري للمنظّمة، وتتكوّن من عدد من الموظفين الدوليين يرأسهم أمين عام ومساعدون يعيّنون بقرار من الجمعية بناء على توصية لجنة الوزراء لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويشرف الأمين العام على تسيير الشؤون الإدارية للمنظّمة.

قام مجلس أوروبا بعمل لا بأس به وله سجلّ حافل في تحقيق إنجازات هامّة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤/١١/١٩٥٠ التي أنشأت اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات سلميًّا عام ١٩٥٧، الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام ١٩٦١، اتفاقية في الميدان الثقافي، اتفاقية مكافحة الإرهاب، إلخ.). بالإضافة لذلك، كان من شأن التغييرات الحاصلة في إطار الكتلة الشيوعية، أن زاد في إشعاع نفوذ مجلس أوروبا.

مجْلِس التَّعاون الخَليجيّ Gulf Cooperation Council (GCC) ; *Conseil de Coopération du Golfe (CCG)*

منظّمةإقليمية تضمّ ست دول عربية ذات أنظمة ملكية (المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، عمان) تمّ التوقيع على نظامها الأساسي بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨١ في الجلسة الافتتاحية لأول قمّة لرؤساء الدول المذكورة التي انعقدت يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٨١.

بشكل عام، يهدف مجلس التعاون الخليجي في آن معًا إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء (إقامة سوق مشتركة)، وتحقيق تنظيم مشترك بهدف حماية أمن الدول المعنية (خطة الدفاع عن الخليج)، ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين (الاقتصادية والتجارية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية والإعلامية والسياحية والتشعريعية والإدارية والمواصلات والجمارك). وفي القمّة الخليجية المنعقدة في أبو ظبي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أُقرّت السوق الخليجية المشتركة، وهي تنطوي على إقامة اتحاد جمركي خليجي بدءًا من أول آذار/مارس ٢٠٠١ تسوده تعرفة جمركية موحّدة تجاه العالم الخارجي، ممّا سيوجد سوقًا اقتصادية تقدّر وارداتها بـ٧٠ مليار دولار، وأكبر كيان نفطي في التاريخ.

يتكوّن البناء التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي من الأجهزة التالية:

- المجلس الأعلى، وهو السلطة العليا لمجلس التعاون والمسؤول عن رسم السياسة العليا للمنظّمة، يتكوّن من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، وله أن ينشئ ما يراه ضروريًّا من لجان. يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، ويجوز أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب أي عضو من الأعضاء وتأييد عضو آخر، وتعقد الدورات في البلدان الأعضاء وعلى مستوى رؤساء الدول. ولكي يكون اجتماع المجلس صحيحًا، يجب حضور ثلثي رؤساء الدول الأعضاء على الأقل (أربع دول). ويكون التصويت في المجلس على أساس المساواة بين الأعضاء (لكل دولة صوت واحد)، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بالأغلبية، وبإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت في المسائل الموضوعية (المادة ٩ من النظام الأساسي).
- المجلس الوزاري، ويساعد المجلس الأعلى في رسم السياسات ووضع المشاريع التي تهدف إلى التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء (المادة ١٢). ويتكوّن من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو ممن ينوب عنهم من الوزراء، يجتمع دوريًّا كل ثلاثة أشهر ويجوز أن يجتمع استثنائيًّا بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلّا إذا أحضره ثلثا

الدول الأعضاء (المادة ١١)، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس الوزاري الذي يتّخذ قراراته بالأغلبية في المسائل الإجرائية والتوصيات وبإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت في المسائل الموضوعية (المادة ١٣). وتكون رئاسته دورية لمدّة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول.

- الأمانة العامّة، وهي الجهاز المسؤول عن العمل الإداري، وتتكوّن من أمين عام يعيّنه المجلس الأعلى من مواطني الدول الأعضاء لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويكون الأمين العام مسؤولًا بشكل مباشر عن أعمال الأمانة العامّة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها، يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين يعيّنهم الأمين العام من بين موظفي الدول الأعضاء. ومقرّ مجلس التعاون في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

في أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩١، أُنشئت «قوة حفظ السلام العربية» في إطار مشروع منظومة الأمن الإقليمي (إعلان دمشق في ٦ آذار/مارس ١٩٩١)، كما أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٩١ «الصندوق العربي للإنماء» لتمويل القطاع الخاص في البلدان العربية (مع استبعاد الدول ذات الاقتصاد الاشتراكي - العراق مثلًا - والدول غير العربية - تركيا وإيران). يتشابه نموذج هذا الصندوق مع نموذج «البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير» (BERD)، ويبلغ رأسماله الأولي خمسة مليار دولار، وتستفيد منه البلدان الأعضاء في مجلس التعاون ومصر وسوريا، وهما الدولتان الحليفتان أثناء حرب الخليج.

مَجْلِس التَّعاون العربيّ Arab Cooperation Council (ACC) ; *Conseil de Coopération Arabe (CCA)*

تمّ الإعلان رسميًّا عن إنشاء هذا المجلس في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ في قمّة رؤساء الدول العربية (العراق، مصر، الأردن، اليمن الشمالي)، بهدف إنماء التعاون الاقتصادي بين الدول الأربع التي تضمّ ٨٠ مليون نسمة. وتنصّ أنظمة المجلس على «تكاملية الاقتصاديات بين أعضاء المجلس في جميع الميادين»، إلّا أنها لا تشير إلى إجراءات عملية فورية في تسريع التكامل الاقتصادي، كما تمّ تصوّر إنشاء سوق مشتركة بين الدول الأربعة في المدى البعيد. وفي الغالب، يبدو مجلس التعاون العربي كأنه إطار وفاق سياسي بين البلدان الأعضاء، تمّ التأكيد على روابط التضامن بين أعضائه قبيل الحرب العراقية-الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨).

مجْلِس الجُمهوريّة Council of the Republic ; *Conseil de la République*

تعبير يشير إلى المجلس الثاني للبرلمان الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة الفرنسية، يُنتخب بالاقتراع العام غير المباشر من قبل النواب والمستشارين العامين وممثّلي المجالس البلدية. وكان هذا المجلس يساهم في انتخاب رئيس الجمهورية، ولكنه لم يتمتّع إلّا بسلطة تشريعية استشارية («مجلس التفكير» حسب تعبير ليون بلوم). إلّا أن الإصلاح الدستوري في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ غيّر الوضع وقرّب مجلس الجمهورية من مجلس الشيوخ في ظلّ الجمهورية الثالثة مانحًا إيّاه دورًا أكثر أهمية في عملية التصويت على القوانين. وكان أعضاء المجلس يحملون لقب «سناتور» أو «شيخ».

مَجْلِس الخَمْسمايَة Council of the Five Hundred ; *Conseil des Cinq Cents*

تعبير يشير إلى المجلس الأدنى للبرلمان الفرنسي في دستور السنة الثالثة (٢٢ آب/أغسطس ١٧٩٥)، ضمّ ٥٠٠ عضوًا منتخبين بالإقتراع غير المباشر والمقيّد لمدّة ثلاث سنوات. وكان وله وظيفة التصويت على القوانين التي يعود له وحده حق المبادرة بشأنها ويمكنه اتّهام المديرين (حكومة المديرين Le Directoire) أمام محكمة العدل العليا في حالة ارتكاب جريمة أو جنحة من قبلهم عند ممارسة أعمالهم.

مَجْلِس دُسْتوريّ Constitutional Council ; *Conseil Constitutionnel*

في فرنسا (ولبنان)، المجلس الدستوري تسمية تطلق على الهيئة القضائية المكلّفة المراقبة على دستورية القوانين ونظامية الانتخابات النيابية والرئاسية. نشأ المجلس الدستوري الفرنسي بموجب الباب السابع من دستور ١٩٥٨ (في ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٣ صدر القانون رقم ٢٥٠ حول إنشاء المجلس الدستوري اللبناني، المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، ونُظّم بموجب القانون العضوي الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨. ويضمّ المجلس أعضاء حكميين (رؤساء الجمهورية القدامى) وأعضاء معيّنين لمدّة تسع سنوات، وعددهم تسعة، ثلاثة يعيّنهم رئيس الجمهورية وثلاثة يعيّنهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة يعيّنهم رئيس مجلس الشيوخ؛ ويعود حقّ تعيين رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية. وهذا الحقّ في التعيين ذو أهمية لأن الدستور الفرنسي ينصّ على أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حال تعادل الأصوات (استنادًا للمادة الثانية المعدّلة من القانون رقم ٢٥٠/١٩٩٣، يتألف المجلس الدستوري اللبناني من عشرة أعضاء، يعيّن مجلس النواب نصفهم بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات يعتبر الأكبر سنًّا منتخبًا، ويعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة. وبموجب المادة الرابعة المعدّلة من القانون المذكور «مدّة ولاية المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدّة ولاية أي منهم». و«بعد إداء اليمين يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيس لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد...»، المادة السادسة المعدّلة من القانون رقم ٢٥٠/١٩٩٣).

ويعود حقّ مراجعة المجلس الدستوري الفرنسي لكل من رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، الوزير الأول و٦٠ نائبًا أو ٦٠ شيخًا (بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠/١٩٩٣ والمادة ١٩ من الدستور اللبناني؛ «لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة من أعضاء مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين... تقدّم المراجعة من قبل المرجع المختصّ إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يومًا تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونًا، تحت طائلة ردّ المراجعة شكلًا»). وتوسيع حقّ المراجعة للبرلمانيين يزيد من دور المجلس الدستوري الذي يشكّل أداة قانونية مهمّة للأقليّة بوجه هيمنة الأكثرية العددية عند تجاوزها للحقوق

والمبادئ الدستورية الأساسية.

يتولّى المجلس الدستوري الفرنسي مهمّة تأمين النشاط العادي للسلطات العامّة، ومراقبة تطابق القوانين مع الدستور (رقابة وجوبيّة على القوانين العضوية وعلى النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، ورقابة اختيارية بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية) ونظامية العمليات التحضيرية للاستفتاء، ومراقبة صحّة بعض الانتخابات (الاستفتاءات، الانتخاب الرئاسي، الانتخابات المشيخية والتشريعية)، إعطاء آراء للحكومة ورئيس الدولة (استفتاء، المادة ١٦ من الدستور الفرنسي)، الإعلان عن وجود مانع يحول دون ممارسة رئيس الدولة لوظيفته مؤقتًا أو نهائيًا، وملاحظة الشغور في مركز رئاسة الدولة (بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥٠/١٩٩٣، يتولّى المجلس الدستوري اللبناني الرقابة على دستورية القوانين، كما يتولّى «الفصل في صحّة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونًا على الأقل...» المادة ٢٣ المعدّلة، و«الفصل في صحّة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدّمه المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يومًا تلي إعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة ردّ الطلب شكلًا، المادة ٢٤ المعدّلة).

يتأكّد موقع المجلس الدستوري في الحياة الدستورية والسياسية الفرنسية من خلال وظيفته كمحكمة دستورية خالقًا اجتهادًا يحمي الحقوق والحريات بالاستناد إلى مقدّمة الدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ والمبادئ الدستورية المعترف بها في قوانين الجمهورية، وذلك بعد أن لعب دورًا هامًّا في تحديد المواضيع التشريعية والمواضيع التنظيمية.

مَجْلِس الدُّوَل أو مَجْلِس الوِلايات Council of States ; *Conseil des États*

تعبير يدلّ على المجلس الذي يمثّل الكانتونات الأعضاء في الكونفدرالية السويسرية بنسبة ممثّلَين لكل كانتون وممثّل واحد لنصف الكانتون (٤٦ عضوًا). ويساهم مجلس الدول في السلطة التشريعية على قدم المساواة مع المجلس الوطني وفي انتخاب أعضاء المجلس الفدرالي (السلطة التنفيذية الجماعية)، عند اجتماعهما (أي مجلس الدول والمجلس الوطني) في جمعية مشتركة هي الجمعية الفدرالية.

مَجْلِس الدَّوْلة Council of the State ; *Conseil d'État*

– مجلس الدولة في فرنسا، ويسمى في لبنان مجلس شورى الدولة، هو في آن معًا مستشار للحكومة في الشأن التشريعي والتنظيمي وجهاز قضائي في الشأن الإداري. وفي أصله، يعود مجلس الدولة إلى مجلس الملك في ظل «النظام القديم»، أنشأه دستور السنة الثامنة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩٩)، يضمّ ٣٢٩ عضو تقريبًا: المندوبون ومقدّمو العرائض ومستشارو الدولة الذين يتوزّعون على الأقسام الإدارية الخمسة (المالية، الداخلية، الأشغال العامّة، الاجتماعية، الدراسات والتقارير) وعلى القسم المتخصّص بالنزاع القضائي (النشاط الإداري الابتدائي، الاستئنائي، التمييزي). ويشكّل مجلس الدولة مؤسّسة هامّة في الحياة السياسية والإدارية الفرنسية تحتلّ وضعًا خاصًّا في عجلة الدولة (انتقاء كبار الموظفين من

بين أعضائه، تأثير الآراء التي يقدّمها، بناء القانون الإداري).

- «مجلس الدولة» تسمية تطلق في بعض الدول على الجمعية التشاورية أو على محكمة إدارية (اليونان، بلجيكا، إيطاليا)، أو على جهاز الحكومة (شيلي، بولونيا، رومانيا، الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١).

المجْلِس الشَّماليّ **Nordic Council ; *Conseil Nordique***

مُنظَّمة إقليمية في أوروبا الشمالية، نشأت ليس بمُعاهَدة دولية، وإنما بقرارات موازية صادرة عن برلمانات الدنمارك والنروج والسويد وإيسلنده خلال عام ١٩٥٢، وانضمّت فنلنده إلى المنظمة عام ١٩٥٥.

تتكوّن المنظّمة من مجلس ينعقد سنويًا في جلسات تدوم كل جلسة ما بين ٥ و١٠ ايام في إحدى العواصم الاسكندنافية الخمس، ويمكن أن ينعقد في جلسة غير عادية. ويتكوّن المجلس من ٨٧ ممثلًا يتوزّعون على الشكل التالي: ١٦ للدنمارك، ١٨ لفنلندا، ٧ لإيسلنده، ٢٠ لكل من النروج والسويد، ٢ لكل من جزر فيروي (Féroé) وجزر ألاند (Aland) وغرونلاند (Groenland). ويقوم المجلس بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتصالات، ويهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدان الاسكندنافية وتنسيق كلية القوانين والممارسات الوطنية ووضع آلية تشارو دوري بين الحكومات بغية تحقيق نشاطات مشتركة في الميادين التي تهمّ الدول الأعضاء. ويترافق هذا الاختصاص الواسع للمنظّمة مع الغياب الكامل لسلطة القرار، إذ ليس بإمكان المجلس إلّا تقديم اقتراحات إلى حكومات الدول الأعضاء حول قضايا المصلحة المشتركة، وتتمتّع الحكومات بحريّة كاملة في العمل إزاء هذه القضايا.

مَجْلِس الشُّيوخ **Senate ; *Sénat***

- جهاز أرستقراطي، تداولي، ويتمتّع بسلطات قرار واسعة في العصر الروماني القديم.
- في فرنسا، مجلس الشيوخ هو مجلس أنشئ بدستور السنة الثامنة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩٩)، واعتمد أيضًا في ظلّ الأمبراطورية الثانية (دستور ١٤ كانون الثاني/يناير ١٨٥٢ والقرار المشيخي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٢)، كان يتمّ اختيار أعضائه عن طريق «اختيار زميل» (Cooptation)، وتمتّع بسلطات انتخابية (أعضاء التريبونا، أعضاء الجسم التشريعي، بعض القضاة والموظفين) واختصاص الرقابة وحماية الدستور وتعديله. وكان مجلس الشيوخ جهازًا محافظًا وخاضعًا للأمبراطور.
- مجلس الشيوخ هو ثاني مجلسي البرلمان في بعض الأنظمة البرلمانية (فرنسا، إيطاليا، بلجيكا) يُنتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر (إيطاليا) أو غير المباشر (فرنسا)، ويتمتّع في الغالب بسلطة تشريعية مساوية لسلطة المجلس الأول أو المجلس الأدنى (إيطاليا)، وأحيانًا بحقّ إثارة المسؤولية السياسية للحكومة (فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة).
- ثاني مجلسي البرلمان، يمثّل الدول أو الولايات الأعضاء، مبدئيًا بطريقة متساوية، في بعض الدول الفدرالية (أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأميركية).
- في ظلّ دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، يشارك مجلس الشيوخ في وظيفة التشريع (ولكنه إذا كان على خلاف مع الجمعية الوطنية حول إقرار نص قانوني، يمكن للجمعية الوطنية، بناء على طلب الحكومة، أن تقرّ القانون لوحدها) ويتمتّع بسلطات رقابية (أسئلة، تحقيقات) ولكن

دون إثارة مسؤولية الحكومة المحتفظ بها للجمعية الوطنية، وبالمقابل لا يمكن حلّ مجلس الشيوخ.

مَجْلِس العُموم House of Commons ; *Chambre des Communes*

المجلس الأدنى للبرلمان البريطاني، يجد أصله في قيام الفرسان وغير النبلاء الممثّلين للكونتيات والمدن داخل «مجلس المملكة المشترك» (Magnum Concilium) بالجلوس والانعقاد بشكل منفصل ابتداء من عام ١٢٦٥. يتكوّن هذا المجلس من أعضاء (٦٥٩ نائبًا) ينتخبون بالاقتراع العام لمدّة خمس سنوات تبعًا للانتخاب الأكثري البسيط المنفرد على دورة واحدة، يرأسه «السبيكر» ويضمّ لجانًا دائمة ومتخصّصة. ويلاحظ في النظام السياسي البريطاني واقعة تدهور المبادرة النيابية وتراجع وظائف الرقابة على الحكومة التي تبدو، بدورها، كأنها امتداد كلّي لحزب الأغلبية في مجلس العموم.

مَجْلِس الفاشيَّات والشَّركات الكُبْرى Chamber of Fasces and Corporations ; *Chambre des Faisceaux et Corporations*

تعبير يشير إلى المجلس الاستشاري في النظام الفاشي الإيطالي، والذي يوفّق في تكوينه بين التمثيل السياسي وتمثيل المصالح الاقتصادية.

مَجْلِس فِدراليّ Federal Council ; *Chambre Fédérale*

- في الدولة الفدرالية، يمثّل المجلس الفدرالي الجماعات الإقليمية (كانتونات، لاندر، ولايات، جمهوريات. . .) التي تتكوّن منها الدولة، ويحمل أسماء مختلفة: جمعية الدول (الهند)، بندسرات (ألمانيا الاتحادية، النمسا)، مجلس الأمم (تشيكوسلوفاكيا)، مجلس الدول (سويسرا)، مجلس الشعوب (يوغوسلافيا)، مجلس الشيوخ (أستراليا، جنوب أفريقيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأميركية)، سوفيات القوميات (الاتحاد السوفياتي). وهكذا مجلس يجب أن يتكوّن من عدد مساوٍ من الممثّلين لكل دولة عضو في الدولة الفدرالية، ويجب أن يتمتّع بالصلاحيات ذاتها التي يتمتّع بها المجلس التشريعي الآخر. إلّا أن تطبيق هذه القواعد بشكل صحيح يختلف، من الناحية العملية، من دولة إلى أخرى.

- في سويسرا، تطلق تسمية المجلس الفدرالي (Conseil fédéral) على الجهاز الذي يتولّى السلطة التنفيذية. وهو جهاز جماعي يتألف من سبعة أعضاء منتخبين بالأكثرية المطلقة، لمدّة أربع سنوات، من قبل الجمعية الفدرالية (المجلس الوطني ومجلس الدول مجتمعين) التي تسمّي أحد أعضائه رئيسًا للاتحاد لمدّة سنة واحدة وغير قابل لإعادة انتخابه مرّة ثانية بدون انقطاع، وينتخب نائب الرئيس بنفس الأسلوب والشروط. ورغم أن المجلس الفدرالي هو المحرّك الحقيقي للسياسة الوطنية، إلّا أنه غير مسؤول في أي شيء أمام الجمعية الفدرالية التي ليس بإمكانها إسقاطه. ويقوم رئيس المجلس الفدرالي بوظيفة رئيس الدولة، إلّا أن سلطاته فخرية تمامًا، إذ أنه لا يتمتّع بأيّة سلطة خاصة عن بقية أعضاء المجلس الفدرالي المتساوين فيما بينهم ويوضع على رأس كل وزارة عضو منهم. ويقع على المجلس الفدرالي أن يقدّم كل سنة تقريرًا عن أعماله الجمعيتين.

مَجلِس القُدَماء Council of Olds ; *Conseil des Anciens*

ثاني مجلسي البرلمان في الدستور الفرنسي للسنة الثامنة (٢٢ آب/أغسطس ١٧٩٥)، ضمّ ٢٥٠

عضوًا منتخبين بالاقتراع غير المباشر والمقيّد لمدّة ثلاث سنوات. وكان يستطيع فقط الموافقة على القوانين التي يقرّها المجلس الأدنى (مجلس الخمسماية) دون تعديلها، أو رفضها كلية.

مَجلِس اللُّوردات House of Lords ; *Chambre des Lords*

المجلس الأعلى في البرلمان البريطاني، تحدّر من «مجلس المملكة المشترك» حيث يجلس ويجتمع البارونات والأحبار. يضمّ مجلس اللوردات ٨٠٠ عضو وراثي، ١٣٥ عضوًا لمدى الحياة، ١٦ عضوًا يمثّلون اسكتلندا، ٦ أعضاء يمثّلون إيرلندا (سائرون في طريق الزوال)، ٢٣ عضوًا لورد-قاضي (قضاة كبار يعيّنون لمدى الحياة)، ٢٦ لوردًا روحيًا (وهم الأساقفة والمطارنة من بينهم رئيس أساقفة كانتر بوري).

شهد مجلس اللوردات إصلاحين هامّين عام ١٩١١ وعام ١٩٤٩ جعلا منه مجرّد مجلس استشاري تقريبًا دونما حقّ تشريعي فعلي، ومنذ صدور قانون ١٩٥٨ المتعلّق بالعضوية لمدى الحياة، أصبح بإمكان النساء الجلوس في مجلس اللوردات. وليس لمجلس اللوردات سوى صلاحيات ضئيلة جدًّا في الشأن التشريعي، ولكنه يبقى مع ذلك محكمة استئناف عليا يمارس وظيفتها القضائية فقط الشيوخ القضاة. وفي ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٦٨ أعلن السيد هارولد (المشروع العمالي) في مجلس العموم أن حكومته (العمالية) ستقدّم مشروعًا «متوافقًا مع الاتجاهات المعلنة في خطاب العرش بقصد تقليص سلطات مجلس اللوردات والتخلّص من القاعدة الإرثية للتعيين»، إلّا أن هذا المشروع لاقى الفشل. كما ظهر مشروع جديد (محافظ) يرمي إلى تحديث شروط اختيار الأعضاء وتطوير حقّ اللوردات بالفيتو، إلّا أن هذا المشروع لم يصل إلى هدفه.

المَجْلِس ما بَيْنَ الوزاريّ (اللجنة ما بَيْنَ الوزاريَّة) Inter-Ministerial Council (Inter-Ministerial Committee ; *Conseil Interministériel (Comité Interministériel)*

في فرنسا، يدلّ التعبير على اجتماع الوزراء وأمناء الدولة وكبار الموظفين المعنيين بالمسألة برئاسة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. بشكل عام، تطلق تسمية المجلس ما بين الوزاري على الاجتماعات التي يرئسها رئيس الجمهورية، واللجنة ما بين الوزارية على الاجتماعات التي يرئسها الوزير الأول (مثلًا، المجلس الأعلى للدفاع، اللجنة ما بين الوزارية لتأهيل الإقليم والعمل الإقليمي، المجلس المركزي للتخطيط، إلخ.).

تكون المجالس واللجان ما بين الوزارية منتظمة أو ضيّقة أو دائمة، وتشكّل وسيلة تنسيق وظيفي للعمل الحكومي، فهي تحضّر القرارات التي تتّخذ في مجلس الوزراء.

المَجْلِس المَسْكونيّ للكَنائِس Ecumenical Council of Churches ; *Conseil Oecuménique des Églises*

منظّمة غير حكومية ذات خاصية دينية، نشأت في مؤتمر أمستردام عام ١٩٤٨ الذي سبقته عدّة لقاءات بين الكنائس. يجمع هذا المجلس بين الكنائس البروتستانتية والانكليكانية والأرثوذكسية (٣٣٥ كنيسة تقريبًا)، ويتألّف من جمعية المندوبين التي تجتمع كل ست أو سبع سنوات. وفي الفترة الفاصلة بين اجتماعات المندوبين (الجمعية العمومية)، يدير المجلس المسكوني جهاز يتألّف من ١٥٠ عضوًا تنتخبهم جمعية المندوبين، ويجتمعون كل سنة. وهناك أمانة عامّة يرئسها أمين

عام يدير برامج المجلس، ومع ذلك فإن قرارات المجلس غير ملزمة للكنائس المجتمعة في إطاره. يهدف المجلس المسكوني إلى دفع الكنائس نحو الوحدة والاهتمام بالتبشير وتحقيق السلام. ويواجه المجلس مسألة علاقاته مع الكنيسة الكاثوليكية التي لا تنتمي إليه، ومقرّه في جنيف بسويسرا.

مَجْلِس المَعونَة الاقتصاديَّة المُتبادلَة (كُوميكون) Council for Mutual Economic Assistance (CMEA or COMECON) ; *Conseil d'Assistance Économique Mutuelle (COMECON)*

منظّمة دولية إقليمية نشأت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ من جانب الاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الشعبية بعد رفضها الاشتراك في «مشروع مارشال» حيث جاء في البيان الصادر عن المؤتمر التأسيسي للمجلس بأن بواعث قيامه «التصدّي للتمييز الذي تمارسه الدول الغربية ضدّ دول أوروبا الاشتراكية». ولقد حُلّت هذه المنظّمة في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩١ في أعقاب التحوّلات السياسية والاقتصادية الحاصلة في الاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الاشتراكية القديمة، والتوجّهات نحو اقتصاد السوق بتشجيع من البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير. كل ذلك أفقد مجلس المعونة سبب وجوده.

ضمّ الكوميكون كلًّا من الاتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا وهنغاريا وبولونيا ومنغوليا وكوبا وفيتنام ويوغوسلافيا بصفة عضو مساهم، وخمسة أعضاء بصفة مراقبين. وارتكز الكوميكون على العقيدة القائمة على مبدأ التقسيم الدولي الاشتراكي للعمل (تخفيض تكاليف الإنتاج والنقل، تقليص الفروقات بين مستويات الإنماء، تنسيق سياسات التخطيط، إنشاء أجهزة مشتركة كمعهد التقنين والمعهد الدولي للمسائل الاقتصادية للمنظومة الاشتراكية العالمية).

مَجْلِس المُمَثِّلين House of Representatives ; *Chambre des Représentants*

هو المجلس الأدنى في كونغرس الولايات المتحدة الأميركية، يضمّ ٤٣٥ عضوًا ينتخبون لسنتين بالاقتراع العام في دوائر متساوية جغرافيًّا، يمثّل الشعب، يمارس السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ، ويملك لوحده حقّ المبادرة في الشأن الضريبي. ويضمّ مجلس الممثّلين لجانًا دائمة كبيرة تتمتّع بسلطات تحقيق واسعة جدًّا، إلّا أن سلطاته ونفوذه هي أقل من سلطات ونفوذ مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى).

مَجْلِس النُّبَلاء Chamber of Peers ; *Chambre des Pairs*

تسمية تطلق على المجلس الأعلى للبرلمان الفرنسي في ظلّ «الاستعراش» (١٨١٤-١٨٣٠) و«ملكية تموز/يوليو» (١٨٣٠-١٨٤٨). وكان يتمّ اختيار أعضائه أما بداعي الوراثة (عهد «الاستعراش»)، وأما بداعي الوراثة في قسم أو التعيين في قسم آخر.

مَجْلِس النُّوّاب Parliament House ; *Chambre des Députés*

تسمية تطلق على البرلمان (مثلًا، لبنان) أو على المجالس الدنيا لبعض البرلمانات (مثلًا، فرنسا في ظلّ «الاستعراش» و«ملكية تموز/يوليو» والجمهورية الثالثة، إيطاليا). في إيطاليا، يتكوّن مجلس النواب من ٦٣٠ عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام على أساس التمثيل النسبي بنسبة نائب واحد لكل ٨٠٠٠ نسمة، ولمدّة خمس سنوات.

مَجْلِس الوُزَراء Council of the Ministers ; *Conseil des Ministres*

يؤلّف مجلس الوزراء هيئة جماعية تقوم بالدّور

الرئيسي في النظام البرلماني وتتحمّل مسؤولية الحكم تجاه البرلمان، وهو يجتمع عمومًا بحضور رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء. إنه جهاز الحكم المقرّر والمنفّذ الذي تقع عليه وحده تبعة الحكم والمسؤولية تجاه البرلمان.

في فرنسا، مجلس الوزراء هو هيئة تضمّ أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية (المادة ٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨)، يجتمع أسبوعيًّا، مبدئيًّا يوم الأربعاء صباحًا في قصر الإليزيه. وحسب الحكومات، يشكّل أمناء سرّ الدولة والوزراء المفوّضين أعضاء في مجلس الوزراء أو لا يشاركون فيه إلّا في المسائل المتعلّقة باختصاصهم. وكذلك يحضّر الأمين العام للحكومة والأمين العام للإليزيه، بالإضافة إلى المستشار الخاص لرئيس الجمهورية منذ عام ١٩٨١، جلسات مجلس الوزراء دون المشاركة في النقاش.

تقوم الأمانة العامّة للحكومة بتحضير جدول الأعمال الذي يعود القرار النهائي في تحديده إلى رئيس الجمهورية، وينقسم هذا الجدول إلى ثلاثة أقسام: يتضمّن القسم (أ) مشاريع القوانين والأوامر الاشتراعية والمراسيم، ويتضمّن القسم (ب) الإجراءات الفردية (تعيين كبار الموظفين، العمداء، المحافظين مدراء الإدارة المركزية، مستشاري الدولة...) وقرارات حلّ المجالس البلدية أو العامّة أو الإقليمية، ويُكَرّس القسم (ج) لاستماع مجلس الوزراء إلى بيانات أعضائه حول المسائل الوطنية والدولية الكبرى وإلى مشاريع الوزراء وإلى استعراض سياسة ما أو زيارة أو سفرة.

ومجلس الوزراء هو جهاز القرار في السلطة التنفيذية، وهو المختص وحده لاتّخاذ الإجراءات التي يتمّ تحضيرها في اجتماعات لجان أو مجالس ما بين وزارية، وهو يصدّق على القرارات التي يتّخذها رئيس الجمهورية. في لبنان، تنصّ المادة ٦٥ من الدستور اللبناني على أن «تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء... يجتمع مجلس الوزراء دوريًّا في مقرّ خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتّخذ قراراته توافقيًّا. فإذا تعذّر ذلك فبالتصويت، ويتّخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها».

مَجْلِس وُزَراء إتّحاد الجُمْهوريّات الاشتراكيّة السوفياتيّة Council of Ministers of Union of Soviet Socialist Republics ; *Conseil des Ministres de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques*

مجموعة تراتبية من الوزراء المعيّنين والمقالين من قبل مجلس السوفيات الأعلى، ورؤساء لجان الدولة ورؤساء مجالس الوزراء في الجمهوريات أعضاء حكميين (١٠٠ عضو تقريبًا). وكان يوجد فئتان من الوزراء: الوزراء الفدراليون الذين يتناول اختصاصهم كامل أقاليم الاتحاد السوفياتي، والوزراء الفدراليون الجمهوريون الذين يراقبون عمل الوزراء المماثلين لهم في الجمهوريات الأعضاء في الاتحاد.

فيما مضى، كان مجلس الوزراء يسمّى «مجلس مفوّضي الشعب»، ولم يكن له من صلاحيات سوى «إدارة الدولة»: تطبيق قرارات السوفيات الأعلى. إلّا أنه تمتّع بسلطة معيّنة على أعضائه وعلى مجالس الوزراء في الجمهوريات الأعضاء في الاتحاد.

مَجْلِس وِزاريّ Council of Cabinet ; *Conseil de Cabinet*

اجتماع الوزراء برئاسة رئيس الحكومة، وتعود هذه المؤسّسة في فرنسا إلى عهد «الاستعراش» ولكن بدون تكريس قانوني لها، وقامت بدور كبير في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة حيث جمعت أمناء سرّ الدولة وأمناء سرّ الدولة الفرعيين الذين لا يشاركون اعتياديًا في مجلس الوزراء. وتشكّل هذه المؤسسة اجتماعًا تمهيديًا لدراسة المسائل التي ستكون موضوع قرار بحث في مجلس الوزراء أو حالة معيّنة تستدعي اجتماعًا طارئًا لأعضاء الحكومة بغية اتّخاذ موقف معيّن في شأنها. كانت هذه المؤسّسة في عهد الجمهورية الخامسة الفرنسية موضع إهمال بإرادة الرؤساء. وبين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨، لم ينعقد سوى اثني عشر مجلسًا وزاريًا كان بعضها تحت تسمية «اجتماعات وزراء».

المجْلِس الوَطني لِرِبابة العَمَل الفرنسيّة National Council of French Patron Labor ; *Conseil National du Patronat Français (CNPF)*

التنظيم النقابي الوحيد لربابة العمل الفرنسية، نشأ في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٤٦، ذو بنية مرنة، يضمّ أكثر من مليون مشروع، يجمع بين مجموعات متخصّصة من أرباب العمل («الكونفدرالية العامّة لصغار ومتوسّطي المشاريع» CGPME، «اتحاد الصناعات المعدنية والمنجمية»، «المركز الوطني لقادة المشاريع»).

يؤيّد المجلس الوطني المشروع الحرّ والسياسة التعاقدية، يدعو إلى الحدّ من دور الدولة وتخفيف الضرائب المفروضة على المشاريع، يرفض مفهوم «الإدارة المشتركة» وإنماء النقابات العمّالية في المشاريع، كما أنه يلعب دورًا هامًّا في الحياة السياسية والاقتصادية. في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تغيّر اسم المجلس الوطني لربابة العمل وأصبح يسمّى «حركة مشاريع فرنسا» (Mouvement des entreprises de France Medef).

مَجْمَعُ كَرادِلة Conclave ; *Conclave*

في إطار الكنيسة الكاثوليكية، مجمع كرادلة هو اجتماع مغلق (في روما Chapelle Sixtine) للكرادلة المكلّفين باختيار خلف للبابا المتوفى.

مَجْموعات الدُّوَل Groups of States ; *Groupes d'États*

تعبير يشير، داخل المنظّمات الدولية، إلى توزيع بين الدول، تبعًا لمعايير جغرافية وسياسية. في إطار «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» (CNUCD)، تشكّلت عدّة مجموعات: مجموعة A (دول أفريقيا وآسيا أو المجموعة الأفرو آسيوية)، مجموعة B (الدول الصناعية في أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، أستراليا، نيوزيلنده، اليابان)، مجموع C (دول أميركا اللاتينية)، مجموعة D (دول أوروبا الشرقية ومنغوليا). وبداعي التحوّلات الحاصلة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والتوجّهات الجديدة للاتحاد السوفياتي، فقدت المجموعة الأخيرة مبرّر وجودها.

شكّلت المجموعتان A و C، بالإضافة إلى يوغوسلافيا، ما يسمّى «بمجموعة السبع والسبعين» (٧٧ دولة عام ١٩٦٤، حاليًا ما يقرب من ١٣٠ دولة سائرة في طريق النمو) في حين أن الصين لا تظهر في أيّة مجموعة. وفي إطار «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء»، تجري المفاوضات بين المجموعات، والدول التي تتشكّل منها كل مجموعة تحدّد موقفًا مشتركًا للمجموعة يعرض لاحقًا على المجموعات الأخرى.

مَجْموعة الخَمْسَ عَشَرة Group of Fifteen ; *Groupe des Quinze («G15»)*

تجمّع لخمس عشرة دولة نامية، نشأ لمواجهة الطريق المسدود الذي وصل إليه حوار الشمال والجنوب عام ١٩٨٩. ففي السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبناء لمبادرة البيرو، قرّرت خمس عشرة دولة من دول الجنوب في جنيف الاجتماع كل سنة على مستوى القمّة: اجتماع قمّة يعادل إلى حدّ ما قمّة «مجموعة السبع». وتضمّ المجموعة الدول التالية: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، مصر، الهند، أندونيسيا، جامايكا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، البيرو، السنغال، فنزويلا، زمبيواي، يوغوسلافيا: بلدان توصف في الغالب بأنها بلدان سائرة في طريق النموّ ذات دخل متوسّط. ولقد عقدت دول المجموعة اجتماعات سنويّة، الاجتماع الأول في كوالالامبور في ماليزيا عام ١٩٩٠، وعام ١٩٩٤ في نيودلهي بالهند.

مَجْموعَة الدَّعْم Support Group ; *Groupe d'Appui*

تجمّع لأربع دول في أميركا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، البيرو، أوروغواي) تَشكّل عام ١٩٨٥، ويهدف إلى تحقيق السلام في القارة، وإنهاء التدخّلات الخارجية ووضع مواثيق عدم اعتداء بين مختلف الدول.

مَجْموعَة السَّبْع أو مَجْموعة البلدان الأكثر صِناعيّة Group of Seven or The Group of the Highest Industrial Countries ; *Groupe des Sept («G7») ou Groupe des pays les plus Industrialisés*

المراد بذلك لقاءات سنويّة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأكثر صناعية وثراء في العالم، حصل اللقاء الأول بناء لمبادرة فرنسا في رامبوييه (Rambouillet) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وضَمّ خمس دول هي: الولايات المتحدة وفرنسا واليابان وبريطانيا وألمانيا، وانضمّت كندا وإيطاليا لاحقًا، وكذلك رئيس اللجنة في الجماعة الأوروبية. ويتقلّص عدد أعضاء المجموعة أحيانًا إلى خمس دول (بدون إيطاليا وكندا) تشكّل «مجموعة الخمس» («G5»)، أو يزاد العدد بإضافة بلجيكا وهولندا والسويد فتتشكّل عندئذٍ «مجموعة العشر» («G10») التي تضمّ في الواقع إحدى عشرة دولة لأن سويسرا التحقت بها. وتشكّل «مجموعة العشر» الجهاز الذي يقوم بتحضير الاجتماعات النقدية الدولية، وتحديدًا اجتماعات صندوق النقد الدولي.

يجتمع رؤساء دول وحكومات «مجموعة السبع»، بالإضافة إلى رئيس اللجنة في الجماعة الأوروبية، دوريًّا لمعالجة المسائل الاقتصادية (والسياسية) العالمية (قمّة باريس في تموز/يوليو ١٩٨٩، قمّة لندن في تموز/يوليو ١٩٩١ التي جرى خلالها الإعلان عن اتفاق حول الأسلحة الاستراتيجية - معاهدة ستارت START - وتقديم مساعدة فنيّة ومالية للاتحاد السوفياتي بهدف إدخال هذا البلد في نظام الاقتصاد العالمي وقبوله عضوًا مساهمًا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وفي قمّة نابولي Naples في تموز/يوليو ١٩٩٤ قُبلت روسيا بالمشاركة في النقاشات ذات الطابع السياسي - البوسنة، رواندا، بلدان البلطيق، كوريا - وليس الطابع الاقتصادي، الأمر الذي أدّى إلى الكلام عن «مجموعة الثماني» («G8»).

مَجْموعة السَّبْع والسَّبعين Group of Seventy Seven ; *Groupe des Soixante-Dix-Sept («G77»)*

تعبير يشير إلى الدول التي شاركت في مؤتمر الجزائر عام ١٩٦٧ بقصد التحضير لاجتماع «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» في

نيودلهي عام ١٩٦٨ ووضع لائحة بالمطالب التي قدّمتها بلدان الجنوب. حاليًا، معظم البلدان النامية تلتزم بمبادئ ميثاق الجزائر، و«مجموعة السبع والسبعين» هي في الواقع كثيرة العدد (١٣٠ دولة تقريبًا) وشهدت مأسسة لإجراءاتها مع الاجتماع الوزاري الدوري: رسم أولي لجهاز تنفيذي للمجموعة. وفي مجال آخر، وخلال مؤتمر التعاون الاقتصادي الذي انعقد عام ١٩٧٦ في مكسيكو، أنشأت المجموعة لجنة تنسيق مكوّنة من خبراء (سبعة خبراء عن كل منطقة في العالم: آسيا، أفريقيا، أميركا اللاتينية) تتولّى عرض نتائج أعمال مجموعات الخبراء المختلفة على الاجتماع الوزاري. كما طالبت المجموعة باعتماد نظام أفضليات تجارية بين البلدان النامية، أنشأ مجلس هيئات المنتجين للمواد الأولية، وإنشاء اتحاد للمدفوعات وبنك مشترك ووحدة حسابية.

مَجْموعَة كونْتادُورا Group of Contadora ; *Groupe de Contadora*

هيئة تشاور وتأمّل تضمّ أربع دول في أميركا الوسطى (المكسيك، فنزويلا، كولومبيا، بناما)، عقدت أول اجتماع لها في جزيرة «الجَزَر الأبيض» في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. تهتمّ المجموعة بشكل أساسي بمسألة حفظ السلام في المنطقة، ومنع خلافات الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس وبين نيكاراغوا وكوستاريكا وتجاوزات حرب العصابات السلفادورية. وقد وقّعت مجموعة كونتادورا مع «مجموعة الدعم» صكًّا من أجل «السلام والأمن والديمقراطية في أميركا اللاتينية» (١٩٨٥) عُرض على منظّمة الأمم المتحدة، ويشير بشكل خاص إلى إلغاء القواعد الأجنبية في أميركا الوسطى. وتسعى المجموعة إلى الحصول على تعهّد بعدم لاعتداء من جانب دول أميركا الوسطى الخمس.

تعارضت توجّهات مجموعة كونتادورا مع الرؤية الأميركية في عصر الاستقطاب الشرقي - الغربي، كما شهدت المجموعة ضعفًا وتخلخلًا في أعقاب المبادرات الأميركية - الوسطوية المختلفة. ومع ذلك، يعود لها الفضل في إطلاق المبادرة بقيام اتّفاق السلام (Esquipulas II) الموقّع في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بين كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا.

مُحافِظ Prefect or Mayor ; *Préfet*

موظّف كبير تعيّنه الحكومة في إحدى مقاطعاتها ليمثّلها مباشرة. في فرنسا، نشأت مؤسّسة المحافظ في عهد القنصلية (قانون ٢٨ بلوڤيوز للسنة الثامنة، ١٧ شباط/فبراير ١٨٠٠)، وهو موظّف كبير يُعيّن ويُقال استنسابيًا بمرسوم جمهوري يتّخذ في مجلس الوزراء. وقد تمّ في عام ١٩٨٢ استبدال تسمية محافظ في المحافظة (Département) بتسمية مفوّض الجمهورية في المحافظة، ومحافظ الإقليم (Région) بتسمية مفوّض الجمهورية في الإقليم، ثم جرى التخلّي عن هذه التسمية عام ١٩٨٨. والمحافظ هو ممثّل الحكومة في المحافظة ويؤمّن تمثيل المصالح العامة والدفاع عنها. ويلعب محافظ الإقليم الدور ذاته تجاه «المجلس الإقليمي» (Conseil régional): هيئة تشاورية جماعية في الإقليم (لامركزية إقليمية) تتكوّن من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام المباشر على أساس التمثيل النسبي لمدّة ستّ سنوات، وتقوم باختيار رئيسها الذي يعتبر الجهاز التنفيذي في الإقليم ويتمتّع مبدئيًا بصلاحية تسوية شؤون الإقليم والمساهمة في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الإقليم.

المُحافِظِيَّة Conservatism ; *Conservatisme*

- نزعة شخص أو حزب أو مجتمع يُظهر عداءً لكل تغيير أو تجديد في البنيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.
- رأي بعض الأشخاص ببعض الطروحات (التجربة، الطبيعة، الأرض، الأخلاق، النظام) وببعض نماذج المؤسّسات (الملكية البرلمانية أو النظام البرلماني، الرأسمالية الليبرالية).

مُحبّذ أو مُشايع Sympathitic ; *Sympathisant*

في إطار مراتب المشاركة في النشاط الحزبي، يحتلّ المحبّذ مرتبة الوسط بين الناخب والمنتسب. فالمحبّذ هو أكثر من ناخب وأدنى من منتسب، لأنه، بالإضافة إلى تصويته للحزب كالناخب، يعترف بميله نحو الحزب، ويدافع عنه ويعلن تفضيله له سياسيًّا ويسانده أحيانًا بالمال، وقد يشترك في منظّمات الحزب الفرعية. إلّا أن هذا الارتباط بالحزب لم يكرّس بالارتباطات الرسمية والنظامية القائمة على التعهّد الخطّي والاشتراك المنتظم. ويمكن القول تقريبًا «إن المحبّذ يشبّه بالمنتسب كما تشبّه المعاشرة بالزواج» (موريس دوفرجيه).

المَحْكَمة الإدارية للأُمَم المُتَّحدة United Nations Administrative Tribunal ; *Tribunal Administratif des Nations Unies*

نشأت هذه المحكمة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ والتي اتّخذت عام ١٩٧٨ قرارًا هامًّا يقضي باندماجها مع المحكمة الإدارية لمنظّمة العمل الدولية. مقرّ المحكمة في نيويورك، وهي تتألّف من سبعة قضاة منتخبين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها وذلك من بين الأشخاص المرشّحين من قبل حكوماتهم. وتعقد المحكمة دورتين، الأولى في نيويورك والثانية في جنيف بهيئة مؤلّفة من ثلاث قضاة في كل قضية. وهي تختصّ بالنظر في الدعاوي المقدّمة من قبل موظّفي الأمم المتحدة واعتراضاتهم ضدّ قرارات الأمين العام المتعلّقة بهم، كذلك تلك المقدّمة من موظّفي المؤسّسات أو الوكالات المتخصّصة وبالتوافق مع الشروط المضمّنة للاتفاقات المعقودة بين هذه المؤسّسات والأمانة العامة للأمم المتحدة.

المَحْكَمَة الأُوروبيّة لِحقُوق الإنْسان European Court of Human Rights ; *Cour Européenne des Droits de l'Homme*

قضاء دولي، نشأ إلى جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كوسيلة لضمان تطبيق الاتفاقية الأوروبية الموقّعة عام ١٩٥٠. مقرّ المحكمة في ستراسبورغ، تألّفت من قضاة مستقلّين مساوين في عددهم لعدد دول مجلس أوروبا (قاض لكل دولة عضو) ومنتخبين بالأكثرية لمدّة تسع سنوات من الجمعية الاستشارية لهذا الأخير. تتصرّف المحكمة الأوروبية كأية محكمة وتستمع إلى وجهات النظر والمرافعات، وتصدر أحكامها بصورة معلّلة نهائية وتبلغ للجنة الوزارية لمجلس أوروبا لتسهر على تنفيذها.

تنظر المحكمة بالشكاوي المتعلّقة باحترام الحقوق الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه، والمقدّمة إليها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو من قبل الأعضاء في مجلس أوروبا وليس من قبل الأفراد بصورة مباشرة، شرط عرض القضية على المحكمة الأوروبية قبل مرور ثلاثة أشهر على إيداع اللجنة الوزارية تقرير اللجنة الأوروبية وأن تقبل الدول المعنية بالشكوى بصلاحية المحكمة وبالتالي بإحالة الشكوى أمامها. وهذا ما قلّل كثيرًا من نشاطها وزاد من

عمل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا.

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، ظهر مشروع إصلاحي يرمي إلى دمج اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان في إطار جهاز واحد بهدف إزالة العوائق وتسهيل عمل المحكمة، دخل حيّز التنفيذ بالبروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٨ المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بموجب هذا البروتوكول، تتولّى المحكمة وحدها مهمّة الرقابة على احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تتألّف من قضاة ينتخبون لمدّة ستّ سنوات فقط، ويتحدّد دور لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بتنفيذ قرارات المحكمة. وتتشكّل لجان تضمّ كل منها ثلاث قضاة وتتحدّد مهامها بدراسة وتنقية المراجعات الفردية، و«مجلس كبير» مكوّن من ١٧ قاضيًا يقرّر بشأن القضايا التي يمكن إحالتها إلى المحكمة.

مَحْكَمة التَّحْكِيم الدَّائمة Permanent Court of Arbitration ; *Cour Permanente d'Arbitrage*

محكمة نشأت بموجب إحدى اتّفاقيات لاهاي في ٢٩/تموز/يوليو ١٨٩٩، المعدّلة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧. وليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدوام غير الاسم، فاختصاصها اختياري وللدول المعنيّة أن تعود إلى أية لجنة تحكيميّة أخرى في حلّ نزاعاتها، وهي ليست مكوّنة من قضاة يحضرون ويمارسون مهمّاتهم بانتظام أو خلال فترة زمنية محدودة من السنة كما هو الحال في المحاكم العادية، بل مجرّد لائحة تتضمّن أسماء أشخاص معيّنين سلفًا من أجل ممارسة مهام قضائية. فكل دولة طرف في الاتفاقية التي أنشأت المحكمة تعيّن أربعة أشخاص لمدّة ست سنوات، ويمكنها أن تختارهم من غير رعاياها بحيث يجوز تعيين شخص واحد من قبل عدّة دول. وهكذا تتألّف المحكمة من ١٢٠ إلى ١٥٠ عضوًا، يؤلّفون ملاكًا، وضمن هذا الملاك تتألّف المحكمة الخاصة (خمسة أعضاء تختار كل من الدولتين المتنازعتين اثنين منهم والخامس ينتخب باتفاق هؤلاء الأربعة) التي تتولّى الفصل في قضية معيّنة. وبتعبير آخر، عندما يحين الأوان، يتمّ اختيار الأعضاء اللازمين للفصل في النزاع من هذه القائمة الرسمية وفقًا لاتّفاق التحكيم الموقع من قبل الطرفين المتنازعين (مثلًا، اتفاق الحكومتين المصرية والإسرائيلية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ على إحالة الخلاف بينهما حول مصير منطقة طابا - لسان صحراوي بحوالي كلم[٢] واحد يقع على خليج العقبة وعلى بعد سبعة كيلومترات من ميناء إيلات الإسرائيلي - على محكمة تحكيمية مؤلّفة من خمسة أعضاء تجتمع في جنيف).

مقرّ المحكمة في لاهاي حيث يوجد لها مكتب دولي ثابت يحفظ لائحة المحكمين ويقوم بالاتصالات مع الدول ويُدار من قبل مجلس إدارة مكوّن من وزير خارجية هولندا رئيسًا ومن سفراء الدول الموقّعة على الاتفاقية، وهذا هو العنصر الوحيد في دوام المحكمة بصورة حقيقية.

المحْكَمة الجِنائيّة الدَّوليّة International Penal Tribunal ; *Tribunal Pénal International*

حتى عهد قريب جدًّا، لم يكن إنشاء محاكم جنائية دولية إلّا استثناء مؤقتًا، على أثر نزاع تنتهك فيه الحقوق الأساسية للإنسان وترتكب فيه جرائم ضدّ الإنسانية (انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني). بعد إنشاء «المحكمة العسكرية الدولية» (محكمتا نورمبرغ وطوكيو) عام ١٩٤٥ لمحاكمة المسؤولين الألمان واليابانيين عن جرائم الحرب ضدّ الإنسانية، أنشأ مجلس الأمن الدولي (المواد ٢٩

و٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة) حديثًا محكمة لاهاي للحكم في الجرائم المرتكبة في النزاع الناشئ في يوغوسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣) ومحكمة آروشا (Arusha) للحكم في الجرائم المرتكبة في رواند (١٩٩٤).

لكن في عام ١٩٩٨، عُقد في روما ما بين ١٥ حزيران/يونيو و٧ تموز/يوليو مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة ١٦٠ دولة، واعتمد النظام الأساسي لمؤسّسة دولية دائمة هي المحكمة الجنائية الدولية بموافقة ١٢٠ دولة، وبدأ العمل بهذا النظام في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢ بعد إيداع وثائق تصديق أو قبول أو انضمام ٦٠ دولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة حتى تاريخ ١١ نيسان/ابريل ٢٠٠٢.

تشكلّ المحكمة الجنائية الدولية إنجازًا هامًا وكبيرًا في مجال حقوق الإنسان خلال القرن العشرين، فهي مؤسّسة تتمتّع بشخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، مقرّها في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا، لغاتها الرسمية هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، أما لغات عمل المحكمة فهي الإنكليزية الفرنسية.

ليست المحكمة جهازًا فرعيًا تابعًا للأمم المتحدة، إلّا أن هناك علاقة بينها وبين مجلس الأمن الدولي الذي يحيل إليها الحالات للتحقيق وإقامة الادّعاء النهائي (وهي صلاحية متاحة أيضًا للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من خلال موافقتها على اختصاص المحكمة)، كما يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقًا لمفهوم سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ووفقًا للمادة ١٦ منه أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهرًا مع إمكانية تجديد مثل هذا الطلب (المادة ١٦ من النظام الأساسي)، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادّعاء تشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين.

يتكوّن البناء التنظيمي للمحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة. تضمّ هيئة الرئاسة الرئيس والنائب الأول والثاني، يتمّ اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدّة ثلاث سنوات، وهي تتولّى الإدارة الصحيحة للمحكمة والقيام بالوظائف الأخرى الممنوحة طبقًا للنظام الأساسي. وتتكوّن المحكمة من ١٨ قاضيًا حائزين على مؤهّلات عالية بما ينسّق مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية الدولية، يتمّ اختيارهم وفق توزيع جغرافي متكافئ (المادة ٣٦). ويتكوّن القسم الأول من ٦ قضاة وهو التمهيدي، تتحدّد مهامه بصورة خاصة بالأمور التمهيدية والاتّهام؛ ويضمّ القسم الثاني أيضًا ٦ قضاة على الأقلّ، ويشكّلون دوائر المحكمة؛ أما القسم الثالث، فيضمّ أربعة قضاة والرئيس، ويتولّون الاستئناف. هذا ولا يستطيع قضاة الاستئناف الخمسة ولا زملاؤهم في الدوائر الابتدائية أن يتبادلوا بين الدائرتين (المادة ٣٩). ويتمتّع القضاة وجميع الموظّفين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين (المادة ٤٨).

أما مكتب المدّعي العام، فهو جهاز مستقلّ ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، يرأسه مدّع عام منتخب عن طريق الاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الأطراف، وتكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على

المكتب، وهو يعمل ونوابه لمدة ٩ سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم (المادة ٤٢). وتختصّ جمعية الدول الأطراف بصورة خاصة بانتخاب القضاة والمدّعي العام والمسجّل وبمراجعة وتصديق الميزانية، ولها سلطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات والدليل بما يتّفق مع النظام الأساسي، ولكل دولة طرف صوت واحد.

بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكون المحكمة مُكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وبالتالي فإنها تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط (المادة ١٧) وهما: عند انهيار النظام القضائي الوطني، وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة المشتبه بهم في الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا. والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الآتية (المادة ٥): الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها في شأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتّهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، كما تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفًا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتّهم أحد رعاياها (المادة ١٢). هذا ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلّا بشأن الأفراد الذين يرتكبون جرائم حصلت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ (المادتان ١١ و٢٤) (أي بعد الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢). وتمارس المحكمة اختصاصها: بإحالة إلى المدّعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، بإحالة إلى المدّعي العام من مجلس الأمن الدولي تطبيقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا فتح المدّعي العام تحقيقًا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يسجّل لنظام المحكمة استبعاد الحصانة التي يتمتّع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، سواء أكانوا رؤساء لدول أو حكومات أو أعضاء في حكومات أو ممثّلين منتخبين أو موظفين حكوميين، فإذا ما ارتكب أحد هؤلاء الأشخاص جريمة تختصّ بها المحكمة، أصبح من الممكن إحالتهم إليها وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقّهم، والصفة الرسمية التي يتمتّع بها هؤلاء الأشخاص لا تشكّل بحدّ ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة (المادة ٢٧). كما أن المادة ٢٨ تشير إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

وفيما يتعلّق بالقانون الذي تطبّقه المحكمة، تشير المادة ٢١ من النظام الأساسي على أن تطبّق المحكمة في المقام الأول نظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ وفي المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبًا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده؛ وإلّا، فالمبادئ العامّة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. هذا ويجوز للمحكمة أن تطبّق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة، إلّا أن تطبيق القانون وتفسيره يجب أن يكون متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

لاقى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأييدًا ودعمًا من دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها تشكّل عنصرًا

أساسيًّا في ضمان عدم الإفلات من العقاب الدولي لمرتكبي جرائم القانون الدولي. أما الولايات المتحدة الأميركية، فقد كان موقفها معارضًا للمحكمة، وحين توقيعها على الاتفاقية المنشأة للمحكمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ سجّلت الولايات المتحدة تحفّظًا مفاده «موافقة الدولة المسبقة على تسليم أحد رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مع العلم أن المادة ١٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنصّ على عدم جواز وضع أي تحفّظ على النظام الأساسي الذي يشكّل كلًّا لا يتجزّأ. أما إسرائيل، فقد حذّرت من إمكان تقديم شخصيات إسرائيلية سياسية أو عسكرية إلى المحكمة بتهمة تنفيذ جرائم حرب، وتبنّت الحكومة الإسرائيلية توصية بعد تصديق النظام الأساسي للمحكمة في الكنيست الإسرائيلي. (أنظر: كمال حمّاد، المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، عدد ١٠٨، خريف ٢٠٠٢، ص١٨٧-١٩٧).

المَحْكَمة الدَّائمة للعَدْل الدَّوْليّ Permanent Court of International Justice (PCIJ) ; *Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI)*

نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تطبيقًا للمادة ١٤ من عهد عصبة الأمم حيث تمّت الموافقة على مشروعها من قبل مجلس وجمعية المنظّمة الدولية في الثالث من كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ وصدر بمتقضى بروتوكول خاص باسم «نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي». وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٢٢، كان تشكيل المحكمة قد تمّ، وبدأ وجودها الفعلي في مدينة لاهاي بهولندا. واستمرّت في الوجود حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ حيث قدّم قضاتها استقالتهم لأمين عام عصبة الأمم. وفي ١٨ نيسان/أبريل من نفس العام تقرّر اعتبار المحكمة المذكورة منحلّة، وبدأت في اليوم نفسه الجلسة الأولى لمحكمة جديدة هي محكمة العدل الدولية.

شكّلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الجهاز القضائي الأساسي لعصبة الأمم، ومارست اختصاصًا قضائيًّا واستشاريًّا هامًّا وفقًا للنموذج الذي سيعتمد أيضًا في إطار محكمة العدل الدولية. ومنذ وجودها عام ١٩٢٢ وحتى عام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩، قامت المحكمة بنشاط كبير في سبيل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية حيث قدّم لها مجلس العصبة ٢٧ طلب فتوى ورُفعت أمامها ٦٥ دعوى قضائية. ولكنها لم تصدر إلّا ٣١ حكمًا. وقد بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي ٣٨ دولة من أصل ٥٤ دولة كانت أعضاء في عصبة الأمم.

محْكَمة دُسْتوريّة Constitutional Court ; *Cour Constitutionnelle*

قضاء وحيد، مستقل ومتخصّص ينشأ بشكل خاص في الدستور، للاضطلاع بمهمّة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، يتكوّن من قضاة يعيّنون من قبل السلطات السياسية، ويتمتّع عمومًا باختصاص في ميادين أخرى (التحقّق من سلطات أعضاء المجالس النيابية، مراقبة أصولية بعض الانتخابات الوطنية). وبداعي احتكارها لمهمّة الرقابة على دستورية القوانين التي تعود إليها كليًّا وحصريًّا، وبعزلتها واستقلالها عن الجهاز القضائي العادي وعن السلطات العامّة، تشكل المحكمة الدستورية (المحكمة الدستورية في النمسا ١٩٢٠، وإيطاليا ١٩٤٨، وألمانيا ١٩٤٩، المجلس الدستوري في فرنسا ١٩٥٨، المحكمة الدستورية

في إسبانيا ١٩٧٨ وبولونيا ١٩٨٢ والمجر ١٩٨٩ ومصر ١٩٧٩ وكوريا الجنوبية ١٩٨٨، إلخ.) نموذجًا أوروبيًّا للقضاء الدستوري يتعارض مع النموذج الأميركي للمحكمة العليا؛ أي أنها ليست كالمحاكم العليا، على قمّة الصرح القضائي، وليس لها أي رباط عضوي أو بنيوي بالمحاكم العادية. وككل قضاء دستوري، تتمثّل الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية بحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التشريعية.

مَحْكَمة عَدْل أميركا الوُسْطى Central American Justice Court ; *Cour de Justice Centre-Américaine*

محكمة دولية نشأت عام ١٩٠٧، اختصّت بحلّ النزاعات بين دول أميركا الوسطى الخمس (كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، سلفادور)، وشكّلت من عام ١٩٠٧ إلى عام ١٩١٧ أول تجربة للقضاء الدولي الدائم.

مَحْكَمة عَدْل الجُمْهُوريّة The Republic Court of Jusctice ; *Cour de Justice de la République*

هيئة قضائية خاصة تتولّى الحكم في الجرائم التي يرتكبها الوزراء في ممارستهم لوظائفهم، تأسّست بالقانون الدستوري الصادر في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٣ (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨) وحلّت محلّ محكمة العدل العليا.

قبل الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٣، كانت المسؤولية الجزائية للوزراء من اختصاص محكمة العدل العليا، ومراجعتها كانت متروكة لرغبة البرلمانيين إلى درجة كانت الروح الحزبية فيها تمنع معاقبة التصرّفات الجرمية. ولقد ظهرت مساوئ هذا الإجراء الأعوج بمناسبة ملفّ «الدم الفاسد» حيث رفضت الأغلبية النيابية في الجمعية الوطنية اقتراح مراجعة محكمة العدل العليا بشأن هذا الملفّ. من هنا جاء الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٣ بهدف تسهيل وإضفاء صفة قضائية خالصة على مسألة إثارة المسؤولية الجزائية للوزراء، مع احتفاظه بمبدأ قيام جهاز مستقلّ عن السلطة السياسية.

تتألّف محكمة عدل الجمهورية من عدد متساو (١٢ عضوًا برلمانيًّا) من النواب والشيوخ ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومن بين أعضاء كل منهما، ومن ثلاثة قضاة في محكمة التمييز. ومراجعة المحكمة مفتوحة للنائب العام لدى محكمة التمييز ولكل شخص يعتبر نفسه متضرّرًا. وتنشأ لجنة شكاوي مؤلّفة كليًّا من قضاة لدى محكمة التمييز ومجلس الدولة وديوان المحاسبة، تستشار إلزاميًّا من أجل تنقية الشكاوي والتقرير بشأن صحّة وجديّة المراجعة.

مَحْكَمَة العَدْل الدَّوْليَّة International Court of Justice (ICJ) ; *Cour Internationale de Justice (CIJ)*

استنادًا للمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزّأ من الميثاق». يترتّب على ذلك نتيجة فورية، وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي بفعل الواقع أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي الوقت نفسه سمح الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (مثلًا، سويسرا) بأن تنضمّ للنظام الأساسي للمحكمة، كما سمح لكافة الدول بأن تتقاضى أمام المحكمة بالشروط التي تحددها

الجمعية العامّة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

تتكوّن هيئة المحكمة من قضاة مستقلّين ينتخبون بصرف النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي (المادة الثانية في النظام الأساسي). ينتخب مجلس الأمن والجمعية العامّة، مستقلًا أحدهما عن الآخر، وبالأغلبية المطلقة للأصوات في كل منهما أعضاء المحكمة - وعددهم خمسة عشر قاضيًا تتألّف منهم المحكمة (المادة ١٣ من النظام الأساسي) - لمدّة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، من بين لائحة تتضمّن أسماء المرشحين الذين رشّحتهم المجموعات الوطنية في المحكمة الدائمة للتحكيم، علمًا أنه لا يجوز أن يكون بين القضاة الخمسة عشر أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة (المادتان ٣ و٤ من النظام الأساسي).

وينتخب القضاة من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس لمدّة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما (المادة ٢١ من النظام الأساسي)، وقد جرى العمل على شغل هذين المنصبين بالتناوب. ويكون مقرّ المحكمة في لاهاي، و«تنعقد المحكمة بكامل هيئتها إلّا في الحالات الاستثنائية التي يُنصّ عليها في هذا النظام الأساسي»، ويكون تشكيل المحكمة صحيحًا بحضور تسعة أعضاء (المادة ٢٥).

ومشكلة القاضي الوطني، أي قاضِ الجنسية، جائزة طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة حيث تنصّ المادة ٣١ من النظام على أنه «١- يحقّ للقضاة ممكن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة ٢- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيًا آخر للقضاة... ٣- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيًا...»، و«للدول وحدها الحقّ في أن تكون أطرافًا في الدعاوي التي ترفع للمحكة» (المادة ٣٤).

ولمحكمة العدل الدولية اختصاص مزدوج: قضائي واستشاري. تنصّ المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «١- يتعهّد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضية يكون طرفًا فيها ٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدّم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتّخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

وبموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة «١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها ٢- للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي؛ (د) نوع التعويض

المترتّب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض».

وفيما يتعلّق بالاختصاص الاستشاري، تجيز المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية، أن تصدر فتاوي في أية مسألة قانونية، بناء لطلب الجمعية العامّة ومجلس الأمن أو بناء لطلب المؤسّسات المتخصّصة المرتبطة بالأمم المتحدة بعد إذن الجمعية العامّة بذلك.

حتى بداية الثمانينات، لم يكن لمحكمة العدل الدولية سوى نشاط محدود خلافًا لسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي المستحدثة عام ١٩٢٠. ويعود هذا الوضع في جزء منه إلى الحذر الذي ساد بعض أوساط الأسرة الدولية، لا سيما الاتحاد السوفياتي والدول الخاضعة لنفوذه. كما يلاحظ عدم التعلّق بطريقة المحكمة الدولية في تسوية النزاعات، وخصوصًا نظام «الشرط الاختياري في القضاء الإلزامي» الذي لم يعط نتائج حاسمة (سحب التصريحات الفرنسية عام ١٩٧٤ والأميركية عام ١٩٨٤). وعلى أي حال، وبعد ثلاثين سنة من عمل المحكمة (من أول آذار/مارس ١٩٤٦ إلى ٤١ تموز/يوليو ١٩٧٩)، بلغ عدد القرارات التي أصدرتها المحكمة ٥١ قرارًا (٣٥ حكمًا و١٦ رأيًا استشاريًا). ومنذ عام ١٩٩٠، يلاحظ عودة واضحة جدًّا للدول إلى المحكمة التي يزداد دورها حاليًّا بشكل كبير.

مَحْكَمة العَدْل العُليا High Court of Justice ; *Haute Cour de Justice*

- جهاز قضائي خاص يتولّى محاكمة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى وأعضاء الحكومة على الجرائم والمخالفات المرتكبة في ممارسة وظائفهم في ظلّ الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة (المادتان ٦٧ و٦٨ من دستور عام ١٩٥٨) الفرنسية. تكوّن هذا الجهاز من مجلس الشيوخ في ظلّ الجمهورية الثالثة، ومن أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الوطنية في ظلّ الجمهورية الرابعة، ومن عدد متساو من النواب والشيوخ ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ظلّ الجمهورية الخامسة وذلك طيلة مدّة الولاية التشريعية. وبموجب الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٣، حلّت محكمة عدل الجمهورية محلّ محكمة العدل العليا.
- جهاز عدالة سياسية أنشئ في فرنسا عام ١٩٤٥ لمحاكمة أصحاب الرتب العالية في نظام فيشي (تموز/يوليو ١٩٤٠ - آب/أغسطس ١٩٤٤).

المَحْكَمَة العُليا Supreme Court ; *Cour Suprême*

- الجهاز القضائي الأعلى في التسلسلية القضائية والقائم على قمّة صرح قضائي يتبع له، يتولّى عمومًا الرقابة على دستورية القوانين، ويحمل أسماء مختلفة (المحكمة العليا: السنغال، الاتحاد السوفياتي السابق؛ المحكمة الدستورية الفدرالية: سويسرا).
- الجهاز القضائي الأعلى في الولايات المتحدة الأميركية، يتكوّن عرفيًا من «رئيس للعدالة» (Chief justice) وثمانية قضاة يعيّنون لمدى الحياة من قبل رئيس الجمهورية باتفاق مع مجلس الشيوخ. والمحكمة العليا هي محكمة درجة أولى ومحكمة استئناف، وتمارس في نفس الوقت الرقابة على دستورية القوانين بالنسبة للدستور الفدرالي. ولقد كان من شأن السلطة القوية للمحكمة العليا أن سمح لها بمقاومة «العهد الجديد» (New Deal) (برنامج إصلاح اقتصادي واجتماعي أميركي وضعته حكومة الرئيس روزفلت عام ١٩٣٣ لمعالجة الأزمة الاقتصادية التي سادت منذ عام

١٩٢٩)، وعندها جرى الكلام، في هذا الخصوص، عن «حكم القضاة».

المَحْكومون Ruled or Governed ; *Gouvernés*

هؤلاء الذين يقودهم الحكّام، أي الذين يخضعون لسلطة حكومية. وتشير الكلمة في مجتمع سياسي معيّن (عمومًا الدولة) إلى مجموع الأفراد الذين لا يتّخذون مباشرة القرارات السياسية بالرّغم من أنهم يختارون بانتظام الحكّام أو ممثّلين عنهم يتولّون مراقبة هؤلاء الحكّام.

مُداوَلة أو مُذاكَرة Deliberation ; *Délibération*

- تشير الكلمة عمومًا إلى مناقشات جهاز جماعي حول مسألة مطروحة قبل اتّخاذ القرار بشأنها. و«مداولة القانون» تعني مرحلة مناقشة مشروع أو اقتراح قانون أمام المجالس النيابية.
- أحيانًا، تشير الكلمة إلى نتيجة المناقشة، أي إلى القرار الجماعي المتّخذ. وفي فرنسا، تستعمل الكلمة للدّلالة على القرارات التي تتّخذها مجالس الجماعات المحلية.

مُدَّة وِلاية الهيْئة التَّشريعيَّة Legislature ; *Législature*

- تعبير يشير إلى المدّة التي يمارس خلالها مجلس أو جمعية نيابية جماعيًّا سلطاتها. ولقد استخدم هذا التعبير في الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١، ويرد أيضًا في المادة ٣٢ من دستور عام ١٩٥٨ التي تنصّ على أن «رئيس الجمعية الوطنية ينتخب لمدّة ولاية الهيئة التشريعية».
- تدلّ كلمة (Législature) أيضًا على الجمعية النيابية نفسها. ففي الولايات المتحدة الأميركية، تطلق الكلمة على البرلمان البيكاميري في نصف الولايات الأعضاء في الاتحاد.

مُراقِب Observer ; *Observateur*

- في القانون الدولي العام، المراقب هو ممثّل دائم أو مؤقّت، لدولة أو شعب أو منظّمة دولية حكومية، لدى مؤتمر دبلوماسي أو منظّمة دولية، لا تكون هذه الدولة أو الشعب أو المنظّمة الدولية الحكومية أعضاء فيها (مثلًا، يكون لسويسرا والكرسي الرسولي ومنظّمة التحرير الفلسطينية نظام المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة). ويخضع المراقب لنظام خاص، وبشكل عام لا يُقبل حضوره إلّا في أعمال الجمعية العامّة للمؤتمر أو للمنظّمة، ولا يتمتّع بحقّ التصويت باعتباره حقًّا للعضو وحده، ولكنه يملك حقّ الاشتراك في المناقشات، ويمكنه بواسطته التأثير على اتجاهات المؤتمر أو المنظمة الدولية.
- مندوب تكلّفه منظمة دولية بمتابعة عمل معيّن مثل استفتاء شعبي أو تطوّر وضع معيّن.

مَرْسُوم Decree ; *Décret*

في القانون العام الفرنسي، المرسوم عمل إداري تنفيذي ذو طابع عام، فردي أو جماعي، يتّخذه رئيس الدولة في مجلس الوزراء (مراسيم متّخذة في مجلس الوزراء) أو الوزير الأول (المراسيم البسيطة)، يوقّعه الوزير أو الوزراء المختصّون (التوقيع الوزاري الإضافي). وبالمقابل تأخذ أعمال السلطتين المتعلّقتين بإدارة دوائر الإليزيه تسمية قرارات.

وتتّخذ المراسيم بعد أخذ رأي مجلس (شورى) الدولة بناء لدعوة المشترع (مراسيم تنفيذية) أو بناء لمبادرة الحكومة (السلطة التنظيمية التلقائية).

في لبنان، ونقلًا عن الجمهورية الثالثة الفرنسية، المرسوم هو العمل الإداري بطبيعته القانونية، والذي يصدر عن رئيس الجمهورية حاملًا توقيعه وتواقيع رئيس الحكومة والوزير والوزراء المختصّين، فيصبح نافذًا فور نشره في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغه إلى الشخص الذي

يتناوله، فيما إذا كان يتعلّق بوضعية تخصّه، وتنصّ المادة ٥٦ المعدّلة من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على أن رئيس الجمهورية «يصدر المراسيم ويطلب نشرها». هذا وتتوزّع المراسيم إلى أصناف مختلفة من مراسيم عادية، وتنظيمية، ومراسيم متّخذة في مجلس الوزراء، ومراسيم بإصدار المشاريع القانونية المستعجلة (المادة ٥٨)، ومراسيم بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية (المادة ٨٥)، ومراسيم بإصدار مشروع الموازنة (المادة ٨٦) ومراسيم اشتراعية.

مَرْسوم إشْتِراعيّ Decree-Law ; *Décret-Loi*

قرار للحكومة يُتّخذ بناء لتفويض نيابي (قانون التفويض أو التأهيل Loi d'habilitation) بالتشريع خلال مدّة معيّنة وفي مواضيع محدّدة تعود طبيعيًّا لاختصاص البرلمان. وليس لمثل هذه القرارات قيمة وقوّة القانون إلّا بعد تصديقها من قبل البرلمان. وهذا النوع من تفويض السلطة التشريعية تنظّمه اليوم في فرنسا بشكل صريح المادة ٣٨ من دستور عام ١٩٥٨ الذي لم يستعمل أبدًا تعبير «مرسوم اشتراعي» وإنما تعبير «أمر اشتراعي» (Ordonnance).

يعود هذا النوع من المراسيم بأصله إلى التطوّر العرضي للقواعد الدستورية في الجمهورية الثالثة الفرنسية ابتداء من عام ١٨٧٥، وظهر أثناء الحرب العالمية الأولى، وتعمّم انطلاقًا من عام ١٩٣٤، وهو يُترجم لا تكييف النظام البرلماني. وتبدو طريقة الأوامر الاشتراعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي كأنها مأسسة لطريقة المراسيم الاشتراعية.

مرفَق عامّ Public Service (or Utility) ; *Service Public*

بالمعنى المادي، يشير تعبير المرفق العام إلى كل نشاط يتعلّق بالمصلحة العامّة، يؤخذ مباشرة أو غير مباشرة على عاتق شخص معنوي من القانون العام، يؤمّنه ويراقبه بشكل ضيّق تقريبًا. وبالمعنى العضوي، يشير المرفق العام إلى مجموع المؤسّسات والأجهزة الخاضعة للقانون العام - التي تقوم بإدارتها الدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات العامّة المستقلّة - لأنها تتولى مهمّة تأمين المصلحة العامة (مثلًا، مرفق عام التعليم، مرفق عام العدالة، إلخ.).

المرْكانْتِيليّة Mercantilism ; *Mercantilisme*

مذهب اقتصادي ظهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر (الاقتصادي الفرنسي أنطوان دو مونكرتيان A. De Montchrestien ١٥٧٥-١٦٢١، والاقتصادي الفرنسي بارتلمي دو لافيماس B. De Laffemas ١٥٤٥-١٦١٢) في أعقاب اكتشاف مناجم الذهب والفضة في أميركا، تبعًا له تشكّل المعادن الثمينة الثروة الأساسية للدول، ويقع على الدولة أن تمتلك سياسة اقتصادية تسمح لها بتأمين الفوائض المالية الضرورية (حفظ الذهب والفضة في إسبانيا والبرتغال، تطوير الصناعة الوطنية في فرنسا، تطوير الملاحة والتجارة في إنكلترا) لتمويل سياستها العامّة. وتُخضع المركانتيلية الاقتصاد لغايات سياسية بهدف تأمين قوة الدولة، كما تنادي باعتماد سياسة حمائية.

مَرْكَزِيّة Centralization ; *Centralisation*

ميل أو اتجاه نحو الوحدة السياسية (حول ملك أو رئيس) والتوحيد الإداري (عن طريق سيادة الإدارات المركزية) يظهر خلال تكوين الدولة (مثلًا، تكوين الدولة الفرنسية انطلاقًا من العصر الوسيط).

- المركزية السياسية: اتجاه نحو الاندماج المتزايد يذهب أحيانًا إلى حدّ امتصاص مراكز القرار

السياسي الأخرى (الإقطاعيات، الكنيسة في ظل «النظام القديم»، الجماعات المحلية أحيانًا). وتظهر المركزية في الدول الفدرالية من خلال النزعة التوحيدية لصالح الاتحاد.

- المركزية الإدارية: نظام إدارة يقوم على أساس منح سلطات القرار إلى هيئات تخضع مباشرة أو غير مباشرة إلى السلطة التسلسلية للحكومة، أي كفّ يد الهيئات المحلية اللامركزية لصالح إدارات الدولة المركزية.

مَرْكَزِيَّة دِيمقراطِيَّة Democratic Centralism ;
Centralisme Démocratique

مبدأ تنظيمي في الأحزاب الشيوعية حدّده لينين وأخذت عنه باقي الأحزاب (الأحزاب الوحيدة في البلدان النامية). وتشير المركزية الديمقراطية إلى أن اتّخاذ أي قرار من السلطة المركزية في الحزب - وهي سلطة جماعية في غالب الأحيان - لا يتمّ قبل استشارة قواعد الحزب بهدف أخذ رأي القاعدة. وبعد أن تكون قد تجمّعت لدى هذه السلطة آراء الفروع، تتّخذ قرارها النهائي الذي يصبح واجب التنفيذ على الجميع دون نقاش أو اعتراض، والفئة التي سبق لها أن أعطت رأيًا مناقضًا لمشروع القرار، عليها أن تمتنع عن الطعن به أو مناقشته بعد صدوره. وهذا ما يحصل في الأحزاب الشيوعية التي تحدّد مجموعة من الأنظمة المعقدة غايتها: «- إعلام المركز، بأكثر ما يمكن من الدقّة، وجهة نظر القاعدة لكي يتمكّن من اتّخاذ القرار الصالح - تأمين تطبيق هذا القرار المركزي على كل المستويات بصورة دقيقة وواضحة ولكن مفهومة: أي بموافقة القاعدة. وهكذا يكون النظام مركزيًّا لأن القرارات تتّخذ من أعلى ويبقى ديمقراطيًّا لأنها تؤخذ بناء على آراء القاعدة وإن موافقة هذه الأخيرة هي في كل حين مطلوبة أثناء التطبيق» (موريس دو فرجيه).

مزاج سِياسيّ Political Temperament ;
Tempérament Politique

تعبير يشير إلى مجموع العناصر البيولوجية والنفسية التي قد تحدّد السلوك السياسي الفرد.

مُساعِد بَرلمانيّ Parliamentary Assistant ;
Assistant Parlementaire

معاون ذو رتبة عالية يختاره برلماني لمساعدته في ممارسة وكالته النيابية، يدفع أجره من قبل المجلس النيابي الذي ينتمي إليه البرلماني. وتوجد وظيفة المساعد البرلماني في غالبية الديمقراطيات الليبرالية (الولايات المتحدة الأميركية، أستراليا، إيطاليا، ألمانيا الاتحادية، اليونان إلخ.). وفي فرنسا، نشأت هذه الوظيفة في إطار الجمعية الوطنية عام ١٩٧٥ حيث يكون بإمكان كل نائب أن يختار ما بين مساعد واحد وأربعة مساعدين، وفي إطار مجلس الشيوخ عام ١٩٧٦ حيث يختار كل شيخ ما بين مساعد واحد ومساعدين. والمساعد البرلماني الذي يمكن أن يكون لدى برلماني أو أحيانًا لدى كتلة نيابية، هو في آن معًا مستشار وسكرتير فنّي، ويتولّى مهمّة العلاقات العامّة.

مُساعَدة للبلدان السَّائرة في طريق النُّموّ
Assistance to Less Developed Countries ;
Aide aux Pays en Voie de Développement

تعبير يشير، في القانون الدولي العام، إلى المساعدة الاقتصادية والفنية والثقافية المقدّمة للبلدان السائرة في طريق النمو:

- المساعدة الاقتصادية: برامج مساعدة مالية (هبات، قروض، استثمارات عامة وخاصة) تمنح عمومًا للبلدان النامية، ويمكن أن تستفيد منها أيضًا فئات أخرى تبعًا للظروف والأحوال (مثلًا، بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بعد انهيار النظم

الاشتراكية الشيوعية، زيادة المساعدة المقرّرة لصالح الاتحاد السوفياتي من قبل «مجموعة السبع» «G7» المجتمعة في لندن في تموز/يوليو ١٩٩١). ويمكن أن تكون المساعدة ثنائية تقدّم مباشرة من دولة إلى دولة أخرى، أو متعدّدة تقدّم للبلدان النامية من قبل المنظمات الدولية (منظّمة الأمم المتحدة، الرابطة الدولية للإنماء، الشركة المالية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء) أو الإقليمية (الجماعات الأوروبية، منظّمة التعاون والإنماء الاقتصادي). وعادة، تترافق المساعدة الاقتصادية مع المساعدة الفنية والثقافية.

- المساعدة الفنية: وضع المعارف الفنية الضرورية للإنماء (إرسال الخبراء والكوادر المتخصّصة، التأهيل المهني، تقديم الأجهزة والمعدّات) بمتناول البلدان النامية بهدف تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإداري، وزيادة وتحسين القدرة الإنتاجية للبلد. ففي قرارها رقم ١٩٤٦/٥٢، لحظت الجمعية العامّة للأمم المتحدة أن أعضاء المنظّمة لم يتواصلوا جميعهم إلى نفس المستوى في الإنماء وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة «مسألة استدراك وسائل فعّالة، لتقديم مشورات فنية، بالتعاون مع المؤسّسات المتخصّصة، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، للدول الأعضاء التي ترغب في هذه المساعدة».
- المساعدة الثقافية: مجموع الأنشطة المبذولة لصالح الدول الأجنبية (عمومًا للدول النامية) بغرض إنماء طاقاتها الفكرية (محو الأمية، منح دراسية، نشر الكتب، بثّ إذاعي وتلفزيون، إلخ.).

مساعٍ حَميدَة Good Offices ; *Bons Offices*

مسعى تقوم به مبدئيًا دولة أو عدّة دول ثالثيّة لدى دولتين متنازعتين أو عدّة دول متنازعة بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينها تمكّنها من البدء في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى حلّ النزاع وتصفيته. والدولة الثالثة لا تقترح حلًّا للنزاع، والأطراف المتنازعة تكون حرّة في قبول أو رفض نتيجة المساعي الحميدة (مثلًا، المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة بين فرنسا ونيوزيلنده عام ١٩٨٦). وترمي المساعي الحميدة عمومًا إلى هدف مزدوج، تبعًا للظرف الذي تحصل فيه: تفادي نزاع مسلّح وحلّ نزاع دولي حلًّا سلميًّا، إنهاء حرب قائمة.

مَسْألة التَّصويت على الثِّقة Vote of Confidence ; *Vote de Confiance*

تسمية تقليدية تطلق على الإجراء الذي تتّخذه الحكومة لإقرار وجهة نظرها في مسألة هامّة (الموافقة على مجمل سياسة الحكومة أو على نقطة محدّدة في هذه السياسة) بأن تطرح على أعضاء البرلمان (المجلس الأدنى في حالة البيكاميريّة) مسألة الثقة أو عدم الثقة بها، وتكون نتيجة الاقتراع السلبي استقالة الحكومة أو حلّ البرلمان: إجراء يطبّق في الأنظمة البرلمانية والأنظمة القريبة من النظام شبه الرئاسي كما هو الحال في الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨.

ومسألة طرح الثقة هي وسيلة ضغط من جانب الحكومة على البرلمان، فالنواب يتردّدون كثيرًا في تحمّل مسؤولية حصول أزمة وزارية. وفي النظام البرلماني المعقلن، يجري تنظيم عملية طرح الثقة، كما هو الحال مثلًا في الدستور الفرنسي الحالي (المادة ٤٩، الفقرة ٣: طرح الثقة على أساس نصّ). تنصّ المادة ٤٩ في فقرتها الأولى على أن «يتحمّل الوزير الأول، بعد التداول في مجلس

الوزراء مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو عند اللزوم، عن بيان السياسة العامّة»، وتنصّ المادة ٤٩ في فقرتها الثالثة على أنه «يمكن للوزير الأول، بعد تداول في مجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت على نصّ. وفي هذه الحال يعتبر النصّ مقبولًا إلّا إذا قُدّم اقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ويصوّت عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة». في لبنان، يجري التمييز بين حالة طرح الثقة الناجمة عن الاستجواب وعن جلسة مناقشة الحكومة في سياستها العامّة وحالة طلب عدم الثقة. فيما يتعلّق بالحالة الأولى تنصّ المادة ١٤٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على أنه «تعيّن جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامّة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس». وتنصّ المادة ١٤٦ من النظام عينه على أنه «للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب أو في المناقشة العامّة، كما يحقّ للحكومة أن تعلّق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدّمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعًا للثقة بالحكومة. أما إذا كان الطلب مقدّمًا من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلّقة على قبول المشروع إلّا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحقّ لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدّة خمسة أيام على الأكثر. ويحقّ لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفردًا أو أن يعلّقها على أن أي مشروع قيد المناقشة كما يحقّ لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وفقًا للأصول المبنية أعلاه».

وفيما يتعلّق بالحالة الثانية، تنصّ المادة ٣٧ من الدستور اللبناني على أن «حقّ طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلّا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك».

مَسْألة مُسبَّقة Previous Question ; *Question Préalable*

m في القانون الدستوري، يسمّى مسألة مسبّقة الإجراء الذي يسأل به أحد أعضاء البرلمان قبل المناقشة العامّة في موضوع أو نصّ قانوني مدرج في جدول الأعمال، إنه ليس هناك مجال للتداول في الموضوع أو النصّ. فإذا جرى إقرار المسألة المسبقة، يعتبر الموضوع أو النصّ مرفوضًا، ويسحب بالتالي من جدول الأعمال.

مُساوَاة Equality ; *Égalité*

- حالة الناس المعلن عنها في القانون (إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩: «يولد الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك»، المادة الأولى) أو التي يجب بلوغها (النظرية الماركسية: المساواة الحقيقية)، والتي تنطوي على مسلمة تحريم أي تمييز في الحالة الأولى وتأمين جميع الوسائل اللازمة لتحقيقها في الحالة الثانية.

- في القانون الدولي، يشكّل مبدأ المساواة بين الدول أحد المبادئ الأساسية لهذا القانون. وهذا المبدأ الذي تعتبره النظرية التقليدية بمثابة قانون ذاتي، طبيعي وأساسي للدول، وتعتبره المدرسة الوضعية مجرّد صيغة سياسية قانونية، يرجعه الفقه الحديث إلى المساواة أمام القانون، أي إلى أهلية للتمتّع بحقوق وواجبات مماثلة. ومن نتائج هذا

المبدأ، أن كل دولة مهما كانت أهمّيتها، يجب أن تتمتّع بصوت واحد داخل الجهاز التشاوري لمنظمة دولية.

مَسْؤوليَّة دَوْليَّة International Liability ; *Responsabilité Internationale*

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها نظام أو مؤسّسة قانونية يترتّب بموجبها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ارتكب عملًا يحرّمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي. وقواعد المسؤولية الدولية هي حتى اليوم قواعد عرفية تكوّنت استنادًا إلى الممارسات الدولية وأحكام قرارات اللجان التحكيمية، ولقد أخفقت محاولات مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ في تقنين هذه القواعد بشكل تام.

مَسْؤوليّة وِزارِيّة Ministerial Responsibility ; *Responsabilité Ministérielle*

– ميزة حيوية وتقنية أساسية في النظام البرلماني تسمح للبرلمان بإرغام الحكومة على الاستقالة. وبمعنى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان (وجوب انسجام الحكومة مع البرلمان وتمتّعها بثقته التي إذا ما رفضها، وجب على الحكومة عندئذٍ أن تقدّم استقالتها)، ظهرت المسؤولية الوزارية في القرن الثامن عشر، عندما كان الوزراء يستقيلون لتجنّب إثارة مسؤوليتهم الجنائية (امبيشمنت Impeachment) من قبل البرلمان. ولقد سمح الاستعمال المنهجي لهذا الإجراء بنمو وبسط رقابة البرلمان على أعمال الوزراء.

– في فرنسا، ومنذ دستور عام ١٩٥٨ (المادة ٤٩)، يمكن إثارة مسؤولية الحكومة السياسية بناء لمبادرة الحكومة (طلب الوزير الأول، بعد المداولة في مجلس الوزراء، من الجمعية الوطنية تأييد إعلان عن السياسة العامّة أو برنامج الحكومة؛ كما بإمكانه، بعد التداول في مجلس الوزراء أن يقرّر ربط بقاء الحكومة بالموافقة على نصّ قانون تجري مناقشته أمام الجمعية الوطنية) أو بناء لمبادرة الجميعة الوطنية (اقتراح توجيه اللوم Motion de Ceusure الذي يودّع بمبادرة ما لا يقلّ عن عشرة نواب). فإذا رفضت مسألة الثقة أو تمّ التصويت على حجب الثقة، وجب على الحكومة بمجموعها الاستقالة.

مُسْتَشار Chancellor ; *Chancelier*

– شخص يتولّى حفظ الأختام في ظلّ «النظام الفرنسي القديم» (Ancien Régime). ويشير حاليًّا إلى وزير العدل أو إلى رئيس جوقة الشرف.

– بالتوسّع، «المستشار» هي تسمية لبعض الوظائف السياسية: وزير المالية في بريطانيا (كان يحمل إسم Chancelier de l'Échiquier تذكيرًا بالعهد الذي كان يقدّم فيه حسابات المملكة للملك على قطعة من القماش، ثم على طاولة تستخدم للعبة الشطرنج Jeu d'échecs)، رئيس الحكومة في ألمانيا الاتحادية والنمسا. ويحتلّ المستشار الألماني مكانة رفيعة في النظام السياسي الألماني، ينتخبه البندستاغ بتصويت أكثري بناء لاقتراح رئيس الدولة، وهو الذي يختار أعضاء الحكومة ويعزلهم (وإن كان القرار يعود شكليًّا لرئيس الدولة) ويحدّد الخطوط الكبرى للسياسة الحكومية.

مُسْتَعمرَة Colony ; *Colonie*

تسمية تطلق على ملحق إقليمي لدولة قائم في ما وراء البحار، يُدار مباشرة من قبل أشخاص تابعين «للمتروبول» (الدولة المستَعمِرة) حسب كيفيات متنوّعة، وليس له شخصية قانونية دولية. مع العلم أن غالبية المستعمرات نالت استقلالها وأدّت إلى

ولادة دول جديدة.

مُسْتَوْزِر Seeking to Become a Minister ; *Ministrable*

- شخص قابل لأن يصبح وزيرًا في حكومة مقبلة.
- إضراب المستوزرين (Grève des ministrables): موقف هؤلاء القابلين لأن يصبحوا وزراء، يتمثّل في رفض منهجي للدخول في الحكومة المزمع تشكيلها. ويوجّه الإضراب في الغالب ضدّ رئيس الدولة أو ضدّ رئيس الحكومة لإجباره على الاستقالة، لأن سياسته أو شخصه غير مقبول من قبل الطبقة السياسية (مثلًا في فرنسا، استقالة رئيس الجمهورية جول غريفي عام ١٨٨٧ وألكسندر ميليران عام ١٩٢٤).

المسِيْحيَّة أو النَّصرانيَّة Christianity ; *Christianisme*

دين توحيدي موحى به إلى الأنبياء في «العهد القديم» (Ancien Testament)، أكّد يسوع المسيح («ابن الله») مبادئه التي عُرضت في «العهد الجديد» (Nouveau Testament). وتتمثّل المسيحية بشكل أساسي بالكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية والكنيسة البروتستانتية (حوالي ١,٧٥ مليار مؤمن تقريبًا عام ١٩٩٥)، طرحت مبدأ الفصل بين الزمني والروحي (فصل الكنيسة عن الدولة)، غمرت الغرب بقيمها (الرحمة، الأخوة، الجماعة)، اكتسبت أهميّة سياسية كبيرة منذ القديم (صراع الباباوات والأباطرة، مسألة انضمام الكاثوليك الفرنسيين إلى الجمهورية) وحتى أيامنا (تعدّدية سياسية، حوار المسيحيين-الماركسيين، إدانة تجارة الأسلحة والسلاح النووي)، وساهمت بفعالية في بناء الدولة الغربية الحديثة (دور الكنيسة الرومانية في وضع نموذج تنظيم إداري معقد ومتطوّر على الأصعدة المالية والقضائية

والمحلية).

مُشارَكة Participation ; *Participation*

مبدأ قائم في إدارة المؤسّسات السياسية والإدارية والخاصة، يتمثّل في اشتراك المعنيين (مواطنين، مرؤسين، موظفين) أو ممثّليهم في عملية اتّخاذ القرارات. فبموجب الفقرة الثامنة من مقدّمة دستور عام ١٩٤٦ الفرنسي: «يشارك كل عامل، بواسطة مندوبيه، في التحديد الجماعي لشروط العمل وكذلك في إدارة المؤسّسات». نودي بالمشاركة أولًا في الميدان الاقتصادي (Pan-capitaliste)، وعرضها الجنرال ديغول كطريق ثالث بين الاشتراكية والرأسمالية، ففي مؤتمره الصحافي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠، حدّد الجنرال مفهوم المشاركة في المشروع الاقتصادي بالعناصر الثلاثة التالية: اهتمام مادي مباشر للعمّال بالنتائج الحاصلة، إعلام منتظم حول سير المشروع، إمكانية العمّال في ترجيح اقتراحاتهم العملية. لكن من المؤكّد أن المشاركة تعني شيئًا آخر بالنسبة لهؤلاء الذين يرفضون النظام الرأسمالي أو النيو رأسمالي.

مُشارَكة إنتخابيّة Electoral Participation ; *Participation Électorale*

تعبير يدلّ على النسبة المئوية للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم خلال انتخاب ما. ويعبّر معدّل المشاركة عن مدى الاهتمام الذي يوليه المواطنون لهذا الانتخاب.

مُشارَكة سِياسِيَّة Political Participation ; *Participation Politique*

تشكّل المشاركة السياسية أساس الديمقراطية نفسها: فمن خلال بسط الاقتراع العام وتوسّعه بمعدّلات مختلفة، من بلد لآخر، ليشمل كل أعضاء الجماعة السياسية رجالًا ونساءً، وكذلك

أيضًا من خلال تنظيمه القانوني المشجّع لحرية الاجتماعات العامّة ولوجود الأحزاب والجمعيات ولحقّ الإعلان، تتمّ عملية المشاركة السياسية وتعبئتها، لأن هذه المشاركة وحدها تعطي للديمقراطية معناها الشرعي الحقيقي. وفي إطار هذا المنظور المتفائل، يشكّل الإنسان حيوانًا سياسيًّا يشعر بفائدة حقيقية تجاه «الشيء العام» ويشارك طوعيًّا في إدارته. ومع ذلك، هناك دراسات حديثة عديدة شكّكت في صحّة هذه الرؤية المثالية للمشاركة، مشيرة إلى ضعف الفائدة التي يبديها العديد من المواطنين تجاه السياسة، وإلى وجود فتور أو أيضًا ابتعاد مقصود عن «الشيء العام»، وذلك باسم ولصالح الاعتراف بالسعادة الفردية الخاصة.

مَشْرَك **Phalanstery ;** ***Phalanstère***

حسب مفهوم الفيلسوف الاشتراكي الفرنسي شارل فوريه، المشْرَك هو تجمّع انتاجي أساسي يعيش ويعمل فيه بشكل مشترك ١٦٢٠ شخصًا (المنتجون الأجتماعيون) على أرض مساحتها ٤٠٠ هكتار. وعن طريق تلبية الحاجات الاقتصادية والأخلاقية للإنسان، اعتقد فوريّه بإمكانية التوصّل إلى تحقيق التماثل الكوني باستخدام الأهواء الإنسانية (مبادئ شيوعية بدائية مستوحاة من الفكر السياسي الأفلاطوني). ولقد انتهت محاولات تطبيق هذه العقيدة بفشل كامل.

مَشروعات عامّة **Public Entreprises ;** ***Entreprises Publiques***

تعبير نوعي عام يشير إلى سلسلة من الهيئات تشترك فيما بينها بأن لها شخصية قانونية متميّزة عن شخصية الدولة، تقوم بنشاط من طبيعة صناعية أو تجارية، وتُدار بواسطة أنظمة إدارة قريبة من أنظمة القطاع الخاص، وهي تتمتّع بنظام وحيد تخضع له في تكوينها بداعي تنوّع أصولها (نتائج معاهدات السلام ١٩١٩-١٩٢٠، الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩، الموجات المتتابعة للتأميمات) واختلاف أشكالها القانونية (مؤسّسات عامّة، شركة مغفلة، شركة اقتصاد مختلط) ودرجة المصلحة العامّة التي يمثّلها نشاطها الأساسي (البناء، صناعة السيارات، توزيع الطاقة الكهربائية) وموقعها في السوق (احتكار أو منافسة). علمًا أن لا الفقه ولا الاجتهاد لم يتوصلا حتى الآن إلى استخلاص جوهر هذه الفئة القانونية من المشروعات العامّة، وكثير من المختصّين ينكرون خصوصيتها، ومع ذلك فهي موجودة.

مَشروعات مُتعدِّدة الجِنسيّات **Multinational Entreprises ;** ***Entreprises Multinationales***

بالرّغم من حقيقة وجود المشروعات المتعدّدة الجنسيات، يبقى تعريفها غير محدّد بدقّة. وبلا تمييز، يجري استعمال تعابير «شركات» (Sociétés, Firmes) و«مؤسّسات» و«مشروعات»، كما يجري استعمال تعابير وصفية (المتعدّدة الجنسيات، الدولية Internationales العابرة للقوميات Transnationales) للدّلالة على ظاهرة واحدة، وهي أن المشروع الذي يكون مقرّه الاجتماعي في بلد ما يتمتّع «بمراكز أنشطة تتمتّع أو لا تتمتّع بالشخصية القانونية، وتقع في بلد آخر أو عدّة بلدان أخرى» (تعريف اقترحه معهد القانون الدولي عام ١٩٧٧). واستنادًا لتقرير «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» حول الاستثمارات العالمية المنشور عام ١٩٩٣، يوجد حوالي ٣٦٦٠٠ شركة عابرة للقوميات عام ١٩٩٠.

المشروعات المتعدّدة الجنسيات هي كيانات ذات رأسمال خاص أو عام أو مختلط قائمة في بلدان مختلفة، وترتبط فيما بينها بطريقة تكون إحداها أو

البعض منها قادرًا على ممارسة تأثير كبير على نشاطات الأخرى. وتتمتّع هذه المشروعات بثلاث ميزات: تدويل نشاطها الإنتاجي، أي تعدّد جنسيات أو قوميات الإنتاج، أو إقامة مراكز إنتاجية في بلدان مختلفة وفي جميع القطاعات؛ وجود المراقبة المركّزة على نشاطات جميع الفروع الإنتاجية (Filiales) من قبل الشركات الأمم (Sociétés mères) وبالتالي يكون لهذه المشروعات وفروعها تأثير كبير على الحياة الاقتصادية وحتى السياسية للدول؛ المشروعات المتعدّدة الجنسيات هي نتاج التطوّر غير المتكافئ، وتعرّضت للانتقاد في الماضي بداعي تجاوزاتها، واعتبرت كأنها شكل من أشكال السيطرة الرأسمالية. إلّا أن تعميم ظاهرة المشروعات المتعدّدة الجنسيات في جميع الأنظمة الاقتصادية، في نفس الوقت الذي تستعيد فيه الليبرالية الاقتصادية حظوتها، كان من شأنه تخفيف وإضعاف هذه الانتقادات تجاه كيانات تعتبر حاليًّا وقائع متجذّرة في الحياة الدولية.

ويتميّز نظام المشروعات المتعدّدة الجنسيات بسلسلتين من العناصر:

- المشروعات المتعدّدة الجنسيات هي «أشخاص خاصة» تدار تبعًا للقانون الداخلي: قانون الدولة التي يوجد فيها مقرّ المشروع الأمّ أو الفروع، وقانون الدول التي تمارس المشروعات نشاطاتها في أقاليمها.
- شكّلت المشروعات المتعدّدة الجنسيات موضوعًا لمحاولات تنظيم دولي يرمي إلى مراقبة نفوذها وتأثيرها الاقتصادي. فعلى الصعيد العالمي، لم تتوصّل الأمم المتحدة حتى الآن إلى إعداد «قانون سلوك» (Code de conduite) لها. وبالمقابل، اعتمد مجلس إدارة منظّمة العمل الدولية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ تصريح مبادئ يتعلّق بالمشروعات المتعدّدة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، ويشدّد على مسألة احترام سيادة الدول والتقيّد بقواعد منظمة العمل الدولية.

مَشْروع رَاباكي Rapacki Plan ; *Plan Rapacki*

تسمية تطلق على مقترحات آدام راباكي، وزير خارجية بولونيا، التي عرضت لأول مرّة على الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وتشير إلى إنشاء قطاع منزوع السلاح النووي في أوروبا يتكوّن من أقاليم بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية وألمانيا الاتحادية. دعم الاتحاد السوفياتي مشروع راباكي الأول، إلّا أن الغرب رفض ذلك: فكرة طُرحت في مشاريع أخرى (رجل الدولة الفرنسي بيار منديس فرانس P. Mendès-France، رئيس الجمهورية الفنلندية منذ عام ١٩٥٦ أورهو كاليفا كيكونين U.K Kekkonen).

مَشْروع القانون Draft Law or Bill ; *Projet de loi*

في النظام البرلماني، تنعت مبادرة القوانين الصادرة عن الحكومة «بمشروع قانون» يتمثّل بإحالة نصّ مكتوب على البرلمان بقصد اعتماده كقانون من قبل هذا الأخير. في فرنسا، يجري إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان (لا تتمتّع الجمعية الوطنية بحقّ الأولوية إلّا بالنسبة للقوانين المالية)، ويتمّ تحضيرها من قبل وزير أو عدّة وزراء ويجري التداول بشأنها واعتمادها في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، واحتماليًّا بعد استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مَشْروع كولومبو Colombo Plan ; *Plan de Colombo*

مشروع تعاون وإنماء بقصد تحسين مستوى الحياة في بلدان جنوب شرق آسيا والباسفيك، اعتمد في الأول من تموز/يوليو ١٩٥١ في مدينة كولومبو

عاصمة سريلانكا، ويضمّ البلدان النامية (أفغانستان، بنغلادش، بيرمانيا، بهوتان، كمبوديا، كوريا، فيجي، الهند، أندونيسيا، إيران، لاوس، ماليزيا، مالديف، نيبال، غينيا الجديدة، الباكستان، الفيليبين، سنغافورة، سريلانكا، تايلند، فيتنام) مع البلدان الصناعية (أستراليا، كندا، بريطانيا، اليابان، نيوزيلنده، الولايات المتحدة الأميركية) التي تقدّم مساعدة اقتصادية وفنية للدول الأولى.

يتكوّن البناء التنظيمي لهذا «المشروع» أو المنظّمة من لجنة استشارية ومجلس التعاون ومكتب. مقرّ المنظّمة في كولومبو، وهي تنطوي على أصالة معيّنة تكمن في عملية الجمع بين مفهوم المساعدة المتعدّدة الجوانب من خلال خطط متابعة وبين تحقيق هذه الخطط من خلال اتفاقات ثنائية.

مَشْروع مارْشال **Marshall Plan ; *Plan Marshall***

مشروع مساعدة اقتصادية أعلنه الجنرال جورج كاتلت مارشال، وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية، في خطاب شهير له في ٥ حزيران/يونيو ١٩٤٧ في جامعة هارفرد، عبّر فيه عن رغبة بلاده في تقديم المساعدة إلى البلدان الأوروبية داعيًا إياها إلى التعاون فيما بينها لوضع برنامج مشترك للنهوض الاقتصادي. ولقد أشار هذا المشروع إلى تقديم مساعدة على شكل هبات وقروض، وتعاون بين البلدان الأوروبية يرمي إلى جعل الإجراءات المتّخذة من قبل الولايات المتحدة فعّالة. ويعتبر هذا المشروع الأصل في إنشاء «المنظّمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي» (OECD) حيث قرّرت دول أوروبا الغربية تنفيذ مشروع مارشال وأبرمت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٤٨ اتفاقية باريس المنشأة للمنظّمة المذكورة. أما الاتحاد السوفياتي، وكذلك بلدان أوروبا الشرقية (باستثناء يوغوسلافيا) بضغط من الاتحاد السوفياتي، فقد رفضوا برنامج التعاون وأنشأوا، كردّ فعل، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، «مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة» (كوميكون).

مُصَادَرَة **Requisition or Confiscation ; *Requisition***

المصادرة هي قرار السلطة العامّة (عمل إكراهي) الذي يضع الناس (القيام بأعمال معيّنة) والأشياء (مال ثابت أو منقول) بتصرّفها. وفي أغلب الحالات، تتيح ممارسة حقّ المصادرة الفرصة لإمكانية التعويض.

مُصادَقَة أو تَصْدِيق **Validation ; *Validation***

عمل بموجبه يصدّق جهاز تشريعي أو قضائي - أو يضفي أصولية قانونية - على عمل جهاز آخر أو على عملية أجراها جهاز آخر (مثلًا، التصديق التشريعي على عمل تنظيمي أبطله القاضي، التصديق التشريعي على المراسيم الاشتراعية في لبنان وفي ظلّ الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا).

مَصْلَحة عامَّة **Public Interest ; *Intérêt Public***

مصلحة تكون، فعلًا أو كمونًا، مشتركة بين أعضاء جماعة بشرية، تجسّدها وتخدمها أجهزة هذه الجماعة. والمصلحة العامّة هي مصطلح عارض يرتبط بنظام القيم التي يقوم عليها المجتمع، ويتنوّع تبعًا للأنظمة والأشخاص. وكل مجموعة أو كل شخص له مطمع سياسي يدّعي خدمة المصلحة العامّة.

مُصَوِّتون **Voters ; *Votants***

المصوّتون هم ناخبون استعملوا حقّهم في التصويت، سواء كانت أوراق التصويت صحيحة أو باطلة (الأوراق البيضاء أو التي تحمل أسماء

من غير المرشحين إلخ.). ويدلّ عدد المصوّتين على مستوى مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية.

مظاهرة Manifestation ; *Manifestation*

تجمّع يهدف للتعبير عن وجهة نظر أو رأي سياسي أو مطالب معيّنة. ويميّز بيار فافر (P. Favre, La Manifestation, Presses de la F.N.S.P., 1900, p.34 et s.) بين ثلاثة نماذج من المظاهرات: المظاهرات «المُحَرِّكة» التي تتمثّل وظيفتها الأساسيّة في فرض رهان أو قضيّة أخفتها اللعبة المؤسساتيّة عن المسرح السياسي بأكبر قدر من الوضوح (مثلًا، نجح أنصار المرأة وأنصار البيئة، في سنوات السبعينات من القرن العشرين، في ترجيح كفّة مطالبهم الخاصّة بتشريع منع الحمل والإجهاض وحماية البيئة...)؛ المظاهرات الموصوفة «بالروتينيّة» والتي تسمح لبعض التنظيمات بالتذكير مرحليًا بقدرتها على التعبئة، وبصفتها التمثيليّة (مثلًا، المظاهرات النقابيّة الكلاسيكيّة)؛ وأخيرًا، تقترن الفئة الثالثة من المظاهرات بالأزمات السياسية (مثلًا، الحركات الجماهيريّة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٨ في فرنسا حيث تجلّى رهان هذه الحركات ليس فقط في الدفاع عن مطالب خاصّة لبعض المجموعات الاجتماعيّة، وإنّما أيضًا في الحفاظ على السلطات العامّة أو تغييرها).

مُعارَضَة Opposition ; *Opposition*

- في القانون الدستوري وعلم السياسة، تستعمل كلمة «المعارضة» للدّلالةعلى الأحزاب والمجموعات السياسية التي - بداعي عدم حصولها على أغلبية الأصوات في الانتخابات - تناضل من أجل استسلام السلطة. وتمارس المعارضة عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطار القانوني، وحتى المؤسّسي (نظام رسمي للمعارضة في بريطانيا)، وتنمو أحيانًا خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته (التطرّفية السياسية)، وفي هذه الحالة يجري الكلام عن «معارضة خارج البرلمان».

وتتميّز المعارضة في الأنظمة الديمقراطية بحقّ الوجود والتعريف ببرامجها واستلام السلطة عندما تحصل على أغلبية الأصوات. ويتمتّع أعضاء المعارضة بحقّ النقد والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي (عن طريق المناقشات وإجراءات الأسئلة والاستجوابات) وحقّ الكلام الذي ينظّمه النظام الداخلي للمجلس النيابي وحقّ التعديل المعترف به في الدستور.

- بالتوسّع، المعارضة هي مجموع الأشخاص أو المجموعات أو الأحزاب التي تكون - في وقت معيّن - على خلاف كلّي أو جزئي مع الحكومة أو النظام السياسي.

مُعامَلَة بالمِثْل Reciprocity ; *Réciprocité*

مبدأ في القانون الدولي تبعًا له تعلّق دولة تنفيذ تعهّداتها أو التزاماتها على الموقف المماثل من دولة أخرى.

مُعاهَدة دَوْليَّة International Treaty ; *Traité international*

بالتوسّع، المعاهدة الدولية، مهما كانت تسميتها (معاهدة، اتفاقية، ميثاق، شرعة، إعلان، تصريح، صكّ، بروتوكول، تسوية، اتفاق، اتفاق مؤقت Modus vivendi، نظام، نظام أساسي، إلخ. يحصي بعض القانونيين أكثر من ٤٠ لفظة تطلق على المعاهدة)، هي عبارة عن اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي أو أعضاء الأسرة الدولية (الدول والمنظمات) بقصد ترتيب آثار قانونية معيّنة.

وفي المفهوم الضيّق، تعرّف المعاهدة بالاستناد إلى

الإجراءات الشكلية المتّبعة لعقدها وليس إلى مضمونها بالذات. وعليه تطلق تسمية المعاهدة على التعهّدات الدولية المعقودة من السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات، أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة. ومثل هذه المعاهدة يتميّز بخاصيتين: عقد غير مباشر يستلزم ثلاث مراحل منظّمة (المفاوضة، التوقيع، التصديق)، وحدة الأداة القانونية: أي تسمية واحدة من التسميات المذكورة.

يقابل المعاهدة الدولية المعرّفة على هذا الشكل «اتفاق ذو شكل مبسّط» Accord en forme simplifiée-Agreement)، وهو على نقيض المعاهدة، ويعقد عادة دون تدخّل رئيس الدولة، أي بواسطة وزراء الخارجية والممثّلين الدبلوماسيين، ويمتاز هذا الاتفاق بسرعة عقده (مفاوضة وتوقيع) وتعدّد وثائقه القانونية غالبًا ولكن ليس دائمًا (تبادل الكتب والمذكّرات والتصريحات). وينتج عن ذلك أن وجود التصديق أو غيابه يؤلف المعيار المقبول قانونًا للتفريق بين المعاهدة المذكورة وبين الاتفاق الدولي ذو الشكل المبسّط. ويخصّص من بين اتفاقات الشكل المبسّط، مكانًا «لاتفاقات الشرف» أو «الظرف» (Gentlemen's agreements)، وهي اتفاقات تعقد بين المسؤولين السياسيين للدول المختلفة بطريقة شخصية ولا يترتّب عليها نتائج قانونية إلزامية، وإنما تعتبر في نظر الفقه الأنكلوسكسوني بمثابة عهد موثوق بالشرف يترتّب عليها رباط أدبي أخلاقي بتنفيذها (مثال ذلك: ميثاق الأطلسي أو الإعلان الأنكلو-أميركي، المتضمّن المبادئ المشتركة لسياسة البلدين الوطنية الموقّع من الرئيسين روزفلت وتشرشل بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٤١).

وبالرّغم من تعدّد تصنيفات المعاهدات الدولية على منوال تكاثر تسمياتها، يقدّم القانونيون تصنيفين اثنين يتميّزان بفائدة منهجية: التصنيف الأول ذو طابع مادي، وُضع انطلاقًا من الأعمال القانونية التي تلاحقها المعاهدات، ويميّز بين المعاهدات الشارعة (Traités-lois) (وضع قواعد قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبّر عن إرادة الدولة الموقّعة عليها) كتصريح باريس في ١٦ نيسان/أبريل ١٨٥٦ حول الحرب البحرية، واتفاقيات لاهاي في ٢٩ تموز/يوليو ١٨٩٩ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، وميثاق عصبة الأمم في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩١٩، وميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥؛ والمعاهدات العقدية (Traités-contrats) (تحقيق عملية قانونية) كمعاهدات التحالف والتجارة ورسم الحدود والتنازل عن الأقاليم، إلخ. والتصنيف الثاني، ذو طابع شكلي، يقوم على عدد الدول المشتركة بالمعاهدة، ويميّز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو المتعدّدة الأطراف (وقّعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة، ووقّعت ٦١ دولة اتفاقيات جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن الصليب الأحمر، إلخ).

مُعاهَدة عَدَم إنْتِشار الأَسْلِحة النَّوويّة Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons ; *Traité de Non-Prolifération Nucléaire (TNP)*

تنبع معاهدة عدم الانتشار النووي، الموقّعة في الأول من تموز/يوليو ١٩٦٨ والسارية المفعول في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، من رغبة الدول الكبرى بتجنّب انتشار الأسلحة النووية ومن رغبة الدول الأخرى في الحدّ من مخاطر النزاع (حتى وإن كان يطالها نظام الحدّ من الأسلحة).

تضمّ المعاهدة حاليًا ١٣٠ دولة موزّعة بين دول نووية تلتزم بعدم مساعدة الدول التي لا تملك السلاح النووي على امتلاك مثل هذا السلاح، ودول غير نووية تلتزم بعدم السعي بالحصول على السلاح النووي. وبالمقابل، تمّ الاعتراف لكل دولة بالحقّ بامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتتمّ مراقبة ذلك من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ((AIEA) ومن قبل نادي لندن (Club de Londres) المسمّى «نادي المُوَرِّدين». ولقد عُقدت المعاهدة لمدّة ٢٥ سنة تمّ تمديدها لمدّة غير محدّدة في المؤتمر الذي نظّمته الأمم المتحدة وضمّ ١٧٥ دولة في نيويورك (قرار اتّخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥).

حتى الآن، سمحت معاهدة عدم الانتشار النووي باحتواء بعض البلدان المعنية مباشرة بالنزاعات أو البلدان ذات الطموح العسكري المعلن، سواء كانت أطرافًا في المعاهدة (مثلًا، العراق وليبيا) أو غير أطراف (مثلًا، الهند والباكستان وإسرائيل). وهناك بلدان ليست أطرافًا في المعاهدة، كفرنسا والصين، ومع ذلك فهي تحترم أحكامها.

مَعلوماتِيّة Informatics or Data Processing or Computer Science ; *Informatique*

يشتقّ مصطلح المعلوماتية، باللغتين الفرنسية والعربية، من ادغام الأحرف الأولى لكلمتي «معلومات» (Informations) و«أوتوماتيك» (Automatique)، وهو يدلّ على تكنولوجيا وعلم المعلومات. استعمل هذا المصطلح في فرنسا عام١٩٦٢ بعد أن اقترحه الفقيه (Philipe Dreyfus) للمرّة الأولى لوصف المعالجة الآلية للمعلومة، نال عام ١٩٦٦ قبول الأكاديمية الفرنسية، ثم أخذ يرد تدريجيًا في المعاجم والموسوعات، فظهر للمرّة الأولى في ملحق قاموس (Le Robert) الفرنسي خلال عام ١٩٧٠، وأقرّ كمصطلح رسمي في فرنسا في ٢٢ كانون الأول ١٩٨١.

وُضعت تعاريف عديدة لمصطلح المعلوماتية تركّز في مجموعتها على عنصرين أساسيين هما: المعلومة، وهي المادة الأولية للمعلوماتية، ويقصد بها «كل مادة معرفة قابلة لأن تتمثّل في إشارات متعارف عليها من أجل حفظها أو معالجتها أو نقلها»، والمعالجة الآلية للمعلومة بواسطة الوسائل المعلوماتية التي تندرج بمجموعها تحت تسمية الكمبيوتر أو الحاسوب. وبموجب التعريف الرسمي لها في فرنسا، تعتبر المعلوماتية بأنها «... علم المعالجة العقلانية، لا سيما بواسطة الآلات الأوتوماتيكية، للمعلومة التي تعتبر مرتكزًا للمعارف الإنسانية ولوسائل الاتصال في المجال التقني والاقتصادي والاجتماعي».

ترتدي المعلوماتية أهميّة كبيرة في ميدان العلوم والصناعة والإدارة، ولقد غيّرت بشكل عميق في شروط ممارسة السلطة السياسية، وخصوصًا في آلية اتّخاذ القرار، من خلال سرعة وحجم المعلومات الحاصلة (وضع بطاقة تتضمّن جميع المعلومات المتعلّقة بمواطن ما والربط بين ملفّات تتضمّن معلومات من طباع مختلفة)، الأمر الذي أثار في فرنسا إنشاء «اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات» (Commission nationale de l'informatique et des libertés CNIL) التي تتولّى السهر على تطبيق صحيح لقانون ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ المتعلّق بالمعلوماتية والملفّات والحريات بغية حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية والعامة من مخاطر المعلوماتية. و«اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات» هي هيئة إدارية مستقلّة تتكوّن من سبعة عشر عضوًا ليسوا أعضاء في الحكومة، من بينهم إثنا عشر عضوًا من

البرلمانيين وكبار القضاة تنتخبهم المجالس التي ينتمون إليها وخمسة أعضاء آخرين يتمّ اختيارهم بداعي اختصاصاتهم. مدّة ولاية الأعضاء خمس سنوات ولا يمكن لأية سلطة أن تنهي ولايتهم. ويؤكد قانون عام ١٩٧٨ على أنه «في ممارسة صلاحياتهم، لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن يتلقّوا تعليمات من أية سلطة»، «وليس بإمكان الوزراء والهيئات العامّة وقادة المشاريع العامّة والخاصة والمسؤولين عن المجموعات المختلفة... إعاقة عمل اللجنة لأي سبب كان ويجب عليهم اتّخاذ جميع التدابير المفيدة من أجل تسهيل مسعاها».

- المعلوماتية القانونية Informatique juridique: تطبيق علم المعلوماتية (بنوك المعلومات القانونية، الملفّات، المصطلحات، المكنز) في الحقل القانوني أو على المعلومات القانونية (قوانين ومراسيم وقرارات إدارية وأحكام قضائية وآراء استشارية واتفاقات دولية أو عقود جماعية أو مقال أو مرجع أو كتاب حقوقي...) يسمح بالتوثيق الآلي لها واستخدام مختلف عناصرها. ظهرت المعلوماتية القانونية في منتصف الستينات، نشطت في كل من أوروبا وأميركا الشمالية، وتوسّع انتشارها حاليًّا ليشمل مختلف البلدان تقريبًا. في العالم العربي، شكّلت المغرب وتونس الدولتان العربيتان اللتان أبدتا اهتمامًا بالمعلوماتية القانونية في أواخر السبعينات. وفي لبنان، أنشئ عام ١٩٨٦ (المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١١/٤/١٩٨٦ المعدّل بالمرسوم رقم ٤١٦٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٧) مركز مستقلّ دعي مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية - واعتبر وحدة جامعية كسائر وحدات الجامعة.
- قانونية المعلوماتية Droit de l'informatique: مجموعة المواد والقواعد القانونية الناشئة والتي يمكن أن تنشأ من فعل تطبيق علم المعلوماتية بشكل عام: «منها ما هو جدّ تقليدي يطبّق كما هو دون أي مساس به؛ ومنها ما يتعدّل جزئيًّا ليندمج ونمط الوظائف المعلوماتية الجديدة؛ ومنها أخيرًا ما هو جديد كليًّا جرى تصوّره تلبية للحاجات المحدثة».

المَعْهد الوطنيّ للإدارَة National School of Administration ; *École Nationale d'Administration (ENA)*

معهد تطبيقي أنشئ في فرنسا بموجب الأمر الاشتراعي الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ بهدف اختيار وتأهيل (مباراة سنوية محفوظة لمرشحين يحملون بعض الألقاب الجامعية، ومباراة سنوية أخرى محفوظة لموظفين قضوا فترة طويلة في الخدمة) كبار موظفي الدولة (أعضاء مجلس الدولة والتفتيش المالي وديوان المحاسبة والشؤون الخارجية والمحاكم الإدارية والمديرين المدنيين في الوزارات). ويقوم المعهد على ثلاثة أهداف أساسية: التوحيد، الكفاءة، الدقرطة.

منذ إنشائه وحتى عام ١٩٩١، قام المعهد بتأهيل ما يقرب من ٥٠٠٠ موظف كبير. وهو يتعرّض لبعض الانتقادات بداعي الموقف التكنوقراطي الذي يشجّعه لدى الموظفين وبسبب طريقته في الاختيار النخبوي.

المفَوَّضيّة أو القِصَادَة Legation ; *Légation*

- تعبير يدلّ أما على مقرّ البعثة الدبلوماسية لدولة ما، وإما على الجهاز الإنساني لهذا المنصب الدبلوماسي في بلد ليس لهذه الدولة فيه سفارة. ويحمل رئيس هذا المنصب لقب وزير مفوّض مطلق الصلاحية (Ministre plénipotentière).
- حقّ القِصَادَة (Droit de légation): حقّ الدولة

بإيفاد (حقّ القِصَادَة الإيجابي) أو استقبال (حقّ القِصَادَة السلبي) المبعوثين الدبلوماسيين.

مُفوَضِيّة الأمَم المتَّحدة العُليا للاجئين United Nations High Commissariat for Refugees (UNHCR) ; *Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR)*

خلفت مفوضيّة الأمم المتحدة العليا اللاجئين «المنظّمة الدولية للاجئين» (OIR) (منظّمة حكومية ومؤسّسة متخصّصة تابعة للأمم المتحدة ذات خاصية غير دائمة ١٩٤٦-١٩٥١)، وهي جهاز مساعد ذو هدف إنساني واجتماعي يعمل تحت سلطة الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ولا يشكّل مؤسّسة متخصّصة.

استنادًا لنظامها الأساسي المعتمد عام ١٩٥٠، تتولّى المفوضيّة العليا، تحت رعاية الأمم المتحدة، تأمين وظائف الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمسألتهم بمساعدتها الحكومات والمنظمات الخاصة على تسهيل إعادة اللاجئين برضاهم إلى وطنهم أو تحقيق انخراطهم وتكاملهم في إطار جماعات وطنية جديدة.

يدير المفوضيّة العيا مفوّض سام يُنتخب من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة لمدّة ثلاث سنوات بناء لاقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، تساعده لجنة تنفيذية مكوّنة من ممثّلي ٤٦ دولة. وتعاني المفوضيّة العليا من صعوبات مالية بداعي ثقل المهمّة الملقاة على عاتقها (١١,٥ مليون لاجئ، خصوصًا في البلدان الفقيرة) وطبيعة الموارد التي تأتي من المساهمات الاختيارية. حازت المفوضيّة العليا على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٥٤ وعام ١٩٨١، ومقرّها في جنيف.

مُقاطَعَة Boycott ; *Boycott*

سلوك الفئات الاجتماعية أو الدول المتمثّل بإعاقة نقل أو بيع البضائع، أمّا بالعمل المباشر، وأمّا أخلاقيًّا، يكون في غالب الأحيان كتعبير عن «الأعمال الانتقامية» بهدف ممارسة الضغط على فئة اجتماعية أو شركة أو دولة (في عام ١٩٣١، أيّدت الحكومة الصينية علنًا مقاطعة رعاياها لأي تعامل تجاري مع اليابان أثر غزو هذه الأخيرة لمنشوريا).

ترادف المقاطعة أحيانًا مع الحصار بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي النظام الداخلي للدولة، تستخدم المقاطعة كوسيلة ضغط من قبل حركات الدفاع عن المستهلكين (مثلًا، مقاطعة تناول لحم العجل المنظّمة عام١٩٨٠ في فرنسا من قبل «الاتحاد الفدرالي للمستهلكين» Union fédérale des consommateurs).

مُقاوِم Resister or Member of a Resistance Movement ; *Résistant*

المقاوم هو الشخص الذي يقاوم الظالم. وتنطوي الكلمة على مفهوم تقييمي، فالذي يناضل عنفيًّا ضدّ السلطات القائمة مقدّرًا أنها لا تتوافق مع مُثله، يعتبر نفسه مقاومًا في حين تعتبره السلطة إرهابيًّا. ويتحدّد معيار التمييز بين المقاومةوالإرهاب بالاستناد إلى شرعية العمل ونبل الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

مُقاوَمَة التَّغْيير Resistance to Change ; *Résistance au Changement*

تعبير يدلّ على الجمود والمعارضة الإرادية أو غير الإرادية التي يبديها الأشخاص أو المؤسّسات تجاه كل تغيير يطال الأفكار، السلوكات أو قواعد التنظيم.

مُقاوَمَة الظُّلْم Resistance of Oppression ; *Résistance à l'Oppression*

في بعض المذاهب السياسية أو بعض النصوص، مقاومة الظلم هي حقّ معترف به للفرد بمقاومة أعمال الحاكم غير الشرعية والظالمة. تنصّ المادة ٣٥ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٩٣ على أنه «عندما ينتهك الحكّام حقوق الشعب، تصبح الثورة بالنسبة للشعب وبالنسبة لكل جزء من الشعب، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات ضرورة».

ويجري التمييز بين المقاومة السلبية والمقاومة الإيجابية اللتين تتعلّقان فقط بالعمل غير الشرعي والظالم من جهة، وبين المقاومة العدائية التي تتّجه لإسقاط الحكومة المفترض أنها غير شرعية وظالمة، بالقوة من جهة أخرى. وفي فرنسا، يكتسب حقّ مقاومة الظلم - حسب المجلس الدستوري - قيمة دستورية مطلقة (قرار ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢).

مُقرّر **«Rapporteur» ; *Rapporteur***

- شخص يكلّف، باسم مجموعة (مؤتمر، جمعية، لجنة، إلخ.)، عرض وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها.
- في القانون البرلماني الفرنسي، المقرّر هو النائب أو الشيخ الذي تكلّفه اللجنة التي ينتمي إليها (لجنة دائمة، لجنة خاصة للتحقيق والمراقبة، لجنة خاصة بموضوع معيّن، لجنة استعلام تشكّل بمبادرة من اللجنة الدائمة) تقديم تقرير في بداية جلسة المجلس (الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ) قبل المناقشة العامّة. وتنتهي وظيفة المقرّر مع تحقيق النصّ أو المهمّة التي عُهد إليه بها. ومنذ عام ١٩٥٨، ليس التقرير سوى مجرّد وثيقة فنية لا تشكّل موضوعًا لمناقشة. فالمناقشة تجري حول نصّ حكومي أو نصّ اقتراح قانون.

مُقيم **Resident ; *Résident***

- اسم يطلق على الشخص الذي لا يكون من مواطني الدولة التي يقيم فيها.
- في القانون الدولي، المقيم هو الممثّل الدبلوماسي لدولة، المعيّن لدى الهيئات السياسية لدولة أخرى.

مَكْتَب سِياسيّ **Political Bureau ; *Bureau Politique***

في إطار تنظيم بعض الأحزاب السياسية، يشير تعبير المكتب السياسي إلى جهاز الحزب التنفيذي الذي يخضع تسلسليًا لأجهزة القرار في الحزب، تحديدًا المؤتمر، ويتمتّع واقعيًا باستقلال ذاتي. وينطبق ذلك بشكل خاص على الأحزاب الشيوعية.

المَكْتَب السِّياسي للَّجنة المركزيّة للحزب الشُّيوعيّ **«Politburo» ; *«Politburo»***

المكْتَب السّياسي للّجنة المركزيّة للحزب الشُّيوعيّ في روسيا (أنشئ عام ١٩١٧) ثم في الاتحاد السوفياتي، يُنتخب من داخل اللجنة المركزية للحزب ويتولّى تأمين عمل الحزب في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة المركزية. ومن عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٩٠، شكّل المكتب السياسي المركز الرئيسي للقرار في الاتحاد السوفياتي حيث كان يقرّر في جميع المسائل الرئيسية للدولة، وكانت قراراته تكتسب بعد ذلك شكل قرارات متّخذة في مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي أو قوانين يقرّرها مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد السوفياتي. وكان يضمّ كمعدّل وسطي من خمسة إلى سبعة أعضاء في عهد لينين، ومن ثمانية إلى خمسة عشر عضوًا في عهد ستالين، ثم من عشرة إلى ستة عشر عضوًا.

مَكْتَب المَجْلِس **Assembly Bureau ; *Bureau de l'Assemblée***

جهاز جماعي مؤلّف من أعضاء ينتخبهم كل مجلس نيابي من داخله يتولّى في آن معًا إدارة الأعمال والمناقشات النيابية وتنظيم مصالح المجلس وإدارتها ضمن الشروط المحدّدة في النظام الداخلي لهذا المجلس. في فرنسا، يضمّ مكتب الجمعية الوطنية رئيسًا وستة نواب للرئيس وثلاثة مراقبين ماليين واثني عشر أمين سر (٢٢ عضوًا)، ويضمّ مكتب مجلس الشيوخ رئيسًا وأربعة نواب للرئيس وثلاثة مراقبين ماليين وثمانية أمناء سر (١٦ عضوًا). وفي لبنان، يتألّف مكتب المجلس النيابي من رئيس ونائب للرئيس وأميني سر (المادة ٤٤ من الدستور) وثلاثة مفوّضين نصّ على انتخابهم النظام الداخلي للمجلس (المادة ٣).

مَكّوك أو ذَهَاب وإياب مُسْتمران **Shuttle ; *Navette***

في نظام البيكاميرية، المكّوك هو انتقال مشروع أو اقتراح قانون من أحد المجلسين إلى الآخر طالما بقي الاختلاف بينهما حول النصّ المطروح للمناقشة. والمكّوك يمكن أن يكون غير محدّد (مثلًا، فرنسا في ظلّ الجمهورية الثالثة)، ولكن الدساتير الحديثة تتّجه نحو النصّ على إمكانية وضع حدّ له بالتصويت على النصّ المطروح للمناقشة من قبل المجلس المنتخب بالاقتراع العام المباشر، بمبادرة منه (دستور فرنسا لعام ١٩٤٦ بعد تعديله عام ١٩٥٤) أو بمبادرة من الحكومة (المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨). وقد نظّمت المادة ٤٥ المذكورة هذه العملية التشريعية على الشكل التالي: «كل مشروع أو اقتراح قانون يدرس على التوالي في الجمعيتين من البرلمان بقصد اعتماد نصّ مماثل واحد. وعندما تختلف الجمعيتان على مشروع أو اقتراح قانون بحيث لا يمكن الاتفاق عليه بعد اقتراعين عليه من قبل كل جمعية، أو عندما تعطيه الحكومة صفة الاستعجال عقب اقتراع واحد من كل من الجمعيتين، يحقّ لرئيس الحكومة أن يطلب اجتماع لجنة مشتركة متساوية تكلّف بوضع نصّ يتعلّق بالأحكام التي ثار الجدل حولها. ويمكن للحكومة عرض النصّ المعتمد من جانب اللجنة المشتركة على الجمعيتين للموافقة عليه. ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه بدون موافقة الحكومة. وإذا لم تتوصّل اللجنة المشتركة إلى اعتماد نصّ مشترك أو إذا لم يعتمد النصّ وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن للحكومة بعد اقتراع جديد في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ الطلب إلى الجمعية الوطنية أن تقرّر نهائيًا. وفي هذه الحالة يمكن للجمعية الوطنية أن تعتمد أمّا النصّ الموضوع من جانب اللجنة المشتركة أو النصّ الأخير الذي صوّتت عليه هذه، بعد تعديله عند اللزوم، مرّة أو أكثر من قبل مجلس الشيوخ».

مُلْحَق **«Attaché» ; *Attaché***

الملحق هو الشخص الذي يلحق ببعثة دبلوماسية. والملحقون ثلاثة أنواع: يضمّ النوع الأول الملحقون البحريون والعسكريون والتجاريون، وهم على وجه العموم من كبار الموظفين، ويلحقون ببعثة دبلوماسية لأعمال فنية؛ ويضمّ النوع الثاني الملحقون الدبلوماسيون الذين يمثّلون أدنى درجات السكرتيرين الدبلوماسيين، وقد ألغيت هذه الدرجة في بلدان كثيرة، وحوّلت إلى درجة سكرتير ثالث؛ ويضمّ النوع الثالث الملحقون الفخريون، وهم متطوّعون لا تدفع لهم مرتبات، وليسوا بأعضاء دائمين في الخدمة، ولكنهم عمومًا شبّان أثرياء، ومن عائلات ممتازة، يمضون بعض الوقت في سفارة أو مفوضيّة في الفترة بعد الانتهاء من

دراستهم الجامعية ومواجهة الحياة.

مَلِك **King ; *Roi***

لقب يطلق في أيامنا على رئيس الدولة الذي يتولّى السلطة لمدى الحياة، عن طريق الوراثة. وهو مرادف «للعاهل»، ويمكن أن يشير أيضًا إلى الذين يحملون لقب «أمير»، «دوق كبير»، «سلطان»، «إمبراطور»، إلخ.

مُلْك (حُكم أو سُلْطة) **Royalty ; *Royauté***

- كلمة تشير إلى مجموع الخصائص، المؤسّسات والامتيازات الخاصة بنظام حُكم يكون رئيسه ملكًا.
- يتميّز مفهوم المُلك عن مفهوم الملكية، ذلك أن صاحب السلطة في الملكية (حاكم فرد) يمكن أن يحمل لقبًا آخر (أمير، أمبراطور، إلخ) غير لقب ملك. ناهيك عن أن المُلك لا ينطوي على شكل أحادي الرأس للجهاز التنفيذي (وُجد تعايش بين ملك روماني وملك سابيتي في بداية الملكية اللاتينية).
- قد يتوافق المُلك مع أنظمة سياسية مختلفة جدًّا: يمكن أن يكون ديمقراطيًا، مطلقًا أو حتى شعبيًّا (مثلًا، نظام الأمير نورودوم سيهانوك في كمبوديا حتى انقلاب عام ١٩٧٠).
- في التقليد الملكي الفرنسي، يكون للمُلك خاصية مقدّسة ومطلقة.

مَلَكيّة **Monarchy ; *Monarchie***

نظام سياسي يتميّز بقيادة شخص واحد يتولّى الحكم عن طريق الوراثة، ولكن طبقًا لقوانين ثابتة. وتتعارض الملكية في الديقمراطيات المعاصرة مع الجمهورية، فرئيس الدولة (الملك بشكل عام) لا يُسمّى عن طريق انتخابات دورية، وهو ليس منتخب الأكثرية ولا يعيّن لفترة محدودة، وإنما يحوز لقبه بالوراثة (بشكل عام، انتقال بالوراثة للسلطة أو العرش داخل العائلة المالكة نفسها). والملكية أنواع، منها:

- الملكيّة المطلقة (Monarchie absolue)، ملكيّة تكون فيها سلطة الملك بلا حدود وليس للأجهزة المعاونة له سوى صفة استشارية (مثلًا، الملكيّة الفرنسية في ظلّ «النظام القديم» من عام ١٥١٥ إلى عام ١٧٨٩، حيث كانت سلطة الملك مطلقة ولا يخضع إلّا للقوانين الأساسية للمملكة. وتجد سلطة الملك تبريرها في نظرية الحقّ الإلهي التي تعتبر أن الملك يستمدّ سلطته من الله).
- الملكيّة المحدودة أو الدستورية (Monarchie constitutionnelle)، حيث تكون سلطة الملك معيّنة في دستور مدوّن أو عرفي، وتكون للأجهزة المعاونة له سلطة فعلية (مثلًا، الملكيّة الفرنسية في عهد «الاستعراش» ١٨١٤-١٨٣٠).
- الملكيّة البرلمانية (Monarchie Parlementaire): نظام برلماني يكون فيه رئيس الدولة ملكًا وراثيًّا يمكن أن يتمتّع بسلطات سياسية هامّة (مثلًا، «ملكيّة تموز/يوليو» ١٨٣٠-١٨٤٨ في فرنسا) أو لا يلعب سوى دور محدود جدًّا (الملكيّات الأوروبية حاليًّا). ومثل هذا النظام يمكن أن يكون ديمقراطيًّا بشكل كامل.

مِلْكيّة **Property ; *Propriété***

وضع قانوني بمقضتاه، يمتلك شخص حقّ الاستعمال والانتفاع والتصرّف في شيء. في تقليد الثورة الفرنسية، المِلكية الموروثة عن القانون الروماني هي غير قابلة للمساس بها ومقدّسة، إذ تنصّ المادة ١٧ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على أنه «لما كانت المِلكية حقًّا مصونًا ومقدّسًا، فلا يمكن لأحد أن يُحرم منها إلّا عندما تقتضي الضرورة العامّة المثبتة قانونيًّا ذلك وبصورة واضحة وشرط التعويض

العادل والمسبق».
وهذا المفهوم الوارد دائمًا في القانون المدني الفرنسي (المادة ٥٤٤) يرتبط بالنظام الرأسمالي. ومع ذلك فقد هوجم بعنف أولًا من قبل النظرية الماركسية التي تعتبر أن المِلكية الخاصة لوسائل الإنتاج كأنها مصدر ارتهان البروليتاريا، ثم من قبل بعض المؤلفين الليبراليين الذين يعتبرون المِلكية كأنها وظيفة اجتماعية أي خدمة للجماعة (مقدّمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩).
وتتعرّض المِلكية في العصر الحديث إلى العديد من الاعتراضات (تخطيط حضري، توسّع الاستملاكات)، وحق المِلكية في فرنسا هو حقّ ذو قيمة دستورية (قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١-١٣٤ تاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢).

مَلَكيّة تموز/يوليو July Monarchy ; *Monarchie de Juillet*

تسمية تطلق على النظام السياسي الفرنسي الذي تأسّس بميثاق ١٤ آب/أغسطس، ودام من عام ١٨٣٠ حتى ثورة ٢٤ شباط/فبراير ١٨٤٨، وهو يتطابق مع فترة حكم لويس فيليب: نظام برلماني - أورلياني يتفوّق فيه رئيس الدولة داخل الجهاز التنفيذي، وتكون الحكومة خاضعة لرقابة مزدوجة من قبل رئيس الدولة والبرلمان.

مُمَارَسَة دُسْتوريّة Constitutional Practice ; *Pratique Constitutionnelle*

تشير الممارسة الدستورية إلى القواعد غير المدوّنة التي يمكنها أن تكمل أو حتى تعدّل في أحكام قانون دستوري مدوّن بصورة رسمية. والممارسة الدستورية، التي يمكنها أن تبتعد عن روح النصّ دون أن تشكّل مخالفة له، تطوّرت في البلدان ذات الدستور السياسي المدوّن، مع الاحتفاظ به والإبقاء عليه في النهاية. وفي فرنسا وحدها، يمكن أن نذكر عدّة أمثلة: إنشاء مؤسّسة مجلس الوزراء، مؤسّسة عاصرت في الواقع تطبيق القوانين الدستورية عام ١٨٧٥، وإن لم تكن قد وردت فيها على الإطلاق؛ أسلوب المراسيم الاشتراعية الذي تطوّر في ظلّ الجمهوريتين الثالثة والرابعة، والذي يعتبر مخالفًا لروح دستور عام ١٨٧٥ وحتى لحرفية دستور عام ١٩٤٦ لأن هذه أعلنت في مادتها ١٣: «أن الجمعية الوطنية تصوّت وحدها على القانون. ولا يمكنها أن تفوّض هذا الحق»؛ تفسير أعطاه الجنرال ديغول لمفهوم سلطات رئيس الجمهورية في مؤتمره الصحافي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤.

مُمَثِّل Representative ; *Représentant*

- الممثّل هو من ينتخبه المواطنون ليمثّلهم في مجلس نيابي.
- إسم يطلق على أعضاء المجلس الأدنى (مجلس الممثّلين) في كونغرس الولايات المتحدة الأميركية.
- شخص يكلّف بتمثيل دولة، لمدّة محدودة، خلال أدوار انعقاد جهاز أو منظمة دولية، أو تمثيل دولة بصورة دائمة لدى منظمة دولية (مثلًا، ممثّل فرنسا الدائم في مجلس الأمن الدولي).

مُناضِل Militant ; *Militant*

عضو في حزب سياسي يشارك بنشاط وفعالية في حياة الحزب ونشر الدعاية له (منشورات، مشاركة في الاجتماعات، بيع صحيفة، إلخ.). فالمناضلون هم أعضاء الحزب الأساسيون بالمعنى الضيّق، وهم عناصر تكوينه، منظّموه ومسيّروه، يؤمنون له الدعاية والنشاط العام، وهم في كل مجموعة من مجموعات الحزب بمثابة قلب هذه

المجموعة ونواتها، التي تتبلور حولها المجموعة وبها تنشط، و«المتسلّطون» في أحزاب الأطر هم المناضلون.

مُناقَشات Debates ; *Débats*

- نقاش منظّم يحدث بين أعضاء جهاز تشاوري (مثلًا، مناقشات الجمعية العامّة للأمم المتحدة).
- تدلّ «المناقشات النيابية» (Débats parlementaires) على مجموع مداخلات النواب وأعضاء الحكومة (في حال كون النظام برلمانيًّا) في الجلسات العامّة للبرلمان، يجري إقرارها (التصويت على نصّ قانوني) أو لا يجري إقرارها (مناقشة السياسة العامّة).

مُناهَضَة الإكليروسيَّة Anti-clericalism ; *Anticléricalisme*

موقف بعض تيارات الرأي أو بعض الأحزاب السياسية أو النوادي أو النقابات أو التعاونيات في البلدان الكاثوليكية التي تعارض بعنف - عن قناعة أو كراهية أو إيديولوجيًّا - كل نفوذ أو تأثير للكنيسة الكاثوليكية على المجتمع، أو كل مراعاة، من جانب المجتمع، للمصالح أو المفاهيم الكاثوليكية في التشريع والمؤسّسات والعادات والثقافة.

مُناهَضَة الرُّوح العَسْكرِيَّة Anti-Militarism ; *Antimilitarisme*

موقف يتمثّل برفض الجيش، وكل ما يمثّله، بجميع أشكاله. وعلى خلاف «السلمية» (Pacifisme) التي تدعو إلى رفض القتال، تتميّز مناهضة الروح العسكرية باحتقار المؤسّسة العسكرية وتذهب إلى حدّ الدعوة إلى ممارسة العنف ضدّ الجيش.

مناهضة السَّاميَّة Anti-Semitism ; *Antisémitisme*

تعبير أوروبي حديث، يبدو أن الصحفي الألماني ويلهلم مار (Wilhelm Marr) صاغه عام ١٨٧٣، وبسرعة اعتمد وتكيّف في جميع اللغات الأوروبية.

في الأصل، يشيرالتعبير إلى موقف العداء تجاه «الشعب اليهودي». ويرى البعض أن مناهضة السامية تجد أصلها في فكر الكنيسة: اتّهام لهذا الشعب «القاتل للرب» و«مالك المال». ولقد تأسّست أيضًا، في بعض العصور على إرادة الحكّام الزمنيين بالاستيلاء على الممتلكات التي هي في حوزة اليهود، وانتقلت لاحقًا من الصعيد الديني إلى الصعيد العنصري وتحوّلت إلى منظومة من قبل هتلر (كتاب «كفاحي» Mein Kamph الذي نشره هتلر عام ١٩٢٥) والوطنية-الاشتراكية (إرادة القضاء على العرق الأدنى من قبل العرق الآري).

وظهرت مناهضة السامية، حسب العصور، تارة كأنها اشتقاق سياسي (إيجاد لهو سياسي بالتفتيش عن «كبش محرقة» من أجل استيعاب الاستياءات)، وتارة كأنها ظاهرة مستقلّة ذاتيًّا (ادّعاء علمي يربط مناهضة السامية برؤية شاملة للتاريخ تقوم على مسلمة اللامساواة بين الأعراق البشرية).

مُناهَضَة النِّيابِيَّة Anti-Parliamentarianism ; *Antiparlementarisme*

بشكل عام، مناهضة النيابية هي موقف نقدي عنيف جدًّا وحتى احتقاري تجاه النواب المتّهمين بخدمة مصالحهم الخاصة بدل المصلحة العامّة، ناجم عن تقهقر النظام النيابي، كما هو الحال في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية؛ ويمكن لمناهضة النيابية أن تصبح عنصرًا في عقيدة سياسية رافضة للنظام النيابي، كما هو الحال في عقائد اليمين المتطرّف المؤيّد لوصول «رجل قوي» إلى السلطة. وتنمو مناهضة النيابية بسهولة في حالة الأزمة وهي خطرة

لأنها تؤدّي إلى فقدان الثقة بالديمقراطية.

مُنْتَسِب **Adherent ; *Adhérent***

المنتسب هو عضو الحزب السياسي، يدفع الاشتراك بانتظام، ويتمتّع بحقّ المشاركة في حياة الحزب: حقّ النقاش، حقّ التصويت، حقّ الترشيح لمناصب الحزب وفي الانتخابات العامّة.
ويحاط المنتسب بضمانات ذات طابع نظامي.

مُنتَظَم الغنائم (أو الأسْلاب) **Spoils System ; *Système de Dépouilles***

في الولايات المتحدة الأميركية، يعني منتظم الغنائم - حرفيًّا - منتظم السلب، ويدلّ على تقنية اختيار الموظفين (حاليًّا، تمّ التخفيف منها بشكل كبير وتكاد تتلاشى تمامًا) مفادها أن تعيين كبار الموظفين يتمّ داخل ومن قبل الحزب الفائز في الانتخابات والذي يستحوذ على غنائم الحزب المهزوم.
وهذا المنتظم اتّبعه الرئيس جاكسون في بداية عام ١٨٣١ وهو ما زال معمولًا به حتى هذه السنوات الأخيرة، وهو يتعارض مع «منتظم الجدارة» (Merit system) الذي ينزع تدريجيًّا إلى تحديد مكانه ابتداء من ثمانينات ١٨٨٠ ويخضع اليوم ٩٠٪ من الموظفين لهذا المنتظم والعشرة بالمائة الباقية خاضعة لقواعد منتظم الغنائم.

المُنْتَظَم المعمَّم للأفْضَليّات **Generalized System of Preferences (GSP) ; *Système Généralisé des Préférences (SGP)***

تمخّض المنتظم المعمّم للأفضليات عن توصية صادرة عن «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء» لدى انعقاده في دورته الأولى في جنيف عام ١٩٦٤، وتمّت الموافقة عليه بمقتضى القرار رقم ٢١ الصادر عن المؤتمر المذكور في دور انعقاده الثاني في نيودلهي عام ١٩٦٨. منح هذا المنتظم دول العالم الثالث ميزة خاصة للوصول إلى أسواق الدول المتقدّمة، بدأ تطبيقه عام ١٩٧١ من جانب أوروبا ثم اليابان في نفس العام، ولكن الولايات المتحدة الأميركية لم تطبّقه إلّا عام ١٩٧٦.
يعدّ المنتظم المعمّم للأفضليات في أهميته من أكثر المنتظمات التي تمّ تقريرها لصالح الدول النامية، ويهدف بصفة عامّة - وفقًا للقرار رقم ٢١ المذكور - إلى تحقيق ثلاثة أمور: تشجيع صادرات الدول النامية، رفع مستوى التصنيع فيها، النمو الاقتصادي لهذه الدول.
يقوم المنتظم المعمّم على مبدأ المعاملة بالمثل وعدم التمييز حيث لا تطالب الدول النامية بأن تقوم بتقرير امتيازات جمركية لصالح الدول المتقدّمة، وذلك مقابل ما تمنحه لهذه الأخيرة: فالدول المتقدّمة تمنح امتيازات تتمثّل في استيراد مجموعة من السلع المصنّعة وشبه المصنّعة من الدول التي يشملها المنتظم دون اقتضاء المعاملة بالمثل. أما بالنسبة لعدم التمييز، فيقصد به أن تتمتّع به كل الدول النامية.
ولكن هذا التغيير الحاصل في مبدأ المعاملة بالمثل وعدم التمييز السائد عمومًا في نطاق التجارة الدولية، يسري فقط بين الدول المتقدّمة والدول النامية، وبالتالي يبقى مبدأ المعاملة بالمثل قائمًا في العلاقات فيما بين الدول المتقدّمة.
مبدئيًّا، لا يتوافق المنتظم المعمّم للأفضليات مع منتظم الغات، الأمر الذي حتّم اعتماد بعض الخروقات. ومع ذلك، يكون هذا المنتظم محدودًا بميزته غير الإلزامية بالنسبة للبلدان الصناعية التي - وإن كان الأصل أن تستفيد كل الدول النامية من المنتظم المعمّم للأفضليات - يكون بإمكانها التصريح بأن بعض البلدان غير مرشّحة للاستفادة

من المنتظم المذكور، والتي يعود إليها بنفسها تحديد الأفضليات التي تمنحها للدول النامية. ولقد كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية السبّاقة في تقديم لائحة الأفضليات عام ١٩٧١ في حين لم تنشر الولايات المتحدة الأميركية لائحتها إلّا عام ١٩٧٦.

الأصل، المنتظم المعمّم للأفضليات مؤقّت ولمدّة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ سريان كل مشروع مقدّم من الدول المتقدّمة المعنية (ويشمل كل مشروع السلع التي تقبل الدول المعنية أن تستوردها من الدول النامية، سواء بإعفائها من الرسوم الجمركية أو بتخفيض مستوى هذه الرسوم أو الإجراءات التي تحدّ من الاستيراد)، ولكنه يتّجه لأن يكون دائمًا بداعي تدهور الأوضاع في البلدان النامية، ولقد أعربت الدول المانحة في مناسبات عدّة عن نيّتها في تمديد أجل هذا المنتظم.

المنْشَفِيك **Menshevik ; *Menchevik***

كلمة روسية تعني الأقلية، وتشير في نهاية القرن التاسع عشر إلى الجناح المعتدل في الحزب الروسي الثوري، والذي قُضي عليه مع انتصار البُلْشَفيك عام ١٩١٧.

مُنْشَقُّون **Dissidents ; *Dissidents***

- مجموعة أَقلية ترفض المجتمع السياسي الذي تعيش في إطاره، والذي لا يكون ديمقراطيًّا. وفي البلدان الديمقراطية، يجري الكلام عن المعارضة بدل المنشقّين. وفي الغالب، تتمّ معاملة المنشقّين بشكل سيئ من جانب المجتمع الذي يرفضونه أو ينتقدونه.
- في الاتحاد السوفياتي السابق، أشارت الكلمة، وتحديدًا حتى عام ١٩٨٥، إلى هؤلاء (الكتّاب والفلاسفة والعلماء) الذين رفضوا الموقف المناهض للديمقراطية، وخصوصًا الموقف المناهض للمسيحية: موقف ميّز الممارسة السياسية للحزب الشيوعي وقادته في دولة وُصفت بالتوتاليتارية وبافتقارها للحريات.

مَنْطِقة التَّبَادلات التَّفْضيليَّة لأَفريقيا الشَّرقيَّة والجنوبيَّة **South-East African Preferential Exchange Zone ; *Zone d'Échanges Préférentiels pour l'Afrique Orientale et Australe***

نشأت هذه المنطقة من قبل تسع دول أفريقية (جزر القمر، جيبوتي، أثيوبيا، كينيا، ملاوي، موريشيوس، أوغندا، الصومال، زامبيا) وقّعت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ على معاهدة لوساكا (زامبيا)، ولقد توسّعت المنطقة لاحقًا لتضمّ أربع عشرة دولة في أفريقيا الشرقية منذ انضمام بورندي وليسوتو ورواندا وسوازيلاند وزامبيواي، وهي تعتبر مدخلًا لسوق إقليمية مشتركة مستقبلية في أفريقيا مثل «الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» (CEDEAO). ولتحقيق ذلك، أعطت الدول لنفسها الأهداف التالية: إنماء التجارة بين الدول الأفريقية، تخفيض حقوق الجمارك، الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية والإنسانية في المنطقة.

مَنْطِقة التَّبادُل الحُرّ **Free-Trade Zone ; *Zone de Libre Échange***

منطقة دولية تُنشأ بموجب معاهدة بين مجموعة من الدول تلغي الرسوم الجمركية على السلع المتبادلة فيما بينها دون الذهاب إلى حدّ إقامة تعرفة جمركية مشتركة خارجية (أي الإبقاء على حرية التعرفة الجمركية بالنسبة للدول الأخرى)، لأنه في هذه الحالة نكون أمام اتحاد جمركي، مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ومن الأمثلة على منطقة التبادل الحرّ: «الرابطة الأوروبية للتبادل الحرّ» (AELE).

مَنْطِقة حُرّة **Free Zone ; *Zone Franche***

إقليم معيّن، عمومًا صغير (أحيانًا منطقة حدودية أو مدنية واحدة: جيبوتي مثلًا) يتمتّع من جانب واحد أو بموجب معاهدة، بنظام جمركي وضريبي وإداري خاص، تدخل إليه البضائع الأجنبية بحرية ويتخلّص من تطبيق الرسوم الجمركية بهدف إنماء التجارة وتحويل المنتجات القادمة من الخارج.

مَنْطِقة النُّفوذ **Zone of Influence ; *Zone d'Influence***

مجموعة الدول والأقاليم المحفوظة واقعيًا أو قانونيًا للنفوذ السياسي والوحيد لدولة ما. وفي إطار مفهوم مناطق النفوذ، تبدأ الدول بادّعاء حقّها بالتدخّل والتواجد في منطقة من المناطق، ومن ثم تضع حدًّا لتنافسها باعترافها المتبادل بمناطق موزّعة لنفوذ كل منها تستدعي غياب تدخّل البقية. ولقد كثرت اتفاقات تبادل النفوذ في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (مثلًا، الاتفاق الفرنسي-الإسباني في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٢ في المغرب، اتفاق سايكس-بيكو المنعقد في ١٠ أيار/مايو ١٩١٦ والقاضي بتحديد مناطق نفوذ فرنسا وبريطانيا في الشرق). ومنطقة النفوذ هي في الغالب صيغة احتراسية تغطّي أشكالًا أمبريالية مختلفة.

مَنْطِق الدَّوْلَة أو داعي المَصْلَحة العُليا **Reason of State ; *Raison d'État***

- مبدأ بمقتضاه يكون لمصالح الدولة وخلاصها أولوية على كل اعتبار شخصي أو أخلاقي: مبدأ أوضحه كاردن لو برت (Cardin Le Bret) وريشيليو (Richelieu) وماكيافللي، وبلغ ذروته في القرن الثامن عشر، حتى وصف هذا القرن «بعصر سيادة داعي المصلحة العليا».
- جاء في معجم ليتره (Littré) للغة الفرنسية أن «منطق الدولة» أو «المصلحة العليا للدولة» يبرّر، في غياب ضمانات الحقوق الفردية، جميع الوسائل التي يستطيع الحاكم أن يتّخذها، سواء ضدّ حرية رعاياه أو ضدّ ملكيتهم الخاصة، بشرط أن يكون ذلك من أجل «نفع مشترك» وصالح عام للدولة. وعلى الحاكم ألّا يستغلّ «منطق الدولة» أو يسيء استخدامه، وأن يترك رعاياه يتمتّعون بالحريات العامّة. وفي العصر الحديث يرى مانيكه (Menecke) أن «منطق الدولة» يفيد رجل الحكم علمًا ومعرفة بما ينبغي له أن يفعل حتى يصون الدولة صحيحة غير مريضة ويحافظ عليها سلمية قوية غير ضعيفة.
- بالتوسّع، «منطق الدولة» هو نظرية يلجأ إليها أحيانًا الحكّام لتبرير أفعالهم غير القانونية (مثلًا، قضية ووترغيت في الولايات المتحدة الأميركية: تبرير الرئيس الأميركي رتيشارد نيكسون بادّعاء «امتياز الجهاز التنفيذي»).

المُنَظَّمات النّقابيّة الدَّوْليّة **International Trade Unions Organizations ; *Organisations Syndicales Internationales***

- الكونفدرالية العالمية للعمل (Confédération mondiale du travail CMT)، وتجد أصلها في «الكونفدرالية الدولية للنقابات المسيحية» (CISC) التي أعيد تأسيسها في حزيران/يونيو ١٩٤٦ في مؤتمر بوتسدام، والتي قرّرت عام ١٩٦٨ أن تصبح علمانية وأطلقت على نفسها إسم «الكونفدرالية العالمية للعمل»، مركزها بروكسل، وتعلن أنها تضمّ ١٥٠٠٠٠٠٠ عضو و٩٦ تنظيمًا نقابيًّا عام ١٩٨٦.
- الفدرالية النقابية العالمية (Fédération syndicale mondiale FSM)، تنظيم نقابي دولي نشأ في مؤتمر باريس المنعقد بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و٣٠ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وتعايشت في إطاره النقابات السوفياتية والأميركية، إلّا أن الحرب الباردة وزخم الصراع الإيديولوجي الذي قادته نقابات البلدان الاشتراكية أدّت إلى انقسامه. مقرّ الفدرالية النقابية العمّالية في براغ، وتضمّ حوالي ٢١٠٠٠٠٠٠٠ عضو عام ١٩٨٦.

- الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرّة Confédération internationale des syndicats libres CISL تأسّست في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، مقرّها في بروكسل وتضمّ النقابات غير الشيوعية باستثناء النقابات المسيحية؛ وهي تهدف إلى جمع التنظيمات النقابية التي تخلّت - أو هي في طريق التخلّي - عن الكونفدرالية النقابية العالمية، مع التنظيمات التي لم تنضمّ إليه، وبلغ عدد المنتسبين إليها ٨٢٠٠٠٠٠٠ عضو و٤٦ تنظيمًا نقابيًّا عام ١٩٨٦.

مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة United Nations Organization (UNO) ; *Organisation des Nations Unies (ONU)*

منظّمة دولية ذات نزعة عالمية، نشأت في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرانسيسكو (San Francisco) (اجتمع في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٤٥ بمدينة سان فرانسيسكو مؤتمر دولي ضمّ خمسين دولة هي: الدول الداعية الأربع - الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا - والدول المدعوّة التي وقّعت تصريح الأمم المتحدة - أول تصريح تضمّن اقتراح إسم الأمم المتحدة وتمّ التوقيع عليه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين وممثّلي ٢٢ دولة أخرى، ولم تنضمّ فرنسا إليه إلّا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٢، وقد جاء هذا التصريح بعد موقعة بيرل هاربر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ وتضمن ضرورة استمرار التعاون بين الحلفاء حتى يتمّ تحقيق النصر - وأعلنت الحرب على دول الحمور قبل أول آذار/مارس ١٩٤٥) في أعقاب مؤتمر موسكو (في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ اجتمع في موسكو ممثّلو كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين للنظر في الأهداف التي يتعيّن الدعوة إليها بعد انتهاء الحرب، وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر صدر تصريح الدول الأربع عن الأمن العالمي المشهور بتصريح موسكو الذي تضمّن نوعًا من التحالف العسكري لتحقيق السلم ونزع سلاح الأعضاء من جهة، التعاون السلمي بعدم استخدام قواتهم بعد الحرب في أراضي دولة أخرى من جهة ثانية، تنظيم دولي يتعلّق بضرورة قيام هيئة عالمية واحدة من جهة ثالثة) واقتراحات دومبارتون أوكس (Dumbarton Oaks) (اجتماع ممثّلو كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا الصين بمدينة دومبارتون أوكس بالقرب من العاصمة الأميركية، وتمثّل الغرض من هذا الاجتماع في وضع الأسس العامّة التي ستقوم عليها المنظمة الدولية المراد إنشاءها من حيث المبادئ والأهداف والتنظيم. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ صدر ما يعرف باسم «مشروع دومبارتون أوكس» الذي اتّخذ فيما بعد أساسًا للمناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو). ولقد خلفت منظّمة الأمم المتحدة عصبة الأمم المحلولة في ٢١ تموز/يوليو ١٩٤٧.

أُعلن ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، وهو يشير إلى إنشاء الأجهزة التالية: الجمعية العامّة، مجلس الأمن الدولي، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس

الوصاية، ومحكمة عدل دولية.

- الجمعية العامّة (Assemblée générale) (الفصل الرابع من الميثاق، من المادة ٩ إلى الادة ٢٢)، وهي الجهاز العام للمنظمة الدولية، ويتكوّن من جميع أعضاء المنظمة، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد عند إجراء التصويت ويمكنها أن تتمثّل بمندوب أو أكثر في الجمعية ولكن بشرط أن لا يزيد عن خمسة. و«تجتمع الجمعية العامّة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنويّة خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة» (المادة ٢٠). وفي بدء كل دور انقعاد عادي (يبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/ سبتمبر من كل عام ويستمر ثلاثة أشهر)، تقوم الجمعية العامّة باختيار رئيس لها جرت العادة على ألّا يكون من ممثّلي الدول الكبرى، وسبعة عشر نائبًا، وتناقش القضايا المعروضة على جدول أعمالها من خلال سبع لجان فرعية. والأعمال التي تصدر عن الجمعية العامة (القرارات Résolutions) لها قيمة التوصيات غير الإلزامية (الاختصاصات المتعلّقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعدم تعرضهما للخطر) باستثناء القرارات الصادرة في مجال الإدارة الداخلية للمنظّمة والتي تكون لها قيمة إلزامية (مثلًا، التصويت على الموازنة، قبول أعضاء جدد، إلخ.).

- مجلس الأمن (Conseil de sécurité) (الفصل الخامس من الميثاق، من المادة ٢٣ إلى المادة ٣٢)، وهو الجهاز الدائم للمنظمة الدولية المكلّف بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، يتكوّن من نوعين من الأعضاء: أعضاء دائمين (وهي الدول الخمس الكبرى: الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأميركية، وروسيا التي خلفت الاتحاد السوفياتي) وأعضاء غير دائمين وعددهم عشر دول تنتخبهم الجمعية العامّة على أن «يراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضًا التوزيع الجغرافي العادل»، ويُنتخب الأعضاء غير الدائمين لمدّة سنتين وبشرط عدم إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدّته على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين (المادة ٢٣).

يكون لقرارات مجلس الأمن قوة الإلزامية، وطبقًا للمادة ٢٧ من الميثاق، يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن على ان «١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (أي المسائل الموضوعية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة بشرط أنه في القرارات المتّخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفًا في النزاع عن التصويت». وهذا يعني تمتّع الأعضاء الدائمون انفراديًا بما يسمّى حقّ الفيتو (الاعتراض)، فمن عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٩٢، ارتفع العدد الإجمالي للاعتراضات الممارسة إلى ١١٤ اعتراضًا للاتحاد السوفياتي، ٧٩ اعتراضًا للولايات المتحدة، ٢٩ اعتراضًا لبريطانيا، ٣ اعتراضات للصين و١٨ اعتراضًا لفرنسا. ولقد ظهرت مشاريع إصلاح لمجلس الأمن نابعة من مطالب تمّ التعبير عنها بوضوح،

وترمي إلى تعديل لائحة الأعضاء الدائمين بحيث تضمّ أعضاء جدد (ألمانيا، اليابان، بلدان العالم الثالث كالهند والبرازيل ونيجيريا ومصر، إلخ.) إلى جانب أو محلّ الأعضاء الدائمين الحاليين. وكذلك تمّ تصوّر تمثيل الجماعة الاقتصادية الأوروبية في مجلس الأمن محلّ فرنسا وبريطانيا.

- الأمانة العامّة (Secrétariat général) (الفصل الخامس عشر من الميثاق، من المادة ٩٧ إلى المادة ١٠١)، وهي الجهاز الإداري للمنظّمة، يضمّ عددًا من الموظفين الدوليين يرأسهم شخص يشغل منصب الأمين العام، ويعيّن لمدّة خمس سنوات من قبل الجمعية العامّة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة ٩٧). وتوصية مجلس الأمن بالتعيين يجب أن تصدر بأغلبية تسعة أصوات على الأقل من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، وأما تصويت الجمعية على هذه التوصية فلا يشترط فيها أغلبية خاصة حيث يكفي صدور القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين. وإذا لم توافق الجمعية العامّة على توصية مجلس الأمن بتعيين شخص معيّن، توجب إعادة الموضوع إلى المجلس من جديد حيث لا تملك الجمعية العامّة حقّ تعيين شخص لم تصدر به توصية من مجلس الأمن. ويمارس الأمين العام اختصاصات إدارية (الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة، يعدّ تقريرًا سنويًّا للجمعية العامّة بأعمال الأمم المتحدة) ومالية (هو بمثابة وزير المالية للمنظّمة الدولية ومؤسساتها المتخصّصة) وتمثيلية (الممثل الرسمي للمنظمة)، واختصاصات سياسية هامّة حيث تنصّ المادة ٩٩ من الميثاق على أن «للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى أنها قد تهدّد حفظ السلم والأمن الدولي، وهو يحضّر جلسات الأجهزة الأربعة للمنظّمة، ويقوم بدور دبلوماسي هامّ سواء كان ذلك في قيامه بدور الوسيط، أو بدور المفاوض، كما يقوم بتنفيذ المهام السياسية التي تعهد إليه بها الأمم المتحدة، وخصوصًا الجمعية العامّة ومجلس الأمن.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Conseil économique et social) (الفصل العاشر من الميثاق، من المادة ٦١ إلى المادة ٧٢)، ويتألّف من ٥٤ عضوًا من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة: تشكيل دخل حيّز التنفيذ منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بناء على قرار الجمعية العامّة (رقم ٢٨٤٧، الدورة ٢٦) توسيع قاعدة المشاركة، الذي استرشد بضابط التمثيل الجغرافي للمناطق المختلفة بحيث يكون توزيع الأعضاء كالآتي: ١٤ مقعدًا للدول الأفريقية، ١١ مقعدًا للدول الآسيوية، ١٠ مقاعد لدول أميركا اللاتينية، ١٣ مقعدًا لدول أوروبا الغربية وغيرها، ٦ مقاعد لدول أوروبا الشرقية. وتتعدّد الاختصاصات التي عهد بها الميثاق (المادة ٦٢) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقدر تعدّد مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتّصل بها، ويمارسها تحت إشراف الجمعية العامة. والسلطات التي يمارسها المجلس في هذا الشأن تكاد تنحصر في صورة التوصيات وليس القرارات.

- مجلس الوصاية (Conseil de tutelle) (الفصل الثالث عشر، من المادة ٨٦ إلى المادة ٩١)، ويتكوّن من ثلاثة أنواع من الأعضاء: الدول التي تتولّى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين لا يتولّون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، عدد من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجميعة العامّة لمدّة ثلاث

سنوات (المادة ٨٦). وتبعًا لذلك يختلف عدد أعضاء مجلس الوصاية من وقت لآخر بسبب خروج بعض الأقاليم من نظام الوصاية وإعلان استقلالها، وأكبر عدد وصل إليه هو أربعة عشر عضوًا عام ١٩٥٩ نصفهم يدير أقاليم مشمولة بالوصاية (الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، نيوزيلنده، فرنسا، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا) والنصف الآخر يضمّ الاتحاد السوفياتي والصين وخمس دول أخرى لا تدير أقاليم مشمولة بالوصاية. ولكن مع بداية الستينات وظهور الحركة الاستقلالية في العالم، بدأت أقاليم عديدة تحصل على استقلالها، وبالتالي تناقص أعضاء المجلس وأصبح من الصعب المحافظة على التوازن العددي المنصوص عليه في الميثاق. هذا وقد حقّق هذا النظام أهدافه بالكامل تقريبًا ولم تعد هناك أقاليم مشمولة بالوصاية بحيث لم تعد هناك أيّة وظيفة تذكر لمجلس الوصاية.

- محكمة العدل الدولية (Cour internationale de Justice) (الفصل الرابع عشر، من المادة ٩٢ إلى المادة ٩٦): أنظر سابقًا.
- بالإضافة إلى هذه الأجهزة، قامت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بإنشاء العديد من اللجان التابعة لها لمعاونتها في القيام بوظائفها المنصوص عليها في الميثاق، كاللجان الاقتصادية الكبرى.

حدّد ميثاق الأمم المتحدة أهداف - أو ما عُبّر عنه باسم مقاصد - الأمم المتحدة في مقدّمته وفي المادة الأولى منه وحصرها في أربعة أهداف أساسية: حفظ السلم والأمن الدولي، إنماء العلاقات الوديّة بين الدول، تحقيق التعاون الدولي لحلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، جعل الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق الأعمال بين الأمم. وتقوم الأمم المتحدة على المبادئ التالية (المادة ٢ من الميثاق): مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، تنفيذ الالتزامات بحسن نيّة، حل المنازعات الدولية سلميًّا، تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، معاونة الأمم المتحدة فيما تتّخذه من أعمال، تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، الامتناع عن التدخّل في المسائل التي تتعلّق بالشؤون الداخلية للدول.

وبعكس عصبة الأمم، يكون لمنظّمة الأمم المتحدة ميزة «العالمية» (ردّ الحقوق إلى الصين عام ١٩٧١، قبول عضوية الدولتين الألمانيتين عام ١٩٧٣ وفيتنام عام ١٩٧٧)، ويخضع عملها في ميدان الأمن الدولي لاتفاق الدول الكبرى. وجمود مجلس الأمن الناجم عن استعمال حقّ الاعتراض أدّى إلى إمكانية نقل الاختصاص من مجلس الأمن إلى الجمعية العامّة (قرار «الاتحاد من أجل السلام» عام ١٩٥٠ Union pour la paix). وتمرّ منظّمة الأمم المتحدة منذ سنوات بأزمة مالية أدّت إلى تقليص برامج المساعدات. ولقد ظهرت نتائج زوال الاستقطاب الثنائي (شرق-غرب) في العلاقات الدولية بشكل واضح بمناسبة أزمة حرب الخليج عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ حيث اتّخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات (إدانة غزو العراق للكويت، مساعدة السكّان الأكراد، إلخ.) التي لها قوة جبرية (قائمة على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة) دون اللجوء إلى حق الاعتراض، باستثناء الصين التي امتنعت عن التصويت. وفي أعقاب حرب الخليج، أثير موضوع «النظام الدولي الجديد» الذي يعتبره البعض كأنه «نظام الأمم المتحدة» بينما يعتبره البعض كأنه «نظام الولايات المتحدة الأميركية» أو

«نظام السلام الأميركي» (Pax Americana) الذي أصبح ممكنًا بداعي أن الولايات المتحدة الأميركية هي من الآن فصاعدًا القوة العظمى الوحيدة في العالم. ناهيك عن بروز تطوّرات حالية هامّة تتمثّل بتصرّف الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بطريقة شبه مستقلّة عن المجلس، فهي تجتمع بطريقة خاصة وتنظّم شؤون العالم تبعًا لنظام يتشابه مع نظام «المديرية الجماعية»: كل ذلك يترافق مع تراجع ملازم لدول العالم الثالث، تراجع يشكّل عنصرًا آخر في الوضع الدولي القائم بعد نزاع الخليج لعام ١٩٩١.

مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للإنماء الصِّناعيّ United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) ; *Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel (ONUDI)*

نشأت هذه المنظمة بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢٠٨٩ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (الدورة ٢٠)، على شكل منظّمة مستقلّة ذاتيًا عن الأمم المتحدة، وتحوّلت إلى مؤسّسة متخصّصة بموجب الصكّ التأسيسي لها الصادر عن مؤتمر فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩، والذي دخل حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. تضمّ المنظّمة ١٦٦ عضوًا عام ١٩٩٤، ومقرّها في فيينا.

للمنظمة أهداف واسعة جدًّا في ميدان ترقية الإنماء الصناعي في البلدان النامية، فهي تقدّم مساعدة فنية (دراسات، تحقيقات، بعثات من أجل الاستخدام الفعّال للقدرة الصناعية وإنماء البرمجة ونشر الأساليب والتجديدات التقنية)، كما تساعد البلدان النامية على الحصول على الرساميل بأفضل الشروط، وتؤمّن التنسيق بين جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة في ميدان الإنماء الصناعي.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة، ككل المؤسّسات الدولية المتخصّصة، من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام، ويتكوّن من جميع الأعضاء، يعقد دورة عادية كل سنتين، ويقوم بتحديد التوجّهات ويوافق على البرامج ويعتمد الموازنة.
- مجلس الإنماء الصناعي، ويضمّ ٥٣ عضوًا ينتخبهم المؤتمر العام ويتوزّعون إلى ثلاث فئات: ٣٣ مقعدًا لكل من آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، ١٥ مقعدًا للبلدان ذات اقتصاد السوق، و٥ مقاعد للبلدان ذات الاقتصاد والمخطط. ينعقد المجلس مرّة واحدة في السنة، ويقوم بتحضير وتنفيذ مقرّرات المؤتمر العام.
- الأمانة العامّة، ويرئسها مدير عام.
- لجنة البرامج والموازنة، تضمّ ٢٧ عضوًا ينتخبهم المؤتمر العام، وتقدّم آراء واقتراحات لمجلس الإنماء الصناعي.

مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للتَّربِيَة والعلوم والثَّقافة (يونسكو) United Nations Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO) ; *Organisation des Nations Unies pour l'Éducation, la Science et la Culture*

مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، نشأت باتفاقية ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ التي اعتمدها مؤتمر لندن المنعقد في الشهر المذكور، والذي ضمّ ٤٤ دولة من بينها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن باستثناء الاتحاد السوفياتي. تضمّ المنظّمة ١٨٣ عضوًا عام ١٩٩٤، مقرّها في باريس، وتتكوّن من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام، ويتكوّن من كل الدول الأعضاء

(١٨٦ دولة عضوًا)، إذ يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام للمنظمة بناء لطلب بسيط، أما انضمام الدول الأخرى فيكون بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام بعد أخذ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن نظام المنظّمة ينصّ على إجراء انسحاب بعد إخطار مسبّق مدته سنة. يجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين على الأقل ويجوز دعوته إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء؛ وهو يختصّ بوضع السياسة العامّة للمنظمة والتصديق على الموازنة واعتماد اللوائح المالية ولوائح المستخدمين، والموافقة على الاتفاقيات الدولية وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

- المجلس التنفيذي، ويتكوّن من ٥١ عضوًا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات من بين مندوبي الدول الأعضاء، يجتمع مرتين على الأقل كل سنة، وذلك بين دورات انعقاد المؤتمر العام. والمجلس التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ البرامج التي يصفها المؤتمر العام، كما أن عليه مسؤوليات أخرى مثل تحضير جدول أعمال المؤتمر العام، وإصدار توصيات بقبول أعضاء جدد، والترشيح لمنصب المدير العام للمنظّمة. وبموجب الاتفاقيّة التأسيسيّة للمنظّمة، كان أعضاء المجلس التنفيذي يجلسون باسم المؤتمر العام بكامله وليس كممثلين لحكومتهم، ولكن لاحقًا جرى تعديل عام ١٩٥٤ لنظام المنظّمة، والذي جعل من أعضاء المجلس التنفيذي مندوبين للحكومة التي تختارهم لكي يجلسوا في المؤتمر. وهذا التحول المؤسف ازداد لاحقًا لأن الدول أصبحت، منذ عام ١٩٩١، هي الأعضاء في المجلس التنفيذي.

- الأمانة العامّة، وتتكوّن من عدد من الموظفين والخبراء (حوالي ٢٥٠٠ موظّف دولي يتمّ اختيارهم على أساس جغرافي)، ويرأسهم المدير العام الذي يعيّن بقرار من المؤتمر العام، بناء على ترشيح المجلس التنفيذي، لمدّة ست سنوات. ويقوم المدير العام بإرسال تقارير دورية للدول الأعضاء وللمجلس التنفيذي عن نشاط المنظّمة، يعرض مشروعات برامج المنظّمة والموازنة على المجلس التنفيذي، ويمثّل المنظّمة أمام الدول والقضاء.

استنادًا للمادة الأولى من ميثاق المنظّمة، «تأخذ المنظّمة على نفسها أن تعمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلوم والثقافة، لعلّها تؤمن بذلك احترام العدالة والتعاون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب احترامًا يشمل جميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين».

كان لليونسكو اليد الطولى في حماية هياكل النوبة وقت بناء السدّ العالي في مصر، شهدت صعوبات مالية منذ عام ١٩٧٢، وتعرّضت للتسييس. ولكي تحتجّ على هذا التسييس المتزايد للمنظّمة، انسحبت الولايات المتحدة الأميركية منها في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (وعادت إليها في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، وبعد سنة انسحبت بريطانيا وسنغافورة.

مُنَظَّمة الأُمَم المتحدة للتَّغذِية والزِّراعَة (فاو)

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) ; *Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture (OAA)*

مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة ظهرت في

١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ بعد أن وقّع على المعاهدة المنشأة لها ممثّلو ٢٤ دولة اجتمعوا في مؤتمر دولي عقد بمدينة كيبك بكندا. وفي عام ١٩٥١، انتقلت المنظّمة إلى مقرّها الدائم بمدينة روما في إيطاليا.

تضمّ الفاو حاليًا ١٧١ عضوًا، ويتكوّن بناؤها التنظيمي من:

- المؤتمر، ويتكوّن من كل الدول الأعضاء في المنظّمة، ويمثّل كلًّا منها ممثّل واحد ولها صوت واحد، ويجتمع المؤتمر مرّة كل سنتين، ويختصّ برسم السياسة العامّة للمنظّمة واعتماد موازنتها وإقرار برامجها واختيار المدير العام للمنظّمة.
- لمجلس ويضمّ أعضاء (٤٩ عضوًا) يقوم المؤتمر بانتخابهم من بين الدول الأعضاء ولمدّة ثلاث سنوات. يجتمع المجلس ثلاث مرّات في السنة، ويختصّ بالإشراف على أعمال المنظّمة في أثناء فترة عدم انعقاد المؤتمر.
- الأمانة العامّة، وتتكوّن من عدد من الموظفين الدائمين والمؤقتين يرأسهم مدير عام للمنظمة يعيّنه المؤتمر.

تهدف المنظّمة، عبر وسيلة الدراسات وتوزيع المساعدات والمعونة الفنية (وغيرها)، إلى تحسين مستوى الحياة في المناطق الريفية في البلدان النامية من خلال زيادة حجم الإنتاج الزراعي وحلقات توزيع المنتجات الغذائية والزراعية.

في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، أعلنت الفاو عن حملة عالمية للتحرّر من الجوع - لمدّة خمس سنوات تقرّر جعلها عشر سنوات ثم مدّدت لأجل غير محدّد - كمحاولة للقضاء على النقص الواضح في المواد الغذائية، خاصة في البروتين الذي تعاني منه البلدان النامية. وقد كان للفاو دور عام في مساعدة كثير من المناطق التي أصابها الجفاف ابتداء من عام ١٩٨٤ على تجنّب الهلاك الجماعي حيث ساعدت في نقل المواد الغذائية، وعملت على توفير مصادر للمأكل والمشرب في المناطق التي هاجروا إليها مثل السودان وغيره من البلدان الأفريقية. وبالرّغم من تحسّن الوضع المعيشي في البلدان النامية من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٠، قدّرت الفاو في تقريرها لعام ١٩٩٣ (الزراعة: أفق ٢٠١٠) عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية بحوالي ٨٠٠ مليون شخص.

المُنَظَّمة الأُوروبيّة للأبحاث الفَضائيّة European Spatial Research Organization (ESRO) ; *Ogranisation Européenne de Recherches Spatiales (OERS)*

نشأت هذه المنظّمة، التي خلقت اللجنة التحضيرية الأوروبية للأبحاث الفضائية، بالاتفاقية الموقّعة في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٢ في باريس، وأصبحت نافذة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٤، وهي تضمّ عشر دول أعضاء (ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بريطانيا، السويد، سويسرا، الدنمارك، إسبانيا) ومراقب (النمسا). وتهدف المنظّمة إلى تأمين التعاون بين الدول الأوروبية في ميدان البحث والتكنولوجيا الفضائية لغايات سلمية، مقرّها في باريس، وتضمّ مركزًا للتكنولوجيا ومختبرًا للأبحاث في (Delft)، ومركزًا للتحليلات في (Darmstadt) ومعهدًا للأبحاث في إيطاليا، وحقل رماية (Kiruna) بالسويد.

مُنَظَّمَة البلدان العربيّة المُصدِّرة للبترول

Organization of Arab Petroleum Exporting Countries (OAPEC) ; *Organisation des Pays Arabes Exportateurs de Pétrole (OPAEP)*

تضمّ هذه المنظّمة الدول العربية المنتجة للبترول، نشأت في بيروت في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ وضمّت وقتها كلًّا من المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا، وانضمّت إليها لاحقًا الجزائر والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين والعراق وسوريا ومصر وتونس.

تهدف المنظّمة إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في الأنشطة الاقتصادية للصناعة البترولية وحماية مصالحها، ويتكوّن بناؤها التنظيمي البسيط من: مجلس الوزراء، وهو الجهاز الأعلى الذي يضمّ وزراء الشؤون البترولية للدول الأعضاء؛ المكتب التنفيذي، ويتكوّن من كبار الموظفين (عضو واحد لكل دولة) المختصّين بالقضايا البترولية؛ والأمانة العامّة، وهي جهاز تنفيذ مقرّه في الكويت. ولقد أنشأت المنظّمة عام ١٩٨١ محكمة تتولّى الحكم في النزاعات الناشئة بين البلدان الأعضاء أو بين هذه البلدان وشركات البترول. علمًا أن هذه المنظّمة لا تتدخّل في المسائل المتعلّقة بتحديد أسعار البترول وحصص الإنتاج.

مَنظَّمَة البلدان المُصدِّرة للبترول Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) ; *Organisation des Pays Exportateurs de Pétrole (OPEP)*

منظّمة دولة تضمّ أبرز الدول المنتجة للبترول في العالم، نشأت ليس بموجب اتفاقية دولية، وإنما بموجب قرار اتّخذه المؤتمر الدولي المنعقد في كراكاس في كانون الثاني/يناير ١٩٦١، وضمّ خمس دول هي: المملكة العربية السعودية، العراق، إيران، الكويت، وفنزويلا، وانضمّت إليها لاحقًا قطر والإمارات العربية المتحدة والجزائر ونيجيريا وليبيا وأندونيسيا والغابون (١٢ عضوًا).

مقرّ المنظّمة في فيينا وأنظمتها مرنة. فهي تتكوّن من المؤتمر الدولي الذي يضمّ وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويجتمع مبدئيًا مرّتين في السنة؛ ومجلس الحكّام الذي ينفّذ قرارات المؤتمر؛ ولجنة اقتصادية؛ وأمانة عامّة يرئسها أمين عام.

تتولّى المنظّمة تنسيق السياسات البترولية بين الدول الأعضاء، وتظهر كأنها جماعة ضغط دولية تجاه البلدان الغربية من خلال سياستها في تحديد أسعار البترول الخام تبعًا للأحوال الاقتصادية ووضع الدولار الأميركي في الأسواق الدولية.

مُنَظَّمة التّجارَة العالميَّة World Trade Organization (WTO) ; *Organisation Mondiale du Commerce (OMC)*

من بين الأهداف المتعدّدة لجولة المفاوضات الدولية لتصفية الأجواء التجارية الدولية التي بدأت في الأوروغواي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وانتهت رسميًا بإعلان مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إنشاء منظّمة عالمية للتجارة تدير بفعالية النظام العالمي الجديد. ولقد لاقت هذه المحاولة، وهي الثالثة منذ عام ١٩٤٦، النجاح، ودخلت المنظّمة حيّز العمل في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

تهدف منظّمة التجارة العالمية إلى تنفيذ اتفاقات الغات، تنظيم المفاوضات لتحقيق مزيد من التحرير في التجارة الدولية، إلغاء تدابير الحماية على صادرات الدول الأكثر فقرًا وتطبيق قواعد الحماية البيئية والحماية الاجتماعية للعمّال حتى تصبح شروط الإنتاج متساوية بين الدول.

بلغ عدد الدول الموقّعة على وثائق المنظّمة ١٥٠ دولة مع أواخر ١٩٩٥. وتعترض أهداف المنظّمة صعوبات كبيرة لأن تحرير الأسواق يضرّ بالعديد من الدول النامية ولأن الصادرات الزرعية ما زالت

موضع خلاف بين الدول الصناعية. وكان آخر الصعوبات فشل مؤتمر سياتل عام ١٩٩٩.

تتمثّل منظّمة التجارة العالمية كمنظّمة كلاسيكية، يتكوّن بناؤها التنظيمي من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام المكوّن من ٧٧ دولة عضوًا، وهو مدعو للازدياد بداعي قبول انتسابات جديدة. وبعكس الغات، تتمتّع منظّمة التجارة العالمية بشخصية معنوية يكون لقواعدها قوة إلزامية على الدول الأعضاء، وتشكّل المنظمة إطارًا لتنظيم التجارة الدولية موسّعة قواعد الغات لتتناول الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات. ويتكوّن مؤتمرها العام الدائم من سفراء الدول الأعضاء لدى المنظّمة، والذين يعملون أيضًا في إطار لجان فرعية متخصّصة مختلفة.
- المجلس الوزاري، يشرف على المجلس العام، يجتمع مرّة واحدة كل سنتين، ويعيّن المدير العام للمنظّمة.
- لجنة التحقيق، تتكوّن من ممثّلي المنظمة وتفصل في النزاعات التجارية.

اعتياديًّا، تتّخذ منظّمة التجارة الدولية قراراتها بالتوافق (مثلما كان الحال في إطار الغات)، وفي حالة التصويت تتّخذ القرارات بالأغلبية ويكون لكل بلد صوت واحد. ومقرّ المنظّمة في جنيف بسويسرا.

مُنَظّمة التّعاون والإنماء الاقتصاديّ

Ogranization for Economic Cooperation and Development (OECD) ; ***Organisation de Coopération et de Développement Économique (OCDE)***

نشأت هذه المنظّمة باتفاقية باريس في ١٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وحلّت ابتداء من عام ١٩٦١ محلّ سابقتها «المنظّمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي» (OECE) التي نشأت بدورها بموجب اتفاقات باريس في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٤٨ وقامت بفضل المساعدة الأميركية المعروفة باسم «مشروع مارشال»، فكانت بمثابة مكتب مركزي لتطبيق المساعدة الأميركية وهدفت إلى توزيع عادل لهذه المساعدة بين الدول الأوروبية وإصلاح قابلية التبديل والإحياء التدريجي للاقتصاديات الوطنية.

والاسم الجديد لهذه المنظّمة يشير إلى أنها لم تعد منظّمة تقتصر عضويتها على الدول الأوروبية. فهي تضمّ، إضافة إلى أعضاء المنظّمة السابقة الثمانية عشر (ألمانيا الاتحادية، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فرنسا، اليونان، إيرلنده، إيلسنده، إيطاليا، لوكسمبورغ، النروج، هولندا، البرتغال، بريطانيا، السويد، سويسرا، تركيا) دولتان أميركيتان: الولايات المتحدة وكندا؛ وفي عام ١٩٦٤ انضمّت إليها اليونان، ثم فنلندا عام ١٩٦٩، وأستراليا عام ١٩٧١، ونيوزيلنده عام ١٩٧٣، والمكسيك عام ١٩٩٤ (٢٥ دولة)، بالإضافة إلى دول أوروبا الوسطى (بولونيا، هنغاريا، تشيكيا، سلوفاكيا) التي تشارك في أعمال المنظّمة متمتّعة بنظام خاص.

تشكّل منظّمة التعاون والإنماء الاقتصادي تجمّعًا للبلدان المتطوّرة ذات اقتصاد السوق، ويعتبرها البعض «نادي الأغنياء» (Club de riches)، وأهدافها أوسع من سابقتها: التوسّع الاقتصادي، الإنماء المتجانس لاقتصاديات البلدان الأعضاء، مساعدة البلدان النامية على شكل تنسيق للمساعدات التي تقدّمها الدول الأعضاء.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة من أجهزة بسيطة: مجلس المنظّمة، ويتكوّن من جميع الدول الأعضاء، ويجتمع على مستوى الوزراء (مرّة في

السنة) أو على مستوى الممثّلين الدائمين (مرّتين في الشهر الواحد) ويتّخذ قراراته بالإجماع، والتوصيات بالأكثرية؛ ولجنة تنفيذية مكوّنة من ممثّلي ١٤ عضوًا ينتخبهم المؤتمر كل سنة ويختار من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس، وتتولّى اللجنة تحضير قرارات المجلس وتنفيذها؛ وأمين عام يعيّنه المجلس. ومقرّ المنظّمة الرئيسي في باريس.

ابتداء من عام ١٩٧٤، دفعت الصعوبات الناجمة عن التموين بالبترول وارتفاع أسعاره، الدول الأعضاء في المنظّمة إلى اعتماد إجراءات (لم تشترك فيها جميع الدول الأعضاء) في التعاون الدولي أدّت، على الصعيد المؤسّساتي، إلى إنشاء جهاز متخصّص لدى المنظّمة هو «الوكالة الدولية للطاقة» من جهة، ومنظّمة دولية حقيقية هي «صندوق الدعم المالي» من جهة أخرى.

مُنَظّمة دُوَل أميركا الوُسْطى Organization of Central American States ; *Organisation des États Centre-Américains (ODECA)*

تأسّست هذه المنظّمة بموجب ميثاق سان سلفادور الموقّع في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١ والمعدّل بميثاق آخر يحمل نفس الإسم وموقّع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وتضمّ جميع دول أميركا الوسطى (كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، سلفادور)، وتهدف إلى إقامة منطقة تبادل حرّ: شكل من أشكال «السوق المشتركة» يقوم على التوحيد التدريجي للاقتصاديات الوطنية، توسيع الأسواق، تنمية المبادلات، رفع مستوى المعيشة، استقرار وقابلية تبديل العملات، حرية مرور البضائع، والمساواة في الاستثمارات.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة من خمسة أجهزة رئيسيّة هي: مؤتمر رؤساء الدول الخمس، مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية الذي يتمتّع بسلطات هامّة جدًّا، المجلس التنفيذي، مجلس الدفاع، ومحكمة عدل أميركا الوسطى. ومقرّ المنظّمة في سان سلفادور.

مُنَظّمَة الدُّوَل الأَمِيركيَّة Organization of American States (OAS) ; *Organisation des États Américains (OEA)*

نشأت منظّمة الدول الأميركية بموجب ميثاق بوغوتا (Bogota) في المؤتمر الدولي ما بين الأميركي السابع عام ١٩٤٨، وقد حلّت محلّ اتحاد الدول الأميركية الذي تمخض عن المؤتمر الدولي ما بين الأميركي الأول المنعقد في واشنطن عام ١٨٨٩.

تضمن ميثاق بوغوتا ١١٢ مادة ووقّعته ٢٢ دولة، وعُدّل عدّة مرات: بروتوكول بيونس إيرس عام ١٩٦٧، بروتوكول كارتاجين عام ١٩٨٥، بروتوكول واشنطن عام ١٩٩٢، بروتوكول مانغوا عام ١٩٩٣.

مقرّ المنظّمة في واشنطن، وتضمّ الدول التالية: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا (استبعدت عام ١٩٦٢)، جمهورية دومنيك، أكوادور، سلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بناما، باراغواي، البيرو، الولايات المتحدة، الأوروغواي، فنزويلا (الأعضاء المؤسّسون)، وانضمّت لاحقًا: ترينداد وتوباغو (١٩٦٧)، بربادوس (١٩٦٧)، جامايكا (١٩٦٩)، غرينادا (١٩٧٥)، سورينام (١٩٧٧)، سانت لوسيا (١٩٧٩)، سانت فنسنت وغرينادين (١٩٨١)، انتيغوا وبربودا (١٩٨١)، باهاماس (١٩٨٢)، سانت كيتز ونيفيز (١٩٨٤)، كندا (١٩٨٩)، بيليز (١٩٩١)، وغويانا (١٩٩١).

تضمّن ميثاق بوغوتا، خاصة في فصله الثاني،

النصّ على عدّة مبادئ وأهداف تقوم عليها المنظّمة هي: احترام استقلال وسيادة وشخصية الدول الأعضاء وتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها، مراعاة مبدأ حسن النيّة واعتباره الأساس في تبادل العلاقات الدولية، قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء على أساس التطبيق الفعلي للنظام النيابي الديمقراطي، إدانة حروب العدوان وفض النزاعات الأميركية سلميًّا، اعتبارًا أي اعتداء على دولة أميركية اعتداء على كل الدول الأميركية، الاعتراف بأن السلام الدائم يرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي، رضاء الدول الأميركية يُرتبط بالتعاون الاقتصادي فيما بينها، احترام حقوق الإنسان وحقوقه الأصلية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاقتصاد، الوحدة المعنوية للقارة الأميركية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلّب تعاونها لتحقيق الأغراض السامية للمدنية، ضرورة توحيد ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.

يتأمّن كل مجال للتعاون ما بين الأميركي من قبل جهاز أو عدّة أجهزة تتولّى - تحت سلطة أمانة عامة - مهمّة تقرير التعاون في الأنشطة الجارية في إطار المنظّمة: ويتولّى «المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما بين الأميركي» (CESI) مهمّة تنظيم التعاون والإنماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأعضاء، يساعده مجلس يعمل بشكل خاص في ميدان النشاط الثقافي والعلمي والتربوي. وهناك «لجنة قانونية ما بين أميركية للفقهاء» مكوّنة من أحد عشر عضوًا، مركزها في ريو (Rio)، وتهتمّ بمجمل القضايا القانونية النابعة عن عملية التكامل؛ وبالإجمال هناك ثمانية أجهزة تؤمّن سير عمل المنظّمة، وتضمّ ممثّلين عن كل دولة عضو في المنظّمة. والأمين العام للمنظّمة هو ممثّلها القانوني، مقرّه في واشنطن، يُنتخب من قبل المؤتمر العام للمنظّمة لمدّة خمس سنوات ولا يمكنه أن يبقى أكثر من ولايتين، وهو يتمتّع بموجب بروتوكول كارتاجين لعام ١٩٨٥ بسلطات سياسية وتنفيذية واسعة على شاكلة سلطات الأمين العام للأمم المتحدة. والمؤتمر العام للمنظّمة، أو الجمعية العامّة، هو الجهاز الأعلى لها، يتولّى التقرير في عمل المنظّمة وسياستها العامّة، يوافق على الموازنة ويحدّد هيكلية ووظائف الأجهزة الأخرى، يجتمع مرّة في السنة ويتّخذ قراراته بالأغلبية المطلقة ويكون لكل دولة صوت واحد.

حاليًّا، تتميّز منظّمة الدول الأميركية بالظهور التدريجي لأختصاص سياسي لم يكن موجودًا عند نشأتها. ويعتبر المؤتمر ما بين الأميركي العاشر المنعقد في كراكاس من ١ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤، رمزًا لهذا التحوّل، حيث تمّ التصويت على بيان حول الأقاليم غير المستقلّة في القارة الأميركية، و«بيان تضامن من أجل الحفاظ على التكامل السياسي للدول الأميركية في مواجهة تدخّل الشيوعية الدولية». وشكّلت كوبا محور اهتمامات الاجتماع الثامن لوزراء الشؤون الخارجية المنعقدة في بونتا دل إسته، حيث اتّخذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ قرارًا بموافقة ١٤ صوتًا ضدّ صوت واحد (كوبا) وامتناع ست دول (الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، اكوادور، المكسيك) جاء فيه أن «الحكومة الحالية في كوبا، التي تصف نفسها بالماركسية-اللينينية، لا تستجيب لمبادئ وأهداف المنظومة ما بين الأميركية».

وفي المجال الاقتصادي، لم تستطع الولايات المتحدة الأميركية، المسيطرة اقتصاديًّا إنماء الدول الأميركية (خصوصًا دول أميركا اللاتينية) التي عمدت إلى إنشاء هيئات بديلة لهذا الغرض، مثل

«الرابطة الأميركية-اللاتينية للتجارة الحرّة» (ALALC). ومع ذلك، قامت الولايات المتحدة الأميركية بمحاولات عديدة في الشأن الاقتصادي (التحالف من أجل الازدهار الاقتصادي عام ١٩٦١، ميثاق بونتا دل إسته عام ١٩٦١، الصكّ الاقتصادي والاجتماعي في مؤتمر ريو دو جنيرو عام ١٩٦٥) إلّا أن هذه المحاولات لم تؤد إلى النتائج الاقتصادية المرجوّة. وفي شهر تموز/يوليو ١٩٧٥، رُفع الحظر المفروض على كوبا.

وفي مجال آخر، دفعت التحوّلات السياسية والدستورية الحاصلة في عدّة دول أميركية الجمعية العامّة لمنظّمة الدول الأميركية، المنعقدة في سانتياغو في شهر تموز/يوليو ١٩٩١ على اعتماد بيان وصف «بالتاريخي» من قبل موقعيه: «تعهد سانتياغو من أجل الديمقراطية». و«الديمقراطيات الجديدة» في القارة الأميركية أعلنت تعلّقها بفتح حدودها لاقتصاد السوق والخصصة، كما عملت منظّمة الدول الأميركية على دعم مبادرة الرئيس الأميركي جورج بوش عام ١٩٩٠، الرامية إلى إقامة منطقة تبادل حرّ في القارة الأميركية كلّها.

وهذا ما تحقّق في مؤتمر نيامي (Niami) حيث اجتمع ٣٤ رئيس دولة وحكومة يمثّلون جميع بلدان القارة الأميركية باستثناء كوبا، انتهى اجتماعهم في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باعتماد «بيان مبادئ» و«خطّة عمل» يشيران إلى إنشاء «منطقة تبادل حرّ للأميركيتين». (Zone de libre échange des Amériques ZLEA) يبدأ العمل بها عام ٢٠٠٥.

المنَظّمة الدَّوْليّة للاتّصالات اللاسلكيّة عَبْر الأقمار الصّناعيّة (إنتِلْسَات) International Telecommunication Satellite Organization (Intelsat) ; *Organisation Internationale de Télécommunication par Satellites*

منظّمة دولية «حقيقية» تتمتّع بالشخصية القانونية، نشأت باتفاقات عام ١٩٧١ التي دخلت حيّز التنفيذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٣، تهدف - بالإضافة إلى تقديم خدمات الاتصالات التلفونية والتلغرافية، والخدمات التلفزيونية للمصالح التجارية في المشاريع، والخدمات الإذاعية، وتقديم المساعدات الفنية الهامّة - إلى تصميم وتطوير وإنشاء وتشغيل القطاع الفضائي التجاري عالميًا. وانطلق القمر الصناعي الأول «انتلسات» المعروف أيضًا باسم (Early Bird) عام ١٩٦٥.

تكرّس اتفاقات عام ١٩٧١ الجديدة (في ١٩ تموز/يوليو ١٩٦٤، تمّ التوقيع بالأحرف الأولى في واشنطن على اتفاقين سمحا بإنشاء نظام عالمي للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعيّة) صيغة حقيقية في تدويل المسألة وتقليص نفوذ الولايات المتحدة الأميركية ودور الشركة الأميركية الشمالية «كومست» (Comsat) (شركة اتصالات الأقمار الصناعية التي تأسّست عام ١٩٦٢ بفضل شركات RCA و ATT و ITT لتشغيل الأقمار الصناعية في أميركا وإطلاقها وتغطيتها عالميًا، وتدار استنادًا للقانون الأميركي الداخلي المعروف باسم (Communication satellite act de 1962). ومع ذلك، تواجه انتلسات منافسة الشركات الأميركية الخاصة التي تحرمها جزءًا كبيرًا من العائدات، الأمر الذي يثير التساؤل حول مستقبلها، رغم أنها تضم ١٢٥ عضوًا عام ١٩٩٣. وفي السنوات ١٩٩٠، كان لأنتلسات ١٥ قمرًا صناعيًا موجودًا في المدار مقدّمة بذلك منظومة الاتصالات الأكثر سعة وامتدادًا في العالم. ويوجد لأنتلسات ثلاثة أقمار فوق المحيط الأطلسي وواحد احتياطي، وقمر فوق المحيط الهادي وأخر احتياطي، وقمر

فوق المحيط الهندي وآخر احتياطي، وهناك ٢٠٠ محطة أرضية.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة من أربعة أجهزة: إثنين ذي اختصاص تشاوري وآخرين ذي ميزة تنفيذية:

- جمعية الأطراف، وهي الجهاز الرئيسي للمنظّمة، تتكوّن من جميع الأطراف، وتتّخذ قراراتها بالأغلبية، ويكون لكل دولة صوت واحد.
- اجتماع الموَقّعِين، جهاز ذو اختصاص فني ومالي، يتكوّن من جميع الموقّعين، يتّخذ قراراته بالأغلبية، ويكون لكل عضو صوت واحد.
- مجلس الحكّام، وهو جهاز الإدارة الدائم، يتكوّن من عشرين عضوًا، ولكي يكون الموقّعون أعضاء في المجلس، يجب امتلاكهم لحصة حدّ أدنى من الاستثمار يحدّدها «اجتماع الموقّعين». وتتّخذ قرارات الجلس مبدئيًا بالإجماع. وإذا لم يتحقّق الإجماع، يستدعي اتّخاذ القرار حول مسألة أساسية اللجوء إلى التصويت حسب نظام وزن الأصوات انطلاقًا من حصص الاستثمار. علمًا أنه لا يوجد أي ممثّل يتمتّع بأكثر من ٤٠٪ من مجموع وزن الأصوات. وبالرّغم من قبول الولايات المتحدة لهذا البند الذي يشكّل تنازلًا هامًّا من قبلها، فإنها تتمتّع داخل مجلس الحكّام بنفوذ كبير ويمكنها الحصول على الأغلبية بدعم من قبل الموقّعين الآخرين.
- الجهاز التنفيذي، ويكون على رأسه مدير عام.

المنَظَّمَة الدَّوْليّة للأقمار الصِّناعيّة للملاحة البَحريّة (انْمارْسَات) International Maritime Satellite Organization (Inmarsat) ; *Organisation Internationale des Satellites Maritimes*

نشأت هذه المنظّمة باتفاقية لندن في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ من قبل ٥٢ دولة وبإشراف المنظّمة الدولية للملاحة البحرية، دخلت حيّز التنفيذ في ١٦ تموز/يوليو ١٩٧٩، تضمّ ٦٧ عضوًا عام ١٩٩٤، ومقرّها في لندن.

تهدف المنظّمة إلى اعتماد وإدارة نظام فضائي من أجل تحسين الاتصالات البحرية وحماية حياة الإنسان في البحار؛ فهي تدير من خلال أقمارها الثابتة في الفضاء شبكة اتصال تستخدم، ليس فقط للنقل البحري، ولكن أيضًا لخدمات الاتصالات البرية المتحركة لحوالي ١٦٥ دولة.

يدير المنظّمة جمعية مكوّنة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وتجتمع كل سنتين، ومجلس مكوّن من ٢٢ عضوًا، ومدير عام يختاره المجلس لمدّة ست سنوات يساعده جهاز إداري.

المُنَظَّمة الدَّوْلية الحكوميَّة International Governmental Organization (IGO) ; *Organisation Gouvernementale Internationale (OGI)*

يمكن تحديد المنظّمة الدولية الحكومية بأنها تجمّع دائم لأشخاص القانون الدولي العام - مبدئيًا الدول - يقوم على أساس اتفاقي (معاهدة) لتحقيق هدف أو عدّة أهداف محدّدة، لها شخصية قانونية دولية متميّزة عن شخصية الدول الأعضاء، وتتمتّع باختصاصات محدّدة قانونًا وهيئات دائمة ذات سلطات خاصة. يتبيّن ممّا تقدّم أنه لا بدّ من توافر أربعة عناصر رئيسية لنشأة المنظّمة الدولية هي: الصبغة الدَّولية، اتحاد إرادات الدول، الاستمرارية، الإرادة الذاتية.

توصف مثل هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحكومية، تمييزًا لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية، وعددها ٢٠٠ منظّمة تقريبًا، وهي متنوّعة جدًّا تبعًا لكونها تسعى للكونية (مثلًا،

منظّمة الصحّة العالمية، الفاو، إلخ.) أو قائمة على أساس إقليمي (مثلًا، جامعة الدول العربية، منظّمة الدول الأميركية، منظّمة الوحدة الأفريقية، الاتحاد الأوروبي). كما تتمايز هذه المنظمات تبعًا لأهدافها السياسية (منظّمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظّمة الوحدة الأفريقية ومنظّمة الدول الأميركية) والعسكرية (منظّمة معاهدة شمال الأطلسي، حلف فَرسوفيا) والاقتصادية (منظّمة التعاون والإنماء الاقتصادي، الكوميكون، الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى) والفنية (منظّمة الطيران المدني الدولية، اتحاد البريد العالمي)، وتبعًا لاختصاصها وأنماط تنظيمها.

المَنظّمة الدَّوليَّة غَيْر الحكومِيَّة International Non-Governmental Organization (INGO) ; *Organisation Internationale Non Gouvernementale (OING)*

منظّمة دولية لا تنشأ على أساس الاتفاق، أي أنها لم تنشأ بموجب معاهدة وأعضاؤها ليسوا دولًا. إنها تجمّع من طبيعة خاصة لأشخاص طبيعية أو معنوية، خاصة و(أو) عامّة، يقوم بعمل دولي غير كسبي (وهذا ما يميّزها عن الشركات المتعدّدة الجنسيات) وتخضع للقانون الداخلي لكل دولة. وإذا كانت هذه الظاهرة قديمة (تأسيس الصليب الأحمر عام ١٨٦٣)، فإنها تكتسب اليوم مدى واسعًا وتقوم في ميادين مختلفة جدًا: في الميدان السياسي (الأمميّات الشيوعية، الاشتراكية، الليبرالية)، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي (الاتحادات النقابية الدولية)، في الميدان الديني (الكنائس)، في الميدان الرياضي (اللجنة الأولمبية الدولية)، في الميدان الإنساني (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، أطباء بلا حدود، منظّمة العفو الدولية).

يبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية حوالي ٣٠٠٠ منظّمة تقريبًا، ويمكن استشارتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومن قبل بعض المنظمات الدولية كاليونسكو والفاو ومنظّمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، إلخ. وفي هذا الشأن، تنصّ المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائمًا، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن».

المُنَظَّمَة الدَّوْليَّة للمِلاحة البَحْريَّة International Maritime Organization (IMO) ; *Organisation Maritime Internationale (OMI)*

منظّمة دولية نشأت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للملاحة البحرية الذي انعقد بمدينة جنيف في آذار/مارس ١٩٤٨، على شكل مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، كانت تسمّى سابقًا «المنظّمة الاستشارية ما بين الحكومية للملاحة البحرية» (OMCI)، ولكن شروط التطبيق لم تكتمل إلّا عام ١٩٥٨ وظهرت المنظّمة منذ أول عام ١٩٥٩، اتّخذت لندن مقرًّا لها، وضمّت ١٤٤ بلدًا عضوًا وعضوين مساهمين عام ١٩٩٣.

تهدف المنظّمة إلى تشجيع المبادلات بين الأمم، وضع القواعد في موضوع السلامة البحرية وفعالية الملاحة، تنظيم المؤتمرات الدولية وإعداد مشروعات الاتفاقات الدولية في شؤون الملاحة البحرية (مثلًا، الاتفاقية الدولية حول حماية الإنسان في البحار عام ١٩٦٠). ومن أجل تحقيق

أهدافها، تتعاون المنظّمة مع المنظمات الدولية الأخرى: المواصلات السلكية واللاسلكية، الأرصاد الجوية، الطيران المدني، الصحّة، العمل. وتتشكّل المنظّمة من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامّة، وتتكوّن من ممثّلي كل الدول الأعضاء، تجتمع مرّة كل سنتين في دورة انعقاد عادية، تقرّر البرامج، تصدّق على الموازنة، وتقوم بانتخاب أعضاء المجلس.
- المجلس، وهو الجهاز التنفيذي للجمعية العامّة، يتكوّن من ٣٢ ممثلًا للدول الأعضاء تقوم الجمعية العامّة باختيارهم، يجتمع مرتين في السنة، يصادق على تعيين الأمين العام ويتولّى وظائف المنظّمة في فترة عدم انعقاد الجمعية العامّة.
- لجنة تأمين الملاحة، وتتألف من عدد من الأعضاء تختارهم الجمعية العامّة لمدّة أربع سنوات.
- الأمانة العامّة، وتتكوّن من عدد الموظفين والخبراء يخضعون لرئيس عام هوا أمين عام المنظّمة. وتقوم الأمانة العامّة بإعطاء النصائح والمشورة للأجهزة السابق ذكرها وإعداد أعمالها، كما تعمل على إعداد مشروعات اتفاقيات دولية، وبالذات تضع لوائح تنفيذ هذه الاتفاقيات.

مُنَظَّمة الصِّحّة العالَميَّة World Health Organization (WHO) ; *Organisation Mondiale de la Santé (OMS)*

مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة نشأت من خلال المؤتمر الصحي الدولي الذي انعقد في نيويورك في شهر تموز/يوليو ١٩٤٦ بدعوة من المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة. وفي ٢٢ من نفس الشهر والسنة، وافق المؤتمر على دستور المنظّمة التي ظهرت إلى حيّز الوجود بنفاذ المعاهدة المؤسّسة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨ بتصديق الدولة السادسة والعشرين من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. عام ١٩٩٤، ضمّت المنظّمة ١٨٩ دولة عضوًا وعضوين مساهمين (بورتوريكو، توكيلو)، والتحقت جنوب أفريقيا بالمنظّمة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، ومقرّ المنظّمة في جنيف بسويسرا.

تضمّ منظّمة الصحّة العالمية فئتان من الأعضاء: الأعضاء العاديون أي الدول، والأعضاء المساهمون أي الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تتولّى مسؤولية إدارة شؤونها الدولية. والمنظمات الإقليمية التي يمكن أن تنشأ تشكّل طرفًا متكاملًا في المنظّمة نفسها، سواء ضمّت دولًا أعضاء في المنظّمة أو دولًا مساهمة أو أقاليم أو مجموعات أقاليم لا تتولّى مسؤولية إدارة شؤونها الدولية وليست أعضاء مساهمة.

يتحدّد دور منظّمة الصحّة العالمية بوضع تشريع صحّي دولي يصبح مفروضًا على الدول منذ التصديق عليه من قبل الجمعية العامّة للمنظّمة، وتهدف إلى مكافحة الأمراض، خاصة الأمراض الوبائية ودائمة الانتشار، وتشجيع الأبحاث الطبية وتقديم خدماتها على المستوى العالمي. ولقد أشار بيان المؤتمر الصحّي الدولي الذي انعقد في ألما آتا (Alma-Ata) عام ١٩٧٨ إلى «التفاوتات الصارخة في الوضع الصحي للشعوب» وأوصى بأولوية «تقديم الإسعافات الصحية الأولية» للبلدان النامية كوسيلة لبلوغ «الصحّة للجميع عام ٢٠٠٠».

يتكوّن البناء التنظيمي لمنظّمة الصحّة العالمية من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامّة، وتتكوّن من مندوبي يمثّلون الدول الأعضاء والأعضاء المساهمين، علمًا أن هؤلاء الأعضاء المساهمين لا يتمتّعون بحقّ التصويت. تجتمع الجمعية مرّة واحدة في السنة في دورة عادية، وفي دورات غير عادية كلما استدعت

الظروف ذلك. وهي تنتخب رئيسها ومكتبها، وتختصّ برسم سياسة المنظّمة واعتماد موازنتها، بالإضافة إلى أنها تعتبر هيئة تشريعية في الشؤون الصحية.

- المجلس التنفيذي، ويتكوّن من ٣٢ عضوًا عام ١٩٩٥ يتمّ اختيارهم من قبل ٣٢ دولة عضو. وتقوم الجمعية العامّة، آخذة بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، باختيار الدول المدعوّة لتعيين مندوب في المجلس التنفيذي، وترسل كل دولة من هذه الدول إلى المجلس التنفيذي شخصية ذات مؤهلات عالية في الشأن الصحّي، تجلس في المجلس بصفتها الفردية وليس كممثّل لبلدها، ويتمّ اختيار الدول التي تعيّن أعضاء المجلس التنفيذي لمدّة ثلاث سنوات. ويجتمع المجلس التنفيذي مرّتين على الأقل في السنة، يقوم بانتخاب رئيسه، ويتولّى دور الإشراف على القرارات التي تتّخذها الجمعية العامّة، واتّخاذ الترتيبات اللازمة لمراعاة هذه القرارات.
- الأمانة العامّة، وتتكوّن من عدد من الموظفين والخبراء الصحيين يرأسهم مدير عام تعيّنه الجمعية العامّة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.
- المنظمات الإقليمية: باعتبارها مؤسّسة لامركزية بشكل واسع وتتمتّع بهيكلية إقليمية قوية، تضمّ منظّمة الصحّة العالمية ست منظمات إقليمية تابعة لها ويتركّز نشاطها في إقليم معين: أفريقيا (برازاڤيل)، أميركا (واشنطن)، جنوب شرق آسيا (نيودلهي)، أوروبا (كوبنهاغن)، الشرق الأوسط (الاسكندرية)، غرب المحيط الهادي (مانيلا). وتضمّ كل من هذه المنظمات الإقليمية الدول الأعضاء في منطقتها، وهي تتكوّن من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي يرأسه مدير إقليمي.

مُنَظَّمة الطَّيران المَدنيّ الدَّوْليَّة International Civil Aviation Organization (ICAO) ; *Organisation de l'Aviation Civile Internationale (OACI)*

مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، نشأت عام ١٩٤٧ وتضمّ ١٨٣ دولة عضو عام ١٩٩٤، ومقرّها في مونتريال بكندا. وتعود فكرة إنشاء منظّمة دولية للطيران المدني إلى فترة الحرب العالمية الثانية حيث عقد بمدينة شيكاغو عام ١٩٤٤ - بناء على دعوة الولايات المتحدة - مؤتمر دولي ضمّ ٢٢ دولة للبحث في مشاكل الطيران المدني. وكان من ثمار هذا المؤتمر عقد اتفاقية شيكاغو التي تضمّنت ثلاثة أجزاء أساسية تتعلّق بتنظيم الملاحة الجويّة من جهة، وإنشاء منظّمة دولية للطيران المدني من جهة ثانية، وتنظيم عمليات النقل الجوي من جهة ثالثة. وقد تقرّر إقامة منظّمة مؤقتة للطيران المدني حتى يتمّ تصديق ٢٦ دولة على اتفاقية شيكاغو وتدخل حيّز التنفيذ. ولم يمّ ذلك إلّا بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧ حيث اكتمل عدد الدول المصدّقة على الاتفاقية.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة من الأجهزة الرئيسية التالية:

- الجمعية العامّة، وتضمّ كل الدول الأعضاء بالمنظّمة، ولكل دولة عضو صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات المدلى بها كقاعدة عامّة، تجتمع مرّة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات كما يمكن دعوتها في دورة غير عادية. وتختصّ الجمعية العامّة بالإشراف على السياسة العامّة للمنظّمة ووضع قواعد عملها، والنظر في الموازنة والتصديق عليها، ولها الحقّ في تعديل ميثاق المنظّمة وإحالة مواضيع معيّنة على المجلس لدرسها.
- مجلس المنظّمة، وهو الجهاز الدائم للمنظمة

يتكوّن من ٣٣ عضوًا منذ عام ١٩٨٠، يتمّ اختيارهم لمدّة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامّة من بين الدول الأعضاء في المنظّمة، ويراعى في هذا الاختيار أهميّة النقل الجوي في هذه الدول والتسهيلات التي تمنحها للملاحة الجوية، كما يتعيّن مراعاة التوزيع الجغرافي وتمثيل المناطق المختلفة. يرأس المجلس رئيس يقوم المجلس باختياره من بين الدول الأعضاء ولمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يتّخذ المجلس قراراته بالأغلبية، يعيّن الأمين العام، يدير مالية المنظّمة وينفّذ قرارات الجمعية العامّة. وهو يتمتّع بسلطة تشريعية فيما يتعلّق «بالملاحق الفنية» لاتفاقية شيكاغو، والتي يقرّها بأغلبية ثلثي أعضائه. هو يعيّن لجنة النقل الجوي المؤلّفة من ممثّلي أعضائه.

- الأمانة العامّة، وهي الجهاز الإداري للمنظّمة الذي يضمّ عددًا من الموظفين الإداريين والفنيين، ويرأسه أمين عام ينتخب لمدّة خمس سنوات.
- لجنة الملاحة الجوية، وتتكوّن من ١٢ عضوًا يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذين تختارهم الدول المتعاقدة، والذين يكون لديهم اختصاص وتجربة في مجال علم وممارسة الأعمال المتعلّقة بالطيران. يقوم المجلس بتعيين رئيس اللجنة التي تتولّى تحضير التعديلات التي يمكن أن تطال «الملاحق الفنية» للاتفاقية والتوصية إلى المجلس باعتمادها، كما تقوم اللجنة بإنشاء لجان فنية فرعية يمكن أن تتمثّل فيها كل دولة عضو، وأخيرًا تقدّم اللجنة آراء للمجلس حول مركزة المعلومات المفيدة لتقدّم الملاحة الجوية وكيفية اطلاع الدول عليها.

تهدف منظّمة الطيران المدني إلى «تطوير المبادئ القانونية والقواعد الفنية المنظّمة للملاحة الجوية الدولية، وتشجيع برنامج تطوير النقل الجوي الدولي» (المادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو). وانطلاقًا من هذا، تتمتّع المنظّمة بسلطة تشريعية في ميدان التنظيم الفني وتحقيق التوافق في التشريعات الوطنية (الجمركية، التعريفية، الصحية، إلخ.) وتؤمن تطوير النقليات الدولية، خصوصًا عن طريق تحديد الطرق والممرات الجوية المباشرة، ووضع التعريفات، وتنسيق استعمال الفضاء الجوي، وتبسيط الشكليات بالنسبة للمسافرين.

المُنظَّمَة العالميّة للأَرْصاد الجويَّة World Meteorological Organization (WMO) ; *Organisation Météorologique Mondiale (OMM)*

مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة، نشأت عام ١٨٧٨ تحت اسم «المنظّمة الدولية للأرصاد الجوية» (ولكنها كانت منظّمة غير حكومية)، وأعيد تنظيمها في المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظّمة المنعقد في واشنطن في شهري أيلول/ سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، بموجب اتفاق بدأ سريانه اعتبارًا من ٢٣ آذار/مارس ١٩٥٠، اتّخذت من جنيف مقرًّا لها، ضمّت ١٦٠ عضوًا عام ١٩٨٨، وتهدف إلى:

- العمل على نشر الوسائل الخاصة بتبادل المعلومات المتعلّقة بالأحوال الجوية على وجه السرعة.
- وضع نشرات خاصة بالأحوال الجوية والعمل على إذاعتها، والعمل على نشر الإحصاءات بصورة منتظمة.
- إعداد بيانات وافية عن الأمطار ودرجات الحرارة واتجاه الرياح والتغييرات الجوية.
- تسهيل التعاون الدولي لإنشاء شبكة من المحطات لرصد الأحوال الجوية.

- عقد المؤتمرات والدورات، وتقديم المعونة الفنية بالخبراء والمنح الدراسية وتشجيع البحث والتدريب في مجال الأرصاد الجوية، وتشجيع الدول على الاستفادة من مصادر الطاقة (الأشعة الشمسية، قوّة الرياح)، واستعمال الأقمار الصناعية في دراسة الفضاء الخارجي، إلخ.

تتشكّل المنظّمة من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام، ويضمّ كل الدول الأعضاء، يجتمع مرّة على الأقل كل أربع سنوات، ويمثّل الدول في هذا المؤتمر رؤساء إدارات الأرصاد الجوية، ويختصّ المؤتمر بوضع قواعد عمل المنظّمة واللوائح الفنية المتعلّقة بإجراءات الأرصاد الجوية ووسائلها، كما أنه يقرّر السياسة العامّة للمنظّمة، يعتمد الموازنة ويصدّق على حسابها الختامي، ويقرّر نسبة اشتراك كل دولة من الدول الأعضاء.
- اللجنة التنفيذية، وتضمّ ممثّلي ٢١ دولة من الدول الأعضاء، تعقد اجتماعًا واحدًا على الأقل كل سنة، وتشرف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتقدّم إليه توصيات ودراسات بشأن المسائل التي تستلزم تعاونًا دوليًا.
- الأمانة العامة، وتتكوّن من عدد من الموظفين الدوليين يرأسهم أمين عام المنظّمة، وتقوم بكافة الأعمال الإدارية العادية، كما تقوم ببعض الأعمال الفنية (إعداد خرائط عن حركة الأعاصير، إعداد أطلس دولي للسحاب، إلخ.).

ولقد أنشأت المنظّمة ست لجان إقليمية في كل من أفريقيا وآسيا وأميركا الجنوبية وأميركا الشمالية والوسطى وأوروبا وجنوب غرب المحيط الهادي. ويتبع المنظّمة ثماني لجان فنية يعمل بها خبراء في شؤون النقل البحري والجوي والأمطار والمناخ ودرجات الحرارة والرطوبة وغيرها.

المُنَظَّمة العالَميّة للملكيّة الفكريّة World Intellectual Property Organization (WIPO) ; *Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI)*

قامت هذه المنظّمة عام ١٩٦٧ خلفًا «للمكتب الدولي الموحّد لحماية الملكية الفكرية» الذي كان قد أنشئ عام ١٨٩٣، وقد أصبحت في عام ١٩٧٤ مؤسّسة متخصّصة تتبع الأمم المتحدة.

تهدف المنظّمة إلى دعم وحماية الملكية الفكرية في شتّى أنحاء العالم (إبرام معاهدات تجارية جديدة، تنسيق التشريعات الوطنية)، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلّقة بالعلامات التجارية، وتصنيف السلع والخدمات، وحماية أسماء المنشآت، وحماية الأعمال الإدارية والفنية، وحماية حقوق الأداء والإنتاج في مجال التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية. مقرّ المنظّمة في جنيف، ويتكوّن بناؤها التنظيمي من:

- المؤتمر، ويضمّ ممثّلي الدول الأعضاء، يعقد اجتماعات سنوية ويباشر كل اختصاصات المنظّمة.
- المكتب الدولي، وهو الأمانة العامّة للمنظّمة التي تقدّم الخدمات الوثائقية والإدارية.

مُنَظَّمَة العَفْو الدَّوْليَّة ; Amnesty International *«Amnesty International»*

منظّمة إنسانية، دولية غير حكومية ومستقلّة، يعود الأصل في تأسيسها إلى المحامي البريطاني بيتر بنسون (Peter Benenson) عام ١٩٦١، وتهدف - خارج أي اعتبار سياسي أو ديني - إلى العمل من أجل تأمين احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحرير ومساعدة الأشخاص المعتقلين بداعي قناعاتهم الفلسفية أو السياسية أو الدينية أو بداعي أصلهم ولونهم، متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلّقة بالمتهمين السياسيين

وأصحاب الرأي ومراقبة مدى قانونية الأحكام الصادرة ضدّهم في ضوء القواعد الدولية المقرّرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكافحة التعذيب وكل المعاملات المهنية للسجناء، ومناهضة عقوبة الإعدام والسعي إلى إلغاءها في كل الظروف.

تتكوّن المنظّمة من شُعب وطنية ومجموعات منتسبة وأعضاء إفراديين. وتتمتّع المنظّمة بنظام هيئة استشارية لدى منظّمة الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا واللجنة الأميركية لحقوق الإنسان ومنظّمة الدول الأميركية، كما يكون لها نظام المراقب لدى منظّمة الوحدة الأفريقية.

يتجاوز عدد أعضاء المنظّمة ١,١ مليون شخص مع ٦٠٠٠ شعبة ومجموعة من المتطوّعين في ٤٨ بلدًا، وهي تموّل بمساهمات خاصة، حصلت على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٧ ومقرّ أمانتها العامّة في لندن.

مُنَظَّمَة العَمل الدَّوْلِيّة International Labor Organization (ILO) ; *Organisation Internationale du Travail (OIT)*

هيئة مستقلّة ذاتيًا نشأت عام ١٩١٩ لدى عصبة الأمم (الجزء الثامن من معاهدة فرساي، من المادة ٣٨٧ إلى المادة ٤٢٧ تحت عنوان: «العمل»)، وأصبحت أول مؤسّسة متخصّصة للأمم المتحدة، حيث تمّ الربط بينها وبين الأمم المتحدة عن طريق اتفاقية ربط مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالًا لنصّ المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتلاقي إرادة مؤتمر العمل الدولي - الذي وافق على الاتفاق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ - وإرادة الجمعية العامّة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. عام ١٩٩٤، ضمّت المنظّمة ١٧١ عضوًا، والولايات المتحدة الأميركية التي تركت المنظّمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بحجّة تسييسها (تاركة المنظّمة في وضع مالي حرج) عادت إليها منذ عام ١٩٨٠.

مقرّ المنظّمة في جنيف، وهي تهدف إلى المساهمة في إقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية وذلك بتحسين شروط العمل واستقرار أحواله، وتسعى إلى وضع «قانون دولي للعمل» (حوالي ١٧٤ اتفاقية وعدد مماثل تقريبًا من التوصيات صدرت عن المؤتمر الدولي للعمل منذ عام ١٩١٩ وحتى أوائل عام ١٩٩٤). وقد توّج عمل المنظّمة بحصولها عام ١٩٦٩ على جائزة نوبل للسلام، وهي تتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي:

- المؤتمر العام، وهو الجهاز الرئيسي للمنظّمة، ويتكوّن من جميع الدول الأعضاء حيث يضمّ وفد كل دولة أربعة ممثّلين يكون من بينهم مندوبين عن الحكومة ومندوب عن أرباب العمل ومندوب عن العمال، ويجتمع المؤتمر لمدّة ثلاثة أسابيع خلال شهر تموز/يوليو من كل عام، والتصويت في المؤتمر يتمّ على أساس أن يكون لكل مندوب صوت واحد يعبّر فيه عن رأيه الخاص، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء. ويقوم المؤتمر بانتخاب رئيس له وثلاثة نواب للرئيس: مندوب حكومي، مندوب للعمال، ومندوب لأرباب العمل. وتقوم الوظيفة الأساسية للمؤتمر على تحضير النصوص الرامية إلى تسوية المسائل التي يطرحها عمل الإنسان، وليس لهذه النصوص التي يقرّها المؤتمر بغالبية ثلثي أعضائه الحاضرين قيمة القانون الوضعي الإلزامي إلّا بعد موافقة السلطة الداخلية في كل دولة من الدول الأعضاء.
- مجلس الإدارة، وهو الجهاز التنفيذي للمنظّمة يتمّ اختيار أعضائه من قبل المؤتمر العام، ويتكوّن من

٥٦ عضوًا موزّعين على الشكل التالي: ٢٨ عضوًا يمثّلون الحكومات (١٠ أعضاء للدول الصناعية)، ١٤ عضوًا يمثّلون العمّال و١٤ عضوًا يمثّلون أرباب العمل، وعضوية مجلس الإدارة تكون بالنسبة لكل الفئات، لمدّة ثلاث سنوات. والأرقام المشار إليها ستضاعف عندما يدخل إصلاح عام ١٩٨٦ موضع التنفيذ.

- مكتب العمل الدولي، ويشكّل الأمانة العامّة للمنظّمة، مقرّه في جنيف، ويقوم على رأسه مدير عام يعيّنه مجلس الإدارة، ويعاونه في إداء عمله مجموعة من الموظفين. ويقوم المكتب بتحضير فني لأعمال المؤتمر ومجلس الإدارة، جمع ونشر المعلومات حول مسائل العمل، وتحضير الاستشارات التي تطلبها الحكومات والمنظمات المهنية.

مُنَظَّمَة المُؤتَمر الإِسْلاميّ Organization of the Islamic Conference (OIC) ; *Organisation de la Conférence Islamique (OCI)*

يظهر تضامن الدول الإسلامية، على المستوى الديني والسياسي، من خلال منظّمة المؤتمر الإسلامي، وهي منظّمة دولية تعود أصولها البعيدة إلى زوال الخلافة عام ١٩٢٤ وإلى السعي لإقامة التجمّعات الإسلامية. ولقد نشأت هذه المنظّمة بناء لمبادرة المغرب في أعقاب محاولة الحريق الإجرامي للمسجد الأقصى في القدس في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٩، من خلال اجتماع رؤساء دول العالم الإسلامي المنعقد في الرباط في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩. وعملية مأسسة المنظّمة ظهرت لاحقًا، بعد اجتماعات مختلفة لوزراء الشؤون الخارجية في جدّه بالسعودية عام ١٩٧٠ ثم في كراتشي بباكستان عام ١٩٧١، وتحقّقت المأسسة في مؤتمر جدّه في أيار/مايو ١٩٧١.

تقوم المنظّمة على أجهزة نسبيًّا بسطية: مؤتمر القمّة الذي يضمّ الملوك ورؤساء الدول والحكومات، وهو الجهاز الأعلى للمنظّمة ويجتمع كل ثلاث سنوات؛ مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية، يساعد المؤتمر العام، يجتمع مرّة واحدة في السنة وكلّما كان ذلك ضروريًّا؛ الأمانة العامّة، وهي الجهاز التنفيذي للمنظّمة؛ وهناك مشروع لإنشاء محكمة إسلامية دولية للعدل، كما تضمّ المنظّمة أجهزة مساعدة ولجان متخصّصة في عدّة ميادين (العلوم والتقنيات «الاقتصاد والتجارة، إلخ.) بهدف تنظيم التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء.

تضمّ المنظّمة ٥٤ دولة إسلامية، تشكّل العالم الإسلامي الممتدّ من أندونيسيا شرقًا إلى السنغال غربًا، مقرّها في جدّه، وتهدف إلى تشجيع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي بين أعضائها، كما ترمي أيضًا إلى إلغاء التمييز العنصري واتّخاذ الإجراءات اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين وتنسيق الجهود من أجل حماية الأماكن المقدسة، ودعم نضال الشعب الفلسطيني في بناء دولته والدفاع عن حقوق البلدان الإسلامية (كما حصل مثلًا، في البوسنة والهرسك حيث أدانت المنظّمة - قمّة المؤتمر الإسلامي في كازابلانكا في المغرب عام ١٩٩٤ - العدوان الصربي وطلبت رفع الحظر المفروض على إرسال الأسلحة إلى البوسنة) وخلق جوّ ملائم للتعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء وباقي البلدان.

المُنَظَّمَة المشْتَركة الأَفريقيّة والملغاشيّة African and Malagasy Common Organization (AMCO) ; *Organisation Commune Africaine et Malagache (OCAM)*

وهي التشكيل الجديد «للمنظّمة الأفريقية والملغاشية للتعاون الاقتصادي» (منظّمة نشأت من

خلال مؤتمر ياوندا في شهر آذار/مارس ١٩٦١، وهدفت إلى تحقيق التقارب في السياسات الاقتصادية وتنسيق خطط الإنماء بين الدول الأفريقية الفرنكوفونية التالية: الكاميرون، الكونغو، برازافيل، ساحل العاج، داهومي، الغابون، فولتا العليا، موريتانيا، النيجر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال، تشاد، مدغشقر، وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، أنشئ «الاتحاد الأفريقي والملغاشي» بين الدول المذكورة بهدف تعزيز تضامنها وتحقيق أمنها الجماعي وتنظيم التعاون في المجال الخارجي. ولقد زال هذا الاتحاد، وحلّ «الاتحاد الأفريقي والملغاشي للتعاون الاقتصادي» محلّ «المنظّمة الأفريقية والملغاشية للتعاون الاقتصادي») نشأت من خلال مؤتمر نواكشوط في شهر شباط/فبراير ١٩٦٥، وضمّت الدول المذكورة أعلاه، وأصبحت الكونغو ليوبولدفيل عضوًا فيه عام ١٩٦٥.

استنادًا لمؤتمر نواكشوط، تعتبر المنظّمة «تجمّعًا أفريقيًّا يهدف، في إطار منظّمة الوحدة الأفريقية، إلى تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأفريقية والملغاشية من أجل تسريع إنمائها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية». ولقد تمّ التوقيع على ميثاق المنظّمة في تاناناريف عاصمة مدغشقر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٦. ومع انضمام موريشيوس إلى هذه المنظّمة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، أصبحت تسمّى «المنظّمة الأفريقية والملغاشية والموريشيوسية» (OCAMM)، إلّا أنها حُلّت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥.

مُنَظّمة مُعاهَدة جَنوبِ-شَرْقِ آسيا South-East Asia Treaty Organization (SEATO) ; *Organisation du Traité de l'Asie du Sud-Est (OTASE)*

منظّمة دفاع جماعي نشأت بمعاهدة مانيلا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ بين ثماني دول من بينها ثلاث دول آسيوية فقط هي الباكستان والفيليبين وتايلند، بالإضافة إلى أستراليا والولايات المتحدة الأميركية وفرنسا ونيوزيلنده، وبريطانيا. حسب المادة الخامسة من المعاهدة، تألّفت المنظّمة من مجلس منظّم بطريقة يجتمع فيها في أي وقت، ويتكوّن من ممثّلي الدول الأعضاء. لكن من الناحية العملية، كان يوجد صيغتان مختلفتان: من جهة، كان هناك مجلس وزراء الشؤون الخارجية الذي يجتمع مرّة في السنة في إحدى عواصم الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى ظهر المجلس الدائم الذي يضمّ سفراء الدول الأعضاء في العاصمة التايلندية بانكوك (مقرّ المنظّمة).

هدف المنظّمة عسكري بشكل أساسي، إلّا أنها لم تنشئ قيادة عسكرية موحّدة، كما هو الحال في حلف شمال الأطلسي. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، اتّخذ قرار بحلّ المنظّمة تدريجيًّا، وكفّت عن الوجود في حزيران/يونيو ١٩٧٧.

مَنَظّمة مُعاهَدة شَمالِ الأَطلسيّ أو حِلف الأَطلسيّ North Atlantic Treaty Organization (NATO) ; *Organisation du Traité de l'Atlantique Nord (OTAN) ou Alliance Atlantique*

منظّمة عسكرية نشأت بين دول من أجل تأمين احترام معاهدة أو «ميثاق الأطلسي» الذي تمّ توقيعه في واشنطن في ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ من قبل اثنتا عشرة دولة هي: بلجيكا وكندا والدنمارك والولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وإيسلنده وإيطاليا ولوكسمبورغ والنروج وهولندا والبرتغال وبريطانيا. وقد أصبح الميثاق نافذًا اعتبارًا من ٢٤

آب/أغسطس ١٩٤٩، وانضمّت تركيا واليونان إلى الحلف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١ وألمانيا الاتحادية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ وإسبانيا أصبحت عضوًا منذ عام ١٩٨٢، وبعد انهيار المنظومة الاشتراكية انضمّت بولونيا وهنغاريا وتشيكيا عام ١٩٩٩ إلى حلف الأطلسي الذي يضمّ حاليًّا تسع عشرة دولة.

يتكوّن الميثاق من ديباجة قصيرة وأربع عشرة مادة، ولم يحدّد أجلًا لانتهاء الميثاق، وإن كان قد تضمّن نصًّا يجيز للأطراف حقّ طلب الانسحاب بعد مضي عشرين سنة من تاريخ نفاذه على أن يتمّ تنفيذ الانسحاب بعد سنة من أخطار حكومة الولايات المتحدة بذلك. كما تضمّن نصًّا يجيز تشاور الأطراف في تعديل الميثاق بعد مضي عشر سنوات على نفاذه. وقد تمّ بالفعل إدخال بعض التعديلات على الميثاق، كما تمّ نقل مقرّه الرئيسي من لندن إلى باريس في عام ١٩٥١ ثم إلى بروكسل في عام ١٩٦٧. لُغات العمل في المنظّمة هي الإنكليزية والفرنسية، وتقوم أهدافها، كما جاء في الميثاق، على:

- تأكيد إيمان الدول الأعضاء بأهداف ومبادئ منظّمة الأمم المتحدة.
- تأكيد رغبة الدول في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات لصيانة الحرية والتراث المشترك والحضارة القائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية والقانون.
- تشجيع الرفاهية والاستقرار في منطقة شمال الأطلسي.
- توحيد الجهود في المنطقة من أجل الدفاع الجماعي والمحافظة على السلم والأمن.
- حلّ النزاعات الدولية سلميًّا والامتناع عن استعمال القوة.

رغم تعدّد الأهداف الواردة في ميثاق حلف الأطلسي، يبقى الهدف العسكري السبب الرئيسي لقيام هذا الحلف. فواقع الأمر أن هذا الميثاق هو ميثاق عسكري وأداة حرب - ولكن حرب دفاعية - نشأ ليجمع في منطقة عسكرية دول أوروبا التي تشكّل خط الدفاع الأول عن القارة الأميركية في حالة أي هجوم يقوم به المعسكر الاشتراكي. فقد جاء في الميثاق على أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز إمكاناتها الفردية والجماعية لمقاومة أي هجوم مسلّح؛ كما أن عليها التشاور فيما بينها كلّما حدث تهديد لسلامة أراضي أو استقلال أو أمن إحدى الدول الأعضاء؛ كما تتّفق الأعضاء على اعتبار أي هجوم مسلّح يقع على إحداها، في أوروبا أو أميركا الشمالية هجومًا عليها جميعًا، يقتضي أن تقوم فرادى أو جماعات بمساعدة من وقع عليه الهجوم، تطبيقًا لحقّ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي الواردين في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥ من الميثاق). وتضيف المادة ٧ من الميثاق صراحة أنه «لا تؤثر هذه المعاهدة ولا يجوز أن تفسّر بأي كيفية على حقوق الأطراف والتزاماتهم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لأنهم من أعضائها، ولا تعفي مجلس الأمن من أهم مسؤولياته، وهي مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي».

يتكوّن البناء التنظيمي لحلف الأطلسي من الأجهزة التالية:

- مجلس الأطلسي هو، منذ تعديل بنيته التنظيمية في مؤتمر لشبونه في ٢٠-٢١ شباط/فبراير ١٩٥٢، الهيئة الدولية الدائمة للمنظّمة، تتمثّل فيها الحكومات بوزراء الخارجية ووزراء الدفاع، أو بوزراء آخرين حسب طبيعة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال. ويجتمع المجلس في ثلاث

دورات سنوية على الأقل على المستوى الوزاري. ولكي يتأمن انعقاد المجلس بصورة دائمة وتمتّعه بسلطة قرار فعلية، تقوم كل دولة بتعيين ممثّل دائم لها في المجلس يساعده وفد وطني. في الأصل، كانت رئاسة المجلس بالتناوب بين وزراء الدول، ولكن بعد مؤتمر لشبونه عام ١٩٥٢، نشأت وظيفة الأمين الام للمنظّمة، وأصبح هذا الأخير يتولّى رئاسة المجلس عند اجتماعه على مستوى الممثّلين الدائمين، في حين بقيت رئاسة الاجتماعات الوزارية عائدة بالتناوب سنويًا لوزراء خارجية الدول الأعضاء. ومنذ عام ١٩٥٦، تعزّز دور الأمين العام للمنظّمة، وأصبح يترأس دورات المجلس حتى الوزارية منها، مع تخصيص رئاسة فخرية بالتناوب لوزراء مختلف الدول. وبالإضافة لوظائفه الخاصة، يكون الأمين العام على رأس أمانة عامّة دولية هامّة. وأخيرًا، تصدر قرارات مجلس الأطلسي بالإجماع، وهو يختصّ بالمسائل الخاصة بتنفيذ الميثاق وخصوصًا بما نصّ عليه هذا الميثاق بالتعاون لصدّ الهجوم المسلّح. ولقد أنشأت المنظّمة لجانًا ومجموعات خبراء عديدة؛ فعلى مستوى الممثّلين الدائمين، توجد لجنة خطط الدفاع (تجتمع مرتين في السنة على المستوى الوزاري) ومجموعة الخطط النووية.

- اللجنة العسكرية، وهي الهيئة العسكرية العليا للحلف، وتتألف من رؤساء أركان الدول الأعضاء، عدا إيسلنده التي يمثّلها أحد المدنيين. وتختصّ اللجنة بالإشراف على الوحدات المسلّحة التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرّف الحلف، كما تصدر توصيات للمجلس، وهي تجتمع مرتين في السنة عادة.
- اللجنة التنفيذية الدائمة، وتتألف من رؤساء أركان حرب الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أو مندوبيهم، وهي تمثّل اللجنة العسكرية في فترات عدم اجتماعها، وهي مسؤولة عن الإدارة الاستراتيجية للحلف، وتتولّى توحيد الخطط التي تضعها القيادات العسكرية للمناطق، وتكون هذه القيادات مسؤولة أمام هذه اللجنة. ويوجد ضابط اتصال بين اللجنة التنفيذية الدائمة والمجلس.
- قيادات المناطق، وهي القيادات العسكرية لمناطق الأطلسي وأوروبا والمانش (ألغيت القيادة العسكرية لمنطقة المانش في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١)، ويتفرّع عنها قيادات أخرى لمناطق وسط أوروبا وشمالها وجنوبها والبحر الأبيض المتوسط. وتختصّ هذه القيادات بإعداد وتنفيذ خطط الدفاع عن مناطقها، وتحديد وتوزيع وتدريب القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرّف الحلف وقت السلم. وتكون قيادات المناطق مسؤولة أمام اللجنة العسكرية واللجنة التنفيذية الدائمة.
- جمعية شمال الأطلسي، وهي هيئة غير رسمية لم يرد النصّ على إنشائها في ميثاق الحلف، وإنما انعقدت لأول مرّة عام ١٩٥٥، ثم جرى العمل على انعقادها سنويًا للتداول في شؤون الحلف، وإصدار توصيات بشأن نشاط المجلس. وتتكوّن الجمعية من ممثّلين عن برلمانات الدول الأعضاء في الحلف.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة السياسية والعسكرية، ورغم أن التعاون العسكري هو الهدف الرئيسي لحلف الأطلسي، إلّا أنه أصدر مجموعة قرارات متعلّقة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والفني، وأخرى متعلّقة بوسائل حلّ النزاعات بالطرق السلمية من وساطة وتوفيق وتحكيم: عمل كان ثانويًا ولم يكتب له النجاح. وفي ١١ و٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٦، أصدرت فرنسا مذكّرتين أعلنت

بموجبهما قرارها بالانسحاب من المنظمات العسكرية للحلف وتحلّلها من التزاماتها العسكرية وطلبها نقل قيادة الحلف ووحداته العسكرية، مع استمرارية مشاركتها في باقي ميادين النشاط وبقائها عضوًا في الحلف الأطلسي، متذرّعة بالتحوّلات السياسية الحاصلة منذ عام ١٩٤٩، وتحديدًا التغييرات الحاصلة في العلاقات مع بلدان الشرق.
وإذا كانت التحوّلات الحاصلة في أوروبا الشرقية قد أدّت إلى زوال حلف فرسونيا، فإنها لم تؤثّر على مسألة وجود الحلف الأطلسي، بالرّغم من التطوّر الحاصل في المعطيات السياسية والعسكرية وفي تقليص القوات العسكرية.

مُنَظَّمَة المُعَاهَدة المركزيَّة أو حِلف بَغداد Central Treaty Organization (CENTO) ; *Organisation du Traité Central ou Pacte de Bagdad*

في السنوات ١٩٥٠، وفي أجواء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وأمام معارضة مصر لقيام الأحلاف الأجنبية، اتّجه المعسكر الغربي - في محاولته لإقامة حلف عسكري للدفاع عن منطقة الشرق الأوسط - إلى التركيز على ما يسمّى «بالنطاق الشمالي»، أي سلسلة البلدان الممتدّة بين تركيا والباكستان، والتي تقبل الدخول في اتفاقيات عسكرية ثنائية أو جماعية، بدعوى قربها أكثر من غيرها من الاتحاد السوفياتي. وفي عام ١٩٥٤، تمّ التوقيع على اتفاقيات عسكرية ثنائية بين تركيا وكل من باكستان وإيران. ثم تمّ التوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٥ على «معاهدة الدفاع المتبادل والإنماء الاقتصادي» بين تركيا والعراق، أطلق عليها اسم «حلف بغداد». وقد انضمّت بريطانيا إلى الحلف في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٥، وباكستان في حزيران/يونيو ١٩٥٥، وإيران في تشرين الأول/أكتوبر من نفس السنة. وفي عام ١٩٥٧ انضمّت الولايات المتحدة الأميركية إلى اللجان الفرعية في الحلف، رغم عدم اشتراكها رسميًّا فيه.
فشل حلف بغداد في تحقيق أهدافه، نتيجة عدم استجابة الدول العربية له ثم لانسحاب العراق منه بعد قيام الثورة في ١٣ تموز/يوليو ١٩٥٨ التي أطاحت بالنظام الملكي. وقد أصبح الحلف يعرف منذ ذلك التاريخ باسم منظّمة المعاهدة المركزية، ونقل مقرّه من بغداد إلى أنقره. وتتكوّن أجهزة هذه المنظّمة من: مجلس دائم يجتمع سنويًّا على المستوى الوزاري، مجلس دائم على مستوى السفراء، لجنة عسكرية ولجنة اقتصادية. ولقد تعرّضت هذه المنظّمة لانتكاسة مع انسحاب إيران وباكستان منها في آذار/مارس ١٩٧٩، وتقلّصت منذ ذلك الوقت إلى نوع من المشاركة البريطانية التركية والمساهمة البسيطة للولايات المتحدة الأميركية.

مُنظّمة الوَحْدة الأَفريقيَّة Organization of African Unity (OAU) ; *Organisation de l'Unité Africaine (OUA)*

منظّمة دولية عامّة تعمل في إطار القارة الأفريقية أنشأتها الدول الأفريقية، خلال مؤتمر رؤساء الدول الأفريقية المنعقد في أديس أبابا، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣، وتمّ تعديل بسيط لميثاقها عام ١٩٧٩. مقرّ المنظّمة في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، وهي تضم جميع الدول الأفريقية (قُبلت جمهورية جنوب أفريقيا في المنظّمة عام ١٩٩٤)، وعددها ٥٢ دولة (البلدان العربية في شمال أفريقيا وبلدان أفريقيا السوداء).
يُشترط لاكتساب عضوية المنظّمة توافر عدّة شروط، هي: أن تكون دولة أفريقية، أن يكون طالب الانضمام دولة مستقلّة، الموافقة على قبول

العضوية. وتقوم المنظّمة على مبادئ أساسية، هي: المساواة في السيادة، عدم التدخّل في الشؤون الداخلية، احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وحقّها المؤكّد في أن تعيش مستقلّة، حلّ المنازعات سلميًّا، الشجب القائم لأعمال التصفية السياسية، التزام الدول الأفريقية بتكريس الجهود من أجل تحقيق الاستقلال الكامل لكل الأراضي الأفريقية، الالتزام بسياسة عدم الانحياز. أما أهداف المنظّمة فهي: تشجيع وحدة وتضامن الدول الأفريقية، تحقيق وتنسيق التعاون الأفريقي، الدفاع عن سيادة وسلامة الأراضي واستقلال الدول الأعضاء، تشجيع التعاون الدولي.

يتكوّن البناء التنظيمي للمنظّمة من الأجهزة التالية:

- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يتكوّن من جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أو من يمثّلهم، يجتمع مرّة على الأقل في السنة ويجوز انعقاده في دورة غير عادية بناء على طلب أي عضو من الأعضاء وبموافقة ثلثي الأعضاء. والمؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظّمة، ومن ثم فهو يختصّ بمباشرة كل الاختصاصات التي نصّ عليها الميثاق، وكذلك كل الأمور ذات الأهميّة المشتركة لأفريقيا والعمل على تنظيم وتنسيق السياسة العامّة للمنظّمة، وكذلك يختصّ بإعادة النظر في تكوين المنظّمة واختصاصاتها، ويشرف على أعمال المنظمات المتخصّصة التي يتمّ إنشاؤها وفقًا للميثاق. ويتمّ التصويت في المؤتمر على أساس المساواة حيث لكل دولة صوت واحد وتصدر قراراته، كأصل عام، بأغلبية ثلثي الأعضاء، ومع ذلك فإن القرارات الخاصة بإجراءات العمل في المنظّمة تكون بالأغلبية العادية.
- مجلس الأمن الأفريقي، أقرّته قمّة رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في تونس، في العام ١٩٩٤، بهدف فضّ النزاعات بين الدول الأفريقية. تكون رئاسة هذا المجلس للدولة التي ترئس قمّة المنظّمة، وتشارك في عضويته: مصر، أثيوبيا، نيجيريا، شاطئ العاج، بنين، موريشيوس.
- مجلس وزراء الشؤون الخارجية، يتكوّن من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من يمثّلهم، يجتمع مرتين في السنة، ومع ذلك يجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب عضو من الأعضاء وبشرط أن يوافق على ذلك ثلثا الدول الأعضاء، كما يجوز للأمين العام دعوة المجلس للانعقاد في الحالات التي يكون فيها من المصلحة ضرورة لذلك الانعقاد. ويختصّ هذا المجلس بكل ما يتعلّق بالأعداد لمؤتمرات القمّة الأفريقية كما يختصّ بكل ما يحيله رؤساء الدول والحكومات إليه من مهام. وهو الذي يشرف على تنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء وعلى تنسيق التعاون الأفريقي. وتُتّخذ قرارات المجلس بالأغلبية العادية، ويكون لكل دولة صوت واحد، وتكون اجتماعاته صحيحة قانونًا بحضور ثلثي الأعضاء.
- الأمانة العامّة، وتضمّ عددًا من الموظفين يرأسهم أمين عام يساعده عدد من الأعضاء والمساعدين. ويتمّ تعيين الأمين العام ومساعديه الخمسة بقرار من مؤتمر الرؤساء لمدّة أربع سنوات، ويختصّ الأمين العام بأمور عدّة: إعداد موازنة المنظّمة وعرضها على مجلس وزراء الخارجية، تمثيل المنظّمة لدى الدول والمنظمات الدولية، الإشراف على الجهاز الإداري بالمنظّمة. ويتمتّع الأمين العام ومساعدوه وموظفو الأمانة العامّة بالمزايا والحصانات التي يقرّرها مجلس وزراء الشؤون

الخارجية.

تشهد منظّمة الوحدة الأفريقية صعوبات عددية ناجمة عن عدم كفاية الوسائل، وعن اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية، وعن ضغط هذه المسائل (الديون تحديدًا) التي يجب إيجاد الحلول لها، وعن تزايد النزاعات الإقليمية (الأزمة الكونغولية عام ١٩٦٤، حرب بيافرا من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٧٠، نزاع الصحراء الغربية بين الجزائر والمغرب، نزاع رواندا عام ١٩٩٤). ومع ذلك، لاقت المنظّمة بعض النجاح في عملها، خاصة فيما يتعلّق بالنضال ضدّ الاستعمار والتمييز العنصري؛ وعلى الصعيد الاقتصادي، تمّ عام ١٩٩١ في أبويا (Abuya) بنجيريا التوقيع على معاهدة إنشاء «الجماعة الاقتصادية الأفريقية» التي دخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٩٤، وتشير إلى تحقيق تدريجي لسوق أفريقية مشتركة.

مَنْظومِيَّة **Systemicism ; *Systémisme***

نظرية سوسيولوجية تقسم المجتمع إلى منتظمات متباينة يتميّز كل منها بطراز من العلاقات التي تقيمها العناصر المكوّنة له. وهذا ما ينطوي عليه كلام جان وليم لابيار في كتابه «تحليل المنتظمات السياسية» (ص ٤٤-٤٥) بأن كل مجتمع إجمالي، أي منتظم اجتماعي بالمعنى الواسع كالدولة - الأمة مثلًا، هو قابل تحليليًّا للتفكّك إلى خمسة منتظمات أساسية: المنتظم الاجتماعي بالمعنى الضيّق، المنتظم الإيكولوجي، المنتظم الاقتصادي، المنتظم الثقافي والمنتظم السياسي. وتقوم المنظومية على تحليل المنتظم بحدّ ذاته وفي علاقاته مع المنتظمات الاجتماعية الأخرى.

في الواقع، «قليلة هي المصطلحات التي يكتنفها غموض المنتظم» (مرسيل مرل في كتابه «سوسيولوجيا العلاقات الدولية»، ص ١١٦)، الأمر الذي ينجم عنه تعدّد التعريفات المقترحة بل والمتعارضة أحيانًا، فالمنتظم حسب لالاند (Lalande) هو «مجموعة من العناصر المادية وغير المادية التي تترابط ترابطًا يجعلها تؤلّف كلًّا منظمًا»، أو هو «مجموعة العلاقات بين عدد متعيّن من الوظائف يمارسها عدد متعيّن من الفواعل» (مرسيل مرل، ص ١٧٧) أو أيضًا «كلية من العناصر ذات الخضوع المتبادل، أي أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات تكون مترابطة بحيث أنه إذا تغيّرت إحداها، فإن العلاقات تكون كذلك، وبالنتيجة تتغيّر الكلية» (جان وليم لابيار، ص ٢٣).

تتضمّن هذه التعريفات وغيرها العنصرين الأساسيين لمصطلح منتظم: العنصر البنيوي (تعدّد الفواعل الداخلية) والعنصر الوظيفي (بعض العلاقة بين هذه الفواعل)، تخضع كلها إلى تنشيط وتحريك واحثاث الجوار الذي «يتكوّن من مجموعة العلاقات غير المتضمّنة في الشبكة الخاصة للصلات بين فواعل المنتظم». وعلى هذا الأساس، يكون المنتظم السياسي (Système politique) مجموعة المؤسّسات السياسية المتفاعلة فيما بينها وتنظيمها المنسّق في نظام سياسي (Régime politique) والعلاقات القائمة بينها وبين عناصر المنتظم الاجتماعي الاقتصادية والتقنية والثقافية والإيديولوجية والتاريخية (موريس دوفرجيه، المؤسّسات السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٧).

مُهاجِر نازح **Emigrant ; *Émigré***

- فرد ينزح عن بلده الأصلي مؤقتًا أو نهائيًّا.
- في فرنسا، تدلّ الكلمة بالجمع (Emigrés) على النبلاء الذين تركوا فرنسا بين عامي ١٧٨٩ و١٧٩٩ هربًا من الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩،

وعادوا إليها في عهد «الاستعراش».

مُهاجِر وافِد **Immigrant ; *Immigré***

فرد يفد إلى بلد لا يحمل تابعيته، عمومًا من أجل إيجاد عمل.

مُوازاة الأشْكال **Parallelism of Forms ; *Parallélisme de Formes***

مبدأ ذو تطبيق مطرد في القانون العام، تبعًا له لا يمكن لسلطة ما أن تلغي قرارًا اتّخذته ضمن أشكال محدّدة إلّا مع احترام هذه الأشكال. وعملًا بهذا المبدأ، لا يكفي قانونًا في لبنان صدور إعلان عن رئيس الحكومة أو عن رئيس الجمهورية باستقالة الحكومة، بل يتوجب صدور مرسوم من رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة لأن تعيين الوزراء قد تمّ بمرسوم.

مُواطِن **Citizen ; *Citoyen***

صفة الشخص الذي يتمتّع بكامل حقوقه المدنية والسياسية (التمتّع بحقّ التصويت) في الدولة التي يحمل تابعيتها.

مُواطِنَة **Citizenship ; *Citoyenneté***

قانونيًا، يمكن تحديد المواطنة بأنها التمتّع بالحقوق المدنية المرتبطة بالجنسية. ويراد بذلك حاليًا حقّ التصويت في الانتخابات السياسية، حقّ الترشيح، ممارسة الحريات العامّة المتعلّقة بالمشاركة السياسية، وتولّي الوظائف العامّة في أجهزة الدولة.

في الأصل، يرتبط مفهوم المواطنة بالديمقراطية، في حين أن مَلَكيات «النظام القديم» في فرنسا وأمبراطوريات الصين والهند وأميركا قبل كريستوف كولومبوس لم تعرف سوى رعايا محكوم عليهم بالطاعة. ومع المدن الديمقراطية في اليونان القديمة (القرن السادس - القرن الرابع قبل الميلاد) ظهرت فكرة المشاركة في «الشيء العام» (Res publica)، كما ظهر تمجيد المواطنة من جديد مع الثورتين الأميركية والفرنسية واندرجت في إطار منظور مزدوج: معارضة الحكم السلالي الذي يفترض خضوعًا من النموذج المشخّص وتأكيد الذاتية المستقلّة للدائرة السياسية بالنسبة للدائرة الدينية بشكل خاص. ومنذ الخطاب الشهير لرجل الدولة الأثيني بريكليس (Périclès) (٤٩٥-٤٢٩ قبل الميلاد)، ثلاث فئات كبرى من التمثيلات الراجحة أُضفيت على المواطنة من جانب الثقافة الديمقراطية، وهي ما تزال قائمة حاليًا كما تُظهر ذلك التحقيقات التجريبية (Janowitz 1983): مشاركة سياسية واسعة (أي الاهتمام بالشؤون العامّة من خلال ممارسة حقّ التصويت والمشاركة الطوعية في أنشطة المصلحة العامّة)، حبّ الوطن واحترام القانون، التضامن مع أعضاء الجماعة الوطنية ذاتها. بالإضافة لذلك، تميل المفاهيم الرمزية الكبرى لمصطلح المواطنة (المساواة، المسؤولية، استقلالية الرأي) إلى جعل هوية المواطنة صفة مجرّدة تخفي في الظلّ التفاوتات المحسوسة للوضع الاجتماعي والاختصاص السياسي.

مُوَظَّف **Functionary ; *Fonctionnaire***

- الموظف هو المأمور العمومي الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، ويقابله العامل والمستخدم والمساعد ممن يحسبون ملحقين بالإدارة العامّة. في فرنسا، الموظّف هو المأمور العمومي المعيّن في وظيفة إدارية دائمة ومثبّت في إحدى درجات الوظيفة العامّة. ويشير مفهوم الدوام هنا، وفي آن معًا، إلى دوام الوظيفة الواردة في جداول الموازنة وإلى دوام المأمور في الوظيفة المكرّسة عن طريق التثبيت. وفي لبنان،

تنصّ المادة الأولى من قانون الموظّفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران/يونيو ١٩٥٩) على أن «١- ينقسم الموظفون إلى موظفين دائمين وموظفين موقّتين ٢- الموظف الدائم من ولي عملًا دائمًا في وظيفة ملحوظة في إحدى الملاكات التي يحدّدها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع ٣- الموظف الموقّت من ولي وظيفة أنشئت لمدّة معيّنة أو لعمل عارض ٤- يعتبر أجيرًا كل شخص في خدمة الدولة لا ينتسب إلى إحدى الفئتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة».

- بعض الدول لا تطلب من الموظّف سوى اعتماد موقف الحياد في القيام بالوظيفة أو ما يسمّى «بواجب التحفّظ» (Devoir de réserve) (فرنسا، بريطانيا)، ودول أخرى تطلب من الموظّف ولاءً سياسيًّا واسع تقريبًا (مثلًا، واجب احترام الدستور في الولايات المتحدة الأميركية، وواجب احترام الانتظام الأساسي الديمقراطي والليبرالي في ألمانيا الاتحادية، أن يكون الموظّف ماركسيًّا جيدًا في البلدان التي تقوم على الديمقراطية الماركسية).
- كبار الموظفين (Hauts fonctionnaires)، وهم المأمورون العموميون الذين يشاركون، من خلال مناصبهم، بشكل وثيق في ممارسة السلطة السياسية (مثلًا، في ألمانيا الاتحادية، يضفي القانون على بعض المناصب صفة «المناصب السياسية»؛ وفي فرنسا، تُترك مسألة تولّي بعض الوظائف لسلطة الحكومة الاستنسابية)، ويقع عليهم، عملًا بهذه الصفة، الالتزام أكثر من غيرهم من باقي الموظفين، بأهداف الحكومة القائمة في السلطة.

مُوَظَّف دَوْلِيّ International Functionary ;
Fonctionnaire International

حسب تعريف العميد كلود ألبير كوليار (C.A. Colliard)، «الموظّف الدولي هو شخص تعيّنه منظّمة دولية حكومية، ويمارس بصورة مستمرّة ودائمة، في إطار نظام قانوني خاص تضعه المنظّمة، وظائف في مصلحة المنظّمة نفسها». تبعًا لذلك، يشترط لتحقيق صفة الموظّف الدولي توافر أربعة عناصر:

- الموظّف الدولي لا يكون في خدمة دولة معيّنة أو هيئات خاصة، وإنما في خدمة منظّمة دولية حكومية أو جهاز من أجهزتها.
- يقوم نشاط الموظّف على تحقيق أهداف المنظّمة، فهو لا يهتم بالمصالح الخاصة للدولة العضو في المنظّمة، ولكن بمصالح الجماعة الدولية المعنية كلها.
- يمكن تمييز الموظّف الدولي، بطريقة سلبية، كأنه موظّف ليس في خدمة دولة ولا يشكل - مع مراعاة أنه موظّف يشغل غير وظيفته الأصلية - جزءًا من الكوادر الإدارية لدولة ما.
- يتفرّغ الموظّف كليًّا للعمل في المنظّمة، أي أنه يكرّس لها كل نشاطه ووقته. توجد عقود توظيف يقال عنها مؤقتة، ولكن طيلة المدة المشار إليها في هذه العقود، يكون الموظّف كليًّا في خدمة المنظّمة. وعليه، يسمح مفهوم الاستمرارية والديمومة بمعارضة الموظّف الدولي «بالمأمور الدولي» (Agent international) البسيط الذي يتولّى وظيفة متقطّعة، فالخبراء الفنيون وأعضاء لجان التوفيق أو التحقيق وأعضاء المحاكم الإدارية ليسوا موظفين دوليين.

يخضع الموظفون الدوليون لنظام قانوني يتشابه إلى حدّ ما مع نظام موظفي الدولة، ولكنهم بالإضافة لذلك، يتمتّعون بامتيازات وحصانات نابعة من

الحصانات الدبلوماسية، وبضمانات إدارية وقضائية خاصة، وفي هذا الشأن تنصّ الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «يتمتّع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتّصلة بالهيئة». وبالإجمال، تضمّ الوظيفة العامّة الدولية حوالي ١٠٠٠٠٠ مأمور دولي، منها ٦٠٠٠٠ مأمور في منظّمة الأمم المتحدة والمؤسّسات المتخصّصة، ٢٠٠٠٠ مأمور في الجماعات الأوروبية، وأكثر من ١٠٠٠٠ مأمور في المنظمات الأوروبية الأخرى.

ولعل ما أهمّ ما يميّز الموظّف الدولي أنه يمارس عمله باستقلال تام عن الدولة التي ينتمي إليها، وعليه أن يلتزم جانب الحياد والنزاهة في ممارسته وإدائه لعمله، وأن يعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتنصّ الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «ليس للأمين العام ولا للموظّفين أن يطلبوا أو أن يتلقّوا في تأدية واجبهم تعليمات من أيّة حكومة أو من أيّة سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها». ويطرح هذا الوضع الخاص للموظّف الدولي مسألة استقلاليته التامّة عن حكومة دولته الأصلية وعلاقته معها (مثلًا، تسريح الموظفين الأميركيين العاملين في الأمم المتحدة الذين ممّن وصفوا بذوي الميول اليسارية والشيوعية أيام المكارثية Maccarthysme، استدعاء المدير الفرنسي في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عام ١٩٦١، قضية ليفين بوتا Livin Bota مدير مؤسّسة الأمم المتحدة للبحث عن نزع السلاح - من الجنسية الرومانية - الذي استدعته حكومته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي أجبر على الاستقالة من وظائفه).

مَوْقِف **Attitude ; *Attitude***

مجموعة ردود فعل شخص تجاه أوضاع متشابهة، تُميّز في آن معًا وحدة مسلكية ووحدة ذاتية للشخص نفسه. ويتأثر موقف الشخص بتجاربه السابقة وبالحالة التي يواجهها اليوم. ويختلف الموقف عن الرأي (Opinion).

المونوقراطيّة أو الحُكْم الفَرْدِيّ **Monocracy ; *Monocratie***

تسمية عامّة تطلق على النظام السياسي الذي يقوم على حكم فرد واحد يتمتّع سياديًّا بسلطة واسعة جدًّا يمارسها لوحده. وتعبير المونوقراطية يُفضّل استعماله على التعبير التقليدي: المَلَكية، التي لا يمكن أن تعني سوى الخاصية الوراثية لوظائف رئيس الدولة.

المونوكاميريَّة أو أحادِيَّة المَجْلِس التَّشْرِيعيّ
Monocameralism ; *Monocamérisme*

- منتظم دستوري يتكوّن البرلمان في إطاره من مجلس تشريعي واحد (مثلًا، فرنسا في ظلّ دستور عام ١٧٩١ ودستور ١٧٩٣). منذ عام ١٨٤٨، قامت الأنظمة الدستورية الفرنسية على أساس البيكاميرية (باستثناء الأنظمة المؤقتة)، ويتّجه ميل الدول الحديثة نحو اعتماد برلمان ذو مجلس تشريعي واحد.
- مذهب ينزع إلى وضع حدّ للبيكاميرية التي تُعتبر أنها قد تؤدي إلى إضعاف السلطة التشريعية وأنها قد تكون دون أساس حقيقي في بلد موحّد وديمقراطي.

مِيْثاق **Charter ; *Charte***

- في القانون الدولي، الميثاق هو وثيقة رسمية، وغالبًا صكّ أساسي ذو طابع اتفاقي لمنظّمة دولية

(مثلًا، ميثاق سان فرنسيسكو لعام ١٩٤٥، الذي أنشأ منظّمة الأمم المتحدة، ميثاق بوغوتا الذي أنشأ منظّمة الدول الأميركية، ميثاق أديس أبابا الذي أنشأ منظّمة الوحدة الأفريقية). كما أن الميثاق هو أيضًا تعبير عن مواقف ذات خاصية سياسية، بدون قيمة قانونية محدّدة، ولكن ذات نتائج سياسية وأخلاقية هامّة (مثلًا، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان دخلا حيّز التنفيذ عام ١٩٧٦).

- في القانون الدستوري، تترادف كلمة «ميثاق» مع الدستور (مثلًا، ميثاق عام ١٨١٤ في فرنسا، ميثاق عام ١٩٧٦ في الجزائر، ميثاق عام ١٩٨٢ في الصين).
- وثيقة تعرض وتعلن حقوق وواجبات المواطنين (مثلًا، الماكناكرتا أو ميثاق عام ١٢١٥ في إنكلترا).
- بالتوسّع، تدلّ الكلمة أحيانًا على قانون يُعتبر أساسيًّا في مجال محدّد (مثلًا، قانون عام ١٩٨٢ في فرنسا حول الاتصال السمعي-البصري).

مِيْثاق أو شَرْعَة **Pact ; *Pacte***

- في القانون الدولي العام، يترادف الميثاق مع المعاهدة الدولية (مثلًا، ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية، إلخ.).
- في القانون الدستوري، الميثاق، ويقال أيضًا العقد، هو أسلوب ملكي في وضع الدساتير عن طريق الاتفاق بين مجلس نيابي يقترح وملك يقبل (مثلًا، ميثاق عام ١٨٣٠ في فرنسا، نتج عن اتفاق بين مجلس النواب ولويس فيليب من عائلة أورليان).

مِيْثاق الأُمَم المُتَّحدة **United Nations Charter ; *Charte des Nations Unies***

وثيقة رسمية تمّ التوقيع عليها في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥ من قبل ٥١ دولة (الأعضاء الأصليون)، وخرجت إلى حيّز الوجود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وترمي إلى إنشاء منظّمة عالمية هي منظّمة الأمم المتحدة.

يتكوّن ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة (تتضمّن إعلان شعوب الأمم المتحدة عن نيّتها المشتركة وعزمها على ضمّ قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات المثلى التي تسعى إليها وفق المبادئ التي أقرّها الميثاق) و١١١ مادة موزّعة على تسعة عشر فصلًا، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتكوّن من ٧٠ مادة تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الميثاق. وتفصّل هذه المواد بيان الغرض من إنشاء منظّمة الأمم المتحدة ومقاصدها والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت. . . إلخ.

مِيْثاق أَنْدِين **Andean Pact ; *Pacte Andin***

منظّمة دولية لاتينو-أميركية نشأت انطلاقًا من «البنك الأنديني للإنماء» بموجب معاهدة ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩ المسمّاة «اتفاق كارتاجين»، ومقرّها في ليما عاصمة البيرو.

ضمّت المنظّمة عام ١٩٩٤ بوليفيا وكولومبيا والأكوادور وفنزويلا، والشيلي انسحبت عام ١٩٧٦، والبيرو لها وضع المراقب منذ أن علّقت عضويتها عام ١٩٩٢. وتهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضائها (إقامة اتحاد جمركي) وتحسين مستوى الحياة لشعوبها ووضع حدّ لتبعية أعضائها تجاه الدول الغنية، وخصوصًا الولايات المتحدة الأميركية (اعتماد برامج قطاعية للإنماء الصناعي، خطّة زراعية دلالية).

يدير المنظّمة لجنة، وهي الجهاز الأعلى للمنظّمة

يتكوّن من ممثّل عن كل دولة؛ و«لجنة إدارية» (Junte)، وهي جهاز فني يتكوّن من ثلاثة أعضاء تساعده أجهزة استشارية.

في الخامس من كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اتفقت الدول الأعضاء في ميثاق أندين على تأسيس اتحاد جمركي ومنطقة تبادل حرّ، ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. إلّا أن تطبيق هذه المشاريع تأخر، فالبيرو علّقت التزاماتها عام ١٩٩٢، كما أن إجراءات الحماية الضريبية والجمركية والصحية العديدة التي تعتمدها الدول ما زالت تشكّل عائقًا أمام قيام السوق المشتركة الأندينية.

مِيْثاق بِريان كِيلوغ Kellog-Briand Pact ; *Pacte Briand-Kellog*

ميثاق يُعرف أيضًا باسم ميثاق باريس، تمّ التوقيع عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨، بناء لمبادرة وزيري الخارجية، الفرنسي أريستيد بريان والأميركي فرانك كيلوغ، بين ألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا. وبموجب هذا الميثاق، تلتزم الدول المتعاقدة بالامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لتسوية النزاعات. وهذا المبدأ العام بعدم اللجوء إلى القوّة سيردّ لاحقًا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

المِيْثاق العامّ للتَّحْكِيم General Arbitration Act ; *Acte Général d'Arbitrage*

عُرف بميثاق جنيف، أو الميثاق العام لتسوية النزاعات بطريقة سلمية، أقرّته عصبة الأمم في اجتماع جمعيتها العامّة، في دورتها التاسعة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨. وهذا الميثاق، الذي أصبح نافذًا منذ ١٦ آب/أغسطس ١٩٢٩ والذي انضمّت إليه ٢٣ دولة (من بينها ثلاث دول كبرى فقط: فرنسا، بريطانيا، إيطاليا)، أنشأ ثلاث طرق مميّزة لحلّ النزاعات الدولية سلميًّا: التوفيق، التسوية القضائية، التحكيم بواسطة محكمة خاصة من خمسة أعضاء للنزاعات ذات الطابع السياسي، مما يعني أنه طريقة استثنائية. بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩، تعدّل الميثاق العام للتحكيم من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة لتكييفه مع المنظّمة الدولية الجديدة، وأصبح نافذًا اعتبارًا من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠.

ويحدّد شكل ومضمون الميثاق طبيعته القانونية، وهي طبيعة قانونية مزدوجة: فهو معاهدة دولية جماعية من ناحية، وهو ذو قيمة دستورية وأعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموًّا ومكانة من ناحية أخرى. وقد جاء في المادة ١٠٣ من الميثاق نفسه أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة عن هذا الميثاق».

مِيْثاق لوكارْنو Locarno Pact ; *Pacte de Locarno*

ميثاق ينظّم العلاقات السلمية بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا، تمّ التوقيع عليه من قبل هذه الدول في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٥. ولقد التزمت ألمانيا بعدم إرسال قوات مسلّحة إلى المنطقة المنزوعة السلاح (شريط بعرض ٥٠ كلم على الضفة اليمنى لنهر الرين) وامتنعت عن إعادة احتلال الروهر (Ruhr). وبعد عدّة سنوات، اتّبع هذا الميثاق بميثاق بريان كيلوغ.

مِيكرو دَوْلة Micro-State or Ministate ; *Micro État*

كيان إقليمي سيّد يمكن أن يلاقي بداعي مساحته الصغيرة وقلّة عدد سكّانه وضعف قدراته الاقتصادية، صعوبات عديدة في الامتيازات والقيام بالالتزامات المتعلّقة بمشاركته في الحياة الدولية ومؤسّساتها. ولقد أدّى انحسار الاستعمار وزواله إلى زيادة عدد الدول الصغيرة في المنظمات الدولية، وأعطاها بالتالي دورًا زائدًا في اتّخاذ قرارات لا يمكن أن تتحمّل نتائجها بشكل كامل.

مِيكروسِياسَة Micropolitics ; *Micropolitique*

تعبير يشير إلى السياسة الجارية في إطار جماعات صغيرة قائمة على علاقات إنسانية مباشرة غير وسطية («الفئات الصغيرة» Small groups حسب التعبير الأنكلو-سكسوني)، ويقابلها الماكروسياسة (Macropolitique).

مِيليشيا Militia ; *Milice*

- الميليشيا هي الوحدة الأساسية في الأحزاب الفاشية، تكون قليلة العدد وتهيئ التعبئة العسكرية للجماهير. وتظهر الصفة العسكرية للميليشيا من ناحيتي الهيكل (هيكل هرمي عسكري الصفات والبنيان، تتكوّن قاعدته من وحدات مترابطة بشكل قوي جدًّا) والشكل (شكل تنظيم عسكري خاضع كالجند لذات الانضباط وذات التمرين، يرتدي أعضاؤه مثلهم زيًّا خاصًّا ويحملون شارات خاصة، ويكون لهم نشيد وعلم، ويتدرّب هؤلاء تدريبًا عسكريًّا، وإن ظلّوا من وجهة النظر الرسمية مدنيين).
- مجموعة دفاع مسلّحة، ينظّمها المواطنون أو الجماعات لمواجهة العنف وعدم الأمن: طريقة تعدّ غير قانونية في فرنسا.

ن

نائِب **Deputy ; *Député***

في فرنسا، تشكّل كلمة «نائب» التسمية التقليدية لعضو جمعية منتخبة، وبشكل خاص، جمعية تشريعية منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشرز

نائِب الرَّئيس **Vice-President ; *Vice-Président***

تعبير يدلّ على الشخصية الثانية في بعض الهيئات أو الدول الجمهورية ذات النظام الرئاسي. فإلى جانب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو مؤسّسة أخرى (مجلس الوزراء، المحكمة العيا، اللجنة العليا، إلخ.)، يسمّى في الغالب نائب رئيس أو أكثر. ويتّسم اللقب بأولوية بروتوكولية ويقترن بمهام متنوّعة.

في النظام الرئاسي، يُنتخب نائب رئيس الجمهورية ترادفيًّا مع رئيس الجمهورية (مثلًا، دستور الولايات المتحدة الأميركية) أو تختاره الجمعية التشريعية (الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨: نائب رئيس يُعيّن من قبل الجمعية الوطنية من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم رئيس الجمهورية). وفي الولايات المتحدة الأميركية، وبعد التعديل الخامس والعشرين للدستور في ١١ شباط/فبراير ١٩٦٧، بإمكان نائب رئيس الجمهورية أن يحلّ مؤقتًا محلّ الرئيس إذا لم يكن باستطاعة الأخير ممارسة وظائفه.

نَاتِج قَوْميّ إجماليّ **Gross National Product ; *Produit National Brut***

قيمة السلع والخدمات المادية وغير المادية التي تحصل عليها - قبل الاستهلاك الذي يصيب أدوات الإنتاج - في عام معيّن وبلد معيّن، المشروعات الاقتصادية والأفراد والإدارات، سواء كانت في إقليم الدولة أو في الخارج. ويمكن باستخدام المقارنة بين النائج القومي لعام من الأعوام والأعوام التي تليه، قياس تطوّر النمو ومستوى المعيشة في بلد ما.

ناخِب **Elector ; *Électeur***

صفة الفرد الذي يتمتّع بحقّ التصويت لاختيار الحكام أو المسؤولين. والتمتّع بهذه الصفة يخضع لبعض الشروط التي تؤثر على الخاصية الديمقراطية للتصويت: السن (في فرنسا: ١٨ سنة، في لبنان: ٢١سنة) والجنس (في فرنسا، تمتّعت النساء بحق التصويت بالأمر الاشتراعي الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٤) والجنسية (منذ قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لم يعد هناك أي مهلة بين حيازة الجنسية الفرنسية، والتمتّع بصفة الناخب) والحقوق المدنية والسياسية والإقامة ومستوى التعليم، والتي يختلف نوعها ومداها تبعًا لكون الانتخابات سياسية أو إدارية.

نادٍ **Club ; *Club***

- جمعية تمنح أعضائها امتيازات وتسهيلات بهدف تلبية الذوق المشترك الذي يجمعهم. والنادي هو تجمّع إرادي، ينتمي أعضاؤه في الغالب إلى نفس الوسط الاجتماعي ويجتمعون في النادي من أجل إشباع اهتماماتهم المشتركة، ناهيك عن الهدف الأعم المتمثّل بتوسيع مدى حياة الفرد الاجتماعية. ويكون الدافع إلى إنشاء النادي سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو رياضيًّا أو دينيًّا أو تعليميًّا (إلخ.).
- في فرنسا، تدلّ كلمة «نواد» على التجمعات الفكرية أو الفلسفية للتأمل حول القضايا الاجتماعية الكبرى، أو للنضال السياسي

المستوحاة من النوادي الثورية لعام ١٧٨٩، والتي لعبت في فرنسا دورًا كبيرًا في السنوات ١٩٦٠ (بين عامي ١٩٥١ و١٩٦٨)، نشأ ما يقارب الخمسين ناديًا شكّلت «مدارس سياسية» مختلفة عن المدارس التي أنشأتها الأحزاب، وكان هدفها تحديث الحياة السياسية، كنادي جان مولين Jean Moulin (١٨٩٩-١٩٤٣) والتي تشهد بعثًا جديدًا منذ عام ١٩٨١ مع «نادي الساعة» (Club d'Horloge)، «نادي ٨٩»، «نوادي القانون والديمقراطية» «نوادي الديمقراطية الجديدة»، «نادي تبادل ومشاريع».

نَازِيّ **Nazi ; *Nazi***

إدغام للكلمة الألمانية («Nationalsozialisten») التي تدلّ على عضو الحزب «الوطني-الاشتراكي» الذي سيطر على ألمانيا بزعامة أدولف هتلر من عام ١٩٣٣ إلى عام ١٩٤٥.

نازيّ جديد **New-Nazi ; *Néo-Nazi***

تعبير يشير إلى الأشخاص والمجموعات التي تستند في العصر الحديث، وبطريقة مؤكدة تقريبًا، إلى إيديولوجية «الوطنية-الاشتراكية» وأساليبها.

النَّاصِريَّة **Nasserism ; *Nassérisme***

تسمية تطلق على أسلوب الحكم الذي طبعه الرئيس جمال عبد الناصر على النظام السياسي المصري بين عامي ١٩٥٤ و١٩٧٠، والذي أُعتمد لاحقًا من قبل بعض رؤساء الدول في العالم الثالث. على الصعيد الداخلي، أجرى ناصر إصلاحًا زراعيًا ثم أمّم البنوك والمشاريع؛ وعلى الصعيد الخارجي، اعتمد ناصر سياسة عدم الانحياز المتميّزة بلعبة التأرجح بين الشرق والغرب، وأكّد دور العالم الثالث على الساحة الدولية، تحديدًا في أعقاب مؤتمر باندونغ الأفرو-آسيوي عام ١٩٥٥. تتميّز الناصرية بأنها «اشتراكية غير شيوعية» ساعد على أقامتها الوضع الاقتصادي لمصر: عدم إمكانية تحقيق الازدهار بالطريق الرأسمالي، ضعف الحزب الشيوعي، الدور الهام للجيش الذي يقوده ضباط وطنيون معادون للسيطرة الاقتصادية الأجنبية. وتشكّل الناصرية طريقًا من الطرق المقدّمة لبلدان العالم الثالث، أُعتمد في بعض الفترات وبتلونات مختلفة من قبل الجزائر وليبيا والسودان (إلخ.).

نُخْبويَّة **Elitism ; *Élitisme***

نظرية سياسية بمقتضاها لا يمكن استلام السلطة وممارستها بفعالية إلّا من قبل أقلية منظّمة هي النخبة. والنخبة كلمة تدلّ على الشيء الأفضل الذي يستأهل أن يقع عليه الخيار، وهي قد توجد بالضرورة في كل جسم اجتماعي أو سياسي مهما كان.

نِزاع إنْتِخابيّ **Electoral Contention ; *Contentieux Électoral***

طعن في العمليات الانتخابية يُرفع أمام القضاء المختصّ من قبل ناخب أو مرشح أو هيئة عامّة، ويرمي إلى إبطال نتائج الانتخاب وأحيانًا إلى تغيير هذه النتائج.

في فرنسا، يكون نزاع الانتخابات المحلية (البلدية، الكانتونية، الإقليمية) وانتخابات البرلمان الأوروبي من اختصاص المحكمة الإدارية مع استئناف أمام مجلس الدولة، في حين يعود نزاع الانتخابات النيابية والرئاسية لصلاحية المجلس الدستوري.

نِزاع دَوْليّ **International Difference ; *Différend International***

عرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه «خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو

تناقض وتعارض الطروحات القانونية أو المنافع المادية». ويوجد فئتان من النزاعات الدولية: النزاعات ذات الطابع القانوني المتعلّقة بتفسير أو تطبيق القانون الدولي، والتي يمكن تسويتها باللجوء إلى طريقة التسوية القضائية (محكمة العدل الدولية) أو التحكيمية؛ والنزاعات ذات الطابع السياسي (نزاع محصور بأغراضه، يتّصف بالمزاعم المتناقضة كموقف المتخاصمين بأن يحتفظ كل منهما بالحلّ الذي يراه مناسبًا، انطلاقًا من كون الموقف حالة عامّة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلّق بمصالح عدّة دول أو المجتمع الدولي، أكثر من اتصالها بأطراف معيّنة بالذات) التي لا يستدعي حلّها تدخّل القاضي وإنما ينبع من المفاوضات أو طرق الوساطة أو المساعي الحميدة أو التوفيق. ومنذ ميثاق بريان-كيلوغ عام ١٩٢٨ وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ (المادة ٢، فقرة ٣ و٤)، يمنع اللجوء إلى القوّة في حالة وجود النزاع الدولي.

نَزَاع دَوْليّ جديد ; New International Conflict
Nouveau Conflit International

تعبير يشير إلى الأشكال الجديدة للنزاع، التي ظهرت بشكل أساسي بُعيد الحرب الباردة، والتي تتميّز بأنها قائمة بين الدول وبتعدّد الفواعل المشتركة فيها وبنمط العنف المعتمد (والذي يتميّز عن القوة المسلّحة التقليدية) وبعدم صلاحية الطرق التقليدية للحلّ.

نَزْعُ الأدْلَجَة ; Deideologization
Désidéologisation

تفسير لتطوّر العقليات الحديثة كأنه رفض للانقسامات الإيديولوجية ونكران لإمكانية الإيديولوجيات في تفسير صحيح لسير المجتمعات الإنسانية. ونزع الأدلجة قد يتحقّق ويظهر في آن معًا من خلال فقدان التأثير الخارجي للإيديولوجيات وتفكّكها الداخلي.

نَزْعُ الاسْتِعمار ; Decolonization
Décolonisation

عملية بموجبها تنسحب دولة ما من الأقاليم التي استعمرتها. ونزع الاستعمار يمكن أن يكون فجائيًّا أو تدريجيًّا، عنفيًّا أو سلميًّا، وهو يكرّس حقّ الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق تحقيق الاستقلال الذاتي، ويؤدي إلى حصول الشعوب المستعمرة على استقلالها وسيادتها الوطنية. إلّا أن الحصول على الاستقلال لا يلغي بالضرورة كل علاقة تفاوتية مع المتروبول القديم أو مع الدول الأخرى (تبعية اقتصادية وثقافية وحتى سياسية).
نظّم ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر منه «الأنظمة الاستعمارية»، ولكن دون أن يمنعها. وبالمقابل اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (أغلبية ٨٩ صوتًا ضد صفر، و٩ أعضاء امتناع) القرار رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) أعلنت به رسميًّا ضرورة وضع حدّ سريع وغير مشروط لكل أشكال ومظاهر الاستعمار، واعتماد إجراءات فورية في الأقاليم الخاضعة للوصاية والأقاليم غير المستقلّة وفي كل الأقاليم الأخرى التي لم تحصل بعد على استقلالها، من أجل نقل كل السلطات إلى شعوب هذه الأقاليم بدون أي شرط أو تحفّظ، بهدف السماح لها بالتمتّع بالاستقلال والحرية الكاملتين.
وهذا القرار الصادر عن الجمعية العامّة لا يشكّل بالتأكيد نصًّا من القانون الدولي الوضعي وليس له قيمة قانونية، ولكنه مع ذلك ينطوي على معنى سياسي كبير ويترجم تغييرًا عميقًا جدًّا. وشكّل سندًا للحركات الاستقلالية في بعض الأقاليم أو لبعض التدخّلات العسكرية (مثلًا، دخول القوات الهندية إلى غووا Goa في كانون الأول/ديسمبر

١٩٦١). ولقد شكّلت الجمعية العامّة لجنة تتولّى دراسة المسائل المتعلّقة بالقرار السابق ودانت في عدّة مناسبات النظام الاستعماري: القرار رقم ٢١٨٩ (الدورة ٢١)، القرار رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥)، القرار رقم ٣٢٤٦ (الدورة ٣٤).

كان من شأن نزع الاستعمار أن أدّى إلى ولادة العديد من الدول، وغيّر بالتالي في العلاقات الدولية (العالم الثالث) منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

نَزعُ التَّسْييس Depoliticization ; *Dépolitisation*

- تيار فكري مفاده أن مشاكل المجتمع لا يمكن تسويتها إلّا بحلول تقنية.
- موقف المواطنين المتمثّل بعدم المبالاة بالشيء العام أو ببعض الانتخابات (مثلًا، في فرنسا، الانتخابات الكانتونية).

نَزْعُ السِّلاح Disarmament ; *Désarmement*

فعل خفض وحتى إلغاء انتشار أسلحة الحرب، ثم تحديد المخزونات الموجودة. ولقد تطوّرت محاولات نزع السلاح بشكل خاص منذ ظهور خطر السلاح النووي، تحديدًا بين الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي حيث بدأت المباحثات بين هاتين الدولتين حول قضية السلاح الاستراتيجي على مراحل متميّزة استرعت انتباه العالم وانتهت المرحلة الأولى عام ١٩٧٢ (اتفاقيات سولت Strategic arms limitations talks SALT «محادثات حول الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية»، الموقّعة في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢، وهي تتضمّن معاهدة حول تحديد عدد وتوزيع شبكات الصواريخ العابرة للقارات، واتفاقية مؤقتة لمدّة خمس سنوات حول تحديد الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وأضيف إليها بروتوكول ملحق؛ اتفاقات MBFR).

لم يكن لهذه المحاولات سوى نتائج متواضعة، ونزع السلاح المعمّم والمطلق كان هدفًا صعب التحقيق (انتهت المرحلة الثانية من محادثات سولت بتوقيع اتفاقيات «سولت ٢» في فيينا بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٧٩، إلّا أن التدخّل السوفياتي في أفغانستان منع مصادقة الولايات المتحدة على هذه الاتفاقيات التي وجّهت لها إدارة الرئيس رونالد ريغان انتقادات). وبموازاة ذلك، جرت في جنيف بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، منذ عام ١٩٨١، المفاوضات الأورو-ستراتيجية حول الأسلحة النووية في نطاق المسرح الأوروبي (صواريخ SS.20 السوفياتية وصواريخ pershing الأميركية). ومنذ عام ١٩٨٣ جرت المفاوضات التي يطلق عليها اصطلاح «ستارت» (Strategic reduction talks START) «محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية» تمييزًا عن اصطلاح محادثات سولت بصدد نفس القضية إبان الستينات والسبعينات؛ ولقد تميّزت هذه المفاوضات بتبادل الاقتراحات والاقتراحات المضادة، وبالاختلافات العميقة بين الطرفين فيما يتعلّق بتقدير ترسانة كل طرف (حلف الأطلسي وحلف فرسونيا)، وطُبعت في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ بفشل قمّة ريكجافيك (Reykjavik) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وبتعدّد الاقتراحات السوفياتية الرامية بشكل خاص إلى إزالة الصواريخ النووية في أوروبا (الخيار صفر Option zéro ويقوم على ما يلي: يعتبر السوفيات من المستحيل أن تُزال كل الصواريخ السوفياتية المتوسطة المدى الموجّهة نحو أوروبا الغربية، أي استحالة الخيار الصفر الأميركي؛ والأميركيون يعتبرون أنه من المستحيل أيضًا أن تمنع خطة نشر الصواريخ الأميركية مقابل أن تتساوى صواريخ السوفيات مع صواريخ فرنسا وبريطانيا معًا، وهذا

هو جوهر الخيار الصفر السوفياتي) وبعقد اتفاق شامل، ثم اتفاقات منفصلة.

وجدير بالذكر أن قضايا نزع السلاح قد تصدّرت اهتمامات الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشيف منذ وصوله إلى السلطة عام ١٩٨٥، ولأسباب سوفياتية داخلية ومعاناة أميركية من الآثار السلبية لحدّة سباق التسلّح الجديد الذي أطلقت إدارة ريغان (منذ وصوله إلى السلطة عام ١٩٨٠) عنانه، ظهر تقارب أميركي-سوفياتي جديد خلق مناخ مفاوضات حول قضايا نزع السلاح أو تخفيضه انعكس في توقيع الاتفاقيات التالية: اتفاق ثنائي بين الدولتين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لإنشاء مراكز تخفيض المخاطر النووية، اتفاق ثنائي بين الدولتين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لإزالة الصواريخ متوسطة المدى في أوروبا (اتفاق وصف بالتاريخي لأنه يشكّل أول إنجاز في نزع السلاح النووي لا يطال مع ذلك سوى ٤٪ من الترسانة: حوالي ٨٥٩ صاروخًا من الجانب الأميركي و١٧٥٢ صاروخًا من الجانب السوفياتي)، اتفاق ثنائي بين الدولتين في حزيران/يونيو ١٩٩٠ للتثبت من تنفيذ بنود معاهدة حظر التجارب والانفجارات الذرية السلمية وتدمير الأسلحة الكيماوية، معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية «ستارت ١» في تموز/يوليو ١٩٩١ (حظيت هذه المعاهدة بأهميّة خاصة حيث أدّت إلى التزام الولايات المتحدة بتخفيض عدد الرؤوس النووية من ١٠ آلاف إلى ٨ آلاف رأس والتزام الاتحاد السوفياتي بتخفيض عدد هذه الرؤوس من ١١ ألف رأس إلى ٦٥٠٠ رأس حتى سنة ٢٠٠٠).

ولم تقتصر قوة الدفع بين العملاقين على مجال الأسلحة النووية فقط، وإنما امتدت لتشمل الأسلحة التقليدية أيضًا. وأهم الخطوات في هذا الإطار هو التوقيع في قمّة «المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا» المنعقدة في باريس بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على معاهدة (بين ١٦ دولة في حلف الأطلسي و٦ دول في حلف فرسونيا) حول خفض الأسلحة التقليدية في أوروبا.

واستمرت قوة الدفع بين العملاقين بعد انهيار الاتحاد السوفياتي حيث تمّ التوقيع في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على اتفاقية «ستارت ٢» التي تنصّ على خفض إضافي على مخزون كل من روسيا (٣٠٠٠ رأس نووي) والولايات المتحدة الأميركية (٣٥٠٠ رأس نووي)، كما نصّت الاتفاقية أيضًا على التزام العملاقين بتقديم كل ما يلزم للعمل على النزع الكامل للسلاح النووي من دول «جماعة الدول المستقلّة» عن طريق التخلّص من الأسلحة المتقادمة والمنصوبة في كل من روسيا البيضاء وأوكرانيا وكازخستان، كما نصّت الاتفاقية أيضًا على ضمّ هذه الدول الثلاث إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية.

وأخيرًا، فيما يتعلّق بالحظر النووي (Dénucléarisation) (حيّز جغرافي تُمنع فيه صناعة وامتلاك وتخزين الأسلحة الذرية أو الهيدروجينية، تكتيكية كانت أو استراتيجية)، قُدّمت مشاريع عديدة (مثلًا، مشروع راباكي، مشروع نهرو)، إلّا أن النتائج كانت متواضعة (منع وضع جسم حامل للأسلحة النووية حول الأرض، الحظر النووي في كل الأجرام السماوية بمعاهدة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، معاهدة ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ حول حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، معاهدة تلاتيلولكو Tlatelulca في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ الخاصة بإخلاء أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من الأسلحة النووية، معاهدة

راروتونغا Rarotonga في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ حول إخلاء منطقة جنوب الباسفيك من الأسلحة النووية).

نَسَوِيَّة **Feminism ; *Féminisme***

عقيدة تطالب بالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وتدعو إلى تحسين وتوسيع دور وحقوق النساء في المجتمع والحياة العامة؛ والنّسَوية هي أيضًا حركة تناضل في هذا الاتجاه. ولقد أدّت الحركة النسوية في فرنسا إلى إنشاء منصب سِكرتير دولة (ثم وزارة) للوضع النسائي(حقوق المرأة) وإلى إنماء صحافة نسوية.

نَشْر **Publication ; *Publication***

- إدراج نصّ تشريعي أو تنظيمي أو اتفاقية دولية في جريدة رسمية تصدر دوريًّا بانتظام وترمي إلى نشر معيّن وتسمح بتحديد التاريخ الذي يعتبر فيه هذا النصّ مرعيًّا ونافذًا. في فرنسا، ومنذ م ١٩٤٦، أصبح يكتفي لنفاذ الاتفاقيات الدولية بالتصديق عليها ثم نشرها في الجريدة الرسمية أو بالملف الخاص بذلك دون مراعاة شكليات الإصدار التي تشكّل نوعًا من التكرار مع عملية التصويت على المعاهدات.
- توجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تسجيل ونشر، لدى الأمانة العامّة، كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعقدها منذ وضع الميثاق موضع التنفيذ أي بعد تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

نِصاب **Quorum ; *Quorum***

النصاب هو العدد اللازم من أعضاء مجلس أو جمعية (العدد الأدنى من الأعضاء) الذي بتوفّره يصبح اجتماعهم قانونيًّا، والذي تحدّده الأنظمة الداخلية للمجالس أو الجمعيات النيابية أو غيرها من التشريعات. في فرنسا، لا تكون مداولات الجمعية الوطنية قانونية إلّا بتوافر الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلّفون الجمعية قانونًا في حرم قصر بوربون، إلّا أن التثبّت من النصاب القانوني نادر جدًّا. وفي لبنان حدّدت المادة ٣٤ من الدستور اللبناني هذا النصاب، بما نصّه «لا يكون اجتماع المجلس قانونيًّا ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلّفونه قانونًا. . .». وفي بريطانيا، النصاب القانوني لصحّة اجتماعات مجلس العموم هو ٤٠ نائبًا (بما فيهم السبيكر) من أصل ٦٥٠ نائبًا، و٣ لوردات نبلاء في مجلس اللوردات.

نِظام أو لائِحة **Regulation ; *Règlement***

- في القانون العام الفرنسي، النظام كالقانون، هو معيار عام وغير شخصي يدلّ على القرارات التي تتّخذها السلطات التنفيذية والإدارية في ممارستها سلطتها التنظيمية، وهذه السلطة تتعارض مع السلطة التشريعية وسلطة اتّخاذ القرارات الفردية. وتختلف تسمية «الأنظمة» تبعًا لصفة العضو الذي يتّخذها وتبعًا للإجراء المستعمل: مرسوم، قرار، أمر اشتراعي.
- في القانون الدستوري، النظام الداخلي للبرلمان هو وثيقة تحدّد شروط تنظيم عمله. ففي فرنسا، وحتى صدور دستور عام ١٩٥٨، كانت الجمعيات النيابية تملك كامل الحرية في وضع نظامها الداخلي، ومنذ صدور هذا الدستور، يقع على المجلس الدستوري مهمّة التأكد إلزاميًّا من مدى تطابق النظام الداخلي مع الدستور.

نِظام أَخلاقيّ **Moral Order ; *Ordre moral***

- موضوع يجد أصله في التقليدية (شدّة الاحترام للتقاليد)، ويتعلّق بالشرف والإرادة الفردية والعمل الجيّد والوطنية واحترام التنظيم الاجتماعي التراتبي.

- بالتوسّع، يدلّ التعبير على المطالبة بنظام اجتماعي قائم على القيم التقليدية والمحافظية الضيّقة.
- بالمعنى الضيّق، وفي فرنسا، يشير التعبير إلى السياسة المحافظية والإكليروسية التي حدّدها الدوق بروغلي (Duc Broglie) في ٢٩ أيار/مايو ١٨٧٣، جسّدتها الوزارة التي شكّلها ماكماهون بعد سقوط تيير (Thiers)، هدفت إلى التحضير لإعادة الملكية واقترحت ردع كل توكيد للاتجاهات الليبرالية وفرض احترام القيم التقليدية، وانتهت بعد الفوز الانتخابي الجمهوري في تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٧.

نِظام الاقتصاد الموجَّه أو التَّوْجيهيَّة Command Economy ; *Dirigisme*

نظام تقوم الدولة في إطاره بمراقبة الاقتصاد بشكل وثيق، أما بامتلاك وسائل الإنتاج (التأميم)، وأما عن طريق الإحثاث (السياسة الضريبية، السياسة النقدية)، وأما عن طريق التنظيم: باختصار، تمارس الحكومة سلطة التوجيه والقرار في الشأن الاقتصادي.

النِّظام الاقتصاديّ الدَّوليّ الجديد New International Economic Order (NIEO) ; *Nouvel Ordre Économique International (NOEI)*

تعبير يدلّ على مجموعة القرارات التي اتّخذتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة، والتي تصوغ مطالب البلدان النامية فيما يتعلّق بإعادة تنظيم الاقتصاد العالمي في اتجاه يستجيب لحاجاتها ووضعها. وبرنامج العمل الذي تحدّده نصوص هذه القرارات ليس له قيمة القانون الوضعي، ويشكّل موضوعًا لاختلافات هامّة في وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية. وأبرز القرارات التي أقرّتها الجمعية العامّة في هذا الشأن: القرار رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ويحمل عنوان «ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول» ويتألّف من ديباجة و٣٤ مادة تؤكد أن لكل الدول الحقّ في أن تمارس بحريّة السيادة الدائمة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن تنظّم الاستثمارات الأجنبية في إطار سلطتها الوطنية، وأن تؤمّم وتنقل ملكية الممتلكات الأجنبية، كما يحدّد الميثاق حقّ الدول بالتقدّم التكنولوجي وفي المشاركة في إعداد القرارات الاقتصادية الدولية وفي الاتحاد من أجل إنماء اقتصادها الوطني.

وفي أول أيار/مايو ١٩٧٤، كانت الجمعية العامّة للأمم المتحدة قد أقرّت خلال الدورة السادسة غير العادية قرارين هامّين هما القرار رقم ٣٢٠١ ويحمل عنوان «إعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد» والقرار رقم ٣٢٠٢ ويحمل عنوان «برنامج عمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد». أكّد الإعلان عزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العمل بسرعة «لإقامة نظام اقتصادي دول جديد يقوم على أساس ضمان العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول دون نظر لنظمها الاقتصادية والاجتماعية، وتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، والقضاء على الفجوة المتزايدة بين الدول المتقدّمة والدول النامية، وضمان تنمية اقتصادية واجتماعية متزايدة باضطراد وتوفير السلام والعدل للأجيال الحالية والأجيال القادمة». وتضمّن برنامج العمل عشرة موضوعات أساسية تتعلّق بما يلي: النظام النقدي الدولي ودوره في تمويل التنمية في الدول النامية، المشكلات الأساسية المتعلّقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية، التصنيع، نقل

التكنولوجيا، الإشراف والرقابة على الشركات المتعدّدة الجنسيات، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، تنشيط التعاون بين الدول النامية، مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي، برنامج خاص لمعونات الطوارئ للدول التي تأثّرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نموًّا والتي ليس لها منافذ بحرية.

وفي الدورة السابعة غير العادية، أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ القرار رقم ٣٣٦٢ حول «الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي» الذي ركّز على مشكلة إنماء العالم الثالث وعلى شروط التجارة الدولية وعلى المساعدات المقدّمة من البلدان الغنية. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، اعتمدت الأمم المتحدة مبدأ عقد دورة غير عادية في عام ١٩٧٨ لدراسة الإنجازات المتحقّقة على طريق قيام النظام الاقتصادي الجديد، وقرّرت إنشاء لجنة عامّة تتولّى متابعة تطبيق القرارات والاتفاقات المتحقّقة حول المسألة.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة غير العادية لمناقشة المشكلات الاقتصادية، أقرّت الجمعية العامّة استراتيجية الإنماء الدولي الجديد لعقد الأمم المتحدة الثالث للإنماء (١٩٨٠-١٩٩٠) مستهدفة إجراء تغييرات جذرية في بنية الإنتاج العالمي، وتحقيق زيادات كبيرة في الإنتاج الغذائي والزراعي في الدول النامية وبيعه في الأسواق العالمية بأسعار عادلة، وكذا إقامة مجموعة من البنى الأساسية في قطاعات التنمية للدول النامية. إلّا أن اعتماد عقد الأمم المتحدة الرابع للإنماء عام ١٩٩٠ يسجّل تراجعًا واضحًا (إن لم يكن إهمالًا حذرًا) للمفاهيم الكبرى للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، داعيًا لصيغ إنمائية جديدة، ومشدّدًا على الدور الرائد للقطاع الخاص والمشروعات الخاصة، ومشيرًا إلى العوائق التي يمكن أن تنجم عن البطء الإداري والبيروقراطية.

نِظام انْتِخابيّ Electoral Regime ; *Régime Électoral*

مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد المبادئ الأساسية في التمثيل السياسي والشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح وطرق التصويت والعملية الانتخابية (تعيين موعد الانتخاب ودعوة الناخبين وشروط وإجراءات الترشيح والدعاية الانتخابية وتعيين أقلام الاقتراع وتنظيمها وأعمال الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج).

والنظام الانتخابي ليس حياديًّا، فهو يمارس تأثيرًا في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم على حدّ سواء، واختياره لا ينجم فقط عن اعتبارات نظرية أو تقنية، وإنما ينجم أيضًا عن النتيجة المتوقّعة منه في منطوق سياسي معيّن. ذلك أن أكثرية الحكّام ليسوا بريئين من اختيار نمط معيّن في الانتخاب يبدو لهم الأفضل في تحقيق مصالحهم.

نِظام بَرلمانيّ Parliamentary Regime ; *Régime Parlementaire*

تطلق تسمية النظام البرلماني، أو نظام التعاون والفصل المرن بين السلطات، على النظام الذي يكون فيه التميز أساسيًّا بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي (كما هو الحال في النظام الرئاسي)، ولكن وسائل العمل الممكنة المتبادلة بينهما تكون نامية إلى حدّها الأقصى، أي الحدّ الذي يؤمن استقلالية الوظائف التنفيذية عن

الوظائف التشريعية. وعليه فإن كل نظام يوجد فيه برلمان ليس بالضرورة نظامًا برلمانيًا. كما أن كل نظام يتمتّع فيه البرلمان بسلطات فعلية تسمح له بأن يشكّل ثقلًا معادلًا للحكومة ليس أيضًا نظامًا برلمانيًا.

لا يعتبر النظام البرلماني تأملًا نظريًا، ولكنه نتيجة تطور تاريخي، حصل أولًا في بريطانيا، ثم تبعتها الأمم الأوروبية الأخرى فيما بعد، وهو تطوّر أدّى إلى الانتقال من الملكية السلطوية إلى النظام البرلماني الحديث من خلال مرحلتين وسطيتين: الملكية المقيّدة والبرلمانية الأورليانية، ويتمثّل بزيادة سلطات جهاز التمثيل في الدولة أي البرلمان، وتكريس أضعاف السلطة الملكية.

يشكّل النظام البرلماني اليوم نظام الحكم في أوروبا الغربية وكندا وأستراليا ونيوزيلندة والهند واليابان، وهو يقوم على عدّة أركان أساسية يكون تطبيقها بدون شك، قابلًا لملائمات وتسويات حسب ظروف كل بلد، الأمر الذي يشير إلى تشويهات محتملة للنظام البرلماني الكلاسيكي.

- أركان النظام البرلماني، وتدور حول عنصرين أساسيين. يتمثّل العنصر الأول بثنائية الرأس في السلطة التنفيذية، رئيس الدولة والحكومة. ورئيس الدولة هو الملك في النظام الملكي ورئيس الجمهورية في النظام الجمهوري ولا يكون بذات الوقت رئيسًا للحكومة، فالشخصان متمايزان يشغل كل منهما منصبًا يتمايز عن الآخر، ويتمثّل وضع رئيس الدولة على أنه يكون، سياسيًا؛ غير مسؤول عن تصرّفاته الخاصة بشؤون الحكم، والصراع بين الحكومة والبرلمان لإبطاله؛ أما الحكومة فهي الجزء الأساسي في النظام البرلماني، إذ عن طريقها يتمّ التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، ويقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية، وبالتالي تكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان. ويتمثّل العنصر الثاني بقيام التعاون والتوازن بين السلطات، ففي مجال العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يمكن القول أنه - قانونًا - توجد وسيلتان أساسيتان - بين وسائل عمل أخرى ممكنة متبادلة - لتوفر للنظام البرلماني: مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، وأكثر تحديدًا أمام المجلس الأدنى (في حالة ثنائية المجالس التشريعية) المنتخب عن طريق الاقتراع العام، في حين أن رئيس الدولة الذي لا يتمتّع بسلطات حقيقية يكون غير مسؤول سياسيًا؛ وحقّ الحكومة عمومًا في حلّ البرلمان، وأكثر تحديدًا المجلس الأدنى (في حالة ثنائية المجالس التشريعية)، والذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه. وهذا الحقّ في حلّ البرلمان يقابل أو يوازي حقّ البرلمان في إسقاط الحكومة عند فقدها الثقة، وهو يؤمن التوازن بين السلطات الحاكمة.

- تشويهات النظام البرلماني، وتتحقّق عندما يكون التوازن مختلًّا بشكل كبير بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي. وتعتبر هذه التشويهات في جزئها الأكبر، تنوّعات تاريخية مرّ بها النظام البرلماني عمومًا، وتتمثّل عمومًا بثلاث حالات: رجحان الكفّة الزائدة للجهاز التنفيذي (الكابينت على البرلمان: وضع شائع جدًا، وحتى في بريطانيا التي تمثّل نموذج النظام البرلماني الكلاسيكي. فالكابينت هنا تتمتّع بسلطات واسعة وقوية، ولكنها تمارَس في إطار احترام اللعبة السياسية: في كل مرّة تظهر فيها مسألة هامّة، تعطى الكلمة الأخيرة لجماعة الناخبين عن طريق ما يسمّى «بالانتخابات المسبّقة» يكون حصيلتها انتخاب برلمان جديد تنبع من خلاله كابينت

جديدة)؛ سيطرة البرلمان على الجهاز التنفيذي-الكابينت (نظام تنبع فيه السلطة - بداعي محو وضعف رئاسة الدولة - من مصدر وحيد هو البرلمان، ويتأتى عدم التوازن هنا من واقع أنه بإمكان البرلمان الأطاحة بالحكومة كيفما يشاء، بينما لا تتجرّأ هذه الأخيرة، لأسباب سياسية وتاريخية، استعمال حقّها في حلّ البرلمان، وهذه هي حالة فرنسا في ظلّ الجمهورية الثالثة والرابعة)؛ تقوية وتدعيم سلطات رئيس الدولة، ويتحقّق ذلك في ثلاثة نماذج: نموذج البرلمانية الأورليانية (Orléaniste) (نموذج يتطابق مع فترة تاريخية معيّنة هي الانتقال من الملكية المقيّدة إلى الديمقراطية الحديثة، في الفترة السابقة للعهد الفيكتوري في بريطانيا، وفي عهد «الاستعراش» عام ١٨١٤ وفي ظلّ «ملكية تموز/يوليو» أو حكم لويس فيليب من عائلة أورليان عام ١٨٣٠ في فرنسا، ويتميّز بثلاث خصائص: ثنائية الرأس في السلطة التنفيذية، من جهة أولى رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسيًا، ولكنه نشط يقوم بتعيين الوزراء، خاصة الوزير الأول ويتدخّل شخصيًا في عملية تحديد السياسة الداخلية والخارجية، ومن جهة ثانية تكون الحكومة مسؤولة في آن معًا أمام رئيس الدولة والبرلمان؛ توزيع مرن للاختصاصات وقيام تعاون فعّال بين السلطة التنفيذية والبرلمان؛ وجود وسائل تأثير متبادلة تسمح لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية أن تمارس ضغطًا على الأخرى)، نموذج البرلمانية الويمارية (Weimarienne) (وضع تكون فيه الكابينت غير مسؤولة قانونًا أمام رئيس الدولة، ولكن نظرًا لأن هذا الأخير يكون منتخبًا من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام، فإنه يتمتّع بسلطات حقيقية ويملك وسائل عمل مباشرة وغير مباشرة على البرلمان والحكومة معًا، وهذا ما يصفه بعض المؤلفين بالبرلمانية الويمارية التي طبّقت ومورست في جمهورية ويمار في ألمانيا من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٣٣)؛ وأخيرًا هناك نوع آخر من البرلمانية يقترب جدًّا من حالة البرلمانية الويمارية حيث يكون الجهاز التنفيذي أحادي الرأس، ورئيس الدولة هو في نفس الوقت رئيس الوزراء، الأمر الذي يؤدي إلى كون الرئيس يتمتّع بسلطات أوسع بكثير ممّا هو عليه الحال في النماذج السابقة، ولكن باعتباره رئيسًا للحكومة يكون مسؤولًا سياسيًا أمام البرلمان، من هنا يظهر تعقيد هذا الإجراء إلى درجة يكون فيها صعبًا احتمال إلزام رئيس الدولة بالاستقالة، وبالتالي ينمو هذا النوع من البرلمانية بوضوح نحو النظام الرئاسي ولكن بدون فصل جامد للسلطات لأن البرلمان يحتفظ دائمًا بحقّه في الرقابة على الحكومة وعلى رئيسها.

وتعدّل لعبة الأحزاب السياسية جوهريًا في العلاقة المتبادلة بين البرلمان والحكومة في النظام البرلماني. فمن جهة، أدّى وجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية الحزبية (بريطانيا، فرنسا) إلى تغيير عميق وجذري في وسائل العمل المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (حلّ البرلمان والمسؤولية السياسية للحكومة) وجعلها غير مفيدة، ومن جهة أخرى، كانت المؤسّسات البرلمانية مولّدة في الغالب لعدم الفعالية. وبالرّغم من محاولات العقلنة التي شهدتها هذه المؤسّسات في القرن العشرين، إلّا أنها لم تصمد بشكل جيّد في مواجهة تطوّر العالم الحديث (مثلًا، شخصنة السلطة).

نِظام تمثِيليّ Representative Regime ; *Régime Représentatif*

نظام يقوم على مبدأ السيادة القومية، يعطي

المواطنون في إطاره وكالة لمنتخبيهم بالتصويت على القوانين باسم الأمة. وفي القانون الدستوري، يشير المنتظم التمثيلي (Système représentatif) إلى النظام الذي يُمارَس الحكم في إطاره - تطبيقًا لمبدأ السيادة القومية - بواسطة ممثّلين منتخبين. وقياسًا على ذلك، توسّع المنتظم التمثيلي وامتد إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية (مثلًا، النقابات الأكثر تمثيلية).

النِّظام الدَّوْلي (أو العالميّ) الجديد New International (Or Worldly) Order ; *Nouvel ordre International (ou Mondial)*

تعبير استخدمته الدبلوماسية الأميركية بُعيد حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١) للدّلالة على مجموع طرق ووسائل تنظيم السلام في العالم. ويحلّل البعض هذا النظام كأنه نظام ميثاق الأمم المتحدة بالرّغم من أن ظروف وتوازنات عام ١٩٤٥ تختلف جدًّا عن ظروف وتوازنات عام ١٩٩٠، في حين يرى البعض الآخر أن النظام الدولي الجديد يشبه - في أعقاب زوال الاستقطاب الثاني شرق غرب - «السلام الأميركي» (Pax Americana): نظام تقوده سياسيًّا الولايات المتحدة، ويتميّز اقتصاديًّا بقيام التكتّلات الاقتصادية وتحرير التجارة والاتصالات وحركة الرساميل بين أنحاء العالم.

نِظام رِئاسيّ Presidential Regime ; *Régime Présidentiel*

في النظام الرئاسي، يتحقّق مبدأ فصل السلطات أكثر منه في أي نظام آخر، حيث يعتبر التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أساسيًا، كما أن وسائل العمل المتبادلة بينها تكون في حدّها الأدنى. إذ يوجد، قانونيًا، فصل قاطع، أي واضح بين السلطات.

تاريخيًّا، نشأ النظام الرئاسي وتطوّر في الولايات المتحدة الأميركية انطلاقًا من دستور فيلادلفيا لعام ١٧٨٧. ويبدو أن الصحافي الإنكليزي (Walter Bagehot) هو الذي استخدم للمرّة الأولى تعبير «الحكم الرئاسي» لتمييز النظام الدستوري في الولايات المتحدة عن النظام الدستوري الإنكليزي الذي سمّاه «حكم الكابينت». فالنظام الذي استوحى منه الأميركيون ليس أكثر ولا أقل من النظام القائم في وطنهم الأم بريطانيا، الذي كان يمارس وقتها نظام الملكية المقيّدة، فقط تحوّلت مؤسّسة الملك إلى مؤسّسة رئيس الجمهورية. وهكذا يبدو النظام الرئاسي في أصوله الأولى كأنه «التحوّل الجمهوري للملكية المقيّدة».

- ميزات النظام الرئاسي، يتميّز النظام الرئاسي التقليدي القائم في الولايات المتحدة الأميركية بالعناصر التالية: يكون الجهاز التنفيذي أحادي الرأس (رئيس الولايات المتحدة هو رئيس الدولة والحكومة معًا، ويمارس السلطة التنفيذية بصورة فعلية، وليس للوزراء الذين يعيّنهم ويقيلهم وحده أية سلطة سياسية خاصة بهم، وجميعهم يتمّ اختيارهم من خارج الكونغرس ولا يشكّلون بمجموعهم جهازًا جماعيًّا)، يُنتخب الرئيس الوحيد للدولة والحكومة من قبل الشعب مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الاقتراع العام (يكمن الهدف من انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب في النظام الرئاسي في تحقيق مساواة حقيقية بين هذين الجهازين، حيث يستمدّان السلطة من الإرادة الشعبية المنبسطة في انتخابهما من قبل شعب الدولة بكليته)، يكون كل من رئيس الدولة والبرلمان مستقلًّا الواحد عن الآخر بشكل قاطع جدًّا (تتمثّل العناصر الأساسية لهذا الاستقلال بأنه ليس بإمكان البرلمان إرغام الحكومة الرئاسية على الاستقالة عن طريق نزع الثقة أو حجبها عنها كما

في النظام البرلماني من جهة، ومن جهة ثانية ليس بإمكان الرئيس حلّ البرلمان. وعليه يكون محكومًا على الرئيس والبرلمان العيش معًا بدون إمكانية الانفصال: «إنه زواج بدون طلاق»)، تُظهر الممارسة في النظام الرئاسي وجود بعض التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث تكون كل سلطة مدفوعة إلى تقديم تنازلات معيّنة للسلطة الأخرى، ولولا قيام هذا التعاون وحصول هذه التنازلات لما أمكن للنظام الرئاسي القائم أن يستمرّ في الوجود (من مظاهر التعاون الذي يشير إليه الدستور الأميركي: حقّ الرئيس في الاعتراض التوفيقي على القوانين التي يقرّها الكونغرس، حقّ الرئيس في دعوة الكونغرس إلى دورات انعقاد غير عادية في الظروف الاستثنائية وتوجيه رسالة إليه. وبالمقابل يمكن للكونغرس أن يؤثّر على السلطة التنفيذية في بعض الأمور كحقّ مجلس الشيوخ في المصادقة أو في رفض المعاهدات وفي تعيين كبار الموظفين ومحاكمة الرئيس ونائبه والأمناء في حال ارتكابهم الخيانة أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات أو الجنح الجسيمة، إلخ.).

- تشويهات النظام الرئاسي، يرتبط حسن سير عمل النظام الرئاسي غالبًا بوضع الأحزاب السياسية: عددها وبنياتها الداخلية. وعليه يعمل النظام الرئاسي بشكل حسن أو سيئ تبعًا للعادات والتقاليد السياسية لكل دولة. ومن هنا يمكن ظهور تشويهات عدّة لهذا النظام أبرزها: نظام الرئاسية (Présidentialisme) والنظام نصف الرئاسي - نصف البرلماني (Régime semi présidentiel, semi parlementaire) (إنه نظام «خلاسي» يطلق عليه تسميات أخرى عديدة - البرلمانية الرئاسية، النظام نصف الرئاسي، النظام الرئاسي على الطريقة الفرنسية، البرلمانية الجديدة، النظام المختلط - ويستعير عناصره من النظامين البرلماني والرئاسي: يكون للسلطة مصدران، البرلمان من جهة ورئيس الدولة من جهة أخرى. إنه النظام الرئاسي من ناحية انتخاب الرئيس من قبل الشعب، بالإضافة إلى تمتّع الرئيس باختصاصات هامّة، وهو النظام البرلماني من ناحية ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة بشخص رئيسها أمام البرلمان وحلّ هذا الأخير).

نِظام سِياسيّ Political Regime ; *Régime Politique*

في القانون الدستوري، يُقصد بالنظام السياسي عمومًا نمط الحكم الذي يخضع له بلد ما. وينتج النظام السياسي عن التنسيق بين عناصر متعدّدة، بعضها قانوني (الإطار الدستوري الذي يشكّل النظام السياسي بالمعنى الضيّق للعبارة، أي حسب قول جورج بيردو «مجموعة المؤسّسات التي تتوزّع فيها آلية التقرير السياسي») والبعض الآخر غير قانوني (نظام الأحزاب السياسية، شخصنة السلطة، الإيديولوجية، إلخ.) يرجح كفّة مصطلح المنتظم السياسي على حساب مصطلح النظام السياسي.

النِّظام العالَميّ الجديد للإعْلام والاتِّصال New World Information and Communication Order (NWICO) ; *Nouvel Ordre Mondial de l'Information et de la Communication (NOMIC)*

محاولة قائمة على مؤتمر اليونسكو (مؤتمر بلغراد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) من أجل تأمين ولوج جميع الدول - في إطار احترام الخصوصيات الثقافية - إلى مصادر وأدوات الإعلام. ولتحقيق هذا الغرض، يجب اعتماد عدّة وسائل: إلغاء التفاوتات القائمة والعوائق أمام

انتشار الإعلام وإلغاء الاحتكارات العامّة أو الخاصة، تأمين حرية الصحافة والصحافيين والإعلام، تعدّدية أقنية الإعلام، مساعدة الدول الصناعية للدول النامية بقصد السماح لها ببلوغ مستوى عال في الإعلام. ولقد شكّل هذا المشروع أحد العوامل التي أدّت إلى انسحاب الولايات المتحدة الأميركية من اليونسكو في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

نِظام عامّ ; Public Order or Peace and Order ; *Ordre Public*

- خاصية مجتمع يعمّه الأمن والأمان والسلامة العامّة وحسن سير المرافق العامّة. وتؤدّي حماية النظام العام أحيانًا إلى اعتماد إجراءات تضع قيودًا على الحريات العامّة.
- «النظام الدولي العام» تعبير يشير إلى العلاقات السياسية والتجارية القائمة على تفاهم جيّد بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

نِظام عَسْكريّ Military Regime ; *Régime Militaire*

تعبير عام يغطّي أنظمة تكون، في الغالب، غير متشابهة، وأحيانًا متناقضة. بشكل عام، يدلّ التعبير على النظام السياسي الذي يقيمه الجيش في أعقاب انقلاب، يحتفظ به العسكريون - حتى وإن لم يحكموا بشكل مباشر - بالرقابة على إدارة الشؤون العامّة، ويقيمون دكتاتورية مع تنظيم الأمة وفقًا للنموذج العسكري. ومثل هذا النظام شائع في بلدان العالم الثالث، ويمكن أن يهدف إلى الانتقال بالبلد من دولة إقطاعية إلى دولة حديثة (مثلًا، مصطفى كمال أتاتورك في تركيا) أو الاحتفاظ بالبنيات القديمة للدولة (مثلًا، حكم الجنرال بينوشيه عام ١٩٧٣ في شيلي) أو إقامة سلطة شخصية (نابليون بونابرت، عيدي أمين دادا عام ١٩٧١ في أوغندا).

نِظام عِقابيّ Repressive Regime ; *Régime Répressif*

في ميدان الحريات العامّة، يشير النظام العقابي إلى إمكانية فرد بممارسة حرية ما دون أن يطلب إجازة مسبقة، شرط أن يحترم القانون النافذ تحت طائلة العقوبة والتعويض عن الأضرار التي يسبّبها. والنظام العقابي هو نظام قانوني من ناحية الأولوية التي يعطيها للحريات الفردية، وبالتالي فهو أكثر ليبرالية من النظام الوقائي.

نِظام قائِم Established Order ; *Ordre Établi*

خاصية مجتمع يرفض كل تغيير. وهذا النظام يمكن أن يكون وطنيًا أو دوليًا (مثلًا، يقال «النظام يخيّم على فرصوفيا»).

نِظام قَدِيم Old Regime ; *Ancien Régime*

في فرنسا، تسمية تطلق على الأنظمة السياسية السابقة للثورة الفرنسية الكبرى لعام ١٧٨٩. وبالمعنى الضيّق، يدلّ التعبير على مرحلة الحكم المطلق لملكية «كابتيان» (Capétiens) من حكم هنري الرابع (١٥٥٣-١٦١٠) إلى حكم لويس السادس عشر (١٧٥٤-١٧٩٣).

نِظام مُؤْتَمَريّ Conventional Regime ; *Régime Conventionnel*

تسمية تطلق على النظام الدستوري الفرنسي غير العادي من أيلول/سبتمبر ١٧٩٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٧٩٥. نظريًا، تميّز هذا النظم بسيطرة «المؤتمر» (الجمعية)، أي الجهاز التشريعي الذي استأثر بجميع السلطات وحصرها بيده. وعمليًا، منذ أيار/مايو ١٧٩٣ إلى تموز/يوليو ١٧٩٤، انتقل واقع السلطة من «المؤتمر» إلى «لجنة السلامة العامّة» (تأسّست في ٦ نيسان/أبريل ١٧٩٣ من قبل «المؤتمر» وأمّنت مع «لجنة الأمن

العام» الحكم الفعلي لفرنسا محلّ «المؤتمر» حتى تموز/يوليو ١٧٩٤).

نِظام مُخْتَلَط **Mixed Regime ; *Régime Mixte***

نظام ينسّق أو يجمع بطريقة متقلّبة بين عناصر مختلفة من ثلاثة أنظمة أساسية: الديمقراطية والأوليغارشية والملكية. ويعتبر البعض هذا النظام كأنه الأفضل لأنه يحتفظ بمحاسن كل نظام من الأنظمة المذكورة ويستبعد مساوئها.

نِظام مُديريّ **Directoral Regime ; *Régime Directorial***

لا يشير هذا التعبير إلى النظام المسمّى «حكومة المديرين» (Directoire) الذي عرفته فرنسا من عام ١٧٩٥ إلى عام ١٧٩٩، ولكن إلى النظام الدستوري السائد حاليًّا في سويسرا حيث يتألّف المجلس الفدرالي من سبعة أعضاء (حكومة مديرين) يمارس جماعيًّا السلطة التنفيذية والحكومية بعد انتخابه لمدّة أربع سنوات بالأغلبية المطلقة من أصوات مجلسي الجمعية الفدرالية (المجلس الوطني ومجلس الدول).

نظام وقائيّ **Preventive Regime ; *Régime Préventif***

في ميدان الحريات العامّة، يشير النظام الوقائي إلى تدخّل السلطة العامّة المتمثّل في فرض التزامات مسبّقة على الأفراد بطريقة تمنع الحدث أو الفعل المخالف للقانون. وبالتالي، تخضع ممارسة الحريات لإتمام شكلية مسبّقة (إجازة، تصريح مسبق، إلخ.). والنظام الوقائي هو نظام بوليسي (نظام شرطة)، وبالتالي غير ليبرالي لأنه يرتكز على عدم ثقة السلطة بالمواطنين.

نَظَريّة الاخْتِيار العقْلانيّ **Rational Choice Theory ; *Théorie du Choix Rationnel***

منهج علمي اقتبسه علم السياسة من الاقتصاديين الكلاسيكيين الجدد خلال السنوات ١٩٥٠. وتُسلّم هذه النظرية بأن الفواعل الذين يتدخّلون في الشأن السياسي يعتمدون الاختيارات التي تبدو لهم أكثر فعالية لبلوغ الغايات، سواء كان المراد بذلك السياسيين المحترفين أو كبار الموظفين أو المواطنين العاديين. ولقد أصبح هذا المنهج مسيطرًا في الولايات المتحدة الأميركية، واستلهمت منه التيارات الفرعية للاختيار العام (Public choice) وللنماذج المكانية (Spatial models) وللاختيار الاجتماعي (Social choice).

نَظَريّة إمتداد الإقْليم **Extraterritoriality Theory ; *Théorie de l'Exterritorialité***

نظريّة استخدمت دون أحكام لتحديد المزايا والحصانات الدبلوماسية مفادها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يُعتبر افتراضًا ممثّلًا لشخص رئيس دولته، يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج سلطة الدولة الإقليمية المعتمد لديها، «أي كأنه لم يغادر أبدًا إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمّته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه أو بعبارة أخرى أن مقرّ البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لأقليم الدولة التي يمثّلها» (علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص ١٢٢-١٢٣).

تصوّر هذه النظريّة بعض الفقهاء المتقدّمين (أمثال غروسيوس، كالفو، هافتر، دي مارتنز...) ولاقت في بعض الأوقات قبولًا في قضاء بعض المحاكم، إلّا أنها استبعدت حاليًّا كأساس لتفسير وتبرير منح المزايا والحصانات الدبلوماسية بداعي غموض وخطأ التصوّر الوهمي (Fiction) الذي ترجع إليه، واستبدلت إراديًّا بمفهوم مقتضيات أو ضرورات الوظيفة. ولقد تبنّت الاتفاقيات الدبلوماسية سواء الجماعية أو الثنائية أم الخاصة

والتي أبرمت منذ اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ (اتفاقية بين الدول الأميركية حول المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي ولمباشرة البعثة الدبلوماسية مهامها حتى انتهاء مهمّتها والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتّع بها المبعوثون الدبلوماسيون) المفهوم الوظيفي لإقرار المزايا والحصانات الدبلوماسية واعتمدته. كما استبعدت الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها وعقدتها وأصدرتها من العام ١٩٤٦ وحتى الآن، نظرية امتداد الإقليم وأخذت بالمفهوم الوظيفي.

هذا وقد طُبّقت نظرية امتداد الإقليم في إطار «نظام الامتيازات الأجنبية» (Capitalations) الذي يبقى الأجانب بموجبه خاضعين لقانون بلدهم الأصلي.

نَظَريّة التَّمْثيل Theory of Representation ; *Théorie de Représentation*

تقوم هذه النظريّة على مبدأ السيادة القومية، ولقد أعدّها رجل السياسة الفرنسي سييس عام ١٧٨٩، وهي تستبعد وجود رأي كمصدر للقانون خارج إطار المجالس النيابية: فالإرادة الوطنية والعامّة لا يمكن أن توجد أو تعبّر عن نفسها إلّا من خلال ممثّليها. وبالتالي يكون الانتخاب مجرّد عملية اختيار الذين يعتبرون نيابة عن الأمة وليس نيابة عن الناخبين (المادة السابعة من الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١).

وتعتبر نظريّة التمثيل من الثوابت في التاريخ الدستوري الفرنسي، باستثناء دستور عام ١٧٩٣ وميثاق عام ١٨١٤.

نَظَريّة سياسِيّة Political Theory ; *Théorie Politique*

النظرية هي مجموعة من القواعد والقوانين المنظّمة منهجيًّا تشكّل أساسًا لعلم وتقدّم تفسيرًا لعدد كبير من الوقائع والظواهر والأحداث، أو هي مجموعة ممنهجة من الأراء والأفكار المتعلّقة بموضوع محدّد. والنظرية السياسية هي بناء فكري يدعي الموضوعية، ويميل إلى تفسير الوقائع السياسية (مثلًا، نظرية الحكم عند مونتسكيو).

نَقابَة Syndicate or Trade-Union ; *Syndicat*

كلمة «نقابة» قديمة تعود إلى القرن الخامس عشر، وكانت تعني إدارة وكيل التّفليسة، واستعملت ابتداء من القرن التاسع عشر للإشارة إلى عملية الدفاع عن المصالح المشتركة لمجموعة أو فريق منظّم في إطار رابطة أو «غرفة نقابية». ومع توسّع مفهوم النقابة نجده يدلّ حاليًّا على كلّ «تجمّع أشخاص، معنويين أو ماديين، هدفه تمثيل المصالح العامّة المشتركة لهؤلاء الأشخاص والدفاع عنها». وتتمتّع النقابات في غالبية البلدان بشخصية قانونية شرعية تسمح لها باستعمال جميع الوسائل التي تتيحها القوانين والأعراف من أجل تحقيق أغراضها، وعلى رأس هذه الوسائل الحقّ في الإضراب.

في النظرية الماركسية والديمقراطيات الشعبية السابقة، تعتبر النقابات كأنها حلقات اتصال بين أجهزة الدولة والعمال.

نَقابيّة «Syndicalism» or Trade-Unionism ; *Syndicalisme*

تدلّ كلمة «النقابية» على الحركة والواقع السياسي والاقتصادي الذي يمثّله وجود نقابات الإجراء وعملها، كما تستخدم في معنى أكثر حصرًا أما لذكر عقيدة هذه النقابات وأما لوصف نشاط المناضلين.

- النقابية هي حركة تنظيم للطبقات الاجتماعية وللجماعات المهنية بقصد تأمين وسائل الدفاع عن مصالحها وما يترتّب على ذلك من اعتماد استراتيجية وتكتيك الصراع لتحقيق الأهداف

المرسومة. ويرتبط تاريخ الحركة النقابية بنضال العمّال للتخلّص من ظروف العمل القاسية التي سادت في ظلّ النظام الرأسمالي. فقد أنشأ العمّال في صراعهم ضد الرأسمالية تنظيمات نقابية عبّرت عن شكل تقدّمهم في النضال من أجل الحرية، شأنها في ذلك شأن تنظيمات البرجوازية التي عبّرت عن صعودها وتطوّرها نحو التحرّر من النظام الأقطاعي.

وفي هذا الإطار، يجري التميز بين نوعين من النقابية: النقابية العمالية التي تسعى للدفاع عن مصالح العمّال في وجه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد (مسائل الأجور، شروط العمل، القوانين الاجتماعية، المشاركة في الإدارة، إلخ.) والنقابية المهنية بشكل عام، التي تسعى إلى الدفاع عن المصالح المهنية المرتبطة بمهنة واحدة (نقابات ربابة العمل، نقابات الكادرات، نقابات المهن الحرّة). ولقد اكتسبت الحركة النقابية منذ بداية القرن العشرين توسّعًا هامًّا وتمثّل قوة سياسية يقع على الحكّام أخذها بعين الاعتبار. وقد يحصل أحيانًا أن تكون النقابات الأصل في نشأة حزب سياسي (مثلًا، الحزب العمّالي في بريطانيا).

- النقابية هي عقيدة تغيير اجتماعي واقتصادي نشأت في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، ترمي إلى الحلول محلّ أي عقيدة أخرى كالديمقراطية أو الاشتراكية: إنها عقيدة ثورية وفوضوية (لا سياسية) تهدف إلى القضاء على التنظيم السياسي المسمّى دولة من أجل إقامة مجتمع لا دولتي يقوم على النقابات، وتقوم على المبادئ والغايات التالية: عدم الثّقة بالعمل السياسي والدولة، العمل المباشر والإضراب العام. ومن أبرز روّاد هذا الاتجاه الفرنسيان جورج سوريل (١٨٤٧-١٩٢٢) وفرناند بللوتيو (١٨٦٧-١٩٠١) والإيطالي أنطونيو لابريولا (١٨٤٣-١٩٠٤) وغيرهم كثيرون. لكن التحوّلات الحاصلة أثر الحرب العالمية الأولى أدّت إلى تغيير في مفهوم النقابية التي سارت من الآن فصاعدًا وتدريجيًا في اتجاه العمل في إطار الدولة، وحتى التكامل معها، وعليه ظهرت النقابية المتكاملة والبنّاءة أو النقابية القانونية أو النقابية الإصلاحية ذات العلاقة الوثيقة مع «الاجتماعية الديمقراطية» (Social Démocracy).

- بعكس «الكوربوراتية»، تنطوي كلمة «النقابية» على فكرة الحرية النقابية التي تقوم، من زاوية الحريات العامّة، على مسلمتين أساسيتين: واجب احترام وحرية الفرد بالانتساب إلى النقابة التي يختارها أو عدم الانتساب إلى أيّة نقابة من جهة، ومن جهة أخرى تفترض حرية المجتمع النقابي إضفاء الشرعية على هذا التجمّع، تسهيل إجراءات تشكيله، وتعدّدية التجمّعات النقابية واستقلالها عن الدولة.

نَقْلُ التِكنولوجيا **Technology Transfer ;** ***Transfert de Technologie***

إجراء بواسطته تنقل تكنولوجيا، تشكّل أو لا تشكّل موضوعًا لحقّ الملكية (وكذلك الحقوق المتعلّقة بها)، إلى ما وراء دولة ما، من قبل طرف مورّد إلى طرف مُقتن. ويعتبر نقل التكنولوجيا - وهو نقل المعرفة التقنية أي نقل حضاري للمعرفة - إحدى الوسائل المميّزة في المساعدة على تصنيع البلدان النامية. وهناك مجموعة من العناصر التي تعتبر أساس نجاح العملية، ومن أبرزها: التخطيط العلمي وبناء القاعدة الوطنية من الكوادر العلمية والفنية. ويتمّ حاليًّا تحضير «قانون سلوك» Code (de Conduite حول نقل التكنولوجيا في إطار

«مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء».

نِهاية التَّاريخ End of History ; *Fin de l'Histoire*

أطروحة الباحث الأميركي من أصل ياباني فرنسيس فوكوياما أعلنها في صيف ١٩٨٩. يرى فوكوياما أن كلًّا من هيغل وماركس كانا يريان أن التاريخ سيصل إلى نهايته، حينما تصل البشرية إلى شكل من أشكال المجتمع الذي يشبع الاحتياجات الأساسية والرئيسية للبشر. فالتاريخ عند هيغل هو الدولة الليبرالية، وعند ماركس المجتمع الشيوعي. ولكن العالم بأسره قد وصل إلى ما يشبه الإجماع بشأن الديمقراطية الليبرالية كنظام صالح للحكم بعد هزيمة الإيديولوجيات المنافسة. يقول فوكوياما أنه «بإمكان الديمقراطية الليبرالية أن تشكّل فعلًا «منتهى التطوّر الإيديولوجي للإنسانية» و«الشّكل النهائي لأي حكم إنساني»، إنها من هذه الزاوية «نهاية التاريخ». فبينما كانت أشكال الحكم القديمة تتميّز بأخطاء خطيرة وتناقضات لا يقبلها العقل أدّت إلى التناقضات الأساسية. لا يعود ذلك لكون الديمقراطيات المثالية اليوم، كمثل فرنسا والولايات المتحدة وسويسرا، لم تعرف المظالم ولا المشاكل الاجتماعية الخطيرة، ولكن لأن هذه المشاكل كانت تنجم عن التطبيق غير الكامل لمبدأي الحرية والمساواة اللذين هما الركيزتان لأية ديمقراطية حديثة، وليس من هذين المبدأين بالذات. قد تفشل بعض البلدان الحديثة في إقامة الديمقراطية الليبرالية وقد يقع بعضها في أشكال بدائية للحكم مثل التيوقراطية والدكتاتورية العسكرية، فالمثال الأعلى للديمقراطية الليبرالية لا يمكن تحسينه على صعيد المبادئ». ويقرّر فوكوياما أن منطق العلوم الطبيعية الحديثة يبدو كأنه يفرض على العالم (الطبيعة والإنسان) تطورًا شاملًا يتّجه نحو الرأسمالية والسوق الحرّ.

شيّد فوكوياما رؤيته هذه على إيمان هيغل بأن التاريخ يصل الذروة في لحظة مطلقة، أي في اللحظة التي ينتصر فيها الشكل العقلاني النهائي للمجتمع والدولة. وبرأيه، إذا كانت الليبرالية واجهت الفاشية وأسقطتها وواجهت الشيوعية ودفعتها باتجاه الانحسار والتلاشي، فإن لها منافسة إيديولوجية تكمن في إمكانيتين إثنتين هما الدين والقومية.

تنطوي أطروحة «نهاية التاريخ» عند فوكوياما على إيديولوجية التفوّق والعظمة الأنوية والقوة، وهي قد تجد أساسها السياسي-التاريخي في إعجاب الفيلسوف الألماني فريدرك هيغل (١٧٧٠-١٨٣١) بانتصار نابليون بونابرت على بروسيا الإقطاعية في معركة «ايون» عام ١٨٠٦، وفي مقولات الفيلسوف الألماني فريدرك نيتشه (١٨٤٤-١٩٠٠) حول التفوّق والقوة، عدم تساوي الأفراد والجماعات، التي شكّلت المنهل الفكري للنازية، وفي انتصار أميركا في الحرب الباردة على الاتحاد السوفياتي.

نَهر دَوْليّ International River ; *Fleuve International*

يطلق إسم النهر الدولي، في الفقه والتعامل، على مجرى المياه الطبيعي، الصالح عادة للملاحة، والذي يفصل أو يخترق في جريانه من المنبع حتى المصبّ أقاليم أكثر من دولة. فبالإضافة للملاحة، يمثّل النهر الدولي فائدة اقتصادية (الصيد، الاستعمال الزراعي والصناعي). ومن المسلم به عمومًا أن الأنهار التي تتطابق مع هذا التعريف يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص (نظام التدويل)، لأن هذا المجرى، وإن كان جزءًا من إقليم الدولة، فهو أيضًا وسيلة من وسائل الحياة الاقتصادية الدولية. تعتبر مثلًا أنهارًا دولية: نهر الرين، نهر الدانوب، نهر الكونغو، نهر الميكونغ،

إلخ. وبالرّغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية (الصكّ النهائي لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ واتفاقية برشلونة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢١) قد وضعت مبادئ عامّة في التنظيم القانوني للأنهار الدولية (حرية النقل، المساواة في المعاملة بين مستخدمي النهر، مشاطئين أو غير مشاطئين)، فإنه لا يوجد نظام موحّد للأنهار الدولية، والتنظيم يبقى غير كاف في مواجهة المسائل التي يطرحها الاستعمال الصناعي لهذه الأنهار (التلوّث، بناء المفاعلات النووية).

هـ

الهابْياس كُورْبوس Habeas Corpus ; «*Habeas Corpus*»

تعبير لاتيني يعني «عليك... أن تحضر جسده» (أي الشخص المعتقل) لتقديمه أمام أحد قضاة المحكمة. وهو إسم قانون شهير في تاريخ الحرية الفردية أصدره البرلمان الأنكليزي عام ١٦٧٩، ولا يوجد قانون أو نصّ مشابه له في فرنسا. وبموجب قانون الهاباياس كوربوس يُحظّر احتجاز حرية الفرد، ويجب مثول كل شخص معتقل بناء لطلبه (أو لأي من أقاربه أو معارفه) أمام القاضي الذي يقع عليه التحقّق من قانونية الاعتقال. فإذا رأى القاضي أن الاعتقال غير تعسّفي فيأمر بإعادة توقيف السجين، وأما أن يأمر بإطلاق سراحه. وعلى المدّعى عليه (أي قائد السجن) أن ينصاع لأمر القاضي، وإذا خالف ذلك يعود للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة يحدّدها هو، باعتبار أن القانون لم يعيّن الحدّ الأقصى للعقوبة.

هُدْنَة Armistice ; *Armistice*

الهدنة هي اتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمّن وقفًا للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن يضع حدًّا لحالة الحرب التي تظل قائمة مع كل نتائجها القانونية، وهذا أمر ثابت. والهدنة تكون: أما محلية، فلا يكون لها حينئذٍ سوى طابع مؤقت وخال من أي مدلول سياسي، أو عامّة، وهي الحالة الأكثر شيوعًا، فتعتبر عندئذٍ مقدّمة لإنهاء الحرب (مثلًا، الهدنة الفرنسية الألمانية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، وفي ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٤٠).

الهِنْدوسِيَّة Hinduism ; *Hindouisme*

الهندوسية هي الدين الرئيسي في الهند، ظهر بين القرنين السادس والرابع قبل المسيح، يقوم بشكل خاص على الإيمان بتعدّدية الكينونات (Existences) (المهاجرة - الارتحال - التقمّص - التناسخ) حيث تتحدّد كل كينونة بسابقتها (سمسارا Samsara ← كرما Karma، والكرما أو الكرمان Karman أو الجبرية هي عقيدة أساسية في الديانات الهندية تقول بأن كل عمل أو تصرّف يصدر عن الإنسان هو مقدّر له). وبعكس باقي الأديان، ليس للهندوسية مؤسّس ولكن فقط «آباء»، وهي في آن معًا دين وقاعدة أساسية (قانون، ضابط) ينظّم حياة الفرد ونظامه في المجتمع (درما Darma)، وتنطوي الهندوسية على نتائج اقتصادية (احترام الحياة لدى كل الكائنات الحيّة). واجتماعية (انقسام المجتمع إلى طبقات مغلقة) هامّة (حوالي ٦٨٦ مليون مؤمن عام ١٩٨٨).

و

وَاقِعة الأَغْلَبِيّة Majority Fact ; *Fait Majoritaire*

تعبير يدلّ في الحياة السياسية الفرنسية، ومنذ الانتخابات التشريعية في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٦٢، على وجود أغلبية نيابة مستقرّة في الجمعية الوطنية مقابلَة مع الأغلبيات المتأرجحة التي ميّزت الأنظمة السابقة. هذا وتؤثّر واقعة الأغلبية على سير عمل مؤسّسات وآليات الحياة السياسية (غياب الأزمات الوزارية ذات المصدر البرلماني، دعم عمل رئيس الجمهورية حتى عام ١٩٨٦).

وحدَة سُلطة الدَّوْلة Unity of State Power ; *Unité du Pouvoir d'État*

مفهوم ماركسي في تنظيم بنية الدولة يقوم على رفض قاعدة فصل السلطات التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية البرجوازية. وبالنسبة للماركسيين، قاعدة فصل السلطات هي «فخ» لأن حرية العمّال في الدولة البرجوازية تكون مصادرة من قبل الأقلية المالكة لوسائل الإنتاج، ولأن التناقضات الكامنة في الطبقة الرأسمالية هي التي تفسّر اعتماد هذه القاعدة: كل جزء من هذه الطبقة يستحوذ على جزء من الدولة. وفي الدولة الاشتراكية، ليس هناك من داع لاعتماد هذه القاعدة لأن غياب التناقضات الأساسية للطبقة المسيطرة يؤدّي منطقيًا إلى تنظيم للسلطة.

وَحْدَة الموازَنَة Budget Unity ; *Unité Budgétaire*

مبدأ كلاسيكي في المالية العامّة يقضي بقيد جميع نفقات الدولة وإيراداتها في حساب واحد (موازنة واحدة) لكي يتمكّن البرلمان من ممارسة رقابته وإبداء رأيه فيما يتعلّق بتوازن أو عدم توازن هذا الحساب.

وَزِير Minister ; *Ministre*

عضو في وزارة أو حكومة يُنتقى من أعضاء البرلمان أو غيرهم (Minister تعني في اللاتينية الخادم).

- الوزير ذو الحقيبة الوزارية هو في آن معًا وزير يتولّى حقيبة وزارية (الإدارة المركزية والمرافق الخارجية)، أي أنه الرئيس الأعلى التسلسلي لجميع العاملين في المرافق والإدارات التابعة لوزارته، وعضو في الحكومة: جهاز جماعي مكوّن من جميع الوزراء وأمناء الدولة تحت إدارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول.
- الوزير المفوّض (Ministre délégué): وزير يكلّفه رئيس الوزراء بالقيام ببعض مهامه أو بعمل معيّن.
- وزير دولة: هو تقليديًا وزير لا يتولّى حقيبة وزارية يجري تعيينه لدواعي إرضاء الكتل النيابية أو للتخفيف عن كاهل رئيس الحكومة، أو لتحقيق التوازنات السياسية والحزبية والمذهبية والمناطقية داخل الحكومة.

الوَزِير الأوَل Prime Minister ; *Premier Ministre*

- لقب يطلق على الشخص الذي يوجّه، في بعض الأنظمة السياسية البرلمانية عمومًا، عمل الحكومة (بريطانيا، فرنسا، البرتغال، أستراليا، بلجيكا).
- وظيفة ظهرت، تجريبيًا، في أنكلترا في عهد سلالة هانوفر (١٧١٤-١٨٣٧)؛ وتدريجيًا، أصبح الوزير الأول الشخصية السياسية الأكثر أهمية. حاليًا، الوزير الأول هو زعيم حزب الأغلبية، يُعيّن من قبل التاج، وهو يوجّه سياسة المملكة المتحدة.
- في ظلّ دستور عام ١٩٥٨ الفرنسي الحالي،

استبدلت تسمية رئيس المجلس بتسمية الوزير الأول، وهو يُعيّن بمرسوم جمهوري دون توقيع إضافي، وإن أن تولية أو ثقة من قبل البرلمان ليستا ضروريتين، بخلاف الإجراءات المعتمدة بالنسبة إلى رئيس المجلس الإيطالي أو المستشار الألماني. ويقترح الوزير الأول على رئيس الجمهورية تعيين باقي أعضاء الحكومة.

والوزير الأول في فرنسا هو الشخصية الثانية في الدولة يشارك في تأليف الحكومة التي يقودها، ويتمتّع بسلطات واسعة جدًّا (السلطة التنظيمية، المبادرة التشريعية، طرح مسؤولية الحكومة، تنفيذ القوانين...) تتقلّص فعاليتها عندما يكون الوزير الأول منتميًا إلى نفس العائلة السياسية التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة في الواقع. وفي هذه الفرضية، إذا سحب البرلمان أو رئيس الجمهورية ثقته من الوزير الأول، يقع على الأخير تقديم استقالته. وهذه الفعالية تكون كبيرة جدًّا عندما لا ينتمي الوزير الأول إلى نفس الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس، ويستند على دعم البرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية.

وَزِير مُفَوَّض **Minister Plenipotentiary ; *Ministre Plénipotentiaire***

- مبعوث دبلوماسي من المرتبة الثانية من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية (الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١)، يمثّل دولة محل السفير، ويكون عادة على رأس المفوّضية (Légation) (وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرئسها عادة وزير مفوّض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط على الرّغم من أنه يتمتّع بجميع صلاحيات السفير). وهذا ما أكّدته المادة ١٤ السابقة في فقرتها الثانية: «فيما عدا ما يتّصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرّق إطلاقًا بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب مرتبتهم».

منذ الحرب العالمية الثانية، بدأت المفوضيات تضمحل لصالح السفارات، وبالتالي بدأت فئة الوزير أو المندوب تندثر إلّا فيما عدا بعض الدول التي ما زالت تمارس التمثيل الدبلوماسي على مستوى تبادل المفوضيات نظرًا للظروف السياسية والاقتصادية القائمة في بعض الدول (مثلًا، يمثّل فرنسا في موناكو وزير مفوّض، ويمثّل فرنسا في سويسرا رئيس بعثة برتبة سفير في حين يكون ممثّل سويسرا في فرنسا برتبة وزير).

- يدلّ تعبير «مفوّض مطلق الصلاحية» (Plénipotentiaire) على ممثّل دولة يتمتّع بصلاحيات مطلقة لإتمام مهمّة أو المفاوضة بشأن اتفاق: تسمية ظهرت فيما مضى ولم يعد لها أهميّة حاليًّا إذ لم تذكرها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.

وَسَاطَة **Mediation ; *Médiation***

- وسيلة سلمية لحلّ النزاعات تتميّز بتدخّل طرف ثالث: الوسيط.
- في القانون الدولي، الوساطة هي طريقة سلمية لحلّ النزاعات، من طبيعة سياسية غير إلزامية لها صفة المشورة فقط، لا صفة الإلزام، سواء تمّت عفوًا أو بناء على طلب، وذلك بعكس التحكيم والتسوية القضائية.

تتحصّل الوساطة بتدخّل دولة أو شخصية ثالثة بداعي تفوّقها المعنوي (وساطة البابا يوحنا بولس الثاني في الخلاف القائم بين الأرجنتين وشيلي بخصوص قناة Beagle الواقعة في منطقة مضيق ماجلان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤) أو المادي، مقترحة تسوية أو أرضية وفاق بين الدول

المتنازعة.

نظّمت طريقة الوساطة في اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠١ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفي المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم، وفي المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على الوساطة، تعيين مجلس الأمن الدولي للكونت فولك برنادوت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٤٨، ومن ثم وبعد اغتياله في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، رالف بانش،، وسيطًا في فلسطين بين إسرائيل والدول العربية؛ وساطة رئيس الوزراء السوفياتي الأسبق كوسيغين بين باكستان والهند لوضع حدّ لخلافهما حول كشمير والتي أدّت إلى عقد مؤتمر طشقند في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ والذي جمّد الوضع بين البلدين لفترة طويلة.

وَسَط **Centre ; *Centre***

كلمة عامّة تدلّ على الحركات الرافضة لمحافظية اليمين وللتغييرات الجذرية التي تقترحها أحزاب اليسار، وهي تدعو إلى إجراء تغيير تدريجي ومعتدل للبنيات الاجتماعية. في فرنسا، يميّز الوسط موقفًا سياسيًّا أو إرادة سياسية، ولكنه يجد صعوبة في التعبير السياسي عن نفسه عضويًّا (مثلًا، انقسام الحزب الراديكالي عام ١٩٧١ والمحاولات العديدة لإعادة توحيده منذ ذلك الوقت).

وَسَطيّة **Centrism ; *Centrisme***

- السلوك السياسي لأحزاب الوسط.
- اتجاه بعض القوى السياسية في دعم اليسار أو اليمين بالتناوب حسب الظروف والأحوال، ضامنين بذلك التناوب في تولّي السلطة وقيام حكومة «البين بين» (مثلًا، في فرنسا، دور الحزب الراديكالي في ظلّ الجمهورية الثالثة، دور الوسط الديمقراطي في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٧٣).

وَسِيْط **Mediator ; *Médiateur***

- بالمعنى العام، الوسيط هو شخص يقوم بالوساطة بين أشخاص أو مجموعات أو دول بقصد حلّ مسألة أو نزاع.
- في القانون الدولي، شخص يتدخّل في نزاع، بموافقة الأطراف المعنية، لكي يقترح عليها حلًّا للتسوية.
- في فرنسا، وسيط الجمهورية (Médiateur de la République) هو مؤسّسة جديدة مستوحاة من مؤسّسة «الذائد عن الشعب» (Ombudsman) الموجودة بشكل خاص في السويد. ولقد أنشئ هذا الوسيط بقانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بهدف تسهيل العلاقات بين المرافق العامّة والمواطنين. ويصنّفه الفقه عمومًا في فئة السلطات الإدارية المستقلّة، إلّا أن قانون ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ جعل تسمية وسيط الجمهورية رسمية وذكّر بصفة السلطة المطلقة للمؤسّسة.

وسيط الجمهورية هو شخصية تعيّن من قبل الحكومة لمدّة ست سنوات، غير قابلة للعزل أو التجديد، وتتولّى المساعدة على حلّ المسائل التي لم توجد لها حلول بالطرق العادية الإدارية أو النزاعية. ويساعد الوسيط في مهمّته مندوبون من المحافظات يعيّنهم الوسيط بنفسه. ويتلقّى الوسيط شكاوي الأفراد (حوالي ٤٠٠٠ شكوى تقريبًا في السنة) الموجّهة ضدّ سوء عمل الهيئات المولجة بإدارة مرفق عام. ترفع القضية إلى الوسيط من قبل أعضاء البرلمان بناء لمبادرة المواطنين، ويعطي الوسيط توجيهاته للأجهزة المختصّة من أجل تسوية الصعوبات، كما يعطي اقتراحاته لتحسين الخدمة. ليس لتوصيات وتوجيهات الوسيط أي قوة إكراهية، وهو يضع تقريرًا سنويًّا عن نشاطه يرفع

إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ويتمّ نشره (يشكل النشر ضغطًا فعّالًا على المسؤولين الإداريين).

وِصايَة إداريَّة ; Administrative Trusteeship ; *Tutelle Administrative*

الوصاية الإدارية هي السلطة التي يخوّلها القانون للإدارة المركزية التابعة لها الإدارة اللامركزية (إقليمية أو مرفقية) من أجل مراقبة موظفي هذه الهيئات اللامركزية (تعيين بعض أعضاء تلك الهيئات، حلّها، إقالة الأعضاء أو كفّ يدهم، سلطة تأديبية) وأعمالهم (الموافقة، إرجاء التنفيذ، الحلول، الاشتراك في إصدار القرار) بقصد حماية المصلحة العامّة.

وِصايَة على العرش Regency ; *Régence*

في ظلّ نظام وراثي (ملكية، إمبراطورية)، تدلّ الوصاية على العرش على الحقبة من الزمن التي يكون فيها صاحب الوظيفة العليا في الدولة عاجزًا عن ممارسة مهامه (غائب أو قاصر أو مريض بشكل خطير أو لسبب آخر)، وتمارس السلطة خلالها بالوكالة، مبدئيًّا من قبل شخص واحد يكون الوصي على العرش أو الأمير الوصي إذا كان من أفراد الأسرة المالكة، وعرضيًّا من قبل جماعة هي مجلس الوصاية.

وسلطات الوصاية ومهامها هي، كقاعدة عامّة، سلطات الملك أو مهامه. وهناك حلول مختلفة في تعيين الوصي: يقوم العاهل بتعيين الوصي، اجتماع الهيئات التمثيلية في مؤتمر لتعيين الوصي، يقوم الدستور عادة بتسمية المؤسّسة (مثلًا، مجلس الوزراء) أو الشخص الذي يقوم وفقًا لأحكام الدستور، مقام الملك.

وَطَنيَّة Patriotism ; *Patriotisme*

موقف الارتباط العاطفي والإخلاص للبلد الذي يشكّل الفرد مواطنًا فيه.

الوَطَنيَّة-الاشْتِراكيَّة أو النَّازِيَّة National-Socialism or Nazism ; *National-Socialisme ou Nazisme*

مذهب سياسي للرايخ الثالث يرجع إلى عدد معيّن من مبادئ العمل حدّدها أدولف هتلر (١٨٨٩-١٩٤٥) في كتابه «كفاحي» («Mein Kamph»). والوطنية الاشتراكية أو النازية تمجّد الفكرة القومية بشكل مفرط كردّ فعل ضدّ هزيمة ألمانيا العسكرية عام ١٩١٨، وضمّت في انطلاقتها قدامى المحاربين الذين شكّلوا نواة التنظيمات والحزب النازي، وهي تعادي الليبرالية الاقتصادية والشيوعية والسامية، وتدعو إلى «الاشتراكية الحقيقية» التي ترمي إلى جمع الطبقات الاجتماعية في إطار جماعة وطنية (فولك Volk)، إلّا أنها تعارض الديمقراطية والاقتراع العام. وعن طريق الاستيحاء من فكرة «الإنسان الأسمى» لدى الفيلسوف الألماني فردريك نيتشه (Nietzsche ١٨٤٤-١٩٠٠) يطوّر هتلر وغوبلز (Gobbels) خرافة عدم المساواة العرقية والنخبوية، مع التأكيد على تفوّق العرق الآري، وهنا كانت السياسة العنصرية ومناهضة السامية التي ترافقت مع الإبادات الجماعية التي مارسها الرايخ الثالث. تمجّد الوطنية-الاشتراكية الزعيم الكاريزمي (Ein Volk, Ein Reich, Ein Führer)، كما أنها لجأت إلى أساليب الحكم المتمثّلة «بدعوة الشعب» والخوف في الداخل، واعتمدت سياسة الحرب في الخارج لدواعي «المجال الحيوي» المستوحاة من فكرة الباناجرمانية.

وَعي طَبَقيّ Class Consciousness ; *Conscience de Classe*

– الوعي الطبقي هو، ببساطة، الشعور بالانتماء إلى طبقة اجتماعية محدّدة.

- في المفهوم الماركسي، ابتداء من وقت معيّن من تاريخها، تتصرّف طبقة اجتماعية - وعت لوجودها وهويّتها - باعتبارها طبقة ووفقًا لمصالحها الخاصة بها.

الوَكالة الدَّولية للطّاقة الذَّرّيّة International Atomic Energy Agency (IAEA) ; *Agence Internationale pour l'Énergie Atomique (AIEA)*

نشأت الوكالة الدولية للطاقة الذريّة عام ١٩٥٦ حيث تمّ الاتفاق على إنشائها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ في أعقاب مؤتمر دولي بمقرّ الأمم المتحدة في نيويورك وضمّ ممثّلي ٨١ دولة. ودخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ وافق المؤتمر العام للوكالة على الاتفاقية التي تحدّد علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة.

تضمّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٢٣ عضوًا عام ١٩٩٥ ومقرّها في جنيف. واستنادًا للمادة الثانية من نظامها تهدف الوكالة إلى تسيير استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال، وتنظيم المؤتمرات العلمية، والمساعدة على تشجيع البحوث العلمية، وجمع ونشر المعلومات الفنية عن الذرّة، والاهتمام بمعالجة المشاكل الناجمة عن استخدام الطاقة الذرّية (دراسة ظروف وقاية الأفراد والنبات والحيوان، دراسة الطرق السلمية لنقل المواد المشعّة، طرق تصريف فضلات المواد المشعّة، وسائل وحدود المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة عن الأخطار الذرّية ووضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك). ولقد لعبت الوكالة دور الإطار لتبادل المعلومات والنقاشات بخصوص المفاعل النووي تشيرنوبيل (Tchernobyl) في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٦، كما تلعب دورًا هامًّا في إعداد واعتماد الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالطاقة النووية (اتفاقية فيينا في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣ المتعلّقة بالمسؤولية في حالة الأضرار النووية، اتفاقية ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ حول الحماية الفيزيائية في المواد النووية، اتفاقية فيينا في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٤ حول الأمن النووي التي وافقت عليها ٨٤ دولة وعُرضت على توقيع الدول ابتداء من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

يتكوّن البناء التنظيمي للوكالة من الأجهزة التالية:

- المؤتمر العام، ويتكوّن من جميع الدول الأعضاء في الوكالة، يجتمع مبدئيًّا مرّة واحدة كل سنة، ومع ذلك يجوز أن يعقد دورات غير عادية بدعوة من المدير العام، بناء على طلب مجلس الحكّام أو أغلبية الأعضاء. ويختصّ بالنظر في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الوكالة، يناقش برنامج الوكالة وأنشطتها، يعتمد الموازنة، يقرّر قبول الأعضاء الجدد، يختار بعض أعضاء مجلس الحكّام، ويقرّ التقارير التي ترفع إلى الأمم المتحدة، وكذلك الاتفاقات التي تعقد معها أو مع غيرها من المنظّمات الدولية.
- مجلس الحكّام، وهو الجهاز التنفيذي للوكالة، يضمّ حاليًّا ٣٥ عضوًا: القسم الأول يضمّ الدول الأعضاء الذين يمثّلون الدول ذات الأهمية النووية، سواء من حيث التقدّم في ميدان الذرّة أو من حيث إنتاج المواد الخام أو من حيث قدرتها على تقديم المعونة الفنية، ويختار هؤلاء مجلس الحكّام السابق. ويختار القسم الثاني المؤتمر العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي. ويجتمع مجلس الحكّام مرّة كل ثلاثة أشهر، كما يجوز له الاجتماع كلّما رأى ذلك ضروريًّا.

ويختصّ المجلس بممارسة وظائف الوكالة، وتنفيذ

قرارات المؤتمر العام، ويعدّ التقارير السنوية التي تقدّم للمؤتمر العام أو الجمعية العامّة للأمم المتحدة أو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. والمجلس هو الذي يختار رئيسه وأعضاء المكتب وكذلك يضع نظامه الداخلي.

- مكتب الوكالة، وهو الجهاز الإداري للوكالة، ويضمّ عددًا من الموظفين يرأسهم مدير عام يعيّنه مجلس الحكّام بموافقة المؤتمر العام لمدّة أربع سنوات. والمكتب مسؤول عن الأعمال الإدارية للوكالة، وهو يضمّ خمس إدارات هي التالية: إدارة المعلومات الفنية والتدريبية، إدارة الأعمال الفنية، إدارة الأبحاث العلمية، إدارة الرقابة والتفتيش، ومكتب الإدارة والانضباط.

وَكِيل الوِزارة Under Secretary of State ;
Sous-Secrétaire d'État

- من يعاون الوزير وينوب عنه في إدارة جانب من العمل الذي يفوّض إليه القيام به.
- تسمية أطلقت في فرنسا، في عهد «الاستعراش» وملكية تموز/يوليو» والجمهوريتين الثالثة والرابعة، على بعض أعضاء الحكومة الخاضعين «لأمين سر الدولة» أو الوزير.

ي

اليَسار **Left ; *Gauche***

- كلية المجموعات المؤيدة للتغيير، في مواجهة المحافظين المعادين للتجديد.
- في فرنسا، دلّت الكلمة، في الأصل، على النواب الذين عارضوا الفيتو الملكي في جلسة ٢٨ آب/أغسطس ١٧٨٩ وتجمّعوا إلى يسار رئيس الجمعية التأسيسية. ولقد اعتمد هذا التقسيم الهندسي في البناء النصف دائري لقصر بوربون حتى عام ١٩٦٨ تاريخ تراكب تقسيم أفقي فوق تقسيم عامودي. ومنذ الثورة، تحوّل هذا التقسيم الهندسي إلى تقسيم سياسي أصبح أحد الثوابت في الحياة السياسية الفرنسية، وظهر تتابعيًا أو في نفس الوقت كل من اليسار الجمهوري واليسار الراديكالي واليسار الاشتراكي واليسار الشيوعي.

يتعلّق اليسار بفكرة الحركة وموضوعات التغيير والعدالة الاجتماعية والمساواة، وينقسم إلى اتجاهات منظّمة أو غير منظّمة لعدّة معايير: اليسار السلطوي واليسار الليبرالي، اليسار اليعقوبي واليسار الجيروندي، اليسار العلمي واليسار الماركسي واليسار غير الماركسي، اليسار الشعبي واليسار الفكري.

اليَسار المُتطرّف **Extreme Left ; *Extrême Gauche***

تسمية عامّة تطلق على المجموعات السياسية الرافضة للديمقراطية الليبرالية، والتي تقع إلى يسار الأحزاب الشيوعية، وتؤمن بضرورة قيام ثورة مسلّحة شاملة من أجل خلق مجتمع مساواتي. في فرنسا، يشكّل جزءًا من اليسار المتطرّف كل من: «الحزب الاشتراكي الموحّد» (المحلول عام ١٩٩٠)، «الثورة»، «النضال العمالي»، «مجموعة الإنسانية الحمراء»، «العصبة الشيوعية الثورية»، «الشبيبة الشيوعية الثورية»، «العمل المباشر». وجميع هذه الحركات تدعو إلى اعتماد العنف كوسيلة عمل.

اليَسارِيَّة **Leftism ; *Gauchisme***

تدلّ اليسارية على موقف الذين يتحدّد موقعهم في اليسار المتطرّف، ويحبّذون أعمالًا ثورية فورية وجذرية. ولقد شهّر بها لينين عام ١٩٢٠ في: «المرض الصبياني للشيوعية: اليسارية». ويتميّز هذا التيار الفكري لقسم من الشيوعيين بمناصبة العداء لمفهوم الحزب وبالتصميم على استعمال الوسائل غير القانونية وحدها للوصول إلى انتصار الثورة. حاليًا، تترادف اليسارية مع موقف الرفض الشامل للمجتمع.

اليَمِين **Right ; *Droite***

في التقليد السياسي الفرنسي، ومنذ القرن التاسع عشر، يدلّ «اليمين» على التيار النابع من الثورة، المناهض والمعادي - في الأصل - للمكسب الثوري. وفيما بعد، دلّت كلمة «اليمين» على مجموعة الأحزاب التي تجعل من الانتظام السياسي محور سياستها ومن موضوع الوفاء للماضي مبدأ عملها. ويجري التمييز حاليًا، في فرنسا، بين اليمين الوطني الذي يمجّد فكرة الوطن وسياسة العظمة والحنين إلى الأمبراطورية الاستعمارية الغابرة، واليمين الليبرالي المتعلّق على الدوام بالمشروع الحرّ وبالحدّ من سلطة ودور الدولة، واليمين اليعقوبي والكولبرتي المؤيّد للمركزية ولتدخّل الدولة في الشأن الاقتصادي.

اليَمِين المُتطرِّف **Extreme Right ; *Extrême***

Droite

تسمية عامّة تطلق على المجموعات السياسية الرافضة في آن معًا للأنظمة الاشتراكية أو الشيوعية أو الديمقراطية الليبرالية، والمؤيدة لقيام نظام سياسي قوي، والتي تقبل بشرعية بعض الأعمال العنفية. في فرنسا، يشكّل جزءًا من اليمين المتطرّف، بشكل خاص، المجموعات السياسية التالية: «مجموعة عمل الشبيبة»، «المواجهة»، «الحركة التضامنية»، «الجبهة الوطنية»، «حزب القوى الجديدة».

اليَهودِيَّة **Judaism ; *Judaïsme***

دين توحيدي، يقوم على التوراة (العهد القديم بشكل أساسي)، يؤكّد على خلود الروح ونكران ألوهية يسوع المسيح، يطرح وحدة الزمني والروحي (إسرائيل)، وينقسم إلى طقوس عديدة جدًا (حوالي ١٥,٥ مليون يهودي في العالم عام ١٩٨٢).

اليُوتوبْيا أو الطُّوبى **Utopia ; *Utopie***

- تعني الكلمة «البلد غير الموجود»، ظهرت أولًا كعنوان لكتاب شهير باللغة اللاتينية لمؤلّفه الإنكليزي توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥) عام ١٥١٦، وأصبحت اسمًا عامًّا يدلّ على الطريقة التي بواسطتها يصف مؤلف، بتعليق رومانسي، مساوئ النظام الذي يعيش فيه ومحاسن النظام الذي يدعو إليه.
- تدلّ الكلمة حاليًّا على وصف حلم الكمال الاجتماعي المستحيل البلوغ، كما تستعمل لوصف كل بناء فكري (خيالي) يرتكز على نقد لحالة الأشياء السائدة، ويقترح نظامًا جديدًا يتميّز ببعد مثالي معيّن.

مَسَـارِدُ القَـامُوسْ

مَســرد المــراجع

١ - العربيّة

- أبو دياب (فوزي)، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.
- أبو راس (الشافعي)، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤.
- أبو هيف (علي صادق)، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧.
- اتفاق كامب ديفيد وأخطاره، عرض وثائقي، مؤسّسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٨.
- أحمد (عبد الكريم)، القومية والمذاهب السياسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.
- أدريس (سهيل) عبد النور (جبور)، المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة العاشرة، دار الآداب - دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الاعلام، (. . .).
- بابادجي (رمضان)، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، سلسلة قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات، عدد ٣، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٧.
- البعلبكي (روحي ومنير)، المورد، قاموس عربي إنكليزي، إنكليزي عربي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١.
- الجلبي (حسن)، محاضرات في الفن الدستوري ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية، كليّة الحقوق، بيروت، ١٩٧٤-١٩٧٥
- الجهماني (تامر إبراهيم)، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٨.
- زريق (إيليا)، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، سلسلة قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات، عدد ٦، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٨.
- الزقزوقي (محمد مختار)، دراسات دبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية (. . .).
- السابق (جروان)، معجم اللغات، عربي-فرنسي-إنكليزي، الطبعة الأولى، الناشر جروان السابق، بيروت، ١٩٧١.
- الشامي (علي حسين)، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
- الصباح (سعاد محمد)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٧.
- العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢.
- الغالي (كمال)، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨٠-١٩٨١.
- الغزال (إسماعيل)، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
- الفاروقي (حارث سليمان)، المعجم القانوني، إنكليزي-عربي، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠.
- الكعكي (يحيى أحمد)، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٥.
- المجذوب (محمد)، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، (...).
- الناهي (صلاح)، القانون في حياتنا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٣-١٩٨٤.
- إمام (إمام عبد الفتاح)، الطاغية، دراسة فلسفية لصور الاستبداد السياسي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٨٣، الكويت، مارس/آذار، ١٩٩٤.
- بركات (جمال)، قاموس المصطلحات الدبلوماسية، إنجليزي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.
- برّو (فيليب)، علم الاجتماع السياسي (مترجم)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
- بيطار (وليد)، مدخل إلى علم السياسة، جزءان، منشورات فيلون لبنان، ١٩٩٨.
- توشار (جان)، تاريخ الفكر السياسي (مترجم)، الدار العالمية للطباعة، بيروت، ١٩٨١.
- حاتم (شفيق)، القانون الاداري، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩.
- حبيش (فوزي)، مبادئ الادارة العامة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٧.
- حرب (أسامة الغزالي)، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٧، الكويت، سبتمبر/أيلول، ١٩٨٧.
- حسين (مصطفى سلامة)، المنظّمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- حنفي (حسن) العظم (صادق جلال)، ما العولمة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ١٩٩٩.
- خضير (عبد الكريم علوان)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: المنظّمات الدولية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- دوفرجيه (موريس)، الأحزاب السياسية (مترجم)، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٨٣.
- دوهاميل (أوليفيه) ميني (ايف)، المعجم الدستوري (مترجم)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
- ذبيان (سامي) وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٩٠.
- رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
- روسو (شارل)، القانون الدولي العام (مترجم)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
- سعيفان (أحمد)، القانون الدستوري، تحليل النظام السياسي والدستوري اللبناني في ضوء المبادئ الدستورية العامة، مكتبة الجامعة، كساره - لبنان، ١٩٩٩.
- سعيفان (أحمد)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، مطبعة دويك، كفرنبرخ - لبنان، ١٩٩٢.

- سليمان (عصام)، مدخل إلى علم السياسة، (...)، بيروت، ١٩٨٦.
- شاتليه (فرانسوا) دوهاميل (أوليفيه) بيزيه (ايولين)، معجم المؤلفات السياسية (مترجم)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- شفيق (علي)، مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩.
- شلبي (إبراهيم أحمد)، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- شهاب (مفيد محمد)، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- شيحا (إبراهيم عبد العزيز)، القانون الدستوري، تحليل القانون الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠.
- صدام الحضارات، نصوص نقدية في المنهج والمضمون لمقولة «هنتجتون»، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩.
- صعب (حسن)، علم السياسة، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.
- عطيّة الله (أحمد)، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- عيسى (طوني ميشال)، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٦.
- فوق العادة (سموحي)، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، إنكليزي-فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
- فوكوياما (فرنسيس)، نهاية التاريخ والإنسان الأخير (مترجم)، مركز الانماء القومي، بيروت ١٩٩٣.
- كيتيل (رايموند ك.)، العلوم السياسية (مترجم)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة، بغداد، ١٩٦٣.
- لابيار (جان وليم)، السلطة السياسية (مترجم)، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٧.
- ماكيفر (روبرت م.)، تكوين الدولة (مترجم)، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.
- معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية، مجلس من الأكاديميّين، جامعة باث-لندن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، ١٩٩٨.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، (...).
- نافعة (حسن)، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، أكتوبر/تشرين الأول، ١٩٩٥.
- نافعة (حسن)، معجم النظم السياسية والليبراليّة في أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٠.
- نجار (إبراهيم) بدوي (أحمد زكي) شلالا (يوسف)، القاموس القانوني، فرنسي-عربي، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
- نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.
- هوريو (اندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (مترجم)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.

٢- الأجنبية

- AUBY (J.M.) AUBY (J.B.), Droit public, T.I, 12ème éd. Dalloz, Paris, 1996.
- BARRILLON (R.) et autres, Dictionnaire de la constitution, 3ème éd. Cujas, Paris, 1980.
- BOULOUIS (J.), Droit institutionnel de l'union européenne, 6ème éd. Montchrestien, Paris, 1997.
- BURDEAU (G.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 18ème éd. L.G.D.J. Paris, 1977.
  - Traité de science politique, T.I: Société politique et droit, V.II: Le pouvoir politique, 3ème éd. L.G.D.J. Paris, 1980.
  - Traité de science politique, T.II: L'État, 3ème éd. L.G.D.J. Pairs, 1980.
  - Traité de science politique, T.III, V.I: Les Forces politiques, 3ème éd. L.G.D.J. Paris, 1980.
  - Traité de science politique, T.V: Les Régimes politiques, 2ème éd. L.G.D.J. Paris, 1970.
- CADOUX (CH.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Cujas, Paris, 1972.
- CHARLOT (J.), Les Partis politiques, A. Colin, Paris, 1971.
- CHARPENTIER (J.), Institutions internationales, 14ème éd. Dalloz, Paris 1999.
- CHATELET (F.) KOUCHNER (E.P.), Les Conceptions politiques du XX^{e} siècle, 1er éd. P.U.F. Thémis, Paris, 1981.
- COLLIARD (C-A.), Institutions internationales, 10ème éd. Dalloz, Paris, 1995.
- CORNU (G.), Vocabulaire juridique, 1ère éd. P.U.F. Paris, 1987.
- DEBBASCH (CH.), Science admnistrative, 4ème éd. Dalloz, Paris, 1980.
- DEBBASCH (CH.) DAUDET (Y.), Lexique de politique, 6ème éd. Dalloz, Paris, 1992.
- DE VILLIERS (M.), Dictionnaire du droit constitutionnel, 3ème éd. A. Colin, Paris, 2001.
- Dictionnaire Le Petit Robert 1, Dictionnaire universel de la langue française, Paris, 1983.
- Dictionnaire Le Petit Robert 2, Dictionnaire universel des noms propres, Paris, 1982.
- Dictionnaire Petit Larousse, Lib. Larousse, Paris, 1978.
- Dictionnaire de la terminologie du droit international public, publié sous le patronage de l'Union Académique Internationale, Paris, Sirey, 1960, Préface de J. Basdevant.
- DUVERGER (M.), Constitutions et documents, 8ème éd. P.U.F. Thémis, Paris, 1978.
  - Institutions politiques et droit constitutionnel, T.I, 15ème éd. P.U.F. Thémis, Paris, 1978.
  - Sociologie politique, 1ère éd. P.U.F. Thémis, Paris 1973.
- L'État du monde, Annuaire économique géographique 2001, Éd. La Découverte, Paris, 2000.
- FREMY (D. et M.), Quid 1995, Éd. R. Laffont, Paris, 1994.
- GRAWITZ (M.), Méthodes des sciences sociales, 5ème éd. Dalloz, Paris, 1981.
- GUILLIEN (R.) VINCENT (J.) et autres, Lexique de termes juridiques, 12ème éd. Dalloz, Paris, 1999.
- HARRAP'S standard french and english dictionary, Part two: english-french, Edited by J.E. Mansion, George G. Harrap Company ltd, London, August 1947.

- HAURIOU (A.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6ème éd. Montchrestien, Paris, 1975.
- HERMET (G.) et autres, Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, 4ème éd. A. Colin, Paris, 2000.
- JACOBSON (H.), Networks of interdependance: International organizations and the global political system, second ed. Alfred A. Knoph, New York, 1984.
- JEANNEAU (B.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1978.
- LAPIERE (J.W.), Analyse des systèmes politiques, P.U.F. Paris, 1973.
- LEBRETON (G.), Libertés publiques et droits de l'homme, 4ème éd. A. Colin, Paris, 1999.
- LEROY BENNETT (A.), International organizations, principles and issues, fifthed. Englewood cliffs, New Jersey, 1991.
- MERLE (M.), Sociologie des relations internationales, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1970.
- New webster's dictionary and thesaurus of the english language, Lexicon publications, U.S.A. 1992.
- PRELOT (M.) BOULOUIS (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7ème éd. Dalloz, Paris, 1978.
- PRELOT (M.), La Science politique, 5ème éd. Que sais-je? P.U.F. Paris, 1977.
- RIVERO (J.), Droit administratif, 7ème éd. Dalloz, Paris, 1975.
- ROUSSEAU (CH.), Droit international public, 8ème éd. Dalloz, Paris, 1976.
- SANDAHL (R) BEA (Louise de), Dictionnaire politique et diplomatique, Lib. techniques, Paris, (...).
- SCHWARTZENBERG (R.G.), Sociologie politique, 3ème éd. Montchrestien, Paris, 1977.
- Webster's new world, dictionary of the english language, Simon and Schuster, New college, edition 1993.

مَسَرَد إنجْليزيّ - عَرَبيّ

مَسرَد إنجْليزيّ - عَربيّ

A

Abdication	تَنحّ أو تَنازُل عن الحُكْم
Absolutism	الحُكْم المُطْلَق
Abundance Society	مُجتَمَع الوِفرَة
Accreditation	إعتِماد
Acculturation	التَّثاقُف
Activism	فَعّاليَّة
Address	خِطاب الرَّدّ
Adherent	مُنْتَسِب
Administration	إدارَة
Administrative Confinement	حجْز إداريّ
Administrative Constitution	دُسْتُور إداريّ
Administrative Division	دائِرة إدارِيَّة
Administrative Law	قانُون إداريّ
Administrative Science	عِلْمُ الإدارة
Admnistrative Trusteeship	وِصايَة إداريَّة
African Development Bank	البَنْك الأفريقيّ للإنْماء
African and Malagasy Common Organization (A M C O)	المُنَظَّمَة المشْتَركة الأفريقيَّة والملغاشيَّة
African and Malagasy Union (A M U)	الإتِّحاد الأفْريقيّ والمَلغاشيّ
Afro-Asianism	الأفْرو-أسْيَويَّة
Agenda	جَدْوَل أعْمال
Aggregate Society	مُجْتَمَع كُليّ (أو إجماليّ)
Aggression	عُدْوَان
Agrarian Parties	الأحزاب الزّراعيَّة
Ambassador	السَّفِير
Amendement	تَعْدِيل
American Parties	الأحْزاب الأميركيَّة
Amnesty International	مُنَظَّمَة العَفْو الدَّوْليَّة
Anarchism	الفَوْضَويَّة
Anarchy	فَوْضى
Andean Pact	مِيثاق أنْدِين
Angary	الإنْجاريَّة أو تَسْخير بَواخر المُحايِدين في الحَرْب
Annexation	ضَمّ
Annulment of Elections	إبْطال الانتخابات
Anonymous Power	سُلْطَة مُغْفِلَة (أو مباشرة)
Antarctica	الأنْتارْكْتِيك أو القُطْب الجَنوبيّ
Anti-Constitutionality	عَدَمُ الدُّسْتُوريَّة
Anti-Clericalism	مُناهَضَة الإكليروسيَّة
Anti-Militarism	مُناهَضَة الرُّوح العَسْكريَّة
Anti-Parliamentarianism	مُناهَضَة النِيابيَّة
Anti-Semitism	مُناهَضَة السَّاميَّة
Apoliticism	لا سِياسِيَّة
«Apparatchiks»	أپارَاتْشِيك
Appeal of People	دَعْوة الشَّعْب
Applicable Economy	الإقْتِصاد التَّطبيقيّ
Arab Cooperation Council (ACC)	مَجْلِس التَّعاون العربيّ

cata) or Possessing Force of Law قُوّة القَضيَّة المقضيَّة (أو المَحْكوم بِها)
Autocracy الأوتوقراطِيَّة أو حُكْم الفَرْد المُطْلَق
Autonomism اسْتِقلاليَّة ذاتيّة
Autonomy or Self-Government إسْتِقلال ذاتيّ
Aviation Law قانُون جَوِّيّ أو قانون الطَّيران

B

Balance of Power تَوازُن السُّلُطات
Balance of Power تَوازُن (أو ميزان) القُوى
Balfour Declaration تَصْريح (أو وَعْد) بَلْفور
Ballotage بالوتاج
Ballot-Box صندوق الاقتراع
Ban on Ex-Post Facto Legislation مَبْدأ عَدَم رَجْعِيّة القَوانين
Bank for International Settlements (BIS) بَنْك التَّسويات الدَّوْليَّة
Basic Products سِلَع أساسِيَّة
Bellicism الإحْرابِيَّة
Benelux - Economic Union الاتِّحاد الاقْتِصاديّ - بَنَلوكس
Bicameralism البِيْكاميرِيَّة (البِيْكاميراليَّة) أو ثُنائِيَّة المجالِس التَّشْريعيَّة
Bill of Rights «البِيل أُوف رايْتس» أو شَرْعة الحُقوق
Bipartisanship or Bi-Party System ثُنائِيَّة حزْبِيَّة
Bipolarization ثُنائِيَّة الاسْتِقْطاب
Black Power سُلْطَة سَوْداء
Blockade حِصار
Blocked Electoral List اللائِحة الانْتِخابيَّة المُجمَّدة (أو المقْفَلَة)
Block Vote تَصْويت مُقْفَل أو إجماليّ

Arab Funds الصَّنادِيق العَرَبِيَّة
Arbitrary تَعَسُّف
Arbitration تَحْكِيم
Arctic الارْكْتِيك أو القُطْب الشَّمالي
Aristocracy الأرِسْتقراطِيّة أو حُكْم النُّبَلاء
Armistice هُدْنَة
Asian Development Bank البَنْك الأسيَوي للإنْماء
Asia-Pacific Economic Cooperation (APEC) فوروم التَّعاون الإقتصادي في آسيا- الباسِفِيك
Assembly جَمْعِيَّة أو مَجْلِس
Assembly Bureau مَكْتَب المَجْلِس
Assembly of Notables جَمْعِيَّة (أو مَجْلِس) الأعيان
Assembly for the Republic التَّجَمُّع من أَجْل الجُمهوريَّة
Assistance to Less Developed Countries مُساعَدة للبلدان السّائرة في طريق النَّموّ
Association of South East Asian Nations (ASEAN) رابِطَة أُمَمْ جَنوبِ شَرْق آسيا
Atlantism الأطْلسِيَّة
«Attaché» مُلْحَق
Attitude مَوْقِف
Audio-Visual Communication اتِّصال سَمعيّ- بَصَريّ
Australia, New Zeland, United States- ANZUS الأنْزوس
Autarky أُوتارْسِيَّة أو إكْتِفاء ذاتي
Authoritative (or Marxist) Democracy دِيمُقْراطيَّة سُلطَوِيَّة (أو مارْكسِيَّة)
Authority of «Res Judicata» (or Res Adjudi-

 مَسرد إنجليزيّ - عربيّ

Bolshevik البُلْشَفِيك
Bonaportism البونابَرْتيَّة
Boundary حُدود
Bourbon Palace قَصْرُ بوربون
Bourgeoisie بُرجوازيَّة
Boycott مُقاطَعَة
Brejnev Doctrine عَقِيْدة برجنيف
British Conservative Party الحِزْب المُحافِظ البريطانيّ
British Liberal Party الحِزْب اللّيبراليّ البريطانيّ
Buckingham Palace قَصْرُ بكنغهام
Buddhism البُوذِيَّة
Budget Unity وَحْدَة الموازَنَة
Budget Universality شُمولِيَّة الموازَنَة
«Bundersat« or Federal Council بَنْدِسْرات أو المَجْلِس الفدراليّ
«Bundestag» or Federal Diet بَنْدِسْتاغ أو الدييت الفدراليّ
Bureaucracy البيروقراطيَّة

C

Cabinet كابِيْنَت
Calvo clause شَرْط كالفو
Camp David Agreement إتِّفاق كامب دَيفيد
Candidature or Candidacy تَرْشِيح
Canton الكانْتُون
Cantonal Election إنْتِخاب كانتونيّ
Capitalism رَأْسْماليَّة
Capitol الكابِيتول
Caribbean Common Market (CARICOM) السُّوق المشْتَرَكة للكاريبي
Caribbean Free-Trade Area (CARIFTA) رابِطة التَّبادُل الحُرّ للكارِيبي
Caste طَبَقَة مُقْفَلَة
«Casus Belli» or State of War مَثَار (أو حَالَة) الحزب
Catholicism الكَثْلَكَة
Caucus كوكَسْ
«Caudillo» كودَيّو
Censorship رَقابَة
Central African Customs and Economic Union (CACEU) الاتِّحاد الجُمْرُكيّ والاقْتِصاديّ لأفريقيا الوُسْطَى
Central American Justice court مَحْكَمة عَدْل أميركا الوُسْطى
Centralization مَرْكَزِيَّة
Central Treaty Organization (CENTO) مُنَظَّمَة المُعاهَدة المركزيَّة أو حِلف بَغداد
Centre وَسَط
Centrism وَسَطِيَّة
Cession on Lease الإيْجار الطَّويل أو التَّنازُل على سَبيل الإيجار
Chamber of Fasces and Corporations مَجْلِس الفاشِيَّات والشَّركات الكُبْرى
Chamber of Peers مَجلِس النُّبَلاء
Chancellor مُسْتَشار
«Chargé d'Affaires» قائِم بالأعمال
Charisma الكارِيسْم
Charismatic Chief رَئِيس (أو زَعِيم) كاريزْمي
Charter مِيْثاق
Chief or Leader رَئِيس أو زَعِيم
Chief of Governement رَئِيس حُكومة
Chief (or Head) of State رَئِيس دَوْلَة
Chinese Communist Party الحِزْب الشُّيوعيّ

Common Market of East and South Africa (COMESD) السُّوق المشْتَرَكة لشَرْقِ وجَنوبِ أفريقيا
Commonwealth الكُومُنْولث أو جامِعة الدُّوَل البريطانيَّة
Communism الشُّيُوعيَّة
Communist Internationals الأُمَميَّات الشُّيُوعِيَّة
Communist Parties الأَحزاب الشُّيوعِيَّة
Communist Party of the Soviet Union الحِزْب الشُّيوعي للاتِّحاد السُّوفياتيّ
Community جَماعَة
Competence إِخْتِصاص أو صَلاحِيَّة
Concentration of Powers تَرْكِيز (أو تَمَرْكُز) السُّلُطات
Concert تَشاوُر أو إتّفاق
Concerted Economy الإقْتِصاد التَّشاوُريّ
Concession إمْتِياز
Conciliation تَوْفِيق
Conclave مَجْمَعُ كَرادِلة
Concordat الكونْكورْد أو المُعاهَدة البابويَّة
Condominium الكونْدومِنيوم أو الحُكْم المشْتَرَك
Confederation of States or Confederacy كونفدراليَّة الدُّوَل أو الاتّحاد التَّعاهدي للدُّوَل
Conference Circumpolar of Inuits (CCI) المُؤْتَمَر القُطبي للاسْكِيْمو
Conference on International Economic Co-operation or Nort-South Dialogue المُؤْتَمَر حَوْل التَّعاون الاقتصاديّ الدَّوْليّ أو حوار الشَّمال - الجنوب
Conference of Presidents مُؤْتَمَر الرُّؤساء
Conference on Security and Cooperation in Europe (CSCE) المُؤْتَمَر حَوْل الأَمن والتَّعاون

الصِّينيّ
Christian Democracy دِيْمُقراطِيَّة - مَسِيحِيَّة
Christian Democratic Internationale الأُمَمِيَّة الدِّيمُقراطِيَّة - المسِيحيَّة
Christianity المسِيْحيّة أو النَّصرانيَّة
Church كَنِيسَة
Citizen مُواطِن
Citizenship مُواطِنَة
City or «Metropolis» حاضِرَة
Civic Instruction تَرْبِية مَدَنيَّة
Civic Rights حُقوق مَدَنيَّة
Civil Protection حِمايَة مَدَنيَّة
Civil Society مُجتَمَع مَدنيّ
Clash of Civilizations صِدامُ الحَضارات
Class Consciousness وَعي طبقيّ
Class Struggle صِراع الطَّبَقات
Clause of Conpromise or Arbitration clause شَرْط إتفاقيّ أو شَرْط التَّحكِيم
Club نادٍ
Coalition إئْتِلاف أو تَحالُف
Codification تَقْنِين
Cohabitation تَعايُش
Collective Security الأَمْن الجَماعيّ
Colombo plan مَشْروع كولومبو
Colonialism إسْتِعمارِيَّة
Colonization إسْتِعمار
Colony مُسْتَعمرَة
Command Economy نِظام الاقتصاد الموَجَّه أو التَّوْجِيهيَّة
Committee on Space Research (COSPAR) لَجْنَة الأَبْحاث الفَضَائيَّة
Common Good خَيْر مُشْتَرَك

	في أوروبا
Confidence	ثِقَة
Confucianism	الكونْفوشْيوسِيَّة
Congress	مُؤْتَمَر
Conquest	فَتح أو غَزْو
Conscientious Objection	الاعْتِراض الوُجْدانيّ أو رَفْضُ المحارَبة
Consensus	تَوافُق
Conservatism	المُحافِظيَّة
Constituent Assembly	الجَمْعيَّة (أو المَجْلِس) التَّأسِيسيّ
Constituent Power	سُلْطة تَأسِيْسِيَّة
Constitution	دُسْتُور
Constitutional Block	الكُتْلَة الدُّستوريَّة
Constitutional Council	مَجْلِس دُستوريّ
Constitutional Court	مَحْكَمة دُستوريّة
Constitutional Immutability	ثَبات دُستوريّ
Constitutionalism	دُسْتُوريَّة
Constitutionality	دُستوريّة
Constitutional Jurisdiction	القَضاء الدُّستوريّ
Constitutional Law	قَانُون دُستوريّ
Constitutional Practice	مُمارَسَة دُستوريَّة
Consul	قُنْصُل
Consular Agents	مَبْعوثون قُنْصليّون
Consulate	قُنْصُليَّة
Consultative Assembly	الجَمْعِيَّة (أو المَجْلِس) الاسْتِشاريّ
Consuming Society	مُجْتَمع إسْتِهلاكيّ
Contiguity	تَلاصُق أو مُحاذاة
Contract of Legislature	عَقْدُ مُدَّة وِلاية الهَيْئَة التَّشريعيَّة
Control of the Constitutionality of Laws	الرّقابَة على دُستوريَّة القَوانين
Controlled Residence	إقامَة مُراقَبَة
Convention	مُؤْتَمَر أو جَمْعيَّة تَأْسِيسِيَّة
Conventional Regime	نِظام مؤتَمَريّ
Cooperation	تَعاوُن
Cooptation	اخْتِيار زَمِيل أو تَعْيين الخَلَف عَن طَرِيق السَّلَف
Cordial Understanding	إتِّفاق (أو تَفاهُم) وُدّي
Corporatism	الكورْبوراتِيّة أو الحِرَفيَّة
Corruption	رَشْوة
«Cortes»	كورْتِس
Council of Cabinet	مَجْلِس وِزاريّ
Council of the «Entente»	مَجْلِس الاتِّفاق (أو التَّفاهُم) الوُدّيّ
Council of Europe (CE)	مَجْلِس أُوروبا
Council of the Five Hundred	مَجْلِس الخَمْسمايَة
Council of the Ministers	مَجْلِس الوُزَراء
Council of Ministers for Union of Soviet Socialist Republic	مَجْلِس وُزَراء إتّحاد الجُمْهوريّات الاشتراكيَّة السوفْياتيَّة
Council for Mutual Economic Assistance (CMEA or COMECON)	مَجْلِس المَعونَة الاقتصاديَّة المُتبادَلة (كُومِيكون)
Council of Olds	مَجْلِس القُدَماء
Council of the Republic	مَجْلِس الجُمهوريَّة
Council of the State	مَجْلِس الدَّوْلة
Council of States	مَجْلِس الدُّوَل أو مَجْلِس الوِلايات
Country	بَلَد
«Coup d'État»	إنْقِلاب
«Coup d'État»	إنْقِلاب سِياسيّ

Credentials	أوْراق الاعْتِماد
Crimes of International Law	جَرائِم القانون الدَّوْلي
Crisis of Regime	أزْمة النِّظام
Crown	العَرْش أو التّاج
Cultural Revolution	الثَّوْرَة الثَّقافِيَّة
Culture	ثَقافَة
Current Affairs	أعْمال عادِيَّة (أو جارِيَة)
Custom	عُرْف
Customary Constitution	دُسْتور عُرْفِيّ
Czarism (Tzarism)	القَيْصرِيَّة

D

«Dail»	دِيْل
Debates	مُناقَشات
Decentralization	لامَرْكزِيَّة
Decision Process	سَيْرورَة القَرار
Declaration of Human and Citizen Rights	إعْلان حُقُوق الإنْسان والمُواطن
Declaration of Rights	إعْلان الحُقُوق
Declaration of War	إعْلان الحَرْب
Decree	القَرار
Decree	مَرْسُوم
Decree-Law	مَرسُوم إشْتِراعيّ
Decolonization	نَزْعُ الاسْتِعمار
Deconcentration	لاحَصْرِيَّة
Defense	دِفاع
Deideologization	نَزْع الأدْلَجَة
Delegation of Powers	تَفْويض السُّلُطات
Delegation of Vote	تَفْويض التَّصْويت
Deliberation	مُداوَلَة أو مُذاكَرة
Deliberative Democracy	دِيْمُقراطِيَّة تَداوُلِيَّة
Demagogy	دِيماغوجِيَّة
Demilitarization	تَجْريد مِن السِّلاح
Democracy	دِيْمقراطِيَّة
Democratic Centralism	مَرْكَزِيَّة دِيْمُقراطِيَّة
Democratic Czarism	القَيْصَرِيَّة الدِّيْمُقراطِيَّة
Democratic French Confederation of Labor	الكونفدراليَّة الفَرَنسيَّة الدِّيْمقراطيَّة للعمل
Democratization	دَقْرَطَة
Democrats Union for the Republic (DUR)	اتِّحاد الدِّيمقراطِيِّين مِن أجْل الجُمهوريَّة
Depoliticization	نَزْع التَّسييس
Deportation of Foreigners	تَرْحِيل الأجانِب
Deputy	نائِب
Despotism	إسْتِبْدادِيَّة
«Détente»	إنْفِراج أو وِفاق
Development Assistance Committee	لَجْنَة المُساعدة للإنْماء
Development Bank	بَنْك الإنْماء
Dialectical Materialism	المادِّية الديالِكْتيكِيَّة (أو الجَدَلِيَّة)
Dialogue	حِوار
Dictatorship	دِكْتاتورِيَّة
Dictatorship of the «Proletariat»	دِكْتاتورِيَّة البروليتارْيا
Diet	دِييت
Diplomacy	دِبْلوماسِيَّة
Diplomatic Agents	مَبْعُوثون دِبْلوماسِيُّون
Diplomatic Claim	إلْتِماس دِبْلوماسِيّ
Diplomatic Conference	مؤتَمَر دِبْلوماسي
Diplomatic Corps	سِلك دِبْلوماسيّ
Diplomatic Law	قانُون دِبْلوماسيّ
Diplomatic Protection	حِماية دِبْلوماسِيَّة

Diplomatic Relations عَلاقات دِبْلوماسيَّة
Direct Democracy دِيْمُقراطيَّة مُباشَرة
Directoral Regime نِظام مُديريّ
Directory حُكومَة المدِيرين
Disarmament نَزْع السِّلاح
Discipline of Voting إنْضِباط (أو نِظام) التَّصْويت
Dissidents مُنْشَقُّون
Dissolution of Parliament حلُّ البَرْلَمان
Dissuasion رَدْع
Divided State دَوْلَة مُقَسَّمَة
Doctrine عَقِيدَة أو مَذْهَب
Doctrine الفِقْه
Dogmatism دُوغْمائِيّة أو جَزْمِيَّة
Dominant Class طَبَقَة مُسَيْطِرة
Dominant Party الحِزْب الْمُسَيْطِر
Downing Street داونِنْغ ستريت
Draft Law or Bill مَشْروع القانون
Drago Doctrine عَقِيدة دراغو
Dual Function ازْدِواج وَظِيفيّ
Dualism اِزْدِواجيّة أو ثُنائيّة
Duce دُوتْشِي
Dyarchy الدِّيارشِيَّة أو حُكْم الشَّخْصَين

E

Ecology الإيكولوجْيا أو عِلْم البِيئة
Economic Community of Central African States (ECCAS) الجَماعَة الاقتصاديَّة لدُوَل أفريقيا الوسطى
Economic Community of West African States (ECWAS) الجَماعَة الاقتصاديَّة لدُوَل غَرْبِ أفريقيا
Economic and Monetary Union of West-Africa (EMUWA) الاتِّحاد الاقْتِصاديّ والنَّقديّ لغَرْبِ أفريقيا
Economic and Social Council المَجْلِس الاقتصاديّ والاجتماعيّ
Economic and Social Democracy دِيْمُقراطِيّة إقْتصاديَّة وإجْتماعيَّة
Ecumenical Council of Churches المَجْلِس المسْكونيّ للكَنائِس
Education تَرْبِية
Effectiveness فِعْليَّة
Election, Poll إنْتِخاب
Election - Function الإنْتِخاب - وَظِيفة
Election - Right الإنْتِخاب - حَقّ
Elector ناخِب
Electoral قانون إنْتِخابيّ
Electoral Abstention الإمْتِناع الانْتِخابيّ أو نَزْعة الامْتِناع عن التَّصويت
Electoral Alliance تَحالُف إنْتِخابيّ
Electoral Campaign حَمْلَة إنتِخابيَّة
Electoral Capacity or Property Qualification to Vote أهْلِيَّة إنْتِخابيَّة
Electoral Committee اللَّجْنَة الانتخابيَّة
Electoral Contention نِزاع إنْتِخابيّ
Electoral District or Constituency دَائِرة إنْتِخابيَّة
Electoral Division تَقْسِيم إنتخابيّ أو تَحْدِيد الدَّوائر الانتخابيَّة
Electoral Incapacity عَدَمُ الأهليَّة الانْتِخابيَّة
Electoral Inscription قَيْد إنْتِخابيّ
Electoral List قائِمة إنْتِخابيَّة
Electoral Meeting إجْتماع إنْتِخابيّ

مَسرد إنجليزيّ - عربيّ

Electoral Participation مُشارَكة إنتخابيَّة

Electoral Quotient حاصِل (أو مَخْرج قِسْمة) إنتخابيّ

Electoral Regime نِظام إنْتِخابيّ

Electoral (or Poll) Tax رَسْم إنتِخابيّ أو ضَريبَة حَقّ الانْتِخاب

Electorate جِسْم إنتخابيّ

Electronic Democracy دِيمُقراطِيَّة إلكْترونيَّة

Eligibility أهلِيَّة التَّرشِيح

Elitism نُخْبويَّة

Elysée Palace قَصْرُ الإليزيه

Embargo حَظْر

Emigrant مُهاجِر نَازِح

Emirate إمارَة

Emperor إمْبراطور

Empire إمْبراطورِيّة

Enactment إصْدار

End of History نِهاية التَّاريخ

Equality مُساواة

Equity إنصاف أو عَدالة

Established Order نِظام القائِم

Estates General الطَّبقات العامَّة

Eureka Programme بَرْنامج أورَيكا

Eurocommunism الشُّيُوعية الأوروبيَّة

European Bank for Reconstruction and Development (EBRD) البَنْك الأوروبيّ للإنشاء والتَّعْمير

European Commission on Human Rights اللَّجْنَة الأوروبيَّة لِحقُوق الإنسان

The European Communities or European Union الجماعات الأوروبيَّة أو الاتّحاد الأوروبيّ

European Concert المُؤتَمَر (أو الاتّفاق) الأوروبيّ

European Confederation of Trade Unions الكونْفِدراليَّة الأوروبيَّة للنَّقابات

European Convention on Human Rights الاتِّفاقِيَّة الأوروبيَّة لحُقوق الإنسان

European Court of Human Rights المَحْكَمة الأوروبيَّة لِحُقوق الإنْسان

European Defense Community الجَماعَة الأوروبيَّة للدِّفاع

European Directory حُكومَة المُدِيرين الأورُوبِيّة

European Free - Trade Association (EFTA) الرّابِطَة الأوروبيَّة للتَّبادُل الحُرّ

European Investment Bank (EIB) البَنْك الأوروبيّ للاسْتِثمار

European Spatial Research Organization (ESRO) المُنَظَّمة الأوروبيَّة للأبحاث الفَضائيَّة

Exceptional Circumstances ظُرُوف إسْتِثْنائِيَّة

Exceptional Jurisdiction القَضاء الاسْتِثْنائيّ

Exceptional Powers سُلْطات إسْتِثنائيَّة

Executive Power سُلْطَة تنْفِيذيَّة (أو إجْرائِيَّة)

Exequatur إجازَة قُنْصُليَّة أو بَراءَة اعْتِماد

Expressive Suffrages الأصْوات المُدلَى بها

Extradition تَسْلِيم المجْرِمين

Extraterritoriality Theory نَظَرِيّة امتداد الإقْليم

Extreme Left اليَسار المُتطرِّف

Extreme Right اليَمين المُتطرِّف

Extremism تَطَرّفِيَّة

F

Facultative Clause of Obligatory Jurisdiction الشَّرْطُ الاخْتِياري فِي القَضَاء الإلزاميّ

Fascism فاشِيّة

Fundamental Law قَانُون أَساسيّ
«Führer» فوهْرِر

G

Gallicanism الغَاليكانيَّة
Gaullism دِيغولِيَّة
Gazette الجَريدة الرَّسْمِيَّة
General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) الاتِّفاق العامّ لِلتَّعريفات الجُمْركِيَّة والتِّجارَة (الغات)
General Arbitration Act المِيثاق العامّ للتَّحكِيم
General Confederation of Labor الكونفدراليَّة العامَّة للعمل
General Confederation of Labor - Labor Force الكونفدراليَّة العامَّة للعمل - القُوَّة العُمَّاليَّة
Generalized System of Preferences (GSP) المُنْتَظم المعَمَّم للأفْضَليات
General Will إرادَة عامَّة
Geneva Conferences مُؤتَمرات جنيف
Genocide إبَادَة جماعيّة
Geopolitics جَيوبوليتِيك (جُغراسية) أو جُغرافيا سِياسيَّة
German Christian Democratic Party الحِزْب الدِّيمقراطيّ - المَسيحيّ الألمانيّ (إتِّحاد الدِّيمقراطيَّة - المَسيحيَّة)
German Democratic Social Party الحِزْب الاجتماعيّ - الديمقراطيّ الألمانيّ
German Liberal Party الحِزْب اللِّيبراليّ الألمانيّ
Gerontocracy جَيرونتُوكراسيا أو حُكْم المُسِنِّين
Gerrymandering جَيريمانْدَرِنْغ أو تَشْريح إنتِخابيّ
«Glasnot» الغلاسْنُوت أو الشَّفافيَّة

Federal Council مَجْلس فِدراليّ
Federalism فِدْراليّة أو إتِّحاديَّة
Federative Assembly الجَمْعِيَّة (أو المجْلِس) الفدراليّ
Feminism نَسَويَّة
Finance of Parties تَمْويل الأحزاب
Financial Law قانُون مَاليّ
Fiscal Heaven فِرْدَوْس ضَريبيّ
Flag of Complaisance عَلَم المُجَامَلة
Flexible Constitution دُسْتُور مَرِن
«Folketing» فولكَتِنْغ
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) مُنَظَّمة الأُمَم المتَّحدة للتَّغذية والزِّراعَة (فاو)
Foreigner أجْنَبِي
Formal Constitution دُسْتور شَكليّ
Fourierism فوُرِيِيَّة
Fourth World العَالَم الرَّابع
Framework Law قانُون إطاريّ
Francoism فرَنْكُوِيَّة
Francophone فرَنْكوفونيّة
Fraud غِشّ أو تَحايُل أو خِداع
Free - Trade Zone مَنْطِقة التَّبادل الحُرّ
Free Zone مَنْطِقَة حُرّة
French Communist Party الحِزْب الشُّيوعيّ الفَرنسيّ
French Confederation of Christian Workers الكونفدراليَّة الفرنسيَّة للعُمّال المسيحيِّين
French Socialist Party الحِزْب الاشتراكيّ الفرنسيّ
Functionary مُوَظّف
Fundamentalism التَّماميّة أو الأُصوليَّة

Globalization عَوْلَمَة أو كَوْكَبة
Good Offices مساعٍ حَمِيْدَة
Governance إدارَةٌ عُلْيا
Governance of Class حُكْم الطَّبَقَة
Governance of Parties حُكْمُ الأَحْزاب
Governing Class الطَّبَقة الحاكِمة (أو الموجِّهَة)
Government حُكومَة
Governmental Initiative مُبادَرَة حُكوميَّة
Governmental (or Ministerial) Instability عَدَمُ الاسْتِقرار الحكوميّ (أو الوِزاريّ)
Government Programme بَرْنامج الحُكومة
Governor حاكِم
Green Parties الأَحْزاب الإيكولوجيَّة
Gross National Product نَاتِج قَوْميّ إجماليّ
Group of Contadora مَجْموعة كونْتادُورا
Group of Fifteen مَجْموعة الخَمْس عَشَرة
Group of Seven or The Group of Highest Industrial Countries مَجْموعة السَّبْع أو مَجْموعَة البلدان الأكثر صِناعيّة
Group of Seventy Seven مَجْموعة السَّبْع والسَّبعين
Groups of States مَجْموعات الدُّوَل
Guaranty of Rights ضَمان الحُقوق
Gulf Cooperation Council (GCC) مَجْلِس التَّعاون الخَليجيّ

H

Habeas Corpus الهابْياس كُورْبوس
Hallstein Doctrine عَقِيْدة هالستين
High Court of Justice مَحْكَمة العَدْل العُليا
High Treason خِيانَة عُظْمَى
Hinduism الهِنْدوسِيَّة
Historic Bays الخِلجان التَّاريخيَّة
Historical Compromise تَسْوِيَة تاريخيّة
Historical Materialism المادِيَّة التَّاريخيّة
House of Commons مَجْلِس العُموم
House of Lords مَجْلِس اللُّوْردات
House of Representatives مَجْلِس المُمثِّلين
Humanitarian International Law القَانُون الدَّوْلي الإنساني
Human Rights حُقوق الإنْسان

I

Ibero - American Conference المُؤْتَمَر الإيبيري-الأميركيّ
Idea of Right فِكْرَة الحَقّ
Ideology الإيْديولوجيا
Immigrant مُهاجِر وافِد
Immunity حَصانَة
Impeachment أمْبِشْمِنت
Impediment مانِع أو عائِق
Imperialism إمْبرياليَّة
Incompatibility تَمانُع
Independence اسْتِقلال
Independent States Community (ISC) جامِعة (أو رابِطة) الدُّوَل المُسْتَقِلّة
Indian Ocean Commission لَجْنَة المُحيط الهنديّ
Individual فَرْد
Individual Power سُلْطَة فَرْدِيَّة
Individual Security الأمْن الفردي
Industrial Democracy دِيْمُقراطِيَّة صِناعيَّة
Ineligibility عَدَمُ أهْلِيّة التَّرشيح
Informatics or Data Processing or Computer

Science معلوماتيّة

Information إعْلام

Institution مؤسَّسَة

Institutionalized Power سُلْطَة مُمَأسَسَة

Integration تكامل

Inter-African Socialism الأُمميَّة الإشتراكيَّة ما بَيْنَ الأفريقيَّة

Inter-American Development Bank (IDB) البَنْك ما بَيْنَ الأميركيّ للإنماء

Interim إنابَة أو وَكالة

Intermediary Corps أجْسَام وَسِيْطَة

Inter-Ministerial Council (Inter-Ministerial Committee) المجْلِس ما بَيْنَ الوزاريّ (اللجنة ما بَيْن الوزاريَّة)

International Agreement إتِّفاق دَوْليّ

International Atomic Energy Agency (IAEA) الوَكالة الدَّوْليَّة للطّاقة الذَّرّيَّة

International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) or World Bank البَنْك الدَّوْلي للإنشَاء والتَّعمير أو البَنْك العالَمي

International Channel القَناة الدَّوْليَّة

International Civil Aviation Organization (ICAO) مُنظّمة الطَّيران المَدني الدَّوْليَّة

International Court of Justice (ICJ) مَحْكَمة العَدْل الدَّوْليَّة

International Development Association (IDA) الرَّابطة (أو الهَيْئة) الدَّوْليّة للإنماء

International Difference نِزاع دَوْليّ

International Emergency Force قُوة الطَّوارئ الدَّوْليّة

International Finance Corporation (IFC) الشَّرِكَة الماليّة الدَّوْليَّة

International Functionary مُوَظَّف دَوْليّ

International Fund for Agricultural Development (IFAD) الصُّنْدوق الدَّوْلي للإنماء الزِّراعيّ

International Governmental Organization (IGO) المُنَظَّمَة الدَّوْليّة الحكوميَّة

Internationalization تَدْويل

International Labor Organization (ILO) مُنَظَّمة العَمل الدَّوْليَّة

International Law Commission لَجْنَة القانون الدَّوْليّ

International Liability مَسْؤوليَّة دَوْليّة

International Maritime Satellite Organization (Inmarsat) المُنَظَّمة الدَّوْليَّة للأقمار الصِّناعيَّة للملاحَة البَحْريَّة (إنْمارْسَات)

International Maritime Organization (IMO) المُنَظَّمة الدَّوْليَة للملاحَة البَحْريَّة

International Monetary Fund (IMF) صُنْدوق النَّقد الدَّوْلي

International Non-Governmental Organization (INGO) المنظَّمَة الدَّوْليَّة غَيْر الحكوميَّة

International Penal Tribunal المَحْكَمة الجِنائيَّة الدَّوْليَّة

International Personality شَخْصِيَّة دَوْليَّة

International Regionalism إقْليميَّة دَوْليَّة

International River النَّهْر الدُّوَلي

International Servitudes إرْتِفاقات دَوْليّة

International Society مُجْتَمَع دَوْليّ

International Telecommunication Satellite Organization (Intelsat) المُنظَّمة الدَّوْليَّة للاتِّصالات اللاسلكيَّة عَبْر الأقمار الصِّناعيَّة (إنتِلْسَات)

International Telecommunication Union (ITU) الاتّحَاد الدَّوْلي لِلمُواصَلات السِّلكيَّة واللاسِلكيّة

International Trade تِجارة دَوْليَّة

International Trade Unions Organizations المُنَظَّمات النَّقابيَّة الدَّوْليَّة

International Treaty مُعاهدة دَوْليّة

Internet إنْتَرْنت

Intervention تَدَخُّل

Interventionism تَدَخُّلِيَّة

Invalidation إبْطال أو إلْغاء

Investigation تَحْقِيق

Investiture تَوْلِية أو تَكْليف بالوزارَة

Irangate إيران غَيْت

Iron Curtain سِتار حَدِيديّ

Irredentism إنْضِماميَّة

Irremovability عَدَمُ قابِليَّة العَزْل

Irresponsibility of Chief of State لا مَسْؤوليّة رَئِيس الدَّوْلة

Islam الإسْلام

Islamic Development Bank (IDB) البَنْك الإسْلامي للإنماء

Isolationism إنْعِزاليَّة

Italian Christian Democracy دِيمُقراطِيَّة- مَسِيحِيَّة إيطاليَّة

Italian Communist Party الحِزْب الشُّيوعيّ الإيطاليّ

J

Judaism اليَهودِيَّة

July Monarchy مَلَكِيَّة تموز/يوليو

Junta جانت أو حُكومَة إنْقلاب عَسْكَرِيّ

«Jus Cogens» القاعِدة الآمِرة

Justice عَدَالَة

K

Kangaroo Technique تِقَنِيَّة القَنْغَر

Kellog-Briand Pact مِيْثاق بِريان كِيلوغ

Kemalism الكَماليَّة

King مَلِك

«Kominform» الكومِنْفورْم

«Komintern» الكومِنْتَرن

«Kremlin» الكرَمْلَن

L

Labour Party الحِزْب العُمّاليّ

«Land» لانْد أو وِلايَة

«Landrat» لانْدرات أو المجْلِس

«Landsgemeinde» لانْدشكمايْندَه أو جَمْعِيَّة الشَّعب

Latin American Integration Association (LAIA) الرَّابِطة اللاتينو أمِيركيَّة للتَّكامُل

Law قَانُون

Law of Amnesty قَانُون العَفْو الشَّامل

Law of Delegation قَانُون التَّفْوِيْض

Law of le Chapelier قَانُون لوشابَليه

Law of the Sea قَانُون البِحار

Law of Space قَانُون الفَضاء

League of Arab States (LAS) جامِعَة الدُّوَل العَرِبيَّة

League of Nations عُصْبَة الأُمَمْ

«Lebensraum» or Vital Space مَجال حَيَوِيّ

Left اليَسار

Leftism اليَسارِيَّة

Legal Country البَلد القانونيّ
Legality قانُونيَّة
Legal Public Principles المَبادئ القانونيّة العامَّة
Legate القَاصِد الرَّسُوليّ
Legation المُفَوضِيَّة أو القِصَادَة
Legend خُرَافَة أو أُسْطورة
Legislative Assembly الجَمْعيَّة (أو المجْلِس) التَّشْريعي
Legislative Body جِسْم تَشْريعيّ
Legislative Election إنْتِخاب تَشْريعيّ
Legislative Power سُلْطَة تَشْرِيعيَّة
Legislature مُدّة وِلايَة الهيْئَة التَّشريعيَّة
Legitimacy شَرْعِيَّة
Legitimate Defense دِفاع شَرْعيّ
Less Developed Countries (LDC) البُلْدان الأقَلّ تَقَدُّمًا
Liberal Democracy دِيْمُقراطِيَّة لِيْبرالِيَّة
Liberal Internationale الأُمَميَّة الليبراليَّة
Liberal Parties الأحْزاب اللِّيبراليَّة
Liberty حُرِّيّة
List of Confidence لائِحة الثِّقَة
Local Affairs شُؤون مَحليَّة
Locarno Pact مِيْثاق لوكارْنو
Lomé Conventions إتِّفاقيّات لوميه
Lower House المجْلِس الأَدْنى
Luxembourg Palace قَصْرُ اللوكسمبورغ

M

Machiavellianism الماكْيافِيلِيَّة
Macropolitics الماكروسِياسَة
Magistracy القَضاء
Majority أكْثَرِيَّة
Majority Fact واقِعة الأغْلَبِيَّة
Major Party حِزْب الأغْلَبيَّة
Maltese Sovereign Order الأخَويّة (أو الرُّهبانيّة) السَّيِّدة لِمالطة
Mandate إنْتِداب
Manifestation مُظَاهَرة
Maoïsm المَاوِيَّة
Marshall plan مَشْروع مارشال
Martial Law قانُون عُرْفيّ
Marxism الماركْسِيَّة
Marxism-Leninism الماركْسِيّة-اللينينيَّة
Mass-Culture ثَقَافة جَماهِيريَّة
Mass-Media ماسّ ميديا أو وَسَائل الاتِّصال الجَماهيريّ
Mass Party الحِزْب الجَماهيريّ
Material Constitution دُسْتُور مادِّيّ
Matignon Hotel أوتَيل ماتينيون
Mediation وَسَاطَة
Mediatized Democracy دِيْمُقْراطِيَّة وَسَاطِيَّة
Mediator وَسِيْط
Menshevik المنْشَفِيك
Mercantilism المرْكانْتِيليّة
Message رِسالَة
Micropolitics مِيكروسِياسَة
Micro-State or ministate مِيكرو دَوْلة
Middle Class طَبَقَة وُسْطى
Militant مُناضِل
Military Occupation إحْتِلال عَسْكَري
Military Regime نِظام عَسْكَريّ
Militia مِيليشيا
Minister وَزِير
Ministerial Cabinet كابِيْنَت وِزاريَّة

Ministerial Countreseing تَوْقيع وِزاريّ إضافيّ
Ministerial Crisis أزْمَة وِزارِيّة
Ministerial Declaration بَيان وِزاري
Ministerial Reshuffle تَعديل وِزاري
Ministerial Responsibility مسْؤولِيّة وِزارِيّة
Ministerial Solidarity تَضامُن وِزاريّ
Minister Plenipotentiary وَزير مُفَوَّض
Minorities أقَلّيات
Minority أقَلِّيَّة
Mixed Regime نِظام مُخْتَلط
Mobilization تَعْبِئَة
Modernity حَداثَة
«Modus Vivendi» اِتِّفاق مُؤَقَّت أو تَسْوِيَة مؤقَّتَة
Monarchy مَلَكِيَّة
Monism الأحَدِيّة
Monocameralism المونوكاميرِيَّة أو احادِيَّة المَجْلِس التَّشريعي
Monocracy المونوقراطيَّة أو الحُكْم الفرْديّ
Monroe Doctrine عَقيْدة مونرو
Moral Order نِظام أخلاقيّ
Most Favoured Nation Clause شَرْط الدَّوْلة الأكثَر رِعاية
Motion of Censure إقْتِراح تَوْجيه اللَّوْم
Multicameralism تَعَدُّدِيّة المَجالِس التَّشْريعيَّة
Multinational Entreprises مشْروعات مُتعدِّدة الجِنْسِيّات
Multipartisanship or Multi-Party System تَعدُّدِيَّة حِزْبِيَّة
Municipal Election إنْتِخاب بَلَدي
Municipality البَلَدِيَّة

N

Nasserism النَّاصِريَّة
Nation أُمَّة
National Assembly الجَمْعِيَّة الوَطَنِيَّة
National Council of French Patron Labor المَجْلِس الوَطني لِرَبابَة العَمَل الفرنسيَّة
National Indignity عَدَمُ الأهْلِيّة الوَطنيَّة
Nationalism القَوْمِيَّة
Nationality جِنْسِيّة أو تَابِعيّة
Nationalization التَّأمِيم
Nationals رَعايا
National School of Administration المَعْهَد الوَطنيّ للإدارَة
National-Socialism or Nazism الوَطَنِيَّة-الاشْتِراكيَّة أو النَّازِية
National Sovereignty سِيادَة قَوْمِيَّة
Naturalization تَجنُّس
Natural Law قانُون طبيعيّ
Nazi نازيّ
Neutrality حِياد
Neutralization تَحييد
New International Conflict نِزاع دَوْلي جديد
New International Economic Order (NIEO) النِّظام الاقتصادي الدَّوْلي الجديد
New International (Or Worldly) Order النِّظام الدَّوْلي (أو العالميّ) الجديد
New Nazi نازيّ جديد
New World Information and Communication Order (NWICO) النِّظام العالَميّ الجديد للإعلام والاتّصال
Nihilism عَدَمِيَّة
No Confidence حَجْب (أو عَدَم) الثِّقَة

Non-Belligerence or Belligerency عَدَمُ المُحارَبة أو عَدَم الاشْتِراك في الحَرْب
Non-Recognition عَدَمُ الاعْتِراف
Non-Violence عَدَمُ العُنْف
Nordic Council المجْلِس الشَّماليّ
North American Free-Trade Agreement (NAFTA) إتِّفاق التَّبادُل الحُرّ الشَّمال-أميركيّ
North Atlantic Treaty Organization (NATO) مُنَظَّمَة مُعاهَدة شمالِ الأَطلسيّ أو حِلف الأَطلسيّ

O

Observer مُراقِب
Old Regime نِظام قَدِيم
Oligarchy الأولِيغارْشِيَّة أو حُكْم القِلَّة
«Ombudsman» or Defender of People أومْبدسمان أو ذائِد عَن الشَّعْب
Open Door البابُ المَفْتوح
Opinion رَأْي
Opportunism إنْتِهازِيَّة
Opposition مُعارَضَة
Oppression ظُلْم أو جَوْر
Ordinance أَمْر إشْتِراعِيّ
Ordinary Law قانُون عادِيّ
Organic Law قَانُون عُضْوِي (أو نِظامِيّ)
Organization of African Unity (OAU) مُنَظَّمَة الوِحْدة الأفريقيَّة
Organization of American States (OAS) مُنَظّمة الدُّوَل الأَميركيَّة
Organization of Arab petroleum Exporting Countries (OAPEC) مُنَظَّمة البلدان العربيَّة المُصَدِّرة للبترول
Organization of Central American States مُنَظّمة دُوَل أَميركا الوُسْطى
Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) مُنظّمة التَّعاون والإنماء الاقتصاديّ
Organization of the Islamic Conference (OIC) مُنَظَّمَة المُؤتَمر الإسلاميّ
Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) مُنَظّمة البلدان المُصدِّرة للبترول
Orleanism الأُورلِيانِيَّة
Orthodoxy الأَرْثوذكسيّة
Ostracism إبْعاد أو نَبْذ
Over-Development تَقدُّم
Overlapping of Powers إخْتِلاط (أو تَشابُك) السُّلُطات

P

Pacifism سِلْمِيَّة أو حُبّ السِّلم
Pact مِيْثاق أو شِرْعَة
Pan-Africanism الجامِعة الأَفْرِيقيَّة أو الأَفْرِيقانِيَّة
Pan-Americanism الجامِعَة الأَمْرِيكيَّة أو الأَمْرِيكانِيَّة
Pan-American Union الاتِّحاد الأَمْيركانيّ
Pan-Arabism جامِعَة العروبة
Pan-Germanism الجامِعة الجِرْمانِيَّة أو الجِرمانَوِيَّة
Pan-Islamism الجامِعة الإسْلامِيّة
Pan-Slavism الجامِعة السّلافِيّة
Parallelism of Forms مُوازاة الأَشْكال
Parliament بَرْلَمان
Parliamentary بَرْلمانيّ
Parliamentary Absenteeism تَغْيِيبيَّة نِيابِيَّة
Parliamentary Assembly Presidency رِئاسَة الجَمْعِيَّة النِّيابِيَّة

مَسرد إنجليزيّ - عربيّ

Parliamentary Assistant مُساعِد بَرلمانيّ

Parliamentary Block الكُتْلَة النِّيابيَّة

Parliamentary Commission لَجْنَة نِيابيَّة

Parliamentary Discipline إنْضِباط نِيابيّ

Parliamentary Indemnity تعويض نِيابي أو مُكافَأة نِيابيَّة

Parliamentary Initiative مُبادَرَة نِيابيّة

Parliamentary Interpellation إسْتِجواب نِيابيّ

Parliamentary Majority أكْثريَّة نِيابيَّة

Parliamentary Polling إقْتِراعات نِيابيَّة

Parliamentary Procedure الأُصول (أو الاجْراءات) النِّيابيَّة

Parliamentary Regime نِظام بَرلمانيّ

Parliament House مَجْلِس النُّوّاب

Parliament «Ipso Jure» Meeting الاجْتِماع الحُكْميّ للبَرْلمان

Participation مُشارَكة

Parties in Developing Societies الأحْزاب في المُجتَمَعات النَّامِية

Party of Cadres حِزْب الأُطُر

Party of Electors حِزْب النَّاخِبين

Patriotism وَطَنِيَّة

Peaceful Coexistence التَّعايُش السِّلْمِيّ

Peaceful Settlement of Conflicts تَسْوِيَة سِلْمِيَّة للنِّزاعات

Peace Keeping Operations عَمليّات حِفْظِ السَّلام

Pentagon البَنْتاغون

People شعْب

People Deputies Congress مُؤْتَمَر نُواب الشَّعب

«Perestroïka» البَرَيسترويكا أو إعادة البِناء

Permanent Court of Arbitration مَحْكَمة التَّحْكِيم الدائمة

Permanent Court of International Justice (PCIJ) المحْكَمة الدَّائمة للعَدْل الدَّوْلي

«Persona Grata» شَخْص مَرْغوب فيه

Personality Cult عِبَادة الشَّخْصيَّة

Personalization of Power شَخْصَنَة السُّلْطَة

Personalized Power سُلطة مُشَخْصَنَة

Personalized Proportional Representation تَمثِيل نِسْبيّ مُشَخْصَن

Phalanstery مشْرَك

Piracy قَرْصَنَة

Planning تَخْطيط

Plebiscite البلَيبيسيت أو الاسْتِفْتاء العامّ

Plenary Chamber Committee لَجْنَة المَجْلِس بكامِلِه

Pluralism تَعَدُّدِيّة

Plutocracy البلوتوقراطِيّة

Polemology or the Study of War بُوليمولوجيا أو عِلْم الحَرْب

«Politburo» المكْتَب السِّياسي للجنة المركزيّة للحزب الشُّيوعي

Political Alternation تَناوُب (أو تَعاقُب) سِياسيّ

Political Behavior سُلوك سِياسيّ

Political Bureau مكْتَب سِياسيّ

Political Class طَبقة سِياسِيَّة

Political Commitment إلْتِزام سِياسيّ

Political Communication إتِّصال سِياسيّ

Political Clientilism زَبونِيَّة سِياسيَّة

Political Constitution دُسْتور سِياسيّ

Political Culture ثَقافَة سِياسيَّة

Political Economy الإقْتِصاد السِّياسيّ

Political Forces قِوى سياسيَّة

Political Indignity	عَدَمُ الأَهْلِيّة السِّياسِيَّة
Political Justice	عَدالة سِياسيَّة أو قَضاء سِياسيّ
Political Liberty	حُرِّيَّة سِياسِيَّة
Political Marketing	تَسْوِيق سِياسيّ
Political Participation	مُشارَكَة سِياسِيَّة
Political Party	الحِزْب السِّياسيّ
Political Power	سُلْطة سِياسِيَّة
Political Regime	نِظام سِياسيّ
Political Relations	عَلاقات سِياسيّة
Political Science	عِلْمُ السِّياسَة
Political Society	مُجْتَمع سِياسي
Political Sociology	عِلْمُ إجْتماع السِّياسَة
Political Temperament	مزاج سِياسي
Political Theory	نَظرِيّة سِياسيّة
Political Typology	تَصْنيفيَّة سِياسيّة
Politician	سِياسيّ
Politicization	تَسْيِيس
Politics	سِياسَة
Poll	الاسْتِبار أو قِياس الرَّأي العامّ
Polling-Booth	قَلَم (أو مَكْتَب) الاقْتِراع
Polyarchy	البوليارْشِيَّة أو حُكْم الكِثْرَة
Popular (or People's Democracy	دِيْمُقراطِيَّة شَعْبِيَّة
Popular Initiative	مُبادَرَة شَعبيَّة
Popular Sovereignty	سِيادَة شَعْبِيَّة
Popular Veto	الفِيتُو الشَّعْبيّ
Popular Will	إرادَة شَعْبِيَّة
Populism	شَعْبَوِيَّة
Portfolio	حَقِيْبَة
Post-Industrial Society	مُجْتَمَع فَوق الصِّناعيّ
Postponement	إرْجاء أو تَأْجِيل
Power	سُلْطَة
Pragmatism	براغماتيّة
Preamble	دِيْباجَة
Prefect or Mayor	مُحافِظ
President of Council of Ministers	رَئِيس مَجْلِس الوُزَراء
Presidential Election	إنْتِخاب رِئاسيّ
Presidentialism	رِئاسِيّة
Presidential Majority	أَكْثَرِيَّة رِئاسِيّة
Presidential Regime	نِظام رِئاسيّ
President of the Republic	رَئِيس جُمهوريّة
«Presidium»	البْرَيزِديوم
Press	صَحافَة
Press Conference	مؤتَمَر صُحَفيّ
Pressure Groups	جَماعات الضَّغْط
Preventive Measures	إجْراءات وِقائيّة
Preventive Regime	نِظام وِقائيّ
Previous Question	مَسْألة مُسَبَّقة
Primaries	إنْتِخابات أوَّلِيَّة أو «الأوَّلِيَّات»
Prime Minister	الوَزير الأول
Principle of Mediacy	مَبْدأ الوَساطِيَّة
Principle of Nationalities	مَبْدأ القَوْمِيّات
Privatization	تَخْصِيص أو خَصْخَصَة
Privileges	إمْتِيازات
Procedural Democracy	دِيْمُقراطِيَّة إجْرائيَّة
Progressionism	التَّقَدُّمِيّة
«Proletariat»	البروليتارْيا
«Pronunciamiento», «Putsch»	إنْقِلاب عَسْكري
Propaganda	دِعايَة
Property	مِلكِيّة
Proportional Representation	تَمْثِيل نِسبيّ
Prorogation	تَمْدِيد
Proselytism	تَبْشير أو دَعْوة إلى دِيْن

Protectionism حِمائيّة
Protectorate حِمايَة
Protestantism البروتِسْتانتيّة
Protestant Parties الأحْزاب البروتِسْتانتيّة
Providentialism عِنايَة إلهيّة
Publication نَشْر
Public Calamity كارِثة عامَّة
Public Entreprises مشْروعات عامَّة
Public Establishment مُؤَسّسة عامَّة
Public Interest مَصْلحَة عامَّة
Public International Law القَانُون الدَّوْلي العام
Public Liberties حرّيات عامّة
Public Order Or Peace and Order نِظام عامّ
Public Person شَخْص عامّ
Public Policies سِياسات عامَّة
Public Powers سُلُطات عامَّة
Public Puissance قُوَّة عامَّة
Public Safety سلامة عامَّة أو إنْقاذ عامّ
Public Service (or utility) مرْفَق عامّ
Puissance سُلْطان أو قُوَّة أو دَوْلة
Punishment Legal Principle مَبْدأ شَرْعِيَّة العُقُوبَات

Q

Quantification تَكْمِيم أو تَحْدِيد الكَمِيَّة
«Questionnaire» إسْتِمارة
Questions أسْئِلة
Quirinal كِيرينال
Quorum نِصاب

R

Racial Discrimination تَمييز عُنْصُريّ
Racism عُنْصريَّة
Radicalism راديكاليَّة
Radical Parties الأحْزاب الرّاديكاليَّة
«Raïs» رَئِس
Rapacki Plan مَشْروع رَاباكي
«Rapporteur» مُقرِّر
Ratification تَصْديق
Rational Choice Theory نَظَرية الاخْتِيار العَقْلاني
Rationalization of Budget Choices عَقْلَنَة خِيارات المُوازَنَة
Rationalized Parliamentarianism البَرْلَمَانيَّة المعَقْلَنة
Reaction رَجْعِيَّة
Real Country البَلَدُ الحقيقيّ
Reason of State مَنْطِق الدَّوْلَة أو داعي المَصْلَحة العُليا
Rebellion عِصيان
«Rebus Sic Stantibas» Clause شَرْط قِيام الإتِّفاق بِقِيام الحالَة التي انْعَقَد عليها
Reciprocity مُعامَلة بالمِثْل
Recognition إعْتِراف
Recommendation تَوْصِيَة
Red Cross (RC) الصَّلِيْب الأحْمَر
«Referendum» الرَفَرَندوم أو الاسْتِفْتاء
Referendum Law قانون إسْتِفتائي
Reformism إصْلاحِيَّة
Refugee لاجِئ
Regal Power سُلطَة مَلَكِيَّة
Regency وِصايَة على العرش
Region إقْليم
Regional Agreement اِتّفاق إقْليميّ

Regional Election	إنْتِخاب إقْليميّ
Regionalism	إقْلِيميَّة
Regionalization	أقْلَمَة
Regulation	نِظام أو لائِحة
Regulatory Power	سُلْطَة تَنْظيميَّة
«Reich»	رَايْخ
Reign	عَهْد أو مُدّة المُلك
Reparation	تَعْويض أو إصْلاح الضَّرَر
Repatriation	إعادة لِلوطَن
Representation	تَمْثِيليّة
Representative	مُمَثِّل
Representative Democracy	دِيْمُقراطِيَّة تَمْثِيلِيَّة
Representative Regime	النِّظام التَّمثيلي
Repression	قَمْع
Repressive Regime	نِظام عِقابيّ
Reprisal	أعْمال إنتقاميّة أو أعْمال ثأر
Republic	جُمْهورِيّة
Republican Monarch	عَاهِل جُمْهورِيّ
The Republic Court of Justice	مَحْكَمة عَدْل الجُمْهُورِيّة
Requisition or Confiscation	مُصَادَرَة
Reserved Domain	مَجَال مَحْفُوظ
Resident	مُقِيم
Resignation	إسْتِقالَة
Resistance to Change	مُقاوَمَة التَّغْيير
Resistance of Oppression	مُقاوَمة الظُّلم
Resister of Member of a Resistance Movement	مُقاوِم
Resolution	قَرار
Restoration	إسْتِعراش
Retorsion	رَدّ السَّيِّئة بالمِثل
Reunification	إعادَة تَوْحِيد
Revision of Constitution	تَعْدِيل (أو مُراجَعَة) الدُّسْتور
Revisionism	تَعْدِيليّة
Revolt	فِتْنة أو تَمَرُّد
Revolution	ثَوْرَة
Right	اليَمِين
Right of Asylum	حَقُّ اللُّجوء السِّياسيّ
Right of Grace	حَقُّ العَفْو
Right of Petition	حَقُّ تَقْدِيم العَرائِض
Right of Popular Revocation	حَقُّ العَزْل الشَّعْبيّ
Rigid Constitution	دُسْتُور جامِد
Rigid Party	الحِزْب الجامد
«Riksdag»	رِيكسْدَاغ
Riot or Disturbance	فِتْنَة أو هِياج شَعْبِي
«Risorgimento»	إنْبِعاث
Royalty	مُلْك (حُكْم أو سُلْطة)
Ruled or Governed	المحْكومون
Rulers	الحُكّام

S

Saharan States	دُوَل صَحْراوِيّة
Saint-Simonianism	سانْ سِيمونِيَّة
Sample	عَيِّنَة
Schengen Agreements	اتّفاقات شِينْغَن
Seaside Resort Cabinet	كابِيْنت (أو حُكومة) حَمّامِيَّة
Secession	إنْفِصال
Secretaria General of Government	الأمانَة العامَّة للحكومة
Secretariat General of Republic Presidency	الأمانة العامَّة لِرئاسَة الجُمْهوريّة

Secretary of State أمين سرّ الدَّوْلة
Sectarian Parties الأحزاب الطائفيّة
Secularism عَلْمَنَة
Seeking to Become a Minister مُسْتَوزِر
Self-Determination تَقرير ذاتي للمَصير
Self Management تَسْيير ذاتيّ أو إدارة ذاتيّة
Semi-Direct Democracy دِيْمُقراطيَّة شِبه مُباشَرة
Semi-Representative Democracy دِيْمُقراطِيَّة شِبه تَمثيلِيَّة
Senate مَجْلِس الشُّيوخ
Senator سناتور أو شَيْخ
Senatorial Election إنْتِخاب مَشْيَخي
«Senatus-Consultum» قرار مَشْيَخيّ
Separationism إنفِصاليّة
Separation of Powers فَصْل السُّلُطات
Session جَلْسَة
Session دَوْرَة
Shadow Cabinet كابِينْت (أو حُكومة) الظِّلّ
Shinto or Shintoism الشِّنْتو
Shuttle مَكّوك أو ذَهَاب وإياب مُسْتمران
Silent Majority أكْثَريَّة صامِتة
SILVA Conference مُؤتَمَر سِيلفا
Singambia سَنْغامْبيا
Slavery رِقّ
Social Classes طَبَقات إجتِماعِيَّة
Social Constitution دُسْتُور إجتِماعيّ
Social Contract عَقْد إجتماعيّ
Social Economy الإقْتِصاد الاجتماعيّ
Social Hierarchy تَراتُبِيَّة إجتماعِيَّة
Socialism إشْتِراكيَّة
Socialist and Social Democratic Parties الأحْزاب الاشْتِراكيّة والاجْتِماعيّة الدِّيمقراطيّة

South African Development Community (SADC) جَماعَة إنماء أفريقيا الجنوبيَّة
South Asia Association for Regional Cooperation (SAARC) رابِطة جَنوب آسيا للتَّعاون الإقْليميّ
South-East African Preferential Exchange Zone مَنْطِقة التَّبادلات التَّفْضيليَّة لأفريقيا الشَّرقيَّة والجنوبيَّة
South-East Asia Treaty Organization (SEATO) مُنَظَّمَة مُعاهَدة جنوب - شرْقِ آسيا
Southern Cone Common Market السُّوق المشْتَرَكة للمَخْروط الجنوبيّ
South Pacific Commission لَجْنَة جَنوبِ الباسِفيك
South Pacific Forum فوروم الباسِفيك الجنوبيّ
Sovereign سَيِّد
Sovereignty سِيادَة
«Soviet» السُّوفيات
Speaker سبيْكَر أو رَئيس مَجْلِس العُموم
Split Ticketing تَشْطيب أو حَقّ تَغيير الأسْماء في اللائحة الانتخابيَّة
Spoils System مُنْتَظَم الغنائم (أو الأسْلاب)
Stalinism سْتالينِيَّة
State دَوْلَة
State of All People دَوْلَة الشَّعْب كُلّه
State of Emergency حالة الطَّوارِئ
State-«Gendarme» دَوْلَة - دَرَكِيَّة
State of Law دَوْلَة القانون
Stateless or Having No Nationality عَدِيم الجِنْسِيَّة أو المشَرَّد
Statement of General Policy بَيان السِّياسة العامَّة

Statement of Government إعْلانُ الحُكومَة
State-Nation دَوْلَة-أُمَّة
State of Necessity حالَة الضَّرورة
State-Providence دَوْلَة-العِنايَة
State Security أمْن الدَّوْلَة
State of Siege حالَة الحِصار
State Veto الفِيْتو الدَّوْلتيّ
Statism or State Control دولانِيَّة أو رَقابة الدَّوْلة
Statocracy سْتاتُوقراطِيَّة
Stimson Doctrine عَقيدة ستيمسون
Stop and Examine a Ship تَفْتيش السُّفُن
Storm Desert Operation عَمَليَّة عاصِفَة الصَّحراء
Strategic Defense Initiative (SDI) مُبادَرَة الدِّفاع الاسْتراتيجي
Subsidiary Organs أجْهِزة ثانويّة (أو فَرْعيَّة)
Substitute رَدِيف (أو بدِيل) إحتمالي
Subversion تَدْمِير أو تَخْريب (قَلْب النِّظام)
Succession of States تَعاقُب (أو خِلافة) الدُّوَل
Suffrage حَقُّ الاقْتِراع
Support Group مَجْموعَة الدَّعْم
Supreme Court المَحْكَمة العُليا
Supreme Pontiff or Pope الحَبْر الأعْظَم أو البابا
Sympathetic مُحبّذ أو مُشايع
Synarchy سِينارشِيَّة أو حُكومة جَماعيَّة
«Syndicalism» or Trade-Unionism نَقابِيَّة
Syndicate of Trade-Union نَقابَة
Systemicism مَنظومِيّة

T

Taoism الطَّاوِيَّة
Technical Cooperation Commission of South Sahra Africa لَجْنَة التَّعاوُن الفَنِّيّ في أفريقيا جنوبِ الصَّحراء
Technocracy التَّكْنوقراطيَّة أو حُكْم التِّقنيين
Technology Transfer نَقْلُ التِكنولوجيا
Technostructure بُنية تِكنولوجيَّة
Territorial Administration إدارَة إقْليميّة
Territorial Cession تَنازُل إقليميّ
Territorial (or Local) Collectivity جماعة إقليميَّة (أو محليَّة)
Territory إقْليم
Territory Under Trusteeship إقْلِيم وَاقِع تَحْتَ الوِصاية
Terrorism إرْهاب
The Hague Conferences مُؤتَمرات لاهاي
Theocracy التِّيوقراطِيَّة
Theory of Representation نَظَرِيَّة التَّمْثيل
Third World العَالَم الثَّالث
Three Orders الطَّبَقات الثَّلاث
Titoism التِّيتَويَّة
Tobar Doctrine عَقيْدة طوبار
Totalitarianism التوتاليتاريَّة أو الكُلّيّانِيَّة
Trade Union إتّحاد المِهَن
Traditionalism تَقْليديَّة أو إمْتِثاليّة
Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons مُعاهَدة عَدَم إنْتِشار الأسْلِحة النَّوويَّة
Tribunate التريبونا
Tripartisanship or Tri-Party System الثُّلاثِيَّة الحِزْبِيَّة
«Troika» تْرويْكا
Trotskyism التّرتسكِيَّة
Truman Doctrine عَقيْدة ترومان

Tyranny طُغْيان

U

Ultimatum إنْذار

Unanimous Society مُجْتَمَع إجْماعيّ

Uncondititional Capitulation إسْتِسْلام غَير مَشْروط (او بِلا قَيد أو شَرْط)

Under-Development تَخَلُّف

Under Secretary of State وَكيل الوِزارة

Uniform Number عَدَدٌ مُتَساوٍ

Union of Arabian Maghreb (UAM) إتحاد المَغْرِب العَرَبيّ

Union for French Democracy (UFD) الاتّحاد مِن أَجْلِ الدّيمقراطِيّة الفرنسيّة

Union for Peace الاتّحاد مِن أَجْلِ السّلام

Union of States إتّحاد الدُّوَل

Unique Party الحِزْب الوَحيد

United Nations Administrative Tribunal المَحْكَمة الإداريّة للأُمَم المُتَّحدة

United Nations Charter مِيثاق الأُمَم المُتَّحدة

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) لَجْنَة الأُمَم المُتَّحدة للقانون التّجاري الدّوليّ

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) مُؤْتَمر الأُمَم المُتَّحدة للتّجارَة والإنْماء

United Nations Development Programme (UNDP) بَرْنامج الأُمَم المُتَّحدة للإنماء

United Nations Economic Commission for Europe (ECE) لَجْنَة الأُمَم المُتَّحدة الاقتصاديّة لأوروبّا

United Nations Economic Commission for Latin America (ECLA) لَجْنَة الأُمَم المُتَّحدة الاقتصاديّة لأميركا اللاتينيّة

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للتَّربِيَة والعلوم والثَّقافة (يونسكو)

United Nations High Commissoriat for Refugees (UNHCR) مُفَوّضِيّة الأُمَم المتَّحدة العُليا للاجئين

United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للانماء الصّناعيّ

United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF) صُنْدوق الأُمَم المُتَّحدة لِلطُّفولة (يونيسيف)

United Nations Organization (UNO) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة

United Nations Specialized Institutions (or Agencies) المؤَسَّسات (أو الوِكالات) المُتَخَصِّصة للأُمَم المُتَّحدة

United State دَوْلَة مُوَحَّدة

Unity of State Power وحدَة سُلطة الدَّوْلة

Universal Declaration of Humah Rights الإعْلان العالَميّ لِحُقُوق الإنْسان

Universal Postal Union (UPU) اتّحادِ البَريد العالَمي

Upper House المجْلِس الأعْلى

Usurpation of Power إغْتِصاب السُّلطة

Utopia اليُوطوبْيا أو الطُّوبى

V

Vacancy خُلُوّ أو شُغور

Validation مُصادَقَة أو تَصْديق

Vassalage تَبعيَّة أو مُقطعيّة
Veto فِيتُو أو الاعْتِراض
Vice-President نائِب الرَّئيس
Violence عُنْف
Vote or Voting تَصْويت
Vote of Confidence مَسْألة التَّصويت على الثِّقة
Voters مُصَوِّتون
Votes Count فَرْز الأصوات

W

War حَرْب
«Weltanschauung» رُؤية عالَمِيّة
West African Economic Community (WAEC) الجَماعَة الاقتصاديَّة لغَرْبِ أفريقيا
West European Union (WEU) اتِّحاد أُوروبّا الغَربيَّة
White House البَيْت الأبْيَض
Wilson Doctrine عَقِيْدة ويلسون
Withdrawal of Candidate إنْسِحاب المُرشَّح
Working Class طَبَقة عامِلة
World Food Programme (WFP) البَرْنامج الغِذائيّ العالَمِيّ
World Health Organization (WHO) مُنَظَّمة الصِّحَة العالَميَّة
World Intellectual Property Organization (WIPO) المُنَظَّمة العالميّة للملكيَّة الفكريَّة
World Jewish Congress المُؤْتَمر اليهوديّ العالميّ
World Meteorological Organization (WMO) المُنَظَّمة العالميّة للارصاد الجويّة
World Trade Organization (WTO) مُنَظَّمة التِّجارَة العالَميّة
Written constitution دُسْتُور خَطِّيّ

X

Xenophobia كُرْهُ الأجانِب

Z

Zionism الصُّهْيونيَّة
Zone of Influence مَنْطِقة النُّفوذ

مَسَرَد فَرَنسيّ ـ عَرَبيّ

مَسَرد فَرنسيّ - عَرَبيّ

A

Abdication تَنحٍّ أو تَنازُل عن الحُكْم
Absolutisme الحُكْم المُطْلَق
Abstentionnisme Électoral الإمْتِناع الانْتِخابيّ أو نَزَعة الامْتِناع عَن التَّصويت
Absentéisme Parlementaire تَغَيُّبيَّة نِيابِيَّة
Accord de «Camp David» إتّفاق كامب دَيفيد
Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce الاتّفاق العامّ لِلتَّعريفات الجُمْركِية والتِّجارَة (الغات)
Accord International إتّفاق دَوْليّ
Accord de Libre Échange Nord-Américain (ALENA) إتّفاق التَّبادُل الحُرّ الشَّمال-أميركي
Accord Régional إتّفاق إقْليميّ
Accords de Schengen اتّفاقات شِينْغَن
Accréditation إعْتِماد
Acculturation التَّثاقُف
Acte Général d'Arbitrage المِيثاق العامّ للتَّحْكيم
Activisme فَعّالِيَّة
Adhérent مُنْتَسِب
Administration إدارَة
Administration Territoriale إدارَة إقْليميَّة
Adresse خِطاب الرَّدّ
Affaires Courantes أعْمال عادِيَّة (أو جارِية)
Affaires Locales شُؤون مَحلِيَّة
Afro-Asiatisme الأفْرو-أسْيَوِيَّة
Agence Internationale pour l'Énergie Atomique (AIEA) الوَكالَة الدَّوْليَّة للطّاقة الذَّريَّة
Agents Consulaires مَبْعوثون قُنْصليّون
Agents Diplomatiques مَبْعوثون دِبْلوماسِيُّون
Agression عُدْوان
Aide aux Pays en Voie de Développement مُساعَدة للبلدان السّائرة في طريق النُّموّ
Ajournement إرْجاء أو تَأجِيل
Alliance Électorale (Apparentement) تَحالُف إنْتِخابيّ
Alternance Politique تَناوُب (أو تَعاقُب) سِياسيّ
Ambassadeur السَّفِير
Amendement تَعْدِيل
«Ammesty International» مُنَظَّمة العَفْو الدَّوْليَّة
Anarchie فَوْضى
Anarchisme الفَوْضَوِيَّة
Ancien Régime نِظام قَديم
Angarie الأنْجارِيَّة أو تَسْخير بَواخر المُحايِدين في الحَرْب
Annexion ضَمّ
Annulation des Élections إبْطال الانتخابات
Antarctique الأنْتارْكْتِيك أو القُطْب الجَنوبيّ
Anticléricalisme مُناهَضة الإكليروسيَّة
Anticonstitutionnalité عَدَمُ الدُّسْتوُرِيَّة
Antimilitarisme مُناهَضَة الرُّوح العَسْكريَّة

Antiparlementarisme مُناهَضَة النِّيابيَّة
Antisémitisme مُناهَضَة السَّامِيّة
ANZUS-Australie, Nouvelle-Zélande, États-Unies الأنْزوس
Apatride عَدِيمْ الجِنْسِيَّة أو المُشَرّد
Apolitisme لاسِياسِيَّة
«Apparatchiks» أبَارَاتْشِيك
Appel au Peuple دَعْوة الشَّعْب
Arbitrage تَحْكِيم
Arbitraire تَعسُّف
Arctique الأركْتِيك أو القُطْب الشَّماليّ
Aristocratie الأرْسْتُقراطيّة أو حُكْم النُّبَلاء
Armistice هُدْنَة
Arraisonnement تَفْتِيش السُّفُن
Arrêté قَرار
Assemblée جَمْعيَّة أو مَجْلِس
Assemblée Constituante جَمْعيّة (أو مَجْلِس) تأسِيسيّ
Assemblée Consultative جَمْعيَّة (أو مجْلِس) إسْتِشاريّ
Assemblée Fédérale الجَمْعيَّة (أو المجْلِس) الفدراليّ
Assemblée Législative الجَمْعيَّة (أو المجْلِس) التَّشْريعيّ
Assemblée Nationale الجَمْعيّة الوَطَنيَّة
Assemblée des Notables جَمْعيّة (أو مجْلِس) الأعيان
Assistant Parlementaire مُساعِد بَرلمانيّ
Association Européenne de Libre Échange (AELE) الرَّابِطَة الأوروبيَّة للتَّبادُل الحُرّ
Association Internationale de Développement (AID) الرَّابطة (أو الهَيْئة) الدَّوْلية للإنماء
Association Latino-Américaine d'Intégration (ALADI) الرَّابِطة اللاتِينو-أميركيَّة للتَّكامُل
Association de Libre Échange des Caraïbes رابِطة التَّبادُل الحُرّ للكارِيبي
Association des Nations de L'Asie du Sud-Est (ANASE) رابِطَة أُمَم جَنوبِ شَرْقِ آسيا
Association Sud-Asiatique de Coopération Régionale رابِطَة جَنُوبِ آسيا للتَّعاون الإقْليميّ
Atlantisme الأطْلَسِيَّة
Attaché مُلْحَق
Attitude مَوْقِف
Autarcie أتارْسِيَّة أو إكْتِفاء ذاتيّ
Autocratie الأُوتوقراطِيَّة أو حُكْمُ الفرْد المُطْلَق
Autodétermination تَقْرير ذاتيّ لِلمَصير
Autogestion تَسْيير ذاتيّ أو إدارة ذاتيَّة
Autonomie إسْتِقْلال ذاتيّ
Autonomisme إسْتِقْلاليَّة ذاتِيَّة
Autorité de la Chose Jugée قُوَّة القَضِيَّة المقضِيَّة (أو المَحْكوم بِها)

B

Bais Historiques الخِلْجان التَّارِيخيَّة
Ballotage بالوتاج
Banque Africaine de développement البَنْك الأفريقيّ للإنْماء
Banque Asiatique de Développement البَنْك الأسيَوي للإنْماء
Banque de Développement بَنْك الإنْماء
Banque Européenne d'Investissement (BEI) البَنْك الأوروبيّ للاسْتِثمار
Banque Européenne pour la Reconstruction et le Développement (BERD) البَنْك

البيروقراطيّة **Bureaucratie**
مكْتَب سِياسيّ **Bureau Politique**
قَلَم (أو مَكْتَب) الاقْتِراع **Bureau de Vote**

C

كابِيْنَت **Cabinet**
كابِيْنَت (أو حُكومة) حَمّامِيَّة Cabinet Balnéaire
كابِيْنَت (أو حُكومة) الظِّلّ Cabinet Fantôme
كابِيْنَت وِزاريَّة Cabinet Ministériel
كارِثة عامَّة **Calamité Publique**
حَمْلَة إنْتِخابيَّة **Campagne Électorale**
القَناة الدَّوْليّة **Canal International**
تَرْشيح Candidature
الكانْتُون Canton
أَهْلِيَّة إنْتِخابيَّة **Capacité Électorale**
رَأْسْماليَّة **Capitalisme**
الكابِيتُول **Capitole**
إسْتِسْلام غير مَشْروط (أو بلا قَيد أو شَرْط) Capitulation Inconditionnelle
طَبَقة مُقْفَلَة Caste
مَثار (أو حَالة) الحرْب **«Casus Belli» ou Cas de Guerre**
الكَثْلَكَة Catholicisme
كُوكَسْ «Caucus»
كودَيْو «Caudillo»
رَسْم إنْتِخابي أو ضَريبة حَقّ الانْتِخاب **Cens Électoral**
رَقابَة **Censure**
مَرْكَزيَّة Centralisation
مَرْكَزيَّة دِيمقراطيَّة Centralisme Démocratique
وَسَط Centre
وَسَطيَّة **Centrisme**

الأوروبيّ للإنشَاء والتَّعْمير
Banque Interaméricaine de Développement (BID) البَنْك ما بَيْنَ الأميركيّ للإنماء
Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement (BIRD) ou **Banque Mondiale** البَنْك الدَّوْليّ للإنشَاء والتَّعمير أو البَنْك العالَميّ
Banque Islamique de Développement (BID) البَنْك الإسلامي للإنْماء
Banque des Règlements Internationaux (BRI) بَنْك التَّسويات الدَّوْلية
Bellicisme الإحْرابيّة
Bicamérisme (Bicaméralisme) البِيكاميريّة (البِيكاميراليّة) أو ثُنائيَّة المَجالِس التَّشريعيَّة
Bien Commun خَيْر مُشْتَرَك
«Bill» de Droits البِيل أوف رَايْتس أو شَرْعة الحُقوق
Bipartisme ثُنائيّة حِزبيَّة
Bipolarisation ثُنائيَّة الاسْتِقْطاب
Bloc de Constitutionnalité الكُتْلَة الدُّسْتوريَّة
Blocus حِصار
Bolchevik البُلْشَفِيك
Bonapartisme البونابَرْتِيَّة
Bons Offices مساعٍ حَميْدَة
Bouddhisme البُوذِيَّة
Bourgeoisie بُرْجوازِيَّة
Boycott مُقاطَعَة
«Bundesrat» ou Conseil Fédéral بَنْدِسرات أو المجْلِس الفدراليّ
«Bundestag» ou Diète Fédérale بَنْدِستاغ أو الدييت الفدراليّ
Bureau de L'Assemblée مَكْتَب المَجْلِس

Césarisme قَيصريَّة
Césarisme Démocratique القَيْصريَّة الدِيْمقراطيَّة
Cession à Bail الايْجار الطَّويل أو التَّنازُل على سَبيل الإيجار
Cession Territoriale تنازُل إقْليميّ
Chambre Basse المجْلِس الأدْنى
Chambre de Communes مَجْلِس العُموم
Chambre des Députés مَجْلِس النُّواب
Chambre des Faisceaux et Corporations مَجْلِس الفاشيَّات والشَّركات الكُبرى
Chambre Fédérale مَجْلِس فِدراليّ
Chambre Haute المجْلِس الأعْلى
Chambre des Lords مَجْلِس اللُّورْدات
Chambre des Paris مَجْلِس النُّبلاء
Chambre des Représentants مجْلِس المُمثِّلين
Chancelier مُسْتَشار
Chargé d'Affaires قائِم بالأعمال
Charisme الكارِيسْم
Charte مِيْثاق
Charte des Nations Unies مِيْثاق الأُمَم المُتَّحدة
Chef ou «Leader» رَئيس أو زَعِيم
Chef Charismatique رَئيس (أو زَعِيم) كارِيزْمي
Chef d'État رَئِيس دَوْلة
Chef du Gouvernement رَئِيس حُكومَة
Christianisme المسِيْحيَّة أو النَّصرانيَّة
Circonscription Administrative دائِرة إداريَّة
Circonscription Électorale دائِرة إنتِخابِيَّة
Circonstances Exceptionnelles ظُرُوف إسْتِثْنائيَّة
Cité حَاضِرَة
Citoyen مُواطِن
Citoyenneté مُواطِنَة
Classe Dirigeante الطبَقة الحاكِمة (أو الموجِّهَة)
Classe Dominante طبَقة مُسَيْطِرَة
Classe Moyenne طبَقة وُسْطى
Classe Ouvrière طبَقة عامِلة
Classe Politique طبَقة سِياسيَّة
Classes Sociales طَبَقات إجْتِماعيَّة
Clause Calvo شَرْط كالفو
Clause Compromissoire شَرْط إتِّفاقيّ أو شَرْط التَّحكِيم
Clause Facultative de Juridiction Obligatoire الشَّرْط الاخْتِياري في القَضَاء الإلزاميّ
Clause de la Nation la plus Favorisée شَرْط الدَّولة الأكْثَر رِعاية
Clause «Rebus Sic Santibus» شَرْط قِيام الاتِّفاق بِقِيام الحالَة التي انْعَقَد عليها
Clientilisme Politique زَبونِيَّة سِياسيَّة
Club نادٍ
Coalition إئتِلاف أو تَحالُف
Codification تَقْنِين
Coexistence Pacifique التَّعايُش السِّلْميّ
Cohabitation تعايُش
Collectivité Territoriale (lou Locale) جَماعَة إقْلِيميَّة (أو مَحليَّة)
Colonialisme إسْتِعماريَّة
Colonie مُسْتَعْمرة
Colonisation إسْتِعمار
Comité d'Aide au Développement لجْنَة المُساعَدة للإنْماء
Comité de la Chambre Entière لجْنَة المجْلِس بكامِله
Comité Électoral اللَّجْنَة الانتِخابيَّة
Comité de la Recherche Spatiale لَجْنَة الأبْحاث الفَضائيَّة

Commerce International تِجارَة دَوْليَّة

Commission de Coopération Technique en Afrique au Sud du Sahra لَجْنَة التَّعاوُن الفَنّيّ في أفريقيا جنوبِ الصَّحراء

Commission du Droit International لجْنَة القانون الدَّوْليّ

Commission Économique des Nations Unies pour l'Amérique Latine لجْنَة الأُمَم المتَّحدة الإقتصاديَّة لأميركا اللاَّتينيَّة

Commission Économique des Nations Unies pour L'Europe لجْنَة الأُمَم المتَّحدة الاقتصاديَّة لأوروبّا

Commission Européenne des Droits de L'Homme اللَّجْنَة الأُوروبيَّة لِحُقوق الإنسان

Commission des Nations Unies pour le Droit International لجْنَة الأمَم المُتَّحدة للقانون التِّجاريّ الدَّوْليّ

Commission de L'Océan Indien لجْنَة المُحيط الهنديّ

Commission du Pacifique Sud لجْنَة جَنوبِ الباسِفيك

Commission Parlementaire لَجْنَة نِيابيَّة

Commonwealth الكُومُنْولث أو جامعة الدُّوَل البريطانيَّة

Communauté جَماعَة

Communauté pour le Développement de L'Afrique Australe جَماعَة إنماء أفريقيا الجنوبيَّة

Communauté Économique de L'Afrique de L'Ouest (CEAO) الجَماعَة الإقتصاديَّة لغَرْب أفريقيا

Communauté Économique des États de L'Afrique Centrale (CEEAC) الجَماعَة الإقتصاديَّة لدُوَل أفريقيا الوسطى

Communauté Économique des États de L'Afrique de L'Ouest (CEDEAO) الجَماعَة الإقتصاديَّة لدُوَل غربِ أفريقيا

Communauté des États Indépendants (CEI) جامِعة (أو رابِطة) الدُّوَل المسْتَقِلة

Communauté Européenne de Défense (CED) الجَماعَة الأُوروبيَّة للدِّفاع

Communautés Européennes ou Union Européenne الجَماعات الأُوروبيَّة أو الاتِّحاد الأُوروبي

Communication Audovisuelle إتِّصال سمعيّ – بَصَريّ

Communication Politique إتِّصال سِياسيّ

Communisme الشُّيُوعيَّة

Compétence إخْتِصاص أو صلاحِيَّة

Comportement Politique سُلوك سِياسيّ

Compromis Historique تَسْوِية تاريخيَّة

Concentration des Pouvoirs تَرْكِيز (أو تَمَرْكُز) السُّلطات

Concertation تَشاوُر أو إتِّفاق

Concert Européen المُؤتَمر (أو الاتِّفاق) الأُوروبيّ

Concession إمْتِياز

Conciliation تَوْفِيق

Conclave مَجْمَع كَرادِلة

Concordat الكونكورْدا أو المُعاهَدة البابويَّة

Condominium الكوندومِنيوم أو الحُكْم المشْتَرَك

Confédération d'États كونْفِدراليَّة الدُّول أو الاتِّحاد التَّعاهدي للدُّوَل

Confédération Européenne des Syndicats

Confiance ثِقَة
Conflit des Civilisations صِدامُ الحَضارات
Confucianisme الكونْفوشْيوسيَّة
Confusion des Pouvoirs إخْتِلاط (أو تَشابُك) السُّلُطات
Congrès مُؤْتَمَر
Congrès des Députés du Peuple مُؤْتَمَر نُواب الشَّعب
Congrès Juif Mondial المؤْتَمر اليهوديّ العالميّ
Conquête فَتْح أو غَزْو
Conscience de Classe وَعي طَبَقيّ
Conseil des Anciens مَجْلِس القُدَماء
Conseil d'Assistance Économique Mutuelle (COMECON) مجْلِس المَعونَة الاقتصاديَّة المُتبادَلة (كُوميكون)
Conseil de Cabinet مَجْلِس وزاريّ
Conseil des Cinq Cents مَجْلِس خَمْسمايَة
Conseil Constitutionnel مَجْلِس دُسْتوريّ
Conseil de Coopération Arabe (CCA) مَجْلِس التَّعاون العربيّ
Conseil de Coopération du Golfe (CCG) مَجْلِس التَّعاون الخَليجيّ
Conseil Économique et Social المجْلِس الاقتصاديّ والاجتماعيّ
Conseil de L'Entente مجْلِس الاتِّفاق (أو التَّفاهُم) الوُدّيّ
Conseil d'État مجْلِس الدَّوْلة
Conseil des États مجْلِس الدُّوَل أو مجْلِس الولايات
Conseil de L'Europe مجْلِس أُوروبا
Conseil Interministériel (Comité Interministériel) المَجْلِس ما بَيْنَ الوزاريّ (اللجنة ما بَيْنَ

(CES) الكونفدراليَّة الأوروبيَّة للنَّقابات
Confédération Française Démocratique du Travail (CFDT) الكونفدراليّة الفرنسيَّة الدِّيمقراطيَّة للعمل
Confédération Française des Travailleurs Chrétiens (CFTC) الكونفدراليّة الفرنسيَّة للعُمال المَسيحيِّين
Confédération Générale du Travail (CGT) الكونفدراليَّة العامَّة للعمل
Confédération Générale du Travail-Force Ouvrière (CGT-FO) الكونفدراليّة العامَّة للعمل-القُوَّة العُمَّاليَّة
Conférence Circumpolaire des Inuits (CCI) المُؤْتَمَر القُطبِي للأسكيمو
Conférence sur La Coopération Économique Internationale ou Dialogue Nord-Sud المُؤْتَمَر حَوْل التَّعاون الإقتصاديّ الدَّوْليّ أو حوار الشَّمال-الجنوب
Conférence Diplomatique مُؤْتَمر دِبْلوماسيّ
Conférence Ibéro-Américaine المُؤْتَمَر الأيبيريّ-الأميركيّ
Conférence des Nations Unies Pour le Commerce et le Développement (CNUCED) مؤْتَمَر الأمَم المتَّحدة للتِّجارة والإنماء
Conférence des Présidents مُؤْتَمَر الرُّؤساء
Conférence de Presse مؤْتَمر صُحفيّ
Conférence sur la Sécurité et la Coopération en Europe (CSCE) المُؤْتَمر حَوْلَ الأمن والتَّعاون في أُوروبا
Conférences de Genève مُؤْتَمَرات جنيف
Conférence SILVA مُؤْتَمَر سيلڤا
Conférences de La Haye مُؤْتَمَرات لاهاي

Contreseing Ministériel توقيع وزاريّ إضافيّ (الوزاريّة)
Contrôle de la Constitutionnalité des Lois الرّقَابة على دُسْتُورية القَوانين
Convention مُؤتَمر أو جَمعيَّة تأسِيسِيَّة
Convention Européenne des Droits de L'Homme الاتِّفاقيَّة الأُوروبيَّة لحُقوق الإنسان
Conventions de Lomé اتِّفاقِيّات لومَيه
Coopération تَعاوُن
Cooptation إختيارُ زَميل أو تَعيين الخَلَف عَن طَريق السَّلَف
Corporatisme الكورْبوراتيَّة أو الحِرَفيَّة
Corps Diplomatique سِلْك دِبْلوماسيّ
Corps Électoral جِسْم إنتخابيّ
Corps Intermédiaires أجْسام وَسِيطَة
Corps Législatif جِسْم تشْريعيّ
Corruption رَشْوة
«Cortès» كورْتَس
Coup d'État إنقِلاب
Coup d'État إنقِلاب سياسيّ
Cour Constitutionnelle مَحْكَمة دُسْتوريَّة
Cour Européenne des Droits de L'Homme المحْكَمة الأُوروبيَّة لِحُقوق الإنْسان
Cour Internationale de Justice (CIJ) مَحْكَمة العَدْل الدَّوْليَّة
Cour de Justice Centre-Américaine محْكَمة عَدْل أميركا الوسطى
Cour de Justice de la République محْكَمة عَدْل الجُمْهُوريَّة
Couronne العَرْش أو التَّاج
Cour Permanente d'Arbitrage محْكَمة التَّحكيم الدَّائمة
Cour Permanente de Justice Internationale

Conseil des Ministres مَجْلِس الوُزَراء
Conseil des Ministres de L'Union des Républiques Socialistes Soviétiques مَجْلِس وُزَراء إتِّحاد الجُمْهوريّات الاشتراكيَّة السوفياتيَّة
Conseil National du Patronat Français المجْلِس الوَطني لِرَبابة العَمَل الفرنسيَّة (CNPF)
Conseil Nordique المَجْلِس الشَّماليّ
Conseil Oecuménique des Églises المَجْلِس المَسْكونيّ للكَنائِس
Conseil de la République مَجْلِس الجُمهوريَّة
Consensus تَوافُق
Conservatisme المُحافِظيَّة
Constitution دُسْتُور
Constitution Administrative دُسْتور إداريّ
Constitutionalisme دُسْتوريَّة
Constitution Coutumière دُسْتُور عُرْفيّ
Constitution Écrite دُسْتُور خَطِّيّ
Constitution Formelle دُسْتُور شَكْليّ
Constitution Matérielle دُسْتُور مادِّيّ
Constitutionnalité دُسْتُوريَّة
Constitution Politique دُوسْتُور سِياسيّ
Constitution Rigide دُسْتُور جامِد
Constitution Sociale دُسْتُور إجتِماعيّ
Constitution Souple دُسْتُور مَرِن
Consul قُنْصُل
Consulat قنْصُليَّة
Contentieux Électoral نِزاع إنْتِخابيّ
Contiguïté تلاصُق أو مُحاذاة
Contrat de Législature عَقْدُ مُدَّة وِلاية الهَيْئَة التَّشْريعيَّة
Contrat Social عَقْد إجْتماعيّ

(CPJI) المَحْكَمة الدَّائمة للعَدْل الدَّوْلي
Cour Suprême المَحْكَمة العُليا
Coutume عُرْف
Crimes du Droit International جَرائم القانون الدَّوْليّ
Crise Ministérielle أزْمة وِزاريَّة
Crise de Régime أزْمة النِّظام
Croix Rouge الصَّليب الأحْمَر
Culte de Personnalité عِبادَة الشَّخْصِيَّة
Culture ثقافَة
Culture de Masse ثقافَة جَماهِيريَّة
Culture Politique ثَقافَة سِياسِيَّة

D

«Dail» دِيْل
Débats مُناقَشات
Décentralisation لامَرْكزِيَّة
Déclaration Balfour تَصْريح (أو وَعْد) بَلْفور
Déclaration des Droits إعْلان الحُقُوق
Déclaration des Droits de L'Homme et du Citoyen إعْلان حُقُوق الإنْسان والمُواطن
Déclaration du Gouvernement إعْلان الحُكومة
Déclaration de Guerre إعْلان الحَرْب
Déclaration Ministérielle بَيان وزاريّ
Déclaration de Politique Générale بَيان السِّياسة العامَّة
Déclaration Universelle des Droits de L'Homme الإعْلان العالَميّ لِحُقُوق الإنْسان
Décolonisation نَزْع الاسْتِعْمار
Déconcentration لاحَصْريَّة
Découpage Électoral تَقْسِيم إنتخابيّ أو تَحْديد الدَّوائر الانتخابيَّة

Décret مَرْسُوم
Décret-Loi مَرْسوم إشْتِراعيّ
Dédoublement Fonctionnel إزْدِواج وَظيفيّ
Défense دِفاع
Défiance حَجْب (أو عَدَم) الثِّقة
Délégation de Pouvoirs تَفْويض السُّلُطات
Délégation de Vote تَفْويض التَّصويت
Délibération مُداوَلة أو مُذاكرة
Démagogie دِيْماغوجيّة
Démilitarisation تجْرِيد من السّلاح
Démission إسْتقالَة
Démocratie دِيْمُقراطِيَّة
Démocratie Autoritaire (ou Marxiste) دِيمُقْراطِيّة سُلْطَويَّة (أو مَارْكسِيَّة)
Démocratie Chrétienne دِيْمُقراطِيّة مَسِيحيَّة
Démocratie Chrétienne Italienne (DCI) دِيْمُقراطِيّة مَسيحِيَّة إيطاليَّة
Démocratie Délibérative دِيْمُقراطِيّة تَداوُلِيَّة
Démocratie Directe دِيْمُقراطِيّة مُباشَرة
Démocratie Économique et Sociale دِيْمُقراطِيّة إقْتِصاديّة وإجْتماعيّة
Démocratie Électronique دِيْمُقراطِيّة إلكْترونيَّة
Démocratie Industrielle دِيْمُقراطِيَّة صِناعيَّة
Démocratie Libérale دِيْمُقراطِيّة لِيبْراليَّة
Démocratie Médiatisée دِيمُقراطِيّة وَساطِيّة
Démocratie Populaire دِيْمُقراطِيَّة شَعْبيَّة
Démocratie Procédurale دِيْمُقراطِيّة إجْرائيَّة
Démocratie Représentative دِيْمُقراطِيّة تَمْثيلِيَّة
Démocratie Semi-Directe دِيْمُقراطِيّة شِبهُ مُباشَرة
Démocratie Semi-Représentative دِيْمُقراطِيّة شبهُ تَمْثِيليَّة

Doctrine Truman عَقِيْدة ترومان
Donctrine Wilson عَقِيْدة ويلسون
Dogmatisme دوغماتيَّة أو جَزْمِيَّة
Domaine Réservé مَجَال مَحْفُوظ
«Downing Street» داوْنِنْغ ستريت
Droit Admnistratif قَانُون إداريّ
Droit Aérien قَانُون جوّيّ (أو قَانُون الطَّيَران)
Droit d'Asile حَقُّ اللُّجوء السِّياسيّ
Droit Constitutionnel قَانُون دُسْتوريّ
Droit Diplomatique قَانون دِبْلوماسيّ
Droite اليَمِين
Droit de l'Espace قَانُون الفَضَاء
Droit de Grâce حَقُّ العَفْو
Droit International Humanitaire القَانُون الدَّوْلي الإنسانيّ
Droit International Public القانُون الدَّوْلي العامّ
Droit de la Mer قَانُون البِحار
Droit Naturel قَانُون طَبِيعيّ
Droit de Pétition حَقّ تَقْدِيم العرائِض
Droit de Révocation Populaire حَقُّ العَزْل الشَّعْبيّ
Droits Civiques حُقوق مَدَنيَّة
Droits de l'Homme حُقوق الإنْسان
Dualisme إزْدِواجيَّة أو ثُنائيَّة
«Duce» دُونْشِي
Dyarchie الدِّيارْشِيَّة أو حُكْم الشَّخصَين

E

Échantillon عَيِّنَة
École Nationale d'Administration (ENA) المَعْهد الوطنيّ للإدارَة
Écologie الإيكولوجيا أو عِلْم البيئَة

Démocratisation دَقْرَطَة
Dépolitisation نَزْعُ التَّسْيِيس
Dépouillement فَرْز الأَصْوات
Député نائِب
Désarmement نَزْعُ السِّلاح
Désidéoligisation نَزْع الأدْلَجَة
Désistement إنْسِحاب المُرشح
Déspotisme إسْتِبداديَّة
Détente إنْفِراج أو وِفاق
Dialogue حِوَار
Dictature دِكْتاتوريَّة
Dictature du Prolétariat دِكْتاتُورِيَّة البروليتارْيا
Diète دييت
Différend International نِزاع دَوْليّ
Diplomatie دِبْلوماسِيَّة
Directoire حُكومَة المُدِيرين
Directoire Européen حُكومَة المُدِيرين الأُورُوبيَّة
Dirigisme نِظام الاقتصاد الموجَّه أو التَّوْجِيهيَّة
Discipline Parlementaire إنْضِباط نيابيّ
Discipline de Vote إنْضِباط (أو نِظام) التَّصْويت
Discrimination Raciale تَمْييز عُنصريّ
Dissidents مُنْشَقُّون
Dissolution du Parlement حلّ البَرْلَمان
Dissuasion رَدْع
Doctrine الفِقْه
Doctrine عَقِيْدة أو مَذْهَب
Doctrine Brejnev عَقِيْدة برجنيف
Doctrine Drago عَقِيْدة دراغو
Doctrine Hallstein عَقِيْدة هالستين
Doctrine Monroe عَقِيْدة مونرو
Doctrine Stimson عَقِيْدة ستيمسون
Doctrine Tobar عَقِيْدة طوبار

Économie Appliquée الاقْتِصاد التَّطبيقيّ
Économie Concertée الاقْتِصاد التَّشاوُريّ
Économie Politique الاقْتِصاد السِّياسيّ
Économie Sociale الاقْتِصاد الاجتماعيّ
Éducation تَرْبِيَة
Effectivisme فِعْلِيَّة
Égalité مُساواة
Église كَنِيسَة
Électeur ناخِب
Élection, Scrutin إنْتِخاب
Élection Cantonale إنْتِخاب كانْتونيّ
Élection Législative إنْتِخاب تشريعيّ
Élection Municipale إنْتِخاب بَلديّ
Élection Présidentielle إنْتِخاب رِئاسيّ
Élection Régionale إنْتِخاب إقليميّ
Élection Sénatoriale إنْتِخاب مَشْيخيّ
Électorat - Droit الانْتِخاب – حَقّ
Électorat - Fonction الانْتِخاب – وَظِيفة
Éligibilité أَهْلِيَة التَّرْشِيح
Élitisme نُخْبويَّة
Embargo حَظْر
Émeute فِتْنَة أو هِيَاج شَعْبِيّ
Émigré مُهاجِر نَازِح
Émirat إمارَة
Empêchement مانِع أو عائِق
Empereur إمْبراطور
Empire إمْبراطوريَّة
Engagement Politique إلْتِزام سِياسيّ
Enquête تَحْقِيق
Entente Cordiale إتِّفاق (أو تفاهُم) وُدّيّ
Entreprises Multinationales مَشروعات مُتعدِّدة الجِنْسِيّات
Entreprises Publiques مَشروعات عامَّة
Équilibre (ou Balance) des Forces تَوازُن (أو ميزان) القوَى
Équilibre des Pouvoirs تَوازُن السُّلُطات
Équité إنْصاف أو عَدالة
Esclavage رِقّ
Établissement Public مؤَسَّسَة عامَّة
État دَوْلة
État Divisé دَوْلة مُقَسَّمة
État de Droit دَوْلَة القانون
État - Gendarme دَوْلَة – دَرَكِيّة
Étatisme دولانِيَّة أو رَقابة الدَّوْلة
État - Nation دَوْلة – أُمَّة
État de Nécessité حالَة الضَّرورة
État du Peuple tout Entier دَوْلة الشَّعْب كُلِّه
État - Providence دَوْلة – العِنايَة
États Généraux الطَّبَقات العامَّة
États Sahariens الدُّوَل الصحراوية
État de Siège حالَة الحِصار
État Unitaire دَوْلة مُوَحَّدة
État d'Urgence حالة الطَّوارِئ
Étranger أَجْنَبيّ
Eurocommunisme الشُّيُوعيَّة الأُوروبيَّة
Exequatur إجازَة قُنْصُلِيَّة أو بَراءَة إعْتِماد
Expulsion des Étrangers تَرْحِيل الأجانِب
Extradition تَسْلِيم المجْرِمين
Extrême Droite اليَمين المُتطرِّف
Extrême Gauche اليَسار المُتطرِّف
Extrémisme تَطَرّفيّة

F

Fait Majoritaire واقِعَة الأَغْلَبِيَّة

Fascisme فَاشِيَّة
Fédéralisme فِدراليَّة أو إتِّحاديَّة
Féminisme نَسَويَّة
Financement des Partis تَمْويل الأحزاب
Fin de l'Histoire نِهاية التَّارِيخ
Fleuve International نَهر دَوْلي
«Folketing» فولكَتِنْغ
Fonctionnaire مُوَظَّف
Fonctionnaire International مُوَظَّف دَوْلي
Fonds Arabes الصَّنادِيق العَربيَّة
Fonds International de Développement Agricole (FIDA) الصُّنْدوق الدَّوْلي للإنماء الزِّراعيّ
Fonds Monétaire International (FMI) صُنْدوق النَّقْد الدَّوْليّ
Fonds des Nations Unies pour l'Enfance صُنْدوق الأُمَمْ المُتَّحدة لِلطُّفولة (يونيسيف)
Force Internationale d'Urgence قُوَّة الطَّوارِئ الدَّوْليَّة
Forces Politiques قِوى سِياسيَّة
Forum pour la Coopération Économique en Asie - Pacifique فوروم التَّعاون الاقتصاديّ في آسيا - الباسِفيك
Forum du Pacifique Sud فوروم الباسِيفيك الجنوبي
Fouriérisme فُوريَّة
Francophonie فرنكوفونيَّة
Franquisme فَرْنكُويَّة
Fraude غشّ أو تَحايُل أو خِداع
Frontière حُدود
«Führer» فوهْرِر

G

Gallicanisme الغَالِيكانيَّة
Garantie des Droits ضَمان الحُقوق
Gauche اليَسار
Gauchisme اليَسارِيَّة
Gaullisme دَيغوليَّة
Génocide إبَادَة جماعيَّة
Géopolitique جَيوبولِيتِيك (جُغراسْية) أو جُغرافيا سِياسيَّة
Gérontocratie جَيرونتُوكراسيا أو حُكْم المُسنِّين
«Gerrymandering» جَيريمانْدَرِنغ أو تَشْريح إنْتِخابيّ
«Glasnost» الغلاسْنُوست أو الشَّفافِيَّة
Gouvernance إدارَة عُلْيا
Gouvernants الحُكّام
Gouvernement حُكومَة
Gouvernement de Classe حُكْم الطَّبَقَة
Gouvernés المَحْكومون
Gouverneur حاكِم
Groupe d'Appui مَجْموعَة الدَّعْم
Groupe de Contadora مَجْموعَة كونْتادُورا
Groupe Parlementaire الكُتْلَة النِّيابيَّة
Groupe des Quinze («G15») مَجْموعة الخَمْسَ عَشَرة
Groupe des Sept («G7») ou Groupe des Pays les Plus Industrialisés مَجْموعة السَّبْع أو مَجْموعة البلدان الأكثر صِناعِيَّة
Groupes d'États مَجْموعات الدُّوَل
Groupe des Soixante-Dix-Sept («G77») مَجْموعة السَّبْع والسَّبعين
Groupes de Pression جَماعات الضَّغْط
Guerre حَرْب

H

«Habeas Corpus»	الهابْياس كُورْبوس
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR)	مُفَوّضيَّة الأُمَم المتَّحدة العُلْيا للاّجئين
Haute Cour de Justice	مَحْكَمة العَدْل العُلْيا
Haute Trahison	خِيانة عُظْمى
Hiérarchie Sociale	تَراتُبيَّة إجتماعيَّة
Hindouisme	الهِنْدوسيَّة
Hôtel Matignon	أوتيل ماتينيون

I

Idée de Droit	فِكْرة الحَقّ
Idéologie	الإيْديولوجيا
Immigré	مهاجِر وافِد
Immunité	حَصانة
Inmutabilité Constitutionnelle	ثَبات دُسْتوريّ
Impeachment	إمْپِشْمِنْت
Impérialisme	إمْبرياليَّة
Inamovibilité	عَدَمُ قابِليَّة العَزْل
Incompatibilité	تَمانُع
Indemnité Parlementaire	تَعْويض نِيابيّ أو مُكافأة نيابيَّة
Indépendance	إسْتِقلال
Indignité Électorale	عَدَمُ الأهلِيَّة الانتِخابيَّة
Indignité Nationale	عَدَمُ الأهلِيّة الوَطنيَّة
Indignité Politique	عَدَمُ الأهليَّة السِّياسِيَّة
Individu	فَرْد
Inéligibilité	عَدَمُ أهليّة التَّرْشيح
Information	إعْلام
Informatique	مَعْلوماتيَّة
Initiative de la Défense Stratégique (IDS)	مُبادَرَة الدِّفاع الاسْتراتيجي
Initiative Gouvernementale	مُبادَرَة حُكوميَّة
Initiative Parlementaire	مُبادَرَة نِيابيَّة
Initiative Populaire	مُبادَرَة شَعْبيَّة
Inscription Électorale	قَيْد إنْتِخابيّ
Instabilité Gouvernementale (ou Ministérielle)	عَدَم الاسْتِقرار الحكوميّ (أو الوِزاريّ)
Institution	مُؤَسَّسة
Institutions (ou Agences) Spécialisées des Nations Unies	المؤسَّسات (أو الوكالات) المتخصِّصة للأمَم المتَّحدة
Instruction Civique	تَرْبية مَدَنيَّة
Intégration	تَكامُل
Intégrisme	التَّماميَّة أو الأُصوليَّة
Interafricaine Socialiste	الأُمَميّة الإشْتراكيَّة ما بَيْنَ الأفريقيَّة
Intérêt Public	مَصْلَحة عامَّة
Intérim	إنابَة أو وَكالة
Internationale Démocrate-Chrétienne	الأُمميّة الدِّيمقراطيَّة - المسيحيَّة
Internationale Libérale	الأمَمِيّة الليبراليَّة
Internationales Communistes	الأُمميّات الشُّيوعيّة
Internationalisation	تَدْويل
Internement Administratif	حَجزٌ إداريّ
Internet	إنْتَرنت
Interpellation Parlementaire	إسْتِجواب نِيابيّ
Intervention ou Ingérence	تَدَخُّل
Interventionnisme	تَدَخُّليَّة
Invalidation	إبْطال أو إلْغاء
Investiture	تَوْلِية أو تكْليف بالوزارَة
«Irangate»	إيران غَيت

Irrédentisme إنْضِماميَّة
Irresponsabilité du Chef de l'État لا مَسْؤوليَّة رئيس الدَّوْلة
Islam الإسْلام
Isolationnisme إنعِزاليَّة

J

Journal Officiel الجَريْدة الرَّسْمِيَّة
Judaïsme اليَهودِيَّة
Junte جانت أو حُكومَة إنْقلاب عَسْكَريّ
Juridiction Constitutionnelle القَضاء الدُّسْتوريّ
Juridiction Exceptionnelle القَضاء الاسْتِثنائي
«Jus Cogens» القاعِدة الآمِرة
Justice عَدالَة
Justice Politique عَدالَة سِياسيّة أو قَضاء سِياسي

K

Kémalisme الكَماليّة
«Kominform» (Cominform) الكُومِنْفورم
«Komintern» (Comintern) الكُومِنْتَرن
«Kremlin» الكرَمْلَن

L

Laïcité عَلْمَنَة
«Land» لانْد أو ولايَة
«Landrat» لانْدرات أو المجْلِس
«Landsgemeinde» لانْدسْكمايْندَة أو جَمْعيَّة الشَّعب
«Lebensraum» ou Espace Vital مَجَال حَيَويّ
Légalité قانُونيَّة
Légation المُفَوضِيَّة أو القِصَادَة
Législature مُدَّة وِلايَة الهَيْئَة التَّشريعيَّة
Légitime Défense دِفاع شَرْعيّ
Légitimité شَرْعيَّة
Les Trois Ordres الطَّبَقات الثَّلاث
Lettres de Créance أوْراق الاعْتِماد
Liberté حُرِّيَّة
Liberté Politique حُرِّيَّة سِياسِيَّة
Libertés Publiques حُرِّيات عامَّة
Ligue des États Arabes (LEA) جامعة الدُّوَل العَربيَّة
Liste de Confiance لائِحة الثِّقَة
Liste Électorale قائِمَة إنْتِخابيَّة
Liste Électorale Bloquée اللائِحة الإنْتِخابيَّة المُجمَّدة (أو المُقْفَلَة)
Loi قَانُون
Loi d'Amnistie قَانُون العَفْو الشَّامل
Loi-Cadre قَانُون إطاريّ
Loi des Finances قَانُون مَاليّ
Loi Électorale قَانون إنتخابيّ
Loi Fondamentale قَانُون أساسيّ
Loi d'Habilitation قَانُون التَّفْويض
Loi Le Chapelier قَانُون لوشابَليه
Loi Martiale قَانُون عُرْفيّ
Loi Ordinaire قَانُون عاديّ
Loi Organique قَانُون عضْويّ (أو نِظاميّ)
Loi Référendaire قَانُون إسْتِفتائيّ
Lutte des Classes صِراع الطَّبقات

M

Machiavélisme الماكْيافِيليَّة
Macropolitique الماكروسِياسَة
Magistrature القَضاء
Maison Blanche البَيْت الأبْيَض

Majorité	أكْثَريَّة
Majorité Parlementaire	أكْثَريَّة نِيابيَّة
Majorité Présidentielle	أكْثَريَّة رِئاسيَّة
Majorité Silencieuse	أكْثَريَّة صامتة
Mandat	إنْتِداب
Manifestation	مُظاهَرة
Maoïsme	الماويّة
Marché Commun des Caraïbes	السُّوق المُشْتَرَكة للكاريبي
Marché Commun du Cône Sud («Mercado Comun Del Sur», Mercosur)	السُّوق المشْتَرَكة للمَخْروط الجنوبيّ
Marché Commun de l'Est et du Sud de l'Afrique	السُّوق المُشْتَرَكة لشرقِ وجنوبِ أفريقيا
Marxisme	الماركْسِيَّة
Marxisme-Léninisme	الماركْسِيَّة - اللينينيَّة
Matérialisme Dialectique	المادِّيَّة الديالِكْتيكِيَّة (أو الجَدليّة)
Matérialisme Historique	المادِّيَّة التَّاريخيّة
Médiateur	وَسِيْط
Médiation	وَسَاطَة
Menchevik	مَنْشَفيك
Mercantilisme	مِرْكانتِيليّة
Mercatique Politique	تَسْويق سياسيّ
Message	رِسالة
Micro État	ميكرو دَوْلة
Micropolitique	ميكروسِياسَة
Milice	مِيليشيا
Militant	مُناضِل
Ministrable	مُسْتَوْزِر
Ministre	وَزير
Ministre Plénipotentiaire	وَزير مُفَوَّض
Minorité	أقَلِّيَّة
Minorités	أقَلِّيّات
Mise en Garde	إجراءات وِقائيَّة
Mobilisation	تَعْبِئَة
Modernité	حَداثة
«Modus Vivendi»	إتِّفاق مُؤَقَّت أو تَسْوِيَة مؤقَّتة
Monarchie	مَلكيَّة
Monarchie de Juillet	مَلكيَّة تموز/يوليو
Monarque Républicain	عَاهِل جُمْهُوريّ
Mondialisation ou Globalisation	عَوْلَمَة أو كَوْكَبة
Monisme	الأحَدِيّة
Monocamérisme	المونوكاميريّة أو أحادِيَّة المَجْلِس التَّشْريعيّ
Monocratie	المونوقراطيّة أو الحُكْم الفَرْديّ
Motion de Censure	إقْتِراح تَوْجِيه اللّوْم
Moyens de Communication de Masse	ماسْ ميديا أو وَسَائل الاتّصال الجَماهِيريّ
Multipartisme	تَعَدُّديَّة حِزْبيّة
Municipalité	البَلَدِيَّة
Mythe	خُرافَة أو أسْطورَة

N

Nassérisme	النَّاصِريَّة
Nation	أُمَّة
Nationalisation	التَّأميم
Nationalisme	القَوْمِيَّة
Nationalité	جِنْسِيّة أو تَابِعِيَّة
National-Socialisme ou Nazisme	الوَطَنِيَّة - الاشْتِراكيّة أو النَّازِيَّة
Naturalisation	تَجنُّس
Navette	مَكّوك أو ذَهَاب وإِياب مُسْتَمِران

مَسرد فرنسيّ - عربيّ

Nazi نَازيّ

Néo-Nazi نَازيّ جديد

Neutralisation تَحْييد

Neutralité حِياد

Nihilisme عَدَميَّة

Nombre uniforme عَدَدٌ مُتساوٍ

Non-Belligérance عَدَمُ المُحارِبَة أو عَدَمُ الاشْتِراك في الحَرْب

Nonce Apostolique القاصِد الرَّسُوليّ

Non-Reconnaissance عَدَمُ الاعْتِراف

Non-Violence عَدَمُ العُنْف

Nouveau Conflit International نِزَاع دَوْليّ جديد

Nouvel Ordre Économique International (NOEI) النِّظام الاقتصاديّ الدَّوليّ الجديد

Nouvel Ordre International (ou Mondial) النِّظام الدَّوْليّ (أو العالميّ) الجديد

Nouvel Ordre Mondial de l'Information et de la Communication (NOMIC) النِّظام العالَميّ الجديد للإعْلام والاتِّصال

O

Objection de Conscience الاعْتِراض الوُجْداني أو رَفْضُ المحارِبَة

Observateur مُراقِب

Occupation Militaire إحْتِلال عَسْكريّ

Oligarchie الأُولِيْغارشيَّة أو حُكْم القِلَّة

«Ombudsman» ou Défenseur du Peuple أُومْبِدسمان أو ذائد عن الشَّعْب

Opération Tempête du Désert عَمَليَّة عاصِفَة الصَّحراء

Opérations de Maintien de la Paix عَمليَّات حِفْظِ السَّلام

Opinion رَأْي

Opportunisme إنتِهازيَّة

Opposition مُعارَضَة

Oppression ظُلْمٌ أو جَوْر

Ordonnance أمْر إشتِراعيّ

Ordre Établi نِظام قائِم

Ordre du Jour جَدْوَل أعْمال

Ordre Moral نِظام أخلاقيّ

Ordre Public نِظام عامّ

Ordre Souverain de Malte الأَخَويَّة (أو الرُّهْبانيَّة) السَّيِّدة لمالطه

Organes Subsidiaires أَجْهِزَة ثانويَّة (أو فرْعيَّة)

Organisation de l'Aviation Civile Internationale (OACI) مُنَظَّمة الطَّيران المَدنيّ الدَّوْليَّة

Organisation Commune Africaine et Malgache (OCAM) المُنَظَّمة المُشْتَرَكة الأفريقيَّة والملغاشيَّة

Organisation de la Conférence Islamique (OCI) مُنَظَّمة المُؤتَمر الإسْلاميّ

Organisation de Coopération et de Développement Économique (OCDE) منظّمة التَّعاون والإنماء الاقتصاديّ

Organisation des États Américains (OEA) مُنَظَّمَة الدُّوَل الأمِيركيَّة

Organisation des États Centre-Américains (ODECA) مُنَظَّمة دُوَل أميركا الوُسْطى

Organisation Européenne de Recherches Spaciales (OERS) المُنَظَّمة الأُوروبيَّة للأبحاث الفَضائيَّة

Organisation Gouvernementale Internationale (OGI) المُنَظَّمة الدَّوْليَّة الحكومِيَّة

مَسرد فرنسيّ – عربيّ

المُتَّحدة للتَّربِيَة والعلوم والثَّقافة (يونسكو)

Organisation des Pays Arabes Exportateurs de Pétrole (OPAEP) مُنَظَّمة البلدان العربيَّة المصدِّرة للبترول

Organisation des Pays Exportateurs de Pétrole (OPEP) مُنَظَّمة البلدان المُصدِّرة للبترول

Organisation Syndicales Internationales المُنَظَّمات النِّقابيّة الدَّوْليَّة

Organisation du Traité de L'Asie du Sud-Est (OTASE) مُنَظَّمة مُعاهَدة جنوبِ -شَرْقِ آسيا

Organisation du Traité de L'Atlantique Nord (OTAN) ou Alliance Atlantique مُنَظَّمة مُعاهَدة شَمالِ الأطلسيّ أو حِلف الأطلسيّ

Organisation du Traité Central ou Pacte de Bagdad مُنَظَّمة المُعَاهَدة المركزيَّة أو حِلف بَغداد

Organisation de L'Unité Africaine (OUA) مُنَظَّمة الوِحْدَة الأفريقيَّة

Orléanisme الأورْلِيانيَّة

Orthodoxie الأُرْثوذكْسيّة

Ostracisme إبْعَاد أو نَبْذ

P

Pacifisme سِلْمية أو حُبّ السِّلْم

Pacte مِيْثاق أو شَرْعَة

Pacte Andin مِيْثاق أنْدِين

Pacte Briand-Kellog مِيْثاق بريان-كِيلوغ

Pacte de Locarno مِيْثاق لوكارْنو

Palais-Bourbon قَصْرُ بوربون

Palais Buckingham قَصْرُ بكنغهام

Palais de L'Elysée قَصْرُ الأليزيه

Palais du Luxembourg قَصْرُ اللوكسمبورغ

Panachage تَشْطيب أو حَقُّ تَغيير الأسْماء في

Organisation Internationale Non Gouvernementale (OING) المُنَظَّمة الدَّوْليَّة غَيْر الحكوميَّة

Organisation Internationale des Satellites Maritimes المُنَظَّمة الدَّوْليَّة للأقمار الصِّناعيَّة للملاحة البَحريَّة

Organisation Internationale de Télécommunications par Satellites المُنَظَّمة الدَّوْليَّة للاتِّصالات اللاسلكيّة عَبْر الأقمار الصِّناعِيَّة (إنتِلْسات)

Organisation Internationale du Travail (OIT) مُنَظَّمة العَمل الدَّوْليَّة

Organisation Maritime Internationale (OMI) المُنَظَّمة الدَّوْليَّة للمِلاحة البحريَّة

Organisation Météorologique Mondiale (OMM) المُنَظَّمة العالميّة للأرْصاد الجويَّة

Organisation Mondiale du Commerce (OMC) مُنظَّمة التِّجارة العالميَّة

Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI) المُنَظَّمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة

Organisation Mondiale de la Santé (OMS) مُنَظَّمة الصِّحَّة العالَميّة

Organisation des Nations Unies (ONU) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة

Organisation des Nations Unies pour L'Alimentation et L'Agriculture (OAA) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للتَّغذِية والزِّراعَة (فاو)

Organisation des Nations Unies pour Le Développement Industriel (ONUDI) مُنَظَّمة الأُمَم المُتَّحدة للإنماء الصِّناعيّ

Organisation des Nations Unies pour L'Éducation, la Science et La Culture مُنَظَّمة الأُمَم

Parti d'Électeurs حِزْب النّاخِبين

Parti Libéral Allemand («Frei Demokratische Partei» FDP) الحِزْب اللِّيبراليّ الألمانيّ

Parti Libéral Britannique الحِزْب اللِّيبراليّ البريطانيّ

Parti Majoritaire حِزْب الأغْلَبيَّة

Parti de Masse الحِزْب الجَماهيريّ

Parti Politique الحِزْب السِّياسيّ

Parti Rigide الحِزْب الجامد

Partis Agrariens الأحْزاب الزِّراعيّة

Partis Américains الأحْزاب الأميركيَّة

Partis Communistes الأحْزاب الشُّيوعيَّة

Partis Confessionneles الأحْزاب الطَّائفيَّة

Partis Écologistes الأحْزاب الايكولوجيَّة

Partis Libéraux الأحْزاب اللِّيبراليَّة

Parti Social-Démocrate Allemand («Sozial Demokratische Partei Deutschlands» SPD) الحِزْب الاجْتماعيّ-الديمقراطي الألمانيّ

Parti Socialiste Français الحِزْب الاشتراكيّ الفرنسيّ

Partis Protestants الأحْزاب البروتِستانتيَّة

Partis Radicaux الأحْزاب الرّاديكاليَّة

Partis Socialistes et Sociaux-Démocrates الأحْزاب الاشْتِراكيَّة والاجْتِماعيَّة-الدِّيمقراطيَّة

Partis dans les Sociétés en Développement الأحْزاب في المُجتمعات النَّامية

Partitocratie حُكْم الأحْزاب

Parti Travailliste الحِزْب العُمّاليّ

Parti Unique الحِزْب الوَحِيد

Patriotisme وَطَنيَّة

Pavillon de Complaisance عَلَم المُجامَلَة

Pays بَلَد

اللائحة الانتخابيَّة

Panafricanisme الجامِعَة الأفْرِيقيَّة أو الأفْرِيقانِيَّة

Panaméricanisme الجامِعَة الأمْريكيَّة أو الأمْريكانيَّة

Panarabisme جامِعَة العروبة

Pangermanisme الجامِعَة الجِرْمانيَّة أو الجِرمانَوِيَّة

Panislamisme الجامِعَة الإسْلاميَّة

Panslavisme الجامعة السّلافيَّة

Paradis Fiscal فِرْدَوْس ضَريبيّ

Parallélisme des Formes مُوازاة الأشْكال

Parlement بَرْلَمان

Parlementaire بَرْلمانيّ

Parlementarisme Rationalisé البَرلمانيَّة المعَقْلَنة

Participation مُشارَكة

Participation Électorale مُشارَكة إنتخابيَّة

Participation Politique مُشارَكة سِياسيَّة

Parti des Cadres حِزْب الأُطُر

Partie Communiste Chinois الحِزْب الشُّيوعيّ الصِّينيّ

Parti Communiste Français الحِزْب الشُّيوعيّ الفَرنسيّ

Parti Communiste Italien (Partito Communista Italiano PCI) الحِزْب الشُّيوعيّ الإيطاليّ

Parti Communiste d'Union Soviétique الحِزْب الشُّيوعيّ للاتّحاد السُّوفياتيّ

Parti Conservateur Britanique الحِزْب المُحافِظ البريطانيّ

Parti Démocrate-Chrétien Allemand (Christliche Demokratishe Union CDU) الحِزْب الدِّيمقراطيّ-المَسيحيّ الألمانيّ (إتِّحاد الدِّيمقراطيَّة المَسيحيَّة)

Parti Dominant الحِزْب المُسَيْطِر

Pays Légal البَلَد القانوني
Pays Moins Avancés (PMA) البُلدان الأقَلّ تَقَدُّمًا
Pays Réel البَلَدُ الحقيقيّ
Pentagone البَنْتاغون
«Perestroïka» البَرِيسترويكا أو إعادة البِناء
«Persona Grata» شَخْص مَرْغوب فيه
Personnalisation du Pouvoir شَخْصَنَة السُّلطة
Personnalité Internationale شَخْصيَّة دَوْليَّة
Personne Publique شَخْص عامّ
Peuple شَعْب
Phalanstère مَشْرَك
Piraterie قَرْصَنَة
Plan de Colombo مَشْروع كولومبو
Planification تَخْطيط
Plan Marshall مَشْروع مارشال
Plan Rapacki مَشْروع رَاباكي
Plébiscite البليبيسيت أو الاستِفْتاء العامّ
Ploutocratie البلوتوقراطيّة
Pluralisme تَعَدُّدِيَّة
Pluricamérisme تَعَدُّدِيّة المَجالِس التَّشْريعيَّة
Polémologie بُوليمولوجيا أو عِلْم الحَرْب
«Politburo» المكْتَب السِّياسي للَّجنة المركزيَّة للحزب الشُّيوعيّ
Politicien سِياسيّ
Politique سِياسَة
Politiques Publiques سِياسات عامَّة
Politisation تَسْييس
Polyarchie البوليارْشِيَّة أو حُكْم الكِثْرَة
Populisme شَعْبَوِيَّة
Portefeuille حَقيبَة
Porte Ouverte البابُ المَفْتوح
Pouvoir سُلطَة
Pouvoir Anonyme سُلْطَة مُغَفَّلَة (أو مباشَرة)
Pouvoir Constituant سُلْطَة تأسِيسِيَّة
Pouvoir Exécutif سُلْطَة تَنْفِيذيّة (أو إجرائيّة)
Pouvoir Individuel سُلْطَة فَرديَّة
Pouvoir Institutionnalisé سُلْطَة مُمَأسَسَة
Pouvoir Législatif سُلْطَة تَشريعيَّة
Pouvoir Noir سُلْطَة سَوداء
Pouvoir Personnalisé سُلْطَة مُشخْصَنة
Pouvoir Politique سُلْطَة سِياسِيّة
Pouvoir Régalien سُلْطَة مَلَكِيَّة
Pouvoir Réglementaire سُلْطَة تَنظِيميَّة
Pouvoirs Exceptionnels سُلطات إستثنائيَّة
Pouvoirs Publics سُلُطات عامَّة
Pragmatisme بَراغماتيّة
Pratique Constitutionnelle مُمَارَسَة دُسْتوريَّة
Préambule دِيباجَة
Préfet مُحافِظ
Premier Ministre الوَزير الأول
Présidence de L'Assemblée Parlementaire رِئاسَة الجَمْعيَّة النِّيابيَّة
Président du Conseil des Ministres رَئيس مَجْلِس الوُزَراء
Présidentialisme رِئاسِيّة
Président de la République رَئيس جُمهوريَّة
Présidium البْريزديوم
Presse صَحافَة
Primaires إنتخابات أوَّلِيّة أو «الأوَّليَّات»
Principe de la Légalité des Peines مَبْدأ شَرْعِيَّة العُقُوبَات
Principe de Médiateté مَبْدأ الوَساطيَّة
Principe des Nationalités مَبْدأ القوْمِيَّات

Principe de la Non-Rétroactivité des Lois مَبْدأ عَدَم رَجْعيَّة القَوانين
Principes Généraux du Droit المَبادِئ القانونيَّة العامَّة
Privatisation تَخْصيص أو خَصْخَصَة
Privilèges إمتِيازات
Procédure Parlementaire الأُصول (أو الاجْراءات) النِّيابيَّة
Processus Décisionnel سَيْرورَة القَرار
Produit National Brut نَاتِج قَوْميّ إجماليّ
Produits de Base سِلَع أساسِيَّة
Programme Alimentaire Mondial (PAM) البَرْنامج الغِذائيّ العالَمِي
Programme Eurêka بَرْنَامج أورِيكا
Programme du Gouvernement بَرْنامج الحُكومة
Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD) بَرْنامج الأُمَم المتَّحِدة للإنْماء
Progressisme تَقَدُّميَّة
Projet de Loi مَشْروع القانون
Prolétariat البروليتارْيا
Promulgation إصْدار
«Promunciamiento», «Putsch» إنقلاب عسكريّ
Propagande دِعايَة
Propriété مِلْكيّة
Prorogation تَمْدِيد
Prosélytisme تَبْشِير أو دَعْوة إلى دِيْن
Protection Civile حِمايَة مَدَنيَّة
Protection Diplomatique حِماية دِبْلوماسيَّة
Protectionnisme حِمائِيَّة
Protectorat حِمايَة
Protestantisme البروتِسْتانتِيَّة
Providentialisme عِناية إلهيَّة
Publication نَشْر
Puissance سُلْطان أو قُوّة أو دَوْلة
Puissance Publique قُوّة عامَّة

Q

Quantification تَكْمِيم أو تَحْدِيد الكَمِّيَّة
Quart Monde العالم الرَّابع
Question de Confiance مَسْألة التَّصويت على الثِّقة
Questionnaire إسْتِمارَة
Question Préalable مَسْألة مُسَبَّقة
Questions أسْئِلة
Quirinal كِيرِيْنال
Quorum نِصاب
Quotient Électoral حاصِل (أو مَخْرج قِسْمة) إنتخابي

R

Racisme عُنْصرِيَّة
Radicalisme رادِيكاليَّة
Raïs رَيِّس
Raison d'État مَنْطق الدَّوْلَة أو داعي المَصْلَحة العُليا
Rapatriement إعادَة لِلوطن
Rapporteur مُقرِّر
Rapports Politiques عِلاقات سِياسِيَّة
Rassemblement pour la République (RPR) التَّجَمُّع من أجْل الجُمهوريَّة
Ratification تَصْدِيق

Relations Diplomatiques علاقات دِبْلوماسيّة
Remaniement Ministériel تَعْدِيل وِزاريّ
Réparation تَعويض أو إصْلاح الضَّرَر
Représailles أعْمال إنتِقاميّة أو أعمال ثأر
Représentant مُمَثِّل
Représentation Proportionnelle تَمْثيل نِسْبيّ
Représentation Proportionnelle Personnalisée تَمْثِيل نِسْبيّ مُشَخْصَن
Représentativité تَمْثِيلِيَّة
Répression قَمْع
République جُمهُورِيَّة
Réquisition مُصَادَرَة
Résidence Surveillée إقامَة مُراقَبَة
Résident مُقِيم
Résistance au Changement مُقاوَمَة التَّغيير
Résistance à l'Oppression مُقاوَمة الظُّلْم
Résistant مُقاوِم
Résolution قَرار
Responsabilité Internationale مَسْؤولِيّة دَوْلِيّة
Responsobilité Ministérielle مَسْؤولِيّة وِزارِيّة
Ressortissants رَعايا
Restauration إسْتِعراش
Rétorsion رَدّ السَّيِّئة بالمِثْل
Réunification إعَادَة تَوْحِيد
Réunion de Droit (ou de Plein Droit) du Parlement الاجْتِماع الحُكْمي لِلبَرْلَمان
Réunion Électorale إجْتِماع إنْتِخابيّ
Révision de la Constitution تَعْدِيل (أو مُراجَعَة) الدُّسْتور
Révisionnisme تَعْدِيلِيَّة
Révolte فِتْنَة أو تَمَرُّد
Révolution ثَوْرَة

Rationalisation des Choix Budgétaires عَقْلَنَة خيارات المُوازَنَة
Réaction رَجْعِيَّة
Rébellion عصيان
Réciprocité مُعاملة بالمِثْل
Réclamation Diplomatique إلْتِماس دِبْلوماسِيّ
Recommandation تَوْصِية
Reconnaissance إعْتِراف
Référendum الرَفَرَندوم أو الاسْتِفْتاء
Réformisme الاصْلاحِيَّة
Réfugié لاجئ
Régence وِصايَة على العرش
Régime Conventionnel نِظام مُؤْتَمَريّ
Régime Directorial نِظام مُديريّ
Régime Électoral نِظام إنتِخابيّ
Régime Militaire نِظام عَسْكري
Régime Mixte نِظام مُخْتَلط
Régime Parlementaire نِظام بَرلمانيّ
Régime Politique نِظام سِياسيّ
Régime Présidentiel نِظام رِئاسيّ
Régime Préventif نِظام وقائيّ
Régime Représentatif نِظام تمثِيليّ
Régime Répressif نِظام عِقابيّ
Région إقْليم
Régionalisation أقْلَمَة
Régionalisme إقْليميّة
Régionalisme International إقليميّة دَوْلِيّة
Règlement نِظام أو لائِحة
Règlement Pacifique des Différends تَسْوِيَة سِلْمِيّة للنِّزاعات
Règne عَهْد أو مدّة المُلك
«Reich» رَايْخ

Révolution Culturelle الثَّورَة الثَّقافيّة
Rideau de Fer سِتار حَدِيديّ
«Riksdag» رِيكشْدَاغ
«Risorgimento» إنْبِعاث
Roi مَلِك
Royauté مُلْك (حُكْم أو سُلْطة)

S

Saint-Simonisme سانْ - سِيمونيَّة
Salut Public سَلامة عامَّة أو إنْقاذ عامّ
Science Administrative عِلْم الإدارة
Science Politique عِلْم السِّياسَة
Scrutins Parlementaires إقْتراعات نِيابيَّة
Séance جَلْسَة
Sécession إنْفِصال
Secrétaire d'État أمِيْن سِرّ الدَّوْلة
Secrétariat Général du Gouvernement الأمانَة العامَّة للحكومة
Secrétariat Général de la Présidence de la République الأمانة العامَّة لِرئاسَة الجُمهُوريَّة
Sécurité Collective الأمن الجمَاعيّ
Sénat مَجْلِس الشُّيوخ
Sénateur سَناتور أو شَيخ
Sénatus - Consulte قَرار مَشْيَخي
Sénégambie سَنغامْبيا
Séparation des Pouvoirs فَصْل السُّلُطات
Séparatisme إنْفِصاليَّة
Service Public مرْفَق عامّ
Servitudes Internationales إرْتِفاقات دَوْليَّة
Session دَوْرَة
Shinto ou Shintoisme الشِّنْتو
Sionisme الصُّهْيونِيَّة

Socialisme إشْتِراكيَّة
Société d'Abondance مُجتَمَع الوفرَة
Société Civile مُجتَمَع مَدَنيّ
Société de Consommation مُجتَمع إستِهلاكيّ
Société Financière Internationale (SFI) الشَّرِكَة الماليَّة الدَّوْليَّة
Société Globale مُجتَمَع كُلّي (أو إجماليّ)
Société Internationale مُجتَمع دَوْلي
Société des Nations عُصْبَة الأُمَم
Société Politique مُجتَمع سِياسيّ
Société Post-Industrielle مُجتَمع فَوْق الصِّناعيّ
Société Unanime مُجتَمع إجْماعيّ
Sociologie de la Politique عِلْم إجْتماع السِّياسَة
Solidarité Ministérielle تَضامُن وِزاريّ
Sondage (d'Opinion) الإسْتِبار أو قِياس الرَّأي العامّ
Sous-Développement تَخَلُّف
Sous-Secrétaire d'État وَكِيل الوِزارة
Souverain سَيِّد
Souveraineté سِيادَة
Souveraineté Nationale سِيادَة قَوميَّة
Souveraineté Populaire سِيادة شَعْبيَّة
Souverain Pontife ou Pape الحَبْر الأعْظَم أو البابا
«Soviet» السُّوفْيات
«Speaker» سبِيْكر أو رَئِيس مجْلس العُموم
Stalinisme سْتالِينيَّة
Statocratie سْتاتُوقراطِيَّة
Subversion تدْمِير أو تَخْرِيب (قَلْب النِّظام)
Succession d'États تعاقُب (أو خِلافة) الدُّوَل
Suffrage حَقُّ الاقْتِراع
Suffrages Exprimés الأَصْوات المُدْلى بها

Suppléant رَدِيف (أو بَديل) إحتماليّ
Sur-Développement تَقدُّم
Sûreté d'État أَمْنُ الدَّوْلة
Sûreté Individuelle الأَمْن الفَرْديّ
Sympathisant مُحبِّذ أو مُشايع
Synarchie سِينارْشيَّة أو حكومة جَماعيَّة
Syndicalisme نَقابيَّة
Syndicat نَقابة
Système Généralisé des Préférences (SGP) المُنتَظَم المُعَمَّم للأفْضَليَّات
Système de Dépouilles مُنتَظَم الغنائم (أو الأسْلاب)
Systémisme مَنْظوميّة

T

Taoïsme الطَّاوِيَّة
Technique de Kangourou تِقنيَّة القَنْغَر
Technocratie التَكْنوقراطِيَّة أو حُكْم التَّقْنيين
Technostructure بُنْية تِكْنولوجيَّة
Temperament Politique مزاج سِياسيّ
Territoire إقْليم
Territoire Sous Tutelle إقْليم واقع تحتَ الوِصاية
Terrorisme إرْهاب
Théocratie التِّيوقراطيّة
Théorie du Choix Rationnel نَظَريَّة الاخْتِيار العقْلاني
Théorie de L'Exterritorialité نَظَريَّة إمتداد الإقْليم
Théorie Politique نَظَريَّة سِياسِيَّة
Théorie de Représentation نَظَرِية التَّمْثيل
Tiers Monde العَالَم الثَّالث
Titisme التِّيتَويَّة
Totalitarisme التوتاليتاريَّة أو الكُلّيَانيّة
Traditionalisme تَقْلِيديَّة أو إمتِثاليَّة
Traité International مُعاهدة دَوْليّة
Traité de Non-Prolifération Nucléaire (TNP) مُعاهَدة عَدَم إنْتِشار الأسْلِحة النَّوويَّة
Transfert de Technologie نَقْل التِكنولوجيا
Tribunal Administratif des Nations Unies المَحْكَمة الادارية للأمَم المُتَّحدة
Tribunal Pénal International المَحْكَمة الجنائيَّة الدَّوْليَّة
Tribunat التَّريبونا
Tripartisme الثُّلاثِيَّة الحِزْبيّة
«Troïka» «تْرُوَيكا»
Trotskysme التروتسكيّة
Tutelle Administrative وِصاية إداريّة
Typologie Politique تَصْنيفيَّة سِياسيَّة
Tyrannie طُغْيان

U

Ultimatum إنْذار
Union Africaine et Malgache (UAM) الاتِّحاد الأفْريقيّ والْمَلغاشيّ
Union des Démocrates pour La République (UDR) اتِّحاد الدِّيمقراطِيِّين من أَجْل الجُمهُوريَّة
Union pour la Démocratie Française (UDF) الاتِّحاد مِن أجْلِ الدِّيمقراطيَّة الفَرنسيَّة
Union Douanière et Économique de L'Afrique Centrale (UDEAC) الاتِّحاد الجُمْرُكيّ والاقْتِصادي لأَفريقيا الوُسْطَى
Union Économique-Bénélux الاتِّحاد الاقْتِصاديّ - بَنَلوكس

Union Économique et Monétaire Ouest-Africaine (UEMOA) الاتِّحاد الاقْتِصاديّ والنَّقديّ لغربِ أفريقيا
Union d'États اتِّحَاد الدُّوَل
Union de L'Europe Occidentale (UEO) اتِّحَاد أُوروبّا الغَربيَّة
Union Internationale des Télécommunications (UIT) الاتِّحَاد الدَّوْلي للمُواصَلات السِّلكيَّة واللاسِلكيَّة
Union du Maghreb Arabe (UMA) اتِّحَاد المَغْرب العَرَبيّ
Union des Métiers اتِّحَاد المِهَن
Union pour la Paix الاتِّحَاد مِن أَجْلِ السَّلام
Union Panaméricaine الاتِّحَاد الأمْريكانيّ
Union Postale Universelle (UPU) اتِّحَاد البَريد العالَميّ
Unité Budgétaire وحْدَة الموازَنَة
Unité du Pouvoir d'État وحْدة سُلطة الدَّوْلة
Universalité Budgétaire شُموليَّة الموازَنَة
Urne صُنْدوق الاقْتِراع
Usurpation du Pouvoir إغْتِصاب السُّلطة
Utopie اليوتوبْيا أو الطُّوبى

V

Vacance خُلو أو شُغور
Validation مُصادَقة أو تَصْدِيق
Vassalité تَبعيَّة أو مُقْطَعية
Veto فِيْتو أو الاعْتِراض
Veto Étatique الفِيْتو الدَّوْلتيّ
Veto Populaire الفِيْتو الشَّعْبيّ
Vice-Président نائِب الرَّئيس
Violence عُنْف
Volonté Générale إرادَة عامَّة
Volonté Populaire إرادَة شَعْبيَّة
Votants مُصَوِّتون
Vote ou Votation تَصْويت
Vote Bloqué تَصْويت مُقفَل (أو إجماليّ)

W

«Weltanschauung» رُؤية عالَمية

X

Xénophobie كُرْهُ الأجانِب

Z

Zone d'Échanges Préférentiels Pour L'Afrique Orientale et Australe مَنْطِقة التَّبادُلات التَّفْضيليَّة لأفريقيا الشَّرقيَّة والجنوبيَّة
Zone Franche مَنْطِقة حرّة
Zone d'Influence مَنطِقة النُّفوذ
Zone de Libre Échange مَنْطِقة التَّبادُل الحرّ

مسرد المحتويات

المؤلِّف

- أحمد سليم سعيفان: مواليد برجا - قضاء الشوف - ١٩٥٠ وهو أستاذ في كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة بالجامعة اللّبنانيّة.

مؤهّلات علميّة

- إجازة في العلوم السّياسيّة والإداريّة - كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة في الجامعة اللّبنانيّة - مع الحصول على منحة للتّخصّص في فرنسا - ١٩٧٨.
- دبلوم الدّراسات المعمّقة DEA في العلوم السّياسيّة - كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة في جامعة AIX - Marseille III فرنسا - ١٩٨٠.
- دكتوراه حلقة ثالثة في العلوم السّياسيّة (3ème Cycle) من نفس الجامعة الفرنسيّة المذكورة عام ١٩٨١، وكانت الأطروحة بعنوان «اتّفاقيّات كامب ديفيد وطرد مصر من جامعة الدّوَل العربيّة».
- دكتوراه دولة في العلوم السّياسيّة من نفس الجامعة الفرنسيّة المذكورة عام ١٩٨٣، وكانت الأطروحة بعنوان «العلاقات الأميركيّة المصريّة في ظلّ حكم الرّئيس السادات ١٩٧٠-١٩٨٠» عام ١٩٨٣.

خبرة عمليّة

- مُحاضِر في كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة بالجامعة اللّبنانيّة - الفرع الرابع بالتّفرّغ وبالملاك.
- مُحاضِر في كلّيّة الحقوق في جامعة الإسراء الأهليّة - عمان - ١٩٩٦-١٩٩٧.
- مدير سابق لكلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة - الفرع الرابع - الجامعة اللّبنانيّة ١٩٩٨-١٩٩٩.

مؤلّفات وأبحاث

كتب:

- المؤسّسات الاجتماعيّة والسّياسيّة في الدّولة الحديثة: الأحزاب السّياسيّة - النّقابات - الجماعات الضاغطة، مكتبة الجامعة، كساره، لبنان، ١٩٩٨.
- القانون الدّستوريّ، تحليل النّظام السّياسيّ والدّستوريّ اللّبنانيّ في ضوء المبادئ الدّستوريّة العامّة، مكتبة الجامعة، كساره، لبنان، ٢٠٠٢.

أبحاث:

- تطوّر النّظام الحزبيّ في مصر ١٩٥٣-١٩٨٠، البرنامج الثّقافيّ في كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة، الفرع الرابع ١٩٨٦-١٩٨٧.
- الأحزاب السّياسيّة في لبنان، مجلّة أوراق جامعيّة، العدد ٥، ١٩٩٣.
- مفهوم الدّولة الحديثة ومعنى المؤسّسات الاجتماعيّة والسّياسيّة، مجلّة الباحث، العدد ٣، ١٩٩٣.
- المجلس الدّستوريّ اللّبنانيّ في ضوء المبادئ الدّستوريّة العامّة، مجلّة العرفان، العددان ١ و٢، ١٩٩٤.

DR. AHMAD SU'AÏFĀN

DICTIONARY OF POLITICAL, CONSTITUTIONAL AND INTERNATIONAL TERMS

ARABIC - ENGLISH - FRENCH



Librairie du Liban *Publishers*

ISBN 9953-